حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

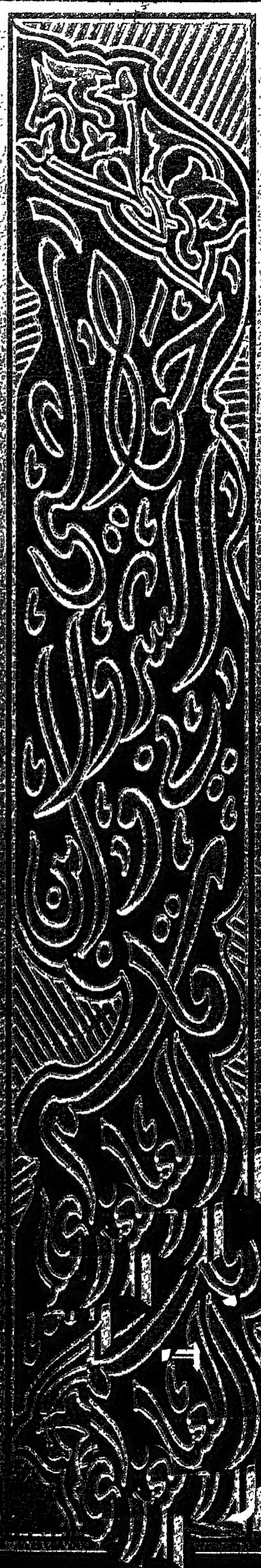
على

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لابن حجر الهيتمي

الجزء التاسع

دار صادر
بيروت



الجزء التاسع

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمدالله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تنبيه

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة)

(قوله غيرمامر) فى البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد زيادى ومغنى (قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية سم على حج أى من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الاول مالم يكن بحرف مرتب اه ع ش (قوله وجناية القن الخ) عطف على موجبات مغنى (قوله ومر ان الزيادة الخ) أى فلا يرد على المتن انه لم يذكر جناية الرقيق والغرة فى الترجمة مع انه ذكرهما فى الباب اه ع ش (قوله بنفسه) الى قوله تنبيها فى النهاية (قوله أو بآلة) ومنها نائبه الذى يعتقد وجوب طاعته مثلا اه ع ش (قول المتن على صبى الخ) أى وان تعدى بدخوله ذلك المحل اه نهاية (قول المتن لا يميز) أى أصلا أو ضعيف التمييز اه مغنى (قوله أو مجنون الخ) أى بالغ مجنون الخ اه مغنى (قوله أو معتوه) نوع من الجنون اه ع ش (قوله أو ضعيف عقل) عبارة المغنى والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اه (قوله ولم يحتج الخ) أى المصنف (قوله مثلهم) الاولى الافراد (قوله وهو الخ) أى كل ممن ذكر اه مغنى (قوله أو شفير بئر الخ) أى أو نحو ذلك اه أسنى ومغنى (قوله وحذف تقييد أصله الخ) وفى سم ما حاصله ان المصنف لم يحذف من أصله شيأ اذ لا يفهم من قوله بذلك الا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اه رشيدى (قوله تنبيها على الخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبى لانه شرط لابد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اه وعبارة المغنى فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات منه كما فى الروضة ولو بعد مدة مع وجود الالم اه وفى شرح المنهج

(باب موجبات الدية)

(قوله يصح عطفه على كل) لعل المراد من موجبات والدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد صحته فى نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح فى العربية (قوله وحذف تقييد أصله بالارتعاد الخ) أقول يمكن ان يكون

(باب موجبات الدية) غيرمامر (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة ومر أن الزيادة على مافى الترجمة غير معيب اذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبى لا يميز) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لانهم فى معنى غير المميز بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما فهمه قوله الآتى ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيها

والروض ماوافقها قال الرشيدى قوله اكتفاء الخ فيه توقف اه وقال ع ش قوله اذ لولا ذلك الخ وعليه لو اختلفا فى الارتعاد وعدمه صدق الجانى لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتى اه (قوله على ان ذكره لكونه الخ) أى الارتعاد (قوله لا لكونه شرطا الخ) خلافا للنهاية والمغنى وشرحى المنهج والروض كما مر آنفا زاد النهاية مانصه ولو ادعى الولى الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اه أى فلا شئ عليه ع ش (قوله منها) الى قول المتن وفى قول فى النهاية (قوله منها) أى الصيحة (قوله وحذفها) أى لفظة منها (قوله لدلالة فاء السببية) أى المتبادر فى السببية فى أمثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اه ع ش (قوله ان بقى الخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الاسنى أما لو مات بعد ماذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اه (قول المتن فدية مغلظة الخ) سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغنى وسواء أكان فى ملك الصائح أم لا اه (قول المتن مغلظة) أى بالتثليث السابق فى كتاب الديات مغنى وع ش (قوله ولو لم يمت) الى قوله الا أن يكون الطرف فى المغنى (قوله بل ذهب مشيه أو بصره الخ) الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبى ولا بطرف السطح اه رشيدى عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضى أنه لو صاح عليه بالارض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضى الى زوال العقل اه ويأتى عن سم والمغنى التقييد بالصبى (قوله وخرج بقوله على صبى الخ) عبارة المغنى بالصياح عليه مالو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدرا أو كما لو صاح على صيد قال الاذرعى الاقرب الثانى اه (قوله الآتى) أى بقول المتن أو صاح على بالغ الخ ولو صاح على صيد الخ (قوله أخفض منه) أى من الوسط (قوله بحيث يتدحرج الخ) أى يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به اليه) أى بالوسط الى الطرف (قوله بمنع ذلك) أى الغلبة وقوله فمات أى من الصيحة اه مغنى (قول المتن على بالغ الخ) أى متيقظ اه ع ش (قوله باطلاقهم) أى سواء كان متماسكا أو غير متماسك اه كردى (قوله منه) أى من البالغ (قول المتن فلا دية الخ) ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر والا فلا اه ع ش (قوله فيكون) أى موتهما اه نهاية (قوله موافقة قدر) يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش (قوله اذا مات) خبران اه سم (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت ديته ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح فى زوال العقل أشد من تأثيره فى السقوط من علو انتهت اه سم عبارة

ذلك الارتعاد فى عبارة الاصل لبيان ان السقوط تسبب عن الصياح اذ عبارته مع تركه وهى فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على ان الهاء فى منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهى ظاهرة أو صريحة فى أن السقوط تسبب عن الصياح اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أى الصياح الا معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتى آنفا لذكر الاضطراب الذى هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر مايغنى عنه فتأمل (قوله لدلالة فاء السببية عليها) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه للسببية حتى تدل عليها الا أن يقال تتبادر السببية فى أمثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونها للسببية (قوله اذا مات) خبران (قوله فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضا وان احتمل قوله فاشترط الخ خلافه (قوله أيضا فلو ذهب عقله الخ) عبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وان يفرق بان تأثير الصياح فى

على ان ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطا اذ المدار على مايغلب على الظن كون السقوط بالصياح (فمات) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التى أشعرت بها غير شرط ان بقى الالم الى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بارشه المار فيه وخرج بقوله على صبى صياحه على غيره الآتى وبطرف سطح نحو وسطه الا أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفى قول قصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة على الجانى لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ) متماسك فى نحو وقوفه على مابحثه البلقينى وهو محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية فى الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر وأفاد سياقه كما قررته فيه ان سلب الضمان فيه اذا مات فلو ذهب عقله

وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لان تاثير الصيحة فى زواله أشد منه فى الهلاك فاشترط فيه نحو سطح (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) فى تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة (ولو صاح) محرم أو حلال فى الحرم أو غيره (على صيد (٤) فاضطرب صبى) غير قوى التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ ولو زاله عقله وجبت ديته على العاقلة وان كان بأرض نظير مامر وأفهم تاثير الصياح فيما ذكر تاثيره فى غيره ومن ثم جزم فى الانوار ومن تبعه بانه لو صاح بدابة انسان أو هيجها بثوبه فسقطت فى ماء أو وهدة فهلكت ضمنها فى ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته اه ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد والوجه أنه شبه عمد ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وان لا لكن يشكل عليه قولهم فى اتلاف الدواب لو كانت الدابة وحدها فنخسها انسان فاتلفت شيأ متصلا بالنخس وطبعها الاتلاف فهل يضمن وجهان اه والنخس كالصياح بل أولى كما يأتى فالقائل بالضمان به يشترط ان يكون الاتلاف متصلا بالنخس وان يكون طبعا لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالاولى لما هو واضح ان النخس أبلغ فى اثارتها من الصياح والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فاطلاق الانوار ومن تبعه فيه نظر بل لا يصح لانه ان قال بالضمان فى مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالاولى كما تقرر أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالاولى والعجب ممن جزم هنا بما فى الانوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكانه غفل فى كل عن استحضار الآخر والا لم يسعه ذلك فان قلت فما الذى يعتمد فى ذلك قلت الذى يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا وكون النخس أبلغ من الصياح انما هو حيث وجد قيداه لا مطلقا فتامله (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه على

المغنى ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الامام ونص عليه فى الام وان كان بالغا فلا اه (قوله نحو سطح) أى طرفه (قول المتن وشهر سلاح الخ) وكذا تهديد شديد اه مغنى (قوله على بصير رآه) قد يقال أو على أعمى اذا مسه على وجه يؤثر ورعب اه سم على حج اه ع ش (قوله كصياح فى تفصيله الخ) أى وان كان بارض كما سيصرح به اه سم أى فى شرح ولو تبع بسيف الخ (قوله فيما ذكر فيه) أى من أنه لا شئ فيه ع ش (قوله واستفيد) الى قول المتن فدية مخففة فى النهاية والمغنى (قوله دون المراهقة) فى استفادة الدونية نظر اه سم (قول المتن ولو صاح على صيد) أى ولو لم يقصد الصبى ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد الخ اه مغنى (قوله لو صاح بدابة) الى قوله وان كان على ظهرها الخ نقله المغنى وع ش عن فتاوى البغوى وأقراه (قوله بدابة انسان) بالاضافة (قوله انتهى) أى كلام الانوار ومن تبعه (قوله ثم ظاهر كلامهم أى الاصحاب هنا) أى فى صياح الدابة (قوله لكن يشكل عليه قولهم الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدى للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر فى مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا اه سم (قوله متصلا الخ) أى اتلافا متصلا الخ (قوله وطبعها الاتلاف الخ) جملة حالية (قوله كما يأتى) أى آنفا (قوله به) أى النخس (قوله وأن يكون الخ) أى الاتلاف (قوله هنا) أى فى الصياح (قوله والقائل بعدمه) أى بعدم الضمان فى مسئلة النخس (قوله بل لا يصح الخ) فى نفى الصحة عنه نظر ظاهر اه سم (قوله بالاولى كما تقرر) فيه توقف (قوله بما فى الانوار) أى من الضمان (قوله انما هو حيث الخ) محل تامل (قوله أو نحوه) الى قوله كما لو فزعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أو لاحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه الى المتن (قوله أو نحوه الخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش (قوله بنفسه الخ) متعلق بطلب الخ (قوله أو برسوله) ولو زاد الرسول فى طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تاثير الزيادة فى الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة اه ع ش (قوله أو كاذب عليه) عطف على سلطان اه كردى عبارة المغنى بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور

زوال العقل أشد من تاثيره فى السقوط من علو اه (قوله على بصير) قد يقال أو على اعمى اذا مسه على وجه يؤثر ويرعب (قوله فى المتن كصياح) فى تفصيله المذكور وان كان بارض كما يصرح به (قوله واستفيد من متيقظ) كذا شرح مر (قوله دون المراهقة) فى استفادة الرؤية نظر (قوله لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بان السقوط المؤدى للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الاتلاف وسقوط راكبها المؤدى للتاثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لامر زائد بخلاف اتلافها غير راكبها ليس لازما لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز ان يعتبر فى مسئلة النخس كون الاتلاف طبعا ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الانوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اه وعبارة كنز الاستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بانه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وانه يفرق بان تاثير الصياح فى زوال العقل أشد من تاثيره فى السقوط من علو اه (قوله بل لا يصح

كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه ان مثله مالو لم تذكر به كان طلبت بدين قال البلقيني وهى مخدرة مطلقا أو غيرها
وهو ممن يخشى سطوته أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فاجهضت) أى ألقت جنينا فزعا منه واعتراضه بان
الاجهاض يختص بالابل لغة يرد بان عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر اليه (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة أى ضمنتها عاقلته كما لو فزعها انسان بشهر نحو سيف ولان عمر رضى الله عنه فعله فامره على رضى الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقى وخرج باجهضت موتها فزعا فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لانه لا يفضى اليه عادة نعم ان ماتت بالاجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لان الاجهاض قد يفضى للموت ولو قذفت فاجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك ولو جاآها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فاخذاها فاجهضت من غير ان يوجد من واحد منهما نحو افزاع مما يقتضى الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هى كذلك لاسيما والغرض انهما اخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح وينبغى لحاكم تطلب منه امرأة ان يسال عن حملها ثم يتلطف فى طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) والتقييد به لجريان الوجه الآتى حرا (فى مسبعة) بفتح فسكون أى محل السباع ولو زبية
سبع غاب عنها (فاكله سبع فلا ضمان) عليه لان الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر فى زبية
مثلا ضمنه

على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اه (قوله كذلك) أى بنفسه أو برسوله يعنى لو طلب رجل من لسان الامام كاذبا بنفسه أو برسوله ان الامام يامر باحضارها فان أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اه كردى (قوله هو) أى قوله بسوء مغنى ويحتمل قوله ذكرت بسوء (قوله وهى مخدرة الخ) أى من طلبت بدين (قوله مطلقا) أى تخشى سطوته أم لا اه ع ش (قوله أو غيرها الخ) عبارة المغنى أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فان لم تخف من سطوته وهى غير مخدرة فلا ضمان اه (قوله وهو) أى غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أى نحو السلطان (قوله يخشى) عبارة النهاية تخشى اه بالمثناة الفوقية (قوله أو لاحضار الخ) عطف على قوله بدين (قوله أو طلب الخ) عطف على قوله طلبت الخ عبارة المغنى وطلبها أيضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها فاجهضت كان الحكم كذلك على النص اه (قوله أى ضمنتها عاقلته) أى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله كما لو فزعها الخ) من باب التفعيل (قوله وخرج) الى قوله ولو قذفت فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله فلا يضمنها الخ) أى كما لو فزع انسانا فافسد حدثه فى ثيابه مغنى ونهاية (قوله ولا ولدها) أى ولا يضمن ولدها اه ع ش (قوله بعد الفزع) لعله متعلق بمقدر أى ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب بمعنى الشارب لبنها الفاسد بالفزع (قوله اليه) أى الموت (قوله عادة) أى ولا نظر اليها بخصوصها ان اطردت عادتها بذلك اه ع ش (قوله بالاجهاض) أى بسببه اه ع ش (قوله فعلى عاقلة القاذف) أى ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اه ع ش (قوله ولو جاءها برسول الحاكم الخ) أى بلا ارسال من الحاكم لقوله الآتى فتضمن الغرة عاقلتهما أما اذا كان بارساله فقد تقدم فى قوله بنفسه أو برسوله اه ع ش (قوله لتدلهما) أى الرسول ومن جاء به (قوله على اخيها) أى مثلا اه نهاية (قوله ويتعين حمله على من الخ) يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهى ان شخصا تصور بصورة سبع ودخل فى غفلة على نسوة بهيئته مفزعة عادة فاجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه اه ع ش (قوله وينبغى لحاكم) الى قوله وقول بعضهم فى النهاية (قوله وينبغى لحاكم الخ) أى يجب اه ع ش (قوله فسكون) أى ففتح وجوز فى المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اه مغنى (قوله غاب عنها) سيذكر محترزه (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغنى بخلاف مالو وضع الصبى أو البالغ فى زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع فى مضيق أو حبسه معه فى بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذئب فقتله فى الحال أو جرحه جرحا يقتل غالبا فعليه القود لانه ألجا السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد وهذا بخلاف مالو ألقاه على حية أو ألقاها عليه او قيده وطرحه فى مكان فيه حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه لانها

الخ) فى نفى الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى (قوله فلا يرد عليه الخ) أقول الايراد يندفع أيضا بان الضمان بغير ماله تحوذ كرها بسوء انظر الظهور عذره فى طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك (قول المتن ولو وضع صبيا فى مسبعة الخ) قال الزركشى تخصيص الحكم بالصبى يقتضى انه لو وضع بالغا لم يجب الضمان قطعا وبه صرح فى الروضة هنا لكن الرافعى انما ذكره عن كلام الغزالى ثم أشار الى مخالفته فقال ويشبه ان يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذى بحثه يرشد اليه قول الماوردى والرويانى والشيخ فى المهذب لو ربط يدى رجل ورجليه وألقاه فى مسبعة فهو شبه عمد فاعتبر واضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اه (قوله فى المتن فاكله سبع فلا ضمان الخ) نعم لو كتفه وقيده ووضعه فى المسبعة ضمنه كما قاله

بالقود أو الدية لانه يثب فى المضيق و ينفر بطبعه من الآدمى فى المتسع (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا فان أمكنه فتركه أو كان بالغا أو وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله هدر قطعا كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم ان استمرت الى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر فى الغصب ان من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود لسيده فالسكه (ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا (٦) منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله و وقع ومات (فلا ضمان) عليه فيه لانه باشر اهلاك نفسه عمدا فقطع سببية تابعه ولانه أوقع بنفسه ما خشيه منه فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ (فلو وقع) بشئ مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو وقع فى نحو بئر مغطاة (ضمنه) تابعه لالجائه له الى الهرب المفضى لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (فى هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فان تابعه يضمنه (فى الاصح) لما ذكر (ولو سلم صبى) ولو مراهقا من وليه أو أجنبى وبحث الزركشى مشاركته للسباح مردود بان السباح مباشر ومسلمه متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة أى العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولى بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره باهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع فى مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك و بحث أن الولى اذا سلمه يكون كعاقلته طريقا فى الضمان وفيه نظر اياه بل الوجه خلافه اذا فعل ذلك لمصلحته وكذا الغير هاعلى مامر فى الاجنبى على أن جمعه مع عاقلته لا وجه له لان الجناية فى هذا الباب كله على العاقلة ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا عند العراقيين لا لالتزامه الحفظ ولو رفع مختارا يده من تحته ولو بالغا لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبى البالغ فلا يضمنه مطلقا الا فى رفع يده من تحته كما تقرر

بطبعها تنفر من الآدمى بخلاف السبع فانه يثب عليه فى المضيق دون المتسع والمجنون الضارى كالسبع المغرى فى المضيق ولو ألقاه مكتوفا بين يدى سبع فى مكان متسع فقتله فلا ضمان ولو ألسعه حية مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد والا فشبهه اهـ (قوله بالقود) أى ان لم يعف عنه وقوله أو الدية بان كان خطأ أو عفى عنه بمال (قوله من محله) انظر أى حاجة اليه مع قوله عن المهلك اهـ رشيدى أى فالاولى اسقاطه كما فعله المغنى (قوله أو كان) أى الموضوع فى مسبعة (قوله هدر قطعا) نعم لو كتفه أى الحر وقيده و وضعه فى المسبعة ضمنه كما قاله الماوردى لانه أحدث فيه فعلا شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ضمنه أى ضمان شبه عمد اهـ (قوله أما القن الخ) محترز قوله حرا اهـ ع ش (قوله مميزا) عبارة المغنى مكلفا بصيرا أو مميزا اهـ (قول المتن بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اهـ مغنى (قول المتن أو من سطح) أى أو شاهق جبل اهـ مغنى (قوله ومات) أى او لقيه لص فى طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه اليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيرا أو أعمى اهـ مغنى (قوله كما لو أكرهه الخ) تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى أوائل كتاب الجنايات انه عليه أى المكره بكسر الراء نصف الدية اهـ نهاية أى دية عمد اهـ ع ش (قوله أما غير المميز) الى قول المتن ولو سلم فى المغنى (قوله لان عمده) أى غير المميز صبيا أو مجنونا اهـ مغنى (قوله بشئ مما ذكر) الى قول المتن و يضمن فى النهاية (قول المتن أو ظلمة) فى نهار أو ليل اهـ مغنى (قوله أو وقع الخ) أو ألجاه الى السبع بمضيق اهـ نهاية أى وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه و بين ما مر ظاهر رشيدى (قوله لالجائه الخ) أى ولم يقصد المتبع اهلاك نفسه نهاية ومغنى (قول المتن به) أى بالهارب صبيا كان أو بالغا اهـ مغنى (قوله وقد جهله) أى ضعف السقف اهـ ع ش (قوله مشاركته) أى الاجنبى اهـ ع ش (قوله مردود) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله أى العوم) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله لا بنائبه) أى بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه أى وعلمه النائب كما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله أو علمه الولى) عطف على قول المتن سلم صبى (قوله على عاقلته) أى عاقلة المعلم من الولى أو غيره رشيدى و ع ش (قوله ولو أمره) الى المتن فى المغنى (قوله ولو أمره السباح) أى أو الولى أخذا من التعليل (قوله ضمنه) أى بدية شبه العمد اهـ ع ش (قوله عند العراقيين) عبارة النهاية كما قاله العراقيون اهـ (قوله لا لالتزامه الحفظ) قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم أحد اهـ وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبى أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر اهـ (قوله مختارا الخ) فان اختلف السباح والوارث فى ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان اهـ ع ش أى بتسلمه

الماوردى لانه أحدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمنه اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ فى شرح منهجه ولا مكتوفا أى لتمكنه من الهرب وكلامنا فى مكتوف مقيد ش م ر (قوله أو كان بالغا) نعم ان كتفه وقيده ضمنه لانه أحدث فيه العجز م ر فليراجع (قوله فهو كما لو أكرهه الخ) وقول بعضهم فاشبه ما لو أكره انسانا على ان يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعى هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله فى أوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية ش م ر (قوله و بحث الزركشى مشاركته للسباح مردود) كذا م ر (قوله بل الوجه خلافه) كذا م ر (قوله لا لالتزامه الحفظ) هذا لا يظهر فى تسليم الاجنبى ولا من غير تسليم أحد

لان عليه الاحتياط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) بان كانت بملك غيره بغير اذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير اذن الامام ما تلف بها ليلا ونهارا من مال عليه وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط ان لا يتعمد الوقوع فيها والا أهدر وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي انه اذا كان بصيرا نهارا والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كان رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره

قول المحشي ابن قاسم قوله المنفعة نسخ الشرح التي بايدينا البقعة اهـ من هامش الاصل

اياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أي ان قصد برفع يده اغراقه فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته حلبي اهـ بجيرمي (قوله لان عليه الاحتياط لنفسه) أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اهـ مغني (قول المتن ويضمن) أي الشخص اهـ مغني (قول المتن عدوان) هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اهـ مغني (قوله كانت) الاولى حفر كما في النهاية والمغني (قوله بان كانت) الى قوله ولو أذن له المالك في النهاية الى قوله كذا قيد في المغني الا قوله ويضمن القن الى ولو عرض (قوله بملك غيره الخ) أي أو في مشترك بغير اذن شريكه اهـ مغني (قوله أو بشارع ضيق) أي وان أذنه الامام وكان لمصلحة المسلمين اهـ نهاية (قوله أو واسع الخ) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم (قوله ما تلف الخ) معمول لقول المتن ويضمن الخ اهـ ع ش (قوله من مال) بيان لما تلف (قوله بقيده الآتي) أي آنفا في المتن الآتي (قوله وكذا) راجع الى قوله من مال عليه الخ (قوله على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية ان كان حرا وبالقيمة ان كان رقيقا على عاقلة الحافر حيا أو ميتا وان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اهـ (قوله لتعديه) المراد به ما يشمل الافتيات على الامام بالنسبة الى قوله أو واسع الخ الما مر عن سم آنفا (قوله ويشترط أن لا يتعمد الخ) أي والا بوجد هناك مباشرة بان رداه في البئر غير حافرها والا فالضمان على المردي لا الحافر اهـ مغني (قوله وعليه) أي تعمد الوقوع (قوله ما بحثه الغزالي) عبارة النهاية ما في الانوار انه الخ (قوله ودوام التعدي) أي ويشترط دوام العدوان الى السقوط اهـ مغني (قوله كان رضي المالك ببقائها) أي ومنعه من طمها اهـ نهاية (قوله أو ملك البقعة) يعني منفعتها وان لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي اهـ سم أي في الشارح (قوله نعم لا يقبل قول المالك الخ) أي ويحتاج الحافر الى بينة باذنه أسنى ومغني ونهاية (قوله بعد التردي) أي أما قبله فيسقط الضمان لانه ان كان أذن له قبل فظاهر وان لم يكن أذن عد هذا اذنا فاذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش (قوله ولو تعدى الواقع الخ) اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش (قوله ولو أذن له) أي للواقع في الدخول (قوله ولم يعرفه) أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك (قوله لتقصيره) أي بعدم اعلامه أسنى ومغني

(قوله أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع انه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وان لم ياذن الامام وكذا لنفسه ويضمن الا ان أذن له اهـ وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه (قوله أو ملك المنفعة) أي وان لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي (قوله أيضا المنفعة) فيه نظر لان مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر الا أن تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رأيت ما ياتي (قوله نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر باذني) ويحتاج الحافر الى بينة باذنه شرح الروض (قوله كان مهدرا الخ) هذا أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيهما بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اهـ (قوله ولو أذن له المالك) ويحتاج الحال الى بينة اذنه شرح روض (قوله ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر) عبارة شرح الروض فان أذن له المالك في دخولها فان عرفه بالبئر فلا ضمان والا فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والاوجه انه على المالك لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اهـ وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما انه على الحافر خلافا للبلقيني مر ويفرق بين كونه على الحافر وما ياتي في قوله

مالم ينسها فعلى الحافر كما يأتى ويضمن القن ذلك فى رقبته فان عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها منزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيأ لم يضمن الحافر شيأ لانقطاع سببيته (لا) محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره نظرا الى انها وان اقتت يصدق عليه انه مستحق المنفعة وان كان متعديا بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه اذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لاعبثا على ما جزم به بعضهم وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح البئر جرحها جبار ولو تعدى بالحفر فى ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدى كما قاله البلقينى وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره فى الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة

(قوله مالم ينسها الخ) عبارة الاسنى والمغنى فان كان ناسيا الخ (قوله كما يأتى) أى قبيل قول المتن أو بملك غيره (قوله ويضمن القن) الى قوله قال الامام فى النهاية (قوله ذلك) أى ما تلف بالحفر عدوانا آدميا أو غيره (قوله فمن حين العتق الخ) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اه سم ولعله مختص بما اذا كان الواقع بعد العتق آدميا وأما اذا كان غير الآدمى كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذا مما مر عن المغنى (قوله ولو عرض للواقع بها منزهق) أى كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اه ع ش (قوله ولم يؤثر فيه الخ) فلو تردت بهيمة فى بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياما ثم ماتت جوعا أو عطشا فلا ضمان على الحافر اه مغنى (قوله لا محفورة) الاولى ولا يضمن بحفر بئر كما فى المغنى (قول المتن لا فى ملكه الخ) عبارة الروض مع شرحه وان حفر فى ملكه ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه ان هنالك بئرا أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما اذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أى أو والبئر مغطاة ففى التتمة انه كما لو دعاه الى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئرا فى دهليزه الخ اه وسيأتى عن المغنى مثله (قوله وما استحق منفعته الخ) مفهومه ان المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اه ع ش (قوله أو وصية مؤبدة الخ) عبارة النهاية أو وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اه (قوله كذا قيد به شارح) وكذا قيد المغنى الوصية بالمؤبدة (قوله انها الخ) أى الوصية (قوله يصدق عليه) أى على الموصى له (قوله لاستعماله الخ) علة للتعدى وقوله اذ الانتفاع الخ علة لقوله لاستعماله الخ وقوله لا يشمل الحفر أى وان توقف تمام الانتفاع عليه اه ع ش قال سم قوله اذ الانتفاع الخ قضيته امتناع الحفر فى المؤبدة أيضا اه (قوله وكذا يقال) الى قوله بمحل التعدى فى المغنى (قوله وكذا يقال الخ) أى من انه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وان تعدى بالحفر اه ع ش (قوله لا عبثا الخ) عبارة النهاية أو عبثا فيما يظهر اه وعبارة المغنى فان حفر فى الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الامام اه (قوله فيها) أى فى بئر محفورة فى ملكه أو الموات (قوله لعدم تعديه) عبارة المغنى ولا يضمن بحفر بئر فى ملكه لعدم تعديه ومحله اذا عرفه المالك ان هنالك بئرا أو كانت مكشوفة والداخل أى بالاذن متمكن من التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل أعمى فانه يضمن كما قاله فى التتمة وأقراه اه (قوله جبار) أى غير مضمون اه مغنى عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود ولا دية اه (قوله ولو تعدى الخ) عبارة المغنى والروض فان وسعه أى الحفر على خلاف العادة أو قرب بها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع فى أصل جدار غيره سرجينا أو لم يطو بئره ومثل أرضها ينهار اذا لم يطو ضمن فى الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اه (قوله وسعه) عبارة النهاية وضعه اه (قوله ضمن ما وقع الخ) أى مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم اه سم (قوله بمحل التعدى) وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اه ع ش (قوله وأطلق) أى البلقينى (قوله وخالفه غيره الخ) لم يصرح به فى النهاية نعم أشار الى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد الخ اه سيد عمر (قوله وخالفه غيره الخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدى مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا كان حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكترى

ولو حفر بدهليزه الخ بان هنا متعديا بغير المالك يصلح لاحالة الضمان عليه (قوله فعلى الحافر كما يأتى) انظره مع ان الآتى ما قبل مالم الخ فقط (قوله فمن حين العتق) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته (قوله اذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر فى الربط أيضا (قوله ضمن ما وقع الخ) أى مالم يتعد الواقع بالدخول أخذا مما تقدم (قوله وأطلق الخ) ما فائدة الحكم بالتعدى هنا مع ان حاصل ما فى الروض وشرحه ان من حفر فى ملكه ولو تعديا بان أعلم الداخل بالاذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن (قوله وأطلق ان الحفر بملكه المرهون الخ) فى شرح الروض وان حفر فى ملكه ولو متعديا كان حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير اذن المكرى أو المرتهن ودخل رجل داره بالاذن وأعلمه الخ (قوله ويرد بان التعدى هنا ليس لذات الحفر الخ) ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما

بملك غير الحافر ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه فى الحرم قال الامام اجماعا (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) أو صبيا مميزا الى داره أو اليه فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لانه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا اما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقينى ويتعين حمله على ما اذا كان الوقوع بها مهلكا غالبا وعلم بنحو الظلمة (٩) وان المار حينئذ يقع فيها غالبا وأما اذا لم يدعه فهو مهدر مطلقا وكذا ان دعاه وأعلمه بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لانه يفترس باختياره مع كونه ظاهرا يمكن دفعه *(تنبيه)* لا يتم هذا الاخراج الا مع التعبير بالدهليز لانه يشبه البئر حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما فى الجنايات لا ضمان وفى اتلاف البهائم بالضمان من ان الاول فى مربوط ببابه لانه الذى ينطبق عليه التعليل المذكور والثانى فيما اذا كان فى داره فلا يتم الاخراج الا ان يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب لانه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه وبقوله بحفر ما لو حفرت عدوانا فان دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقينى الثانى لانه المقصر بعدم اعلامه ومن ثم لو نسى كان على الحافر وان لم يدعه بان تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدى الواقع وجهان صحح منهما البلقينى الثانى أيضا وقول شارح عنه الاول اما سبق قلم أو ان كلامه اختلف (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) فى (مشترك) بينه وبين آخر (بلا اذن) من الغير أو من شريكه فى الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلا ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة

أو المرتهن ان أعلم الداخل بالاذن او كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن والا ضمن اه سم (قوله بملك الحافر) لعله من تحريف الكتبة واصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجار (قوله بملكه فى الحرم) أى أو بموات فيه اه مغنى (قوله بكسر الدال) الى التنبيه فى النهاية (قوله به) أى فى الدهليز وكذا ضمير غيره (قوله لم يتعد حافرها) أى فان تعدى فقد مر ويأتى حكمه (قوله أو اليه) أى محل البئر من الدهليز أو غيره (قوله باختياره) فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اه مغنى (قوله لنحو ظلمة الخ) أى أو كان أعمى اه مغنى (قوله حمله) أى اطلاق البلقينى (قوله وعلم) أى الداعى (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه الخ) ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذى يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام اه ع ش (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى اه ع ش (قوله مع التعبير) اى فى مسئلة الكلب وقوله بالدهليز أى لا بالباب (قوله لانه) أى الكلب (قوله حينئذ) أى حين كون الكلب بالدهليز (قوله من أن الاول) أى عدم الضمان (قوله التعليل المذكور) أى قوله مع كونه ظاهر الخ (قوله والثانى) أى الضمان (قوله فيما اذا كان) أى الكلب (قوله الا أن يحمل الدهليز) أى فى المتن (قوله لانه) أى الكلب حينئذ أى كونه باول الدهليز (قوله وبقوله الخ) عطف على قوله بالبئر الخ (قوله فان دعاه الخ) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر اى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر الخ اه سم فان دعاه المالك اى ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقينى الخ وافقه المغنى كما مر وخالفه النهاية فقال والا اى وان لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر فى اوجه الوجهين خلافا للبلقينى اه (قوله الثانى) أى ضمان المالك (قوله لانه المقصر الخ) أى فلو أعلمه البئر فلا ضمان اه نهاية (قوله وان لم يدعه) الى قول المتن ومسجد فى النهاية الا قوله وقول شارح الى المتن (قوله الثانى) أى عدم الضمان (قوله عنه) أى البلقينى (قوله الاول) ضمان الحافر (قوله او ان كلامه) اى البلقينى (قوله فعليه) اى حيث كان التالف غير آدمى وعلى عاقلته اى حيث كان آدميا ولو رقيقا اه ع ش (قوله وهذا) اى الضمان فى المسئلتين (قوله وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله او بطريق ضيق الخ ويجاب ايضا بانه مبدأ للتقسيم اه سم (قوله فقد ذكره الخ) ولو ذكره عقب قوله سابقا ويضمن بحفر بئر عدوانا لكان اولى لانه مثال له اه مغنى (قوله من هذه) اى من عبارته هنا (قوله ولو تعدى الخ) عبارة النهاية ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اه اى تعميقا له دخل فى الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول ع ش (قوله وغيره) اى غير الحافر عطف على الضمير المستتر فى تعدى (قول المتن يضر المارة) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة اه ع ش وسيأتى قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه

بالسوية كالجراحات مر (قوله فان دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم فى قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدرا اه ثم انظر أى حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر (قوله صحح منهما البلقينى الثانى أيضا) الاوجه الاول مر قال فى شرح الروض عنه لانه مقصر بعدم اعلامه فان كان ناسيا فعلى الحافر اه (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب

فكذا) هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) فى الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) باذن له وهى غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الامام (فلا ضمان (فى الاظهر) لما فيه من المصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الامام وقيده الماوردى واعتمده الزركشى بما اذا أحكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا لتقصيره وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث قالا له الاذن فى بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه ان لم يخص الامام بالنظر فى الطريق غيره (ومسجد كطريق) أى الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه

(قوله هو مضمون) الى قوله وبه يرد فى المغنى الا قوله وانما يتجه الى المتن (قوله لتعديهما) اى الحافر والامام اهـ ع ش اقول الاولى اى الحافر فى ملك غيره كلا او بعضا بلا اذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة (قول المتن واذن الامام) أى أو اقر بعد الحفر كما يأتى (قوله وهى غير ضارة) يغنى عنه العطف (قول المتن فان حفر لمصلحته فالضمان الخ) يؤخذ من هذا التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها ان كان فى محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعل لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها وأذن له الامام أو لمصلحة عامة كسقى دواب أهل القرية وان لم يأذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها اهـ ع ش (قول المتن لمصلحته) أى فقط اهـ مغنى أى ولو اتفق ان غيره انتفع بها ع ش (قوله أو جمع ماء المطر) أى اجتماعه (قوله ولم ينهه الامام) أفهم أنه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن اهـ ع ش عبارة المغنى ومحله اذا لم ينهه عنه الامام ولم يقصر فان نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الامام حينئذ أو قصر كان الحفر فى أرض خوارة ولم يطوها ومثلها ينهار اذا لم يطوها أو خالف العادة فى سعتها ضمن وان أذن له الامام نبه عليه الرافعى فى الكلام على التصرف فى الاملاك اهـ (قوله وقيده الماوردى الخ) أى الخلاف اهـ مغنى (قوله بما اذا أحكم رأسها) هل من احكامها اعلاؤه مقدارا يمنع الوقوع عادة (قوله وتركها مفتوحة الخ) لعله فيما اذا لم يعل فيها بحيث يمنع الوقوع العادى الخ (قوله ضمن مطلقا) فلو أحكم رأسها فتسبب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به اهـ نهاية أى الثالث ع ش (قوله له) أى للقاضى (قوله حيث لا تضر) أى ما ذكر من المسجد والسقاية (قوله وانما يتجه) أى ما قاله العبادى والهروى (قوله بالنظر الخ) أى بسببه فالباء داخلة على المقصور (قوله غيره) أى غير القاضى مفعول يخص الخ (قوله فيجوز لمصلحة نفسه ان لم يضر الخ) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة اهـ (قوله ان لم يضر بالمسجد الخ) عبارة المغنى واذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وان بحث الزركشى الضمان لعدم تعديه ومعلوم اذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة فى ملك البقعة اما السعة

أيضا بانه مبدأ التقسيم (قوله فكذا هو مضمون وان أذن فيه الامام) قال الزركشى وقضيته انه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وان لا يكون وفيه نظر شرح روض (قول المصنف والا فان حفر لمصلحته فالضمان عليه) قضية الروض وشرحه جواز الحفر فى هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها فى ذلك أى الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمن اهـ لكن قال فى الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد وسقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس أى وان لم يأذن الامام كما فى شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فان بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أو لم يأذن فيه الامام اهـ فقوله أو لم يأذن فيه الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان (قوله ولم ينهه الامام) كما نقل عن الوالد شرح الروض (قول المتن ومسجد كطريق) ويجب ان يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس وان أذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه تمتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا فى موات فهلك به انسان لم يضمنوا وان لم يأذن الامام قاله الماوردى ش م ر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه) خولف م ر (قوله فيجوز لمصلحة نفسه الخ) هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضى توقف جواز الحفر فى الطريق لمصلحة نفسه اذا لا ضرر لا تساعه على اذن الامام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه

المسجد

المسجد أونحوها وان لا يتشوش الداخلون الى المسجد بسبب الاستقاء وان لا يحصل للمسجد ضرر اه (قوله كما ذكر) أى بالمسجد والامن فيه (قوله وان لم يأذن فيه الخ) أى اذا لم ينه عنه (قوله و يمتنع الخ) ولو بنى سقف المسجد أونصب فيه عمودا أوطين جداره أوعلق فيه قنديلا فسقط على انسان أومال فاهلكه أوفرش فيه حصيرا أوحشيشا فزلق به انسان فهلك أودخلت شوكة منه فى عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وان لم يأذن له الامام لان فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجدا فى ملكه أوموات فهلك به انسان أو بهيمة أوسقط جداره على انسان أومال فلا ضمان ان كان باذن الامام والا فعلى الخلاف السابق أى فى الحفر فى الطريق اه مغنى وفى النهاية والروض وشرحه ما يوافقه (قوله ان ضر الخ) أى أونهى عنه الامام كما مر (قوله و يوافق هذا) أى التفصيل المذكور بقوله فيجوز الى قوله و يمتنع (قوله اطلاق الروضة الخ) عبارة المغنى مافى زوائد الروضة فى آخر باب شروط الصلاة نقلا عن الصيمرى أنه لا يكره حفر البئر فى المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أولمصلحة نفسه على التفصيل السابق اه (قوله وبه يرد) أى باطلاق الروضة الخ ولا يخفى مافى الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغنى (قوله قول البلقينى الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بقضيتـه) وهى ضمان ما تلف بذلك الحفر (قوله الجواز الخ) مقول القول وقوله فى الاولى وهى الحفر فى المسجد لمصلحة نفسه الخ (قوله ونزاعه الخ) أى البلقينى عطف على قول البلقينى الخ (قوله فى الثانية) وهى الحفر فى المسجد للمصلحة العامة الخ (قوله تفصيله) أى الحفر فى الطريق (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن الهلاك بشئ منها وان لم يأذن الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى أوحفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس أولم يأذن فيه الامام اه فقوله أولم يأذن الامام يقتضى امتناع بناء المسجد لنفسه وان لم يضر اذا لم يأذن الامام وهو خلاف ما تقدم عنه فى حفر البئر لنفسه فى الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر و بناء المسجد لنفسه الا ان يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اه سم (قوله بنى بشارع الخ) ظاهر اطلاقه سواء لمصلحتـه أولمصلحة عامة (قوله والا) أى ان لم يأذن الامام فعلى ما مر أى من التفصيل فى الحفر فى الشارع (قوله فرع) الى قول المتن و يحل فى النهاية (قوله لو استأجره الخ) اجارة صحيحة أوفاسدة أودعاه ليجذ أو يبنى له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا اه ع ش (قوله لجذاذ الخ) أى ونحوه اه نهاية (قوله كالعادة) أى فعلا موافقا للعادة (قوله فيه) أى ملكه وكذا ضمير خارجه (قوله فيه) أى فعله فى ملكه (قوله أولا كالعادة) عطف على كالعادة أى أوفعلا مخالفا للعادة (قوله وقت هبوب الريح) لا ان هبت بعد الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى اه قال الرشيدى قوله وقت هبوب الريح أى فى مهب الريح اه وقال ع ش قوله لا ان هبت الخ و يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد نارا فى غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الارياف من انهم يوقدون النار فى

(قوله وأذن فيه الامام) كقوله الآتى أولم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه صريح فى توقف جواز الحفر فى المسجد على اذن الامام اذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر مافى شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد فى الشارع وحفر بئر فى المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن ان لم يضر الناس اه ما نصه فان بنى أوحفر ما ذكر فعدوان ان أضر بالناس أولم يأذن فيه الامام اه لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر فى الشارع الواسع وان لم يأذن فيه الامام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد (قوله ان أذن الامام) بهذا مع قوله السابق فى الحفر وان لم يأذن فيه الامام ومع ما تقدم فى المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر و بناء المسجد وقد يقال قوله والا فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وان لم يأذن الامام اذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما فى الحفر فليتأمل (قوله وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو

وأذن فيه الامام وللمصلحة العامة ان لم يضر كما ذكر وان لم يأذن فيه الامام و يمتنع ان ضر مطلقا أولم يضر لمصلحة نفسه بلا اذنه و يوافق هذا اطلاق الروضة عن الصيمرى فى أحكام المساجد كراهة حفرها فيه وبه يرد قول البلقينى وان أخذ الزركشى بقضيته الجواز فى الاولى لا يقوله أحد ونزاعه فى الثانية و يصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتى هنا تفصيله وفى الروضة وأصلها فى مسجد بنى بشارع لا يضر المارة لا ضمان لمن يعثر به ان أذن الامام والا فعلى ما مر *(فرع)* استأجره لجذاذ أوحفر نحو بئر أومعدن فسقط أوانهارت عليه لم يضمنه و بحث بعضهم انه لو علم المستأجر فقط انها تنهار بالحفر ضمنه و يرد بانه لا تغرير ولا الجاء فالمقصر هو الاجير وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله فى ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو بيل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فاتلف شيأ أودابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه وان لم يأذن فيه الامام لانه لا نظر له فى الملك أولا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح أوجاوز فى ايقادها العادة

أومن سقى أرضه وقد أسرف أوكان بها شق علمه ولم يحتط بسده أومن رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو المسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به يضمنه ويؤخذ من تفصيلهم المذكور فى الرش ان تنحية أذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ماتولد منه وهو ظاهر والالترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أى خشب خارج من ملكه (الى شارع) ولو باذن الامام فسقط وأتلف شيأ أومن تكسير حطب فى شارع ضيق أومن مشى اعمى بلاقائد وان أحسن المشى بالعصا كما اقتضاه اطلاقهم أومن عجن طين فيه وقد جاوز العادة أومن حط متاعه به لاعلى باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه فى الجناح على ما يأتى فى الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى فى الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع أوصاعقة فسقط بها او أتلف شيأ فلست أرى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق مامر فى البئر بان الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يحتمل اهداره أما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ما سبله بجنب داره مستثنيا ما يشرع اليه كما بحث فيهما أو الى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة

غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها او يدل لذلك مفهوم ماذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق وقوله وان أمكنه الخ أى أو نهى من يريد الفعل اه (قوله أومن سقى الخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أى أرضا علك منفعتها (قوله شق الخ) أى يخرج منه الماء اه ع ش (قوله أومن رشه الخ) استطرادى فانه ليس من الموضوع (قوله مطلقا) أى ان لم يجاوز العادة اه ع ش (قوله أو للمسلمين الخ) والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر السقاء بمجاوزة العادة فى الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر اه ع ش وقوله فان أمر السقاء ظاهر اطلاقه وان لم يعتقد وجوب امتثال الامر وفيه توقف فليراجع (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام اه نهاية ومال المغنى الى مانقله الزركشى عن الاصحاب من وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام وان لم يجاوز العادة (قوله ان قصد به مصلحة المسلمين الخ) أى وذلك لا يعلم الا منه فيصدق فى دعواه ومفهومه انه اذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه فى الاطلاق لان هذا الفعل مامور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اه ع ش (قوله ولو باذن الامام) أى و بلا ضرر مغنى ونهاية (قوله فى شارع ضيق) افهم انه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اه ع ش (قوله بلاقائد) مفهومه أنه اذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان فى ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده ما فى سم على منهج فى اتلاف الدواب انه لو ركب دابة فاتلفت شيأ ان الضمان عليه أعمى أوغيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اه ع ش (قوله لكنه فى الجناح) الى المتن فى المغنى الا قوله أما اذا لم يسقط الى لو سقط (قوله من ضمان الكل) أى كل ما تلف بالخارج أى من الجناح والنصف أى ضمان نصف التالف بالكل أى كل الجناح (قوله لان الارتفاق الخ) يؤخذ منه ان ما يقع من ربط حرة وادلائها فى هواء الشارع أو فى دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اه ع ش (قوله وبه) أى بذلك التعليل (قوله لو تناهى الخ) أى بالغ فيه وقوله فلست أرى الخ أى بل أقول بعدم الضمان اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغنى فان قيل لو حفر بئرا لمصلحة نفسه باذن الامام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بان للامام الولاية على الشارع فكان اذنه معتبرا حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر اذنه فى عدم الضمان اه (قوله بان الحاجة الخ) أى ان الاحتياج الى انتزاع المياه ونحوه يكثر فى الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لا ضر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر اذا حفرها لنفسه باذن الامام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لان حفر البئر نادر فى الشوارع كما هو مشاهد اه سيد عمر (قوله فلا يضمن الخ) خلافا للمغنى (قوله ما انصدم به) أى تلف به اه ع ش (قوله وان سبل الخ) غاية أى سبله بعد الاشراع وقوله أو الى ما سبله الخ أى قبل الاشراع (قوله سكة غير نافذة الخ) أى وليس

طر أهبو به نعم ان أمكنه حينئذ اطفاؤها فتركه قال الاذرعى و م ر ففى عدم تضمينه نظر (قوله وجاوز العادة) بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام فيه كما اقتضاه اطلاق الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب انه لابد من اذنه كالحفر بالطريق و يفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلافه هنا ش م ر وأقول انظر قوله عن الزركشى كالحفر بالطريق وقوله و يفرق الخ المقتضى انه لابد فى الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا فى الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه (قوله وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان ان لم يجاوز العادة وان لم ياذن الامام وهو قضية كلام الشيخين قال فى شرح الروض قال الزركشى لكن الذى صرح به الاصحاب وجوب الضمان اذا لم ياذن الامام فيه و كان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين (قوله وفارق مامر) تقدم

باذن جميع الملاك والاضمن (ويحل) للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا (اخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (الى شارع) وان لم ياذن الامام لعموم الحاجة اليها وصح ان عمر قلع ميزابا للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله لا ينصبه الا من يرقى على ظهري وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاده لمحله (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) لما مر في الجناح وكما لو وضع ترابا بالطريق ليطين به سطحه مثلا فان واضعه يضمن من يزلق به أي ان خالف العادة ليوافق ما مر ودعوى ان الميزاب ضروري ممنوعة بانه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح (فان كان بعضه) أي ماذكر من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فاتلف شيأ (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شيء فيه بان سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فاتلف شيأ بكله أو باحد طرفيه (فنصفه) أي الضمان على من ذكر (في الاصح) لان التلف حصل بالداخل أيضا وهو غير مضمون فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فان أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي

فيها مسجد أو نحوه أما اذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الاذرعي وغيره مغني وروض (قوله باذن جميع الملاك) أي اذا لم يكن المشرع من أهلها والا فباذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح (قوله للمسلم) الى قوله أو شك في المغني الا قوله أي الى ودعوى وكذا في النهاية الا قوله وصح ان عمر الى المتن (قول المتن اخراج الميازيب) جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والافصح في جمعهما مآزيب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اه مغني. (قول المتن الى شارع) قال في الروض وكذا أي يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن انتهى سم على ج اه ع ش (قوله وان لم ياذن الامام) لكن اذا لم ينهه أخذا مما سبق اه ع ش (قوله وصح الخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر الخ (قوله ان عمر قلع الخ) أمر بقلعه فقلع اه مغني (قوله فقال) أي العباس له أي لعمر رضي الله تعالى عنهما (قوله فقال والله الخ) أي عمر رضي الله تعالى عنه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على ج اه ع ش (قوله ليطين به سطحه الخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله الى المزبلة مثلا اه ع ش (قوله لما مر) أي من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه مغني (قوله ما مر) أي في شرح وما تولد الخ (قوله ودعوى الخ) رد لدليل القديم (قوله اتخاذ بئر) أي في الدار اه مغني (قوله لماء السطح) متعلق بالاتخاذ (قول المتن فان كان بعضه في الجدار) أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اه رشيدي (قوله أي ماذكر الخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه الى الجناح أيضا بتأويل ماذكر اه (قوله من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في ان كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اه رشيدي (قول المتن فسقط الخارج) أي من الجدار (قوله أو بعضه) أي بعض الخارج اه مغني (قوله على واضعه) أي ان وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع اه ع ش (قوله منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اه ع ش (قوله أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما اذا كان المتطرف من الخارج مسمرا في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلا اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقا مثلا بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اه (قوله أيضا) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج (قوله كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اه مغني (قوله الخارج) أي أو بعضه (قوله ضمن الخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلا على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وان كان لتقلبه في نومه ضمن أي بديه الخطأ لانه سقط بفعله اه نهاية بزيادة من ع ش

انه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الامام ولا ضرر (قوله في المتن الى شارع الخ) قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اه قال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اه (قوله وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر (قوله أو عكسه) أي الداخل

أوشك فلا أيضا فيما يظهر لان الاصل براءة الذمة ولو أتلف ماؤه شيأ ضمن نصفه ان كان بعضه فى الجدار و بعضه خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض فالقياس الضمان قاله البغوى وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شئ خارج لا ضمان فيه هذا والذى فى الروضة وغيرها اطلاق الضمان بماء الميزاب و يوجه بانه لا يلزم من التفصيل السابق فى محل الماء جريانه فى الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضى سقوط ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا أعنى مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وبانى جدار مائلا بانتقاله عن ملكه وان نازع فيه البلقينى نعم ان بناه مائلا لملك الغير عدوانا و باعه منه وسلمه له برئ والمراد بالواضع والبانى المالك الآمر لا الصانع نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (فكجناح) فيضمن الكل ان وقع التلف بالمائل والنصف ان وقع بالكل و يؤخذ منه انه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وهو ظاهر أو الى ملكه أو موات فلا ضمان لان له التصرف فيه كيف يشاء نعم ان كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى

(قوله أوشك الخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله ولو أتلف) الى قوله وقياس ذلك فى المغنى والى قوله نعم ان كان ملكه فى النهاية الا قوله وان نازع فيه البلقينى (قوله ولو أتلف ماؤ) أى ماء الميزاب ع ش و رشيدى عبارة المغنى ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيأ فاتلفه الخ (قوله ولو اتصل ماؤه بالارض) أى ثم تلف به انسان نهاية ومغنى (قوله وقياس ذلك) أى قول البغوى ولو أتلف ماؤه شيأ الخ (قوله ان ماء ما ليس منه) أى ماء ميزاب ليس الخ (قوله والذى فى الروضة الخ) معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شئ عن ملكه أم لا اه ع ش (قوله و يوجه) أى ما فى الروضة من اطلاق الضمان (قوله لتميز خارجه الخ) أى خارج محل الماء (قوله بينه) أى ماء ما ليس منه الخ (قوله كسره بملكه) أى حيث لا ضمان مع ان كلا تصرف فى ملكه اه ع ش (قوله ولا يبرأ) الى قوله نعم ان كان فى المغنى الا قوله والمراد الى نعم ان كانت (قوله مائلا) أى كلا أو بعضا (قوله بانتقاله عن ملكه) فلو تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوى وأقراه وقال البلقينى الاصح عندى لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اه مغنى (قوله و باعه منه) يعنى انتقل الى ملكه بطريق شرعى (قوله وسلمه) أى عن البيع اه ع ش (قوله برئ) أى وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله فى ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من ازالة ملكه عن ملكه اه ع ش (قوله المالك الآمر) ينبغى أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب اه ع ش (قوله نعم الخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك اه رشيدى أى فكان ينبغى أن يذكر ما قدمناه عن المغنى آنفا حتى يظهر الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أى بالبانى مثلا اه رشيدى عبارة ع ش أى الآمر وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال فى هذه الحالة اه (قول المتن وان بنى جداره) أى بعضه أخذا من كلام الشارح الآتى آنفا وعكس المغنى فقدر هنا لفظة كله ثم قال فان بنى بعض الجدار مائلا والبعض الآخر مستويا فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اه (قول المتن الى شارع) أى أو مسجد اه نهاية (قوله أو ملك غيره الخ) ولصاحب الملك مطالبته من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها اه نهاية زاد المغنى والاسنى لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اه قال ع ش قوله فله طلب ازالتها أى فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اه وفى النهاية أيضا ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل أى الحاكم فللمار بن نقضه كما قاله فى الانوار اه أى بخلاف ما لو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اه ع ش أقول انما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شئ كما سنرد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار الخ كلامه وعن المغنى ترجيح عدم المطالبة (قوله ومنه) أى ملك الغير (قوله ومنه) أى ملك الغير السكة غير النافذة أى اذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل والا فكالشارع مغنى وأسنى (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن و يحل الخ (قوله فيضمن الخ) أى وان أذن فيه الامام أسنى ومغنى (قوله بالمائل) أى بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أى بسقوط الكل اه مغنى (قوله و يؤخذ منه) أى من المتن (قوله لو بناه) أى الجدار كله (قوله مطلقا) أى سواء أتلف بكله أو بعضه اه ع ش (قوله فيه) أى كل من ملكه والموات (قوله ضمن الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى

و بعض الخارج وقد يشكل تصوره (قول المتن وان بنى جداره مائلا الخ) قال فى الروض ولصاحب الملك مطالبته من مال جداره الى ملكه بالنقض كاغصان الشجرة تنتهى الى ملكه اه قال فى شرحه لكن لو تلف بها شئ لم يضمن مالكها لان ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوى فى تعليقه عن الاصحاب اه وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتى ولو استهدم الجدار الخ ان كان قوله فيه وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن

والشهاب

لانه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر شـلا على مامر فيه لان الحفر اتلاف لا استعمال مضمن (أو) بناه (مستو يا فمـال) الى مامر (وسقط) وأتلف شيأ حال سقوطه (فلا ضمان) لان الميل لم يحصل (١٥) بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه واصلاحه ضمن) لتقصـيره بترك الهدم والاصلاح وانتصر له كثيرون وعليه فيظهر أنه لافرق بين ان يطالب بهدمه ورفعـه وأن لا (ولو سقط) مابناه مسـتو يا ثم مال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وان أمره الوالى برفعه (فى الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله نظير مامر نعم ان قصر فى رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الاذرعى وغـيره لتعديه بالتأخير ويفرق بينه وبين مامر فيما يمكنه هدمه بان ذاك لم يحصل فيـه انتفاع بالطريق بخـلاف هـذا فاشترط فيه عدم تقصيره به ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه وان مال كما مر ووجـه بان الميـل نشأ من غير فعله ولم ييأس من اصـلاحه غالبا وبه يفرق بينه وبين ماذكر فيمن قصر بالرفع وفى وجه قوى مـدركا للعار والمار المطالبـة به (ولو طرح قمامات) بضم القاف أى كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أى شارع (فمضـمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر فى الجناح نعم ان كانت فى منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة أصلا فلا ضمان عـلى الاوجـه لان هذا وان فرض عدمه منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيـني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقا ولو بطرحها

والشهاب الرملى (قوله لانه استعمل الهواء الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفو يت حق الغـير وهو موجود فى الاتلاف لمنعه الانتفاع بموضـع الحفر اه سم (قوله وبه يفرق الخ) يتأمـل اه سم (قوله أو بناه مستو يا) الى قوله نعم فى النهاية والمغـنى الاقوله وانتصر له كثيرون (قول المتن فمـال) الاولى ومال بالواو (قوله الى مامر) أى الى شارع أو ملك غيره بغير اذنه (قول المتن فلا ضمان) *(تنبيه)* لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للاصلاح فسقط على انسان فمـات قال البغوى فى فتاو يه ان سقط وقت الدق فعـلى عاقلته الدية اه مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج مانصه أى وأما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن والا فلا اه (قوله مابناه مستو يا الخ) أى بخلاف مابناه مائلا الى نحو شارع فان ماتلف به مضمون كالجناح اه شرح المنهج (قول المتن فعـثر) بتثليث المثلثـة فى الماضى والمضارع اه رشيدى (قوله ضمن) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى (قوله كما قاله جمع الخ) والصحيح خلافه مر اه سم (قوله واعتمده الاذرعى الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعـه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء زيادة على العادة بانه انما فعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيـه عدم الضمان سم وقد يقال يتعـين الاحتمال الثانى لانه شغل الشارع بملكه وان لم يكن له فيه صنع اه سـيد عمر (قوله ولو استهدم الخ) هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبته من مال جداره الى الشارع بنقضـه ان كان قوله الآتى وان مال راجعا أيضا لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر اذ عدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجـع المسئلة اه سم عبارة المغنى ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضـه كما فى أصـل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لانه لم يجاوز ملكه وقضيته هذا انه اذا مال لزمه ذلك وليس مرادا اه (قوله ولو استهدم الجدار) أى قرب الى الهدم الجدار الذى بناه مستو يا اه كردى (قوله وبه يفرق) أى بقوله ولم ييأس الخ (قوله بالرفع) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى فى اه سيد عمر (قوله المطالبـة به) أى بالنقض اه كردى (قول المتن ولو طرح) أى شخص اه مغنى (قوله بضم القاف) الى قوله بل لا يصح فى النهـاية الا قوله مالم يقصر الى وفى الاحياء (قول المتن بطيخ) بكسر الموحدة مغنى ومحـلى (قوله بالنسـبة للجاهل) أى فان مشى عليها قصدا فلا ضمان قطعا مغنى ونهاية (قول المتن على الصحيح) محـل الخلاف كما فى الروضة وأصلها طرحها فى غير المزابل والمواضع المعدة لذلك والا فيشبه أن يقطع بنفى الضمـان اه مغـنى (قوله لما مر الخ) أى من ان الارتفاق بالشارع مشروط بسـلامة العاقبة ولان فى ذلك ضررا عـلى المسلمين كوضع الحجر والسكين اه مغنى (قوله لان هذا) أى المنعطف المذكور وقوله منه أى الشارع (قوله فالتقصير من المار الخ) أى بعدوله اليه اه نهاية قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة ألجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولا نعم ان كانت فى منعطف الخ خلافه فليراجـع والظاهر عدم الضمـان مطلقا اه ع ش وقوله وقضية اطلاق الخ محل تامل (قوله ملكه والموات) أى والمزابل والمواضع المعدة لذلك اه مغنى (قوله مطلقا) أى جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب

قد يمنع هذا كما مر اذ عـدم المطالبة بالنقض اذا مال لم يتقدم فلتراجـع المسـئلة (قوله لانه استعمل الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال انما حرم استعمال الهواء لتفو يته حق الغير وهو موجود فى الاتلاف لمنعـه الانتفاع بموضع الحفر (قوله وبه يفرق بينـه الخ) يتامل (قوله نعم ان قصر فى رفعـه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمـان فهل قياس عدم الضمان انه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين ابقاء آلات البناء فى الطريق زيادة على العادة بانه انما فعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيـه عـدم الضمـان (قوله ضمن كما قاله جمع متقدمون) الصحيح خلافه مر (قوله بنقضه) أى فلا ضمان وان قصر فى رفعها مر ش ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمار بن نقضه ش مر

مالو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان مالم يقصر في رفعها أخذا مما مر وفي الاحياء ان ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم وعلى (١٦) الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال ان نهى الحمامي عنه ضمن الواضع

وكذا ان لم يأذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أوجه (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) أي هو أو عاقلته الضمان لانه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بان حفر) واحد بئرا عدوانا أولا لكن قوله الآتي فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى (ووضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك (فعلى الواضع) الذي هو السبب الاول لان المراد به الملاقي أولا للتالف لا المفعول أولا الضمان لان التعثر هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها أما اذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي (فان لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها (فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي فان الحافر المتعدي لا يضمن هذا بان الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة ولا ينافي المتن مالو حفر بئرا بملكه ووضع آخر فيها او سكينا فانه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع فلان السقوط في البئر هو الذي أفضى الى السقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر كالمتسبب وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى الجواب بحمل ما هنا على ما اذا تعدى الواقع بمروره

العقور اه ع ش (قوله مالو وقعت بنفسها الخ) و يصدق في ذلك المالك مالم تدل قرينة على خلافه اه ع ش (قوله مالم يقصر في رفعها) قال شيخنا في شرح الروض و يظهر لي ان هذا بحث والاوجه عدم الضمان أيضا كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فانه لا يضمن اه مغني عبارة النهاية فلا ضمان وان قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه اه (قوله وفي الاحياء الخ) عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بارضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك انسان فمات أو انكسر قال الرافعي فان ألقى النخامة على الممر ضمن والا فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الاحياء انه ان كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي الخ (قوله من نحو سدر الخ) أي كالصابون والنخامة اه ع ش (قوله وخالفه في فتاويه الخ) قد يقال لا مخالفة لامكان أن يكون ما في الفتاوى تقييدا لما في الاحياء في اطلاقه ضمان الواضع في اليوم الاول اه رشيدي (قوله ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اه ع ش (قوله لكن جاوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما اذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اه رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهرا يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه في الدخول بعده فليراجع (قول المتن سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكا اه مغني وقال ع ش المراد بالسبب ما له مدخل اذا الحفر شرط اه (قوله أي هو) أي ان كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي ان كان التالف نفسا اه ع ش (قوله راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اه سم (قوله أهلا للضمان) الى قوله وبهذا يعلم في المغني (قول المتن ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي البئر فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اه مغني قوله الملاقي بفتح القاف (قوله الضمان) مبتدأ مؤخر (قوله فسيأتي) أي آنفا (قوله وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به اه نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش (قوله فان الحافر الخ) بيان للمحوج الى الفرق وقوله بان الواضع الخ متعلق بفارق الخ (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي اه ع ش (قوله فيها سكينا) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان الخ أي ويكون الواقع هدرا اه ع ش (قوله وأما الواضع فلان السقوط الخ) وفي سم بعد ان ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وان له وجها حسنا اه (قوله وبهذا الخ) أي بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله انه لا يحتاج الى الجواب الخ) هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ اه سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني (قوله بحمل ما هنا) أي مسئلة السكين (قوله

(قوله مالم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض (قوله عدوانا راجع لهذا أيضا) قد يقال الرجوع لهذا محتاج اليه لاجل قوله فالمنقول تضمين الحافر (قوله وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بان هذا شاذ غير معمول به أو بان البقلة لما كانت بعيدة التاثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش مر (قوله وأما الواضع فلان السقوط في البئر الخ) قد يناقش في تاثير هذا فان التعثر بالحجر في مسئلة المتن هو الذي أفضى الى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار اليه وان له وجها حسنا (قوله وبهذا يعلم انه

أو كان الناصب غير متعد بل لا يصح ذلك (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا) كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان أثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين لانهما المهلكان وانتصر له البلقيني (ولو وضع حجرا عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه (١٧) فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) الذى هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله (ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعنى على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والاعمى (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لانه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذى قتل نفسه أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره (والا) يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الاذرعى ومر فى احياء الموات ان الجلوس فى الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ماهنا يعلم أن المراد بالواسع هنا مالا يعسر عرفا على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق مايعسر وانه يجب اقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه (فالمذهب اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لان المار يحتاج للوقوف كثيرا فهو من مرافق الطريق (لا عاثر به) لانه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشى نعم ان وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشى لما قرب منه فاصابه فى انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما وسيأتى ولو عثر بمار بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر

أو كان الناصب) أى للسكين * (فروع) * لو كان بيد شخص سكين فالقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه هو أى الملقى أوماتا فالملقى لا صاحب السكين الا أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمرى فان جذبه طمعا فى التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وان جذبه لا لذلك بل لاتلاف المجذوب ولا طريق للخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا انه اعتمد فى الجذب طمعا فى التخلص الخ انهما ضامنان خلافا للصيمرى (قول المتن حجرا) أى مثلا اه مغنى (قوله عدوانا بطريق) الى قوله ومر فى الاحياء فى المغنى الا قوله هو أو كذا فى النهاية الا قوله وانتصر له البلقينى (قوله عدوانا) عبارة المغنى سواء كان متعديا أولا اه وعبارة الاسنى وقوله أى الروض عدوانا من زيادته ولو تركه كان أولى وان كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوما بالاولى اه (قوله الى رؤسهم) أى رؤس الجناة قوله لان انتقاله انما هو الخ) قد يخرج مالو تدحرج الحجر الى محل ثم رجع الى موضعه الاول وينبغى أن يقال فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان دفعه الى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وان لم يكن ناشئا منه كان رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اه ع ش (قول المتن وماتا) أى العاثر والمعثور به اه مغنى (قوله أو كان الخ) أى الطريق عطف على قوله لم تتضرر الخ (قوله فيضمن هو الخ) أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغنى وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر وغيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعى والاصحاب اه فينبغى أن يحمل كلام الشارح هنا وفى شرح لا عاثر بهما على مايعم كون المعثور به بهيمة (قوله والا يتسع الطريق كذلك) أى بان كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات (قوله لغرض فاسد) عبارة المغنى والقائم فى طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد فى ضيق اه (قوله وبه) أى بما مر وقوله مع ماهنا أى فى المتن (قوله وانه يجب الخ) عطف على قوله ان المراد الخ (قول المتن فالمذهب اهدار قاعد ونائم) ومحل اهدار القاعد ونحوه كما قاله الاذرعى اذا كان فى متن الطريق أى وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا اه نهاية أى ويهدر الماشى ع ش (قول المتن اهدار قاعد ونائم) أى وواقف لغرض فاسد وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله لان الطريق) الى الفصل فى النهاية والمغنى (قوله بل عليهما) أى فيما اذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اه رشيدى وقوله نحو عبد فيه تامل (قوله يحتاج للوقوف الخ) لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اه مغنى (قوله فاصابه فى انحرافه الخ) بخلاف ما اذا انحرف عنه فاصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فاصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفا لا يتحرك (فرع) لو وقع عبد فى بئر فارسل رجل حبلا فشده العبد فى وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوى فى فتاويه اه مغنى (قوله وماتا) أى أو مات أحدهما أخذا مما بعده (قوله لما لا ينزه المسجد الخ) أى لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اه ع ش (قوله وهدر) أى العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا

الخ) الجواب للشيخ فى شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ (قوله فلا ضمان) عبارة المنهج وهدر عاثر قال فى شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا مافى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما اه أى لان قول الاصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على اهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعنى على المعثور به الخ ويجوز ان يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أى لا يضمنه المعثور به (قوله

اه ع ش (قوله بملكه) أى أو بمستحق منفعة اه مغنى (قوله من دخله) أى دخل ملكه (قوله بغير اذنه) أى فان دخل باذنه لم يهدر اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه فان أراد نفى الاهدار مطلقا أشكل بان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه وان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اه (قوله معتكفا) ينبغى أن يصدق فى الاعتكاف لانه لا يعلم الامنه و يقوم وارثه مقامه اه ع ش (تنبيه) لو وقع فى بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمدا بغير جذب فقتله اقتص منه ان قتل مثله مثله غالبا لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فان مات الآخر فالضمان فى ماله وان لم يقتل مثله غالبا فشبه عمد وان سقط عليه خطأ بان لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الاول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الاول والنصف الآخر على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا لانه مات بوقوعه فى البئر و بوقوع الثانى عليه وان لم يكن الحفر عدوانا هدر النصف الآخر واذا غرم عاقلة الثانى فى صورة الحفر عدوانا رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لان الثانى غير مختار فى وقوعه عليه بل ألجأه الحافر اليه فهو كالمكره مع المكره له على اتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الاول فى البئر ولم ينصدم و وقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثانى فان مات الثانى فضمانه على عاقلة الحافر للتعدى بحفره لا ان ألقى نفسه فى البئر عمدا فلا ضمان فيه لانه القاتل لنفسه مغنى و روض مع شرحه

(فصل فى الاصطدام ونحوه) (قوله فى الاصطدام) الى قول المتن ولو أركبهما أجنبى فى النهاية الاقوله لاياتى هنا الى المتن وقوله فهو كقول أبى حنيفة الى أما المملوكة وكذا فى المغنى الاقوله مال كل الى المتن وقوله وهو مبالغة الى وأما المملوكة وقوله ذهب الى لو مشى (قوله ونحوه) أى كحجر المنجنيق اه ع ش (قوله ومايذكر مع ذلك) أى كاشراف السفينة على الغرق اه ع ش (قوله أى كاملان) أى بان كانا بالغين عاقلين حرين أخذا من قول المصنف الآتى وصبيان الخ اه ع ش عبارة المغنى أى حران كاملان الخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل الخ اه (قوله أو مدبران) أى بان كانا ماشين القهقرى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغنى أى أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر (قول المتن بلا قصد) قيد به ليشمل ما اذا غلبتهما الدابتان وسيأتى محترزه فى كلامه اه مغنى عبارة النهاية وشمل كلامه مالو لم يقدر الراكب على ضبطها أى الدابة ومالو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق ومالو كان مضطرا الى ركوبها اه أى وهو كذلك فى الكل ع ش (قوله لنحو ظلمة) أى من عمى وغفلة اه مغنى (قول المتن فعلى عاقلة كل الخ) ولا فرق فى ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكبا والآخر مستلقيا اتفق المركوبان جنسا وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كان كان أحدهما يعدو والآخر يمشى على هينته مغنى وروض مع شرحه (قول المتن مغلظة) أى بالتثليث اه ع ش (قوله على عاقلة كل) أى لورثة الآخر اه مغنى (قوله لعدم افضاء الاصطدام الخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص اذا مات أحدهما دون الآخر اه مغنى (قوله ولو ضعف الخ) ينبغى رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه فى القصد شبه عمد وفى

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه) قال فى شرح الروض فان دخل باذنه لم يهدر اه فان أراد نفى الاهدار مطلقا أشكل فان الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس فى الشارع المفصل فيه فان أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر (قوله أيضا كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه الخ) عبارة الروض وان عثر الماشى بواقف أو قاعد أو نائم فى ملكه فالماشى ضامن ومهدر دونهم ان دخل بلا اذنه اه قال فى شرحه فان دخل باذنه لم يهدر اه واطلاق عدم الاهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق فى القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع ان لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فان أجرى تفصيل الشارع فيه قرب *(فصل فى الاصطدام)*

كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق (فرع) تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر ولا يقبل قول كل قصدت الدفع *(فصل)* فى الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك فى الضمان ومايذكر مع ذلك اذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلا منهما هالك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما و وجبت مخففة على العاقلة لانه خطأ محض (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للموت غالبا ولو ضعف أحد الماشين بحيث يقطع بانه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوى وعلى عاقلته دية الضعيف

نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه اذ الاصح ان الكفارة لا تتجزأ وانها تجب على قاتل نفسه (وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل ان عاشا والا ففي (تركة كل منهما) ان كانا ملكين (١٩) للراكبين (نصف قيمة) لا يأتي هنا ما مر في الصداق في قيمة النصف لانه لمعنى لا يأتي هنا (دابة الآخر) أي مركوبه وان غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما وان كانت احداهما فيلا والاخرى كبشا كما في الام ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل والا لم يتعلق بحركته حكم كغرز ابرة بجلدة عقب مع جرح عظيم أو هو مبالغة في التمثيل اذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلا للمثقل لو قتله بابوقبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب ولو مستأجرة فلا يهدر منها شئ وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلا فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر نعم ان كان الحبل لاحدهما هدر الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي (وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان أركبهما لمصلحتهما والا امتنع الاولياء عن تعاطي مصالح المولى

غيره خطأ اه ع ش (قوله نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم ان كان الحبل الخ (قوله وغيره الخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف اليه (قول المتن والصحيح ان على كل الخ) أي سواء قصد الاصطدام أم لا اه ع ش (قوله لا تتجزى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اه سيد عمر (قول المتن وفي تركة كل نصف قيمة الخ) وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية الا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه اسنى ومغني (قول المتن والشارح وفي مال كل ان عاشا الخ) هذا يقتضي حمل الواو وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اه سم (قوله وان غلباهما) كان الاولى تأنيث الفعل (قوله وان كانت الخ) غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله اذا لم تكن احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لحركتها مع قوة الآخر فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة الخ (قوله حمله) أي الكبش في كلام الام (قوله أو هو) أي كلام الام (قوله أما المملوكة الخ) عبارة المغني والنهاية هذا اذا كانت الدابتان لهما فان كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شئ لان المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اه (قوله يضمن كل) أي من الراكبين (قوله نصف ما على الدابة الخ) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالاجنبي اه سم (قوله من مال الاجنبي) *فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر ان الشافعي رضي الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اه مغني (قوله حبلا) أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني (قوله نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اه ع ش (قوله وان كان الحبل لاحدهما) أي والآخر ظالم اه مغني (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم اه ع ش (قول المتن وصبيان الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لي ان نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اه سم (قوله أو صبي) الى قوله وهو هنا في النهاية والمغني (قول المتن ككاملين) هذا ان ركبا بانفسهما وكذا ان أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اه مغني (قوله لان الاصح ان عمدهما الخ) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اه سم (قوله لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الامام وأقراه ما اذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فان أرهقت الى اركابهما حاجة

(قول المتن والشرح وفي مال كل ان عاشا) هذا يقتضي حمل الواو وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وان ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر اذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما الا أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله في المتن وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر) قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الابل اه (قوله وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الاجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالاجنبي (قوله لان الاصح ان عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي ان الاتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله (قول المتن وقيل ان أركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه الاجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد

نعم ان أركبهما ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولى الحضانة الذكر لا ولى المال على ما بحثه البلقينى وخالفه تلميذه الزركشى فى شرح المنهاج فقال يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفى الخادم فقال ظاهر كلامهم انه ولى المال انتهى وهو الاوجه (ولو أركبهما أجنبى) بغير اذن الولى ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) اجماعا التعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما فى ماله وهذا ظاهر فمثله لا يعترض به نعم ان تعمدا الاصطدام وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لان عمدهما عمد (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها وأخريان لنفس الاخرى وجنينها لانهما اشتركا فى اهلاك أربعة أنفس (وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبى عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر اذ السيد لا يلزمه الفداء بالاقل كما يأتى فلها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيد بنتها ارش جنايتها

كنقلهما من مكان الى مكان فلا ضمان عليه قطعا اهـ (قوله نعم ان أركبهما ما يعجز الخ) قال البلقينى وينبغى أن يضاف الى ما ذكر أن لا ينسب الولى الى تقصير فى ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بارساله معهما اهـ مغنى (قوله مثلا) أى أو سنتين اهـ مغنى (قوله ضمنه) أى ولزمه كفارتان مر اهـ ع ش (قوله على ما بحثه البلقينى) وهو الاوجه اهـ مغنى (قوله انه من له ولاية تاديبه) اعتمده النهاية اهـ سيد عمر و ع ش (قوله من أب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولى والمعلم والفقيه اهـ ع ش (قول المتن ولو أركبهما أجنبى الخ) قال فى الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغى أن يكون كالاجنبيين فى هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما الا لمصلحتهما اهـ سم (قول المتن أجنبى) ومنه الولى اذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدى عبارة ع ش ولو كان أى الاجنبى صبيا اهـ (قوله بغير اذن الولى) الى قوله وهذا ظاهر فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله اجماعا (قوله ولو لمصلحتهما) عبارة المغنى وان وقع الصبى فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره انه لا فرق بين ان يكون اركابه لغرض من فروسية ونحوها أولا وهو كذلك فى الاجنبى بخلاف الولى فانه اذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ (قوله وهذا) أى استعمال ضمنهما ودابتيهما فى التفصيل والتوزيع المذكور (قوله أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغنى والنهاية فقالا وشمل اطلاقه أى المتن تضمين الاجنبى ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وان قال فى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لان هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخى وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وان كان قضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وجزم به البلقينى اهـ (قوله وماتتا) الى قوله ومن ثم فى المغنى والى قوله فان أثر فى النهاية الا قوله وارثة ولا يرث معه غيرها (قوله من أن عاقلة الخ) أى وانه يهدر النصف الآخر لان الهلاك منسوب اليهما اهـ مغنى (قوله وانما لم يهدر من الغرة شئ) أى بخلاف الدية فانه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغنى (قوله عنهما) أى الحاملين (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين الخ) فان جنايتهما على سيدهما اهـ سم (قوله عن كل منهما) أى السيدين اهـ ع ش (قوله وارثة) صفة جدة (قوله ولا يرث معه غيرها) أى لا يتصور ارث غيرها اهـ رشيدى (قوله معه) أى السيد (قوله قيمة كل) أى من المستولدتين (قوله تحتمل نصف غرة) أى فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الا قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم و رشيدى (قوله أرش جنايتها) أى على نفسها (قوله

لحكم دية البالغ ذكرا ويظهر لى ان نصفها على عاقلة الفضولى ونصفها هدر اهـ (قوله وخالفه تلميذه الزركشى فى شرح المنهاج الخ) عبارة مر قال الزركشى فى شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تاديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفى الخادم ظاهر كلامهم انه ولى المال والثانى أوجه اهـ (قول المتن ولو أركبهما أجنبى الخ) قال فى الروض أو أجنبيان كل واحدا فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغى ان يكون كالاجنبيين فى هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما (قوله أحيل الهلاك عليهما الخ) كما فى الوسيط واستحسنه الشيخان قال فى شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركوب كذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الام انهما ان كانا كذلك فهما كما لو ركبا بانفسهما وبه جزم البلقينى أخذا من النص المشار اليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما فى الوسيط وخلاف ما جزم به البلقينى (قوله ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فان جنايتهما على سيدهما (قوله غرة الخ) أى فان لم يحتمل ذلك لم يلزمه الاقدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس

فيتم لها السدس من ماله قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لافاد جواز تسليم نصف
عن هـذا ونصف عن هذا انتهى ولك ان تقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهمـا والا لم يصدق النصف حقيقة الا
على نصف من هذا ونصف من هذا فلا ايهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت (٢١) قيمتهما أم لا وماتا (فهـدر) لان جناية
القن تتعلق برقبتـه وقد
فاتت نعم ان امتنع بيعهما
كمستولدتين أو موقوفتين
أو منذور عتقهما فعلى سيد
كل الاقل من نصف قيمة كل
وارش جنايته على الآخر
لانه بنحو الايلاد منـع من
البيـع أو كان ثم موصى به
أو مـوقوف عـلى ارش
ما يجنيه القن أعطى سـيد
كل نصف قيمة قنـه أو كانا
مغصوبين فعلى الغاصب
فداء كل نصف منهما باقل
الامرين اما لو مات أحدهما
فقط فيجب نصف قيمتـه
متعلقا برقبة الحي فان أثر
فعـل الميت فيه نقصا تعلق
غرمه بذلك النصف وتقاصا
فيـه ولو اصطدم حر وقن
وماتا وجب في تركة الحر
نصف قيمة القن كذا عبر به
شارح ولا ينافيه تعبير غيره
بوجب على العاقلة لما يأتى
ان الجانى يلاقيه الوجوب
أولا ثم تحمله العاقلة
ويتعلق به نصف دية الحر
لانه بدل الرقبة التى هى محل
التعلق فيأخذ السيد من
العاقلة نصف القيمة ويدفع
منه أو من غيره للورثة نصف
الدية ولا تقاص الا ان كان
الورثة هم العاقلة وعدمت
الابل وحـل ما عليهم قبل
الطلب أو القن فقط فنصف
قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته فى رقبة القن (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فـكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما
اتحدا أو تعـددا والمراد بالمجرى لها من له دخل فى سيرها ولو بامساك نحو حبل أخذا مما مر فى صلاة المسافر (كراكبين) فيما مر ان كانتا
أى السفينتان وما فيهما (لهما) فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر

فيتمم لها السدس) أى لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب له عليها شئ لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدى وع ش (قوله قيل أوهم المتن الخ) وافقه المغنى (قوله تعين وجوب قن) أى على عاقلة كل اهـ سم (قوله ولك أن تقول الخ) نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدى (قوله ان تساوت الغرتان) أى بان اتفق دين أمهما اهـ ع ش (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام ما دفعه اهـ سم (قوله على كل منهما) أى من الصورتين (قوله فلا ايهام الخ) نظر فيـه سم راجعـه (قوله اتفقت قيمتهما) الى قول المتن أو سفينتان فى المغنى الا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وماتا) أى معا أو أحدهما بعد الآخر قبـل امكان بيعه اهـ مغنى (قوله كمستولدتين) استثناء هذه انما يأتى على رأى ابن حزم ان لفظ العبد يشمل الامة اهـ مغنى (قوله كمستولدتين الخ) عبارة النهاية والمغنى كابنى مستولدتين أو موقوفتين أو منـذور عتقهما اهـ (قوله أو موقوفين الخ) أنظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر انه هدر اهـ ع ش (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشكال المغـنى مع كل هذه فكان الاولى اسـقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم (قوله لانه) أى السيد (قوله أو كان الخ) وقوله أو كانا الخ عطفان على قوله امتنع الخ (قوله مغصوبين) أى مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدى (قوله فداء كل نصف منهما) براجـع اهـ سم أقول ومثله فى المغنى ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اهـ قال الرشيدى وظاهر انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ (قوله ولو اصـطدم حر وقن) الى المتن فى النهاية الا ما سأنبه عليـه والا قوله ولا تقاص الى أو القن (قوله وجب فى تركة الحر) الى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغـنى فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ (قوله ويتعلق به) أى بنصف قيمة العبد اهـ رشيدى (قوله نصف دية الحر) ولو رثته مطالبـة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها اهـ نهاية (قوله منـه) أى النصف (قوله للورثة) أى ورثة الحر اهـ ع ش (قوله فنصف قيمته الخ) أى ويهدر الباقى نهـاية ومغـنى (قوله وهما المجريان الخ) سمى بذلك لاجرائه السـفينة على الماء المالح اهـ مغـنى (قول المتن كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولى أو أجنبى فالظاهر كما قال الزركشى انه لا يتعلق به أى الولى أو الاجنبى ضمان

(قوله فيتمم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب عليها شئ لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سـيد بنتها (قوله تعين وجوب قن) أى على عاقلة كل (قوله صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق ان لم يؤكد الايهام المذكور ما دفعه (قوله صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عـدم اندفاع الايهـام المذكور على هـذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية فى قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعنى قنا نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا اذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمـال ارادته فقط ولا معنى للايهام الا ذلك وقوله والا لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفى منعه اذ لا خفاء ان أعلى الغرتين يصـدق عليها حقيقة أدنى الغرتين اذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الاجزاء ولا صـدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذى جعل نصفه عن هذا ونصـفه عن هذا انه نصف غرتى الجنينين فيحتمل ارادته فقط وهـذا معنى الايهام فانظر مع ذلك قوله ولا ايهـام ولا اعتراض (قوله من نصف قيمة كل) لا يخفى اشـكال المعـنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الاولى اسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل (قوله فعـلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجـع (قول المتن والملاحان كراكبين) قال فى شرح الروض واستثنى الزركشى من

والنصف الآخر على صاحب الاخرى ان بقى والافنى تركتبه ونصف دية كل مهدر ومابقى على عاقلة الآخر بتفصيله السابق (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (٢٢) (نصف ضمانه) وان كان بيد مالكه الذى بالسفينة لتعديهما ويعلم ممايأتى أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا لاجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر منه شئ وللمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر أو نصفا من هذا ونصفا من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما كان قصرا فى الضبط مع امكانه أو سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما والا بان غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا فى الدابة لامكان ضبطها باللجام ومحل كونهما كالراكبين مالم يقصدا الاصطدام بما يعده الخبراء مفضيا للهلاك غالبا والا لزم كلا نصف دية كل دية عمد فى مال الآخر ومن ثم لو بقى أحدهما قتل بالميت أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة ان لم يترتبوا والا فبالاول ووجب فى مال كل نصف دية الباقين فان كان لا يهلك غالبا فدية شبه عمد له على عاقلتهما (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظا للروح يعنى ماينـدفع به الضرر فى ظنه من الكل أو البعض كما أشارت اليه عبارة أصله

قررت

لان الوضع فى السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى مانصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عنده عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اه وقوله ان الارجح الخ أى وفاقا للنهاية والشهاب الرملى عبارة الاول وما استثناه البلقينى والزركشى من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولى أو اجنبى فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع فى السفينة الخ مردود اذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اه قال الرشيدى قوله وأقامهما الولى أى لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اه وقال ع ش قوله مردود أى فيضمن الولى والاجنبى اه (قوله والنصف الآخر على صاحب الاخرى) أى موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ونصف دية كل الخ) ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغنى (قوله ومابقى) أى وهو نصف دية كل (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص اه سم (قول المتن فيهما) أى فى السفينتين وهما لهما اه مغنى (قوله من الملاحين) الى قول المتن ولو أشرفت فى المغنى (قوله ويعلم) الى قوله ولما قررت المتن فى النهاية الا قوله فان كان لا يهلك الى المتن وقوله أى للمالك الى تقديم الاخف (قوله ويعلم ممايأتى الخ) أقول فى العلم ممايأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اه رشيدى (قوله انه يخير الخ) كذا فى شرح المنهج أى والنهاية والمغنى فانظر ماوجه ذلك فان كلا لم يستقل بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يراد باحد الملاحين ملاحه سم على حج اه رشيدى (قوله وهما) أى الملاحان فيهما اه مغنى (قوله وللمالك كل) عبارة المغنى وتخيير كل من المالكين بين ان يأخذ الخ (قوله أو لم يكملا الخ) أى أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه اه نهاية (قوله عدتهما) أى من الرجال والآلات اه نهاية (قوله ويصدقان الخ) أى عند التنازع فى انهما غلبا اه مغنى (قوله والا لزم الخ) وان تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية (فرع) لو خرق شخص سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا كالخرق الواسع الذى لا مدفع له فغرق به انسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فان خرقها لاصلاحها أو لغير اصلاحها لكن لا يهلك غالبا فشبه عمد وان سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الاصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فالقى فيها انسان عاشرا عدوانا فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الاصح لا النصف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله والا لزم كلا الخ) الاولى اسقاط كلا كما فى المغنى ثم رأيت فى هامش نسخة مصححة على أصل الشارح مانصه قوله كلا ساقطة فى أصل الشارح اه (قوله ان لم يترتبوا) أى بان ماتوا معا أو جهل الحال شرح الروض اه ع ش (قوله ووجب فى مال كل الخ) وضمان الاموال والكفارات بعدد من أهلكا من الاحرار والعبيد فى مالهما نهاية ومغنى (قول المتن طرح متاعها) أى ولو مصحفا وكتب علم اه ع ش (قوله حفظا) الى قوله ولما

التشبيه المذكور ماذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولى أو أجنبى فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع فى السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك اه وقضية سكوت الشارح عن ذلك ان الارجح عدم الاستثناء لان الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب ش مر (قوله بتفصيله السابق) كانه اشارة للتقاص (قوله ويعلم ممايأتى الخ) أقول فى العلم ممايأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الاخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل (قوله مخير بين أخذ جميع الخ) كذا فى شرح

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أى لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغى أى للمالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له فاندفع ما للبلقينى هنا تقديم الاخف قيمة ان أمكن ويجب القاء حيوان أيضا لظن نجاة آدمى أى محترم فالمهدر كحربى وزان محصن لا يلقى لاجله مال مطلقا بل ينبغى أن يلقى هو لاجل المال ويؤيده بحث الاذرعى أنه لو كان ثم أسرى وظهر للامام المصلحة فى قتلهم بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضهما فيهما اذا روح (٢٣) والا فحمل الجواز على القاء متاعها كله لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة باقيه ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلا لحالة الجواز والوجوب معا كما هو واضح فان جعل تعليلا للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقا لان كل ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب انتهى والقاعدة أغلبية على أن اتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة ثم رأيت البلقينى صرح ببعض ما ذكرته فقال ان حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الالقاء لرجاء النجاة وان غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لاذن المالك ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس فى حالة الجواز فيمتنع حينئذ القاء مال محجور الا اذا ألقى الولى بعض أمتعته لسلامة باقيها أخذا مما مر أنه لو خاف ظالما على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو فى حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفا لان الاثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح فى الضمان لانه من باب خطاب الوضع (بلا اذن) منه له فيه (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط اذنه أيضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) فى البحر (وعلى ضمانه أو على أنى ضامن) له أو على أنى أضمنه ونحو ذلك فالقاه وتلف (ضمن) ه المستدعى

قررت فى المغنى الا قوله أى للمالك الى تقديم الاخف (قول المتن ويجب لرجاء الخ) فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شئ أثم ولا ضمان نهاية ومغنى (قول المتن لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغى أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية فى البر (قوله وينبغى الخ) أى يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقى غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه أتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أو تولاه غيره الخ) حق العبارة ولغيره كالملاح اذا تولاه باذنه (قوله تقديم الاخف الخ) فاعل وينبغى (قوله ويجب القاء حيوان الخ) أى ولو محترما وان لم ياذن مالكه أى مع الضمان عند عدم الاذن ع ش (قوله أيضا) أى كغير الحيوان ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار مغنى ونهاية أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وان كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم ع ش (قوله كحربى الخ) أى ومرتد (قوله لظن نجاة الخ) أى ان لم يمكن دفع الغرق بغير القائه وان أمكن لم يجز الالقاء مغنى ونهاية (قوله مطلقا) أى حيوانا أولا (قوله بحث الاذرعى الخ) أقره النهاية واستظهره المغنى (قوله وظهر للامام الخ) أى أو لم يظهر له شئ اهـ ع ش (قوله على فرضه) أى المتن (قوله والا) أى وان لم يكن فى السفينة ذو روح (قوله فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله (قوله متاعها) أى السفينة (قوله أو بعضه) أى المتاع وكذا ضمير باقيه (قوله رأيت الخ) جواب لما (قوله من اعترضه) أى المتن وافقه المغنى (قوله وحاصله) أى الاعتراض (قوله بدونه) أى رجاء السلامة (قوله فالقياس الوجوب الخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور فى كلام المصنف على هذا التقدير أيضا لان تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاما ولا محذور فيه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أى اشتد الخوف أولا أذن مالكه أولا قوى الرجاء أولا (قوله انتهى) أى حاصل الاعتراض (قوله والقاعدة الخ) أى كل ما كان ممنوعا الخ (قوله فقال) الى المتن فى المغنى (قوله ان حصل منه) الاولى اسقاط لفظة منه كما فعله المغنى (قوله خيف منه) أى من الهول (قوله ثم رجح) الى المتن فى النهاية (قوله ثم رجح الخ) عبارة المغنى ثم قال انه يحتاج الى اذن المالك فى حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز القاؤها فى محل الجواز ويجب فى محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد ماذون عليه دين وجب القاؤها فى محل الوجوب وامتنع فى محل الجواز الا باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والماذون والغرماء فى الصور المذكورة اهـ وفى النهاية نحوها قال الرشيدى قوله الا باجتماع الراهن الخ أى والا فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء أو ابراء والظاهر انه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شئ منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيأ رده اليه فليراجع اهـ (قوله فى حالة الخ) متعلق برجح (قوله فلا فرق) أى فى عدم الاحتياج الى الاذن (قوله فيها) أى حالة الوجوب (قوله ملاح) الى قوله والا ضمنه فى النهاية (قوله ما مر آنفا) أى من عدم الاحتياج الى الاذن فى حالة الوجوب (قوله وعدمه) هو المقصود هنا (قوله كما مر) أى آنفا (قوله المستدعى)

المنهج فانظر ما وجه ذلك فان كان لم يستقر بالاتلاف وليس المال فى يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر الا أن يريد بالآخر ملاحه ويفرض ان المال فى يده أو يخص بما اذا قصر فليراجع

وان لم تحصل النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عنى بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الاسير أو اعف عن فلان أو اطعمه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة فى بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقا كما رجحه البلقينى لتعذر ضمانه بالمثل اذ لا مثل لمشرف على الهلاك الا مشرف عليه وذلك بعيد ولو قال لعمرو ألق متاع زيد وعلى ضمانه فالقاه ضمن الملقى لانه المباشر للاتلاف نعم ان كان المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لان ذلك آلة له ونقل الشيخان عن الامام وأقراه ان الملتمس لا يملك الملقى فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقى والا فبدله ويظهر أن محله ان لم ينقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لانه السبب فيه ثم رأيت الاسنوى وغيره صرحوا به وقال الماوردى انه يملكه قال البلقينى ولا بد فى الضمان من الاشارة لما يلقيه فيقول هذا أو يكون المتاع معلوما للملتمس والا لم يضمن الا ما ألقاه بحضرته ومن أن يلقى المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا اذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ أو فى اثنائه ضمن ما قبله فان لم يعلم بالرجوع فينبغى ان يأتى فيه ما مر فى رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة وفى قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته

الى قوله ثم ان سمى فى المغنى (قوله وان لم تحصل الخ) أى ولم يكن للملتمس فيها شئ اه مغنى (قوله أو اعف عن فلان) كذا أطلقه والذى صور به غيره العفو عن القصاص فاطلاق الشارح أى والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتامل وليراجع اه سيد عمر (قوله عن فلان) عبارة المغنى عن القصاص اه (قوله وعلى كذا) أى وعلى ان أعطيك كذا مغنى وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك فى البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلى الخ لم يضمنه منهج وأسنى و ع ش ويأتى فى الشارح مثله (قوله ليس المراد بالضمان الخ) أى والا لم يصح لانه ضمان الشئ قبل وجوبه وانما حقيقته الافتداء من الهلاك مغنى وسيد عمر (قوله حقيقته الخ) وهى ضمان ما وجب فى ذمة الغير اه ع ش (قوله والا ضمنه بالقيمة الخ) اعتمد المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى وجوب المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (قوله قبل هيجان الموج) اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته فى البحر كقيمته فى البر فالمعتبر فى ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اه نهاية أى فى ذلك المحل الذى وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش (قوله مطلقا) أى مثليا كان أو متقوما اه ع ش (قوله ولو قال لعمرو) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله وقال الماوردى انه يملكه وقوله فان لم يعلم الى وفى قوله انا (قوله ان محله) أى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أى فلا يلزمه فى صورة النقص الا رد ما عدا قدر النقص اه رشيدى (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقينى من أن يشير الخ (قوله قال البلقينى) الى قوله بحضرته هذا مردود لان هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شئ من ذلك اه مغنى (قوله أو يكون الخ) عطف على الاشارة (قوله والا) أى وان انتفى كل من الاشارة ومعلومية المتاع (قوله بحضرته) أى الملتمس اه ع ش (قوله ومن أن يلقى) الى قوله فان لم يعلم فى المغنى (قوله ومن أن يلقى الخ) وقوله ومن استمراره عطف على قوله من الاشارة (قوله فلو ألقاه غيره) أى بعد الضمان اه مغنى (قوله بلا اذنه) أى صاحب المتاع (قوله لم يلزمه شئ) أى مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو فى أثنائه الخ كان أذن له فى رمى احمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغى أن يأتى فيه الخ ولو اختلفا فى الرجوع أو فى وقته صدق الملقى لان الاصل عدم رجوع الملتمس اه ع ش (قوله ما مر فى رجوع الضرة) أى من ان ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضى (قوله وفى قوله أنا والركاب الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك فى البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أنى أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أنى ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لانه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وان لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وان أنكروا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وان رضوا لان العقود لا توقف وان قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم طولب بالجميع فان أنكروا الاذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وان قال أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع وان قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن الجميع فى أحد وجهين حكاه الرافعى عن القاضى أبى حامد وقال الاذرعى انه نص الام اه وفى النهاية ما يوافقها الا فى المسئلة الاخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين اه (قوله عليه حصته) أى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اه ع ش (قوله

(قوله كما رجحه البلقينى) وقال الاذرعى يجب المثل فى المثلى فان قلت يشكل عليه ان الاخذ ان كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقا أو للفيصولة ينافى ما يأتى ان البحر لو لفظه كان لمالكه رد ما أخذ قلت يجاب بانه للفيصولة لان العرف يعده اتلافا ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض فى البحر لكن اذا لفظه

وكذا

وكذا عليهم ان رضوا بقوله وقد قصد الاخبار عنها فان أراد انشاءه لم يؤثر رضاهم لان العقود لا توقف وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الالقاء بالاذن لزمه الكل نص عليه في الام أو أنا ضامن له والركاب أو على أني أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون يلزمه الجميع (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على اني ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفارق الرجوع بمجرد اقض ديني بانه بالقضاء ثم برئ قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال في الامن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويظهر ان خوف القتل ممن يقصدهم اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع (٢٥) الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده بان أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى ألق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقي) من دية الخطأ لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بامر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا في أموالهم ولا قود لانهم شركاء مخطئ قاله البلقيني (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد في الاصح) ان غلبت الاصابة ففيه القود فان عفي عنه فديته عمد في مالهم فان لم يغلب فشبه عمد ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لانهم المباشرون دون واضعه وماسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا ومنه يؤخذ انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

(فصل) في العاقلة وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية أو لمنعهم عنه والعقل المنع (دية الخطأ أو شبه العمد تلزم) الجاني أولا على الاصح ثم (العاقلة) تحملا اجماعا ولا عبرة بمن شذ في الثاني وهذا خارج عن القياس لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثار بالثلاثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقا بالجاني

(قوله وكذا عليهم) أي على الركاب (قوله وقد قصد الخ) جملة حالية (قوله بالاذن) أي اذن المالك اه سم (قوله لزمه الكل الخ) وفاقا للمغني والاسنى وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله متاعك) الى الفصل في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويظهر الى المتن وقوله لان الجيم الى المتن وقوله ومنه يؤخذ الى المتن (قوله وفارق الخ) أي عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب (قوله لم يضمنه) أي كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اه والظاهر عدم الضمان اه مغني (قوله ان خوف القتل الخ) وينبغي ولو في البر في نحو عرابية (قوله اذا غلب) أي القتل اه ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل (قوله لانه وقع الخ) أي في الضر عبارة المغني لانه يجب عليه الالقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فاكله فلا شيء له على الملتمس اه (قوله في الاشهر) وحكى كسر الميم آلة يرمى بها الحجارة اه مغني (قول المتن الباقي) وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اه مغني (قوله وغلبت اصابته) وان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اه سم (قول المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اه رشيدي (قوله بعينه) ولو قصدوا غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد اه مغني (قوله فان عفي عنه) أي على مال (قوله فان لم يغلب) بان غلب عدمها أو استوى الامران نهاية ومغني (قوله دون واضعه) أي الحجر (قوله اذ لا دخل لهم الخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظرا لجانب المعنى والا فالظاهر التثنية

(فصل في العاقلة) (قوله في العاقلة) الى قوله واستشكل في النهاية الا قوله اجماعا الى لما كانت الجاهلية (قوله وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اه ع ش (قوله لعقلهم) أي ربطهم اه كردي (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أي في الاطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما اذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اه مغني (قوله ثم العاقلة تحملا) أي حيث ثبت القتل بالبينة أو باقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اه ع ش (قوله في الثاني) أي شبه العمد اه كردي (قوله وهذا خارج) الى قوله وتضرب على الغائب في المغني (قوله وهذا) أي تغريم غير الجاني اه مغني (قوله لما كانت الجاهلية الخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقا بهم اه نهاية (قوله بتلك الخ) فيه ادخال الباء في حيز الابدال بالمتروك

تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه (قوله فباشر بالاذن) أي اذن المالك (قوله لزمه الكل) نص عليه في الام (قوله أو أنا ضامن له وهم ضامنون) ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش م ر (قوله وغلبت اصابته) فان لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر (فصل في العاقلة)

في ذينك فقط لـكثرتهما من متعاطي الاسلحة مع عذره في الخطأ ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وان قدمه لكنه وطأ به لقوله (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شئ على غير هؤلاء وان أيسروا وتضرب على الغائب الاهل حصته فاذا حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخلل بين الرمي والاصابة ردة أو اسلام وجبت الدية في ماله ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنها الحافر في ماله ولو جرح خطأ فارتد فمات الجروح فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين فان بقي شئ ففي ماله فان أسلم قبل موت الجريح

وهو خلاف المعروف في اللغة (قوله في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد (قوله ولو أقر الخ) عبارة المغني وانما يلزمهم ذلك اذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وان كذبوا لم يقبل اقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فاذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل اقراره على بيت المال اه (قوله وهذا) أي ما في المتن وقوله وان قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اه مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اه ع ش (قوله بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ ترك أو ولاء اه سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اه (قوله الآتية) أي في المتن (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره اه ع ش (قوله فدخل الفاسق) أي بقوله ولو بالقوة اه ع ش (قوله لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل الناصرة للجاني لاختلاف الدين اه ع ش (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله ان تكون صالحة اه ع ش (قوله الى الفوات) أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة اه ع ش (قوله ولو حفر الخ) لعله عطف على لو تخلل الخ فهو من متفرعات الشرط المذكور (قوله فعتق هو أو أبوه) أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضا أبوه اه كردي (قوله فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وانه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا اه رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الاظهر ما يوافق الروضة مع بسط (قوله وانجر ولاؤه) أي الابن بعتق ابيه (قوله ضمنها الحافر) اي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اه ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل اذ لا عاقلة له وقت الفعل اصلا كما مر آنفا الا ان يرجع النفي للمقيد ايضا (قوله ولو جرح الخ) وان جرح قن رجلا خطأ فاعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد ان مات الاقل من ارش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اه نهاية (قوله فالاقل الخ) سكت عما لو تساويا بالعدم التفاوت فان الواجب قدر احدهما سم على حج ع ش (قوله فان بقي شئ ففي ماله) اى الباقي من الدية فيما

(قوله يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ فولاء (قوله فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك (قوله فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه) هذا الصنيع في الروض فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه الى موالي أبيه اه وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه الى أبيه وانه لا عاقلة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط ان تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل الى الفوات ولانه لا مال له حتى يصح قوله ضمنها الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان الحافر متولدا من عتيقة ورقيق ثم أعتق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فانه ذكر المسئلتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظائر متولد من عتيقة ورقيق حفر بئرا عدوانا أو اشرع جناحا أو ميزابا فمات به رجل فالدية على موالي الام فان أعتق أبوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بئرا ثم عتق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ثم أصاب السهم شخصا فلا دية في ماله اه (قوله فالاقل) سكت عما لو تساويا بالعدم التفاوت فان الواجب قدر أحدهما (قوله فان بقي شئ) أي

اذا كانت اكثر فى مال المرتد اما الباقى من ارش الجراحة فيما لو كان اكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروض و لباقى الى تمام الدية فى مال الجانى اه رشيدى عبارة سم قوله فان بقى شئ أى من الدية بان كان الاقل ارش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقى من الدية ان كان فى ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شئ عليه اه (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر هنا بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض واصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح والزائد الخ فانه يفيد ان الارش أقل من الدية والا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها فى وجوب الاقل سم وع ش ورشيدى (قوله فى ماله الخ) أى لحصول بعض السراية فى حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اه ع ش (قول المتن الا الاصل) أى من الاب وان علا وقوله والفرع أى من ابن وان سفل اه مغنى (قوله لانهم) أى آباء الجانى وأبناءه (قوله برأ زوج القاتلة الخ) أى من العقل اه مغنى (قول المتن يعقل) أى عن المرأة القاتلة اه مغنى (قوله أو معتقها) الى قوله واستشكل فى المغنى الا قوله و يجاب الى ولا يتحمل (قوله أو معتقها) أى أو هو ابن معتقها اه مغنى (قوله هنا) أى فى تحمل الدية (قوله انه) أى الابن بعضه أى الجانى (قوله لوجود المقتضى الخ) صلة لا أثر (قوله وثم) أى فى النكاح عطف على قوله هنا (قوله وهى) أى البنوة لا تقتضيه أى دفع العار (قوله آخر) لا حاجة اليه (قوله منهم) اى العصبة (قوله آخر الحول) متعلق بالاقربين وقوله والواجب عطف على الاقربين (قوله وفوابه) أى الاقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) اى ثم من يليه وهكذا اه مغنى (قوله يوزع الخ) خبر فمن يليه (قوله و يقدم الاخوة) عبارة المغنى والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم وان نزلوا وهكذا اه (قوله فى الجديد) معتمد (قوله و يجاب بمنع ذلك الخ) المفهوم من العبارة أن المشار اليه ان الانوثة لادخل لها و ينافيه ماصرح به قوله ألا ترى الخ من تسليم ان لها دخلا فلعله كان الاولى أن يقول و يجاب بان ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ سم و رشيدى أقول وقد يدعى أن المشار اليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه وعبارة المغنى لان الانوثة لا مدخل لها فى تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اه (قوله الا اذا ورثناهم) أى بان لم ينتظم أمر بيت المال كما مر فى الفرائض

من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقى من الدية ان كان فى ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقى فى ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شئ عليه اه وفى الروضة فارش الجرح على عاقلة المسلمين والباقى الى تمام الدية فى مال الجانى فان كان الارش كالدية أو أكثر بان قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اه (قوله فان بقى شئ) كأن كان الاقل ارش الجرح (قوله لزم عاقلته ارش الجرح) لم يعبر بالاقل كما فى التى قبلها وكذا لم يعبر بذلك فى الروض وأصله وعبارة العباب تقتضى التسوية بين المسئلتين فانه عبر بقوله ولو جرح مسلم انسانا خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين ارش الجرح ان كان كالدية أو أكثر والا فباقى الدية فى مال الجانى ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اه لكن ينظر قوله أو أكثر فان الذى فى الروضة هو الموافق لما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى انه محرف عن أو أقل لانه يصير معنى قوله والا ان يكون أكثر فلا ينافى قوله فباقى الدية فليتأمل فانه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية (قوله ارش الجرح) هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم الا قدر الدية فهلا عبر بالاقل كما فى التى قبلها لكن قوله والزائد فى ماله يقتضى فرض الارش أقل من الدية (قوله والزائد فى ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية فى حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين (قوله و يجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لادخل لها و ينافيه ماصرح به قوله الا ترى الخ من تسليم انه لادخل لها فلعله كان الاولى أن يقول و يجاب بان ذلك لا يمنع انها مرجحة ألا ترى الخ فليتأمل (قوله فيحمل ذكر منهم

لزم عاقلته ارش الجرح والزائد فى ماله على المعتمد (الا الاصل) للجانى وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم أبعاضه فاعطوا حكمه وصح أنه صلى الله عليه وسلم برأ زوج القاتلة وولدها وانه برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلى نكاحها وردوه بان البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه وثم غير مقتضيه لان الملحظ ثم دفع العار وهى لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر (و يقدم الاقرب) منهم على الابعد فى التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر فى الاقربين آخر الحول والواجب (فان) وفوابه لقلته أو لكثرتهم فذاك وان (بقى) منه (شئ فمن يليه) أى الاقرب يوزع عليه ذلك الباقى (و) تقدم الاخوة ففروعهم فالاعمام ففروعهم فاعمام الاب ففروعهم وهكذا كالارث و(مدل بابوين) على مدل باب فى الجديد كالارث (والقديم التسوية) لان الانوثة لادخل لها فى التحمل و يجاب بمنع ذلك ألا ترى أنها مرجحة فى ولاية النكاح مع أنه لادخل لها فيه ولا يتحمل ذو والارحام الا اذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم

لم يدل باصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم عليهم الاخ للام للاجماع على أرثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجانى (ثم عصبته) من النسب ولو فى حياته على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بانهم انما لم يحملوا ثم تنزيلا لهم منزلة الجانى وهو لا يحمل وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بان ذلك غير مطرد لان الجانى يحمل عند فقد بيت المال دون أصوله وفروعه حينئذ فالذى يتجه فى معنى ذلك ان الحمل مواساة فى النسب للجانى وفى الولاء من المعتق للجانى ومن عصبته للمعتق لانه الواسطة وهى فى الاصول والفروع من أوجه عديدة كالانفاق وغيره بخلاف بقية الاقارب فان تلك الاوجه مفقودة فى حقهم فخصوا بهذه المواساة وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطا للحكم (٢٨) وبه يتضح استواء أبعاض الجانى والمعتق وغيرهما ممن يأتى وأيضا فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب صريح فى ان الابوة والبنوة فى عدم التحمل بالولاء كهما فى عدم التحمل بالنسب (ثم معتقه) أى المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتقه ثم عصبته وهكذا (والا) يوجد من له ولاء على الجانى ولا عصبته (فمعتق أبى الجانى ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التى باصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبدا) فاذا لم يوجد من له ولاء على أبى الجانى فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام فعصبته الا من ذكر ثم معتق الجدات للام والجدات للاب ومعتق ذكر أدلى بانثى كابى الام ونحوه (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقها من يزوجها لاهى لان المرأة لا تعقل اجماعا (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم فى الولاء فعليهم ربع دينارا ونصفه فان اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغنى حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والتوسط حصته من الربع لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته مقدارها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزمه كالا قدر أصله ومعلوم أن النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أى من حيث الجنس لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح (ولا يعقل عتيق فى الاظهر) كما لا يرث ولا

وليس المراد ان فاناباره م ع ش ومغنى (قوله لم يدل باصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه يدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أى من النسب والولاء اه رشيدى (قوله خلا أصوله وفروعه) أى كما مر فى أصول الجانى وفروعه اه مغنى (قوله واستشكل) أى استثناء أصول وفروع المعتق قياسا على أصول وفروع الجانى عبارة المغنى وصحح البلقينى انهما يدخلان قال لان المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجانى ولا نسب بينهما وبين الجانى باصلية ولا فرعية وأجاب شيخى عن كلام البلقينى بان اعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفى هذا استنادا للمنقول فان المنقول مشكل اه وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أى جناية المعتق وهم أى أصوله وفروعه لا يتحملون عنه اذا جنى اه (قوله ثم) أى فى عصبة النسب وقوله وهنا أى فى عصبة المعتق (قوله بان ذلك) أى التنزيل المذكور (قوله حينئذ) أى حين فقد بيت المال (قوله فى معنى ذلك) أى فى حكمة استثناء الاصول والفروع مطلقا (قوله لانه) أى المعتق وهى أى المواساة اه سم (قوله ممن يأتى) أى فى قول المتن ثم معتقه الخ وقول الشارح فان لم يوجد معتق من جهة الآباء الخ (قوله كهما) أى كالابوة والبنوة (قوله أى المعتق) الى قوله فان لم يوجد فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله الا من ذكر) أى أصوله وفروعه (قوله ثم عصبته) أى الا أصوله وفروعه (قوله الا من ذكر) أى غير أصله وفرعه (قوله المذكور) بالجر نعت لاسم الاشارة وقوله يكون الخ خبر كذا (قوله بعده) أى المذكور فى المتن (قوله فاذا لم يوجد الخ) الفاء تفصيلية (قوله من له ولاء الخ) أى ولا عصبة اه مغنى (قوله فان لم يوجد) الاولى التعبير بالواو (قوله ثم معتق الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب فى ذلك سم على حج اه ع ش (قوله ونحوه) أى كابى أم الاب (قوله لا هى الخ) عطف على قول المتن عاقلتها أى لا يعقله معتقته لان الخ (قول المتن ومعتقون) أى فى تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أى واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه اه مغنى (قوله لاشتراكهم الخ) عبارة المغنى لان الولاء لجميعهم لا لكل منهم اه (قول المتن ذلك المعتق) أى فى حياته اه مغنى (قوله فان اتحد) أى المعتق (قوله والفرق) أى بين المعتق وعصبته عبارة المغنى فان قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل الخ (قوله لانهم الخ) أى العصبة (قوله انتقل له الولاء كاملا) أى فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصته ورثه اه رشيدى (قوله لعين ربع أو نصف) أى أو لحصته منهما (قوله النصف) أى اذا اتحد العتق والا فحصته ربه من النصف على فرض غناه (قوله ولم أر من الخ) عبارة النهاية كما هو

لم يدل باصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع اه (قوله وهى فى الاصول) أى المساواة (قوله الجدات للام والجدات للاب الخ) ظاهره انه لا ترتيب فى ذلك (قول المتن فان فقد العاقل) المراد أعم من فقده مطلقا وفقد المود وفقد شروط التحمل بان لم يوجد الا الفقراء وعبارة

عصبته قطعا ولا عتيقه وأطال البلقيني في الانتصار لمقابل الاظهر (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أولم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو ما بقي للخبر الصحيح انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله ان كان غير حربي لان ماله ينتقل لبيت المال فيئا لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقد والم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال أو منع (٢٩) متوليه جورا فيما يظهر ثم رأيت البلقيني صرح به (فكله) أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء *(تنبيه)* هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره وقد زال أولا لان الجاني هو الاصل فمتى خوطب به من حيث الاداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني أقرب ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لان الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند اعسار زوجها لان التحمل ثم اما حوالة أو ضمان وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل بخلافه هنا فانه محض مواساة فاشبه النيابة بدليل وجوبه على الاصل اذا لم يصلحوا للنيابة وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقا ثم رأيتني بحثت في شرح الارشاد انه لو عدم ما في بيت المال فاخذ من الجاني ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكر والجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا ساله الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال ثم وهذا موافق لما رجحته هنا اذ الفرض انه عاد اليه التحمل لعدم صلاح غيره له فلا يعود للغير بعود صلاحه ويأتي في الموت في الاثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته *(فرع)* علم مما قدمته انه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الام ارش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقي شئ فعلى الجاني دون موالي أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه ومولى أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال

ظاهر اه (قوله ولا عتيقه) أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه (قوله لمقابل الاظهر) عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لان العقل للنصرة والاعانة والعتيق أولى بهما اه (قول المتن فقد العاقل) أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض و سم (قول المتن عقل الخ) عبارة المغني عقل ذو والارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم ان محله اذا كان ذكرا غير أصل وفرع فان انتظم عقل بيت المال الخ (قول المتن عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اه ع ش (قوله الكل) الى التنبيه في المغني (قوله دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اه (قوله بل يجب) عبارة النهاية فتجب في مال الكافر الخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فان ماتوا حلت كسائر الديون اه فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية (قوله ان كان) أي غير المسلم (قوله غير حربي) اي ذميا او مرتدا أو معاهدا اه مغني (قوله لان ماله) اي غير الحربي (قوله بجنايته) اي في زمن الردة اه ع ش (قوله ولو قتل) ببناء المفعول (قوله لقيط خطأ الخ) ومعلوم ان من لا وارث له الا بيت المال كذلك اه مغني (قوله منه) اي من بيت المال (قوله فان فقد بيت المال) بان لم يوجد فيه شئ او لم يف اه مغني زاد النهاية او كان ثم مصرف اهم اه (قوله ثم رأيت البلقيني الخ) عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني كما مر اه اي لانهم وارثون حينئذ ع ش (قوله لا بعضه) أي لا على أصول الجاني وفروعه (قوله لغيره) أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الارحام (قوله بعود صلاحيته له) أي صلاحية الغير للتحمل (قوله نحو فقره) خبران (قوله مثلا) انظر ما فائدته بعد ذكر النحو (قوله أولا) أي أولا يعود (قوله حينئذ) أي حين اذ خوطب الجاني باداء المال الواجب بجنايته (قوله والثاني) أي عدم العود (قوله لا يلزمها الخ) أي على ما صححه النووي خلافا للرافعي (قوله ثم) أي في الفطرة (قوله هنا) أي في الدية وقوله فانه أي التحمل هنا (قوله بدليل وجوبه) أي العقل (قوله على الاصل) وهو الجاني (قوله وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة (قوله مطلقا) أي نادت صلاحيتهم أولا (قوله من أهل التحمل) خبران (قوله وهذا) أي بحثه المذكور (قوله لما رجحته الخ) أي من عدم العود (قوله بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة (قوله بما ذكرته) أي من عدم العود (قوله علم الخ) الى المتن في النهاية (قوله علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح الخ اه ع ش أي مع قوله فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام (قوله لو جرح) الى المتن في المغني (قوله ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح (قوله خطأ) أي أو شبه عمد اه مغني (قوله وانجر) أي بعتق الاب ولاؤه أي الابن لمواليه أي الاب (قوله ثم مات الجريح الخ) أي بعد العتق (قوله ارش الجرح) أي فقط اه ع ش (قوله فان بقي شئ الخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني انتهت اه سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح الخ ما نصه فان لم يبق شئ بان ساوى ارش

الروض فان فقدت العاقلة أو اعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال (قوله فان بقي شئ فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية ان كان على الجاني اه

لو جود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعنى تثبت مؤجلة من غير تاجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجانى (دية نفس كاملة)
باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين (٣٠) فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله الشافعى رضى الله
عنه والاصحاب المعنى فى ذلك
كونه دية نفس كاملة لا بدل
نفس محترمة فدية الذمى
والمرأة لا تكون فى ثلاث
على الاول كما يأتى واذا وجبت
على الجانى مؤجلة فمات
اثناء الحول سقط وأخذ
الكل من تركته لانه واجب
عليه اصالة وانما لم تؤخذ
من تركة من مات من العاقلة
لانها مواساة (و) تؤجل
عليهم دية (ذمى) أو نحو
مجوسى (سنة) لانها ثلث أو
أقل منه (وقيل) تؤجل
(ثلاثا) لانها بدل نفس
(و) دية (امرأة) مسلمة
وخنثى مسلم (سنتين فى)
السنة (الاولى ثلث) للدية
الكاملة والباقى آخر السنة
الثانية (وقيل) تؤجل
(ثلاثا) لانها بدل نفس
(وتحمل العاقلة العبد) أى
قيمته اذا أتلفه من غير وضع
يده عليه خطأ أو شبه عمد
وأراد به ما يشمل الامة (فى
الاظهر) لانها بدل نفس
(ففى كل سنة) يجب (قدر
ثلث دية) زادت على الثلاث
أم نقصت فان وجب دون
ثلث أخذ فى سنة أيضا
(وقيل) يجب (فى ثلاث)
من السنين نقصت عن دية
أم زادت (ولو قتل رجلين)
مسلمين (ففى ثلاث) من
السنين تجب ديتهما
لاختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين
وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية تؤجل عليه فى ثلاث سنين نظر الاتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى
والاروش والحكومات (فى كل سنة

الجرح الدية كان قطع يديه ثم عتق الاب ثم مات الجريح فعلى موالى الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء
لهم يوجب هذا القدر ولو جرحه هذا الجارح ثانيا خطأ بعد عتق ابيه ومات الجريح بسراية عن الجراحتين لزم
موالى الام ارش الجرح الاول ولزم موالى الاب باقى الدية اهـ (قوله لوجود جهة الولاء الخ) يفيد ان وجود تلك
الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل
بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء
سبب التحمل اولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش (قوله يعنى تثبت) الى قول المتن وعلى
الغنى فى النهاية الا قوله ولو مضت سنة الى وبه يعلم وكذا فى المغنى الا قوله او نحو مجوسى وقوله أو مستأمن وقوله
للروح الى لانه مال وقوله وبه فارقت الى يصح كونه وقوله وان معتق بعضه الى المتن (قوله يعنى تثبت الخ) اى
ولو من غير ضرب القاضى خلافا لما يقتضيه قوله وتؤجل انه لا بد من تاجيل الحاكم وليس مرادا اهـ مغنى
(قوله لقضائه الخ) عبارة المغنى أما كونها فى ثلاث فلما رواه البيهقى من قضاء الخ وأما كونها فى كل سنة ثلث
فتوزيعا لها على السنين الثلاث وأما كونها فى آخر السنة فقال الرافعى كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار
تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ (قوله بذلك) أى بانها فى
ثلاث سنين اهـ رشيدى (قوله فى ذلك) أى تاجيلها فى ثلاث سنين اهـ مغنى (قوله كونه) الاولى التأنيث كما فى
المغنى (قوله على الاول) أى الاصح (قوله كما يأتى) أى فى المتن آنفا (قوله واذا وجبت الخ) عبارة المغنى
ولا يخالفهم أى الجانى العاقلة الا فى أمرين أحدهما انه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم
لا يطالب الا بنصف دينار أو ربع ثانيهما انه لو مات فى أثناء الحول الخ (قوله سقط) أى الاجل مغنى
و ع ش (قوله لانها) أى تحمل الدية على حذف المضاف (قوله أو نحو مجوسى) عبارة النهاية أو مجوسى
أو معاهد أو مؤمن اهـ قال الرشيدى قوله أو مجوسى ينبغى حذفه اهـ اى لانه داخل فى الذمى (قوله أو أقل
منه) أى من الثلث (قوله بدل نفس) أى محترمة اهـ مغنى (قوله والباقى الخ) وهو السدس اهـ ع ش
(قول المتن العبد) أى الجناية عليه من الحر * (تنبيه) * لو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بايمانهم
لكونهم غارمين اهـ مغنى (قوله من غير وضع يده الخ) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف فى يده أو أتلفه
فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اهـ ع ش (قوله زادت) أى المدة على الثلاث أى من السنين (قوله
فان وجب دون ثلث الخ) عبارة المغنى وان كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فاقل ضربت فى سنة اهـ (قوله
أيضا) الاولى تركه (قوله وقيل يجب) أى جميع القيمة (قوله نقصت الخ) أى القيمة اهـ ع ش (قول
المتن رجلين) أى مثلا اهـ مغنى (قوله مسلمين) عبارة المغنى كاملين معا أو مرتبا اهـ (قوله لاختلاف
المستحق) فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة اذا اتفق انقضاء آجالها اهـ (قوله وما يؤخذ
الخ) راجع لكل من الاصح ومقابله (قوله وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل الخ ويحتمل ان الاول
جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغنى وفى عكس مسئلة الكتاب وهى ما لو قتل اثنان واحدا وجهان أحدهما
على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة فى سنتين نظرا الى اتحاد المستحق والثانى وهو الصحيح على عاقلة كل
منهما كل سنة ثلث ما يخصه بجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته فى
سنتين اهـ (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها اهـ ع ش (قول المتن فى كل سنة الخ) أى تؤجل فى كل الخ

(قوله لوجود الخ) يفيد ان وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمهما التحمل لانتفاء
سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من
تحمل بيت المال واعساره غير مانع مع انه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر
اهـ

ثلث دية) فان كانت نصف دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففي الاولى ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين ففي ست سنين (وقيل) تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعا (و) أجل واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بذفف أو سراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لانها حالة الوجوب وان توقفت المطالبة على (٣١) الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع من القطع والكف من السقوط (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبه وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث أو (ببعض سنة سقط) عنه واجبها وواجب ما بعدها لما مر انها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لانها أجرة لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لانه دل عليه السياق على انه يصح كونه ضميرمن ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه ليس من أهل المواساة (ورقيق) لذلك وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة ويظهر أن المبعض كذلك ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وان معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته نعم ان بان ذكرا غرم للمستحق حصته التي أداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطعا وان قل لانهم ليسوا من أهل النصرة بوجه بخلاف نحو زمن لان له رأيا وقولا ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها كما بحثه الاذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف والتوافق في الدين والحرية في المتحمل من الفعل الى مضي أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الاظهر) كالارث

اه مغني (قول المتن ثلث دية) وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية (قوله فان كانت الخ) أي الاطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فان كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الاولى والباقي في آخر الثانية وان زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وان زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اه (قوله أو ربع دية الخ) عطف على قوله نصف دية (قوله قطعا) عبارة المغني محل الخلاف اذا كان الارش زائدا على الثلث فان كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعا اه (قوله أو سراية جرح) أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اه ع ش (قوله لانها) أي حالة الجناية (قوله ومحل ذلك) أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية (قوله استقر عليه الخ) أي وسقط عنه واجب ما بعدها (قوله واجبها) أي تلك السنة (قول المتن ببعض سنة) الباء بمعنى في مغني و ع ش (قوله لما مر) أي آنفا (قوله انها الخ) أي تحمل الدية (قوله وبه) أي بكونها مواساة (قوله لا يقال في سقط حذف فاعل الخ) الفاعل لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما سم على حج اه رشيدي (قوله لانه دل عليه السياق) أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اه ع ش (قوله على أنه يصح كونه الخ) اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال ان هذا هو الاولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اه (قوله لذلك الخ) عبارة النهاية لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة اه (قوله كذلك) أي كالرقيق اه نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اه وهي الموافقة لصنيع الشارح (قوله وان معتق بعضه الخ) عطف على أن المبعض الخ وظاهر أنه استطرادي (قوله يعقل عنه) يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب والاوجه مقدمة على المعتق كما صرح به كلام سم على منهج اه ع ش (قوله وامرأة الخ) عطف على رقيق (قوله وامرأة وخنثى) أي لا يعقلان اه ع ش (قوله ان بان) أي الخنثى (قوله حصته التي أداها الخ) مفعول غرم (قوله غيره) أي غير الخنثى (قوله وان قل) هذا ظاهر اطلاقهم ويحتمل كما قال الاذرعي الوجوب فيما اذا كان يجن في العام يوما واحدا ليس هو آخر السنة فان هذا لا عبرة به اه مغني (قوله نحو زمن) كالشيخ الهرم والاعمى اه مغني (قوله رأيا وقولا) أي نصرة بالرأي والقول اه مغني (قوله تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الاولى واجبه فيها (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله ولو مضت الخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل (قوله أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اه رشيدي (قوله زادت مدة عهده الخ) بخلاف ما اذا نقصت عنها أو هو ظاهر وما ساوتها تقديما للمانع على المقتضي أسنى ومغني (قوله ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه (قوله أو معاهد الخ)

(قوله أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلا أو غيره اذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت (قوله لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وان دل عليه السياق الا فيما استثني فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الاضمار والحذف فكانه لم يفرق بينهما (قوله زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الاجل قال في شرحه واعتبر

ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا لانهم حينئذ تحت بحكمنا أما الحربى فلا يعقل عن نحو ذمى وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار (وعلى الغنى نصف دينار) أى مثقال ذهب خالص لانه أقل ما يجب فى الزكاة ومر أن التحمل مواساة مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لاشئ عليه والغنى الذى عليه نصف فالحاقه بأحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفى مقدار أحدهما لان الواجب هو الابل ان وجدت عند الاداء بالنسبة لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يؤخذ يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا فى القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضبط البغوى الغنى والمتوسط بالعادة ويختلف بالمحل والزمن وضبطهما الامام والغزالى ومال اليه الرافعى واستنبطه ابن الرفعة من كلام الاصحاب بالزكاة فمن ملك قدر عشرين دينارا آخر الحول فاضلا عن كل مالا يكلف بيعه فى الكفارة غنى ومن ملك آخره فاضلا عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار لئلا يصير فقيرا بأخذه منه متوسط ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا وحد ابن الرفعة له بانه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام

فيه نظير مامر آنفا عن الرشيدى (قول المتن وعكسه الخ) صورته أن يتزوج نصرانى يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل القياس على الارث (قوله اختص ذلك) أى تحمل الذمى ونحوه سم ومغنى (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد يتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اه ع ش (قول المتن وعلى الغنى) أى من العاقلة نهاية ومغنى (قول المتن نصف دينار) أى على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اه مغنى عبارة ع ش والدينار يساوى بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فاكثر (قوله أى مثقال) الى قوله وضبط البغوى فى النهاية (قوله أى مثقال ذهب خالص) تفسير للدينار (قوله لانه) الى قوله وضبط البغوى فى المغنى (قوله لانه الخ) أى نصف الدينار (قوله أقل ما يجب فى الزكاة) أى أول درجة المواساة فى زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اه مغنى (قول المتن والمتوسط) أى من العاقلة (قوله ربع) أى أو ثلاثة دراهم اه مغني (قوله منه) أى من الدينار (قوله نصف) أى من دينار (قوله تفريط) أى تساهل وقوله أو افراط أى تجاوز عن الحد اه ع ش (قوله ومن ثم) أى لكونه تافها (قوله به) أى بالناقص عن الربع (قوله ان وجدت الخ) فان فقدت ثم وجدت قبل الاداء للمال تعينت وان لم توجد قبل الاداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وان وجدت بعده لم يؤثر اهر وض مع شرحه (قوله بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الاولى حذفه كما فى النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدى متعلق بالاداء عبارة الكردى قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم الى الدية بالثلث فان وجد من الابل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشترى ذلك بما أخذ من العاقلة وان لم توجد الابل عند الاداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فان بلغ نجم بالنسبة الى قيمة الابل مائة لا يعتبر النجم الآخر الا بالنسبة الى قيمة الابل فى وقت أدائه اه وقوله لواجب الخ متعلق بالنسبة (قوله ولا يعتبر بعض النجوم الخ) عبارة الاسنى فان حل نجم والابل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر الخ (قوله وما يؤخذ الخ) عبارة المغنى وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف اليها والمستحق ان لا يأخذ غيرها والمأمور والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجانى نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اه (قوله اليها) أى الابل (قوله على قدر الخ) متعلق بزاد اه ع ش (قوله ويختلف) أى كل من الغنى والمتوسط ويحتمل ان الضمير للعاد (قوله وضبطهما الامام الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله بالزكاة) أى بما فيها والجار متعلق بضبطهما (قوله فمن ملك قدر عشرين الخ) فالتشبيه بالزكاة انما هو فى مطلق الفضل والا فالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج رشيدى وع ش (قوله عن كل مالا يكلف فى الكفارة) عبارة النهاية عن حاجته اه (قوله لئلا يصير فقيرا الخ) فان قيل ينبغى أن يقاس به الغنى لئلا يبقى متوسطا أجيب بان المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اه مغنى (قوله لحده هنا) كان المراد حدا مستقلا

الاصل زيادة مدة العهد على الاجل نخرج به ما اذا انقضت عنه وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضى اه (قوله ومن ثم اختص ذلك) أى تحمل الذمى ونحوه (قوله ومن ثم اختص ذلك بما اذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه فى الفرائض (قوله باختلاف الدار) كانه لان الغرض ان الذمى فى دارنا دون الحربى اذلو كان الذمى فى دار الحرب أيضا لم يعقل أحدهما عن الآخر (قوله باختلاف الدار) فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالا مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذا الحد عند

موهم الآن نريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم بحيث لا يصل لحد التوسط (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى فى الثلاث دينار ونصف وما على (٣٣) المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أى النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لا شئ عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبى والمجنون أول الاجل لا شئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بانهم ليسوا أهلا للنصرة ابتداء فلا يكافونها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أى فى آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب الذمى ثم استرق

(فصل) فى جناية الرقيق (مال جناية العبد) أى الرقيق الخطأ أو شبه العمد والعمد اذا عفى عنه على مال وان فدى من جنايات سابقة (يتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ السيد لم يجن والتأخير الى عتقه فيه تفويت على المستحق بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته وانما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها لانه لا اختيار لها فصار كانه الجانى ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد

مفصلا والا فقوله ومن عداهما فقير حد له اذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهذا كذلك اه سم (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى أحوال الدية فقط أو فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك اه سم (قوله لانها مواساة) الى قوله ولو طرأ جنون فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله كما مر) أى فى شرح ثلاث سنين فى كل سنة ثلث (قوله أى النصف الخ) عبارة المغنى أى ماذكر من نصف أو ربع اه (قوله وعكسه عليه الخ) فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار فى ذمته اه مغنى (قوله ان غيرهما) أى غير الغنى والمتوسط (قوله مطلقا) أى لا فى ذلك الحول ولا فيما بعده اه مغنى (قوله وان كملوا الخ) أى كما علم مما مر اه رشيدى أى فى شرح وصبى ومجنون (قوله للنصرة) أى بالبدن اه مغنى (قوله فلا يكافونها فى الاثناء) عبارة المغنى فلا يكافون النصرة بالمال فى الانتهاء اه (قوله بخلافه) أى المعسر فانه كامل أهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الاداء فيعتبر وقته اه مغنى (قوله فقط) أى دون ماقبله اه ع ش أى اذا طرأ فى اثناء الحول الاخير واما اذا طرأ ثم زال فى أثناء الحول الاول فدون مابعده أو فى أثناء الحول المتوسط فدونهما معا

(فصل فى جناية الرقيق) (قوله فى جناية الرقيق) الى قوله ومعنى التعلق فى النهاية الا قوله أو عاقلته والى قوله وهو مشكل فى المغنى الا قوله وان فدى الى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل الى بخلاف أمر السيد (قوله فى جناية الرقيق) أى غير المكاتب أما جنايته فستأتى فى باب الكتابة اه سم (قوله الخطأ الخ) صفة الجناية (قوله والعمد) الواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية والمغنى قال ع ش قوله أو عمدا وعفى على مال أى أو عمدا لا قصاص فيه أو اتلافا للمال غير سيده اه (قوله وان فدى الخ) هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى الخ اه ع ش (قوله فدى) ببناء المفعول (قول المتن يتعلق برقبته) ولا يجب على عاقلة سيده لانها وردت فى الحر على خلاف الاصل *(فرع)* حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكن اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أى حصته وأخذ المجنى عليه حصته اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه الالحاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اه (قوله اذ السيد الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر اه قال الحلبى قوله لانه تفويت الخ أى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير الخ أى ان عتق اه (قوله بخلاف الخ) حال من فاعل يتعلق (قوله له) أى للرقيق وقوله لرضاه أى الغير (قوله وانما ضمن مالك البهيمة) أى اذا قصر اه مغنى وكالمالك كل من كانت فى يده اه ع ش (قوله جنايتها) أى على آدمى كما هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان (قوله لانه لا اختيار لها الخ) أى وجناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره اه نهاية (قوله ومن ثم) أى ومن أجل

الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقا وهو كذلك (قوله موهم) ان كان وجه الايهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور فى أحوال الدية فقط أو فى بعضها فقط مع انه غير فقير فقوله الا الخ كذلك

(فصل فى جناية الرقيق) (قول المتن يتعلق برقبته) سيأتى فى باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أى المكاتب سيده فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فان لم يكن فله تعجيزه فى الاصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبيا أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه شئ وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضى وبيع بقدر الارش فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة الخ اه فعلم ان المكاتب ليس كغيره فليتأمل (قوله جنايتها) على آدمى كما

وجوب الطاعة فأمره سيده بالجناية لزمه أو عاقلته ارشها بالغا ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة وكذا لو أمره أجنبي يلزم الاجنبي أيضا واستشكل بان آمره بالسرقة لا يقطع ورد بان الاكثرين على قطعه لانه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة ومعنى التعلق بها انه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء و يتعلق بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا ولو أبرأ المستحق من بعضها أي المعين انفك منه بقسطها كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فان تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شئ فقياسه انه لا ينفك منه شئ هنا وقد يفرق بان التعلق ثم انما هو بالذمة اصالة واما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها أعطى حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها اذ لا يتصور فيها التجزي وأما التعلق هنا فهو بالرقبة وهو موجود محسوس يمكن تجزيه فعملوا بقضية كل في بابه (ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه اذا كان مبعضا اذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق

الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه (قوله وجوب الطاعة) أي طاعة آمره (قوله فأمره الخ) أي غير المميز أو الاعجمي وكذا ضمير لو أمره (قوله يلزم الاجنبي) أي أو عاقلته (قوله واستشكل) أي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الاعجمي على آمره بها (قوله بان آمره) أي القن الغير المميز أو الاعجمي (قوله بان الاكثرين الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله لانه) أي القن المذكور آلته أي الآمر (قوله بخلاف أمر السيد الخ) راجع لما قبل وكذا الخ وما بعده (قوله بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريبا وان أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسيأتي قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فأثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذلك اه سم أقول وقد يمنع بان كلا منهما لا يؤدي الى الاتلاف اذ الفرض انه مميز مختار وان عدم النزع يؤدي الى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فانه من الملحقات باصل الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله لانه المباشر) أي وله اختيار اه ع ش (قوله فلا يملكه) أي القن الجاني (قوله هو الخ) أي المجني عليه (قوله و يتعلق) أي مال الجناية (قوله وان كان الواجب حبة) من قبيل المبالغة والا فالحبة ليست بمتمول (قوله من بعضها) أي مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ابقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الاول قول المغني والاسنى من بعض الواجب اه (قوله منه) أي العبد اه مغني (قوله بقسطها) عبارة المغني بقسطه اه أي البعض (قوله وهو) أي الانفكاك هنا أو تصحيحه (قوله دونها) أي دون الجناية اه سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اه (قوله ولو أبرأ المرتهن الخ) جملة حالية (قوله من البعض) أي بعض الرهن (قوله لم ينفك منه) أي من الرهن (قوله لا ينفك منه) أي من العبد (قوله بان التعلق الخ) عبارة المغني بان التعلق الجعلي أقوى من الشرعي وعبارة سم و يفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مر ع ش اه (قوله وأما بالرهن) أي التعلق بالرهن وكان الاولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي اعطى الخ فهو لكونه أي الرهن كالنائب عنها أي الذمة اعطى أي الرهن حكمها أي الذمة (قوله من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن (قوله ما دامت الخ) أي الذمة (قوله وهي) أي الرقبة (قوله موجود الخ) وكان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظر السكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة (قوله بقضية كل) أي من الرهن والجناية (قوله بنفسه) الى قول المتن بالاقل في النهاية والى قوله وهذه ان كان في المغني الا قوله ولا مانع وقوله السيد و ثم مانع الى العبد (قول المتن ولسيده بيعه) ظاهر اطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالا بلا تأجيل في ثلاث سنين ويؤيده انهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اه ع ش (قوله بنسبة حريته) يتأمل سم لم يظهر وجهه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج الى التأويل بان المراد مقدار نسبته الى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض الى مجموعه (قوله

هو ظاهر لان جنايتها على المال لا تلزم العاقلة (قوله فأمره سيده الخ) بقي ما لو جنى بلا أمر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة ثم رأيته ذكره (قوله بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ثم قوله قريبا وان أذن له في الجناية حاصله انه لا أثر لامره بالجناية ولا لاذنه فيها وسيأتي قريبا انه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعاقت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضا فانه بمجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بان كلا من الامر بالجناية والاذن فيها ان لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذلك (قوله ولو أبرأ المستحق من بعضها الخ) عبارة شرح الروض فان حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ (قوله وهو مشكل فان تعلق الرهن الخ) و يفارقه المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه مر ش (قوله دونها) أي دون الجناية (قوله بنسبة حريته) يتأمل

يتعلق به باقى واجب الجناية (لها) أى لاجلها باذن المستحق وتسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر فى البيع على قدر الحاجة مالم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب فى البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا (بالاقل من قيمته) يوم الفداء لان الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شئ فاولى النقص نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وارشها) لان الارش ان كان أقل فلا واجب غيره والالم يلزم السيد غير الرقبة فقبل منه قيمتها (وفى القديم بارشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة بالبينة أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته فى الاظهر) وان أذن له سيده فى الجناية فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات اما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف فانه يباع فى الدين ولا شئ على السيد أو العبد وكذبه السيد ولا بينة فتتعلق بذمته فقط كما مر فى الاقرار ولا يرد على المتن مالو أقر السيد بان الذى جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن بل ألفان فانه وان تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله تعلقت برقبته وسائر أموال السيد

يتعلق به باقى واجب الجناية) فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة نهاية ومغنى وأسنى قال سم وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله أى لاجلها) أى الجناية (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والا فاذن المجنى عليه شرط انتهى اه سم (قوله وتسليمه) مرفوع عطفا على بيعه فى المتن وقد يغنى عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت ان المحلى اقتصر على ماهنا وشرح المنهج على مامر (قول المتن وفداؤه) قال فى الروضة لو لم يفده السيد الجانى ولا سلمه باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه انتهت اه سم (قوله ويقتصر) أى البائع اه ع ش (قوله على قدر الحاجة) أى قدر أرش الجناية اه مغنى (قوله الا بالاقل الخ) استثناء من الضمير المستتر فى لم يلزمه الراجع لفداء بشئ (قوله يوم الفداء) وفاقا للاسنى والمغنى ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقا وقال ع ش هو المعتمد (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) ينبغى أن يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها والا فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اه وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختيارا أولا محل تامل والظاهر الاول اذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اه سيد عمر أقول وقول المصنف الآتى الا اذا طلب فنعه صريح فيما استظهره (قوله والا) أى بان كانت القيمة أقل (قوله منها) أى بدل الرقبة (قوله بالغا ما بلغ) أى لانه لو سلمه بما بيع باكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغنى (قول المتن ولا يتعلق الخ) مستأنف اه ع ش (قوله مال الجناية) الى قوله وهذه ان كان فى النهاية (قوله ولا مانع) سيذكر محترزه (قوله وان أذن له الخ) غاية فى نفى التعلق بكسبه اه رشيدى (قوله عن الرقبة) لعل صوابه عن الارش (قوله يضيع على المجنى عليه) أى ولا يتبع العبد به بعد عتقه اه مغنى (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله أما لو أقر بها الخ) أى الجناية محترز قوله ولا مانع اه ع ش (قوله فانكر المرتهن) أى الجناية وحلف يظهر على نفى العلم (قوله فانه يباع الخ) أى ويتعلق مال الجناية بذمته قطعا اه مغنى (قوله أو العبد) أى أو أقر بها العبد (قوله فانه الخ) الفاء بمعنى اللام اه ع ش (قوله وألف بالذمة) معتمد اه ع ش (قوله جهة التعلق) أى فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها اه ع ش (قوله ولو لم ينزع الخ) مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال

(قوله يتعلق به باقى واجب الجناية) قال فى شرح الروض فيفديه السيد باقل الامرين من حصتى واجبها والقيمة اه وفى العباب فى بحث العاقلة فان تبعض فقسط حريته على عاقلته اه (قوله أى لاجلها باذن المستحق الخ) قال فى الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء كان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع اذ لا يمكنه اجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فان لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أى حصته وأخذ المجنى عليه حصته انتهى وكان وجه اطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد اذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن (قوله باذن المستحق) عبارة الزركشى والا فاذن المجنى عليه شرط انتهى (قول المتن وفداؤه الخ) قال فى الروضة لو لم يفد السيد الجانى ولا سلمه للبيع باعه القاضى وصرف الثمن للمجنى عليه ولو باعه بالارش جاز ان كان نقدا وكذا ابلا وقلنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وانما يباع الجانى بالارش النقد لا الابل ولو من المجنى عليه انتهى (قوله يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما اذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة (قوله عن وقت الجناية) هلا اعتبر وقت المنع (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ) ذكر مثل ذلك فى شرح المنهج هنا وقال فى باب اللقطة ولو أقرها فى يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكانه أخذها منه ثم ردها اليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها (قوله ولو لم ينزع لقطة علمها الخ)

وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه* (تنبيه) *من المشكل جدا على ماهنا ان واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد وان أمره بها هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالا لغيره ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت ولم يضمنوه هنا بالامر وقد يتمحل للفرق بان الامر بالجناية (٣٦) لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدى فيه بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير فانه لكونه أكمل من القن انما تنسب حقيقة التعدى اليه فساوت بقية أمواله رقبة العبد فى التعلق بها فان قلت يلزم على ذلك انه لو رآه هنا يجنى فسكت ضمن وثم لو أمره فاتلف فى غيبته لا يضمن قلت ظاهر كلامهم فى البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله ان مجرد الامر دون مشاهدة التلف واقرار اللقطة بيده خبران يؤثر هذان مالا يؤثر الاول فتأمله (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أى ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو سلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على أرش الجنايتين وانما يتجه ذلك حيث لم تكن احدى الجنايتين موجبة للقود أو عفا مستحقه على مال والا فهو محل نظر لانه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذى المال يفوت القود والقود يفوت البيع ولو قيل حينئذ بتقديم ذى المال حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به لم يبعد لان القود يتدارك ولو بعد عتقه وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد الخ لانا انما شرطناه ليقدم على شرائه فيستمر ذو القود على حقه اى لكنه لا يستوفيه الا برضا المشترى أو بعد عتقه ثم رأيت عن ابن القطان والمعلق عنه ما قد يخالف ذلك والوجه ما ذكرته فتأمله فان قلت قياس ما مر

فى باب اللقطة ولو أقرها فى يد سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكانه أخذها منه ثم ردها اليه اه فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الامين الذى استحفظه عليها ليعرفها اه سم (قوله وهذه) أى مسئلة اللقطة (قوله ان كان التلف فيها بفعله ترد الخ) قد يقال كلامه فى الجناية على الآدمى بقرينة السياق فلا ترد عليه اه سم (قوله بفعله) أى العبد (قوله عليه) أى المتن (قوله من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اه كردى (قوله ان واجب جناية القن الخ) بيان لما هنا (قوله بمال السيد) أى غير الرقبة (قوله هذه المسئلة) أى مسئلة ترك اللقطة بيد القن (قوله وقولهم الخ) عطف على هذه المسئلة اه كردى (قوله ضمن) أى السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أى فيتبع به بعد العتق ان لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما ظهر لى والله أعلم (قوله فضمنوا) أى أصحابنا (قوله بان الامر الخ) متعلق بيتمحل (قوله الوقوع) أى وقوع الجناية (قوله فيه) أى الامر (قوله تركه) أى السيد وكذا ضمير فانه وضمير اليه (قوله بيده) أى القن وكذا ضمير دفعه (قوله على ذلك) أى الفرق المذكور (قوله انه) أى السيد (قوله هنا) أى فى مسئلة الجناية (قوله ضمن) أى بماله مطلقا (قوله وثم) أى فى مسئلة الاتلاف ذلك أى الضمان فى الاولى وعدمه فى الثانية (قوله لا يضمن) أى بغير الرقبة (قوله فى البابين) أى باب الجناية و باب الاتلاف (قوله حاصله) أى الوجه (قوله دون مشاهدة الخ) خبران (قوله واقرار اللقطة) عطف على مشاهدة الخ (قوله هذان) أى المشاهدة والاقرار وقوله الاول أى مجرد الامر (قوله أى ليباع) الى قوله وانما يتجه فى النهاية والمغنى (قوله أو باعه) عطف على سلمه (قوله كما مر) أى فى شرح ولسيده (قوله الآن) أى حين جنايته بعد الفداء (قول المتن فيهما) أى الجنايتين اه مغنى (قوله ذلك) أى البيع فى الجنايتين (قوله على مال) الاولى اسقاطه كما فى المغنى (قوله والا) أى بان كانت احدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله الاشتراك) أى اشتراك المستحقين (قوله والقود) أى وتقدمه (قوله حينئذ) أى حين اذ كانت احدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على استمر الخ (قوله مع تعلق القود به) أى فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشترى (قوله وحينئذ) أى حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أى تقديم ذى المال اه كردى (قوله انما شرطناه) أى عدم وجود من يشتريه الخ (قوله ليقدم) ببناء المفعول من الاقدام (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل ولا يخفى ما فيه اه سم (قوله ما قد يخالف ذلك) عبارة المغنى وما جزم به المصنف من البيع فى الجنايتين محله ان تحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمدا ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففى فروع ابن القطان انه يباع فى الخطا وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فانا نبيعه ثم نقتله بالردة ان لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتر به لتعلق القود به فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطا قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور ان يشترى كافيه ولا سبيل اليه الا بترك القود كذا نقله الزركشى وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اه أقول وكذا ذكره الزيادى وأقره (قوله ما مر)

عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فاتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته و بسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقينى انتهى (قوله وهذه ان كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه فى الجناية على الآدمى بقرينة السياق فلا قود عليه (قوله ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه (قوله لكنه لا يستوفيه الا برضا المشترى) قياس ما تقدم فى شرح قوله فى البيع ولو قتله بردة سابقة أى أو قتل سابق كما قاله هناك ان له القود بغير رضا المشترى ثم ان جهله رجع بالثمن والا فلا

أن ذا القود إذا تقدمت الجناية عليه له قتله وإن فات حق من بعده كمن قتل جماعة مرتبا يقتل بأولهم قلت يفرق بأن قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقا بتركته وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلق إلا بالرقبة فيفوت حق الثاني بالكلية فكان الأعدل عفو ذي القود ليشتركا

والأقدم حق غيره لتقصيره (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه (بالأرشين) ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختارا الفداء وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (أو قتله فداه) وجوبا لأنه فوت محل التعلق فإن تعذر الفداء لنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية وفداؤه هنا (بالأقل) من قيمته والأرش جزما لتعذر البيع (وقيل يجري هنا أيضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (إلا إذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزمه وإن علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشي وقوله لأنه يلزمه تسليمه يرد بأنه لا يلزمه إلا إن كان تحت يده نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا لا يختص به بل كل من علم به كذلك فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول إذ لا يحصل بفعل كوطء الأمة (فالأصح أن له الرجوع وتسليمه) ليباع لأن اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل اليأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره إلا إن غرم ذلك النقص ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء

أي في أوائل باب الجراح (قوله إن ذا القود) أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره (قوله له) أي لذي القود قتله أي الجاني (قوله كمن قتل جماعة الخ) فيه أن هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه (قوله لبقاء المال) أي الواجب بالجناية (قوله بتركته) أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف (قوله على الجديد) إلى قوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية (قول المتن وفي القديم بالأرشين) لما مر من أنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اه مغني (قوله إن لم يمنع من بيعه) أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله منهما) أي الجنايتين (قوله من أرشها) أي كل من الجنايتين فكان الأولى التذكير (قول المتن ولو أعتقه) أي العبد الجاني اه مغني (قوله بأن أعتقه موسرا) أي على الراجح اه مغني (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أي على المرجوح مغني وع ش (قوله لنحو إفلاسه) أي السيد اه ع ش (قوله فسخ البيع) أي بخلاف الإعتاق رشيدي وسم وع ش (قوله السابقان) أي الجديد والقديم (قوله ويصير الخ) فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لأن الأصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اه ع ش (قوله بذلك) أي بالمنع (قوله لا يلزم) ببناء المفعول من الإلزام (قوله محله) أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه (قوله خلافا للزركشي) كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله يلزمه) أي السيد (قوله بالقول) إلى الفصل في المغني إلا قوله ويفرق إلى ومن الأرش (قوله بالقول الخ) أي لا بالفعل إذ الخ اه مغني (قول المتن وتسليمه) منصوب عطفا على اسم إن والمعنى وإن عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفا على ضمير خبر إن لأن التسليم عليه لا له اه مغني ولك أن تمنعه بأن اللهية بالنظر لمجموع الأمرين لا لكل منهما (قوله لا يلزم) أي الوفاء به (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اه مغني (قوله لو مات) أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول (قوله لم يرجع) أي السيد عن اختيار الفداء اه ع ش (قوله وكذا الخ) أي لا يرجع جزما اه مغني (قوله ولو باعه) أي السيد وقوله لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بأن

(قوله وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته) عبارة شرح البهجة وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية الخ لعل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فإن رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك أخذا مما سيأتي في قوله فالأصح أن له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه إلا الفداء بالأقل من قيمته والأرشين لسقوط أمر المنع والاختيار الأول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل في كل ذلك (قوله أو قتله) قال في الروض وشرحه وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمدا أو اقتص السيد وهو جائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لأنه لا منع له في قتله والواجب ابتداء إنما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء (قوله فسخ البيع) ظاهره أن العتق يستمر (قول المتن والشرح إلا إذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختارا للفداء) عبارة الروض إلا إن كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لأن له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء وإن منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وإن تكررت الجناية مع

لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجني عليه وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذرا من ضرر المجني عليه ذكر ذلك البلقيني (ويفدي أم ولده) حتما لمنعه بيعها (٣٨) ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشي بل بذمته (بالاقل) من قيمتها يوم الجناية وان تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه اطلاقهم ومحله ان منع بيعها يوم الجناية والا فالتفويت انما وقع بالاحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها ثم مر بان المنع ليس مفوتا للبيع فلم يعتبر ومن الارش قطعا لامتناع بيعها (وقيل) فيها (القولان) السابقان في القن لجواز بيعها في صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه ومر أن نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (وجناياتها كواحدة في الاظهر) فيلزمه للكل فداء واحد لان الاستيلاد بمنزلة الاتلاف وهو لو قتل الجاني لم يلزمه الا قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين فهي كذلك بالاولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ومن قبض أرشا حوصص فيه كغرماء المفلس اذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد فاذا كانت قيمتها ألفا وأرش الجناية ألف أخذها المستحق فاذا جنت ثانيا والارش ألف استرد خمسمائة تأخذها المستحق فاذا جنت ثالثا والارش ألف استرد من كل ثلث ما معه وهكذا أو ألفا وأرش الجناية الاولى خمسمائة فأخذها ثم جنت والارش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد وثلث الخمسمائة التي أخذها الاول *(فصل) في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلقة

يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اهـ ع ش (قوله لو كان البيع) أي بعد الرجوع (قوله يتأخر الخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اهـ ع ش (قوله وللسيد الخ) الواو حالية (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع (قوله ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اهـ وقضية صنيع الثاني ان المشار اليه بذلك قوله وكذا لو نقصت الى هنا (قول المتن ويفدي) بفتح أوله اهـ مغني عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اهـ (قوله حتما) أي وان ماتت عقب الجناية نهاية ومغني (قوله عنها) أي الجناية (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده النهاية (قوله ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الاحبال (قوله فليعتبر الخ) أي وقت الاحبال (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم (قوله بينه) أي الاحبال المتأخر (قوله وبين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله ثم مر أي في شرح وفداؤه بالاقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد انه لا فرق بين الاحبال والمنع (قوله فلم يعتبر) أي وقت المنع (قوله ومن الارش) عطف على قوله من قيمتها الخ (قوله السابقان) الى الفصل في النهاية (قوله ومن ثم لو جاز الخ) عبارة المغني وعبرة ومحل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها الخ (قوله ومثلها الخ) أي أم الولد وكان الانسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها الخ كما في المغني (قوله الموقوف الخ) (فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اهـ ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الاول وعبارة البجيرمي فان كان الواقف ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث يؤدى فان لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال ان لم يكن كسب حرر حلبي اهـ (قوله والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اهـ مغني (قوله ان نحو الايلاد) أي كالوقف أي والنذر اهـ ع ش (قوله وهو) أي السيد لو قتل الجاني أي جناية متعددة (قوله فهي كذلك) استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بان استولدها وهي مرهونة وهو معسر اذا جنت جناية تتعلق برقبتها فان حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اهـ مغني (قوله استرد الخ) أي المستحق الثاني (قوله وثلث الخمسمائة الخ) أي ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه نهاية ومغني (قوله الباقية عند السيد) أي بعد أخذ الاول ارش جنايته الذي هو خمسمائة

(فصل) في الغرة (قوله الحر المعصوم) الى قول المتن وكذا ان ظهر في المغني الا قوله أو مسلما والى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية الا قوله أو أخرج رأسه الى المتن (قوله الحر) أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اهـ مغني (قوله المعصوم أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي (قوله وان لم تكن أمه معصومة) كان ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش (قوله

تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك (قوله لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وان فسخ البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ (قوله لو كان البيع يتأخر الخ) أي بان اختار الفداء نعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع (قوله ويفدي أم ولده) قال في شرح الروض وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا ماتت بلا تقصير فلا ارش ولا فداء انتهى (قوله وان تأخر الاحبال) ٧ كتب م ر ش (قوله كما بحث) أي في شرح البهجة (قوله بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني م ر ش *(فصل في الجنين غرة الخ)*

أو مسلما أو ضد كل ولو كون الحمل مستترا والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمى جنينا (غرة) اجماعا وهى الخيار وأصلها بياض فى وجه الفرس وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتى وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو بنحو تهديد أو طلب ذى شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أثر اسقاطا بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (فى حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية الا على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن قال آخرون لا غرة فيه وادعى الماوردى فيه الاجماع ورجحه البلقينى وغيره لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن فى المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربى أو مرتدة حملت بولد فى حال ردتها فأسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فانه لا شئ فيه لاهداره وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيدا لهامر دردا لايهام فانه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم فى الاولين أو لغيره فى الاخيرة

أو مسلما) الاولى حذفه لما مر آنفا عن المغنى (قوله أو ضد كل) أفاد ان فى الكافر غرة وهو كذلك غايته ان الغرة فى المسلم تساوى نصف عشر الدية وفى الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتى اه ع ش (قوله والاجتنان الاستتار ومنه الجن) اعتراض بين الجار ومتعلقه (قول المتن غرة) (فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبت وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هى الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اه سم (قوله وهى الخيار) أى فى الاصل وقوله وأصلها الخ أى قبل هذا الاصل اه رشيدى (قوله بياض الخ) أى فوق الدرهم اه ع ش (قوله وأخذ بعض العلماء الخ) هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهانى فى شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضا اه مغنى (قوله فيه) أى الانفصال (قوله ولو نحو تهديد الخ) كان يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقى جنينا اه مغنى (قوله كما مر) أى فى أوائل باب موجبات الدية (قوله أو تجويع الخ) عبارة المغنى كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك اه (قوله أثر اسقاطا الخ) أى ولو بنحو بيعها نفسها أو كان فى صوم واجب وقوله خبيرين أى رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغى عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة فلا يكفى اخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اه ع ش (قوله جمع) عبارة المغنى القاضى أبو الطيب والرويانى اه (قوله لكن قال آخرون الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقينى وغيره وادعى الماوردى الخ وعبارة المغنى وقال البغوى لا شئ عليه وبه قال الماوردى وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقينى ولم يرجح الشيخان شيأ اه (قوله وبفرضها) أى حياة الجنين (قوله بموتها) أى بموت أمه قبل ضربها (قوله بذكورته الخ) أى الجنين (قوله انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الخ) فى الاستدلال به نظر لما تقرر فى الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده فى جواب سؤال على وجه يفهم العموم اه ع ش (قوله بصاع) أى من التمر (قوله لذلك) أى لعدم انضباطه قوله حملت بولد الخ) أى من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن فى أصوله مسلم من الجانبين فى الاولى ومن جانب الام فى الثانية اه رشيدى (قوله والحمل ملكه) أى السيد الجانى (قوله لا شئ فيه الخ) أى الجنين فى كل من الصور الثلاث (قوله ذلك) أى العصمة وقوله لها أى للام (قوله جنينها الخ) أى المجنى عليها (قوله فى الاولين) هما قوله حربية أو مرتدة اه ع ش (قوله أو لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجانى على مملوكته (قوله فى الاخيرة) هى قوله أو مملوكة اه ع ش (قوله لا شئ فيه) أى

(قوله غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الاجهاض اذا علم ان الطعام كذلك وان هناك حاملا وجب عليه ان يدفع منه لها ما يمنع الاجهاض ان طلبته وكذا ان لم تطلب فان لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجانا بخلاف ما اذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هى فى الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما فى المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فانه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان (قوله لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه م ر (قوله لاطلاق خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الخ) فى الاستدلال به نظر لما تقرر فى الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار

لاشيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا ان ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على مامر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه (٤٠) فجنى عليها وماتت ولم ينفصل (في الاصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته

قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته (والا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة) وان زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده ولا ايجاب مع الشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على أمه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) أي تم خروجه (أو دام ألمه) وان لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه اجماعا للتيقن حياته وان لم يستهل لان الغرض انه وجد فيه امارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوح وعدمه لان حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين

الجنين جوابلو (قوله لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث (قوله لاهدارها) أي الام (قوله على مامر) أي في متعلق الجار (قوله فخرج رأسه) أي ميتا اه مغني (قوله وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى اه سم (قوله لتحقق وجوده) الى الفرع في المغني الا قوله وحكى عن النص انه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن (قوله ولو أخرج رأسه الخ) أي بعد ان ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر (قوله قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اه ع ش (قول المتن فلا ضمان) أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل القائه أم لا نهاية ومغني (قوله أي تم خروجه) اخرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اه سم على حج ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره اه ع ش (قوله وان لم يستهل لان الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني (قوله وحينئذ) أي حين تيقن حياته (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم الفرق (قوله لم يؤثر انفصاله الخ) أي في وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدي (قوله فمن قتله) أي الجنين المنفصل حيا بدون ستة أشهر (قوله فكذلك) أي قتل به اه ع ش (قوله والا) أي وان لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وان كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الجاني الا التعزير اه (قوله ولا عبرة الخ) راجع الى قوله لان الغرض الخ فكان الانسب تقديمه على قوله وحينئذ الخ (قوله ويصدق الجاني بيمينه الخ) ولو أقر بجناية وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الاجهاض وفي انه انفصل حيا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وان ادعى ان الاجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير مامر اه نهاية ويأتي عن المغني والاسنى ما يتعلق بالمقام (قول المتن ولو ألقت جنينين الخ) ولو اشترك جماعة في الاجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض (قوله ميتين) الى قوله فان ألقته ميتا في النهاية الا قوله وحكى عن النص انه كتعدد

غير الشريك بانه لا عموم له (قوله كان ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الام أيضا أم لا لتحقق وجوده وذكر الاصل موت الام تصوير لا تقييد انتهى (قوله أي تم خروجه) خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى (قوله أيضا أي تم خروجه) أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات (قوله أو متعددا من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فاكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدي والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها

الرأس

وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليدين بان بالجناية وتعدد ماذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد
نعم ان ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال وحكى عن النص
انه كتعدد الرأس أما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب فى اليد أو الرجل الا نصف غرة كما ان يد الحى لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية فان ألقته ميتا كامل الاطراف وجبت حكومة فى اليد لا غير لاحتمال انها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها هذا ان كان بعد الاندمال والا فغرة ولا شئ فى اليد لهذا الاحتمال وحكى شارح عن الماوردى ما يخالف ذلك والمعتمد ما تقرر (وكذا لحم قال القوابل) أى أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو عين أويد (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجوده (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمى و (لو بقى لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له فى أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (فرع) أفتى أبو اسحق المروزى بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها مادام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقا وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا وهو الاوجه كما مر والفرق بينه وبين العزل واضح (وهى) أى الغرة فى الكامل وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وبحث الزركشى ومن تبعه أخذا من المتن عدم اجزاء الخنثى وعللوه بانه ليس ذكرا ولا أنثى أى باعتبار الظاهر لا باطن الامر

الرأس (قوله وماتت الام) عطف على ألقت يدا الخ وسيذكر محترزه بقوله أما اذا عاشت الخ (قول المتن فغرة) وظاهر انه يجب للعضو الزائد حكومة اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملى فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فان الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وان كثر ما فيها من الايدى والارجل وان تلفت أولا بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وان كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة فى نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملى فى عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد (قوله بان) أى انقطع اه ع ش (قوله تعدده) أى البدن (قوله فقد وجد رأسان) وروى ان الشافعى رضى الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها وطلقها اه مغنى زاد ع ش عن الدميرى على ذلك وان امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اه (قوله ان ألقت أكثر من بدن) أى ولو بالتصاق اه مغنى (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس الخ) فلو لم يكن الا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب الا غرة واحدة اه مغنى (قوله تعددت) أى الغرة وقوله بعدده أى البدن اه ع ش (قوله لا يكون له بدنان الخ) أى بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدى (قوله كتعدد الرأس) أى لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب الا غرة واحدة (قوله فان ألقته الخ) أى بعد القاء اليد والاندمال اه مغنى (قوله ميتا) أما اذا ألقته حيا فحكمه مفصل فى الروض والمغنى فليراجع (قوله لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا فى الجنين شئ سم ومغنى (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها فى اهلاك الجنين اه سم (قوله هذا) أى وجوب الحكومة لا غير (قوله ان كان) أى القاء ميت كامل الاطراف بعد القاء اليد (قوله والا) أى بان كان القاء الميت قبل الاندمال (قوله فغرة) أى لان الظاهر ان اليد مبانة منه اه مغنى (قوله لهذا الاحتمال) أى ان اليد التى ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اه مغنى (قوله أى أربع) الى الفرع فى النهاية (قوله أى أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجنى عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فلا والقول قول الجانى بيمينه اه ع ش (قول المتن فيه صورة الخ) * (فائدة) * تظهر الصورة الخفية بوضعه فى الماء الحار اه مغنى (قوله ولو لنحو عين الخ) أى أو صبع أو ظفر اه مغنى (قوله لذلك) أى لوجود مجرد أصل آدمى (قوله يجوز مطلقا) أى ولو بعد نفخ الروح (قوله وكلام الاحياء الخ) ذكر الشارح فى باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها فى الرحم فراجعه اه سم (قوله فى الكامل) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله فى الكامل) أى بالحرية والاسلام والذكورة (قوله كما نطق) الى قوله وبه فارق فى المغنى (قوله الخبر) أى خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة اه مغنى (قوله بخيرة الغارم الخ) أى والخيرة فى ذلك الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أى نوع كانت اه مغنى (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ومن تبعه)

مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الام اتجه وجوب غرة فى نحو اليدين وحكومة للثالث فاكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل (قوله وماتت الام) بخلاف ما لو عاشت وسيأتى (قوله وجبت حكومة فى اليد لا غير) أى فلا يجب فيها غرة ولا يجب فى الجنين شئ (قوله وانمحق أثرها) كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها فى هلاك الجنين وقوله الآتى لهذا الاحتمال أى مع احتمال ان موته قبل اندمال تلك اليد اذ موته بعده يقتضى عدم دخول واجب اليد فى الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طرف لا يدخل واجبه فى ديته فليتأمل (قوله وكلام الاحياء يدل على التحريم مطلقا الخ) ذكر الشارح فى باب النكاح ما يفيد ان كلام الاحياء دال

ومع ذلك الوجه التعليل بان الخنوثة عيب كما مر في البيع (مميز) بلغ سبع سنين على مانص عليه في الام واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره لانه لاحتياجه لكافل غير خيار ولا (٤٣) جابر للخلل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على قبول معيب كامة حامل وخصي وكافر بمحل تقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لان كلاهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال وبهذا فارقا الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف ما اذا عجز به بان صار كالطفل وأفاد المتن ما صرح به غيره من اطلاق عدم اجزاء الهرم نظرا الى ان من شأن الهرم العجز (ويشترط بلوغها) أي قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي دية أب الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الام والتعبير به أولى في الكامل ولو حال الاجهاض بان أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا متولد بين كتابية ومسلم للقاعدة ان الاب اذا فضل الام في الدين فرضت مثله فيمن رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد واعتبر الكمال حال الاجهاض دون العصمة كما مر لان العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد الا بأكثر من قيمتها ولو بعاقل وجب نصف عشر دية الاب فان كان

عبارة النهاية والدميري (قوله ومع ذلك) أي التفسير المذكور (قوله بلغ سبع سنين) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب اهـ (قوله على مانص عليه الخ) أي اعتبار بلوغ سبع سنين (قوله قبول غيره) أي غير المميز اهـ ع ش (قوله لانه) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اهـ مغني (قوله معنى الخ) هو الخيار اهـ ع ش (قوله وبه) أي بالمقصود المذكور (قوله مطلقا) أي مميزا أولا اهـ ع ش (قوله فلا يجبر) أي المستحق (قوله وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها التمجس ونحوه اهـ مغني (قوله تقل الرغبة) أي الكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني (قوله لانه) أي المعيب (قوله حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فان رضي المستحق بالمعيب جاز لان الحق له اهـ مغني (قوله وبهذا) أي كونهما حقا آدميا (قول المتن لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بانه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب اهـ ع ش (قوله بخلاف ما اذا عجز الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم اجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم (قوله بان صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لان الهرم نفسه عجز اهـ سم (قوله أي قيمة الغرة) الى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية الا قوله واعتبر الكمال الى المتن وما أنبه عليه (قوله أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكانه على اللغة القليلة اهـ سيد عمر (قوله ان كان) أي وجد الاب اهـ ع ش (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسلمة اذا كان الاب مسلما وهي كافرة اهـ ع ش (قوله والتعبير به) أي بعشر دية الام وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اهـ رشيدي (قوله في الكامل) أي بالحرية والاسلام نهاية ومغني (قوله الذمية) لعلها ليس بقيد (قوله قبيله) أي الاجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم في حالتي الجناية والاجهاض وما كان معصوما في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش (قوله فرضت مثله) يتأمل فان الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح وتوجيه بان الاولى كما مر آنفا اعتبار دية الام فيفرض ديتها دون الولد (قوله فيه) أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق الخ مبتدأ خبره قوله السابق في الكامل (قوله عن جماعة الخ) أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان اجماعا اهـ مغني (قوله دون العصمة) أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل (قوله حسا) الى قوله ومن ثم لم يجب في المغني الا قوله وبه يفرق الى المتن (قوله حسا الخ) لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش (قوله الا بأكثر الخ) أي أو الا بما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بعاقل أي ولو غير متمول اهـ ع ش (قوله عشر دية الام)

على حرمة القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه (قوله بلغ سبع سنين الخ) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب مر (قوله لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر (قوله وأفاد المتن الخ) الوجه ان المتن انما أفاد التفصيل في الهرم (قوله من اطلاق عدم اجزاء الهرم) قد يمنع ان المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم اجزائه العجز فان المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لان الهرم نفسه عجز (قوله والتعبير به أولى) لشموله ذا الاب وغيره

عبارة

كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه لان الابل هى الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر (فـ)ـعليه (للفقد) تجب (قيمتها) بالغة ما بلغت واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففى الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان فان فقدت الابل فكما مر فى الدية لانها الاصل فى الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة فى كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهى) أى الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه ولو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيأ لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجانى) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود وان خرج حيا ومات (والجنين) المعصوم (اليهودى أو النصرانى) أو المتولد بين كتابى ونحو وثنى (قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة ونازع الاذرعى فى وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله بما يطول بسطه (والاصح) انه يجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفى المجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء والتقدير فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والانثى وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما نعم ان كانت هى الجانية على نفسها لم يجب فيه له شئ اذ لا شئ للسيد على قنه وتعتبر قيمتها (يوم الجناية)

عبارة النهاية نصف عشر دية الاب وكذا كان فى أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح الى ما ترى اه سيد عمر أى لما مر ان التعبير بعشر دية الام أولى (قوله كاملا) أى بالحرية والاسلام (قوله لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية) أى بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وان قلت قيمتها لاطلاق الخبر أى اطلاق العبد والامة فى الخبر اه مغنى (قوله فعليه) أى على هذا الوجه اه مغنى (قول المتن قيمتها) أى الغرة (قوله بالغة ما بلغت) أى كما لو غصب عبدا فمات *(تنبيه)* الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه مغنى (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك فى اعتبار قيمتها مغلظة وهذا فى اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فكما مر فى الدية) أى فتجب قيمتها سم ورشيدى وع ش عبارة المغنى فان فقدت الابل وجب قيمتها كما فى فقد ابل الدية فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اه (قوله لانها الاصل) أى الابل (قوله عند فقد المنصوص عليه) أى العبد والامة اه سم (قوله وبه يفرق) أى باصالة الابل فى الدية (قوله وفقد بدل البدنة الخ) أى حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اه ع ش أى فى الحج من أنه ان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما فان عجز صام بعدد الامداد أياما (قوله كان صامت) أى ولو صوما واجبا اه ع ش عبارة المغنى ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغى كما قال الزركشى أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت تضمن كما قاله الماوردى لانها قاتلة اه (قوله والغرة على عاقلة الجانى) وكذا دية الجنين عليهم اذا انفصل حيا ثم مات اه ع ش (قول المتن على عاقلة الخ) اقتصاره على العاقلة يقتضى تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الامام فان لم يكن بيت المال ضربت على الجانى فان لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجانى الباقى اه مغنى (قوله بان قصدها) أى الحامل (قوله فيه) أى الجنين والجناية عليه (قوله والمذهب عدم تصوره) أى العمد فى الجناية على الجنين وانما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه أى العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل انه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أى من أجل عدم تصور العمد فى الجنين لم يجب فيه أى الجنين قود الخ لانه انما يجب فى العمد اه مغنى (قوله ومات) الانسب فمات بالفاء (قول المتن اليهودى أو النصرانى) أى بالتبع لابويه وأما الجنين الحربى والجنين المرتد بالتبع لابويهما فهدران اه مغنى (قوله فى وجود هذا الوجه) أى وقيل هدر وتحرير ما قبله أى قيل كمسلم (قوله انه يجب فيه) أى فى الجنين المذكور (قول المتن كثلث غرة مسلم) وهو بعير وثلثا بعير اه مغنى (قوله وفى المجوسى الخ) عطف على قوله فيه (قوله ونحوه) أى كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا (قوله ثلثا عشر الخ) عبارة المغنى ثلث خمس غرة مسلم كما فى ديته وهو ثلث بعير اه (قوله بالجر) الى قوله ويدخل فى النهاية (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أى الحر فتأمله اه سم (قوله والتقدير فيه عشر قيمة أمه) أى على انه خبر والرقيق (قوله قياسا) الى قول المتن وتحمله فى المغنى (قوله وسواء فيه الخ) أى الجنين (قوله والانثى) عبارة المغنى وغيره اه (قوله وفيها) أى الام عطف على فيه (قوله وغيرهما) أى كالمدبرة اه مغنى (قوله ان كانت هى) أى الام (قوله لم يجب فيه) أى فيما اذا كانت هى الجانية الخ (قوله له) أى السيد

(قوله فكما مر فى الدية) أى فتجب قيمتها (قوله عند فقد المنصوص) أى العبد أو الامة (قوله وفقد بدل البدنة فى كفارة جماع النسك) حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه (قوله بالجر عطفا على الجنين) تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه أى وصف الجنين بالحرمة أى الحر فتأمله

(قوله عليه) أى الجنين (قوله وقت الاستقرار) أى استقرار الجناية (قوله والاصح كما الخ) أى خلافا لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقا سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الاجهاض أم أقل وبه صرح القاضى حسين وغيره اه مغنى (قوله بان يعتقها) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا اه سم (قوله لآخر) أى لغير مالك الام (قوله وذلك) أى اعتبار أكثر القيم (قوله مالم ينفصل الخ) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه الخ وقول الشارح والاصح اه ع ش عبارة المغنى هذا كله اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية فان فيه قيمة يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه اه (قوله ثم يموت) لعل الصواب اسقاط الواو (قوله والا ففيه قيمة الخ) أى تمام قيمته أى الجنين يوم الانفصال ع ش ومغنى (قوله قيمة يوم الانفصال) أى تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اه ع ش (قوله ان من الخ) بيان للغالب (قوله سواء أكان) أى مالك الحمل (قوله وهذا) أى كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أى ولو بعيب فى غير الاطراف أصلا اه رشيدى (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص) قال فى الارشاد لان نقص انتهى أى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوى الموافق لمقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الاوجه انتهى وجزم به شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه انتهى اه سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر فى حكم ما لو كانا معيبين (قوله لما مر الخ) أى فى الفصل الثانى من هذا الباب *(تتمة)* سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان انه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعى البينة ولا يقبل الا شهادة رجلين فان أقر بالجناية وأنكر الاسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضا وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة النساء لان الاسقاط ولادة وان أقر بالجناية والاسقاط وأنكر كون الاسقاط بجنايته نظر ان أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة يغلب بقاء الالم الى الاسقاط صدق الوارث بيمينه لان الظاهر معه والا صدق الجانى بيمينه الا أن تقوم بينة بانها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا الا رجلان وضبط المتولى المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالبا وان اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجانى سقط ميتا فالواجب الغرة وقال الوارث بل حيا ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لان الاستهلال لا يطلع عليه غالبا الا النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لان معها زيادة علم اه مغنى وروض مع شرحه

(قوله بان يعتقها الخ) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقا (قوله أيضا بان يعتقها مالكها والجنين لآخر الخ) قال فى شرح الارشاد واعتراض المصنف على الحاوى بان عبارته توهم فرضها كافرة اذا كان الجنين كافرا وهى مسلمة وحرة اذا كانت رقيقة وهو حر مردود بان الاول مردود شرعا والثانى لا يتأتى لان الواجب فى الحر أى وان كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح فى شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين (قوله أوهى سليمة والجنين ناقص قومت سليمة فى الاصح) قال فى الارشاد لا ان نقص انتهى أى فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح فى شرحه أنه أعنى صاحب الارشاد قال ان هذا مأخوذ من كلام الحاوى الموافق مقتضى كلام الكفاية وان قضية كلامه فى شرحه خلافه حيث قال الاصح أنها اذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليما أم مقطوعا ثم نقل عن الامام ما يؤيده قال الشارح فى شرحه وهذا هو الاوجه انتهى وجزم شيخ الاسلام فى شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الام سليمة أيضا وان اقتضى قوله كلام خلافه اه

عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح كما فى أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية الى الاجهاض مع تقدير اسلام الكافرة وسلامة المعيبة ورق الحرة بان يعتقها مالكها والجنين لآخر بنحو وصية وذلك تغليظا عليه كالغاصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة فى القن (لسيدها) ذكر لان الغالب أن من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) اطرافها يعنى زائلتها ولو خلقة وهذا مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أوهى سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة فى الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصه قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أى بدل الجنين القن (العاقلة فى الاظهر) لما مر أنها تحمل العبيد ويدخل أرش الالم لا الشين فى الغرة

(فصل

*(فصل) في الكفارة والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس (يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام اجماعا للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لاثمهما بخلاف الخطأ وخرج بالقتل ما عداه فلا يجب فيه لأنه لم يرد (وان كان القاتل) المذكور (صبيا (٤٥) أو مجنونا) لان غاية فعلهما أنه خطأ وهي تجب فيه وانما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك (وعبد) فيكفر بالصوم (وذمي) قتل مسلما أو غيره نقض العهد أولا ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا ويتصور اعتاق الكافر المسلم بان يرثه أو يسند عتقه بيع ضمني وسفيها ولا يجزئه غير عتق الولي عنه ان أيسر (وعامدا) كالمخطئ بل أولى لانه أحوج الى الجبر ولما في الخبر الصحيح من ايجابها في قتل استوجب صاحبه النار وهو لا يكون الا لعمد أو شبهه (ومخطئا) اجماعا ولم يتعرض لشبه العمد لانه معلوم مما ذكره لاخذه شبها منهما ومأذونا له من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط أما الحربي الذي لا أمان له والجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثاني سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية في صورة السابقة أول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن كما في آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه

(فصل في الكفارة) (قوله والقصد بها) الى قول المتن وصائل في النهاية الا قوله اجماعا وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر الى المتن وما سأنبه عليه (قوله وهو) أي التقصير (قوله غير الحربي الخ) صفة القاتل (قوله والجلاد) عطف على الحربي (قوله للآية) لعله على حذف العاطف (قوله ما عداه) أي من الاطراف والجروح اه مغني (قوله فيه) أي فيما عدا القتل (قوله لانه) أي ما عداه أي الكفارة فيه (قول المتن صبيا) أي وان لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعي اه نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه الخ معتمد اه (قوله وانما لم تلزمهما كفارة وقاع الخ) أنظر ما صورته في المجنون وغير المميز اه رشيدي عبارة ع ش قوله لانها مرتبطة بالتكليف الخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اه (قوله لانها) أي هنا الخ وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الازهاق اه (قوله فيعتق الولي) الى قوله وعكسه في المغني الا قوله ومعاهدا ومستأمنا ومرتدا وقوله ولا يجزئه الى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم الى المتن وقوله ويرده الى المتن (قوله فيعتق الولي الخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اه رشيدي (قوله فان فقد) أي مالهما (قوله فصاما الخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اه وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه والا لم تتصور المسئلة اه (قوله وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق اه مغني (قوله وكذا وصي وقيم الخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون اذا قبل القاضي تمليكهما المال لهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما ولا يتهمان عليهما (قوله وقد قبل الخ) أي والا فلا ينفذ اعتاقهما عن موليهما لان تولي الطرفين خاص بالاب والجد اه ع ش (قوله لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم (قوله قتل مسلما أو غيره الخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلما وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولا أو ذميا ويتصور اعتاقه مسلما في صور منها ان يسلم في ملكه أو يرثه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اه (قوله وسفيها) عطف على صبيا (قوله وهو الخ) أي استيجاب النار (قوله لانه الخ) أي ولان الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي (قوله مما ذكره) وهو قول المصنف وعامدا ومخطئا (قوله ومأذونا) أي في القتل فهو عطف على صبيا (قوله فالمراد بالتسبب الخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اه مغني (قوله لعدم التزام الاول) أي الحربي وقوله ولان الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اه ع ش (قوله معصوم عليه) أي على القاتل (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح اه سم (قوله كمعاهد الخ) مثال لنحو الذمي (قوله بالنسبة لمثله) أي في الاهدار وان لم يكن بصفته كالزاني المحصن اذا قتله تارك الصلاة وعكسه فعليه الكفارة اه ع ش (قوله بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اه مغني (قوله لا بد فيه من اذن

(فصل يجب بالقتل كفارة الخ) (قوله وان كان القاتل صبيا الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراخي وما هنا على ما اذا كانت على الفور أو على ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب مر (قوله أول الباب) أي كتاب الجراح (قوله لا بد فيه

من اذن الامام والا وجبت كالدية (وجنين) مضمون لانه آدمى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق لله تعالى (ونفسه) فتخرج من
تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه على ما استظهره شارح وان أثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام (وفى) قتل (نفسه
وجه) انها لا تجب فيها كالاضمان ويرده وضوح الفرق وهو ان الكفارة حق الله تعالى فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى قتل (امرأة وصبى
حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتهما بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبى الحربى المجنون الحربى (و باغ) قتله عادل حال القتال وعكسه
(وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه وان أثم
بتفويته تشفى غيره ولا تجب على عائن (٤٦) وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على ان التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر
وقيل تنبعث منها جواهر
لطيفة غير مرئية تتخلل
المسام فيخلق الله تعالى
الهلاك عندها ومن أدويتها
المجربة التى أمر بها صلى الله
عليه وسلم ان يتوضأ العائن
أى يغسل وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه وأطراف
رجليه وداخل ازاره أى ما يلى
جسده من الازار وقيل وركيه
وقيل مذاكيره ويصبه على
رأس المعيون وأوجب ذلك
بعض العلماء ورجحه الماوردى
وفى شرح مسلم عن العلماء
واذا طلب من العائن فعل
ذلك لزمه لخبر واذا استغسلتم
فاغسلوا وعلى السلطان منع
من عرف بذلك من مخالطة
الناس ويرزقه من بيت
المال ان كان فقيرا فان
ضرره أشد من ضرر المجذوم
الذى منعه عمر رضى الله عنه
من مخالطة الناس وان يدعو
العائن له وأن يقول المعيون
ما شاء الله لا قوة الا بالله
حصنت نفسى بالحى القيوم
الذى لا يموت أبدا ودفعت
عنها السوء بألف لا حول ولا قوة الا بالله قال القاضى ويسن لمن رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة أن يقول ذلك قال الرازى وهى
والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة لانه استعظام للشئ واعترض بما رواه القاضى أن نبيا استكثر قومه فمات منهم فى ليلة مائة ألف فشكا ذلك
الى الله تعالى فقال انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم اذا استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم قال تعالى تقول حصنتكم بالحى القيوم الخ
وقد يجاب بان ما ذكره الرازى هو الاغلب بل يتعين تأويل هذا ان صح بان ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لما غفل عن الذكر عند الاستكثار وقت
فيهم ليسأل فيعلم فهو كالاصابة بالعين لا أنه عان حقيقة (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانها حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد (وهى ك) كفارة (ظهار) فى جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم يصوم
شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا للآية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (فى الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع فى الكفارات النص

الامام) أى قبل القتل سم اه ع ش (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما يأتى من ان
المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى اه سم (قوله لذلك) أى لانه آدمى
معصوم (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت
فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذى أشار اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب
الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من أن الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه
ويتيمم اه ع ش (قوله على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اه وعبارة المغنى
كما قال الزركشى اه (قوله لو قتله غيره افتياتا على الامام) أى فانه لا كفارة على القاتل اه ع ش (قوله لانه) أى
المنع من قتلهما اه مغنى (قوله قتله من صال) الى قوله على ان التأثير فى المغنى الا قوله وان أثم الى ولا تجب والى
قوله وأوجب ذلك بعض العلماء فى النهاية الا قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره (قوله من صال عليه) وكان
ينبغى ابراز الضمير اه رشيدى أى لجريان الصلة على غير من هى له (قوله لاهدارهما) أى الباغى والصائل
اه ع ش (قوله ولو لبعض القود) كان انفرد بعض الاولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولى وخالفه ابن الرفعة
وقال الزركشى انه المتجه ويمكن الجمع بينهما بان كلام المتولى عند اذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه
اه مغنى وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولى على اطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل
البعض بدون اذن الباقين (قوله ولا تجب على عائن) أى الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل
العائن الولى اذا قتل بحاله فلا شئ عليه مغنى وع ش (قوله وقيل تنبعث) عبارة النهاية ومن ثم قيل الخ وكذا
كان فى أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح الى ما ترى اه سيد عمر (قوله ويديه) أى كفيه فقط دون الساعد
وقوله وداخل ازاره أى ما بين السرة والركبة اه ع ش (قوله أى ما يلى جسده) كذا فى الروضة وعبارة ابن
المقرى وأن يغسل جلده مما يلى ازاره بماء اه (قوله واذا طلب الخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك اذا وجد
التأثير فى المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك اه وفيه ما فيه اذ لا يقبل
كلامه فى مخالفة النووى والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث (قوله وعلى السلطان) الى قوله وقد
يجاب فى المغنى (قوله وعلى السلطان الخ) عطف على قوله وأوجب ذلك الخ (قوله وان يدعو الخ) عطف على
قوله ان يتوضأ الخ (قوله له) أى للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اه مغنى (قوله قال
القاضى ويسن الخ) وكان القاضى يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم اه مغنى (قوله لانها حق) الى
الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله كالقصاص الخ) فان قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بان الدية بدل عن النفس

من اذن) أى فى قتله (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الارشاد بناء على ما يأتى من ان المغلب فى قتله بلا
اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين انتهى (قوله لم تجب فيه الخ) هذا يقتضى تنزيل قتل نفسه منزلة

لاالقياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان في الرقبة لاالاشخاص كالاطعام هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبله أطعم عنه

(كتاب دعوى الدم)

عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة ما يأتي لان الكلام فيه ستة شروط الاول (أن) تعلم غالبا بأن (يفصل) المدعى ما يدعيه مما يختلف به الغرض فيفصل هنا مدعى القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يناسبه ما لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأتي بما فيه أواخر الشهادات وحذف الاخير لان الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء ان وجبت الدية ولو بأن يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا فتسمع ويطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية لاختلاف الاحكام بذلك ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود لانه لا يختلف واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه واعترض بأنه مخالف لاطلاقهم أي لكنه ظاهر المعنى (فان أطلق) المدعى (استفصله القاضي) ندبا عما ذكر لتصح دعواه وله أن يعرض عنه (وقيل يعرض عنه) وجوبا لانه نوع من

وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل وكل واحد قاتل ولان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اهـ مغني (قوله لاالقياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اهـ سم (قوله لو مات قبله) ويبقى هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم و بعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اهـ كردي (قوله أطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ ع ش عبارة سم أي جاز الاطعام عنه اهـ وقضية قول المغني والاسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اهـ الوجوب فينافي كلام سم الا أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال انه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم

(كتاب دعوى الدم)

(قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها أشبه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اهـ ع ش (قوله عبر به) الى قوله واعترض في النهاية (قوله للزومه له) أي لزوم الدم للقتل (قوله وهي) أي لفظة القسامة (قوله ولايمانهم) أي الايمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أي للدم أولا اهـ ع ش (قوله ولاستتباع الدعوى الخ) أشار به الى ان الزيادة على الترجمة ولو قلنا هي عيب فمحله اذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اهـ ع ش (قوله لم يذكرها) أي الشهادة بالدم (قوله دعوى الدم) أي القتل اهـ سم (قوله كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة واتلاف اهـ مغني (قوله وخص الاول) أي في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله من عمد الخ اهـ ع ش (قوله ان يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الاولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قوله غالبا) أخرج مسائل في المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشئ من مورثه فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار منه له بشئ سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش (قوله وحذف الاخير) أي شبه العمد (قوله يمكن اجتماعهم) فان ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اهـ روض وسيأتي في الشرح مثله (قوله وعدد الشركاء) الى قوله واعترض في المغني (قوله وعدد الشركاء) عطف على شركة (قوله فتسمع) أي دعواه (قوله ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعى (قوله لاختلاف الاحكام الخ) تعليل للمتن وما زاده الشارح (قوله لم يجب ذكر عدد الشركاء الخ) أي ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اهـ ع ش (قوله لانه لا يختلف) أي حكم القود بالانفراد والشركة (قوله واستثنى ابن الرفعة الخ) أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط الخ وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله فلا يشترط تفصيله) بل يسأل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه اهـ مغني وسيأتي ما يتعلق به في آخر الباب (قوله أي لكنه الخ) أي الاستثناء (قوله فان أطلق المدعى) أي ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي (قوله ندبا) الى قوله وجهان في النهاية (قوله عما ذكر) فيقول له أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان بين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعى

قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل (قوله لاالقياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى ان الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات (قوله انه لو مات قبله أطعم عنه) أي جواز الاطعام عنه

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

(قوله لصحة دعوى الدم) أي القتل (قوله ان وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها الا الدية

التلقين وزدوه بان التلقين أن يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف أطلقه سائغ وعن شرط أغفله ممتنع وفى الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى وقوله ادعى بما فيها وجهان والذى يتجه منهما انه لا يكفى الا بعد معرفة القاضى والخصم ما فيها ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار اليه الزركشى الاكتفاء بذلك اذا قرأها القاضى أو قرئت عليه أى بحضرة الخصم قبل الدعوى وعليه فيفرق بين هذا ونظيره فى اشهاده (٤٨) على رقعة بخطه أنه لابد من قراءتها عليهم ولا يكفى قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر

على ان اشهدوا على بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه الثانى أن تكون ملزمة ففى دعوى هبة شئ لابد من وأقبضنيه أو قبضته باذنه و بيع أو اقرار لابد من و يلزمه التسليم الى أو الى وليى (و) الثالث (أن يعين المدعى عليه فلو قال) فى دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضى فى الاصح) لابهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم ان أنكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلا كما صرح به فرض غير المتن الخلاف فى أصل سماع الدعوى واستحسنوه لان التحليف فرع الدعوى بل صرحوا به بقولهم ان قول الروضة وأصلها لو قال القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم فان نكل أحدهم كان لوثا فى حقه فيقسم عليه مبنى على سماع الدعوى وهو وجه ضعيف ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف لانه فرعها نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس فى محله لانه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه وهو على مبهم محال ولا يقال فائدته تحليف

النكل لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة وقد تقرر انها لا تسمع (ويجريان) أى الاصح ومقابله (فى دعوى) نحو (غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه حينئذ يقصد كتمه فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع لانه ينشأ عن اختيار العاقدين فيضبط كل صاحبه (و) الرابع والخامس أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد

يكون

عليه بالجواب بزيادى اه بجيرمى (قوله وله) أى للقاضى أن يعرض عنه أى عن المدعى ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اه مغنى (قوله لا كيف قتله الخ) أى لا أن يقول كيف الخ (قوله عن وصف أطلقه الخ) قد يقال قد تقرر ان التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اه سيد عمر (قوله الا بعد معرفة القاضى الخ) أى ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اه ع ش (قوله قال الظاهر منهما الخ) اعتمده النهاية (قوله أى بحضرة الخصم) أى أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله من قراءتها) أى بنفسه عليهم أى الشهود (قوله الثانى) الى قوله وفهم فى النهاية والمغنى (قوله الى) أى اذا كان رشيدا وقوله أو الى وليى أى اذا كان سفيها (قوله وفهم شارح) أى جلال (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفى التحليف لنفى صحة الدعوى اه سم (قوله فرع الدعوى) أى صحتها (قوله لو قال) أى المدعى (قوله مبنى الخ) خبر ان (قوله لانه) أى التحليف فرعها أى الدعوى وسماعها (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت) وحلفهم اه نهاية عبارة المغنى والروض مع شرحه وعلى هذا فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه لان نكوله يشعر بانه القاتل فللولى ان يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لان اللوث حاصل فى حقهم جميعا وقد يظهر له بعد الاشتباه ان القاتل هو الذى عينه اه (قوله كذا قيل) اعتمده النهاية والمغنى والشهاب الرملى (قوله لان تحليفهم انما ينشأ الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة اه سم (قوله أى الاصح) الى قوله والشرط السادس فى النهاية والمغنى (قوله نحو غصب الخ) يغنى عن النحو قوله وغيرها الخ (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) أى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد الخ أى بالسبب الذى ادعى لاصله كالغصب اه رشيدى (قوله لانه الخ) عبارة الدميرى أى والمغنى لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها اه رشيدى عبارة المغنى اذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فاشبه الدم *(تنبيه)* ضابط محل الخلاف ان يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لانها تنشأ الخ (قوله حينئذ) أى حين مباشرته (قوله فيعسر) أى على المدعى وقوله التعيين أى تعيين المدعى عليه (قوله بخلاف نحو البيع) أى والقرض وسائر المعاملات اه مغنى (قوله لانه ينشأ عن اختيار العاقدين الخ) *(فرع)* لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صورت عن مورثه قال البلقينى احتمل اجراء الخلاف للمعنى واحتمل ان لا يجرى لان أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى واجراء الخلاف أوجه اه مغنى (قوله والرابع والخامس الخ) عبارة المغنى ورابعها ما تضمنه قوله انما تسمع الخ ثم قال وخامسها ان

لان الكلام فى الدعوى الاعم مما معه قسامة (قوله ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار اليه الزركشى الخ) كتب عليه مر (قوله وفهم شارح المتن على ظاهره الخ) قد يمنع ان الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على ان نفى التحليف لنفى صحة الدعوى (قوله نعم ان كان هناك لوث سمعت كذا قيل) فان كان أى هناك لوث سمعت وحلفهم مر ش (قوله لان تحليفهم انما ينشأ عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماعها فى هذه الحالة

الجواب فحينئذ (انما تسمع) الدعوى فى الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الاحكام كالمعاهد والمستأمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الاول أستحق تسليم المال وانما يقول ويستحقه وليى ولا تسمع على الاخير هنا الا لقود أو اقسام بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى لالغاء عبارتهما فتسمع من الولى أو عليه وحربى لا أمان (٤٩) له مدعيا كان أو مدعى عليه الا فى صور
تعلم مما يأتى فى السير وذلك لعدم التزامه لشئ من الاحكام ومر قبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعى لا مال لكن تسمع الدعوى عليه لاقامة البينة لا غير لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع اليمين كالاقرار واقراره به لغو كما تقرر (و) الشرط السادس أن لا يناقضها دعوى أخرى فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لها نعم ان صدقه الثانى أوخذ أيضا لان الحق لا يعدوهما ويحتمل كذبه فى الاولى وصدقه فى الثانية وخرج بالثانية الاولى فان ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال لم يأخذه لبطلان الاولى أو بعده مكن من العود اليها فان قال ان الاول ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه أو أنه شريك فيه ففيه تردد للبلقينى قال وقياس الباب انه لا يرد القسط فقط بل يرتفع ذلك من أصله وينشئ قسامة على الاشتراك الذى ادعاه آخر انتهى وفيه ما فيه وفى الروضة لو قال ظلمته بالاخذ سئل فان بين انه لكذبه رد أو لاعتقاده ان المال لا يؤخذ بيمين المدعى فلا لان العبرة بعقيدة الحاكم وبحث البلقينى انه لو مات ولم يسأل رد وارثه أى لان المتبادر من الظلم الاول وقال غيره بل يسأل الوارث فان امتنع عن الجواب رد المال (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى) وان لم يذكر تأويلا (فى الاظهر)

يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أى المدعى (قول المتن من مكلف) أى بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبيا أو مجنونا أو جنينا حالة القتل اذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لانه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف فى مظنة الحلف اذا عرف ما يحلف عليه باقرار الجانى أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف انه لا يلزمه التسليم اليه اعتمادا على قول البائع اه مغنى (قوله أو سكران) أى متعد اه مغنى (قول المتن على مثله) أى المدعى فى كونه مكلفا ملتزما اه مغنى (قوله الاول) أى المحجور عليه بسفه (قوله تسليم المال الخ) الاولى تسلم المال (قوله على الاخير) أى المحجور عليه بالرق (قوله أو عليه) أى الولى بل ان توجه على الصبي أو المجنون حق مالى ادعى مستحقه على وليهما فان لم يكن ولى حاضر فالدعوى عليهما كالمدعى على الغائب فلا تسمع الا أن تكون هناك بينة ويحتاج معها الى يمين الاستظهار اه مغنى (قوله ومر قبول اقرار سفيه الخ) عبارة المغنى تنبيه دخل فى المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح اقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم ان كان هناك لوث سمعت مطلقا سواء أكان عمدا أم خطأ أم شبه عمد وان لم يكن لوث فان ادعى بما يوجب القصاص سمعت لان اقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فان أقر أمضى حكمه وان نكل حلف المدعى واقتص وان ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع اذ لا يقبل اقراره بالاتلاف اه (قوله لكن تسمع الدعوى عليه) أى بالمال كان ادعى عليه انه قتل عبده أو أتلف ماله اه ع ش (قوله والشرط السادس) الى قوله لان الحق فى النهاية والى قوله فان صرح فى المغنى الا قوله ويحتمل الى وخرج (قوله انفرادا أو شركة) أى انه منفرد بالقتل أو شريك الاول فيه اه مغنى (قول المتن لم تسمع الثانية) أى سواء أقسم على الاولى ومضى الحكم فيه أم لا اه مغنى (قوله نعم ان صدقه الثانى الخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالاولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغنى والروض أيضا (قوله أوخذ الخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى اه أى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه ع ش (قوله أيضا) الاولى اسقاطه كما فعله النهاية والمغنى (قوله لا يعدوهما) أى المدعى والمدعى عليه الثانى (قوله فان ادعى ذلك) أى ان الآخر منفرد أو شريك الاول وقوله له أى للمدعى وقوله بأخذ المال أى من الاول (قوله لبطلان الاولى) أى بالثانية (قوله مكن من العود الخ) لعله فيما اذا لم يصدقه الثانى كما هو قضية صنيع المغنى والروض ويفيده كلام البجيرمى (قوله اليها) أى الدعوى الاولى عبارة الاسنى الى الاول اه (قوله انه ليس) أى الاول (قوله بانه) أى الثانى (قوله انه لا يرد) أى المدعى (قوله ذلك) أى الحكم ويحتمل ما ادعاه أولا (قوله وفى الروضة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلا أو ما أخذته حرام على أو نحوه سئل فان قال ليس بقاتل وكذبت فى الدعوى استرد المال منه أو قال قضى لى عليه بيمينى وأنا حنفى لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعى لم يسترد منه لان النظر الى رأى الحاكم لا الى اعتقاد الخصمين اه (قوله وقال غيره بل يسأل الوارث الخ) اعتمده الاسنى (قوله من شبهه) الى قوله على ما أطال فى النهاية الا قوله ويكفى فيها علم القاضى (قول المتن أصل الدعوى)

(قوله بخلاف صبي أو مجنون) أى لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أى ان لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الرقيق وعند غيبة الولى تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار م ر ش (قوله أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود الى الاول انتهى (قوله وفى الروضة لو قال ظلمته بالاخذ الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلا فأخذ المال ثم قال ظلمته بالاخذ وأخذته باطلا أو ما

بل يعتمد تفسيره لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا وقضيته ان الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه ذلك للتناقض لكنهم علاوه
أيضا بانه قد يكذب في الوصف ويصدق في الاصل وعليه فلا فرق (و) انما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوفا مع النص

(بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل ببينة أو اقرار أو علم قاض (وهو) أي اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعى) بان توقع في القلب صدقه في دعواه ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي * (تنبيه) * التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (بان) بمعنى كأن اذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وان كان أهلها أصدقاءه لان كلا منهما حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل فان طرقها غيرهم اشترط كونهم (لاعدائه) أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما أطال به الاسنوي وغيره في الانتصار له ورد قولهما هو لوث وان خالطهم غيرهم وهو المعتمد
لان قرينة عداوتهم قاضية بنسبته اليهم من غير معارض قوي وبه فارق ما لو ساكنهم غيرهم فانه غير لوث لان المساكنة أقوى أي من المخالطة فكانت النسبة الى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أي ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر والا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذي ليس به

وهو دعوى القتل اهـ مغني (قوله بل يعتمد تفسيره الخ) فيمضي حكمه اهـ أسنى وعبارة المغني وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه الى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله علاوه) أي الاظهر (قوله في الوصف) يعني في العمد اهـ رشيدي (قوله في الاصل) وهو القتل (قوله وعليه) أي التعليل الثاني (قوله لا فرق) معتمد اهـ ع ش (قوله القسامة) وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني (قوله دون غيره) أي من جرح واتلاف مال اهـ مغني (قول المتن بمحل لوث) أي بغير كون القتل بمكان لوث اهـ مغني (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) أي وهو سبب لها فكان ضعيفا اهـ ع ش (قوله وشرطه) أي شرط العمل بمقتضى اللوث اهـ ع ش (قوله أو علم قاض) أي حيث ساغ له الحكم به اهـ نهاية أي بان رآه مثلا وكان مجتهدا اهـ ع ش وظاهر اطلاق الشارح ولو قاضي ضرورة كما يأتي في فصل آداب القضاء (قول المتن قرينة) أي حالية أو مقالية نهاية ومغني (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) أي لان اليمين بسببها تنتقل الى جانب المدعى فيحتاط لها سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ويكفي فيها) أي في القرينة (قوله علم القاضي) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لانه يقضي بالايمان اهـ أسنى (قوله عما يحله اللوث) أي لما يحله الخ وقوله من الاحوال الخ بيان لما (قوله أو بعضه) أي كرأسه (فرع) وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش (قوله وتحقق موته) قيد في البعض اهـ ع ش (قوله لمن لا يطرقها الخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فان طرقها) أي المحلة أو القرية برماوي اهـ بجيرمي (قوله فان طرقها غيرهم) أي بان كانت المحلة أو القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لاعدائه أو أعداء قبيلته) أي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغني (قوله ولم يخالطهم غيرهم) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله على ما أطال به الاسنوي الخ) عبارة المغني وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الاول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني انه المذهب المعتمد اهـ (قوله في الانتصار له) أي لاشتراط أن لا يخالطهم غيرهم (قوله ورد قولهما) أي الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) أي قولهما المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ولظاهر النهاية والمغني (قوله بنسبته) أي القتل اليهم أي أهل المحلة أو القرية (قوله وبه) أي قوله من غير معارض قوي (قوله فارق) أي ما لو خالطهم غيرهم (قوله الى الكل) أي كل من الاعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) الى قوله ووجوده في النهاية والى قوله وخرج في المغني والروض مع شرحه الا قوله أي الى والا (قوله على كلا القولين) أي القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) أي بين القتيل أو أهله وبين الغير (قوله والا) أي بان ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما اهـ ع ش (قوله فاللوث موجود) أي في حق الاعداء ذوي المحلة أو القرية اهـ سم (قوله ووجوده) أي القتيل وقوله بقربها أي المحلة أو القرية المذكورتين اهـ رشيدي (قوله الذي ليس به

أخذ أنه حرام على سبيل الخ (قوله بل يعتمد تفسيره) لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا قال في شرح الروض فيتبين بتفسيره انه مخطئ في اعتقاده اهـ (قوله بمحل لوث) أي بمحال (قوله أو علم قاض) حيث ساغ له الحكم به مر ش (قوله أي ولا عداوة بينهما) أي بين الغير والقتيل وهذا لا حاجة اليه على طريق الشيخين لانه اذا فرض ان مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لافراده بالذكر (قوله والا فاللوث موجود) أي في حق الاعداء أي ذوي المحلة أو القرية

عمـارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق فى محلتين مثلا عين الولى احداهما أو كليهما وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر لان المراد بها ما من أهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فان عين أحدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتى بان أولئك علم قتل أحدهم له فقويت امارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء وأصل ذلك ما فى خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهى صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده أى درأ للفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة فى قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الامر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه فى نحو دار أو ازدحموا على الكعبة أو بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه والا لم تسمع دعواه ولم يجب لاحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعى عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا فى سائر الصور وأطال الاسنوى فى خلافه وعلى الاول فقول الدارمى لو أضافه اعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده كان لوثا لان الظاهر انهم سموه ضعيف لما تقرر انه لابد من وجود أثر فعل ومن ثم لو نهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمى (ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف اذ مع التقاتل بالفوقية لا يأتى قوله والا الى آخره ولا جل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقية وحذف الاوما بعدها لكن كان ينبغى له ذكره مستقلا الا ان يقال انه استغنى عنه بتفرق الجمع لان أهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا فى حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال) ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث فى حق الصف الآخر) ان ضمنوا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان أهل صفه لا يقتلونه (والا)

أى القرب عمارة الخ) أى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله ولو تفرق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل فى محلة أعدائه وبعضه فى أخرى لاعداء له آخرين فللولى أن يعين احداهما او يدعى عليها و يقسم وله أن يدعى عليهما و يقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه و بين احداهما عداوة لم يجعل قربه من احداهما لوثا لان العادة جرت بان يبعد القاتل القتيل عن فنائه و ينقله الى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه اهـ (قوله وخرج) الى قوله فان عين فى النهاية (قوله فيها) أى الكبيرة (قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية اهـ سم (قوله غير محصورين الخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر و بغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش (قوله حلف المدعى عليه) أى على الاصل اهـ سم (قوله و يفرق الخ) جواب سؤال منشؤه قوله فان عين أحدا منهم الخ (قوله بين هؤلاء) أى غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة (قوله الآتى) أى آنفا فى المتن (قوله علم قتل الخ) من أين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوى كما عبر به المغنى (قوله وأصل ذلك) أى مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم (قوله و بعض أولياء القتيل) عبارة النهاية واخوة القتيل اهـ (قوله أو قاتلكم) شك من الراوى (قوله استنطاق) أى سؤال وهو خبر وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) أى الحكمة (قوله ولو غير أعدائه) الى قوله وعلى الاول فى النهاية والمغنى (قوله فى نحو دار الخ) عبارة المغنى كان ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اهـ (قوله أو ازدحموا الخ) عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اهـ (قوله تصور اجتماعهم الخ) أى أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغنى ونهاية (قوله ولم يجب) ببناء المفعول من الاجابة (قوله وشرطا الخ) عبارة المغنى تنبيه لا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلا لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها وان قال فى المهمات ان المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ (قوله فى سائر الصور) أى التى يقسم فيها اهـ ع ش (قوله وأطال الاسنوى الخ) عبارة النهاية خلافا للاسنوى اهـ (قوله وعلى الاول) أى قول الشيخين المعتمد (قوله بموحدة) الى قوله وقيده الماوردى فى النهاية الا قوله لكن كان الى المتن (قوله لكن بتكلف) أى كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش (قوله لا يأتى قوله والا الخ) أى ولا قوله لقتال اهـ رشيدى (قوله بتفرق الجمع) أى المار آنفا (قول المتن عن قتيل) أى من أحدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغنى (قوله بان وصل سلاح أحدهما الخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلوث فى حق الصف الخ) سواء وجد بين الصفين أو فى صف نفسه أو فى صف خصمه اهـ مغنى (قوله ان ضمنوا) عبارة المغنى ان كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقى اهـ (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) أى وعكسه لما يأتى فى

(قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع انها واقعة على القرية (قوله غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور فى نحو النكاح (قوله حلف المدعى عليه) على الاصل (قوله علم) من أين ذلك (قوله قتل بخيبر)

يصل السلاح (فلوث فى حق صفه) لان الظاهر حينئذ انهم الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحرى واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم مالم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم فى غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هنالك (٥٢) رجل آخر ينبغى انه لوث فى حقهما مالم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففى حقه فقط وظاهر كلامهم هنا انه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وان كان به أثر قتل وذاك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه الا ان يفرق بان التفرق عنه يقتضى وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد أى اخباره ولو قبل الدعوى بان فلانا قتله (لوث) لافادته غلبة ظن الصدق وقيده الماوردى بالعمد الموجب للقود ففى غيره يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الاوجه ما اقتضاه اطلاقهم الآتى ان اليمين التى مع الشاهد الواحد خمسون وكلام البلقينى الآتى صريح فى ذلك وشهادته بان أحد هذين قتله لوث فى حقهما كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله فله ان يدعى عليهما وله ان يعين أحدهما ويدعى عليه مع كونهما لم يفرعا الا الثانى وعبر غيره بيقسم بدل يدعى ولا تخالف لان من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الاقسام ذكر الغاية وقد يشكل الاقسام عليهما بانه غير مطابق للشهادة اذ مفادها قتل أحدهما مبهما الا كليهما الا ان يجاب بان هذا الابهام لما قوى الظن فى حق كل على انفراده انه قاتل كان سببا للاقسام عليهما لعدم المرجح (قوله

كلام المصنف من ان الباغى لا يضمن ما أتلفه فى القتال على العادل على الراجح اه ع ش (قوله لان الظاهر الخ) تعليل للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغنى والنهاية بأن لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اه (قوله ومن اللوث اشاعة الخ) لا قول المجروح جرحنى فلان أو قتلنى أو دمى عنده أو نحوه فليس بلوث لانه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد اهلاكه أسنى ومغنى قال ع ش ومثل ذلك مالو رأى الوارث فى منامه ان فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه اه (قوله اشاعة قتل فلان له) أى على ألسنة الخاص والعام نهاية ومغنى (قوله وقوله أمرضته بسحرى) أى وان عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه اه ع ش (قوله واستمر تألمه الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع اه رشيدى (قوله ورؤية الخ) أى من بعد مغنى وروض (قوله عنده) كان الاولى تقديمه على قوله من يحرك الخ ليظهر اعتباره فى المعطوف أيضا عبارة المغنى أو رؤى فى موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره مالم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غير مول كما فى الانوار اه (قوله مالم يكن الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر اه رشيدى وظاهر صنيع الروض والمغنى أنه راجع الى قوله أو من سلاحه الخ (قوله ثم) أى بقرب القتيل روض ومغنى (قوله نحو سبع أو رجل آخر الخ) أى فلو وجد بقربه سبع أو رجل آخر فليس بلوث فى حقه ان لم تدل قرينة على أنه لوث فى حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اه روض مع شرحه (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أى الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع ان الاثر الذى بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اه سم وما مر آنفا عن الروض وشرحه صريح فى اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجعه هنا (قوله فى غير جهة ذى السلاح) راجع للترشش وما بعده اه رشيدى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو ظاهر كلامهم الخ (قوله وان كان به) أى بالقتيل وقوله وذاك أى الرجل الذى وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله أى اخباره الخ) عبارة الاسنى والمغنى وتعبير المصنف بالشهادة يوهم انه يتعين لفظها وانه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفى الاخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره فى المطلب (قول المتن لوث) أى حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كان أدى بغير لفظها فلا ينافى ما يأتى من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث اه ع ش (قوله لافادته) أى اخبار العدل (قوله وقيده الماوردى الخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردى بالكلية اه سيد عمر بل كلامه فى شرح لو ظهر لوث الخ صريح فى عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغنى عبارته تنبيه انما يكون شهادة العدل لوثا فى القتل العمد الموجب للقصاص فان كان فى خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردى وان كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمى فكمحكم قتل الخطأ فى أصل المال لا فى صفته اه (قوله يحلف) أى الولى (قوله وشهادته) الى قوله مع كونهما الخ فى النهاية الا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله والى المتن فى المغنى الا ماص وقوله مع كونهما الى بخلاف قوله (قوله فله) أى الولى (قوله الا الثانى) أى قوله وله أن يعين أحدهما الخ (قوله وعبر غيره) أى غير شيخ الاسلام

قد يقال خبير قرينة كبيرة (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع ان الاثر الذى بالقتيل

بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثا في حق كل ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثا كالاول (وكذا عبيد ونساء) يعني اخبار اثنين فأكثر ان فلانا قتله لان ذلك يفيد غلبة الظن أيضا الا ان الغرض عدالتهما (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب في اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر وفارقوا أولئك بان عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث في الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (و) للوث (٥٣) مسقطات منها (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) ولا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان جبلة الوارث التشفي فنفيه أقوى من اثبات الآخر بخلاف ما اذا لم يكذبه كذلك بان صدقه او سكت أو قال لا أعلم انه قتله وبحث البلقيني انه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا واعترض بما مر ان شهادة العدل انما تكون لوثا في قتل العمد ويجاب بان هذا التقييد ضعيف كما مر وبان مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ورده ما مر اذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال ان مبهم كل هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بان واجب معينه النصف وحصته منه النصف (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذي رؤي معه سكين ملطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيمينه) لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعي عدلان بالامارة التي ادعاها فان لم يوجدا

(قوله بخلاف قوله) أي الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول قتل (قوله لتعيينه) أي القاتل (قوله كالاول) وهو شهادة العدل بان أحد هذين قتله (قوله يعني اخبار اثنين الخ) وفي الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول را وجزم به في الانوار وهو المعتمد نهاية ومغني وزيادي (قوله ثلاثة فأكثر) يقتضي عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الاقرب لحصول الظن باخبارهما اهـ ع ش (قوله منها لو ظهر لوث الخ) عبارة المغني ذكر منها ثلاثة أمور الاول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر الخ (قوله في قتيل) الى قوله ويجاب في المغني والى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية الا قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض الى فلمن لم يكذب (قوله صريحا) سيذكر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الاصل اهـ أسنى (قوله كذلك) أي صريحا (قوله خطأ أو شبه عمد) انظر لم قيد به اهـ رشيدي عبارة ع ش ينبغي أو عمدا اهـ (قوله واعترض الخ) أقره المغني (قوله بما مر) أي في شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلمن لم يكذب) أي فللوارث الذي لم يكذب العدل (قوله ويستحق) أي المقسم نصف الدية اهـ ع ش (قول المتن وفي قول لا) قال البلقيني محل الخلاف في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الآخر وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعا لبقاء أصل اللوث وانخرامه انما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه اهـ مغني (قوله من غير تعرض) أي صريحا (قوله أقسم كل الخمسين الخ) عبارة الروض مع شرحه واذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من يراه الآخر انه القاتل بطل اللوث فلا يحلف المدعي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الاصل من أن اليمين في جانب المدعى عليه اهـ وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه الى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد اهـ (قوله لاحتمال ان مبهم الخ) عبارة غيره اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال الخ (قول المتن وله) أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد ان أقسم على من عينه وقال بان لي ان الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل ان يقسم على من عينه الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعدما ذكر المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الاول على عمرو لان أخاه كذبه في الشركة وللاول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه مغني وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) الى قوله ويؤخذ منه في المغني (قوله وحصته) أي كل منهما (قوله منه) أي من النصف اهـ ع ش (قول المتن فقال) أي قبل ان يقسم المدعي اهـ مغني (قوله أو كنت غائبا الخ) ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اهـ أسنى (قوله على رأسه) أي واقف على رأسه (قوله فعلى المدعي عدلان) وان أقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في

قد لا يتصور وجوده من غير سلاح

حلف المدعي عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى (ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل باصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الاصح) لانها حينئذ (٥٤) لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه انه ليس له الحلف مع شاهده لانه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الامارة في أصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في أصل القتل كفى في تمكين الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ ثم تأييد البلقيني له وقوله فتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ومن هذا يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهى وليس في محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضي جهلا في المدعي به بخلاف هذا (ولا يقسم في طرف) وجرح (واتلاف مال) وتوقفا مع النص والحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الاولين تكون خمسين (الا في عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (في الاظهر) فاذا قتل عبد ووجد لوث

الزوضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني وأسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أي خمسين يمينا على ماقاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الاقرب لان يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم اه ع ش وقوله على ماقاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطأ) أي وشبه عمد اه مغني (قوله باصله) أي بمطلق قتل (قوله لانها حينئذ) أي لان القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لابد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لابد ان يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اه (قوله منه) أي من التعليل (قوله لانه) أي شاهده (قوله وبما تقرر) أي من قوله كان أخبر الى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) الى قوله ومن ثم مقول القول (قوله ومن ثم) أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع الخ (قوله عنه) أي الاشكال (قوله بان صورته) أي الخلاف (قوله دون صفته) أي من عمد وغيره (قوله وساق شارح الخ) كلام مستأنف (قوله وهذا يدل) الى قوله ثم تأييد الخ) مقول الرافعي كردي وسيد عمر أي واسم الاشارة راجع الى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته (قوله تستدعي ظهور اللوث الخ) أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل (قوله وقد يفهم) الى المتن في النهاية عبارته ودعوى ان المفهوم من اطلاق الاصحاب الخ غير مسلمة لان المعتمد الخ (قوله وقد يفهم الخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل (قوله جاز له) أي للولي (قوله ثم تأييد البلقيني الخ) عطف على قول الرافعي اه كردي (قوله له) أي قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فتى الخ عطف تفسير على تأييد الخ وقوله ثم قال أي ذلك الشارح وقوله ومن هذا أي من تأييد البلقيني بقوله فتى ظهر الخ اه كردي ويظهر ان اسم الاشارة راجع الى كل من قول الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) أي ما ساقه الشارح اه كردي (قوله وليس الخ) أي ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم الخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم الخ (قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من اطلاق الاصحاب الخ فليتأمل اه سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق الخ) جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر الخ (قوله بخلاف هذا) أي فانه يقتضي جهلا في المدعي به وسيأتي ان الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فان أراد ان هذا يقتضي الجهل باعتبار ان الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذا جهل في المدعى به يتوجه ان نظيره ثابت في الاول اذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وان أراد باقتضاء الجهل شيأ آخر فليصور اه سم (قول المتن في طرف) أي في قطعه ولو بلغ دية نفس اه مغني (قوله وجرح) الى قوله وأفهم في المغني الا قوله لكنها الى المتن والى قوله وانما استوثقت في النهاية الا قوله بل جاء الى ولقوة جانب (قوله والحرمة النفس) عبارة المغني لان النص ورد في النفس لحرمتها اه (قول المتن الا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اه مغني (قوله ولو مدبرا الخ) هو

(قوله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الاصحاب قول الرافعي وقد يفهم من اطلاق الاصحاب الخ فليتأمل (قوله بخلاف) أي فانه يقتضي جهلا في الدعوى به وسيأتي ان الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فان أراد ان هذا يقتضي الجهل باعتبار ان الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم ان هذا جهل في المدعى به فيتوجه ان نظيره ثابت في الاول ان الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وان أراد باقتضاء الجهل شيأ آخر فليصور (قوله

أقسم فيه بناء على الاصح ان قيمته تحملها العاقلة (وهى) أى القسامة (ان يحلف المدعى) غالبا ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين لان منعه تهيئته للحياة فى معنى قتله (خمسين يمينا) للخبر السابق فى قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به فى خبر لكن فى اسناده لين ولقوة جانب المدعى باللوث وأفهم قوله على قتل ادعاه انه لاقسامة فى قد الملفوف لان الحلف على حياته كما مر فايراده سهو وانه يجب التعرض فى كل يمين الى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والا فيذكر اسمه ونسبه والى ما يجب بيانه فى الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف الى الصفة التى يحلفه الحاكم عليها أما الاجمال فيجب فى كل يمين اتفاقا فلا يكفى تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتلته اما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعى أو حلف المدعى لنكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر فى اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتى فى الدعاوى بقيته وكان حكمة الخمسين ان الدية مقومة بالف دينار غالبا ومن ثم أوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ

غاية فى جريان الخلاف اه رشيدى (قوله أقسم) أى السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة أو ثبت ببينة فذاك والا فينبغى تصديق الجانى بيمينه وان كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه أولا ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اه ع ش (قوله بناء على الاصح الخ) والثانى لاقسامة فيه بناء على ان بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اه مغنى (قوله غالبا) احترازا عن نحو مسئلة المستولدة الآتية فان الحالف فيها غير المدعى اه سيد عمر أى قبيل الفصل الآتى (قوله ابتداء) احترازا عن قوله الآتى أو حلف المدعى لنكول المدعى عليه اه سم (قول المتن على قتل ادعاه) أى مع وجود اللوث اه مغنى (قوله وجنين) أى وعبد لما مر أنه يقسم فى دعوى قتله اه ع ش (قوله لان منعه تهيئته للحياة الخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اه سم (قوله وهو مخصص الخ) وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه الا بعد نكول المدعى اه ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة النهاية على من أنكر اه ولعلهما روايتان (قوله هذا الاستثناء) أى استثناء القسامة عن ذلك الخبر اه مغنى (قوله لين) أى ضعف (قوله أنه لاقسامة) أى بل انما يحلف الولى يمينا واحدة فقط ووجه ايراده أنه وان لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه اه ع ش (قوله أنه لاقسامة فى قد الملفوف) خلافا للمغنى عبارته وأورد عليه قد الملفوف فانه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة وأجيب بان المراد تحقق الحياة المستقرة فى الجملة وقد تحققت قبل ذلك اه (قوله لان الحلف على حياته) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اه سم (قوله فايراده) على منع المتن (قوله سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولى مدع فى المعنى ان القاد قتله بقده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب بان المدعى به فى الظاهر الحياة اه سم (قوله وانه الخ) عطف على أنه لاقسامة الخ (قوله الى عين المدعى عليه) أى واحدا كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر فى كل يمين انهم قتلوا مورثه اه ع ش (قوله فيذكر اسمه ونسبه) أى أو غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اه مغنى (قوله والى ما يجب بيانه) أى من عمد أو خطأ أو شبه عمد روض و ع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته وهل يشترط ان يقول فى اليمين قتله وحده أو مع زيد وعمدا أو خطأ أو شبه عمد أولا وجهان أوجههما الثانى بل هو مستحب اه (قوله لتوجه الحلف الخ) فى تقريبه نظر (قوله أما الاجمال الخ) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد أو خطأ أو غيرهما اه ع ش (قوله أما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعى (قوله ابتداء) أى حيث لا لوث وقوله أو لنكول المدعى أى مع اللوث اه مغنى (قوله أو حلف المدعى الخ) أى وجد لوث أو لا (قوله أو الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكر يقتضى ان اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بانها حلف على قتل ادعاه اه (قوله على غير القتل) أى من الطرف والجرح واتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى الخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتى فى الدعاوى الخ) أى فيأتى جميعه هنا اه ع ش (قوله غالبا) احترز به عن دية المرأة فانها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فانها على الثلث من ذلك أو أقل والحاصل ان الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها (قوله كل عشرين) أى من الالف دينار اه ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة أى يمين مجردة عن الاشياء التى يقتضيها التغليظ وهى التى مرت فى اللعان اه كردى ويظهر ان مراد الشرح من الانفراد عدم ذكر الزيادة عليه

غالبا) خرج يمين الرد الآتية (قوله أيضا غالبا) اشارة الى انه قد يكون الحالف غير المدعى كالو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها ان تقسم وانما يقسم الوارث كما بين ذلك فى المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل (قوله لان منعه تهيئته للحياة فى معنى قتله) أى الجنين وقد يحصل قتله حقيقة (قوله لان الحلف على حياته الخ) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل (قوله فايراده سهو) كان المورد نظر الى المعنى فان الولى مدع فى المعنى ان انفاذ قتله بعده لانه كان حيا فلا يلزم السهو وانما يجاب بان المدعى به فى الظاهر الحياة

(ولا يشترط موالاتها) أى الايمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لانه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب (٥٦) وشيوع الفاحشة وهتك العرض (فلو تخللها جنون أو اغماء) أو عزل قاض واعادته بخلاف اعادة غيره (بنى) اذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه (ولو مات) الولى المقسم فى اثناء الايمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه وموت المدعى عليه فيبنى وارثه لما مر (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالبا لانهم يقتسمون ماوجب بها بحسب ارثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق فى قصة خيبر انما وقع خطابا لاخيه وابن عمه تجملا فى الخطاب والافالمراد أخوه فقط وخرج بغالبا زوجة مثلا و بيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تأخذ الا الربع كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة و بنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقى توزيعا على سهامهما فقط وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل بنصب مدعى عليه و يفعل ما يأتى قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة والام خمسة (وجبر الكسر) لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو حلف

للام

بالتعدد كما يفيده كلام المغنى وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط موالاتها) فلو حلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح مغنى ونهاية أى فتلها ما زاد عليها وان طال ما بينهما ع ش (قوله أى الايمان) الى قول المتن والمذهب فى المغنى الا قوله و يحلفون الى وخرج وقوله وانما لم يكتف الى ولو مات (قوله أو عزل قاض واعادته) أى بناء على ان الحاكم يحكم بعلمه اه مغنى (قوله لما تقرر) أى من قوله لحصول المقصود الخ عبارة المغنى أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر اه (قوله لانها) أى ايمان المدعى (قوله بخلاف ايمان المدعى عليه) عبارة الاسنى والمغنى وخرج بالمدعى المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل ايمانه عزل القاضى أو موته ثم ولى غيره والفرق ان يمينه للنفى فتنفذ بنفسها و يمين المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى والقاضى الثانى لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول اه (قوله الولى المقسم) الى قول المتن و يجب بالقسامة فى النهاية (قوله الولى) أى ولى الدم وهو المستحق اه ع ش (قوله فى اثناء الايمان) أما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اه مغنى (قوله فاذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغنى وشيخ الاسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيأ بيمين غيره اه و يرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله لانه مستقل الخ) يعنى ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنها اذا انضمت اليمين اليها قد يحكم بهما بخلاف ايمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل انه لو انضم اليه شهادة شاهد لا يحكم بهما اسنى ومغنى (قوله وموت المدعى عليه) أى و بخلاف موت المدعى عليه فى اثناء ايمانه اه كردى (قوله لما مر) أى من قوله وانما استؤنفت الخ اه ع ش (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله ما وجب الخ) وهو المال اه ع ش (قوله كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أى فيحلف الباقى والحاضر خمسين (قوله وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة الخ اه كردى (قوله فتحلف الزوجة الخ) هذا واضح اذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة ايمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع و يخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة ارباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اه سم وفى البجيرمى عن الشوبرى عن الطبلاوى ومثله قول عشرة أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت سبعة اه سم (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالهما خمسة فتكون الايمان بينهما أخماسا سم وع ش (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى اه ع ش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أى من يدعى على المتهم بالقتل اه رشيدى (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من عشرة وهى خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الاختين للاب خمسان والاختين

(قوله بخلاف ايمان الخ) أى ففيها البناء وان عزل القاضى و ولى غيره لانها للنفى فتنفذ بنفسها وايمان المدعى للاثبات فتتوقف على حكم القاضى (قوله فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح ان انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما اذا لم ينتظم فظاهر انه يرد الباقى على البنت فقط اذ لا رد على الزوجة وتقسم الايمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقى فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة أيمان وربع والبنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى ثلاثة وأربعون يمينا وثلاثة ارباع يمين وهى سبعة أثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره (قوله أيضا فتحلف الزوجة عشرة) أى ولو حلفت بحسب الارث وهو الثمن حلفت أقله أى سبعة (قوله وهى خمسة من ثمانية) فان

تسعة وأربعين ابنا حلف كل ابن يمينين وفي ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والاخذ (وفي قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لان العدد هنا كيمين واحدة وأجاب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ (٥٧) حصته (أو غاب) أحدهما أو كان صغيرا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لان شيأ من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للارث على خلاف الاصل فلا ينظر اليه (والا) يحلف (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتف بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة في اقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته أو بان انه عند حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا (والمذهب ان يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خمسون) كما لو كان لوث لان التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث انما يفيد البداءة بالمدعي وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بان كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعي) خمسون لانها اللازمة للراد (أو) المردودة من المدعي (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لانها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطا للدم وبه يتجه ما أطلقاه المقتضي انه لا فرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه

للام خمس وحصة الام نصف خمس اهـ ع ش (قوله تسعة وأربعين الخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اهـ مغني (قوله يوزع) الظاهر التأنيث (قوله ثلثيها) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السدس) أي الى الصلح أو البيان اهـ حلبي (قوله للحلف) أي بالاكثر وقوله والاخذ أي بالاقل (قوله هنا) أي في القسامة وقوله كيمين واحدة أي في غيرها (قوله هنا) أي في القسامة أي لا في غيرها (قول المتن وأخذ حصته) أي في الحال اهـ مغني (قوله لان شيأ من الدية) أي وما سبق من توزيع الايمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم اهـ مغني (قوله واحتمال تكذيب الغائب) أي والناقص بعد الكمال اهـ مغني (قوله المبطل) أي تكذيب الغائب (قوله على خلاف الاصل الخ) أي فان وجد أي التكذيب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قول المتن والا) أي وان لم يحلف الحاضر أو الاصل صبر الغائب أي حتى يحضر والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق اهـ مغني (قوله ولا يبطل حقه) أي الخاص اهـ ع ش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كمل معه اهـ سم (قوله في اقامتها) أي البينة اهـ ع ش (قوله نحو الغائب الخ) أي المجنون (قوله وورثه) أي الآخر اهـ ع ش (قوله حلف حصته) أي ولا يحسب ما مضى لانه لم يكن مستحقا له حينئذ اهـ مغني (قوله أو بان الخ) عطف على جملة مات الخ (قوله القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف الخ اهـ ع ش عبارة الروض مع شرحه والاشبه ان يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أنقصت أبدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد أو زادت كبدل اليدين والرجلين اهـ (قوله وان تعدد) الى قول المتن وفي القديم في المغني الا قوله وبه يتجه الى ولو نكل المدعي (قوله وان تعدد) أي المدعى عليه خمسون ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اهـ ع ش (قوله وفارق التعدد هنا) أي حيث طلب من كل خمسون عينا التعدد في المدعي أي حيث وزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم اهـ ع ش (قوله لا يثبت لنفسه ما يثبته الخ) أي بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر حصته اهـ مغني (قوله من المدعى عليه) بان لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية اهـ مغني (قوله لانها اللازمة للراد) فيه فيما اذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم الخ) لا موقع له هنا فكان حقه ان يسقط كما في النهاية والمغني أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعي كما لا يخفى (قول المتن واليمين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر والاحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفا على اسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اهـ مغني (قوله وبه يتجه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما اقتضاه اطلاقهما عدم الفرق الخ (قوله انه لا فرق

المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الايمان بينهما خماسا (قوله ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا حضر الغائب كمل معه اهـ

ردت على المدعى وان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد (و يجب بالقسامة فى قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة (٥٨) بذلك ولا يغنى عن هذا مامر فى بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج الى النص على أحكامها (وفى العمد) دية (على المقسم عليه) لاقود للخبر الصحيح اما ان تدوا صاحبكم أو تاذنوا بحرب من الله وهو لما فيه من التقسيم المقتضى للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر فى عدم القود (وفى القديم قصاص) لظاهر مامر وتستحقون دم صاحبكم وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قتل رجلا فى القسامة وفى الصحيحين يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته أى بضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة وأجابوا بان المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه وهى يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لاخذ الدية منه (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) لتعذر الاخذ بها قبل تمامها (فان حضر آخر) أى الثانى ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (أقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية (وفى قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا

الخ) خلافا للمغنى عبارته وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغى أن يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردى فى الكلام على ان شهادة العدل لوث اه (قوله ردت على المدعى وان نكل) وليس لنا يمين رد ترد الا هنا اه بجيرمى (قوله لان سبب تلك) أى يمين الرد وقوله وهذه أى يمين القسامة اه ع ش (قول المتن بالقسامة) أى من المدعى واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعى عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت بها القود لانها كالاقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغنى وزيادى ويأتى فى شرح وفى القديم قصاص ما يوافقه (قول المتن على العاقلة) أى مخففة فى الاول مغلظة فى الثانى اه مغنى (قوله لقيام الحجة) الى قوله وروى أبو داود فى النهاية الا قوله وهو لما فيه الى المتن (قوله فيحتاج الى النص الخ) أى لئلا يتوهم ان القسامة ليست كالبينة فى ذلك كما أنها ليست كالبينة فى العمد اه مغنى (قوله دية) أى حالة اه مغنى (قوله اما أن تدوا الخ) أى تعطوا وقوله أو تاذنوا الخ أى تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما أمركم به اه ع ش (قوله وهو) أى هذا الخبر (قوله ظاهر الخ) خبر وهو (قوله وتستحقون دم الخ) بدل من مامر سم ورشيدى (قوله دم صاحبكم) أى دم قاتل صاحبكم اه مغنى (قوله فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أى بضم الخ) الاولى اسقاط أى (قوله وأجابوا) عبارة المغنى والنهاية وأجاب الجديد اه (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب بمامر وقوله والقسامة الخ هذا جواب بخبر أبى داود وقوله والدفع بالحبل الخ هذا جواب خبر الصحيحين اه سم (قوله بان المراد بدل دمه) أى وعبر بالدم عن الدية لانهم يأخذونها بسبب الدم اه مغنى (قوله لاخذ الدية الخ) أى كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث الخ) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين انتهى سم اه ع ش (قول المتن بلوث) أى معه اه مغنى (قول المتن اقسم عليه الخ) والمتعدد فى هذه المدعى عليه وفيما مر من قول الشارح فلو انهم لو كانوا ثلاثة اخوة الخ المتعدد المدعى اه ع ش (قوله لتعذر الاخذ) الى قوله بعدد دعواها فى المغنى الا قوله ويجب الى المتن والى الفصل فى النهاية الا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المغنى فى شرح وهو الاصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث اذا حضر وهو كالثانى فيما مر اه وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلى مانصه أى فيحلف المدعى بعد حضوره خمسين يمينا ان لم يكن ذكره فى حلفه أولا والا فلا يحتاج الى حلف أصلا اه (قوله فانكر) أى وان اعترف اقتص منه اه مغنى (قول المتن اقسم عليه الخ) عبارة المغنى فان اعترف بالقتل اقتص منه وان أنكر اقسم الخ (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما الا ان لكل خمسة وعشرين سم على حج اه ع ش (قوله ومحل احتياجه الخ) أشار به الى أن قول المصنف ان لم يكن الخ قيد لاقسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أى الثانى) عبارة المغنى أى الغائب اه (قوله بحثه لرافعى) أى فى المحرر اه مغنى (قوله ويجب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجب فان ينبغى تستعمل

(قوله وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما (قوله بان المراد بدل دمه) هذا جواب مامر (قوله والقسامة تشمل يمين المدعى الخ) هذا جواب بخبر أبى داود (قوله والدفع بالحبل الخ) هذا جواب بخبر الصحيحين (قوله ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم الخ) عبارة الروض أى أو ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فان غابوا حلف لكل من حضر خمسين اه (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما الا ان لكل خمسة وعشرين (قوله ويجب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فان ينبغى تستعمل للمندوب كما فى قوله فى الوصية ينبغى ان لا يوصى باكثر من ثلث ماله

ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أى الثانى (فى الايمان) السابقة (والا) بان ذكره فيها للمنقول (فينبغى) وفاقا لما بحثه الرافعى (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة فى غيبته ويجب مع قوله ينبغى

اعتراض شارح له بانه يقتضى ان هذا منقول (ومن استحق بدل الدم أقسم) ولو كافرا أو محجورا عليه وسيدا فى قتل قنه بخلاف مجروح ارتد
ومات لا يقسم قريبه لان ماله فىء نعم لو أوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الاقسام (٥٩) والنكول قسم الورثة بعد دعواها
أودعواهم ان شاؤا لانهم
الذين يخلفونه والقيمة لها
عملا بوصيته فان نكلوا سمعت
دعواها لتحليف الخصم ولا
تحلف هى و يقسم مستحق
البدل (ولو) هو (مكاتب
لقتل عبده) لانه المستحق
فان عجز قبل نكوله أقسم
السيد أو بعده فلا كالوارث
وبهذا كمسئلة المستولدة
المذكورة آنفا يعلم ان قوله
أقسم جرى على الغالب اذ
الحالف فيهما غير المدعى
وظاهر ان ذكر المستولدة
مثال وانه لو أوصى بذلك
لآخر أقسم الوارث أيضا
وأخذ الموصى له الوصية بل
قال جمع لو أوصى لآخر
بعين فادعاها آخر حلف
الوارث كما فى مسئلة المستولدة
وقيل يفرق بان القسامة
على خلاف القياس احتياطا
للدماء قال ابن الرفعة هذا
ان كانت العين بيد الوارث
فان كانت بيد الموصى له
حلف جزما (ومن ارتد) بعد
موت مورثه (فالافضل تأخير
اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه
لا يتورع عن اليمين الكاذبة
(فان أقسم فى الردة صح على
المذهب) وأخذ الدية لانه
صلى الله عليه وسلم اعتد
بايمان اليهود فى القصة
السابقة والقسامة نوع
اكتساب للمال كالاحتطاب
ولو أسلم اعتد بها قطعا (ومن
لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والا حبس حتى
يقر أو يحلف

للمنقول كما فى قوله فى الوصية ينبغى أن لا يوصى باكثر من ثلث ماله اه سم (قوله اعتراض شارح الخ) وافقه
المغنى (قوله بانه) أى كلام المصنف وقوله ان هذا أى قوله ان لم يكن ذكره فى الايمان والا فينبغى الخ (قوله
منقول) أى عن الاصحاب اه مغنى (قوله بخلاف مجروح ارتد الخ) عبارة المغنى احترز بمن استحق الخ عما لو
جرح شخص مسلما فارتد الخ (قوله لو أوصى) أى السيد (قوله بعد قتله) متعلق بأوصى اه رشيدى ويجوز
تعلقه بقيمة قنه عبارة الروض فان أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية أو بقيمة عبده
ان قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اه و توافق الأول فقط قول المغنى بقيمة عبده المقتول اه
(قوله ومات الخ) عبارة المغنى فالوصية صحيحة فاذا مات السيد قبل القسامة فان المستولدة تستحق القيمة ومع
ذلك لا تقسم بل الوارث لان العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر
الحقوق واذا ثبتت القيمة صرفها الى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كانه يقضى دينه اه (قوله
اقسم الورثة) فهنا اقسم غير مستحق بدل الدم اه سم (قوله بعد دعواها) أى المستولدة وقوله أودعواهم
أى الورثة (قوله ان شاؤا) قيد لقوله اقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وان تيقنوا
الحال لانه سعى فى تحصيل غرض الغير فان نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لان القسامة لاثبات القيمة
وهى للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لان الملك لها فيهما ظاهرا ولا تحتاج
فى دعواها او التحليف الى اثبات جهة الاستحقاق ولا الى اعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن
اليمين حلفت يمين الرد اه (قوله ولا تحلف هى) أى لانها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت
اليمين المردودة اه ع ش (قوله و يقسم الخ) دخول فى المتن (قوله لانه المستحق) أى لبدله ولا يقسم سيده
بخلاف العبد المأذون له فى التجارة اذا قتل العبد الذى تحت يده فان السيد يقسم لبدله دون المأذون له لانه
لا حق له مغنى وأسنى (قوله فان عجز) أى المكاتب عن أداء النجوم (قوله قبل نكوله الخ) أى وقبل اقسامه
وأما لو عجز بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولى بعد ما أقسم اه مغنى واسنى (قوله أو بعده فلا)
أى فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اه أسنى (قوله كالوارث) أى كما
لا يقسم الوارث اذا نكل مورثه اه أسنى (قوله وبهذا) أى بمسئلة عجز المكاتب (قوله اذ الحالف فيهما
الخ) انما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا انما يخرج
منه مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتأمله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى فى مسئلة المستولدة
لا يجامع قوله أودعواهم اه سم (قوله غير المدعى) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اه (قوله
هذا) أى الخلاف (قوله حلف جزما) أى الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغنى بعد استحقاقه البدل
بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم أما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه
لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لان استحقاقه بالملك
لا بالارث اه (قوله ثم يقسم) الى الفصل فى المغنى (قول المتن صح) أى اقسامه (قوله وأخذ الدية) يقتضى ان
الاخذ لا ينافى وقف ملك المرتد سم على حج اه ع ش (قوله اعتد بايمان اليهود الخ) أى فدل على ان يمين الكافر
صحيحة اه مغنى (قوله اعتد بها) أى بايمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لان ديته لعامة المسلمين
وتحليفهم غير ممكن اه مغنى (قوله والا حبس) أى وان طال الحبس اه ع ش

(قوله أقسم الورثة الخ) فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم (قوله اذ الحالف فيهما غير المدعى) انما يتجه
هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وانما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا انما يخرج من مسئلة
المستولدة دون مسئلة الكتابة فتامله على ان اطلاق ان الحالف غير المدعى فى مسئلة المستولدة لا يجامع قوله
أودعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين) كتب عليه م ر (قوله وأخذ الدية) يقتضى ان الاخذ

(فصل) فيما يثبت به موجب القود والمال بسبب الجناية وأكثره يأتي في الشهادات والدعاوى وقدم هنا تبعا الشافعي رضي الله عنه (انما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) (٦٠) في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو ازالة (باقرار) صحيح من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سيذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة وسيأتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) انما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي الاقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفا أو بالقسامة كما علم مما قدمه وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعي به لا بالقود والا لم يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بهما وان ادعى القطع لانها توجبهما والعمد لا يوجب الا القود فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعى (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل في الاصح) اذ لا يثبت المال الا بعد ثبوت القود اما بعدهما وقبل الثبوت فلا يقبل قطعا لان الشهادة غير مقبولة حين أقيمت (ولو شهد هو وهما) أي رجل وامرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب) لاتحاد الجناية فاذا اشتملت على موجب قود لم يثبت الا بحجة كاملة وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره فان الثاني يثبت بالناقصة لانهما الناقصة جنايتان مستقلتان ومن ثم لو اختلف الجاني أو المجني في الاولى ثبت الهشم بالناقصة اذ هو حينئذ (وليصرح)

*(فصل فيما يثبت به موجب القود) (قوله فيما يثبت) الى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني الا قوله مفردة أو متعددة (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله وأكثره) أي أكثر ما في هذا الفصل (قوله وقدم) أي المصنف هذا الفصل (قوله من قتل الخ) بيان لموجب القصاص (قوله أو جرح) بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله أو ازالة أي لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اه ع ش (قوله صحيح) احترز به عن اقرار الصبي والمجنون اه ع ش (قوله أو بعلم القاضي) أي حيث ساغ له القضاء بعلمه بان كان مجتهدا اه ع ش هذا على مختار النهاية ويأتي في الشارح خلافه (قوله كما يعلمان الخ) جواب عن ايراد علم القاضي واليمين الرد على حصر المصنف وحاصله انه سكت عنهما هنا اتكالا على علمهما مما سيذكره (قوله على ان الاخير) أي اليمين المردودة وقوله وما قبله الخ أي علم القاضي أي فلا يردان على حصر المصنف (قوله فلا يرد عليه) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت بالاقرار أو البينة مع ان السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره اه رشيدي (قوله مما مر) أي من قتل أو جرح أو ازالة (قوله وما في معناهما) وهو علم القاضي واليمين المردودة اه ع ش (قوله كما مر آنفا) انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه ان جميع أيمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان (قوله مما قدمه) أي في قوله ويجب بالقسامة الخ (قوله وشرط ثبوته) أي المال وقوله بالحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمين اه ع ش (قوله به) أي المال (قوله والا) أي بان ادعى القود وأقام الحجة الناقصة (قوله لم يثبت المال الخ) بل لا تصح دعوى القود أصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص الخ خلافا لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي وفيه تأمل (قوله بها) أي بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وانما وجب أي المال وقوله بهما أي بالحجة الناقصة اه ع ش (قوله لانها) أي السرقة يعني اقامة الحجة الناقصة فيها (قوله توجبهما) أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضا بان المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله لانها توجبهما اه ع ش (قوله غير المدعى) بفتح العين أي غير المدعى به (قوله المستحق) أي مستحق قصاص في جناية توجبه اه مغني (قوله قبل الدعوى الخ) وقوله على مال متعلقان بعفا (قوله ويمين) أي نحسون اه ع ش (قول المتن لم يقبل الخ) أي لم يحكم له بذلك فلو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر أولا لانه أسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الاول اه مغني (قوله الا بعد ثبوت القود) أي ولم يثبت (قوله أما بعدهما الخ) أي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا اه (قوله فاذا اشتملت) عبارة المغني واذا اشتملت الجناية اه بالواو (قوله لم يثبت) الاولى التأنيث كما في المغني (قوله وبه) أي باتحاد الجناية هنا (قوله مرق منه) أي مر السهم من زيد (قوله فان الثاني) أي الخطأ الوارد على غير زيد (قوله لانهما) أي رمي زيد بسهم ومروره منه الى غيره (قوله في الاولى) أي هاشمة قبلها ايضاح وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بها) أي بالحجة

لا ينافي وقف ملك المرتد
(فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار أو عدلين الخ) (قوله مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله أو ويمين صوابه أو ويمين بزيادة واو الا ان يريد المال في غير القسامة فانه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه ان اليمين في الجراح كلها متعددة على الاظهر ولا توزع على مقدار الدية اه (قوله وانما أوجبت في السرقة بهما) أي بالناقصة (قوله

وجوبا (الشاهد بالمدعى) الذي هو اضافة التالف للفعل (فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت الناشئ عن فعله (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو فمات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعينت اضافة الموت اليها دفعا لذلك الاحتمال ويكفي اشهد انه قتله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا خلافا لما قد يتوهم من العبارة (ولو قال ضرب رأسه فادماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) لتصريح كلامه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (٦١) (ويشترط لموضحة) أي للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) اذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفي فاوضح رأسه) وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له وان تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له رده البلقيني بان الشارع اناط بذلك الاحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهد انه سرحها قضى بطلاقها وان احتمل تسريح رأسها فكذا اذا شهد بالايضاح قضى به وان احتمل انه لم يوضح العظم لانه احتمال بعيد جدا وفيه ما فيه في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا فالاوجه هنا وفيما قاس عليه انه لا بد من الاستفصال فان تعذر وقف الامر هنا الى البيان أو الصلح (ويجب بيان محلها) أي الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما اذا كان على رأسه مواضح أو تعيينها بالاشارة اليها سواء أكان على رأسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) لانهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود وان لم يكن برأسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت بل يتعين الارش لانه لا يختلف ومنه يؤخذ ان حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال والا لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (ويثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته بسحري وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود أو نادرا فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره له فخطأ وهما على العاقلة ان صدقوه والا فعليه أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي لانه لوث وكنكوله

الناقصة (قوله وجوبا) الى قوله وما قيل في المغني الا قوله ويكفي الى المتن والى التنبيه في النهاية الا قوله خلافا الى المتن (قول المتن بالمدعى) بفتح العين أي المدعى به مغني ونهاية (قوله فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك ان المتبادر منه ان موته بسبب الجناية والا فيحتمل مع ذلك ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا اهـ ع ش (قوله وان لم يذكر ضربا ولا جرحا) أفاد الاقتصار على نفي ما ذكر انه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ الى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة اهـ ع ش (قوله بخلاف فسال دمه) وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالا انه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالا قبلت اهـ ع ش (قول المتن فاوضح عظم رأسه) ولو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة زيادي اهـ ع ش (قوله من الايضاح الخ) أي وهو لغة التكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اهـ بجيرمي (قوله له) أي للعظم (قوله على اصطلاح الفقهاء) أي من اختصاصه بالعظم (قوله رده البلقيني الخ) خبر وما قيل الخ (قوله بذلك) أي بالايضاح (قوله وفيه) أي في كلام البلقيني (قوله هنا) أي في نحو الايضاح من الشاهد العامي وقوله فيما قاس عليه أي من نحو التسريح من العامي (قوله الموجبة للقود) سيذكر محترزه باختلاف قدرها الخ أي جراحة باقي البدن (قوله فيما اذا كان على رأسه مواضح) توقف ابن قاسم في هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة في عدم اعتباره وانه لا بد من بيان الموضحة محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة اهـ رشيدي أقول وكذا عبارة المغني صريحة في اشتراط بيان الموضحة محلا ومساحة أو الاشارة اليها وان كان برأسه موضحة واحدة (قوله متى لم يبينوا ذلك) أي ولم يعينوها بالاشارة اليها (قوله بل يتعين الارش) عبارة المغني أفهم قوله ليمكن قصاص انه بالنسبة الى وجوب المال لا يحتاج الى بيان وهو الاصح المنصوص اهـ (قوله لا يختلف) أي باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اهـ ع ش (قوله ومنه) أي من قوله لانه لا يختلف الخ (قوله لا بد) أي في وجوبها (قوله من تعيينها) أي تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز ارجاع الضمير الى الباقي بتأويل البقية وفي بعض نسخ النهاية من تعيينهما اهـ بالتثنية أي المحل والقدر (قوله لاختلافها) أي الحكومة (قوله حقيقة) الى التنبيه في المغني (قوله وهو يقتل غالبا) من مقول الساحر (قوله تابا) يعني كانا ساحرين ثم تابا اهـ مغني (قوله أو نادرا) راجع لكل من المثالين (قوله له) أي لاسمه (قوله وهما) أي دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف (قوله فعليه) أي الساحر (قوله ولم يمت) أي به اهـ ع ش عبارة المغني وان قال أمرضته به عز رفان مرض به وتألم حتى مات كان لوثا ان قامت بينة انه تألم حتى مات ثم يحلف الولي انه مات بسحره ويأخذ الدية فان ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بان مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اهـ (قوله وكنكوله الخ) هذا هو الاقرار الحكمي اهـ رشيدي أي فهو عطف على قوله كقتلته الخ عبارة المغني ويثبت السحر

فيما اذا كان على رأسه مواضح) لعل هذا القيد لاجل قوله بيان محلها لا لاجل قوله وقدرها أيضا بدليل قوله وان لم يكن برأسه الا موضحة واحدة لاحتمال انها وسعت اهـ وقد يقال بيان محلها لا بد منه وان لم يكن برأسه الا واحدة اذ قد تكون موضحة بعضها المختلف محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب لقود في الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اهـ (قوله بل يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهدا بايضاح بلا تعيين وجب المال اهـ وكان تعذر القود لعدم

مع يمين المدعى (لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره *(تنبيه)* تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقا على الاصح ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده ويحرم فعله ويفسق به أيضا ولا يظهر الا على فاسق اجماعا فيهما نعم سئل الامام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض وفيه نظر بل لا يصح اذ ابطاله لا يتوقف على فعله بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها مما ليس بسحر وفى حديث حسن النشرة من عمل الشيطان قال ابن الجوزى هى حل السحر ولا يكاد يقدر عليه الا من عرف السحر انتهى أى فالنشرة التى هى من السحر محرمة وان كانت لقصد حله بخلاف النشرة التى ليست من السحر فانها مباحة كما بينها الائمة وذكروا لها كيفيات وظاهر المنقول عن ابن المسيب جواز حله عن الغير ولو بسحر قال لانه حينئذ صلاح لا ضرر لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لانه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الافساد والاضرار به فنطم الناس عنه رأسا وبهذا يرد على من اختار حله اذا تعين لرد قوم يخشى منهم قال كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة وله حقيقة عند أهل السنة ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره لانه علق حله بمعرفة موافقة

أيضا باليمين المردودة كان يدعى عليه القتل بالسحر فينكر و ينكل عن اليمين فترد على المدعى بناء على الاصح من أنها كالاقرار اه (قوله مع يمين المدعى) أى يمينا واحدة اه ع ش (قوله وتأثير سحره) أى فى الشخص المعين فلا ينافى قوله السابق وأشهد عدلان الخ لانه كان فى النوع مع قيد الغالب (قوله تعلم السحر) الى قوله نعم فى المغنى (قوله مطلقا على الاصح) أى خلافا لابن أبى هريرة فى قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اه مغنى (قوله ولا اعتقاده) فان احتيج فيهما الى تقديم اعتقاد مكفر كفر اه مغنى (قوله ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع اه ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشئ من القرآن والذكر والكلام المباح وان كان بشئ من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى اقناع فى فقه الحنابلة اه (قوله ويفسق به) أى بفعل السحر مطلقا أيضا أى كتعلمه وتعليمه (قوله فيهما) أى فى قوله ويحرم فعله و يفسق به وقوله ولا يظهر الخ وقوله نعم الخ استدراك على دعوى الاجماع فى الاول فقط أى قوله ويحرم فعله و يفسق به عبارة المغنى قال امام الحرمين ولا يظهر السحر الا على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من اجماع الامة اه (قوله يطلق السحر) أى يحله (قوله منه) أى من جواب أحمد (قوله لهذا الغرض) أى الحل (قوله وفيه نظر) أى فى الاخذ (قوله اذ ابطاله الخ) وقد يقال ان اطلاق الامام أحمد ظاهر فى العموم وهذا القدر كاف فى صحة الاخذ (قوله وفى حديث الخ) تأييد للنظر (قوله وذكروا لها) أى للنشرة المباحة (قوله لانه) أى السحر حينئذ أى حين حل به السحر عن الغير (قوله وهو الحق) أى ما قاله الحسن البصرى وغيره من عدم جوازه مطلقا (قوله لانه داء الخ) لا يخفى انه انما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير (قوله وبهذا يرد الخ) يعنى بقوله لانه داء الخ ومر ما فيه (قوله قال) أى من اختار حله الخ (قوله وله حقيقة الخ) *(تنبيه)* السحر لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة قال بالاول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال بالثانى أهل السنة و يدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتى بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض و يموت منه وقد يكون ذلك بوصول شئ الى بدنه من دخان أو غيره وقد يكون بدونه و يفرق به بين الزوجين و يكفر معتقدا باحته *(فائدة)* لم يبلغ أحد من السحر الى الغاية التى وصل اليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابى بالباء الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهى مشهورة فى بلاد الصعيد فاى عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون و جنوده فهابهم الملوك والامراء قال الدميرى حكاه القرافى وغيره وذهب قوم الى أن الساحر قد يقلب بسحره الاعيان و يجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليما وتعلما وفعلا وكذا اعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان الكاهن والباقى بمعناه مغنى و ع ش (قوله ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات فى المستقبل بخلاف العراف فانه الذى يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة أسنى ومغنى (قوله وضرب الخ) عطف على تعلم الخ (قوله وخبر مسلم الخ) عبارة المغنى وأما الحديث الصحيح كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اه وفى ع ش عن الدميرى مثلها (قوله علق حله) أى

الضرب

ما يفعل منملا كان يفعله النبي الذي علمه وانى يظن ذلك فضلا عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شئ من ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة على معصية ثم رأيت فى فتاوى المصنف مايصرح بذلك والخبر الصحيح من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما يشمله ونفى القبول فيه نفى للثواب لا للصحة ومر قبيل هذا الكتاب انه لاضمان على القاتل بالعين وان تعمد ونقل الزركشى عن بعض المتأخرين انه أفتى بان لولى الدم قتل ولى قتل مورثه بالحال لان له فيه اختيارا كالساحر وحينئذ فينبغى ان يأتى فيه تفصيله انتهى وفيه نظر بل الذى يتجه خلافه لان غايته انه كعائن تعمد وقد اعتيد منه دائما قتل من تعمد النظر اليه على ان القتل بالحال حقيقة انما يكون (٦٣) لمهدر لعدم نفوذ حاله فى محترم اجماعا (ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن افضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وان كان عليه دين مستغرق لتهمته اذ لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعده فلا (وبعده يقبل) اذ لا تهمة (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال فى مرض موته فى الاصح) لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح ولان المال يجب هنا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب الا بالموت فيكون للوارث (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين يفون بالواجب لان الغنى قريب فى الفقير بخلاف الموت ولا نظر الى تحمل البعيد لفقر غيره لان الانسان كثيرا يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقرا فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغنى اما قتل لا يحملونه كبينة باقراره أو بانه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم اذ لا تهمة (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أى المدعى به (فشهدا على الاولين بقتله) مبادرين فى المجلس أو بعده (فان صدق الولى) المدعى (الاولين) يعنى استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بها لان طلبه منهما الشهادة كاف فى جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ماصرحوا به فى القضاء انه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده الا ان سأل المدعى فيه فالمراد سكت عن التصديق

الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير علمه (قوله ما يفعل) ببناء المفعول (قوله علمه) ببناء المفعول من التعليم (قوله ذلك) أى الموافقة نائب فاعل يظن (قوله وشعير الخ) بالجر عطفا على رمل (قوله وشعبذة) عطف على كهانة (قوله والتفرج الخ) عطف على تعلم الخ عبارة ع ش عن الدميرى ويحرم المشى الى أهل هذه الانواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه (قوله بذلك) أى بحرمة التفرج (قوله عرافا) مر تفسيره آنفا (قوله ويشمله) أى المتفرج (قوله ونقل الزركشى) الى قوله لان غايته الخ فى المغنى (قوله لان له) أى الولى فيه أى فى الحال أو القتل بها (قوله وفيه نظر الخ) أى فى فتوى البعض عبارة المغنى والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اه (قوله لان غايته الخ) أى الولى المذكور (قوله منه) أى العائن (قوله غير أصل وفرع) أى كما يعلم من باب الشهادات لان شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية اه مغنى (قوله يمكن افضاؤه) الى قوله كذا قيل فى المغنى الا قوله فى المجلس أو بعده والى قوله ولا ينافى مراجعة الاولى فى النهاية الا قوله ولا نظر الى أما قتل لا يحملونه (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) أى ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه ان يسرى لانه قد يسرى سم على المنهج اه ع ش (قوله وان كان عليه) أى على مورثه وكذا ضمير مات (قوله وقد يبرئ الدائن) يؤخذ منه ان مثل ذلك مالو أوصى بارش الجناية عليه لآخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اه ع ش (قوله لمن لا يتصور الخ) أى أو المحجور عليه بصبا وجنون مغنى و ع ش (قوله كزكاة) أى ووقف عام اه مغنى (قوله لا يلتفت اليه) لان التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفيا قال الرافعى وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اه مغنى (قوله فان كان) أى الزوال (قول المتن وبعده) أى الاندمال (قوله لانه لم يشهد الخ) عبارة الجلال فى تعليل مقابل الاصح نصها وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال اه رشيدى زاد المغنى عقب مثل ما مر عن الجلال فاذا شهد بالجرح فكانه شهد بالسبب الذى يثبت به الحق وههنا بخلافه اه (قوله أو نحوه) أى كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اه مغنى ويحتمل ان الضمير للفسق (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم) أى لا تقبل اه ع ش (قوله بخلاف الموت) أى موت القريب (قوله كبينة باقراره) أى كشهادة العاقلة بفسق بينة اقراره بالقتل العمد اه مغنى (قوله اذ لا تهمة) أى اذ لا تحمل فيه (قول المتن ولو شهد اثنان الخ) عبارة المغنى واعلم انه يشترط فى الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد الخ (قول المتن بقتله) أى شخص اه مغنى (قوله أى المدعى به) تفسير لقتله (قوله على الاولين) أو على غيرهما مغنى وأسنى (قوله لان طلبه) أى المدعى اه ع ش (قوله ان سأله) أى الحاكم (قوله فيه) أى الحكم وعبارة المغنى لان دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف الخ (قوله فالمراد سكت عن التصديق) أى مراد القيل بسكوت الولى سكوته عن

التعيين فى معنى العفو عنه فلا يشكل بان الواجب القود عينا (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم لا لكون الاقربين الخ) بقى مالو كان الابعدون أغنياء والاقربون فقراء فهل ترد شهادة الابعدين لانهم المتحملون

(حكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها فى الاخيرين لانهما صارا عدوين للاولين بشهادة الاولين عليهما أو لانهما يدفعان بها عن أنفسهما والتعليل الاول مشكل اذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها فالذى يتجه هو التعليل الثانى (أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أى الشهادتان أما فى تكذيب الكل فواضح وأما فى تصديق الكل فلان تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر ولاقتضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما وأما فى تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الاولين وشهادة الآخرين مردودة لما مر ولا ينافى مراجعة الولى التى (٦٤) أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى وتعيين القاتل فيها لان تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة فرجع لينظر أيستمر على تصديق الاولين فيحكم له أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسئلة بان الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى وتعيين القاتل فيها فكيف يشهدان ثم يراجع الولى وأقول انما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر اذا قلنا ان الحاكم يراجع الولى وجوبا أو ندبا وهو الاصح أما اذا قلنا بما مر ان معنى تصديقه للاولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلا غاية الامر ان تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوز لان المبادرة بالشهادة تبطلها وان الولى وان لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه وظاهر كلام بعضهم ان ندب سؤاله محله ان بادرا فى مجلس الدعوى لا فى مجلس بعده أى لان مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده وبما تقرر علم انه لا يحتاج لقول بعضهم صورة ذلك ان يوكل الولى فى المطالبة بدم مورثه فانه لا يحتاج لبيان المدعى عليه فيدعى الوكيل على اثنين به الجانى ويقيم عليهما شاهدين فيشهد المشهود عليهما على الاولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أى الآخرين فينعزل فيدعى الولى على الاولين فيشهد عليهما المدعى عليهما فلا يقبلان للتهمة وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه فى الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقه (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه فكانه أقر بسقوط حقه منه أما المال فيجب له كالبقية ولا يقبل قوله على العافى الا ان عينه وشهد وضم له مكمل الحجة (ولو اختلف شاهدان فى زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للفعل كقتله بكرة

التصديق لا لسكوته عن طلب الحكم فلا ينافى ما مر حوالبه فى القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة كاف أى عن التصديق ثانيا رشيدى و ع ش (قول المتن حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة بل أنا الذى فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اهـ ع ش (قوله أو لانهما يدفعان الخ) عطف على قوله لانهما صارا الخ (قوله منها) أى من العداوة الدنيوية اهـ ع ش (قوله فالذى يتجه هو التعليل الثانى) ولذا اقتصر عليه المغنى (قوله أى الشهادتان) الى قوله كذا قاله جمع فى المغنى (قوله لما مر) أى من التعليل (قوله مراجعة الولى) أى مراجعة الحاكم للولى (قوله لان تلك المبادرة الخ) علة لعدم المنافاة (قوله أورثت ريبة) أى للحاكم وقوله فرجع أى فيراجع الولى ويسأله احتياطا اهـ مغنى (قوله لينظر) أى الحاكم أيستمر أى الولى (قوله أو لا) أى أو يعود الى تصديق الاخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اهـ مغنى (قوله وهو الاصح) أى الندب (قوله تجوز الخ) خبر ان (قوله وان الولى الخ) عطف على قوله ان تسمية الخ (قوله سؤاله) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ان بادرا) أى المشهود عليهما (قوله وبما تقرر) أى من الجوابين عن استشكال تصوير مسئلة المتن (قوله صورة ذلك) الى قوله وظاهر الخ مقول البعض والمشار اليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولى (قوله فانه لا يحتاج الخ) أى الولى (قوله على الاولين) أى الشاهدين الاولين فى دعوى الوكيل (قوله المدعى عليهما) أى المشهود عليهما فى دعوى الوكيل (قوله فينعزل) أى الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة فى الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل الخ (قوله وظاهر قوله) الى قوله أو قال أحدهما قتل فى النهاية والى الكتاب فى المغنى (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقه أى فليس له أن يدعى مرة أخرى ويقيم البينة اهـ ع ش (قوله ولو مبهما) أى سواء أعين العافى أم لا (قوله فكانه أقر بسقوط حقه الخ) أى فيسقط حق الباقى (قوله منه) أى القصاص (قوله أما المال الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فانها لا تسقط بل ان لم يعين العافى فللورثة كلهم الدية وان عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف فان نكل حلف المدعى وثبت العفو بيمين الرد وان أقر بالعفو مجانا أو مطلقا سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اهـ (قوله ولا يقبل قوله الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لان القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما اثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين لان المال يثبت بذلك فكذا اسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فانه ان كان فاسقا أو لم يعين العافى فكالاقرار وان كان عدلا وعين العافى وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى

باعتبار وقت الشهادة أولا لاحتمال غنى الاقربين بعده وقضية عبارة المصنف الاول (قوله أما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء أعين العافى أم لا نعم ان أطلق العافى العفو أو عفا مجانا فلا حق له فيها اهـ (قوله أيضا أما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية ان لم يعين العافى وكذا ان عينه فانكر فان أقر سقطت حصته من الدية فان عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص

الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى مع الشاهد ان العافى عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافى وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اه (قوله بمحل كذا) أى كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أى كان قال قتله فى العشى أو فى الدار أو برمح أو بشقه نصفين اه مغنى (قوله لغت شهادتهما الخ) أى ولا لوث بها اه مغنى (قوله لاتفاقهما على أصل القتل) أى والاختلاف فى الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا اه مغنى (قوله فلو قال أحدهما أقر به الخ) يعنى لا يضر اختلافهما فى الزمان وكذا لا يضر اختلافهما فى المكان أو فيهما معا كان شهد أحدهما بانه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بانه أقر به يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف فى القتل وصفته بل فى الاقرار مغنى وروض مع شرحه (قوله زمنا فى مكانين) عبارة المغنى يوما أو نحوه فى مكانين متباعدين اه (قوله ذلك اليوم) ومثل اليوم مالو عينا أياما تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير ويوجه بان الامور الخارقة لا معول عليها فى الشرع اه ع ش (قوله أو قال أحدهما قتل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعى عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لانهما لم يتفقا على شئ واحد فان ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم وان ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين فان حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الاقرار فعلى الجانى وان ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما باقراره بقتل عمد والآخر باقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه انكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فان امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعى يمين الرد انه قتل عمدا واقتص منه وان بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفى على مال أو قتلته خطأ فللمدعى تحليفه على نفى العمدية ان كذبه فاذا حلف لزمه دية خطأ باقراره فان نكل عن اليمين حلف المدعى واقتص منه ولو شهد رجل على آخر انه قتل زيدا وآخر انه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث فى حقهما جميعا اه (قوله وهو لوث) أى شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر

(كتاب البغاة)

أى وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه بجيرمى قال ع ش ولعل الحكمة فى جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه (قوله جمع باغ الخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الامام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق رضى الله تعالى عنه وقتال البغاة من على رضى الله تعالى عنه نهاية ومغنى (قوله ليس البغى) الى قوله أو ظنيه فى النهاية الا قوله على الاصح عندنا (قوله ليس البغى اسم ذم) أى على الاطلاق والا فقد يكون مذموما اه ع ش (قوله لما فيهم من أهلية الاجتهاد الخ) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر انه ليس بمراد لما يأتى ان المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد فى عبارته الاجتهاد اللغوى أو جرى على الغالب اه ع ش (قوله وما ورد من ذمهم) كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية اه مغنى (قوله محمولان على من لا أهلية الخ) ينبغى ولم يعذر بجهله سم و ع ش (قوله على من لا أهلية فيه الخ) قد يقال ان اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر فى

والدية جميعا بعد دعوى الجانى قبلت شهادته فى الدية ويحلف الجانى معه أى مع الشاهد ان العافى عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فسقط من الدية حصة العافى اه

(كتاب البغاة)

(قوله محمولان على من لا أهلية فيه) ينبغى ولم يعذر بجهله (قوله أيضا محمولان على من لا أهلية فيه الخ) قد

أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) شهادتهما للتناقض (وقيل) هى (لوث) لاتفاقهما على أصل القتل ورد بان التناقض ظاهر فى الكذب فلا قرينة يثبت بها اللوث وخرج بالفعل الاقرار فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت وقال الآخر يوم الاحد فلا تناقض لاحتمال انه أقر به فى كل من اليومين نعم ان عينا زمنا فى مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه كان شهد أحدهما انه أقر بقتله بمكة يوم كذا والآخر بانه أقر به بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما أو قال أحدهما قتل وقال الآخر أقر بقتله لغت لعدم اتفاقهما وهو لوث حينئذ

(كتاب البغاة)

جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد لكن ليس البغى اسم ذم على الاصح عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان

أى وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتى فى الخوارج أو ظنية لاهليته للاجتهاد لكن خروجه لاجل جور الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيه المعلوم منه ان أهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان (٦٦) فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الآن وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة فعلم ان الاحكام الآتية انما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون فالمرتدون اذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الاحكام بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتى فى الردة (مخالفو الامام) ولو جائرا الحرمة الخروج عليه أى لا مطلقا بل بعد استقرار الامر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلا يرد خروج الحسين بن على وابن الزبير رضى الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك ودعوى المصنف الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انما أراد الاجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الامور أى وحينئذ فلا فرق فى الحرمة بين المجتهد الذى له تأويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له بعد الانقياد له كذا وقع فى عبارة بعضهم وظاهر انه غير شرط (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة أو حد أو قود (بشرط شوكة لهم) بحيث يمكن بها مقاومة الامام كذا قيل وفيه نظر وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم وبعضهم بحيث لا يندفعون الا بجمع جيش ويؤيده قول الامام فى قليلين لهم فضل قوة انهم بغاة بالاتفاق وانما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم اى بحصن استولوا بسببه على ناحية وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فاكثر بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة (وتأويل) غير قطعى البطلان

ذلك الجهل فلا اثم والا اثم فليتأمل سيد عمر وسم (قوله أى وقد عزموا الخ) راجع لكل من المحامل الثلاثة (قوله أخذا الخ) راجع لقوله أى وقد عزموا الخ (قوله مما يأتى الخ) أى فى شرح ولو أظهر قوم رأى الخوارج الخ (قوله لما يأتى) أى آنفا فيه أى الخروج على الامام لجوره (قوله ان أهلية الاجتهاد الخ) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا أن يجاب بانه لا أثر لاجتهاد خالف الاجماع الآتى نقله اه سم (قوله فاندفع الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر اه سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغى قسمان مذموم وغير مذموم وان التأويل انما هو شرط فى القسم الثانى فقط أو قوله أى وقد عزموا الخ من ان اشتراط التأويل انما هو فيما اذا لم يقاتلوا بخلاف ما اذا قاتلوا فلا يشترط فيهم (قوله ما يقال الخ) وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش (قوله يشترطون التأويل) أى الغير قطعى البطلان (قوله الى الآن) متعلق بقوله يشترطون الخ (قوله فعلم الخ) لعله من قوله لكن ليس الى قوله وما ورد (قوله ولو جائرا) وفاقا للنهاية وشرحى المنهج والروض والمغنى عبارته ولو جائرا وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيرى عن معظم الاصحاب وما فى الشرح والروضة من التقييد بالامام العادل وكذا فى الام والمختصر مرادهم امام أهل العدل فلا ينافى ذلك اه (قوله عليه) أى الامام ولو جائرا (قوله المتأخر) أى استقرار الامر (قوله فلا يرد الخ) أى على التعليل المذكور (قوله ومعهما كثير الخ) جملة حالية (قوله على يزيد وعبد الملك) نشر على ترتيب اللف (قوله ودعوى المصنف الخ) دفع به أمرين الاول منافاة قوله أى لا مطلقا الخ لقول المصنف فى شرح مسلم ان الخروج على الائمة وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين والثانى النزاع فى قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن على وابن الزبير الخ (قوله انما أراد) أى المصنف بالاجماع المذكور (قوله وحينئذ) أى بعد اجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الامام الجائر (قوله بين المجتهد الخ) أى خروجه على حذف المضاف (قوله وغيره) أى غير المجتهد الذى الخ (قوله كذا وقع) أى التقييد ببعد الانقياد له (قوله وظاهر انه غير شرط) وفاقا للمغنى والنهاية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم اه (قوله بحيث يمكن الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج فى ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اه (قوله ويؤيده) أى قول بعضهم (قوله انهم بغاة بالاتفاق) مقول الامام (قوله بما ذكر) أى من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة (قوله أو بتحصنهم الخ) عطف على ماذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك فى الانوار اه قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادى على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اه أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغنى كما مر (قوله بدليل حكاية ابن القطان) محل تأمل اه سيد عمر (قوله غير قطعى البطلان) الى قوله أما اذا خرجوا فى المغنى الا قوله كذا قيل الى وتأويل والى قول المتن قيل فى النهاية (قوله غير قطعى البطلان)

يقال ان اعتقد جواز الخروج وعذر فى ذلك الجهل فلا اثم والا اثم فليتأمل (قوله المعلوم منه ان أهلية الاجتهاد انما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط) هذا يقتضى عصيان المجتهد بما أدى اليه اجتهاده بعد الصدر الاول ولا يخفى اشكاله الا أن يجاب بانه لا أثر لاجتهاد خالف الاجماع الآتى نقله (قوله فاندفع ما يقال الخ) انظر وجه الاندفاع بما ذكر (قوله بشرط شوكة الخ) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رآه الامام انه ان كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا

يجوزون به الخروج عليه كتأويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطأته اياهم كذا قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به لانه بريء من ذلك حاشاه الله منه وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو (٦٧) النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله (ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها (قيل و) المطاع وان كان شرطا لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع بل لا توجد شوكتهم الا ان وجد المطاع وهو (امام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم وردوا هذا الوجه بان عليا كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الاصح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد (ولو أظهر قوم رأى الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لان الائمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا نتعرض لهم اذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وكما تركهم علي كرم الله وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وكما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون أنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم

أى بل ظنيه عندنا والا فهو صحيح عندهم اه حلبي (قوله يجوزون به الخروج عليه) عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اه (قوله ويمنعهم) أى أهل الجمل وصفين منهم أى قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اه وهي أنسب بالمقام (قوله في ذلك) أى في التأويل اه بجيرمي (قوله بالمواطأة الممنوعة) أى التي تقول بمنعها عبارة ع ش أى التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فيتقدر ان ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد اه (قوله لم يصدر ممن يعتد به) أى من الخارجين عليه وقوله لانه بريء من ذلك أى فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا ويشترط في التأويل ان لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه ان بني أمية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا (قوله صلاته) أى دعاؤه اه شيخنا (قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوي * (فائدة) * قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد وراوية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانها تبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اه ع ش (قوله كتأويل المرتدين) أى بان أظهروا شبهة لهم في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الاسلام اه ع ش (قوله يصدرون) أى تصدر أفعالهم اه ع ش (قوله وان لم يكن منصوبا) الى قوله ولا انفرادهم في المغني الا قوله المطاع الى المتن (قوله فهو) أى المطاع وقوله لحصولها أى الشوكة (قوله وان كان شرطا) أى لحصول الشوكة (قوله المطاع وهو) الاولى الاخصر مطاع هو (قوله منهم عليهم) متعلق بمنصوب (قوله ولا يشترط) أى في كونهم بغاة اه ع ش (قوله ولا انفرادهم الخ) خلافا للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اه واعتمده شيخنا (قول المتن رأى الخوارج) أى ونحوهم من أهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيده قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم الخ (قوله وهو صنف) الى قوله ويؤخذ في المغني والى قول المتن وتقبل في النهاية (قوله في قبضتهم) أى أهل العدل (قوله فلا نتعرض لهم) سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الامام كما قاله الاذرعي مغني ونهاية (قوله ما لم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا اه ع ش (قوله نعم ان تضررنا بهم الخ) أى مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أى ولو بقتلهم اه ع ش (قوله ان صرحوا الخ) أى لا ان عرضوا في الاصح لان عليا رضي الله تعالى عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني وأسنى وكذا في النهاية الا قوله لكم علينا الخ قال ع ش قوله في التحكيم أى بينه وبين معاوية انتهى دميري اه (قوله بعض أهل العدل) أى اماما أو غيره اه مغني (قوله ولا يفسقون) مقول

يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار م ر ش (قوله ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه أما اذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الامام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الاصل مع هذا وأطلق البغوي انهم ان قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله ومحله اذا قصدوا اخافة الطريق اه (قوله كما يعزرون ان صرحوا بسب بعض أهل العدل) أى بخلاف ما اذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر

ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان أخطؤا أو أثموا به من حيث لمن الحق في الاعتقاديات واحد قطعا كما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور فان قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين قلت هو كذلك بالنسبة لاحكام الآخرة دون الدنيا لما تقرر انهم لم يفعلوا محرما عندهم كما ان الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (والا) بان قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا (ف)هم (قطاع طريق) في حكمهم الآتي في بابهم لا بغاة وان أطال البلقيني في الانتصار له نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق ومن ثم لو قصدوها تحتم (وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم (و) يقبل أيضا (قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا في غيره كمخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لان هذا كله وظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد وذلك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بان الالغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه ثم (الا) راجع

قولهم وقوله اننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ (قوله ويؤيده) أي المأخوذ المذكور (قوله لانهم لم يفعلوا محرما الخ) قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث الخ مع انه آثم غير معذور اهـ رشيدي (قوله وان أخطؤا أو أثموا به الخ) يتجه ان ما يرجع الى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم اياه لا فسق به ولا اثم لانه عن تأويل واجتهاد وما يرجع الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل اهـ سم (قوله كما عليه الخ) عبارة النهاية هو ما عليه أهل السنة اهـ (قوله لما تقرر انهم الخ) تقدم ما فيه (قوله بان قاتلوا) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله وان أطال البلقيني في الانتصار له (قوله في حكمهم الخ) عبارة المغني أي فحكمهم كحكم قطاع طريق فان قتلوا أحدا ممن يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لانهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وان كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا الخ (قوله وان أطال البلقيني في الانتصار له) عبارة النهاية خلافا للبلقيني اهـ (قوله لعدم فسقهم) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني والى قوله ثم رأيت في النهاية الا قوله بان لم ندر الى المتن وقوله ورد الى ويحتمل (قوله لعدم فسقهم الخ) أي لتأويلهم (قوله كما مر) أي آنفا (قوله الخطابية) وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم أسنى ومغني (قوله منهم) أي البغاة (قوله كما يأتي) أي في الشهادات ويأتي فيها انهم ان بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ اسني ومغني وع ش (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) أي لموافقيهم نهاية واسنى ومغني (قوله ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اهـ مغني (قوله لذلك) أي لعدم فسقهم (قوله هنا) احتراز عما يأتي في التنفيذ (قوله قبول ذلك) أي قضاء قاضيهم (قوله ما يأتي في التنفيذ) أي من ندب عدمه اهـ ع ش (قوله لان هذا كما هو ظاهر الخ) عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اهـ وكتب الرشيدي عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو ان يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله بان الالغاء أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اهـ (قوله لان هذا الخ) يظهر ان هذا التنفيذ بمعنى عدم النقض والتعرض له والآتي للتنفيذ بمعنى الامضاء والاعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الاول اتصال الاثر اهـ سيد عمر

ش (قوله لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده (قوله وان أخطؤا أو أثموا به من حيث ان الحق في الاعتقاديات واحد الخ) يتجه أن ما يرجع الى الفروع كالخروج على الامام ومقاتلتهم اياه لا فسق به ولا اثم لانه عن تأويل واجتهاد وما يرجع الى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل (قوله لم يفعلوا محرما عندهم) قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به من حيث الى قوله اثم غير معذور فتأمله فانه اذا أثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة (قوله أو كانوا في غير قبضتنا) أي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش والا فلا معنى للحكم بانهم قطاع بمجرد انهم في غير قبضتنا فليتأمل (قوله ومن ثم لو قصدوها تحتم) هذا يقتضي انهم قطاع وان لم يقصدوها فليتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله اذا قصدوا الخ (قوله ولا ينفذ قضاؤهم) لم يقيد ذلك بقوله لموافقيهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما لم يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه وأما اذا كانوا خطابية فيمتنع ما ذلك أيضا وان علمنا انهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله اذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي فليتأمل (قوله فلا ينافيه ما يأتي) قريبا (قوله ويفرق بان الالغاء) أي رد الحكم (قوله بخلافه) أي ثم ترك مجرد التنفيذ (قوله

(قوله

للامرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال بان لم يدر انه ممن يستحل اولا (دماءنا) أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ ويؤخذ منه أن المراد استحلال
خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب واعترض هـذا بقول الروضة فى الشهادات تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل
الاهواء والقاضى كالشاهد ورد بان المعتمد ما هنا ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤول (٦٩) تأويلا محتملا وما هنالك على المؤول
كذلك ثم رأيت التصريح بذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) الينا جوازا لصحته بشرطه (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) الينا (بسماع البينة فى الاصح) لصحته أيضا ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغى تخصيصه بما اذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له بان انحصر تخليص حقه فى ذلك بل لا يبعد حينئذ الوجوب ثم رأيت الاذرعى بحثه فيما اذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم والذى يتجه أن عكسه مثله بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ما قررته (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) فننفذه اذا عاد الينا ما استولوا عليه وفعلوا فيه ذلك تأسيا بعلى كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وبحث البلقينى أن محله اذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منعت واجبا عليها من غير خروج وفى زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت
شوكتهم لدخول وقتها والا لم يعتد بقبضهم لها لانهم عند الوجوب غير متأهلين للاخذ (وفى الاخير) وهو تفرقتهم ما ذكر بل فيما عدا الحد
(وجه) انه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن فى قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) نفسا ومالا وقيده
الماوردى بما اذا قصد أهل العدل التشفى والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم ضعف قوله لا تعقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوز اتلاف
أموالهم خارج الحرب لاحل اضعافهم

(قوله للامرين الخ) أى الشهادة والقضاء اهـ ع ش (قول المتن الا ان يستحل الخ) أى شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغى كما قاله الزركشى ان يكون سائر الاسباب المفسقة فى معنى استحلال الدم والمال اهـ مغنى (قوله ولو على احتمال) الى المتن فى المغنى (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله واعترض هذا) أى ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه اذا استحل دماءنا وأموالنا اهـ مغنى (قوله ويحتمل الجمع بحمل ما هنا الخ) جزم به النهاية والمغنى والاسنى (قوله محتملا) أى ذا احتمال وكانه احتراز عن قطعى البطلان اهـ سيد عمر (قول المتن وينفذ) أى قاضينا كتابه أى قاضى البغاة اهـ مغنى (قوله جوازا أيضا) الى قوله وينبغى فى المغنى والى قوله والذى يتجه فى النهاية (قوله عدم تنفيذه) أى الكتاب بالحكم والحكم به أى بالكتاب بالسماع (قوله تخصيصه) أى ندب ما ذكر (قوله عليه) أى عدم التنفيذ والحكم (قوله فى ذلك) أى فى التنفيذ والحكم (قوله الوجوب) أى وجوب التنفيذ والحكم (قوله أو تعزيرا) الى قوله وبحث البلقينى فى النهاية الا قوله تأسيا الى لئلا يضر (قول المتن وأخذوا) فى النهاية والمغنى أو بدل الواو (قوله فننفذه) الى المتن فى المغنى الا قوله ولا فرقة الى وفى زكاة (قوله لئلا يضر) الاولى ولئلا الخ بالعطف كما فى المغنى (قوله وبحث البلقينى ان محله الخ) عبارة المغنى أما اذا أقام الحد غير ولاتهم فانه لا يعتد به ويحصل الاعتداد به فى الزكاة كما قال البلقينى اذا كانت غير معجلة أو معجلة لكن استمرت الخ (قوله ولا فرقة منعت الخ) قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من أصل المسئلة اهـ سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه الى قسمين (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) خلاف النهاية نصه وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى اهـ (قوله وهو تفرقتهم) الى التنبيه فى النهاية (قوله بل فيما عدا الحد) يمكن على بعد ان تحمل عليه عبارة المنهاج بان يراد بالاخير ما عدا الاول اهـ سيد عمر (قوله عدا الحد) أى والتعزير (قوله ولم يكن من ضرورته) عبارة المغنى لضرورته بان كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورته اهـ (قوله نفسا) الى قوله وبه يعلم فى المغنى (قوله وقيده الماوردى) أى الضمان فى صورة العكس وهى اتلاف العادل على الباغى اهـ ع ش (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) أى والا فلا ضمان سم ومغنى (قوله وبه يعلم) أى بقول الماوردى لا لاضعافهم وهزيمتهم (قوله ضعف الخ) عبارة النهاية فتجوز عقر دوابهم اذا قاتلوا الخ قال سم لا وجه لتضعيفه لانه يمكن حمله على ما اذا لم يؤثر العقر فى اضعافهم اهـ أو يقال قوله اذا قاتلوا صفة للدواب لا ظرف لتعقر أى الدواب التى يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالاولى ثم يقيد بان محله اذا لم يكن بقصد اضعافهم أى والغرض ان الاتلاف خارج الحرب اهـ سيد عمر (قوله ضعف قوله) وقوله اذا جوز أى الماوردى

لفقد عدالته حينئذ) فيه نظر فى صورة كون الاستحلال على الاحتمال (قوله ويحتمل الجمع) بحمل ما هنا على غير المؤول تأويلا محتملا وما هنالك على المؤول كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله فى الاولى اذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا وما ذكره كاصله فى الشهادات من التسوية فى تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والاموال وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض اهـ (قوله وفى زكاة غير معجلة الخ) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقينى مر (قوله لا اضعافهم وهزيمتهم) أى والا فلا ضمان (قوله وبه يعلم ضعف قوله الخ) قد يقال لا حاجة لتضعيفه لانه يمكن حمله على

فهذا أجوز لان الضرورة اليه آكد والاضعاف فيه أشد (والا) بأن كان فى قتال لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضوان الله (٧٠) عليهم لم يطالب بعضهم بعضا بشئ نظرا للتأويل *(تنبيه)* ذكر الدميرى ان من قتل فى الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذى فى الطائفة الاخرى لاحتمال أنه قتله وفيه نظر واضح وان نقله غيره وأقره لان المانع لا يثبت بالاحتمال فالوجه خلافه (وفى قول يضمن الباغى) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها لزمه الحد وكذا المهر ان اكرهها والولد رقيق (و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شئ من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو فى القتال كقاطع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تاويلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا تاويل (كباغ) فى عدم الضمان لما أتلفه فى الحرب أو لضرورتها لوجود معناه فيه من الرغبة فى الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا فى تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقا وان تابوا وأسلموا لجناياتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه وكذا من فى حكمهم (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أى لا يجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم أمينا) أى عدلا (فطنا) أى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم نعم ان علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطنا فيه فقط فيما يظهر (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ما ينقمونه) اه على الامام أى يكرهونه منه تأسيا بعلى فى بعثه ابن عباس رضى الله عنهم الى الخوارج بالنهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة والا فمندوب (فان ذكروا

(قوله بان كان الخ) ولو اختلف المتلف وغيره فى ان التلف وقع فى القتال أو فى غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قوله لحاجته) عبارة المغنى محل الخلاف فيما أتلف فى القتال بسبب القتال فان أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعا قاله الامام وأقراه اه (قوله أو خارجه الخ) كما اذا تترسوا بشئ فيجوز اتلافه قبل الحرب اه زيادى (قوله من ضرورته) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلاف أهل البغى باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربى فانه حرام غير مضمون مغنى وزيادى وع ش (قوله لامر العادل الخ) أى أهل العدل عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض لانا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منه وهم انما أتلفوا بتأويل اه (قوله ولان الصحابة الخ) علة لكل من الاصل وعكسه والاول علة للاصل فقط (قوله ولو وطئ) الى قوله اما مرتدون فى النهاية والى قوله وكذا من فى حكمهم فى المغنى (قوله ان أكرهها) أى أو ظنت جواز التمكين اه ع ش (قوله وهو مسلم له شوكة الخ) وليس من ذلك ما يقع فى زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق اه ع ش (قوله لوجود معناه) أى حكمة عدم ضمان الباغى عبارة المغنى لان سقوط الضمان فى الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اه (قوله لا فى تنفيذ قضاء الخ) أى فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغنى واسنى (قوله واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اه سم (قوله فهم كقطاع الخ) وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه أى فى عدم الضمان خاصة رشيدى (قوله مطلقا) أى فى الضمان وغيره (قوله ويجب على الامام الخ) أى وعلى المسلمين اعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اه ع ش (قوله فى حكمهم) أى البغاة (قوله أى لا يجوز) الى قوله وسياسة الناس فى النهاية (قوله أى عدلا) وينبغى الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وانهم يثقون به فيقبلون ما يقول اه ع ش (قوله والحروب الخ) فائدة معرفتها انه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب فى قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام اه ع ش (قوله ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب (قوله أى يكرهونه) الى قول المتن أو شبهة فى المغنى (قوله تأسيا الخ) علة وجوب البعث (قوله بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اه ع ش (قوله فرجع بعضهم الخ) أى وأبى بعضهم

ما اذا لم يؤثر العقر اضعافهم (قوله فهذا أجوز) كتب عليه م ر (قوله وكذا المهر ان أكرهها) شرح م ر (قوله لا فى تنفيذ قضاء) سكت عن قبول الشهادة وعدمه (قوله اما مرتدون لهم شوكة الخ) أفتى الشهاب الرملى فى مرتدين لهم شوكة بان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام م ر ش (قوله أيضا اما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال فى شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا فى القتال ثم تابوا وأسلموا فانهم يضمنون لجناياتهم على الاسلام كما نقله الماوردى عن النص فى أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الاسنوى انه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الاذرعى انه الوجه وحكى الاصل فى ذلك وجهين بلا ترجيح اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج الى تألفهم للاسلام كالاحتياج الى تألف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض فى باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اه وان قال شيخ الاسلام فى شرحه قضيته انهم لا يضمنون ما أتلفوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاة ان الصحيح خلافه اه بل الظاهر ان

مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم الأمين بنفسه في الشبهة وبمراجعة الامام في المظلمة ويصح عود الضمير على الامام فازالته للشبهة بتسببه فيه ان لم يكن عارفا وللمظلمة برفعها (وان أصروا) على بغيهم بعد ازالة ذلك (نصحهم) ندبا كما هو ظاهر بواعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) ان أصروا دعاهم للمناظرة فان امتنعوا أو انقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال) لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم القتال هذا ان كان بعسكره قوة والا انتظرها (٧١) و ينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويورى وعند القوة قال الماوردي يجب القتال ان تعرضوا الحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجبا أو تظاهروا على خلع امام انعقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر فان اختل ذلك كله جاز قتالهم انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد شئ مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك (فان استمهلوا) في القتال (اجتهد) في الامهال (وفعل ما رآه صوابا) فان ظهر له ان غرضهم ايضاح الحق أمهلهم ما يراه ولا يتقيد بمدة أو احتيالهم لنحو جمع عسكر بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالادنى فالادنى قاله الامام وظاهره وجوب هرب أمكن وليس مرادا لان القصد ازالة شوكتهم ما أمكن (ولا يقاتل) اذا وقع القتال (مدبرهم) الذي لم يتحرف لقتال ولا تحيز الى فئة قريبة لا بعيدة لا من غائلته فيها ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال أما اذا لم يؤمن ذلك بان غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة فينبغي أن يقاتل حينئذ وانما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد لان المدار ثم على كونه يعد من الجيش أولا (ولا) يقتل تارك القتال منهم وان لم يلق سلاحه ولا (مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا

اه مغني (قول المتن مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة اه مغني (قوله بكسر اللام) الى التنبيه في النهاية الا قوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء الى نعم (قوله بكسر اللام وفتحها) أي ان كان مصدرا ميميا لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فان كان اسما لما يظلم به فالكسر فقط مغني وزيادي زاد الرشيدي والمراد هنا هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اه (قوله وبمراجعة الامام الخ) لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اه سيد عمر (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغي وان كان عارفا فتأمله سم أقول هو كذلك لكن من الواضح ان مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظر الى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اه سيد عمر (قول المتن فان أصروا) أي أو لم يذكروا شيئا اه مغني (قوله بعد ازالة) الى قوله و ينبغي في المغني (قوله بعد ازالة ذلك) لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال والا لم يظهر قوله الآتي ثم ان أصروا الخ اذ المعترف بزوال شبهته أني يناظر قاله السيد عمر أقول و يغني عنه حمل الازالة على ذكر ما هي شأنه (قوله فان امتنعوا الخ) عبارة المغني فان لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصروا اه (قول المتن آذنهم) أي وجوبا اه شيخنا (قوله أمر) أي في قوله وان طائفتان الآية (قوله بالاصلاح ثم القتال) أي فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى نهاية ومغني (قوله هذا) أي اعلامهم بالقتال (قوله انتظرها) أي وجوبا اه ع ش (قوله أو أخذ مال بيت المال) أي من حقوق بيت المال ما ليس لهم اه مغني (قوله أي أو ثبتت) امامته (قوله فان اختل ذلك كله) أي ان لم يوجد واحد من الامور الخمسة المذكورة (قوله جاز قتالهم) اعتمده المغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب الخ (قول المتن فان استمهلوا الخ) وان سألوا ترك القتال أبدا لم يجبهم اه مغني (قوله في الامهال) أي وعدمه اه مغني (قوله فان ظهر) الى قوله وظاهره في المغني (قوله أن غرضهم ايضاح الحق) عبارة غيره ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة اه (قوله أمهلهم) أي وجوبا اه بجيرمي (قوله أمهلهم ما يراه) أي ليتضح لهم الحق اه مغني (قوله بادرهم) أي ولم يمهلهم وان بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم فان سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسراءنا و بذلوا بذلك رهائن قبلناها فان قتلوا الاسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كأسراهم بعد انقضاء الحرب وان أطلقوهم أطلقناهم اه روض مع شرحه (قوله كدفع الصائل) خبر يكون وقوله سبيله الخ بدل منه و يجوز ان الثاني هو الخبر والاول متعلق به (قوله فيها) أي البعيدة وكذا ضمير بها (قوله نظير ذلك) أي المراد المذكور (قوله لان المدار ثم الخ) أي وهنا على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل اه ع ش (قوله على كونه) أي المتحيز (قوله يعد) بصيغة المضارع المبني للمفعول من العد وهو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد (قوله ولا من ألقى سلاحه) أي تاركا للقتال روض ومغني (قوله أو أغلق بابه) أي اعراضا عن القتال اه ع ش (قول المتن وأسيرهم) أي اذا كان الامام يرى رأي نافيهم أما اذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اه مغني (قوله عن علي يوم الجمل) أي من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اه مغني (قوله نعم) الى قوله ويسن في المغني (قوله زعيمهم) أي مطاعهم (قوله اتبعوا الخ) أي وجوبا اه ع ش

شيخنا انما أخذاعتماده من هذا المذكور في باب الردة (قوله ان لم يكن عارفا) ينبغي وان كان عارفا فتأمله
(قوله وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الاوجه م ر

ولا قود بقتل أحد هؤلاء لشبهة أبي حنيفة رضي الله عنه ويسن أن يتجنب قتل رحمما أمكنه فيكره مالم يقصد قتله * (تنبيه) * استعمل يقاتل مريدا به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه كالمدبر وأصل الفعل فيمن لا يتأتى منه كالمثخن ولا محذور فيه بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه (ولا يطلق) أسيرهم ان كان فيه منعة (وان كان (٧٢) صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وقن قاتلوا والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا أن يطيع) الحر الكامل الامام بمتابعته له (باختياره) أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (ويرد) وجوبا مالهم و(سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أي شرهم بعودهم للطاعة أو تفرق شملهم تفرقا لا يلتئم نظير مامر في اطلاقهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أو غيره أي لا يجوز ذلك (الا لضرورة) كخوف انهزام أهل العدل أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا ذلك نعم تلزمهم أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته وقضية كلام الانوار انها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لان الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ماهنا ومع ذلك فالذي يتجه ان استعمالها ان كان في القتال أو لضرورته لم يضمنها ولا منفعتها كما علم مما مر والا ضمنهما (ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وتغريق والقاء حيات لان القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا (الا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا الا به قال البغوي بقصد الخلاص منهم ظاهر لا بقصد قتلهم ويظهر أن هذا مندوب لا واجب قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم ولا يولي الا متحرفا أو متحيزا وظاهره جريان الاحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم

(قوله ولا قود الخ) أي بل فيه دية عمد اه ع ش (قوله لشبهة أبي حنيفة) أي فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اه بجيرمي (قوله مالم يقصد قتله) أي فيباح قتله اه ع ش (قوله استعمل) أي المصنف (قوله مريدا الخ) حال من فاعل استعمل (قوله فيمن يتأتى الخ) أي القتال (قوله وأصل الفعل الخ) أي القتل عطف على حقيقة المفاعلة الخ (قوله ولا محذور فيه) أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فلا اعتراض) جرى عليه أي الاعتراض المغني عبارته عبر في المحرر في المدبر بالقتال وفي الاخيرين بالقتل وهو أولى من تعبير المصنف لان المثخن والاسير لا يقاتلان اه (قوله أسيرهم) الى قوله نعم في المغني الا قوله أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر والى قول المتن الا لضرورة في النهاية الا قوله المذكور (قوله منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اه ع ش (قول المتن وان كان الخ) غاية اه ع ش (قوله وهذا) أي استمرار حبس أسيرهم اه مغني (قوله في رجل حر) أي متأهل للقتال اه مغني (قوله وكذا في مراهق الخ) أي وشيخ فان اه مغني (قوله والا أطلقوا الخ) أي وان خفنا عودهم مغني وأسنى (قوله الحر الكامل) أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اه مغني وأسنى (قول المتن ويرد سلاحهم وخيلهم الخ) ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال مالم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائها لها تعديا فمؤنتها عليه مادامت تحت يده وكذا عليه أجرة استعمالها وان لم يستعملها اه ع ش (قوله أي لا يجوز ذلك) أي استعماله (قوله نعم يلزمهم أجرة ذلك الخ) وعليه فهل الاجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كمضطر أكل طعام غيره اه ع ش ولعل الاقرب هو الثاني نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الاول (قوله على ما اقتضاه كلام الروضة الخ) اعتمده النهاية والزيادي خلافا للشرح والمغني والاسنى كما يأتي (قوله وقضية كلام الانوار انها لا تلزم) اعتمده الاسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه (قوله ولا يرد عليه) أي ما يقتضيه كلام الانوار وقوله المضطر أي اذا أكل طعام غيره فانه يلزمه بدله (قوله لان الضرورة الخ) أي في مسئلة المضطر (قوله بخلاف ماهنا) أي فان الضرورة نشأت في مسئلتنا من جهة المالك (قوله ومع ذلك) أي مع الفرق بين المسئلتين (قوله مما مر) أي من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال اه مغني (قول المتن ولا يقاتلون بعظيم) ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية (قوله نعم) الى قوله وظاهره في المغني الا قوله قال البغوي الى قال المتولي والى قوله قال الماوردي في النهاية الا قوله أو اسراء أو التذفيف على جريحهم وقوله أي لا يجوز الى قوله نعم (قول المتن ومنجنيق) هو آلة رمي الحجارة (قوله والقاء حيات) وارسال أسود ونحوها من المهلكات اه مغني (قوله ولم يندفعوا الخ) راجع لكل من المعطوفين (قوله الا به) فان أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به * (تنبيه) * لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم الا بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الاسلام فاذا جرى فيهما ما يوجب اقامة حد أقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اه مغني (قوله بقصد الخلاص) ينبغي أو لا بقصد اه ع ش (قوله ويظهر) عبارة النهاية ويتجه (قوله ان هذا) أي قصد الخلاص منهم (قوله قال المتولي ويلزم الخ) عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة الخ (قوله وظاهره) أي ما قاله المتولي (قول المتن ولا يستعان الخ) أي يحرم ذلك اه سم عبارة المغني والنهاية تنبيه

(قوله ولا يستعان عليهم

بكافر) ذمي أو غيره الا ان اضطررنا لذلك (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) أو اسراء أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحنفي أي لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة بأولئك لان القصد ردهم للطاعة وأولئك يتدينون بقتلهم نعم ان (٧٣) احتجنا لذلك جاز ان كان لهم نحو جراءة وحسن اقدام وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر قال الماوردي ويشترط ان يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى ويظهر ان ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضا الا ان ألجأت الضرورة اليهم مطلقا ولا يخالف ما هنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي مثلا لان الخليفة مستبد برأيه واجتهاده وهؤلاء تحت راية الامام ففعلهم منسوب له فوجب كونهم على اعتقاده (ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم أمانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة الحربيين (ونفذ) الامان (عليهم في الاصح) لانهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم ظننا انه يجوز اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة هذه هي العبارة الصحيحة وأما من عبر بقوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز والا ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المأمن ثم بعده يقاتلون كحربيين

ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر عند الضرورة وقال الاذرعي وغيره انه المتجه اهـ (قول المتن بكافر) أي لانه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم ان يوكل كافرا في استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود على المسلمين اهـ وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزيادي أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة القيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ (قوله ذمي) الى المتن في المغني الا قوله أي لا يجوز الى نعم وقوله ويظهر الى ولا يخالف (قول المتن مدبرين) أي حال كونهم مدبرين اهـ مغني (قوله أي لا يجوز لنحو شافعي الخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم الخ راجع للمعطوف فقط (قوله وأولئك يتدينون بقتلهم) هذا انما يناسب قوله أو اعتقاد الخ دون قوله لعداوة (قوله لذلك) أي للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله جاز ان كان لهم الخ) عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم حسن اقدام وجراءة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم الخ زاد الماوردي شرطا ثالثا وهو أن يشرط الخ (قوله قال الماوردي ويشترط أن يشرط الخ) والاوجه انه ليس بشرط اذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك اهـ نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك لانه قد يغفل عنه وان أمكن دفعه لو شعر به اهـ (قوله ان ذلك) أي ما قاله الماوردي (قوله الا ان ألجأت الخ) راجع الى كل من قوله نعم الخ وقوله ويظهر الخ (قوله اليهم) أي الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر (قوله مطلقا) أي فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة (قوله ما هنا) أي قوله لا يجوز لشافعي الخ (قوله لان الخليفة) علة لعدم المخالفة (قوله مستبد) أي مستقل (قوله وهؤلاء) أي المستعان بهم (قوله بالمد) الى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني (قوله بالمد) أي بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اهـ مغني عبارة ع ش قوله بالمد أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأمينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الاكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ (قوله ليقاتلونا معهم) أي ليعينوهم علينا (قوله فنعاملهم الخ) أي وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اهـ مغني (قوله انه يجوز) أي لنا (قوله اعانة بعضكم) من اضافة المصدر الى مفعوله وقوله على بعض أي منكم (قوله انهم الخ) أي الباغون (قوله وأمكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف (قوله وأجرينا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمن اهـ ع ش (قوله فيما صدر منهم) أي قبل تبليغ المأمن اهـ رشيدي (قوله أحكام البغاة) أي فلا نستبيحهم للامان مع عذرهم اهـ مغني (قوله هذه هي العبارة الصحيحة الخ) عبارة شيخنا مر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اهـ أي فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون

بكافر) أي يحرم ذلك (قوله ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في الروض الا ان احتجناهم ولهم اقدام وجراءة وأمكن دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا ووثق بوفائهم بذلك اهـ ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وأمكن دفعهم فليتأمل (قوله ونفذ الامان عليهم) قاله في الكفاية واذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم

أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون ولو مقبلين نحو الاثخان والادبار (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة لانهم حاربوا من على الامام محاربته أو (قالوا ظننا جوازه) أى ما فعلوه من اعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا على كفار أو أنهم (محقون) وان لنا اعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لانهم معذورون وقيل وقضية كلامه انه لا خلاف فى الاكراه وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم ولا يلحقون بهم فى عدم ضمان ما يتلف فى الحرب فيضمنون المال ويقتلون ان قتلوا لانه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود فى نحو الذميين

(فصل) فى شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة هى فرض كفاية كالقضاء فيأتى فيها أقسامه الآتية من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم والامامة لم تذكر الا تبعا

فى كلام الشارح أى شيخ الاسلام تقديم وتاخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لا من كل وجه اه بجيرمى (قوله أمالو أمنوهم) الى قوله ويقتلون ان قتلوا فى النهاية الا قوله قيل والى الفصل فى المغنى الا قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم (قوله أمالو أمنوهم الخ) محترز ليقاتلونا معهم اه سم (قوله آمنوهم تامينا) تذكر ما مر عن ابن مكى (قوله مطلقا) أى بدون شرط قتالنا اه مغنى (قوله فان قاتلونا الخ) عبارة المغنى فان استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ فى حقنا كما نص عليه اه (قوله وحقهم) عبارة النهاية والمغنى وكذا فى حقهم كما هو القياس اه (قوله يقتلون) ببناء المفعول (قوله بالنسبة لاهل الذمة الخ) يعنى ان الاكتفاء بقولهم انهم مكرهون فى أهل الذمة وأما غيرهم فلا تقبل دعواهم الاكراه الا ببينة اه مغنى (قوله لغيرهم) أى من المعاهدين والمستأمنين اه ع ش (قول المتن وكذا لو قالوا الخ) محترز قوله عالمين الخ اه مغنى (قوله وأمكن جهلهم الخ) راجع الى ما بعد وكذا (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله وليس الخ) من مقول القيل عبارة المغنى وليس مرادا الخ (قوله بل فيه) أى فى الاكراه (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اه رشيدى أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان فى الاصل مؤخرا عن المتن عبارة المغنى و يقاتلون أى حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم فى المسائل الثلاث كبغاة أى كقتالهم أما اذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور فى الجزية اه (قوله لحقن دمائهم) أى بالامان (قوله ولا يلحقون بهم الخ) عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه اه قال ع ش أى بغير القصاص اه وقال الحلبى المعتمد وجوبه اه (قوله ما يتلف) أى ما يتلفونه (قوله و يقتلون الخ) وفاقا للمغنى عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان فى الروضة كاصلها بلا ترجيح أرجحهما كما قال البلقينى الوجوب وقال انه ظاهر نص الشافعى اه (قوله لانه) أى عدم الضمان ثم أى فى البغاة (قوله غير موجود فى نحو الذميين) أى لانهم فى قبضة الامام *(فرع)* لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الامام فلا يعين احداهما على الاخرى وان عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالاخرى التى هى أقرب الى الحق وان رجعت من قتالها الى الطاعة لم يفاجئ الاخرى بالقتال حتى يدعوها الى الطاعة لانها صارت باستعانته بها فى أمانه فان استوتا قال الماوردى ضم اليه أقلهما جمعا ثم أقربهما دارا ثم يجتهد فيهما ولا يقاتل بالمضموم اليه منهما الاخرى غير قاصد اعانتها بل قاصدا دفع الاخرى ولو غزت البغاة مع الامام مشركين فكاهل العدل فى حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركا اجتنبناه بان لا نقصده بما يقصد به الحربى الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلا فى القتال وقال ظننته باغيا حلف و وجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبدا أو امرأة اقتص منه وان كان جاهلا بامانه لزمه الدية مغنى و روض مع شرحه

(فصل فى شروط الامام الاعظم) (قوله فى شروط الامام) الى قول المتن مجتهدا فى المغنى الا قوله و يأتى الى وعقب وقوله ومن ثم الى المتن وقوله أو للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الانثى وقوله ومر الى وفى التتمة والى قول المتن وتنعقد فى النهاية الا قوله لكون الكتاب الى لان البغى وقوله اسناده الى فكنائى وقوله ومر الى فمحمى وقوله قال الاذرعى الى وسلبها وقوله وتمكن فيه من أموره (قوله و بيان طرق الامامة) أى وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة اه ع ش (قوله هى فرض كفاية) اذ لا بد للامة من امام يقيم الدين و ينصر السنة و ينصف المظلوم من الظالم و يستوفى الحقوق و يضعها مواضعها مغنى وأسنى (قوله وعقب البغاة) أى بهذا اه نهاية ومغنى وقدم فى الشارح و الروضة الكلام على الامامة على أحكام البغاة وما فى الكتاب أولى لان الاول

بخلاف ما لو أمن شخص مشركا فقصد مسلما أو له فانه يلزم بعد ابلاغه مأمنه مجاهدته لان تامينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربى مع البغاة شرح الروض (قوله تامينا مطلقا) محترز ليقاتلون معهم *(فصل

بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ماشرط في القاضي وزيادة كما قال (شرط الامام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) لان غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان (حرا) لان من فيه رق لايهاب وخبر اسمعوا وأطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى أو للمبالغة فقط (ذكرا) لضعف عقل الانثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وألحق بها الخنثى احتياطا فلا تصح ولايته وان بان ذكرا كالقاضي بل أولى (قرشيا) لخبر الائمة من قريش اسناده جيد لاهاشميا اتفاقا فان فقد قرشي جامع للشروط فكناني فرجل من ولد اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومر في ذلك كلام في الفيء والكفاءة فعجمي كذا في التهذيب وفي التتمة بعد ولد اسمعيل فجرهمي لان جرهما أصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل فمن ولد اسحق صلى الله على نبينا وعليه وسلم (مجتهدا) كالقاضي بل أولى بل حكي فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل أولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين

هو المقصود بالذات اهـ (قوله بهذا) أي بالكلام على البغاة اهـ نهاية (قوله لان البغي الخ) علة التبعية (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه انما يقال للامام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما في الدميري أنه قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض اهـ والاصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الامام خليفة وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين قال البغوي وان كان فاسقا وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لانه انما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام وعن أبي مليكة ان رجلا قال لابي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك اهـ (قول المتن شرط الامام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شروطه حال عقد الامامة أو العهد بها أمور أحدها (كونه مسلما) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفا فلا تصح امامة صبي ومجنون بالاجماع اهـ مغني عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض أجمع العلماء على ان الامامة لاتنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان أمكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وبهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه اهـ (قوله خبر نعوذ بالله الخ) من اضافة الاعم الى الاخص (قوله أو للمبالغة) أي في وجوب بذل الطاعة للامام قال ع ش والبجيرمي أو محمول على المتغلب الآتي اهـ (قوله وان بان ذكرا) هل هذا على اطلاقه أو محله اذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكر المحل تأمل فليراجع والظاهر ان الثاني هو المراد اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول الرشيدي أي فيحتاج الى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اهـ (قوله لاهاشميا اتفاقا فان الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اهـ مغني (قوله فان فقد الخ) أي بان لم يوجدوا وان بعدت مسافته جدا اهـ ع ش (قوله فرجل من ولد اسمعيل الخ) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اهـ ع ش (قوله من ولد اسمعيل) وهم العرب كما في الروض اهـ رشيدي (قوله فعجمي كذا الخ) عبارة المغني فان عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم أصل العرب الخ وان عدم فرجل من ولد اسحق صلى الله عليه وسلم ثم غيرهم اهـ (قوله وفي التتمة الخ) وهذا هو الراجح لان جرهما من العرب في الجملة اهـ ع ش (قول المتن مجتهدا) أي ولو فاسقا أخذا من قول الشارح لان محله الخ اهـ ع ش (قوله ولا ينافيه) أي قول المتن مجتهدا (قوله لان محله) قد يقال ينافي هذا الحمل قوله أي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ سيد عمر ثم قال أي المحشي الا أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط

شرط الامام كونه مسلما مكلفا الخ)* (قوله وفي التتمة بعد ولد اسمعيل الخ) جزم في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعي ولك ان تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة فكما قالوا اذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا اذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي الى أب أب بعد حتى ينتهي الى اسمعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الاذرعي وفي كلام الرافعي الاخير وقفة ظاهرة اذ من المعلوم ان من فوق عدنان لايصح فيه شيء ولا لايمكن حفظ النسب فيه منه الى اسمعيل اهـ كلام شرح الروض (قوله لان محله الخ) فيه حزازة لان أولوية أحد الامرين على الآخر تقتضي وجودهما اذ مع فقد أحدهما لامعنى لاولية الآخر الا أن يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لان الاول الى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله لان محله الخ الا أن يقال

وكون أكثر من ولى أمر الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين انما هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الاعداء (ذا رأى) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية قال الهروى وأدناه ان يعرف اقدار الناس (وسمع) وان ثقل (وبصر) وان ضعف بحيث لم يمنع (٧٦) التمييز بين الاشخاص أو كان أعور أو اعشى (ونطق) يفهم وان فقد الذوق والشم وذلك ليتأتى منه فصل الامور وعدلا كالقاضى بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الائمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين اذ لا سبيل الى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود فاذا تعذرت العدالة فى أهل قطر قدم أقلهم فسقا على ما يأتى وسليما من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض وتعتبر هذه الشروط فى الدوام أيضا الا العدالة فقدمر فى الوصايا انه لا ينعزل بالفسق والا الجنون اذا كان زمن الافاقة أكثر ويمكن فيه من أموره والا قطع يدا أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقا (وتنعقد الامامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر رضى الله تعالى عنهم (والاصح) ان المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بان لم يكن فيه كلفة عرفا فيما يظهر لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفى بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه اما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل ولو قيل الشرط عدم الرد الاوجه لم يبعد فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) أى المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتى أول الشهادات قالا وكونه مجتهدا ان اتحد والا فمجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وانما يتجه ان أريد حقيقة الاجتهاد أما اذا أريد به ذو رأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم لا عبرة ببيعة العوام ثم رأيت عن الزنجانى انه صرح

الامامة اه (قوله وكون أكثر من ولى الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فلا يرد) أى على اشتراط الاجتهاد (قول المتن شجاعا) بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس مغنى وع ش (قوله يسوس) على وزن يصون أى يحكم به اه كردى (قوله أن يعرف اقدار الناس) أى بان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك اذا وردوا عليه اه ع ش (قوله يفهم) ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول (قوله وان فقد الذوق الخ) عبارة المغنى وفهم من اقتصاره على ماذكر انه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به فى زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوما لان العصمة للانبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اه (قوله وذلك) أى اشتراط سمع وما بعده (قوله وعدلا عطف على مسلما فى المتن (قوله لو تعذرت العدالة فى الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل اه رشيدى (قوله ويلحق بها الشهود) ضعيف اه ع ش عبارة النهاية والحق بهم الشهود اه (قوله من نقص يمنع الخ) كالنقص فى اليد والرجل اه مغنى (قوله انه لا ينعزل بالفسق) أى فى الاصح اه مغنى (قوله والا الجنون الخ) أى عدمه (قوله ويمكن فيه من أموره) أى فلا ينعزل به اه ع ش (قوله والا قطع يدا أو رجل الخ) وعلم من ذلك انه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذى ينسيه العلوم اه مغنى (قوله فيغتفر دواما) أى فلا ينعزل به اه ع ش (قوله مطلقا) أى لا ابتداء ولا دواما (قوله بطرق) أى ثلاثة ولا يصير الشخص اماما بتفرده بشروط الامامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردى عن الجمهور وقيل يصير اماما من غير عقد حكاه القمولى قال ومن الفقهاء من الحق القاضى بالامام فى ذلك وقال الامام لو خلا الزمان عن الامام انتقلت أحكامه الى أعلم أهل ذلك الزمان اه مغنى (قوله أحدها بالبيعة) لاحسن فى هذا المزج كما لا يخفى (قول المتن بالبيعة) بفتح الموحدة اه مغنى (قول المتن ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما اه ع ش (قوله حالة البيعة) الى قوله مما يأتى فى النهاية (قوله فيما يظهر) عبارة النهاية كما هو المتجه اه ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الاقطار بل اذا وصل الخبر الى الاقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة أسنى ومغنى (قوله ويكفى بيعة واحد الخ) عبارة المغنى ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اه (قوله ويشترط قبوله الخ) عبارة النهاية والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اه (قوله من العدالة) الى قوله ويشترط فى المغنى (قوله قالا وكونه الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما فى الروضة كاصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الامامة لا أن يكون مجتهدا مطلقا كما صرح به الزنجانى فى شرح الوجيز اه (قوله وكونه) أى المبايع وكذا ضمير اتحد (قوله والا فمجتهد فيهم) أى وان تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم (قوله ورد) أى قولهما المذكور وكذا ضمير بانه (قوله على ضعيف) وهو اشتراط تعدد المبايع اه نهاية (قوله وانما يتجه) أى الرد اه رشيدى (قوله أما اذا أريد الخ) أقول ان كلامهما صريح فى تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه الخ على

المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الامامة (قوله ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والاصقاع بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض (قوله ورد بانه مفرع على ضعيف) كتب عليه م ر

بذلك فى شرح الوجيز ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع أى لانه لا يقبل قوله وحده فى ما ادعى تقدسابق وطال الخصام فيه لا ان تعدد أى لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرأيت الهلال أو أرضعت هذا وبهذا الذى يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه يندفع اعتراض التفصيل الذى صححه فى الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الامام) واحدا بعده ولو فرعه أو أصله ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته ان يعقد له الخلافة فى حياته ليكون هو الخليفة بعده فهو وان كان خليفة فى حياته لكن تصرفه موقوف على موته ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ماذكرناه انه خليفة حالا وانما المنتظر تصرفه وانه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين الذى هو شرط من العهد الى الموت وقضيته انه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقينى ينبغى ان يجب الفور فى القبول وقولهم لا بد من وجود شروط الامامة فيه وقت العهد فان لم توجد الا عند موت العاهد احتاج للبيعة (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا انه لا بد من القبول لفظا وقضية تشبيهه بالوكالة ان الشرط عدم الرد الا أن يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه و بين ما قدمته فى البيعة بانه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه بخلافه هنا ويجوز العهد لجمع مترتبين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار أملك بها

الاوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وانما يتجه الخ لان حاصله تأويل هذا الكلام الذى يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة اليه ولا حاجة للنقل عن الزنجانى اه سيد عمر (قوله بذلك) أى المراد الثانى (قوله ويشترط) الى قوله وشهادة الانسان فى النهاية (قوله عقد الخ) نائب فاعل ادعى (قوله بها) أى بالامامة أو المبايعة (قوله وبهذا) أى باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده (قوله اعتراض التفصيل) أى المذكور اه سم أى بقوله ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع لا ان تعدد (قول المتن باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا يصح استخلافهم فى حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان فى ذلك اه ع ش (قوله واحدا بعده) الى قوله وصورته فى المغنى والى قوله وبهذا يندفع فى النهاية (قوله واحدا بعده) عبارة المغنى شخصا عينه فى حياته ليكون خليفة بعده اه (قوله ويعبر عنه) أى عن الاستخلاف (قوله كما عهد أبو بكر الى عمر) بقوله الذى كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر و يتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمى و رأيى فيه وان جار و بدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون مغنى و ع ش (قوله فى حياته) متعلق بالخلافة اه رشيدى (قوله وبهذا) أى التصوير المذكور (قوله انه خليفة الخ) بيان للموصول (قوله قولهم الخ) فاعل يؤيد (قوله من العهد الخ) خبر وقت قبول المعين (قوله وقضيته) الى قوله وقولهم فى النهاية (قوله وقضيته أنه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة فى حياة الامام وان تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وان بحث البلقينى اشتراط الفور فان أخره عن الحياة رجع ذلك الى الايصاء وسيأتى حكمه اه (قوله لو أخره) أى عقد الخلافة ع ش و رشيدى أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر آنفا عن المغنى والاسنى صريحان فى أن مرجع الضمير القبول كما نبه عليه سم فيما يأتى عنه (قوله لو أخره الخ) الذى فى شرح الروض ما نصه فان أخره أى القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسيأتى حكمه انتهى اه (قوله وهو متجه) كذا فى النهاية وظاهره انه يلغو العهد بالكلية وهو أيضا ظاهر قول شرح المنهج و يشترط القبول فى حياته اه لكن مر آنفا عن المغنى والاسنى انه يرجع الى الايصاء ثم رأيت نبه عليه سم بما نصه قوله اندفع الى قول البلقينى ينبغى الخ يوهم اشتراط أصل القبول وقدمر خلافه رشيدى و ع ش أقول ما مر انما هو فى الطريق الاول والكلام هنا فى الطريق الثانى ولذا فرق الشارح بينهما بما يأتى (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله وقت الخ (قوله فيه) أى فى المعهود اليه (قوله هنا) أى فى الاستخلاف (قوله أن يفرق) أى بين الامامة والوكالة (قوله وعلى الاول) أى اشتراط القبول لفظا (قوله بينه) أى الاستخلاف (قوله ما قدمته الخ) أى من استقراب عدم اشتراط القبول وانما الشرط هو عدم الرد (قوله ويجوز العهد) الى قوله وظاهر كلامه فى النهاية (قوله ويجوز العهد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه وعليه ان يتحرى الاصلح للامامة بان يجتهد فيه فاذا ظهر له واحد ولاه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر و تنتقل على ما رتب كما رتب صلى الله عليه وسلم أمراء جيش مؤتة فان مات الاول فى حياته أى العاهد فالخلافة للثانى وان مات الثانى أيضا فهى للثالث وان مات و بقى الثلاثة أحياء وانتصب الاول للخلافة كان له أن يعهد بها

(قوله يندفع اعتراض التفصيل) أى المذكور (قوله وقضيته انه لو أخره الخ) الذى فى شرح الروض ما نصه فان أخره أى القبول عن جنايته رجع ذلك فيما يظهر الى الايصاء وسيأتى حكمه اه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله لجمع مترتبين) قال فى شرح الروض وتنتقل اليهم على ما رتب اه (قوله نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم) عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اه (قوله

ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصى (فلو جعل) الامام (الامر شورى بين جمع فكاستخلاف) فى الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته أو فى حياته باذنه (أحدهم) لان عمر جعل الامر شورى بين ستة على وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنهم ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكأن لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الاذرعى وقد يشكل عليه ما فى التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بنى العباس مع عدم استجماعهم الشروط بل نفذ السلف عهود بنى أمية مع أنهم كذلك الا أن يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أى ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلت فيه الشروط كلها (فى الاصح) وان عصى بما فعل حذرا من تشتت الامر وثوران الفتن (فرع) لا يجوز عقدها لاثنين فى وقت واحد ثم ان ترتبا يقينا تعين الاول والا بطلا ولا يأتى هنا الوقف ان خشى منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التى لا يتدارك خرقها بل يتعين على اهل الحل والعقد تولية أحدهما لان لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما فاندفع

الى غير الاخيرين لانه لما انتهت اليه صار أملك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى أحد فليس لاهل البيعة أن يبايعوا غيرا ثانى ويقدم عهد الاول على اختيارهم ولا يشترط فى الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد فى حياته أو بعد موته بل اذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اهـ (قوله ولو أوصى الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له انما يكون بعد موت الموصى وقيل لا يجوز لانه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فان استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فان وجد غيره جاز استعفاؤه واعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما والا امتنع وبقى العهد لازما اهـ (قول المتن شورى) مصدر بمعنى التشاور اهـ مغنى (قول المتن فيرتضون أحدهم) أى فليس لهم العدول الى غيرهم ثم ما ذكر من انهم يختارون واحدا منهم ظاهر ان فوض لهم ليختاروا واحدا منهم فلو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم أى أو مطلقا فهل الحكم كذلك فيختاروا من شاؤا أولا وكأن لا عهد فيه نظر والاقرب الاول اهـ ع ش (قوله بعد موته) الى قوله وقد يشكل فى المغنى (قوله بين ستة الخ) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكرى اهـ ع ش والاولى لعلمه بانهم أصلح للامامة من غيرهم (قوله ولو امتنعوا) أى أهل الشورى وقوله لم يجبروا أى على الاختيار ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه اهـ سم أقول قد يقال ينافى عدم الجبر فى الثانى قول الروض مع شرحه والمغنى فان لم يصلح للامامة الا واحد لزمه طلبها وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اهـ (قوله وكأن) يظهر انها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل الخ بصيغة المضى المبنى للفاعل خبرها عبارة المغنى وكأنه لم يعهد الخ وعبارة الاسنى بل يكون الامر كما لو لم يجعلها شورى اهـ (قوله يختص بالامام الجامع الخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومغنى (قوله وقد يشكل عليه) أى على الاختصاص المذكور (قوله بل هذا) أى كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد (قوله بالشوكة) الى الفرع فى النهاية والى قوله وان استحسنه فى المغنى (قوله هذا ان مات الامام الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه بعد موت الامام أما الاستيلاء على الحى فان كان الحى متغلبا انعقدت امامة المتغلب عليه وان كان اماما ببيعة أو عهد لم تنعقد امامة المتغلب عليه اهـ (قوله أو كان متغلبا) أى الامام الذى أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط اهـ ع ش (قوله أى ولم يجمع الخ) انظره هل يخالف هذا الاطلاق ما قدمناه عن المغنى والروض مع شرحه (قوله وغيرهما الخ) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفار على اقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذى يظهر انعقاده ليس بظاهر اهـ والاقرب ما قاله الخطيب اهـ ع ش (قوله كلها) أى الا الاسلام أما لو استولى كافر على الامامة فلا تنعقد امامته اهـ حلبى وتقدم عن شرح مسلم ان المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور (قوله لا يجوز عقدها لاثنين الخ) أى فأكثر ولو باقاليم ولو تباعدت مغنى وروض مع شرحه (قوله والا بطلا الخ) عبارة المغنى فان جهل سبق أو علم لكن جهل سابق فكما مر فى نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وان علم السابق ثم نسى وقف الامر رجاء الانكشاف فان أضر الوقف بالمسلمين عقد لاحدهما لا لغيرهما والحق فى الامامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وان أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر الا ببينة اهـ (قوله

لم يجبروا) ظاهره وان لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود اليه (قوله أو كان متغلبا الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره أى قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اهـ

نزاع البلقيني فيه وان استحسن ووقع اختلاف تالفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس بطريق العهد المتسلسل فيهم الى الآن فقيل نعم لما أجمعت عليه الاعصار المتأخرة بعدن والشوكة الخلافة من أنه لا تولى السلطان من الاكراد والاتراك الا هو مشترطا عليه ابتداء أنه نائبه في العام والخاص وقيل لا لزوال شوكته من أصلها حتى ان بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه وما زال متقهقرا الى الآن حتى انعدم بالكلية وقد قدمت ما يبطل الاول من أنه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لان عروضهما ان صحت ولايته لا يبطلها بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقا أو يخلع لسبب (٧٩) ولا ينعزل بأسر كفار له الا ان أيس من خلاصه ومثلهم بغاة لهم امام والالم ينعزل وان أيس من خلاصه لانه نادر (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وان اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه اذا اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كالاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لان الحدود تدرأ بالشبهات (الا ان يثبت ببينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الاحكام الى هنا لتعلقها بالامام فان قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الانسب تأخيره اليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها (فائدة) عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بان ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية لانا نمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم ذلك على هذه

(كتاب الردة) أعاذنا الله تعالى منها (هي)

نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الاصح جواز عقدها لغيرهما اذ هو مقتضى بطلان عقدهما اه أسنى (قوله وان استحسن) أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله السلطان) مفعول لا تولى وقوله الا هو أي المتولي من بني العباس فاعله (قوله مشترطا عليه) أي المتولي على السلطان (قوله حتى انعدم) أي شوكته (قوله وقد قدمت) أي آنفا في شرح فيرتضون أحدهم (قوله من أنه الخ) بيان لما يبطل الخ (قوله بعهد غير الخ) بالاضافة (قوله ولا نظر للضعف الخ) رد لدليل الثاني مع قبوله نفسه (قوله لان عروضهما) الى المتن في الروض والمغني (قوله مطلقا) أي لسبب ودونه (قوله الا ان أيس من خلاصه) أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالامامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على امامته وان خلص بعد اليأس من خلاصه لم يعد الى امامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه (قوله والا) أي وان لم يكن للبغاة امام (قوله لم ينعزل الخ) ويستنيب عن نفسه ان قدر على الاستنابة والا استنيب عنه فلو خلع الامام نفسه أو مات لم يصر المستناب اماما مغني وروض مع شرحه (قوله من لزمته) الى قوله وأخر هذه الاحكام في المغني الا قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب الى فلا يصدق والى قوله فائدة في النهاية (قوله امامهم أو منصوبه) انما اقتصر عليهما لان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو ادعى الدفع الى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضا اه ع ش (قول المتن بيمينه) متعلق بيستظهر (قوله أو ادعى) أي ذمي اه مغني (قوله وبه) أي بكون الجزية كالاجرة (قوله وكذا خراج الخ) أي لارض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اه مغني (قوله أو ثمن) يتأمل اه رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته ان يصالحهم على ان الارض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل مجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصويره بذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اه (قول المتن ولا أثر الخ) جملة حالية اه مغني (قوله لو كان) أي وجد الحد أي أقيم عليه (قوله وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي (قوله بخلاف المقر) أي فانه يقبل رجوعه اه ع ش (قوله وانكار بقاء الحد الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله هذه الاحكام) أي التي زادها اه (قوله تأخيره) أي نحو قتال البغاة اليها أي الى هذه الاحكام المزيدة (قوله هذه) أي الاحكام المزيدة (قوله بانه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم (قوله تقديم ذلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة اليه

(كتاب الردة)

انما ذكرها هنا لانها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اه

(كتاب الردة)

لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الاسلام) ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآية البقرة وكذا آية المائدة اذ لا يكون خاسرا في الآخرة الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجب أما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمحل وفاق وظن الاسنوي ان هذا ينافي عدم احباطها للعمل فاعترض به وليس ظن اذ احباط العمل الموجب للاعادة غير احباط مجرد ثوابه اذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وزعم الامام عدم احباطها العمل وان مات كافرا يعني انه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب بل الصواب احباطه وان فعل حال الاسلام لان شرطه موت الفاعل مسلما والا صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه وخرج بقطع الكفر الاصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلي خارج بنفس الردة ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار اذ القطع الاعم يشمل الكفر الاصلي لان فيه قطع موالاة الله ورسوله فهو من حيث ذاته شامل له ومن حيث اضافته للاسلام مخرج له وهذا هو مراد الغزالي واخراج الردة له انما هو بعد تعريفها والكلام قبله

ع ش (قوله لغة) الى قوله وزعم الامام في النهاية (قوله الرجوع) أي عن الشيء الى غيره اه مغني (قوله وقد تطلق) أي مجازا لغويا وقوله كمانعي الزكاة الخ أي فانهم لم يرتدوا حقيقة وانما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا اه ع ش (قوله من يصح طلاقه) أي بغرض الانثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بان يكون مكلفا مختارا وتدخل فيه المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويض الزوج وطلاق غيرها بوكالتها اه (قوله دوام الاسلام) دفع به ما قيل ان الاسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لابقاء اعراب المتن وان قال ابن قاسم انه غير ضروري اه رشيدي (قوله ومن ثم) الى قوله وزعم الامام في المغني الا قوله وكذا آية المائدة الى فلا تجب (قوله ومن ثم كانت الخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش الخ (قوله أفحش أنواع الكفر الخ) لا يقال ان مقتضاه ان كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب واضرابهما ممن الذين عاندوا الحق وآذوه صلى الله عليه وأصحابه بانواع الاذية وصدوا عن الاسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بانواع تعذيب الى غير ذلك من القبائح لان أقبحية نوع من نوع لا تقتضي ان كل فرد للاول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اه ع ش (قوله وأغلظها حكما) أي لان من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله بخلاف الكافر الاصلي ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل اه ع ش (قوله فلا تجب اعادة الخ) أي فلو خالف وأعادها لم تنعقد اه ع ش (قوله قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اه ع ش (قوله ان هذا) أي احباط الثواب وقوله به أي بالتنافي (قوله عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اه ع ش (قوله مع صحتها) أي واسقاطها القضاء اه مغني (قوله وزعم الامام الخ) مبتدأ خبره قوله غريب (قوله وان فعل) أي العمل (قوله لان شرطه) أي عدم العقاب (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام اه سم (قوله وخرج) الى المتن في النهاية الا قوله اذ القطع الى ولا يشمل الحد (قوله بقطع) أي بقطع الاسلام كما عبر به النهاية ويشير اليه قول الشارح الآتي ومن حيث اضافته للاسلام الخ ففي كلام الغزالي تسمح (قوله الكفر الاصلي) أي فليس ردة اه ع ش (قوله ويرد بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) وذلك اذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا اذا لم يكن وأريد بالاخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اه ع ش (قوله باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن اه نهاية (قوله لان فيه قطع موالاة الله الخ) فيه ان قطع الموالاة الذي هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلي اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اه سم (قوله وهذا) أي كون الاخراج بحيثية الاضافة (قوله والكلام قبله) مبتدأ وخبر واستشكاله سم بما نصه ان أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلي

(قوله بدوام الاسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام (قوله لان شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الامام (قوله يشمل الكفر الاصلي) فيه نظر اذ المفهوم من قطع الاسلام ازالة تحققه فلا يشمل الكفر الاصلي الذي لم يتحقق قبله اسلام قط فان أريد الاخراج بقطع فالاخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الاصلي أو بقيد الاسلام أو الاضافة اليه فليس الاخراج بقطع اللهم الا أن يكون الغزالي تسمح كما يشير اليه كلام الشارح وكان يكفي في الجواب عن الغزالي انه أراد ان خروج الاصلي بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله (قوله قطع موالاة الله ورسوله) فيه ان قطع الموالاة الذي هو ازالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الاصلي اذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل (قوله واخراج الخ) فيه ما لا يخفى فان المراد بخروجه بنفس الردة انه خارج بجملة تعريفها العدم صدقه عليه وأما قوله والكلام قبله فشيء غريب فتأمله (قوله والكلام قبله) ان أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لان الغزالي انما أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الاصلي خارج بنفس الردة فاما أولا فهو ايضاح ممنوع واما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر

خارج بنفس الردة فاما أولا فهو أيضا ممنوع وأما ثانيا فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع اذ العلم بحقيقة الشئ لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اه (قوله وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها (قوله والحاقة) أي المنافق اه ع ش (قوله على المتن) أي جمعه (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) حاصله ادعاء انه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول اذا سلم أنه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم (قوله مر في كلامه فلا يرد عليه الخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح اجابته لتبليغ مأمنه الخ (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل ان حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله مالم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لانه بعد بلوغه المأمن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذا أكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق اه سم (قوله انه يجاب) أي المنتقل (قوله ولا يجبر على الاسلام) أي بل يطلب منه الاسلام وان امتنع أمر باللحوق لمأمنه وان امتنع منهما فعل به الامام ما يراه من قتل أو غيره واذا قتله كان ماله فيأ اه ع ش (قوله ووصف) الى المتن في المغني (قوله ولد المرتد) عبارة المغني ومن علق بين مرتدين فانه مرتد على الاصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فانه لم يرتد وانما ألحق بالمرتد حكما اه (قوله على ما نحن فيه) أي لان الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اه سم (قوله لكفر) الى قوله لكن شرط في النهاية (قوله حالا الخ) راجع الى المتن (قوله وتسمية العزم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أوما "لا عبارة المغني وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فانه يكفر حالا لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي ان النية قصد الشئ مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اه (قوله أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم (قوله وتردده الخ) كان الاولى تقديمه على قوله ثم قطع الاسلام الخ (قوله في قطعه) أي الاسلام (قوله الآتي) وصف لتردده اه رشيدي (قوله ملحق بقطعه الخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف (قوله بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اه سم

تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة ان معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الا ترى انا نقطع بان معنى الفرس خارج عن نفس معنى الانسان سواء ذكر تعريف الانسان أولا الا ترى انا لو سكتنا عن ذكر تعريف الانسان لم يلزم جهلنا بمعناه لان ذكر التعريف انما هو لافادة الغير الجاهل فتأمل واعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله (قوله لانه لم يوجد منه اسلام) فليخرج بالقطع الكافر الاصلي (قوله والمنتقل من كفر لكفر الخ) ان كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه لان معنى الايراد انه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع انه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف وان لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وان لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بانه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الايراد أو عدمه لان كثيرا ما يتشارك المختلفات في الاحكام أو بعضها واذا فهمت ذلك علمت انه لا تجوز في هذا الايراد ولا في جوابه فتأمله (قوله وليس في محله) قد يجاب بان مراد هذا القيل اما حكمه من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام وانه لا بد من قتله ولا بد مالم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لانه بعد بلوغه المأمن اذا ظفرنا به قتلناه وان بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله ان لم يسلم واذا أكرهناه على الاسلام فاسلم صح اسلامه لان اكراهه بحق (قوله فلا يرد على ما نحن فيه) لان الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية (قوله ملحق بقطعه)

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الاخراج بها فتأمله ولا يشمل الحد كفر المنافق لانه لم يوجد منه اسلام حتى يقطعه والحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي ايراده على المتن خلافا لمن زعمه والمنتقل من كفر لكفر مر في كلامه فلا يرد عليه وان كان حكمه حكم المرتد كذا قيل وليس في محله لان الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن ولا يجبر على الاسلام بخلاف المرتد فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلا ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه ثم قطع الاسلام اما (بنية) لكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير اضافته لمثل ما أضيف اليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا أو مآلا فيكفر بها حالا كما يأتي وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي انه المراد منها غير بعيد وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظا عليه (أو قول كفر) عن قصد

وروية كما يفهمه قوله الآتى استهزاء الخ فلا أثر لسبق لسان أو اكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالى ان لا يقع الا فى مجلس الحاكم وفيه نظر بل ينبغى أنه حيث كان فى حكايته مصلحة جازت وشطح ولى حال غيبته أو تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وان جهله غيرهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله فلا يعترض (٨٣) عليهم بمخالفته لاصطلاح غيرهم كما حققه أئمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون فى التهويل على محقق الصوفية بما هم بريئون منه ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر فى كتبهم قاصدا له مع جهله به والذى ينبغى بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة الا مع نسبتها اليهم غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى وقول ابن عبد السلام يعزر ولى قال أنا الله ولا ينافى ذلك ولايته لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر كما لو أول بمقبول والا فهو كافر ويمكن حمله على ما اذا شككنا فى حاله فيعزر فطما له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيرى من شرط الولى الحفظ كما ان من شرط النبى العصمة فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور مخادع مراده انه اذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فورا لا انه يستحيل وقوع شئ منه أصلا (تنبيه) قال بعض مشايخ مشايخنا من جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية لو أدركت أرباب تلك الكلمات المتهم على تدوينها مع اعتقادى لحقيتها لانها مزلة للعوام والاغبياء المدعين للتصوف انتهى وانما يتجه ان لم يكن لهم غرض صحيح فى تدوينها كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع فلا نظر اليها (قوله قيل فى المتن دور فان الردة أحد نوعى الكفر فكيف تعرف بانها قول كفر ورد بان المراد بالكفر المضاف اليه الكفر الاصلى واعترض أيضا توسطه لكفر بان تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الاول أو عكسه أولى ويجاب

(قوله وروية) تامل فان القصد كاف فى حصول الردة وان لم يكن عن تأمل ونظر فى العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اه ع ش (قوله فلا أثر) الى قوله اذ اللفظ فى المغنى الا قوله واجتهاد وقوله لكن شرط الى وشطح ولى (قوله واجتهاد) أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدى وسم و ع ش (قوله واجتهاد الخ) الواو بمعنى أو (قوله وحكاية كفر الخ) عبارة المغنى وخرج أيضا ما اذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالى ذكر فى الاحياء أنه ليس له حكايته الا فى مجلس الحكم فليتفطن له اه (قوله أن لا يقع) أى حكاية الكفر (قوله وشطح ولى) عطف على قوله سبق لسان (قوله أو تأويله) عطف على غيبته (قوله ومن ثم) أى لاجل المخالفة لاصطلاح غيرهم (قوله زل كثيرون الخ) وجرى ابن المقرى تبعا لغيره على كفر من شك فى كفر طائفة ابن عربى الذين ظاهر كلامهم الاتحاد وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فانه يعرف فان استمر على ذلك بعد معرفته صار كافرا وسيأتى الكلام على هذا فى كتاب السير ان شاء الله تعالى اه مغنى (قوله لان فيه) أى التكلم بكلماتهم المشكلة الخ (قوله ولا ينافى ذلك) أى قوله أنا الله (قوله والا) أى ان لم يكن غائبا ولا مؤولا بمقبول (قوله ويمكن حمله على ما الخ) أقول أو على ما اذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اه سم (قوله على ما اذا شككنا الخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شئ فليتأمل اه سيد عمر (قوله وقول القشيرى الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية الخ (قوله مغرور الخ) عبارة المغنى فهو مغرور مخادع فالولى الذى توالت أفعاله على الموافقة اه (قوله مراده) أى القشيرى من قوله ذلك (قوله للتنصل منه) أى التبرى منه اه كردى (قوله المتهم) جواب لو (قوله وانما يتجه ان لم يكن الخ) أقول القلب الى ما قاله ذلك الشيخ أميل لان بقاء العلم يتصور بالالقاء الى المتأهل له والتدوين وان كان أبلغ فى حفظ العلم وبقائه كما صرح وابه لكن هذه الاولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك الخ فمحل تأمل لان قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع اظهار فسادها لا درؤها وازالتها سيما فى زماننا الذى عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة فى كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق وان يمنحنا سلوك أقوم طريق اه سيد عمر (قوله كخشية اندراس اصطلاحهم) أى ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين فى عصر أو قطر خال ظاهرا عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فيقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفا عن ميل السيد عمر الى ما قاله بعض المشايخ (قوله قيل) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله أو عكسه (قوله الكفر الاصلى) قد يقال أو المطلق اه سم أى لان الجنس انما يتوقف على أنواعه وأفراده فى التحقق والوجود الخارجى لا فى التصور والوجود الذهنى (قوله بان تقديمه) أى بان يقول بنية كفر أو قول أو فعل (قوله أو عكسه) كان مراده تأخيره اه سم أى بان يقول بنية أو قول أو فعل كفر

أى بالنية فيما ينبغى (قوله واجتهاد) أى لا مطلقا كما هو ظاهر لما سيأتى من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال (قوله ويمكن حمله على ما اذا شككنا فى حاله) أقول أو على ما اذا علمنا حضوره وتاويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر (قوله الكفر الاصلى) قد يقال أو أطلق أو كان مراده

بمنع ذلك بل له حكمة تأتى قريبا على ان توسيطه يفيد ذلك أيضا فانه بالنسبة لما قبله متأخر ولما بعده متقدم نظير مامر فى الوقف (تنبيه) يدخل
فى قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادى وكذا شرعى أو عقلى على احتمال لانه قد ينافى عقد التصميم المشترط فى الاسلام و يشكل على ذلك مافى
البخارى من عدة طرق ان خبابا رضى الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمى دينا له عليه فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال لا أكفر
به حتى يميتك الله ثم يبعثك فهذا تعليق للكفر بممكن ومع ذلك لم يكن فيه كفر وقد (٨٣) يجاب بانه لم يقصد التعليق قطعا وانما أراد
تكذيب ذلك اللعين فى انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تأتى بمعنى الا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التى صرحوا بان مابعدها كلام مستأنف وعليه خرج ابن هشام الخضراوى حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أى لكن أبواه قال وقد ذكر النحويون هذا فى اقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى الخ انتهى ونظير ذلك ماوقع لاسامة لما قتل من قال لا اله الا الله ظانا انه انما قالها تقية فانبه صلى الله عليه وسلم حتى قال تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم رواه مسلم وهذا التمنى يقتضى الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ بل ان ذلك الفعل وقع منه قبل اسلامه حتى يكون مغفورا له فتأمل كلا من هذين القولين فان الكلام فيهما مهم ومع ذلك لم يوضحوه ثم رأيت بعض شراح البخارى قال لا يقال مفهوم الغاية انه يكفر بعد الموت لان ذلك
محال فكانه قال لا أكفر أبدا كما فى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فى ان ذكره للتأكيد انتهى وفيه نظر لانه ان أراد بعد موت نفسه كان
غلطا لانه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه فليس هذا بمحال بل هو ممكن كما تقرر فان قلت بل هو محال لان خبابا بعد
بعث العاص يكون قد مات فكانه علق بما بعد موت نفسه قلت هذا لا يوجب الاستحالة لانه يمكن عقلا وعادة ان الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته
وخباب حى فلا استحالة بوجه فالحق ماذكرته على انك قد علمت ان التعليق بمثل هذا المحال يقتضى الكفر (أو فعل) لكفر وسيفصل كلا من
هذه الثلاثة مقدما القول لانه أغلب من الفعل

(قوله بمنع ذلك) أى أولوية التقديم أو التأخير (قوله بل له) أى للتوسيط (قوله تأتى الخ) أى فى شرح أو فعل (قوله يفيد ذلك) أى مايفيده التقديم أو التأخير (قوله تعليقه) أى الكفر (قوله لانه) أى التعليق بالمحال (قوله لانه قد ينافى عقد التصميم) انظر هل هذا فى المحتمل أو أعم اهـ سم أقول ظاهر صنيعه الاول (قوله على ذلك) أى الدخول (قوله ولا ينافيه) أى عدم قصده التعليق (قوله بان مابعدها) أى لكن (قوله وعليه) أى على حتى بمعنى الا الخ (قوله قال) أى ابن هشام (قوله هذا) أى كون حتى بمعنى الا الخ وقوله قوله أى قول خباب اهـ كردى (قوله ونظير ذلك) أى ماوقع لخباب رضى الله تعالى عنه (قوله تقية) أى خوفا من ان يقتله المسلمون اهـ كردى (قوله فانبه) من التأنيب يقال أنبه تأنيبا اذا لامه اهـ قاموس (قوله ظاهر هذا اللفظ) أى من تمنى استمراره على الكفر وقوله بل ان ذلك الفعل أى القتل (قوله من هذين القولين) أى قول خباب وقول أسامة رضى الله تعالى عنهما اهـ كردى (قوله لم يوضحوه) أى شراح الاحاديث (قوله مفهوم الغاية) أى فى قول خباب رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) علة لنفى القول والمشار اليه الكفر بعد الموت (قوله فى ان ذكره) أى الاستثناء (قوله ان أراد) أى البعض بقوله بعد الموت وقوله لانه قال الخ أى لخباب رضى الله عنه (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار اليه بذلك موت العاصى ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده ان صح بل مراده الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى أورده فان قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على ان المراد ببعث العاصى البعث المشهور اهـ سم (قوله قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول اذا أراد خباب ببعث العاصى البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصى و بعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لانهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر (قوله لوقته) أى حالا (قوله وخباب حى) جملة حالية (قوله ماذكرته) وهو قوله وقد يجاب الخ اهـ كردى (قوله على انك الخ) الاولى تقديمه على قوله فالحق الخ (قوله وقد علمت) أى فى أول التنبيه ان التعليق بمثل هذا يقتضى الكفر لانه لا يخلو من أحد الاقسام أعنى العادى والشرعى والعقلى اهـ كردى (قوله على انك قد علمت الخ) انما يرد لو ثبت الاجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب واثباته أعسر من خرط القتاد فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض مافى هذه العلاوة اهـ (قوله لكفر) الى قوله ويتجه فى النهاية الا قوله فان قلت الى المتن (قوله وسيفصل

تأخيره (قوله لانه قد ينافى عقد التصميم) أنظر هذا فى المحتمل أو أعم (قوله فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار اليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده ان صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذى أورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شئ آخر وقد لا يسلم البعض مافى تلك العلاوة فان قلت من أين يحتمل الكلام معنى ان من مات مسلما لا يتصور كفره قلت بناء على ان المراد ببعث العاص البعث المشهور (قوله قلت هذا لا ينافى الاستحالة الخ) أقول ان أراد ببعث العاص البعث الشرعى المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لان ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص و بعثه كناية عن موت خباب بل موت

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هـذا هو حكمة اضافته لكفر دون الآخرين فاندفع ما قيـل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان التقسيم فيـه فان قلت فلم قـدم النيـة فيما مر قلت لانها الاصل والمقومة للقول والفعل فقدمها في الاجمال لذلك والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسـن (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كان قيـل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة وكان قال لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلـق فان المتبادر منـه التبعيد كما قاله بعضهم محتجا عليه بانه لو لم يقبل شفاعته صلى الله عليه وسلم في حياته في شيء كما وقع لبريرة رضي الله عنها لم يكفـر ولك ان تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عـدم قبـول الشفاعة مجردا عما يشعر باستخفاف وقوله لو الخ فان في هذا من الاشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحـد فالذي يتجه في حالة الاطلاق الكفر فان قلت يؤيد ما قاله قـول السبكي ليس من التنقيص قـول من سئل في شيء لو جاءني جـبريل أو النـبي ما فعلته لان هـذه العبارة تدل على تعظيمه عنده قلت لا يؤيده لما هو ظاهـر ان ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلا بخلاف ما قبلته فتأمله وأفتى الجلال البلقيني فيمن قيل له اصـبر على بدينك فقال لو جاءني ربي ما صبرت فان الظاهر عدم الكفر وكان مادة هذا ما ذكر عن السبكي حكاية الرافعي فيمن أمر آخر بتنظيف بيته فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق

الخ) أي في قوله فمن نفى الخ اهـ ع ش (قوله وظاهر يشاهـد الخ) انظر ما معـنى كون القول يشاهد اهـ رشيدي (أقول) معناه انه يدرك بحس السمع بخلاف النية فانها انما تدرك بالوجدان (قوله بخلاف النيـة) هـلا زاد والفعـل أي فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس أغلب مع ان قوله دون الاخـيرين يقتضي ما ذكرته فليتأمل اهـ رشيدي أقول ويغني عن زيادته قوله السابق من الفعل (قوله وكان هذا) أي مزية القول على الفعل بالاغلبية وعلى النية بالمشاهدة (قوله فاندفع الخ) أي بقوله لانه أغلب من الفعل (قوله لان التقسيم) أي الى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة أي المحصلة اهـ كردي (قوله والقول الخ) أي وقـدم القول (قوله لما مر) أي في قوله لانه أغلب الخ (قوله في الحكم عليـه) أي بالارتداد (قوله فقال لا أفعله وان كان سنة) أي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوبه المصنف اهـ مغني ويعلم بهذا ان قول الشارح الآتي كالنهاية ما لم يرد المبالغة الخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدي قوله كان قيـل له قص الخ صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اهـ (قوله وكان قال الخ) وكما لو قيل له كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل لعق أصابعـه الثلاثة فقال ليس هـذا بادب أو قال لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعل أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصل اليها أو لو اتخذ الله فلانا نبيا لم أصدقه أو شـهد عندي نبي بكذا أو ملك لم أقبله أو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا أو لا أدري النبي انسي أو جـني أو قال انه جن أو صغر عضوا من أعضائه احتقـارا أو صغر اسم الله تعالى أو قال لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال ان حوقـل لا حول لا يغني من جوع أو لو أوجب الله علي الصلاة مع مرضي هذا لظلمني أو قال المظلوم هـذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافا باسمـه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعي أو كذب المؤذن في أذانه كان قال له تـكذب أو قال قصـعة من ثريد خير من العـلم أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق اذا سرق وقال ذلك استخفافا كما قاله الاذرعي أو قال توفني ان شئت مسلما أو كافرا أو لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو قال أخذت مالي وولدي فـماذا تصنع أيضا أو ماذا بقي لم تفعله أو أعطى من أسلم مالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى مالا أو قال معلم الصبيان مثلا اليهود خير من المسلمين لانهم ينصفون معلمي صبيانهم مـغني وأسـنى مع شرحه (قوله ما لم يرد المبالغة الخ) أي فلا كفر حينئذ ولا حرمة أيضا اهـ ع ش (قوله عن فعله) أي وقبوله (قوله كما قاله بعضهم) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمـه الله تعالى تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغني ما يوافقه (قوله كما وقع) أي عدم القبول (قوله فان في هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشعار بانه أعظم عظيم اهـ سم (قوله بالاستهتار) أي الاستخفاف اهـ كردي (قوله ما قاله) أي البعض (قوله لو جاءني الخ) مقول القول (قوله على تعظيمه الخ) أي عظم جبريل أو النبي (قوله قلت لا يؤيده لما هو ظاهر الخ) أطال سم في رده واثبات ان لا فرق بين القولين راجعـه (قوله وكان) بشد النون وقوله مادة هذا أي أصل هذا الافتاء ومأخذه (قوله فقال) أي الآخر له أي للآمر (قوله

الخلق لانهما يستلزمانه تأمله (قوله وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله (قوله فان المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله فان هذا من الاشعار الخ) ممنوع بل فيه الاشـعار بانه أعظم عظيم (قوله لما هو ظاهر ان ما فعلتـه لا يشـعر باستخفاف أصلا الخ) أقول لا يخفى ان قول القائل لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته انما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعـلوم ان هـذا القول انما يفيد المبالغة المذكورة ان أراد لو جاءني جبريل أو النبي آمرا بهذا الفعل أو طالبا له ما فعلته اذ لو أراد أحـدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هذا مبالغة مطلقا وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته و بين قوله لو جاءني النبي أي طالبا لهذا الفعل ما فعلته فـادعاء الفرق و وصفه بالظهور ليس بشيء ومما يعـين أيضا ان المراد لو جاءني النبي آمرا أو طالبا قول السبكي لان هـذه العبارة تدل على تعظيمه عنـده اذ لو كان المراد

انه

انه لا يكفر لانه من باب المبالغة فى التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه دون احتقار المشبه به انه يكفر لان فيه استخفافا ان العالم لا يكفر لانه يعرفه حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف نظرا الى ان المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامى لان هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف ولم يرجح الرافعى شيأ من هذه الاحتمالات ورجح غيره عدم التكفير وبه يتايد مامر عن السبكى والجلال أو عنادا) بان عرف بباطنه انه الحق وأبى ان يقر به (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتى فى النية أيضا كالفعل الآتى وحذف همزة التسوية والعطف باو لغة والافصح ذكرها والعطف بام ونقل الامام عن الاصوليين ان اضمار التورية أى فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق باطنا (فمن نفى الصانع) أخذوه من الاجماع النطقى به ان سلم والا فمن قوله تعالى صنع الله لكن على مذهب من يرى ان ورود الفعل كاف أو على مذهب الباقلانى أو الغزالى كما أشرت اليهما أول الكتاب واستدل بعضهم بالخبر الصحيح ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لما قدمته ثم ان الشرط ان لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وما فى الحديث

انه لا يكفر الخ) متعلق بقوله حكاية الرافعى كما فى تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما فى تضبيبه أيضا وقوله أنه يكفر هو الاحتمال الثانى وقوله ان العالم لا يكفر الخ هو الثالث اه سم (قوله بان عرف) الى قول المصنف فمن نفى فى النهاية الا قوله كالفعل الآتى (قوله وحذف همزة التسوية) أى من قاله اه ع ش (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات العبد اه سم (قوله أى فيما لا يحتملها) أى كان قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اه ع ش (قوله وبه فارق قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففى المحتمل أولى اه سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اه (قوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لا تقبل التورية فيها فى الطلاق ظاهرا وتقبل فيها باطنا اه رشيدى (قول المتن فمن نفى الصانع) أى أنكره وهم الدهرية الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع اه مغنى (قول المتن فمن نفى الصانع) *(فرع)* الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشئ للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا اشكال فى الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل الا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم اطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال فى الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اه سم (قوله أخذوه) أى اطلاق الصانع على الله تعالى (قوله ان سلم) أى وجود الاجماع النطقى (قوله فمن قوله تعالى) الى قوله ويأتى آخر العقيقة فى النهاية الا قوله على مذهب الى أو على مذهب الباقلانى وقوله كما أشرت اليهما فى أول الكتاب وقوله فتامله (قوله على مذهب من يرى الخ) من هو فليراجع عبارة الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية الى أنه ان دل العقل على اتصافه به جاز الاطلاق عليه سواء ورد بذلك الاطلاق اذن الشرع أو لم يرد وقال القاضى أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه تعالى بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موهما بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفى ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الاشعرى ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الامام الغزالى الى جواز اطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اه بحذف (قوله أو على مذهب الباقلانى) أى انه يجوز ان يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالى أى انه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف باو اه ع ش (قوله ولا دليل فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله ثم) أى فى أول الكتاب

التعليق على تحيته مجردا عن الامر والطلب لم يكن فى هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى الا أن يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبى بالادب معه وأراد لو جاء ما فعلته مراعاة للادب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعا فتأمل بعد ذلك قوله فتأمله تحريضا على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم (قوله انه لا يكفر) متعلق بقوله حكاية الرافعى كما فى تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما فى تضبيبه أيضا (قوله انه يكفر) هو الاحتمال الثانى (قوله ان العالم لا يكفر) هو الثالث (قوله لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافى وغيره تقدم فى هامش معاملات العبد (قوله قبوله فى نحو الطلاق) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففى المحتمل أولى (قوله فمن نفى الصانع الخ) *فرع الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلا كاذبا انه لا يكفر بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشئ للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا اشكال فى الكفر اما فى الاول فللاستخفاف واما فى الثانى فلان فيه نسبة الجهل اليه تعالى عنه علوا كبيرا وهذا أولى من اطلاق الجواهر الكفر والوجه أيضا فيمن لم يصل الا للخوف من العذاب بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم اطلاق كفره بل ان اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لان غاية الامر انه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفرا وان اعتقد عدم الاستحقاق فلا اشكال فى الكفر وان لم يعتقد واحدا من الامرين بمعنى الغفلة

من هـذا القبيل وأيضا فالكلام في الصانع بال من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره ألا ترى ان قوله صلى الله عليه وسلم يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر لم يأخذوا منه ان الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هو لا يؤخذ منه ان الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى فتامله وفي خبر مسلم ليعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وهـذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف ويأتي آخر العقيقة ان الواهب توقيفي بما فيه فراجعه أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم أو نفى ما هو ثابت للقديم اجماعا كأصل العلم مطلقا أو بالجزئيات أو أثبت له ما هو منفي عنه اجماعا كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه فدعى الجسمية أو الجهة ان زعم واحدا من هذه كفر والا فلا لان الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب ونوزع فيه بما لا يجدي وظاهر كلامهم هنا الاستغناء بالاجماع وان لم يعلم من الدين بالضرورة ويمكن توجيهه بان المجمع عليه هنا لا يكون الا ضروريا وفيه نظر والوجه انه لابد من التقييد به هنا أيضا ومن ثم قيل أخذا من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام لانهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو (الخ) اعتقد ان الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجاب

(قوله من هذا القبيل) أي من المذكور على جهة المقابلة (قوله وأيضا فالكلام في الصانع بال الخ) لا موقع لذكر هذا مع قوله الآتي اذ لا فرق الخ اهـ سيد عمر وقد يجاب بان ما يأتي في المعرف والمنكر وما هنا في المقيد والمطلق فلا منافاة (قوله وهو) أي الخبر (قوله على غيره) أي غير المضاف اهـ ع ش (قوله كل نجوى) أي كلام خفي لا يطلع عليه اهـ ع ش (قوله منه) أي من الخبر المذكور (قوله ليعزم) أي يصمم الداعي اهـ ع ش (قوله من قبيل المضاف) أي ان لم ينون صانع أو المقيد أي ان نون (قوله وهو دليل واضح الخ) ولكن منعه بان هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الاول (قوله هنا) أي في اطلاق الصانع عليه تعالى اهـ ع ش (قوله اذ لا فرق بين المنكر والمعرف) أي لان تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اهـ ع ش (قوله ويأتي) الى قوله أو اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا (قوله أو اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله أو قدم العالم) الى قوله لان الاصح في المغني (قوله مطلقا) أي بالكليات والجزئيات جميعا (قوله فدعى الجسمية الخ) هذا يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه تعالى بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام اهـ سم (قوله ان زعم واحدا الخ) أي اعتقده اهـ سم (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم وان كان بينا ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به اهـ سم (قوله فيه) أي في الاصح المذكور أو في قوله والا فلا (قوله هنا) الاشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم اجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه اجماعا كما في تضبيبه اهـ سم (قوله وان لم يعلم) أي المجمع عليه (قوله ويمكن توجيهه بان المجمع الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله اهـ سم (قوله والوجه انه لابد من التقييد الخ) هل يقيد به أيضا في قوله الآتي واحد الانبياء المجمع عليه أو بحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه الا الخواص لا كفر بجحده ولا يخفى ان صفات الاداء وان أجمع عليها لا يعرفها الا الخواص اهـ سم (قوله به) أي بالعلم المذكور وقوله أيضا أي كالتقييد بالاجماع (قوله ومن ثم) أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور (قوله يغتفر نحو التجسيم الخ) ظاهره وان زعموا معه شيأ مما ذكر والا فلا وجه للاستثناء اهـ سيد عمر (قوله لانهم الخ) لعله من مقول القيل (قوله مع ذلك) أي اعتقادهم نحو الجسمية (قوله أو اعتقد الخ) عطف على قول المتن نفى الصانع (قوله واستشكل بقول المعتزلة

عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر (قوله فدعى الجسمية الخ) هذا يقتضي ان الجسمية غير منفية عنه بالاجماع والا لكان يلزم الكفر وان لم يزعم واحدا مما ذكر وان مجرد اثبات الجسمية في نفسها ليس محذورا وقد يوجه هذا بانه قد يعتقد انه جسم لا كالاجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للاجسام المعروفة (قوله ان زعم واحدا) بان اعتقده (قوله ان لازم المذهب) ظاهره وان كان لازما بينا وهو ظاهر لجواز ان لا يعتقد اللازم وان كان بينا وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع ان بعضهم قال ان لزوم الجسمية لها لزوم بين وفي التقييد بهذا شيء وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم به بمجرد لزومه فان اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به (قوله وظاهر كلامهم هنا) الاشارة راجعة للاجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم اجماعا ثم قوله ما هو منفي عنه اجماعا كما في تضبيبه (قوله ويمكن توجيهه الخ) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فان الموجه عممه الى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله سم (قوله والوجه انه لابد من التقييد) هل يقيد أيضا في قوله الآتي أو أحد الانبياء المجمع عليه أو جحد حرفا مجمعا عليه الخ لكن سيأتي ان ما لا يعرفه الا الخواص لا كفر بجحده لا يخفى ان صفات الاداء وان أجمع عليها لا يعرفها الا الخواص (قوله واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد الكوكب مثل ذلك أعني ان الله خلق فيه

بان ذا الكوكب يعتقد فيه نوعا من التأثير الذى يعتقده للاله ولا كذلك المعتزلى غايته انه يجعل فعل العبد واسطة ينسب اليها المفعول تنزيها له تعالى عن نسبة القبيح اليه (أو) نفى (الرسل) أو أحدهم أو أحد الانبياء المجمع عليه أو جحد (٨٧) حرفا مجمعا عليه من القرآن كالمعوذتين أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها أو زاد حرفا فيه مجمعا على نفيه معتقدا انه منه أو نقص حرفا مجمعا على انه منه (أو كذب رسولا) أو نبيا أو نقصه باى منقص كأن صغر اسمه مريدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبى قبل فلا يرد ومنه تمنى النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمنى كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا امنت أو ما آمنت به ان جوز ذلك على الاوجه وخرج بكذبه كذبه عليه وقول الجوينى انه على نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالغ ولده امام الحرمين فى تزييفه وانه زلة (أو حلل محرما بالاجماع) وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس وسبب التكفير بهذا كالآتى سواء فى ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه ان انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) أى حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كالبيع والنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (أو عكسه) أى أوجب مجمعا على عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوى اما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير.

الخ) قد يجاب بان خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعنى ان الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغى أن لا يكفر اه سم (قوله بان الخ) عبارة المغنى بان صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد فى الاله من أنها مؤثرة فى جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فانهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اه (قوله أو نفى الرسل) بان قال لم يرسلهم الله اه مغنى (قوله أو أحدهم) الى قوله أو نقص منه فى النهاية الا قوله أو صفة الى أو زاد (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو المشدد وفيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضى الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما اه ع ش (قوله أو نقص منه حرفا الخ) أى معتقدا انه ليس منه ويغنى عن هذا قوله السابق أو جحد حرفا الخ (قوله أو نبيا) الى قوله وقول الجوينى فى النهاية الا قوله آمنت وقوله ان جوز ذلك على الاوجه (قوله أو نقصه الخ) عبارة المغنى أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اه (قوله مريدا تحقيره) قيد اه ع ش (قوله أو جوز الخ) أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود أو أمرد أو غير قرشى أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبتها بصفاء القلوب أو أوحى الى وان لم يدع النبوة أو قال انى دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغنى (قوله وعيسى نبى قبل) مبتدأ وخبر (قوله فلا يرد) أى عيسى على قوله أو جوز نبوة الخ (قوله ومنه) أى من التجويز المذكور (قوله تمنى النبوة الخ) أى أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اه ع ش (قوله كتمنى كفر مسلم الخ) التشبيه فى مطلق الردة لا فى الردة بالتجويز المذكور (قوله لا التشديد عليه) أى لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم فى شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اه ع ش (قوله ومنه أيضا) أى من التجويز المذكور (قوله ان جوز ذلك الخ) أى ولم يرد المبالغة فى نفى النبوة عنه للعلم بانتفائها اه ع ش (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أى فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط اه ع ش (قوله وعلم تحريمه) الى قوله ونكاح المعتدة فى المغنى الا قوله وان كره وقوله وما لا نص فيه الى وبعد عن العلماء والى التنبيه فى النهاية الا قوله وان كره (قوله ولم يجز ان يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور اه ع ش (قوله واللواط) أى والظلم اه مغنى (قوله كالآتى) أى فى قول المصنف وعكسه الخ (قوله فى ذلك) أى فى التكفير بهما (قوله ان انكار الخ) خبر وسبب التكفير الخ (قوله كذلك) أى علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه اه ع ش (قوله معلوما كذلك) أى من الدين بالضرورة ولم يجز ان يخفى عليه (قوله من الخمس) أى الصلوات الخمس (قوله اما ما لا يعرفه الخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه اه ع ش وقوله وهو المعتمد سيأتى عن المغنى والسيد عمر ما يوافقه (قوله الا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها الا ان تلك الوجوه لا يعرفها الا الخواص اللهم الا أن يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص أيضا اه ع ش (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا انه لو كان يعرفه انه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم أولا أنه لا بد أن

منشأ التأثير ينبغى ان لا يكفر (قوله اما ما لا يعرفه الا الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الاداء المجمع عليها الا ان تلك الوجوه لا يعرفها الا الخواص اللهم الا أن يفرض فى وجوه يعرفها غير الخواص أيضا (قوله فلا كفر بجحده) ان شمل بالنسبة للاول وهو ما لا يعرفه الا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه ليس فيه تكذيب مشكل وان حصر بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه

وماالمنكره أومثبته تاو يل غيرقطعى البطلان كمامرفى النكاح أو بعدعن العلماءبحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب وفوزع فى نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضرور يته اذالمراد بالضرورى مايشترك فى معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك الافى بعض أقسامه وذلك لايؤثر (تنبيه أول) من أفرادقولنا أولمثبته الخ ايمان فرعون الذى زعمه قوم فانه لاقطع على عدمه بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاستر واح فى أكثره بعض محققى المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه ان الايمان عند ياس الحياة بان وصل لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق فى الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لايقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا (٨٨) باسنا وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان وردت به أحاديث وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضرورى وان فرض انه مجمع عليه بناء على انه لاعبرة بخلاف أولئك اذلم يعلم ان فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق *(تنبيه ثان)* ينبغى للمفتى انه يحتاط فى التكفير ما أمكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام ومازال أئمتنا على ذلك قديما وحديثا بخلاف أئمة الحنفية فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل بل مع تبادره منها ثم رأيت الزركشى قال عما توسع به الحنفية ان غالبه فى كتب الفتاوى نقلا عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لايجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولم يخرجوها على أصل أبى حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منا ومنهم فيخاف (قوله عليه أن يكفر لانه كفر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد أفتى أبو زرعة من محققى المتأخرين فيمن قيل له اهجرنى فى الله فقال هجرتك لالف الله بانه لايكفر ان أراد لالف سبب أو هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره *(تنبيه ثالث)* قال الغزالى من زعم ان له مع الله حالا أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان فى الحكم بخلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر انتهى ولا نظر فى خلوده لانه مرتد لاستحلاله ماعلمت حرمته أونفيه وجوب ماعلم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم فى الانوار بخلوده ووقع لليافعى مع جلالته فى روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله الغلام اذ هو ولى لانبى على الصحيح انتهى وقوله مثلا ربما يدخل فيه مازعمه بعض المتصوفة الذى ذكره الغزالى

يعرفه الخاص والعام والافلا يكفر وهذا هو الظاهر اه مغنى عبارة ع ش أى مع اعترافه باصل العدة والافانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وماالمنكره الخ) عطف على مالايعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز ان يخفى عليه (قوله أو بعدا لخ) عطف على تاويل (قوله أو بعد عن العلماء الخ) أى أو قرب عهده بالاسلام اه مغنى (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للاول وهو مالايعرفه الاالخواص مالو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه الخ مشكل وان خص بما اذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فقابله بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغى تحرير المسئلة سم أقول لك أن تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لانه اذا انتفى العلم الضرورى القطعى فعلمه ظنى يجوز معه عدم صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فليست المخالفة فيه عذرا فى التكذيب بخلافه فى الضرورى فان الاجماع دلالته ظنية لاقطعية فليتأمل اه سيد عمر (قوله بشهرته) أى شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) أى فلا يكون انكاره كفرا مطلقا اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله ايمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله فيه) اى وجود ايمان فرعون (قوله فى أكثره) أى أكثر مواضع هذا التأليف (قوله بعض محققى المتأخرين) كانه يشير الى الجلال الدوانى اه سيد عمر (قوله ومما يرد) من الرد وقوله عليه أى على البعض (قوله وادراك الغرق فى الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة الى الوصول لآخر رمق أو الى ياس الحياة (قوله فيه) أى فى قوله وادراك الغرق الخ (قوله لايقبل) خبر قوله ان الايمان الخ (قوله وهو) أى عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أى بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته الخ ايمان فرعون الخ (قوله بطلان هذا القول) أى القول باسلام فرعون (قوله لكنه) أى كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله أولها المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للاحاديث والآيات وقوله غير ضرورى خبر لكنه (قوله انه) أى كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع الى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أى المخالفين المؤولين وقوله اذلم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عما توسع الخ) لعل عن بمعنى فى (قوله أكثرها ويخالفونهم) أى كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أى مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أى الفتاوى (قوله انتهى) أى قول الزركشى (قوله ماعلمت حرمته أونفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف أى وهو أى قوله ضرورة معتبر فى علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) أى لاجل ارتداده بما ذكر (قوله وعلم) أى ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله الخ أى من سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) أى فى قتل الخضر (قوله الذى ذكره الغزالى) أى سبق ذكره عنه آنفا

و بفرض ان اليافعي لم يرد بمثلا الاماهو مثل الحرير في ان استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فان آراد بعدم انتهاكه للشرع ان له نوع عذروان كانقضى عليه بالاثم بل والفسق ان أدام ذلك فله نوع اتجاه أوانه لاحرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة اذلا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم و بفرض انه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه الامن شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه و بتسليم ان الخضر ولي والافالاصح انه نبي فمن أين لنا ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض انه غير حجة فالانبياء في زمنه موجودون فلعل الاذن في قتل الغلام جاء اليه على يد أحدهم فان قلت قضية هذا ان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بان له استعمال الحرير جازله ذلك (٨٩) قلت هذا لا يقع لانه ينزل بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا لا يقال يتأول لليافعي بان الاذن في الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ماوقع لولي انه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مسترقفا في مشيه ليدركوه فادركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بان فعله لذلك انما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس لانا نقول ذلك الاذن الذي للتداوي ليس الا بالالهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي فان الحرير لا يتصور حله لغير حاجة واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه ومن أين لنا ان ذلك الولي ماعرف مالك الثياب ولا ظن رضاه و بفرض جهله به هو يظن رضاه بفرض اطلاعه على انه انما فعله لذلك القصد اذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به وان كان من كان ومر في الوليمة ان ظن رضا الغير يبيح ماله فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الالهام كواقعة الخضر ومسئلة الحرير لاتحتمله من غير طريق الالهام بوجه فتأمله (أوعزم على الكفر غدا) مثلا (أوتردد فيه) أيفعله أولا (كفر) في الحال في كل مامر لمنافاته للاسلام وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمي ابنته عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم (تنبيه) ذكر مسئلة العزم ليبين انه المراد من النية في كلامهم لانها قصد الشيء مقترنا بفعله وهو غير شرط هنا (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين)

(قوله انه له نوع عذر الخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لانا نقول ذلك لا يختص به فتأمل اه سيد عمر (قوله شرطه) أي كون الالهام حجة وكذا ضمير به (قوله المجمع عليه) أي من الائمة وقوله الامن شذ الخ مستثنى من هذا المحذوف (قوله و بتسليم ان الخضر ولي الخ) جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كيف تقول الالهام ليس بحجة مع ان الخضر ولي وقتل الغلام بالالهام وحاصل الجواب لو سلمنا انه ولي فمن أين لنا العلم ان الالهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اه كردي (قوله و بفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن (قوله في زمنه) أي الخضر (قوله قضية هذا) أي قوله فلعل الاذن الخ (قوله قلت هذا) أي الاخبار المذكور (قوله تاول هو) أي اليافعي (قوله بان فعله الخ) متعلق بقوله تاول هو الخ (قوله لانا نقول الخ) متعلق بقوله لا يقال الخ (قوله ليس بالالهام) وقد يمنع الحصر بجواز انه لارتكاب أخف المحذور من الذي لامندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون الهام وكشف كما يأتي في الشارح (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وان لم يطلع عليه يجوز اه سم (قوله وان كان من كان) أي ولو كان أبخل الناس (قوله مثلا) الى قوله وكذا من أنكر في المغني والى التنبيه في النهاية (قول المتن كفر) جواب لجميع مامر من المسائل اه مغني (قوله لمنافاته الخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالاسلام فان لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في الفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الامام اه (قوله وكذا من أنكر صحبة أبي بكر) ظاهره ان انكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص اه ع ش (قوله وكذا في وجه الخ) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين الا في وجه حكاه القاضي اه (قوله الشيخين) أي أبي بكر وعمر اه ع ش (قوله أوعنادا) الى التنبيه في النهاية الا قوله وسحر الى لانه وقوله

ذلك فقال بلسانه بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل و ينبغي تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به (قوله قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن الابناء على انه من شرع نبينا في ذلك الزمان (قوله هو يظن رضاه بفرض اطلاعه الخ) قضيته ان ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وان لم يطلع عليه يجوز (قوله أوعزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) قال الشارح في الاعلام بقواطع الاسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اه ولما عد في الروض من المكفرات قوله أوعزم على الكفر أو علقه أو تردد هل يكفر قال في شرحه لان استدامة الايمان واجبة فاذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اه فليتأمل (قوله وكذا في وجه حكاه الخ) يفيد ان الصحيح خلافه (قوله أوعنادا له) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فان العناد لا يخلو عن

أوعنادا له (أو بجوداله كالقائه مصحف) أونحوه مما فيه شئ من القرآن بل أواسم معظم أومن الحديث قال الروياني

وزعم الجويني الى نعم (قوله أوعناداله) قديكون المصنف أدخله فى الاستهزاء فان العناد لايخلو عن استهزاء اه سم (قوله أواسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة * (فائدة) * للجلال السيوطى مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة مافيه وهو من جملة ماسطر فى فتاويه ومن جملة مافيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فنسب أحدهما الآخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبنى الى رعى المعزى فقال له والله القائل الانبياء رعوا المعزى أومامن نبى الا رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الانبياء مستدلا بهم فى هذا المقام فاجبت بانه يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر ان المستدل بامثال ذلك تارة يكون فى مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لاانكار عليه وتارة يكون فى الخصام والتبرى من معرة أونقص ينسب اليه اهو أوغيره وهذا محل الانكار والتأديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفى الاسواق وفى التقاوض فى السب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع فى الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لامن يعظم ومن ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقة و يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما و ينشدون

يا غنامه سار الحبيب الى المرعى * فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه * فما أحسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغى لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب انتهى وأطال فى هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اه سم (قوله أومن الحديث) الى المتن فى المغنى (قوله أومن الحديث) ظاهره

استهزاء (قوله بل أواسم معظم) يشمل أسماء الانبياء والملائكة (فائدة) للجلال السيوطى مصنف حافل جليل سماه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة مافيه وهو من جملة ماسطر فى فتاويه ومن جملة مافيه قوله وقع ان رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الى رعى المعزى فقال له ذاك تنسبنى الى رعى المعزى فقال له والله القائل الانبياء رعوا المعزى أومامن نبى الا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولونى بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضى القضاة المالكى فقال لو رفع الى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الانبياء مستدلا بهم فى هذا المقام فاجبت بان هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لان مقام الانبياء أجل من ان يضرب مثلا لآحاد الناس ثم ذكر ان المستدل أى بامثال ذلك تارة يكون فى مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة اهله وهذا لاانكار عليه وتارة يكون فى الخصام والتبرى من معرة أونقص ينسب اليهما هو أوغيره وهذا محل الانكار والتأديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفى الاسواق وفى التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر انه سئل شيخ الاسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع فى الموالد من بعض الوعاظ انهم يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة يبقى فى حيز من يرحم لامن يعظم من ذلك انهم يقولون ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه و يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرعى غنما و ينشدون

يا غنامه سار الحبيب الى المرعى * فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه * فما أحسن الاغنام وهو يسوقها * فاجاب بما نصه ينبغى لمن يكون فطنا ان يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اه وأطال فى هذا المؤلف بفوائد نفيسة

وان

وان كان ضعيفاوهو ظاهر لان فى القائه استخفافا بمن نسب اليــه وخرج بالضــعيف الموضوع *(فائدة)* وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهــما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبرى انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لانه لا يعد ازراء لان الازراء أن يقدر على الحالة الكاملة و ينتقــل عنها الى غيرها وهــذا ليس كذلك اه ع ش (قوله أومن العلم الشرعى) هــل المراد به هنا ما يشمــل آلته اه سم (قوله وقضية قوله كالقاء الخ) أى قضية اتيانه بالكاف فى الالقاء اه نهاية (قوله وفى اطــلاقه الخ) أى اطلاق الكفر بجميع ماذكر فى المتن والشرح هنا (قوله ولو قيــل الخ) اعتمده المغنى تبعا لابن المقرى وقــد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحا الخ (قوله لا بد من قرينة تدل الخ) وعليــه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيــه ليس بكفر و ينبغى عــدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليــه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصــيانته عن النجاسة و بقى ما وقــع السؤال عنــه وهو ان الفقيــه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهــم هل ذلك كفر أم لا وان رماهــم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمتــه لاشعاره بعــدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة عــلى وجهه اه ع ش (قوله لم يبعــد) معتمد اه ع ش (قوله أو مخــلوق آخر) الى قوله وخرج بالسجود فى المغنى (قوله أو مخلوق آخر) قال فى الروضة ما يفعله كثــيرون من الجهــلة الضالين من السجود بين يدى المشايخ حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة أو غــيرها وسواء قصــد السجود لله تعالى أو غفل عنــه وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر قال الشارح فى الاعلام بعد نقله ما فى الروضة هذا يفهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه أى التذلل له أو أطلق وكذا يقال فى الوالد والعلماء انتهــى اه كردى (قوله لانه أثبت لله تعالى الخ) (تنبيه) يكفر من نسب الامة الى الضــلالة أو الصحابة الى الكفر أو أنكر اعجاز القرآن أو غير شيأ منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى فى خلق السموات والارض بان قال ليس فى خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بان يجمع أجزاءهم الاصلية و يعيد الارواح اليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الائمة أفضل من الانبياء هذا ان علم معنى ما قاله لا ان جهــل ذلك لقرب اسلامه أو بعــده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا ان قال مسلم لمسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان لانه مجرد دعاء بتشــديد الامر والعقوبة عليه ولا ان دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخــنزير ولا ان قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا ان قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت ولا ان قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقــال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا ان صــلى بغير وضوء متعمدا أو بنجس أو الى غــير القبلة ولم يستحل ذلك ولا ان تمنى حل ما كان حلالا فى زمن قبــل تحريمه كان تمنى ان لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الاخ والاخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق ولا ان شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخــل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الاسارى ولا ان قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا ان قال لو أعطانى الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله فى الروضة وقال صاحب الانوار فى الاخــيرة انه يكفر والاولى كما قاله الاذرعى انه ان قال ذلك استخفافا أو استغناء كفر وان أطلق فلا مغنى وأســنى (قوله قرينة قوية الخ) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اه وهى أولى (قوله بحضرتهم) عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اه (قوله فانه لا شك فى الكفر حينئذ) اى حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصــد ذلك لم يكن كفرا بل

واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها (قوله أومن العلم الشرعى) هــل المراد به ما يشمل آلتــه (قوله أو قذر طاهر كمخاط و بصاق الخ) اختلف مشايخنا فى مسح القرآن من لوح المتعــلم بالبصاق فافتى بعضهم بحرمته مطلقا و بعضهم بحله مطلقا و بعضهم بحرمته ان بصق على القرآن ثم مسحه و بحله ان بصق على

أومــن العــلم الشرعى (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط و بصاق ومنى لان فيه استخفافا بالدين وقضية قوله كالقاء ان الالقاء ليس بشرط وان مماسة شئ من ذلك بقــذر كفر أيضا وفى اطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعــد (أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر وسحر فيه نحو عبادة كوكب لانه أثبت لله تعالى شريكا وزعم الجوينى ان الفــعل بمجرده لا يكون كفرا رده ولده نعم ان دلت قرينــة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كان كان الالقاء لخشية أخذ كافر أو السجود من أسير فى دار الحرب بحضرتهم فلا كفر وخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع فى العادة للمخــلوق كثيرا بخلاف السجود نعم يظهر ان محــل الفرق بينهما عند الاطلاق بخــلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فانه لا شك فى الكفر حينئذ

(تنبيـــه) وقع فى متن المواقف وتبعه السيد فى شرحه ما حاصله ان نحو السجود لنحو الشمس من مصـــدق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم ايمانه لالان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو عـــلم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لها وقلبـــه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه و بين الله تعالى وان أجرى عليه حكم الكفر فى الظاهر ثم قال اما حاصله أيضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول فى بعض ما جاء به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق فى الكل وذلك لانا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أى بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير (٦٢) مصدق حتى لو علم انه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه و بين الله كما مر فى سجود الشمس انتهى وهو مبنى على ما اعتمداه أولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طائفة انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول اتضح ما ذكراه انه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عـــدم السجود لغير الله ليس داخلا فى حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان عـــلى هـــذه الطريقة التى هى طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة فى الآخرة وشرطها التصديق فقط واجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عـــدم السجود لغير الله ورمى المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور الـــتى حكم الفقهاء بانها كفر فالنطق غير داخل فى حقيقة الايمان وانما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيـــقى والا لم يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التى هى التصـــديق اذ لا يمكن الاطلاع عليها ومما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا الاخبار الصحيحة يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق فى عليه الايمان وهو خلاف الاجماع على انه يعتبر وانما الخلاف فى انه شطر أو شرط وأجيب بان الغزالى منع الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصى التى تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظر والاخذ النووى بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا مخلد أبدا فى النار سواء أقلنا انه شـــطر وهو واضح أو شرط لان بانتفائه تنتفى الماهية لكن أشار بعضهم الى ان هذا مذهب الفقهاء والاول مذهب المتكلمين ويؤيده قول حافظ الدين النسفى كون النطق شرطا لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان بين العبـــد و ربه هو أصح الروايتين عن الاشعرى وعليه الماتريدى اه ولا يشكل

لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لان صورته الخ لكن عبارته على الشمائل صريحة فى أن الاتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اه اما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حـــد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته اه ع ش (**قوله وقع فى متن المواقف الخ**) انما عبر بوقع المعروف استعماله فى الخطأ لما يأتى فى شرح وقيـــل لا يقبل الخ من اعتماده كالنهاية والمغـــنى اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق فى الاســـلام ظاهرا او باطنا (**قوله بما جاء به الخ**) أى بجميعه (**قوله ثم وجه**) أى السيد قدس سره (**قوله فلذلك**) أى لدلالته على عـــدم التصديق ظاهرا (**قوله لا لان عـــدم السجود الخ**) عطف على قوله لذلك (**قوله حتى لو علم الخ**) تفريـــع على النفى (**قوله ثم قال اما حاصـــله الخ**) عبارة شرح المواقف وهو أى الكفر خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول فى بعض ما عـــلم مجيئه به ضرورة فان قيل فشد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان مصـــدقا له فى الكل وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشئ الصادر عنه باختياره عـــلامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أى بكونه كافرا غـــير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه و بين الله كما مر فى سجود الشمس انتهت اه سيد عمر أى وبه يعلم ما فى قول الشارح حاصله أيضا الخ (**قوله لانه لم يصدق**) صوابه كما فى شرح المواقف اذا كان مصدقا له فى الكل (**قوله وذلك**) أى عدم اللزوم (**قوله الظن**) صوابه الشئ كما فى شرح المواقف أو اللبس (**قوله أى بناء هنا على ان ذلك**) ظاهر صنيعه انه تعليـــل لقوله جعلنا الخ (**قوله فحكمنا الخ**) تفريـــع على قوله جعلنا الخ (**قوله حتى الخ**) تفريـــع على قوله فحكمنا الخ (**قوله فعلى الاول**) بل وعلى الثانى أيضا اذا وجد النطق بالكلمتين اه سيد عمر (**قوله انه لا كفر**) أى فى البـــاطن بنحو السجود أى لا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية (**قوله عن الشارح**) أى السيد (**قوله على هـــذه الطريقة**) أى ان الايمان التصـــديق فقط اه كردى (**قوله حيثيتان**) أى ثمرتان (**قوله فقط**) أى بدون اشتراط النطق بالشـــهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى (**قوله واجراء أحكام الدنيا**) عطف على قوله النجاة الخ أى وثانية الحيثيتين اجراء الخ (**قوله ومناطها**) أى مناط حيثية اجراء أحكام الاسلام فى الدنيا (**قوله والاكراه**) فيه نظر اذ الاكراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط (**قوله اذ لا يمكن الاطلاع عليها**) أى على حقيقة الايمان بدون النطق والحاصل ان من جعله شـــطرا أراد انه شطر مجازى ومن جعـــله شرطا أراد انه شرط للاجراء لا للحصول اه كردى (**قوله قيل يلزم**) أى على عدم كون النطق شـــطرا ولا شرطا (**قوله وهو**) أى عدم الاعتبار (**قوله بكونه**) أى المصدق التارك للنطق بلا عـــذر (**قوله وان الامتناع الخ**) أى وبان الخ (**قوله ان من ترك الخ**) بيان لقضية الاجماع (**قوله الى أن هذا**) أى ما اختاره النووى وقوله والاول أى ما اختاره الغزالى ومن تبعه (**قوله ويؤيده**) أى مذهب المتكلمين اه كردى ويظهر أن مرجع الضمير كون الاول مذهب المتكلمين (**قوله انتهى**) أى قول النسفى (**قوله ولا يشكل**

عليه انه شطر أو شرط لما مر فى معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتأمل ذلك فانه مهم لا أهم منه وبقى من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الامكان على مذاهب الائمة الاربعة فى كتاب مستوعب لا يستغنى عنه وسميته الاعلام بقواطع الاسلام فعليك به فان هذا الباب أخطر الابواب اذ الانسان ربما فرط منه كلمة قيل بانها كفر فيتجنبها ما أمكنه وقد بالغ الحنفية فى التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها (ولا تصح) يعنى توجد اذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة (٩٢) صبى ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر قلبه مطمئن بالايمان للآية وكذا ان تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم ان المكره لا تلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل احتياطا لانه قد يعقل ويعود للاسلام و(لم يقتل فى جنونه) ندبا على ما اقتضاه كلامهما وقيل وجوبا واعتمد جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الى الافاقة وعليهما لا شئ على قاتله غير التعزير لافتياته على الامام ولتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه لا يأتى فيه وجوب التأخير على القول الثانى (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدى بسكره وان كان غير مكلف كطلاقه تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف وهو دليل على اعتبار أقواله ويسن تأخير استتابته لافاقته وان صح اسلامه فى السكر ليأتى باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد كذا قالوه وأولى منه استتابته فى حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد افاقته خروجا من خلاف من منعها فيه ومن ثم لم تجب الا بعد افاقته ومر آخر الوكالة انه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فورا التأخير للاشهاد فهذا أولى فان قتل فى سكره فلا شئ فيه أما غير المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (واسلامه) سواء ارتد فى سكره أم قبله لما تقرر انه يعتد باقواله كالصاحى فلا يحتاج لتجديده بعد الافاقة والنص على عرض الاسلام عليه بعدها يحمل على الندب واذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة

عليه) أى الاول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل (قوله أشياء كثيرة) وقدمنا فى أوائل الباب عن المغنى والاسنى جملة منها (قوله فرط) أى سبق (قوله يعنى توجد) الى قول المتن لم يقتل فى النهاية والى قول المتن والمذهب فى المغنى الا قوله لافتياته على الامام (قوله لا توصف بصحة الخ) اذ الصحة كما فى جمع الجوامع موافقة ذى الوجهين من العبادة أو العقد الشرع (قول المتن ردة صبى) أى ولو مميزا اهـ مغنى (قوله قلبه مطمئن) فان رضى بقلبه فمرتد اهـ مغنى (قوله وكذا ان تجرد الخ) أى كالمطمئن قلبه بالايمان فى أنه لا يكفر اهـ بجيرمى (قوله عنهما) أى عن الايمان والكفر سم وع ش ورشيدى (قوله لاطلاقهم الخ) عبارة المغنى لان الايمان كان موجودا قبل الاكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق اهـ (قوله وقيل وجوبا) اعتمده المغنى وكذا النهاية عبارته وجوبا وقيل ندبا اهـ (قوله وعليهما) أى قولى الوجوب والندب الى المتن فى النهاية (قوله لا شئ على قاتله الخ) قد يشكل التعزير على الاول اهـ سم (قوله لافتياته على الامام) لو أعرض الامام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب اهـ سم أقول القلب الى الاول أميل ومعلوم ان كلا من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة (قوله فانه لا يأتى فيه الخ) عبارة المغنى فانه يجوز قتله اهـ عبارة النهاية فانه يقتل حتما اهـ (قوله المتعدى) الى قوله وجريا عليه فى النهاية الا قوله كذا قالوه الى ومر وقوله وخطر أمر الردة الى ومن ثم (قوله المتعدى) الى قوله وتأخير الاستتابة فى المغنى الا قوله تغليظا الى ويسن (قوله كطلاقه) أى وسائر تصرفاته اهـ مغنى (قوله وهو) أى الاتفاق المذكور (قوله وأولى منه الخ) استحسنه الرشيدى (قوله ثم بعد الخ) أى ثم استتابته ثانيا بعد افاقته (قوله من منعها فيه) أى منع صحة استتابته فى حال سكره اهـ مغنى (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل ذلك الخلاف (قوله مع وجوب الرد) أى رد المغصوب الى مالكه (قوله فهذا أولى) محل تأمل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير وضع اليد على مال الغير وان فرض انه حق آدمى اهـ سيد عمر وقد يجاب بان ازالة الكفر ليس فى وسعنا بخلاف وضع اليد (قوله أما غير المتعدى) الى قول المتن وقيل فى المغنى الا قوله كالمجنون وقوله فلا يحتاج الى واذا عرض (قوله فلا يحتاج الخ) خلافا للمغنى عبارته قضية الاعتداد باسلامه فى السكر انه لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصفه الاسلام فان وصف الكفر الخ (قوله لصحة اسلامه) وما تقرر من صحة اسلام السكران المتعدى اذا وقع سكره فى ردته هل يجرى مثله فى الكافر الاصلى اذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فنحكم

بنحو فرقته ثم صحح بها (قوله وكذا ان تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الايمان والكفر (قوله لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الخ) على الاول يجاب بان محل وجوب الاستتابة اذا أمكنت فى الحال (قوله لا شئ على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الاول لافتياته على الامام لو أعرض الامام ونوابه عن قتله رأسا بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب (قوله وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالبا الخ) قال فى الروض ويمهل أى السكران بالقتل حتى يفيق اهـ وقوله ويمهل قال فى شرحه احتياطا لا وجوبا كما نص عليه الشافعى والبغوى فى تعليقه اهـ

مطلقا) كما صححاه فى الروضة وأصلها أيضا فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها لانها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد مزيد تحر (وقيل يجب التفصيل) بان يذكر موجبها وان (٩٤) لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى لاختلاف المذاهب فى الكفر وخطر أمر الردة وهذا هو القياس لا سيما فى العامى ومن رأيه يخالف رأى القاضى فى هذا الباب ومن ثم أطال كثيرون فى الانتصار له نقلا ومعنى وجريا عليه فى الدعاوى وذكرا فى مسائل ما يؤيده كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب و يتعين ترجيحه فى خارجى لاعتقاده ان ارتكاب الكبيرة ردة مطلقا وقد يقرب الاول ان سكوته عن الاسلام الذى لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالاسلام بخلاف تلك المسائل فانه لما لم يمكنه رفع أثر الشهادة أوجبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته الا بعد اليقين قال البلقينى ومحل الخلاف ان قالا ارتد عن الايمان أو كفر بالله أما مجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعا أى لاحتماله لكن ظاهر المتن الآتى الاكتفاء بقولهما لفظ لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضى فى هذا الباب على ما يأتى أواخر الشهادات لان الالفاظ والافعال المكفرة كثر الاختلاف فيها الا سيما بين أهل المذهب الواحد فلا يتصور هنا الاتفاق لان اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه فليجب بيانه مطلقا (فعلى الاول لو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بان قال كذبا أو ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم وكذا

بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر لانه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا لانا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى انا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له واطلاقهم يقتضى ترجيح الاول اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع (قول المتن مطلقا) أى على وجه الاطلاق و يقضى بها من غير تفصيل مغنى ورشيدى عبارة ع ش أى اشهادا مطلقا فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته لان الحال صفة فى المعنى اهـ (قوله كما صححاه فى الروضة وأصلها أيضا الخ) هذا هو المعتمد اهـ نهاية واعتمد شيخ الاسلام والمغنى وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتى (قوله الا بعد مزيد تحر) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش (قوله وهذا هو القياس الخ) عبارة المغنى فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه اهـ (قوله ومن ثم أطال كثيرون الخ) عبارة المغنى قال الاذرعى هذا أى وجوب التفصيل هو المذهب الذى يجب القطع به وقال الاسنوى انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له وقال الدميرى والذى صححه الرافعى تبع فيه الامام وهو لم ينقله عن أحد وانما هو من تخريجه اهـ (قوله مطلقا) أى قولا أو فعلا ومع التصديق الباطنى و بدونه (قوله وقد يقرب الاول) أى قبول الشهادة بالردة مطلقا (قوله ان سكوته) أى المشهود عليه بالارتداد (قوله عن الاسلام) أى النطق بكلمتى الشهادة (قوله رفع أثر الشهادة) أى الحكم بالردة فكان الاولى أن يعبر بالدفع بالدال المهملة (قوله قال البلقينى الخ) اعتمده المغنى دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقينى اهـ (قوله أى لاحتماله) أى المعنى اللغوى (قوله ظاهر المتن الآتى) وهو قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر الخ (قوله وهو مشكل) أى ظاهر المتن الآتى من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل الخ (قوله على ما يأتى الخ) راجع للحمل وقوله لان الالفاظ الخ راجع لنفيه (قوله الاتفاق) أى بين الشهود والقاضى (قوله مطلقا) أى سواء قالا ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو قالا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضى أو لا بل هو الاقرب من حيث السياق (قول المتن فعلى الاول) وهو قبولها مطلقا (قوله لو شهدوا) المراد اثنان فأكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اهـ مغنى (قوله انشاء) الى قوله وكذا على الثانى فى النهاية والى قوله و يرد فى المغنى الا قوله فظاهر كلامهم انه كالاول (قوله انشاء) سيذكر محترزه بقوله أما لو شهدوا باقراره الخ (قول المتن حكم بالشهادة) *(فروع)* لو ارتد أسير أو غيره مختارا ثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا ان صلى فى دارنا لان صلاته فى دارنا قد تكون تقية بخلافها فى دارهم لا تكون الا عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلى ولو فى دارهم لم يحكم باسلامه بخلاف المرتد لان علقة الاسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه الا ان يسمع تشهده فى الصلاة فيحكم باسلامه ولو أكره أسيرا أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فان مات هناك ورثه وارثه المسلم فان قدم علينا عرض عليه الاسلام استحبابا لاحتمال انه كان مختارا كما لو أكره على الكفر بدارنا فان امتنع من الاسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الاول لان امتناعه يدل على انه كان كافرا من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالاسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغنى وروض مع شرحه ويظهر أخذا من تعليلهم ان دار الكفر بان يكون المتولى كافرا حكمه حكم دار الحرب والله أعلم (قوله ولم ينظر لانكاره) لان الحجة قامت والتكذيب والانكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فانكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اهـ مغنى (قوله فيستتاب الخ) فان أتى بما يصير به مسلما قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما

(قوله كما صححاه فى الروضة وأصلها) كتب عليه مر (قوله قال البلقينى ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقينى ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضا مر ش (قوله حكم بالشهادة ولم ينظر لانكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم الخ) قال فى الروض ولو ارتد أسير مختارا ثم صلى فى دار الحرب حكم باسلامه لا فى دارنا ولو صلى حربى فى

نص

على الثاني اذا فصلوا فانكر أما لو شهدوا باقراره بها فظاهر كلامهم انه كالاول و بحث ابن الرفعة قبول انكاره كما لو شهدوا باقراره بالزنا فانكره و يرد بجواز الرجوع ومنه الانكار ثم لاهنا و يفرق بسهولة التدارك هنا بالاسلام فلا ضرورة للرجوع (فلو) لم ينكر وانما (قال كنت مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وحلف لاحتمال أنه مختار فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضى والاصل عدم المانع (والا) تقتضيه قرينة (فلا) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها (٩٥) و يطالب بالاسلام فان أبى قتل (ولو قالا لغنا لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى اكراها صدق) بيمينه (مطلقا) أي مع القرينة وعدمها لانه لم يكذبهما اذ الاكراه انما ينافى الردة دون نحو التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد كلمة الاسلام وانما لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لاقرينة لانه حق آدمى فيحتاط له فان قلت الفرق بين الشهادة بالردة و بالتلفظ بلفظها مثلا انما يتجه بناء على عدم التفصيل أما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق لانهما اذا قالا ارتد لتلفظه بكذا احكما بالردة وبينا سببها فكان في دعوى الاكراه تكذيب لهما واما اذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الاكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه لم يكف قوله أنا مسلم بل لابد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به أو البراءة من كل ما يخالف دين الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا ان أطلق في الاظهر) معاملة له باقراره وهذا جرى على مامر من قبول الشهادة المطلقة لكن الاظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل فان ذكر ماهو ردة فيء أوغيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر وان لم يذكر شيأ وقف فاماهو مفرع على التفصيل السابق واما الاحظ فيه فرقا و يتجه فيه ان الانسان ولو الوارث يتسامح في الاخبار عن الميت بحسب ظنه مالا يتسامحه

نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته اذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الاسلام أولا خلاف والظاهر الاول اه مغنى (قوله على الثاني) أي اشتراط التفصيل (قوله باقراره بها) كان شهدوا عليه بانه أقر بانه سجد لصنم اه رشيدى (قوله و بحث ابن الرفعة الخ) اعتمده المغنى والرشيدى (قوله و يرد) أي بحثه (قوله ومنه) أي الرجوع (قوله ثم) أي في الاقرار بالزنا و (قوله لاهنا) أي في الاقرار بالردة (قوله بالاسلام) أي بالنطق بالشهادتين (قوله فلو لم ينكر) وانما عبارة المغنى فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال الخ (قوله لم ينكر) الى قوله فان قلت في المغنى والنهاية (قوله وحلف الخ) والظاهر كما قال الزركشى ان هذه اليمين مستحبة اه مغنى (قوله والا تقتضيه قرينة) بان كان في دار كفر وسبيله مخلى اه مغنى (قوله فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها) عبارة النهاية و يصير مرتدا اه (قول المتن ولو قالا لغنا) أي ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن قالا الخ اه مغنى (قوله دون نحو التلفظ الخ) عبارة المغنى ولا ينافى التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر و يندب أن يجدد كلمة الاسلام فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار قولان أوجههما كما قال شيخنا الثاني اه (قوله لكن الحزم) أي الرأى وهو بالحاء المهملة و بالزاى اه ع ش (قوله على عدم التفصيل) أي عدم اشتراطه (قوله ما كفر به) أي كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اه سم (قوله كسجود لصنم) الى قوله لكن في قبول في النهاية الا قوله وهذا جرى الى لكن الاظهر والى قوله فاماهو في المغنى الا قوله لكن في قبول الى وان لم يذكر (قوله لانه مرتد الخ) أي والمرتد لايورث (قوله لكن الاظهر الخ) هذا هو المعتمد نهاية ومغنى (قوله أوغيرها) أي غير ماهو ردة (قوله صرف) أي نصيب المقر بالارتداد اليه أي المقر به (قوله وقف) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا للنهاية عبارته فالاوجه عدم حرمانه من ارثه اه (قوله فاماهو الخ) الضمير راجع للاظهر كما في تضبيبه اه سم (قوله على التفصيل) أي على اشتراطه في الشهادة بالردة (قوله واما الاحظ) أي الرافعي في أصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الاظهر (قوله فرقا) أي بين الشهادة بالردة والاقرار بها حيث لم يعتبر في الاول التفصيل بخلاف الثاني (قوله و يتجه فيه) أي في الفرق

دارهم لم يحكم باسلامه الا ان سمع تشهده اه وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في دارهم (قوله ولو قالا لغنا لفظ كفر فادعى اكراها الخ) قال في شرح الروض قال في الاصل وفيما ذكرنا دلالة على انهما لو شهدا بردة أسير ولم يدع اكراها حكم بردته و يؤيده ماحكى عن القفال انه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم وانما تشبهت بهم خوفا قبل قوله وان لم يدع ذلك ومات فالظاهر انه ارتد طائعا وعن نص الشافعي انهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره وان لم يتعرضا للاكراه وفي التهذيب ان من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى اكراها فان فعل في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله اه (قوله صدق الخ) قال في الروض فان قتل قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه أوجههما الثاني وعلله بان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار (قوله ما كفر به) أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب (قوله لكن الاظهر في أصل الروضة وغيره انه يستفصل) كتب عليه مر وقوله فاماهو مفرع الضمير راجع للاظهر كما في تضبيبه وقوله و يتجه

في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته وكونه يفوت ارثه ويترتب عليه عار موروثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه الا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك (ويجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالاسلام قبل وربما عرضت شبهة بل الغالب انها لا تكون عن عبث محض وروى الدارقطني خبر أنه صلى الله عليه وسلم أمر في امرأة ارتدت أن يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والا قتلت وانما لم يستتب العرنيين لانهم حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب كذا قيل وفيه نظر بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب لان تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود في النار وحينئذ (٩٦) فالذي يتجه في الجواب انها واقعة حال محتملة أنه صلى الله عليه وسلم علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها ان لم تتب لانه الذي خالف فيه أبو حنيفة وهو عجيب فانه صرح به بعد (وفي قول يستحب) كالكافر الاصلي (وهي) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ومر ندب تأخيرها الى صحو السكران (وفي قول ثلاثة أيام) لاثر فيه عن عمر رضي الله عنه (فان أصرا) أي الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المذكور لعمومه من فيه والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون ما عداه ولا يتولاه الا الامام أو نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فازيلوها لاتوب ناظرناه وجوبا ما لم يظهر منه تسويف بعد الاسلام وهو الاولى أو قبله على الاوجه فان الحجة مقدمة على السيف فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة ولا يدفن في مقابرنا لكفره ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الاسلام كذا قالوه وهو مشكل فانه أخس منهم وحرمة الاسلام لم يبق لها أثر البتة ولم
بعد الموت (وان أسلم صح) اسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وشمل كلامه من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو بسب نبي غيره وهو المعتمد مذهبا لكن اختير قتله مطلقا ونقل الفارسي والخطابي من أئمتنا الاجماع عليه في سب هو قذف لا مطلقا هذا هو صواب النقل عن الفارسي وممن بالغ في الرد عليه الغزالي والسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فاحذره أيضا ولم يحتج هنا للتثنية

كما في تضبيبه أيضا اه سم (قوله في الحي) أي في الشهادة عليه (قوله وكونه) أي الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه الخ والجملة استئنافية (قول المتن ويجب استتابة المرتد الخ) فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لاهداره اه ع ش (قوله لاحترامهما) الى قوله كذا قيل في المغني (قوله وربما عرضت) عبارة المغني فربما الخ بالفاء (قوله لا تكون عن عبث الخ) أي بل عن شبهة عرضت (قوله في امرأة) يقال لها أم رومان اه مغني (قوله وانما لم يستتب الخ) جواب سؤال والضمير المستتر راجع اليه صلى الله عليه وسلم (قوله لانها) أي قصة العرنيين (قوله أو علم انهم الخ) أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اه سيد عمر (قوله قيل كان الخ) وافقه المغني عبارته نص المصنف على المرأة اشارة الى خلاف أبي حنيفة لكن كان الاولى أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتدان لم يتب رجلا كان أو امرأة لان خلاف أبي حنيفة في قتلها الا في استتابتها فانه قال تحبس وتضرب الى أن تموت أو تسلم اه (قوله وهو عجيب) أي القول المذكور (قوله صرح به) أي بقتل المرأة (قوله وهي) أي الاستتابة (قوله من بدل دينه فاقتلوه) [illegible] وجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب اه رشيدي (قول المتن وفي قول ثلاثة أيام) أي وفي قول يمهل فيها على الاولين ثلاثة أيام اه مغني (قوله والنهي) الى قوله وجوبا في النهاية والمغني (قوله والقتل هنا الخ) أي وأما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كان كان القتل قصاصا عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اه ع ش (قوله ولا يتولاه الا الامام الخ) أي في الحر سم ومغني (قوله أو نائبه) هذا ان لم يقاتل فان قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اه مغني (قوله ناظرناه وجوبا الخ) قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الاسلام وقد يوجه بان الغرض ازالة الشبهة ومقتضاه أيضا ان قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد في المناظرة بعد الاسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي أن يقول بعد الاسلام أو قبله ما لم يظهر الخ اه سيد عمر أقول بل الظاهر انه قيد لوجوب المناظرة مطلقا بعد الاسلام أو قبله فمفاده حينئذ اسقاط الوجوب بالتسويف مطلقا ووجهه ظاهر (قوله بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه اه سم (قوله أو قبله الخ) خالف فيه النهاية والمغني فقال ناظرناه بعد الاسلام لا قبله وان شكى جوعا قبل المناظرة أطعم أولا اه أي وجوبا ع ش (قوله فانه أخس منهم الخ) فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار اه مغني (قوله لم يبق لها أثر الخ) أي بموته كافرا اه مغني (قول المتن وان أسلم) أي من قامت به الردة ذكرا كان أو أنثى صح وترك أي وان تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتي وظاهره انه لا فرق في قبول الاسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن انه انما يسلم بعد الردة تقية أولا اه ع ش (قوله اسلامه) الى قوله لكن اختير في النهاية وكذا في المغني الا قوله وللخبر الى وشمل (قوله بسبه الخ) أي أو قذفه اه مغني (قوله وهو المعتمد) أي صحة اسلام من كفر بالسب وترك قتله (قوله مطلقا) أي تاب أم لا (قوله عليه) أي الفارسي (قوله والسبكي هنا) أي فيما اذا أسلم المرتد بسبه صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يحتج) الى المتن في النهاية (قوله

فيه الضمير راجع للفرق في قوله واما الاحظ فيه فرقا كما في تضبيبه أيضا (قوله ولا يتولاه الا الامام) أي في الحر (قوله بعد الاسلام) كتب عليه م ر (قوله أيضا بعد الاسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه

ولم يحتج) أى المصنف هنا أى فى أسلم وترك (قوله لفوات المعنى السابق الخ) أى وللاشارة بالمغايرة الى الخلاف ولو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الاشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار اليه المعترض وان قال الشهاب ابن قاسم ان ما ذكره انما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لاحسنية ما أشار اليه المعترض اه رشيدى (قوله وهو الاشارة للخلاف) أى لان فى قوله قتلا اشارة للرد على من قال ان المرأة لا تقتل وفى قوله السابق والنهى عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله اه ع ش (قوله ما قيل الخ) وافقه المغنى وسم (قوله لان التوبة) الى قوله كذا ذكراه فى النهاية (قوله والزنديق) الى قوله أو مع الظاهر فى المغنى (قوله فى ثلاثة مواضع) أى فى هذا الباب وبابى صفة الائمة والفرائض وقوله فى آخر أى فى اللعان مغنى وشرح المنهج (قوله من لا ينتحل دينا) أى من لا ينتسب الى دين اه ع ش (قوله أو مع الظاهر الخ) محل تأمل والموجود فى كلام بعض الائمة قصر الباطنية على الاول وتجويز الثانى للصوفية اه سيد عمر أقول وممن قصرهم على الاول المغنى (قوله وليس منه) أى من الباطن (قوله لم يدع انها مرادة الخ) ان أراد قطعا فسلم لكن ذلك جار فى كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقا فمحل تأمل وقوله وانما هى الخ محل تأمل لانه مسلم فى بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة الى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب الى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اه سيد عمر (قوله ولا بد فى الاسلام) الى قوله خلافا لما يفعله فى النهاية والمغنى الا قوله وفى النجاة الى من التلفظ وقوله من الناطق الى ولو بالعجمية وقوله والفرق الى بترتيبهما (قوله مطلقا) أى سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد فى اسلام المرتد وغيره من الكفار الخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا (قوله من التلفظ بالشهادتين) أى ولو ضمنا على ما يأتى ويسن امتحان الكافر بعد الاسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله فى الشهادتين أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبى بدل رسول الله كفاه لا الرسول فانه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبى كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لان النبى لا يكون الا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالاولى وغير وسوى وما عدا ونحوها فى الاستثناء كالا فى الاكتفاء بها كقوله لا اله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولى محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالاسلام لانه قد يريد أنا منكم أو مثلكم فى البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فان قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو دينكم حق أو قال أنا برىء من كل ما يخالف الاسلام أو اعترف من كفر بانكار وجوب شىء بوجوبه ففيه طريقان أحدهما وهى ما عليها الجمهور وهى الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالاسلام والثانية ونسبها الامام للمحققين انه يكون اعترافا به ولو قال أنا برىء من كل ملة تخالف الاسلام لم يكف على الطريقتين لانه لا ينفى التعطيل الذى يخالف الاسلام وهو ليس ملة ومن قال آمنت بالذى لا اله غيره لم يكن مؤمنا بالله لانه قد يريد الوثن وكذا لا اله الا الملك أو الا الرزاق لانه قد يريد السلطان الذى يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فان قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتى بالشهادة الاخرى وان كان مشركا لم يصر مؤمنا حتى يضم اليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للايمان بالله ان يقول لا قديم الا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربى مغنى وروض مع شرحه (قوله وعلمه الخ) مفهومه ان سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره فى الايمان شطرا أو شرطا لا يضر فهو مؤمن فى الباطن لكن يرد عليه ان كون الشىء شطرا أو شرطا من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالى وجمع محققون من ان الايمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهى يوجب تركه الاثم لا الكفر والله أعلم (قوله ولو بالعجمية) عبارة المغنى يصح الاسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وباشارة

(قوله فاندفع الخ) فى اندفاعه نظر لا يخفى اذ لا شبهة فى أحسنية ما ذكر وأما التوجيه الذى ذكره فغايته

لفوات المعنى السابق الحامل عليها وهو الاشارة للخلاف فاندفع ما قيل الاحسن أسلما ليوافق ما قبله (وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة وباطنية) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر كذا ذكراه فى ثلاثة مواضع وذكرا فى آخر أنه من لا ينتحل دينا ورجحه الاسنوى وغيره بان الاول المنافق وقد غايروا بينهما والباطنى من يعتقد أن للقرآن باطنا غير ظاهره وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر وليس منه خلافا لمن وهم فيه اشارات الصوفية التى فى تفاسيرهم كتفسير السلمى والقشيرى لان أحدا منهم لم يدع انها مرادة من لفظ القرآن وانما هى من باب ان الشىء يتذكر بذكر ماله به نوع مشابهة وان بعدت ولا بد فى الاسلام مطلقا وفى النجاة من الخلود فى النار كما حكى عليه الاجماع فى شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفى ما بقلبه من الايمان وان قال به الغزالى وجمع محققون لان تركه التلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته لا يقصر عن نحو رمى مصحف بقذر ولو بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد والفرق

الاخرس نعم لولقن العجمي الكلمة العربية فتلفظ بها ولم يعرف معناها لم يكف اه (قوله ولو بالعجمية) أي عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما اذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه و ينفعه ذلك عند الله فلا يخلد في النار ثم اذا شهدت بينة بان ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما في نفس الامر وظن كفره انما يسقط القصاص للشبهة اه ع ش (قوله بينه) أي التلفظ بالشهادتين (قوله جلي) لعله بورود الامر بتعين الله أكبر بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني هنالك وعدم ورود الامر بتعين العربية هنا (قوله بترتيبهما الخ) قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغني عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمي ان الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الايمان برسول الله تعالى عن الايمان بالله تعالى مدة طويلة صح اه ولكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة اه (قوله ثم الاعتراف الخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله أو البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته (قوله وبرجوعه عن الاعتقاد الخ) أي كان يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهرا وأما في نفس الامر فالعبرة بما في نفسه اه ع ش (قوله ولا يعزر مرتد تاب الخ) عبارة المغني نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر في المرة الاولى اه (قوله فقد قال) الى قوله وفي الاحاديث في النهاية (قوله فقد قال الشافعي الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف في شهادتيه سم وع ش (قوله ويؤخذ من تكريره الخ) عبارة المغني قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بانه لا بد ان يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين والا لم يصح اسلامه وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا اله الا الله محمد رسول الله وظاهره ان لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المفتون في الافتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي ان ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الاسلام فقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله رواه البخاري ومسلم اه (قوله أنه لا بد منه) أي من تكريره أي وعليه فلا يصح اسلامه بدونه وان أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغي أن يغني عنه العطف اه (قوله وهو ما يدل عليه الخ) معتمد كذا في ع ش لكن الموافق للادلة عدم اشتراطه كما مال اليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفا عن المغني استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده (قول المتن وولد المرتدان الخ) وفي سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف واحد أبويه مسلم انما يحتاج اليه في المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان أحد أبويه مسلم اه سم (قول المتن ان انعقد قبلها) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطئ بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اه سم عبارة المغني وسكت الاصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميري انه على الاقوال لان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب

تصحيح العبارة بالتكلف (قوله بترتيبهما) أي وموالاتهما مر (قوله فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بانه لا يشترط عطف احدى الشهادتين على الاخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم باسلامه بالشهادتين مع ان الاذان لا عطف في شهادتيه (قوله انه لا بد منه) أي من تكريره ينبغي أن يغني عنه العطف (قوله وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) يتأمل ما المراد

بينهما وبين تكبيرة الاحرام جلي بترتيبهما ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة خلافا لما يفعله جهلة القضاة ومن جهلهم أيضا ان من ادعى عليه عندهم بردة أو جاءهم يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى. ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد انه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل للكل (وولد المرتد ان انعقد قبلها)

زمان

أى الردة (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الاب أو الام وان علا أومات (مسلم فسلم) تغليبا للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس فى أصوله مسلم (فسلم) فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم ويجزئ عتقه عن الكفارة ان كان قنا لبقاء علقة الاسلام فى أبويه (وفى قول) هو (مرتد) تبعا لهما (وفى قول) هو (كافر أصلى) لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربى اذ لا أمان له نعم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم القاضى أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الاسلام أما اذا كان فى أحد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم من كلامه فى اللقيط أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلى فكافر أصلى قاله البغوى ووجه بان من يقر أولى بالنظر اليه ممن لا يقر والكلام كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة على الاصح (وفى زوال ملكه عن ماله بها) أى بالردة (أقوال) أحدها يزول مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه مجمع عليه ثانيها لا مطلقا (و) ثالثها وهو (أظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه وان أسلم بان أنه لم يزل) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو امافىء أو باق على اباحته وفى مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد

زمان ويدل له كلامهم فى الوصية فى الحمل اه (قوله أى الردة) الى قوله فيعامل فى المغنى والى قوله هذا ماذكره فى النهاية (قول المتن أو بعدها) أى فيها اه مغنى وهذا يغنى عما فى ع ش عن شيخه الشوبرى أى أو مقارنا لها اه (قوله وان علا الخ) غاية وقوله أومات أى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس فى أصوله الخ أى وان بعد لكن حيث يعد منسوبا اليه بحيث يرث منه اه ع ش (قوله اسلاما) الاولى ردة كما فى المغنى (قوله حتى يغلظ الخ) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر الخ (قوله وقطع به الخ) انما هو بانه كافر لا بخصوص لردة كما يعلم من الروضة اه رشيدى عبارة المغنى وفى تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلى تسمح والاولى أن يقال فهو على حكم الكفر اه (قول المتن ونقل العراقيون) أى القاضى حسين وابن الصباغ والبندنيجى وغيرهم اه مغنى (قوله أى امامهم القاضى أبو الطيب) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع ان الناقل له انما هو واحد منهم وهو القاضى أبو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اه رشيدى ولا يخفى ان هذا الجواب انما يظهر لو كان سكت غير امامهم وليس كذلك عبارة المغنى تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضى أبى الطيب انه لا خلاف فيه كما قال فى الروضة واعترض بان الصيمرى شيخ الماوردى من كبارهم وقد جزم بانه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعى غيره وقال البلقينى ان نصوص الشافعى قاضية به وأطال فى بيانه وذكر نحوه الزركشى اه (قوله ولا يقتل) أى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم اه ع ش (قوله وان بعد) أى حيث يعد منسوبا اليه اه ع ش (قوله مرتد وقوله كافر) كان الاولى نصبهما (قوله قاله البغوى) وجزم به فى الروض اه سم (قوله من أولاد الكفار الخ) المراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى اه بجيرمى وفى هامش النهاية بلا عزو وما نصه هذا فى كفار أمته صلى الله عليه وسلم تشريفا لهم أما أولاد كفار غير أمته ففى النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبرى عن بعض العلماء اه (قوله فى الجنة) أى ومستقلون على المعتمد اه بجيرمى (قوله أى الردة) الى قوله هذا ماذكره فى المغنى الا قوله ومحل الخلاف وقوله وفى مال معرض للزوال (قوله يزول مطلقا) أى لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقا أى لان الكفر لا ينافى الملك كالكافر الاصلى اه مغنى (قوله لانه مجمع عليه) فى تقريبه نظر (قوله وثالثها) واوه مرقومة بالحمرة فى نسخ التحفة وليست من المتن فى نسخ المحلى وغيره من الشراح اه سيد عمر (قول المتن ان هلك مرتدا الخ) عبارة المغنى أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه ان هلك الخ (قول المتن زوال ملكه) وفى المحلى والنهاية والمغنى زواله بها اه (قوله ملكه فى الردة) يعنى حازه فيها اه رشيدى (قوله أو باق على اباحته) أى فان عاد الى الاسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده فى الردة فالاقرب انه يملكه

بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول الماء فى الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم (قوله أيضا وولد المرتدان انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهى حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمهما أو بين مرتد وأصلى فكالاصلى اه وهى صريحة فى أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف واحد أبويه مسلم انما يحتاج اليه فى المنعقد بعدها اذ من لازم المنعقد قبلها ان أحد أبويه مسلم (قوله فكافر أصلى قاله البغوى) وجزم به فى الروض (قوله ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو اصطياد فهو امافىء أو باق على اباحته الخ) عبارة الروض والا أى وان مات مرتدا بان ان ملكه فىء وما يملكه أى فى الردة بنحو احتطاب على الاباحة اه

وظاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجورا عليه وهو وجه والاصح أنه لابد من ضرب الحاكم الحجر عليه وأنه كحجر المفلس لانه لاجل حق الفيء وهذا ما ذكره شارح وهو ضعيف والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقا وان ما يقبله ان حجر عليه بطل والا وقف (وعلى الاقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة باتلاف أو غيره أو فيها باتلاف كما سيذكره اما على بقاء ملكه فواضح واما على زواله فهي لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفى ثم ما بقي فيء وظاهر كلامهم ان المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقا به الدين كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل اليه الا ما بقي (وينفق عليه منه) في مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وان زال ملكه عنه بالموت (والاصح) بناء على زوال ملكه (أنه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئرا عدوانا يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعني مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها اما على الوقف فيجب ذلك قطعا كنفقة القن (واذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (ان احتمل الوقف) بان يقبل قوليه ومقصود فعليه التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ) أي بان نفوذه (والا فلا) ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين ولكن انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر ان الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وان احتمله مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان أسلم حكم بصحتها والا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خصه بغير الاول (يجعل ماله مع عدل وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع (وللقاضي بيعه ان هرب ورآه مصلحة (ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي) ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون

الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد الاسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أي اماهما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اهـ ع ش (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة النهاية والاصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه اهـ قال الرشيدي انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اهـ (قوله وانه) أي الحجر المضروب عليه اهـ ع ش (قوله كحجر المفلس) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اهـ مغني (قوله هذا ما ذكره شارح) اعتمده النهاية والمغني (قوله لا يقبل الوقف) أي التعليق كالبيع (قوله مطلقا) أي حجر عليه أم لا (قوله وأن ما يقبله) أي كالعتق (قوله كلها) الى قول المتن أنه يلزم في المغني والى الكتاب في النهاية الا قوله اما على الوقف الى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها (قوله اما على بقاء ملكه) أي أو انه موقوف اهـ مغني (قوله وفي) ببناء المفعول من الوفاء (قوله كما أنه لا يمنع) أي الدين (قوله وهو أوجه مما أفهمه الخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الاول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثاني يتعلق بها اهـ ع ش (قوله في مدة الاستتابة) أي اذا أخرت لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضي في الاستتابة (قوله بناء على زوال ملكه) سيذكر محترزه و يعني بهذا ان الخلاف الاصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الاصح اهـ رشيدي (قول المتن فيها) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الامام ولم يصل اليهم الا بقتال فما أتلفوا في القتال اذا أسلموا ضمنوه على الاظهر كما مرت الاشارة اليه في الباب الذي قبل هذا اهـ مغني وفي الاسنى ما يوافقه (قوله نفقة الموسرين) في نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اهـ سيد عمر (قوله أما على الوقف) أي أو بقاء ملكه اهـ مغني (قول المتن واذا وقفنا ملكه) وهو الاظهر كما مر اهـ مغني (قوله فيها) أي الردة (قول المتن والا) أي بان مات مرتدا اهـ مغني (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه أيضا اهـ رشيدي (قوله على المعتمد) عبارة المغني ما ذكره في الكتابة من انها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا وفي الكتابة وصوبه في الروضة هنا ورجحا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها ورجحه البلقيني اهـ (قوله ونحوها) أي كالوقف كما في شرح الروض اهـ سم (قوله مقصود العقد الخ) أي العتق سم ورشيدي (قوله مع عدل) أي عنده يحفظه *(تنبيه)* قد يفهم كلامه انه يكتفي بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مرادا بل عليه لابد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي اهـ مغني (قول المتن ويؤجر ماله) أي من جهة القاضي اهـ ع ش (قوله بيعه الخ) أي الحيوان كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة الروض فان لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اهـ (قول المتن ويؤدي مكاتبه الخ) ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغي أن لا تسقط

(قوله هذا ما ذكره شارح) واقتصر عليه م ر (قوله كعتق وتدبير الخ) قال في الروض ووقف قال في شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فانه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع الخ (قوله وان احتمله مقصود العقد) وهو العتق (قوله وللقاضي بيعه ان هرب الخ) عبارة كنز الاستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ في بيع الحيوان فعل اهـ

وذلك احتياط اله لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتدا *(كتاب الزنا)* بالمد والقصر وهو الافصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الاصح وقيل هو أعظم من القتل (١٠١) لانه يترتب عليه من مفاسد انتشار الانساب واختلاطهما الا يترتب على القتل وهو (ايلاج) أي ادخال (الذكر) الاصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر فما وجب به حد به ومالا فلا وقول الزركشي في الزائد الحد كما تجب العدة بايلاجه مردود بتصريح البغوي بانه لا يحصل به احصان ولا تحليل فاولى ان لا يوجب حدا ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المني هذا والذي يتجه حمل اطلاق البغوي المذكور في الاحصان والتحليل على ماذكرته فيأتي فيهما أيضا التفصيل في الغسل أو قدرها من فاقدها لا مطلقا خلافا لقول البلقيني لو ثني ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف من آدمي واضح ولو ذكرا نائم استدخلته امرأة بخلاف مالا يمكن انتشاره على ما بحثه البلقيني وأيد بان هذا غير مشتهى وفيه ما فيه ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال *(تنبيه)* صرحوا بانه لا غسل ولا غيره بايلاج بعض الحشفة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون البعض الآخر موجودا أو مقطوعا قليلا أو كثيرا لكنه مشكل فيما اذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برئ وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة فالذي يتجه في هذه انها كالكاملة وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الغسل (بفرج)

ولكن نص الشافعي على السقوط لان المراد بالنية هنا التمييز اه مغني (قوله وذلك الخ) راجع لجعل المذكور وما بعده (قوله لاحتمال موته مرتدا) *(خاتمة)* لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لان كفرهم أغلظ ولانهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقا لانه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فان مات حلت لان الاجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كان وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة اكراها فوجوب المهر والاجرة موقوفان ولو أتى في ردته بما يوجب حدا كان زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمرا حد ثم قتل مغني وروض مع شرحه

(كتاب الزنا)

(قوله وهو) أي القصر (قوله من مفاسد انتشار الانساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظا لهذه الامور فاذا علم القاتل مثلا انه اذا قتل قتل انكف عن القتل فشرع القصاص حفظا للنفس وقتل الردة حفظا للدين وحد الزنا حفظا للانساب وحد الشرب حفظا للعقل وحد السرقة حفظا للمال زيادي وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص أنه اذا قذف حد امتنع من القذف اه بجيرمي (قوله وهو ايلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل ومصدر أولج مبنيا للمفعول اه حلبي (قوله الاصلي) الى المتن في النهاية الا قوله وللزائد الى قوله فما وجب (قوله ولو أشل) أي وغير منتشر أسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اه وفيه وقفة (قوله وللزائد الخ) أي الذكر الزائد اه ع ش (قوله فما وجب) أي الغسل به الخ وهو الزائد العامل أو المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هناك اه رشيدي زاد ع ش وقضية قوله فما وجب الخ انه اذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بان تمكينه لها من ذلك كفعله اه (قوله مردود) يعني بالنسبة لاطلاق الزائد والا فبعض افراده يحد به كما مر اه رشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بايلاجه اه (قوله لا يحصل به) أي بالزائد (قوله على ماذكرته) أي ما لا يجب الغسل به اه نهاية أي بان لا يكون عاملا ولا مسامتا للاصلي (قوله أو قدرها) الى قوله ولو ذكر نائم في المغني (قوله أو قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدي وع ش (قوله من آدمي) يخرج الجني وان كان مكافئا اه سم وقال ع ش قوله من آدمي أي أو جني تحققت ذكورته أخذا مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد اذا امكنته اه ومال اليه الرشيدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه (قوله بخلاف مالا يمكن الخ) عبارة النهاية وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقيني خلافه اه ومر عن المغني ما يوافقها (قوله تنبيه الخ) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اه (قوله ثم برئ) الاولى التأنيث (قوله ويحس الخ) أي صاحبها (قوله بها) تنازع فيه الفعلان (قول المتن بفرج) أي ولو فرج نفسه كان أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم اطلاق الفرج يشمل

(كتاب الزنا)

(قوله من آدمي) يخرج الجني وان كان مكافئا وهذا في الواطئ فلو كان موطوأ فهل هو كالآدمي أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية (قوله على ما بحثه البلقيني) الاقرب خلاف ما بحثه فانه الذي كتب دليه مر (قوله

اى قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي وهو ظاهر قياسا على ايجابه الغسل وانما لم يكف فى التحليل لان القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك أو جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه أبو زرعة وقياسه عكسه لان الطبع لا ينفر منها حينئذ وتحله كما هو واضح ان قلنا بحل نكاحهم ومر (١:٢) مافيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التى يعتد بها كوطء أمة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذى له فيه حق لانه لا يستحق فيه الاعفاف او جوحربية لا بقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير باذنه بتفصيله السابق فى الرهن ومر أن مانقل عن عطاء فى ذلك لا يعتد به أو أنه مكذوب عليه (مشتهى طبعا) راجع كالذى قبله لكل من الذكر والفرج وان أوهم صنيعه خلافه *(تنبيه) لم يبينوا ان معنى الزنا لغة يوافق ماذكر من حده شرعا أو يخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له اتكالا على شهرته لكن من المحقق ان العرب العرباء لا يشترطون فى اطلاقه جميع ماذكر فالظاهر أنه عندهم مطلق الايلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعا فهو كغيره اذ معناه شرعا أخص منه لغة (تنبيه ثان) صرحوا بان الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها وفى نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها ويجاب بان الملحظ مختلف اذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو فى حال سابق كالميتة لا مترقب كالصغيرة والفرق قوة السابق وضعف المترقب باحتمال ان لا يوجد لخرج المحرم وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ اذ فيه مفاسد لا تنتهى ولا تتدارك فان قلت فلم أثرت الشبهة هنا لا ثم قلت لان الموجب هنا يأتى على النفس يقينا أو ظنا فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما فى نفس الامر وثم ليس كذلك فانيط بما فى نفس الامر لانه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرؤا الحدود بالشبهات

ادخال ذكره فى ذكر غيره فليراجع اه ع ش (قوله أى قبل آدمية) الى قوله قياسا فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله وانما لم يكف الى أو جنية وقوله وقياسه الى المتن (قوله أى قبل آدمية) شامل للصغيرة اه سم أى كما يأتى فى الشارح (قوله ولو غوراء) مراده وان لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بتغييب الحشفة كما فى ايجاب الغسل اه كردى (قوله على ايجابه) أى الايلاج بفرج الغوراء (قوله وانما لم يكف) أى الايلاج فى فرج الغوراء (قوله به) اى بالتحليل (قوله بذلك) يعنى بايلاج فرج الغوراء بدون ازالة بكارتها (قوله او جنية) انظر هل مثلها الجنى اولا فما الفرق اه رشيدى وفيه ميل لما مر عن ع ش (قوله تشكلت بشكل الآدمية) عبارة النهاية تحققت انوثتها اه قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اه ومال اليه سم فقال و يحتمل ان لا يشترط ذلك اى التشكل بشكل الآدمية حيث علم انها جنية اه واستوجه الحلبى كلام الشارح (قوله وقياسه عكسه) المتبادر ان المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اه سم اقول بل المراد به جنى تشكل بشكل آدمى كما يفيده التعليل (قول المتن محرم لعينه) قال الزركشى يرد عليه من تزوج خامسة اه اى فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعى وقد يجاب بانها لما زادت عن العدد الشرعى كانت كاجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فهى محرمة لعينها اه ع ش (قوله كوطء أمة بيت المال الخ) مثال للخالى عن الشبهة اه رشيدى زاد ع ش أى وان خاف الزنا فيما يظهر أخذا من قوله لانه لا يستحق الخ اه اه (قوله وحربية) عطف على امة بيت المال (قوله لا بقصد قهر الخ) أى فان وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها فى ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كمقيد وهو ظاهر لان الحد يدرأ بالشبهة اه ع ش اى وان اثم من جهة عدم الاستبراء (قوله باذنه) اى الغير (قوله بتفصيله السابق الخ) اى من انه لو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد بخلاف ما اذا علم التحريم اه سم (قوله ومر) أى فى الرهن (قوله فى ذلك) أى وطء مملوكة غيره باذنه اه ع ش (قول المتن مشتهى طبعا) بان كان فرج آدمى حى اه مغنى عبارة البجيرمى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اه (قوله كالذى قبله) أى قوله خال عن الشبهة (قوله وان أوهم الخ) أى حيث أخره عن وصف الفرج اه ع ش وقال الكردى أى اراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فانه يوهم انهما ليسا متحدين فى الحكم ولكنهما متحدان فيه اه (قوله ولعله) أى سكوت الفقهاء عن البيان (قوله اتكالا) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أى معناه اللغوى (قوله جميع ماذكر) أى من القيود (قوله وهذا) أى الزنا لغة أعم منه أى من الزنا (قوله ان معناه) أى فى ان الخ (قوله بان الصغيرة) أى التى لا تشتهى اه بجيرمى (قوله اذ المدار ثم) أى فى نقض الوضوء (قوله لخرج المحرم) أى بقوله اذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة (قوله وهنا) أى والمدار فى ايجاب الحد (قوله لا ينفر) بضم الفاء وكسرها (قوله فدخلت الصغيرة) فى اطلاقه توقف (قوله فلم أثرت الشبهة الخ) كوطء أمته المزوجة يوجب النقض لا الحد (قوله لان الموجب هنا) بفتح الجيم وهو الحد يأتى على النفس أى يؤدى الى تلفها يقينا أى فى الرجم أو ظنا أى فى الجلد اه كردى (قوله فاحتيط له) أى للموجب هنا (قوله عذرها) أى النفس

أى قبل آدمية) شامل للصغيرة (قوله أو جنية تشكلت) و يحتمل ان لا يشترط ذلك حيث علم انها جنية (قوله عكسه) المتبادر ان المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية (قوله بتفصيله السابق فى الرهن الخ)

(قوله

وحكم هذا الايلاج الذى هو مسمى الزنا اذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (يوجب الحد) الجلد والتغريب أو الرجم اجماعا وسيأتى محترزات هذه كلها وحكم الخنثى هنا كالغسل فان وجب الغسل وجب الحد والا فلا قيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ما قبله عنه اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ويرد بان التحريم للعين باعتبار الاصل والشبهة أمر طارئ عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لافادة الاعتداد بها مع طروها على الاصل ومر فى محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وان كان دبر عبده لانه زنا وروى البيهقى خبر اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل الفاعل مطلقا للخبر الصحيح من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وهو يشكل علينا فى المفعول به نظير ما يأتى فى حديث البهيمة وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالالقاء من شاهق وجوه أصحها الاول وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له فى قبلها بان الملك يبيح اتيان القبل فى الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال ومن ثم لو وطئها فى دبرها حد

(قوله وحكم هذا الايلاج الخ) أشار به الى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله ايلاج الخ كما صرح به المغنى (قوله اذا وجدت الخ) متعلق بقوله هو مسمى الخ (قوله الجلد) الى قوله ومر فى النهاية (قوله محترزات هذه) أى القيود (قوله فان وجب الغسل) أى بان أولج وأولج فيه (قوله والا) أى بان أولج فقط أو أولج فيه فقط اه ع ش (قوله قيل) عبارة المغنى قال ابن شهبة اه (قوله اذ الاصح) حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم ان غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم فى كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اه رشيدى عبارة سم قوله اذ الاصح الخ يتأمل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض ثم اعلم ان الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما فى وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجها بلا ولى أو بلا شهود ولا شك فى ثبوت التحريم فى الاولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله ان وطء الشبهة لا يوصف الخ غير مسلم فيهما اه وقوله اعلم الخ فى المغنى مثله (قوله ويرد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بانه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اه رشيدى (قوله فلم يغن) أى قيد تحريم العين عنها أى الشبهة يعنى عن قيد الخلو عن الشبهة (قول المتن وأنثى) أى أجنبية اه مغنى وكان ينبغى أن يذكره الشارح أيضا حتى يظهر قوله الآتى وأما الحليلة الخ لانه محترزه عبارة ع ش قوله وأنثى أى غير حليلة كما يأتى حرة أو أمة اه (قوله ففيه رجم) الى قوله للخبر فى النهاية الا قوله وروى البيهقى الى وقيل والى قوله وهو مشكل فى المغنى (قوله ففيه الخ) أى الايلاج فى كل من الدبرين المسمى باللواط اه مغنى (قوله وجلد وتغريب غيره) أى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا اه رشيدى وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام والا فالكلام هنا فى الفاعل فقط كما يأتى فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن (قوله وان كان) أى دبر ذكر وقوله مطلقا أى محصنا كان أو لا اه نهاية (قوله وهو يشكل) أى الخبر الثانى (قوله وعليه) أى على القول بالقتل اه كردى (قوله وفارق) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله ومن ثم لو وطئها فى دبرها حد (قوله هذا المحل) أى الدبر وقال ع ش أى دبر العبد اه (قوله لو وطئها) أى محرمه المملوكة له حد وفاقا لابن المقرى وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى ومال سم

المذكور فى الرهن قول المصنف ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم فى الاصح فلا حد اه قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما اذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ (قوله اذ الاصح ان وطء الشبهة الخ) يتأمل وجه هذا التعليل فان كان وجهه ان وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لان قوله لعينه يصدق مع الشبهة اذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وان لم يحرم لعارض (قوله أيضا اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة) اعلم ان وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما فى وطء أجنبية بظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجها بلا ولى أو بلا شهود ولا شك فى ثبوت التحريم فى الاولى والثالثة بشرطه وحينئذ فلقائل ان يقول ان قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيهما فاطلاق زعمه اغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة اذ التحريم للعين أى الذات ثابت فى الثالثة باعتبار اعتقاد الواطئ وكذا فى الثانية فيما يظهر لان الظاهر ان عدم الوصف فيها بالحرمة انما هو باعتبار الاطلاق واما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فانما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة اليهما بخلاف الاولى فان التحريم فيها ليس للعين فهى خارجة بقوله لعينه فليتأمل (قوله حد) هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وأقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الاسلام وان اختار الاول (قوله

واما الحليلة فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل اما الموطوء فى دبره فان أكره أولم يكلف فلا شئ له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا امرأة كان أو ذكرا لان الدبر لا يتصور فيه احصان وقيل يقتل المفعول به مطلقا للخبر السابق وقيل ترجم المحصنة وفى وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الاولى وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والاول أوجه (ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الايلاج السابق ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وايلاجها ذكره بفرجها ولا بايلاج مبان وكذا زائد لكن بتفصيله فى الغسل كما مر (ووطء زوجه) بهاء الضمير أو بالتاء أى له (وأمته) يظنها أجنبية أو (فى) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم واحرام) لان التحريم ليس لعينه بل لامر عارض كالاذى وافساد العبادة ومثله وطء حليلته يظن انها أجنبية فهو وان أثم اثم الزنا باعتبار ظنه كما مر أوائل العدد لا يحد لان الفرج ليس محرما لعينه (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضا (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك والخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه نحو أمة

الى ماقاله وسكت عليه ع ش وقال البرماوى هو المعتمد اه (قوله وأما الحليلة) الى قوله وقيل فى المغنى الاقوله وأمته الى هذا كله (قوله وأما الحليلة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتى وأمته المزوجة الخ اه سم (قوله فان أكره أولم يكلف الخ) قضية العطف ان المكره مكلف وليس كذلك كما فى جمع الجوامع وعبارة المغنى فان كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها فلا حد عليه ولا مهر له لان منفعة بضع الرجل غير متقومة اه (قوله فلا شئ له) هذا صريح فى عدم وجوب المهر لو كانت الموطوأة أنثى اه رشيدى أقول قضية التعليل المار عن المغنى خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله فلا شئ له ظاهره انه اذا أكره الانثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شئ له أى فلا يجب له مال اه والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا فى مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اه (قوله مطلقا) أى محصنا أولا (قوله وفى وطء دبر الحليلة الخ) عبارة المغنى أما لو وطئ زوجته أو أمته فى دبرها فالمذهب ان واجبه التعزير ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوى والرويانى والروضة والامة فى التعزير مثله اه (قوله وعبر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفى وطء الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهى الحاكم عنه اه قال ع ش قوله ان عاد الخ افهم انه لا تعزير قبل نهى الحاكم وان تكرر وطؤه اه (قول المتن ولا حد بمفاخذة) ولا بايلاج بعض الحشفة ولا بايلاجها فى غير فرج كسرة اه مغنى (قوله وغيرها) الى قوله وايلاجها فى النهاية (قوله كالسحاق) عبارة المغنى ولا باتيان المرأة المرأة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر أما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه لانه فى معنى العزل اه (قوله ومن ثم لا حد الخ) أى وتعزر وان لم يتكرر اه ع ش (قوله ولا بايلاج مبان) بل يعزر به اه (قوله أى له) راجع للمعطوف فقط (قوله يظنها أجنبية) قد يغنى عنه قوله الآتى ومثله وطء حليلته الخ (قوله أو فى نحو دبر) الى قوله ويصدق فى النهاية الا قوله كما مر أوائل العدد وقوله غير المحرم (قول المتن واحرام) أى واستبراء مغنى وروض وع ش (قوله لان التحريم الخ) لا يتأتى فى قوله أو فى نحو دبر رشيدى وسم أقول ولا فى قوله ووطء زوجه وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيرا ما يقتصر على تعليل ما فى المتن دون ما زاده (قوله ومثله) أى وطء نحو دبر زوجته (قوله وطء حليلته) أى فى قبلها وقوله وهو وان أثم الخ أى فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه اه ع ش (قول المتن والمعتدة) أى من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمى مغنى وروض (قول المتن وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم ان وطء أمته المحرم فى دبرها لا يوجب الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغنى ونهاية وتقدم فى الشارح وعن شيخ الاسلام خلافه (قوله بنسب) الى قوله على انه يتصور فى المغنى (قوله أو مصاهرة) كموطوأة أبيه أو ابنه اه مغنى (قوله ولا يرد عليه نحو أمة الخ) كان صورة الايراد انه لو ملك أمه ثم وطئها حد اه سم عبارة المغنى تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها

وأما الحليلة) شامل لامته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتى تحريمها لعارض (قوله فلا شئ له) فلا يجب له مال (قوله بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الاولى اذا سبقها منع الحاكم ور بما عبر وابان عاد نهى الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الاولى المذكورة وقد يشملها لان العود قد يراد به الصيرورة او يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهى الحاكم الاولى (قوله أيضا بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وان تكرر وكثر م ر (قوله ولا بايلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغى نعم (قوله لان التحريم ليس لعينه) انظره فى قوله أو فى نحو دبر (قوله وكذا أمته المزوجة والمعتدة) وكذا أمة المحرم قال فى الارشاد عطفا على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة الفرع قال الشارح فى شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالايلاج فى دبر نحو المشتركة وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر وان قلنا بوجوبه بالايلاج فى دبر المملوكة المحرم ويفرق بان تلك لا يتصور حل شئ منها بخلاف المذكورات اه ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروض وغيره انه لا حد بوطء من يملك بعضها اتفاقا أو كلها وهى محرم فى قبلها وفى الوطء فى دبرها أو فى قبل أجنبية ظنها هى ما تقرر (قوله ولا يرد عليه نحو أمة) كان صورة الايراد

لزوال ملكه بمجرد ملكه فليست ملكه حال الوطء على انه يتصور ملكه لها كما يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظنها حليلته كما بأصله
أو مملوكته غير المحرم كلا
لا بعضا كما في الروضة وقال
آخرون لا فرق واعترض
بان ظن ملك البعض لا يفيد
الحل فليس شبهة كمن علم
التحريم وظن انه لا حد
عليه وأجيب بان الاول
مسقط لو وجد حقيقة
فاعتقده مسقط بخلاف
الثاني لا يسقط بوجه فلم
يؤثر اعتقاده ويرد بانه لا عبرة
باعتقاد المسقط مطلقا لانه
حيث لم يظن الحل فهو غير
معذور وليس هذا نظير
ما يأتي في نحو السرقة لانهم
توسعوا في الشبهة ثم ما لم
يتوسعوا فيه هنا ويصدق
في ظنه الحل بيمينه وان كذبه
ظاهر حاله كما هو ظاهر
(ومكره في الاظهر) لشبهة
الاكراه مع خبر ادرؤا
الحدود بالشبهات ولرفع القلم
عنه كما في الحديث الصحيح
ولان الاصح تصور الاكراه
في الزنا لان الانتشار عند
نحو الملامسة أمر طبيعي
لا اختيار للنفس فيه ولو لم
يحصل انتشار فلا حد قطعا
كما اذا كان المكره امرأة
قيل الاظهر جار فيما بعد
كذا الاولى أيضا فيرد عليه
ذلك انتهى ويرد بان
جريانه طريقة ضعيفة لم
يرتضها وكأن كذا الاولى
لبيان ان الاحسن فيما
بعدها خروجه بخلاف عن
الشبهة لا يحرم لعينه وفي
الوسيط ان الولد لا يلحقه وفي التتمة انه يلحقه وهو الاوجه
(وكذا كل جهة اباح بها) الاصل أباحها فضمن أباح قاله أو زاد الباء تأكيدا أو أضمر الوطء أي أباحه بسببها (عالم)

كاخته امامن لا يستقر ملكه عليها كالام والجدة فهو زان قطعا كما قاله الماوردي وغيره اه (قوله نحو أمه) أي كبنته (قوله لزوال ملكه الخ) قضيته انه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا أو محجورا عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ اه ع ش (قوله فليست ملكه الخ) أي فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اه سم (قوله على انه يتصور الخ) أي وحينئذ فلا حد سم ورشيدي (قوله فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه اه سم (قوله من ظنها حليلته) أي زوجته اه سم (قوله كلا الخ) تمييز عن قوله أو مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اه سم (قوله لا بعضا) معتمد اه ع ش عبارة المغني فرع لو وطئ امرأة على ظن انها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة اه (قوله بان الاول) أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني هو قوله كمن علم التحريم الخ اه ع ش (قوله وليس هذا) أي وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضا (قوله ما يأتي في نحو السرقة) أي للمال المشترك اه ع ش (قوله في ظنه الحل) أي حل من يملك بعضها الا مطلقا اه سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن موطوأته حليلته أو مملوكته غير المحرم كلا (قول المتن ومكره) ينبغي ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا فأبى صاحبه الا ان تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه ولا يبيح ذلك وانما يسقط عنها الحد للشبهة اه ع ش وفي المغني مثله الا قوله وان لم يجز الخ (قوله لشبهة الاكراه) الى قوله قيل في المغني الا قوله ولو لم يحصل الى كما اذا (قوله ولان الاصح الخ) الاولى حذف لان (قوله قيل الاظهر جار الخ) وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوجة والمعتدة وليس مرادا بل الخلاف الذي في المحرم جار فيهما اه (قوله أيضا) أي مثل ما بعد كذا الثانية (قوله فيرد عليه) أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية (قوله ويرد الخ) ويمكن أن يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة الى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فانه حسن دقيق اه سم (قوله وكأن الخ) بشد النون وكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله لبيان ان الاحسن خروجه الخ) فيه نظر ظاهر اه سم (قوله وفي الوسيط الخ) سيأتي عن سم انه المعتمد (قوله لا يلحقه) أي المكره بفتح الراء (قول المتن وكذا كل جهة أباح بها الخ) أي فانه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اه ع ش وقوله ولا يعاقب الخ أي اذا قلد الفاعل تقليدا صحيحا أخذا مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد الخ أي لقول داود بصحته وان حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اه (قوله الاصل) الى قوله فينبغي في النهاية (قوله أو أضمر الوطء) أي قدر ضمير

انه لو ملك أمة ثم وطئها حد (قوله فليست ملكه حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم (قوله على انه يتصور ملكه لها) أي فلا حد (قوله فلا اعتراض) أي لدخولها في كلامه (قوله وكذا من ظنها حليلته) أي زوجته (قوله غير المحرم) خرج المحرم وعبارة شرحه للارشاد وخرج بقوله ظن حل ما اذا وطئ أجنبية ظنها مملوكته غير المحرم أو المشتركة فيحد كما في الروضة الخ اه وقوله كلا تمييز عن قوله أو مملوكته بان كان يملك جميعها وقوله لا بعضا يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره (قوله كمن علم التحريم وظن الخ) في الروض وشرحه في باب السرقة وان ادعى من شهد عليه أربعة بزنا امرأة ان الموطوأة زوجته أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه اه وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال هي زوجتي أو أمتي بأعيتها السكوا لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد انسان وقال أذن لي في قطعها فانه يقاد اذا لم يقر له بذلك اه (قوله قيل الاظهر جار فيما بعد كذا الاولى أيضا فيرد عليه ذلك اه ويرد بان الخ) يمكن أن يجاب بان كذا الاولى اشارة الى الخلاف وكذا الثانية اشارة

ويعتقد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك رضى الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه انه لابد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي اذا انتفيا ان يجب الحد ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما اذا وجد الاعلان وفقد الولى و بعضهم (١٠٦!) اعترضه بان الذى فى الروضة فى اللعان انه لا يحد وان انتفى الولى والشهود و يرد بوجوب حمل ما فيها على ان الواو فيها بمعنى أو و يدل عليه انه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولى فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود للعلم به من تعليله بالخلاف فى اباحته أو بلا ولى كمذهب أبي حنيفة رضى الله عنه أو مع التأقيت وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس رضى الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلا ولى وشهود أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بابطاله أو بالتفرقة بينهما من يراه و وقع الوطء بعد علم الواطئ به اذ لا شبهة حينئذ ولا يعتد بخلاف الشيعة فى اباحة ما فوق الاربع ولا فى غيره كما فى المجموع (ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية خلافا لما وقع فى بعض كتب المصنف (فى الاصح) لانه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعا (ولا بهيمة فى الاظهر) لانها غير مشتهاة كذلك ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافا لمن وهم فيه لكن فى حديث صحيح من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والجواب عنه مشكل اذ لا يتأتى الا بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر (و يحد فى مستأجرة) للزنا بها اذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه فى نكاح بلا ولى هذا ما أورده شارح

الوطء (قوله يعتد بخلافه الخ) والضابط فى الشبهة قوة المدرك كما صرح به الرويانى وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اه مغنى (قوله انه لابد الخ) عبارة النهاية اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله وألحق به) أى بنكاح انتفى فيه الشهود والاعلان فى وجوب الحد (قوله اعترضه) أى المتن (قوله بان الذى الخ) اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف فى شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولى ولا شهود فان ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده الا للضرورة لكن اذا وطئ امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اه وعبارة المغنى و يجب فى الوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود قال القاضي الا فى الثيبة فلا حد فيها الخلاف مالك فيه اه ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمى وكذا بلا ولى ولا شهود وهو مذهب داود وهذا فى الثيب خلافا للشارح يعنى شيخ الاسلام حلبي وسلطان اه (قوله على ان الواو فيها بمعنى أو الخ) ما المانع من بقائها بمعناها و يكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولى ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكى وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اه سم (قوله حكم انتفائه الخ) أى حكم خلو النكاح عن الولى من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أى والولى جميعا من وجوبه (قوله أو بلا ولى) الى قوله وما قيل فى المغنى والنهاية الا قوله ولو لغير مضطر (قوله أو بلا ولى) وقوله أو مع التاقيت معطوفان على بلا شهود (قوله بخلافه بلا ولى وشهود) مرماديه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغنى محل الخلاف فى النكاح المذكور كما قاله الماوردى ان لا يقارنه حكم فان حكم شافعى ببطلانه حد قطعا أو حنفى أو مالكى بصحته لم يحد قطعا اه (قوله بعد علم الواطئ به) أى بالحكم المذكور (قوله ولا فى غيره) أى غير اباحته ولو أجنبية الى قوله هذا هو المذهب فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يجوز قتلها (قوله فى بعض كتب المصنف) عبارة المغنى فى نكت الوسيط اه (قوله لانه) أى وطء الميتة (قول المتن ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغنى أى الميتة والبهيمة ولو فى أول مرة ع ش (قوله ولا يجوز قتلها) يعنى بغير الذبح الشرعى أخذا مما بعده (قوله مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اه سم عبارة المغنى وفى النسائى عن ابن عباس ليس على الذى يأتى البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف اه (قول المتن فى مستأجرة) أى فى وطئها اه مغنى وقوله للزنا الى قوله هذا ما أورده فى النهاية والمغنى (قوله لعدم الاعتداد الخ) علة لانتفاء الشبهة (قوله انه) أى الاستئجار اه ع ش (قوله ينافيه الاجماع على الخ) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت به النسب كما تقدم عن

الى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فانه حسن دقيق (قوله لا بحرم الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لبيان ان الاحسن الخ) فيه نظر و يكون ما فيها اشارة الى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولى ولا شهود بناء على ان الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكى وان نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى (قوله على ان الواو فيها بمعنى أو) ما المانع من بقائها بمعناها (قوله وهو نكاح المتعة) جعل فى شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذى لا حد فيه مع جريانه مؤقتا بدون ولى وشهود فاذا انتفى وجود التأقيت المقتضى لضعف الشبهة فلان ينبغى مع انتفائه بالاولى وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله والجواب عنه مشكل) كان يمكنهم الجواب بحمل الامر فيها على الندب وقتلها على ذبحها (قوله ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة ان الاكراه شبهة دافعة للحد مع انه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط

الوسيط

عليه وهو لا يتم الا لو قال انه شبهة فى اباحة الوطء وهو لم يقل بذلك بل بانه شبهة فى درء الحد فلا يرد عليه ماذكر وانما الذى يرد عليه اجماعهم على انه لو اشترى حرة فوطئها أو خمرا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد نعم الذى يصرح به قول الامام الشافعى فى حنفى شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته أنه لو رفع لشافعى حنفى فعله حده خلافا للجرجانى لانه اذا حد بما يعتقد اباحته فاولى ما يعتقد تحريمه (ومبحة) لان الاباحة هنا لغو (ومحرم) ولو بمصاهرة ومحرمة لتوثن أو لنحو بينونة كبرى ولو فى عدته أو لعان أو ردة (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابى حنيفة أيضا لانه لاعبرة بالعقد الفاسد نظير ما مر فى الاجارة فيأتى فيه حد الشافعى للحنفى به وفى خبر صحيح قتل فاعله وأخذ ماله وبه قال الامام أحمد واسحق أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف فى حل نكاحها (وشرطه) التزام الاحكام فلا يحد حربى ومستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكما و(التكليف) فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه (الا السكران) المتعدى بسكره فيحد وان كان غير مكلف على الاصح تغليظا عليه من باب ربط الاحكام بالاسباب فالاستثناء منقطع (وعلم تحريمه) فلا يحد جاهله أصلا أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب اذ لا يجهله أحد ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحد فيه ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة ان أمكن جهله بذلك (وحد المحصن)

الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله عليه) أى على أبى حنيفة قوله نعم الى قوله وفى خبر صحيح فى النهاية الا قوله لانه اذا حد الى المتن (قوله فعله) أى الوطء بالاستئجار اه ع ش (قوله حده) أى حد الشافعى ذلك الحنفى (قوله اذا حد) أى الحنفى (قول المتن ومبحة) ولا مهر لها وان كانت أمة سم على المنهج اه ع ش عبارة المغنى وتحد هى أيضا فى المسئلتين اه أى فى وطء المستأجرة والمبحة (قوله ولو بمصاهرة) الى قوله أما مجوسية فى المغنى الا قوله نظير ما مر الى وفى خبر صحيح (قوله ولو بمصاهرة) ويحد فى وطء أخت نكحها على أختها وفى وطء من ارتهنها وفى وطء مسلمة نكحها وهو كافر و وطئها وهو عالم وفى وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنونا أو مراهقا أو استدخلت ذكر نائم حدت ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به لان الحد انما يجب ببينة أو اقرار كما سيأتى ان شاء الله تعالى اه مغنى (قوله لانه لاعبرة الخ) عبارة المغنى لانه وطء صادف محلا ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اه وعبارة الرشيدى قوله لانه لاعبرة الخ لعله اذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا والا فهو غير مسلم اه (قوله وفى خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لانه ردة اه سم (قوله فاعله) أى وطء المحرم اه (قول المتن وشرطه) أى ايجاب حد الزنا رجما كان أو جلدا فى الفاعل أو المفعول به اه مغنى والاولى ايجاب الزنا الحد رجما الخ (قوله التزام الاحكام) الى قول المتن الا السكران فى المغنى والى قوله على ما أفتى به فى النهاية الا قوله نعم الى المتن (قول المتن التكليف) ولو أولج صبى أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر اه سم (قوله غير مكلف) أى صبى ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اه مغنى (قوله وان كان غير مكلف الخ) أى وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه اه ع ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء فى شرطه وعادت للزانى اه سم (قوله فلا يحد جاهله الخ) أى من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن المسلمين لكن انما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين فى الدعاوى فان نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اه مغنى عبارة ع ش أى حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (فرع) فى العباب ولو قالت امرأة بلغنى وفاة زوجى فاعتددت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أى وان لم تقم قرينة على ذلك اه (قوله أو بعقد الخ) عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوأة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الاذرعى الا ان جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الاذرعى تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله ومر) أى فى النكاح اه كردى وكذا مر هنا فى شرح وكذا مملوكته المحرم (قوله ويصدق جاهل نحو نسب) أى بعد ان تزوجها و وطئها نهاية وأسنى (قوله وتحريم مزوجة الخ) أى و يصدق مدعى الجهل بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة نهاية وأسنى (قوله ان أمكن جهله الخ) راجع لقوله و يصدق الخ (قول المتن وحد المحصن الخ) والاحصان لغة المنع وشرعا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج

وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله وفى خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته (قوله فلا يحد غير مكلف) لو أولج صبى أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الاكراه حال الايلاج واستدام فلا حد لان استدامة الوطء ليست وطأ مر ش (قوله فالاستثناء منقطع) فيه نظر ان كان المستثنى منه الهاء فى شرطه وكانت للزانى (قوله أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع ان عذر الخ) قال فى الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كاخته بعد ان تزوجها و وطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه كما قاله الاذرعى أو بتحريمها برضاع فقولان قال الاذرعى أظهرهما تصديقه ان كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك

الرجل والمرأة (الرجم) حتى يموت اجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء (وهو مكلف) وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه قيل لا معنى لاشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ورد بأن له معنى هو ان حذفه يوهم ان اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران (حر) كله فمن فيه رق غير محصن لنقصه نعم ان عتق بعد التغييب فاستدام كان محصنا على الاوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق (ولو) هو (ذمى) لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين (١٠٨) رواه الشيخان زاد أبو داود وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده لما مر ان نحو الحربى لا يحد لا لاحصانه اذ لو وطئ نحو حربى فى نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فاذا عقدت له ذمة فزنى رجم (غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلى عامل على ما أفتى به البغوى ويتجه ان يأتى فى نحو الزائد ما مر آنفا (بقبل فى نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد ان استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها فى دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال (لا فاسد فى الاظهر) لحرمته لذاته فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطئ يعتبر فى احصان الموطوأة (والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) ولو مع الاكراه كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه فلا احصان لصبى أو مجنون أو قن وطئ فى نكاح صحيح لان شرطه الاصابة باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاشترط حصولها من كامل أيضا ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الاحصان مع تغييبها حال النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه اليه بادنى تنبيه وهو أولى من جواب الزركشى بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم الا ان يؤول بما ذكرته وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو أحصن ذمى ثم حارب وأرق ثم زنى رجم والذى صرح به القاضى وغيره انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب ان يقال المحصن الذى يرجم من وطئ فى نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنا فعلم ان من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل فى الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق (وان الكامل الزانى بناقص) متعلق بالكامل لا بالزانى

ووطء المكلف الحر فى نكاح صحيح وهو المراد هنا مغنى ونهاية (قوله الرجل) الى قول المتن وهو مكلف فى المغنى (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على انه سيأتى وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطئ يعتبر فى احصان الموطوأة اه رشيدى أقول ويمكن ان يجاب بان فى قول المصنف وهو مكلف الخ استخداما (قول المتن وهو) أى المحصن الذى يرجم ع ش ومغنى (قوله وان طرأ تكليفه الخ) تعميم لما يحصل به الاحصان الذى يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم اه ع ش (قوله وان طرأ تكليفه أثناء الوطء) أى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتى والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اه رشيدى (قوله أثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى أصح الوجهين نهاية اه سم وقوله وجب الحد أى الرجم اذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المغنى (قوله ويلحق) الى قوله على ما أفتى به فى المغنى الا قوله نعم الى المتن (قوله فمن فيه رق الخ) أى ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة اه مغنى (قول المتن ولو ذمى) أى أو مرتد اه مغنى (قوله لحده) أى الذمى وكذا ضمير قوله لا لاحصانه المعطوف عليه (قول المتن غيب حشفته) أى ولو مع خرقة خلافا لما فى المطلب أو غيبها غيره وهو نائم اه مغنى (قوله ولو مع نحو حيض) الى قوله وهو أولى فى النهاية الا قوله ولو مع الاكراه الى فلا احصان والى قوله الا ان يؤول فى المغنى الا قوله بالقوة الى استصحابا (قوله ولو مع نحو حيض الخ) أى ونفاس وصوم واحرام اه مغنى (قوله اجتنابها) خبران والضمير للذة عبارة المغنى ان يمتنع من الحرام اه (قوله أو استوفاها) أى مطلق اللذة اه رشيدى (قوله لحرمته لذاته) يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسدا فى اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله أعلم اه سيد عمر (قوله وكما يعتبر ذلك) أى ما ذكر من الشروط عبارة المغنى وهذه الشروط كما تعتبر فى الواطئ تعتبر أيضا فى الموطوأة اه (قوله خلافا لمن نظر فيه) عبارة المغنى وان قال ابن الرفعة فيه نظر اه (قوله وطئ فى نكاح الخ) أى ثم زنى وهو كامل اه مغنى (قوله مع تغييبها الخ) أى مع ادخال المرأة حشفة الرجل فيها وهو نائم وادخاله فيها وهى نائمة اه مغنى (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوز فى الوصف به أيضا فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج الى بيان اه سم (قوله وقضية المتن) الى قوله ولظهور هذا فى النهاية (قوله اشتراط ذلك) أى ما ذكر من الحرية والتكليف (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد اه ع ش (قوله فعلم) الى المتن فى المغنى (قوله متعلق بالكامل) فالمعنى حينئذ ان الذى صار كاملا فى الاحصان بسبب ناقص كما اذا وطئ الحر المكلف أمة أو صبية أو مجنونة بنكاح صحيح ثبت الاحصان له دونها وكذلك العكس اه

صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك اه (قوله الرجل والمرأة) هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته (قوله وان طرأ تكليفه اثناء الوطء فاستدامه) نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى أصح الوجهين م ر ش (قوله لان التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم ان

كما أفاده كلامه اذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف اذا زنى بناقص محصن وان لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه وان كثروا ولا من غير الزاني بالباني على أنه خطئ بان المعروف بنى على أهله لا بهم ولظهور رهذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص اثر متعلقه (محصن) لانه حر مكلف وطئ فى نكاح (١٠٩) صحيح فلم يؤثر نقص الموطوأة كعكسه لوجود المقصود وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالاحصان منهما (و) حد المكلف ومثله السكران (البكر) وهو غير المحصن السابق (الحر) الذكر والمرأة (مائة جلدة) للآية سمى بذلك لوصوله الى الجلد (وتغريب عام) أى سنة هلالية وآثره لانها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لافادة أنه لا ترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد وان نازع فيه الاذرعى وعبر بالتغريب لافادة أنه لابد من تغريب الحاكم فلو غرب بنفسه لم يكف اذ لا تنكيل فيه وابتداء العام من ابتداء السفر ويصدق فى انه مضى عليه عام حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة وتغرب معتدة وأخذ منه تغريب المدين ومستأجر العين وفى الاخير نظر ويفرق بان معظم الحق فيها لله تعالى وفيه الحق متمحض للآدمى ويؤيده ان القاضى لا يعدى عليه ثم رأيت شيخنا رجح أنه لا يغرب بان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله فى الحبس ويوجه تغريب المدين وان كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (الى مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) مما يراه الامام بشرط أمن الطريق والمقصد على الاوجه وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان ما دونها فى حكم الحضر (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح)

كردى (قوله كما أفاده) أى عدم تعلقه بالزانى (قوله لاقتضى ان الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تأثير احصانه كمال المزنى به فليتأمل مع مبالغته مع ذلك على المعترضين اه سم (قوله ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغنى تنبيه عبارة المصنف لا يفهم المراد منها الا ان قوله بناقص لا يخلو اما أن يتعلق بالزانى أو بالكامل فان علقه بالاول فسد المعنى اذ يقتضى الخ وان علقه بالثانى يصير قوله الزانى ضائعا فلو قال وان الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب الى المراد ومن الشراح من أجاب بان قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وان الكامل الزانى اذا كان كماله بناقص محصن اه (قوله بالبانى) أى الناكح اه مغنى (قوله بان المعروف بنى على أهله الخ) كما قاله الجوهرى وغيره اه مغنى (قوله وحد المكلف) الى قول المتن واذا عين الامام فى النهاية الا قوله وفى الاخير الى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين (قوله السكران) أى المتعدى اه نهاية (قول المتن مائة جلدة) ولاء فلو فرقها انظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق اه مغنى (قوله وآثره) أى التعبير بالعام لانها أى السنة (قوله وذلك لخبر مسلم) الى قوله وابتداء العام فى المغنى (قوله وتأخر الجلد) لعل الاولى وتأخير الجلد (قوله فلو غرب الخ) بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتد بتغريبه نفسه اه وعبارة المغنى حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اه (قوله من ابتداء السفر) وفاقا للاسنى وخلافا لظاهر المغنى عبارته وابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى أحد وجهين أجاب به القاضى أبو الطيب والوجه الثانى من خروجه من بلد الزنا اه (قوله ويصدق) الى قوله اتهم فى المغنى (قوله ويحلف ندبا) قال الماوردى وينبغى للامام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب اه مغنى (قوله ومستأجر العين الخ) عبارة النهاية أما مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالاوجه عدم تغريبه أى الى انتهاء مدة الاجارة اه (قوله وفى الاخير) أى مستأجر العين (قوله ويفرق) أى بين الاخير والمعتدة (قوله فيها) أى المعتدة (قوله فيه) أى الاخير (قوله ويؤيده) أى الفرق (قوله لا يعدى عليه) أى لا يحضره للدعوى عليه اه كردى (قوله أنه لا يغرب) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة اه ع ش (قوله مما يراه الامام) أى وان طال بحيث يزيد الذهاب والاياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعا فى نوعه اه ع ش (قوله ذلك) الاولى اسقاطه كما فى النهاية أو زيادة الواو معه (قوله اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغنى لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا اه (قول المتن واذا عين الامام الخ) أى ويجب ذهابه اليه فورا امتثالا لامر الامام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج اليه ومنه الامة التى يستعملها التسرى اه ع ش (قوله لانه قد يكون) الى قوله ومن ثم وجب فى النهاية الا قوله على المعتمد الى له استصحاب أمة (قوله

التكليف بالقوة حاصله التجوز فى الوصف به كما ان الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز فى الوصف به أيضا فدعوى أولويته ماذكره يحتاج الى بيانها (قوله وان لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز ان يكون المعنى ان الزانى بناقص محصن بمعنى ان زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الاحصان الذى ثبت فيحد وان كان المزنى به ناقصا فلا يشترط فى تأثير احصانه

لانه قد يكون له غرض فيه فلا يحصل الزجر المقصود و يلزم بالاقامة فيما غرب اليه حتى يكون كالحبس له على المعتمد من تناقض فى الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة (١١٠) التغريب اذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه فى الارض وهو مناف للمقصود من تغريبه وأخذ من قولهم كالحبس أن له منعه من نحو استمتاع بالحليلة وشم الرياحين وفى عمومه نظر لتصريحهم بان له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما انه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى والرويانى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهى مسئلة نفيسة واذا رجع قبل المدة أعيد لما يراه الامام واستأنفها اذ لا يتم التنكيل الا بموالاة مدة التغريب (ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) أى وطنه ولو حلة بدوى اذ لا يتم الايحاش الا بذلك ومن ثم وجب بعد ما غرب اليه عن وطنه مسافة القصر (فان عاد) المغرب (الى بلده) الاصلى أو الذى غرب منه أو الى دون المسافة منه (منع فى الاصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر انه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصرحا به اما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق خلافا لابن الرفعة وغيره ولو تغريب مسافر زنى لغير مقصده وان فاته الحج مثلا على المعتمد خلافا للبلقينى لان القصد تنكيله وايحاشه ولا يتم الا بذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن كلها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش واحتمال انه قد

له) أى المغرب اه مغنى (قوله فيه) أى فى الغير (قوله و يلزم) ببناء المفعول من الالزام (قوله بالاقامة فيما غرب الخ) أى كاقامة أهله اه ع ش (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى والاسنى كما يأتى آنفا (قوله وجمع شيخنا الخ) وافقه المغنى عبارتها واللفظ للثانى تنبيه لو غرب على الاول الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان أصحهما كما فى أصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الرويانى من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى الارض لانه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده لان ما عداه بلاد غربة و بقوله فلا يمكن من الضرب فى الارض أنه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف اه (قوله ودون مرحلتين) عطف على بلده منها أى بلده هذه العبارة ليست فى كلام شيخه كما مر آنفا (قوله كالمتنزه) هو الذى يسير فى الارض للتفرج اه كردى (قوله وأخذ) الى قوله بان له استصحاب أمة عبارة النهاية وله استصحاب أمة الخ أى وان لم يخف الزنا ع ش (قوله له استصحاب) الى قوله وقضيته فى المغنى (قوله دون أهله الخ) لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغنى و روض (قوله دون أهله) أى زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اه ع ش (قوله من حمل مال زائد) أى يتجر فيه اه مغنى (قوله خلافا للماوردى والرويانى) وافقهما الاسنى والمغنى (قوله ولا يقيد) الى قول المتن منع فى المغنى (قوله ولا يقيد) أى فى الموضع الذى غرب اليه كما قاله لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع اه مغنى (قوله من رجوعه) أى الى بلد آخر (قوله ولم تفد فيه) أى فى منعه من الرجوع (قوله مثلا) هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح فى آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس أى بسب أو أخذ شئ اه وهو صريح فى الدخول (قوله وأخذ) الى قوله واذا رجع عبارة المغنى وكذا ان خيف من تعرضه للنساء وافسادهن فانه يحبس كما قاله الماوردى اه (قوله منه) أى من قولهم أو من تعرضه الخ (قوله حبس) اى وجوبا ورزق من بيت المال ان لم يكن له مال والا فمن مياسير المسلمين اه ع ش (قوله واذا رجع) أى الى المحل الذى غرب منه بالفعل اه ع ش (قوله لما يراه الامام) أى ولا يتعين للتغريب البلد الذى غرب اليه أولا أسنى ومغنى وسلطان (قوله ومن ثم) يعنى من أجل أن القصد الايحاش (قوله مسافة القصر) أى فما فوقها اه مغنى (قوله الاصلى) الى التنبيه فى النهاية الا قوله خلافا لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافا للبلقينى (قوله أو الى دون المسافة الخ) مفهومه أنه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليتأمل اه سم (قوله منه) أى من أحدهما (قوله وقياس ما مر) أى قبيل قول المتن و يغرب غريب (قوله ثم رأيت ذلك مصرحا) عبارة النهاية كما هو ظاهر اه (قوله أما غريب) الى قوله وفارق فى المغنى (قوله فيمهل) أى وجوبا اه ع ش (قوله تغريب مسافر زنى الخ) لعل المعتبرة فى هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا اه سم وفيه توقف اذ لا يتم الايحاش الا بالبعد عن مقصده أيضا (قوله على المعتمد) وفاقا للمغنى (قوله بان هذا) أى الزانى فى سفره وقوله وذاك أى الغريب الذى لم يتوطن (قوله فتعين امهاله الخ) أى مدة جرت العادة بحصول الالف فيها اه ع ش (قوله

كما المزنى به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين (قوله دون أهله وعشيرته) قال فى الروض عقب هذا فان خرجوا أى معه لم يمنعوا (قوله خلافا للماوردى والرويانى) جزم بما قالاه فى شرح الروض (قوله أو الى دون المسافة منه) مفهومه انه لو عاد الى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذى نقله فيما تقدم عن شيخه وانما يوافق ذلك الجمع فليتأمل (قوله تغريب مسافر الخ) لعل المعتبر فى هذه المسافة بعده عن محل

لا يتوطن بلدا فيؤدي الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول (ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات عند أمن الطريق والمقصد بل أو واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة ان كانت هي ثقة أيضا بان حسنت توبتها لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها ويفرق بان تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه ولا يلزم نحو المحرم السفر معها الا برضاه (ولو باجرة) طلبها منها فتلزمها كاجرة الجلاد فان أعسرت ففي بيت المال فان تعذر أخر التغريب حتى توسر كامن الطريق ومثلها في ذلك كله أمرد حسن فلا يغرب الا مع محرم أو سيد * (تنبيه) أطلقوا في الحر أن مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والاقامة وأما الرقيق فاطلق بعضهم فيه أنها على السيد وقال شارح مؤن تغريبه في بيت المال والا فعلى السيد ومؤن الاقامة على السيد ولعله لحظ الفرق بان ذلك واجب على القن أصالة وهو في حكم المعسر والمعسر مؤنته في بيت المال أولا فقدم على السيد بخلاف الحر فانه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الاقامة بان الثانية لحق الملك فلزمته مطلقا بخلاف الاولى

ولو زنى) الى قوله أو ممسوح في المغني الا قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب اليه وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاش حينئذ اه سم (قوله ودخل فيه) أي التغريب الثاني أي في مدته (قول المتن بل مع زوج) أي بان كانت أمة أو حرة وكان الزنا قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة اه رشيدي (قول المتن بل مع زوج) وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اه ع ش (قوله لما مر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع اه سم أقول قد يمنع ذلك القياس التعليل الآتي عن المغني (قوله ذلك) أي من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها (قوله وذلك) أي اشتراط نحو محرم معها (قوله لحرمة سفرها الخ) لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تأديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اه مغني (قوله ثم) أي في الحج (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان أجابت الى ذلك اه سم قدم ما في القياس المذكور (قوله ولا يلزم الخ) يغني عنه قوله الآتي فان امتنع حتى بالاجرة الخ (قوله الا برضاه) لعله منقطع اه سم (أقول) ولا يندفع به الاشكال (قوله فتلزمها الخ) أي بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اه ع ش (قوله كاجرة الجلاد) أي حيث لم يرزق من سهم المصالح (قوله فان تعذر) أي حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين (قوله ومثلها) أي المرأة (قوله في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج هي معه اه ع ش (قوله أمرد حسن) يخاف عليه الفتنة اه مغني (قوله فلا يغرب الخ) كذا في المغني (قوله الا مع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للامن مع جواز الخلوة م ر اه سم (قوله مع محرم أو سيد) أي أو نحوهما اه رشيدي (قوله أطلقوا) الى قوله ولعله في المغني الا قوله فاطلق بعضهم الى مؤنة تغريبه (قوله والا) أي وان تعذر حصولها من بيت المال (قوله ولعله) أي ذلك الشارح لحظ الفرق أي بين الحر والرقيق (قوله بان ذلك) أي مؤن السفر (قوله ففصل فيه كما تقرر) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردي انه اشارة الى قوله فان أعسرت ففي بيت المال اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله فرقه) أي فرق ذلك الشارح (قوله فلزمته)

زناه كوطنه لا عن مقصده أيضا (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر اذ يكفي التوطن الاول لحصول الايحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في انه لا يكفي تغريبه الى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافا لما توهم اذ لا ايحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه اذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعا (قوله لما مر في الحج ان السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الامن فليراجع (قوله حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الامن جواز تغريبها مع الامن ان أجابت الى ذلك (قوله الا برضاه) لعله منقطع (قوله فلا يغرب الا مع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للامن مع جواز الخلوة م ر (قوله وأما الرقيق فاطلق بعضهم فيه انها على السيد الخ) الذي في العباب ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففي بيت المال انتهى (قوله ففصل فيه) ينظر في أي محل فصل فيه خصوصا مع قوله أطلقوا في الحر وقد يجاب بان المراد بالتفصيل فيما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ (قوله

وفصل بعض الاصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهى عليه او السلطان فهى فى بيت المال (فان امتنع) حتى بالاجرة (لم يجبر فى الاصح) لان فى اجباره تعذيب من لم يذنب (و) حد (العبد) يعنى من فيه رق وان قل سواء الكافر وغيره (خمسون وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر لآية فعليهن نصف ما على (١١٢) المحصنات من العذاب أى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كما فى المرأة الذمية ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبانه تابع لسيده ويأتى هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفى قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الايلاء (و) فى (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كاشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا قال الزركشى أو زنا يوجب الحد اذا عرف أحكامه وفيه نظر لانه قد يرى ما لا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها فالوجه وجوب التفصيل مطلقة ولو من عالم موافق وسيذكر فى الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه باربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه باربعة وليس كما زعموه ولان كلا شهد بزنا غير ما شهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (أو اقرار) حقيقى مفصل نظير ما تقرر فى الشهادة ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد للاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم   فى

أى السيد مطلقا أى تعذرت من بيت المال أم لا (قوله وفصل بعض الاصحاب الخ) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اه سلطان ويأتى عن ع ش ما يوافقه (قوله فهى) أى مؤن السفر والاقامة (قول المتن فان امتنع الخ) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه فى المطلب اه مغنى (قول المتن لم يجبر الخ) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وان لم يتمتع بها فى المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر وا تفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اه ع ش (قوله يعنى) الى قول المتن ولو أقر فى النهاية الا قوله ومخالفة الى ويأتى (قوله يعنى من فيه رق الخ) فلا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اه مغنى (قوله سواء الكافر) الى قوله وفيه نظر فى المغنى (قوله لا ينصف) ببناء المفعول من التنصيف (قوله ولا يكون الكافر) عبارة المغنى وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقينى لا حد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية اه (قوله بقولهم) أى الاصحاب (قوله ومنه) أى من الجميع (قوله خروج نحو محرم الخ) أى ونفقته فى بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لا شئ عليه اه ع ش (قوله والعبد الامرد) يغنى عنه قوله المار أو سيد اه رشيدى (قوله لتعلقه) أى التغريب (قوله بذكر المزنى بها) متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اه ع ش (قوله كاشهد الخ) عبارة المغنى فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه فى فرج فلانة على وجه الزنا وينبغى كما قال الزركشى أن يقوم مقامه زنى بها زنا يوجب الحد اذا كانوا عارفين باحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اه (قوله على سبيل الزنا) ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على ان فعله على وجه الزنا اه ع ش (قوله أو زنا يوجب الخ) عطف على قوله أدخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغى أن يصرح بذلك بان يقول أو زنى بها زنا الخ كما مر عن المغنى (قوله لانه قد يرى) أى الشاهد اه سم (قوله ما لا يراه الحاكم) أى ان كان الشاهد مخالفه فى مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشى لانه انما اكتفى بعدم التفصيل فى الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها رد على الزركشى اه ع ش (قوله فالوجه وجوب التفصيل الخ) وفاقا للنهاية وشيخ الاسلام وخلافا للمغنى كما مر (قوله باربعة) فيه تأمل (قوله موجب الحد) بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اه ع ش (قول المتن أو اقرار الخ) *(فروع)* ان رؤى رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا ويقام الحد فى دار الحرب ان لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزانى ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فاظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكها فحرام قطعا وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة ان رآه مصلحة فان تعلق بتركها ايجاب حد على الغير كان شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء أما ما يتعلق بحق آدمى كقتل أو قذف فانه يستحب له بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغنى وروض مع شرحه (قوله حقيقى) الى قول المتن ولو أقر فى المغنى الا قوله ان فهمه كل أحد (قوله نظير ما تقرر فى الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان اذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع اه رشيدى عبارة ع ش ومنه أن يقول

لانه قد يرى) أى الشاهد (قوله فالوجه وجوب التفصيل) كتب عليه مر (قوله وليس كما زعموه) كتب عليه

رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت (١١٣) بها الزنا لكن تسقط حد القاذف

ويكفي الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكرره أربعا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز أربعا لانه شك في أمره ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه دونها والآتي في القضاء ان القاضي لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننتم زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا انه يفيد لما عرض له به بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه فلم يسمعوا قال هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع

وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق

في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة الى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة اقراره ان يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق اه (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار اه سم (قوله لكن تسقط) من الاسقاط وكان الانسب تسقط بها من السقوط (قوله لابي حنيفة) أي وأحمد اه مغني (قوله وترديده الخ) رد لمستند أبي حنيفة (قوله أربعا) لعله أراد به أجوبة قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون مع اقراره الاول اه ع ش (قوله ولهذا) أي للشك في أمره (قوله فاستثبت فيه) متفرع على قوله شك الخ (قوله ولهذا) أي لاجل كون الترديد عن الشك (قوله وعلم من كلامه الخ) جواب عما يرد على المصنف من اهمال طريق ثالث عبارة المغني وأورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما اذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فانه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اه (قوله والآتي) أي ومن كلامه الآتي (قوله قبل الشروع) الى قوله وأفهم في المغني الا قوله وان قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وان شهد الى بخلاف والى قوله ولو وجد في النهاية (قوله أو بعده) فان رجع في أثنائه فكمل الامام متعديا بان كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لانه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائدا على حد القذف اه مغني (قوله أو رجعت) أي عما أقررت به اه مغني (قوله أو ما زنيت) أي فاقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فانهم انما شهدوا بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه اه ع ش (قوله وان قال بعده) أي بعد رجوعه (قوله أو كنت الخ) عطف على كذبت الاول (قوله بخلاف ما أقررت) أي فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد اه ع ش (قوله لانه مجرد تكذيب الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا باقراره بالزنا فكذبهم كان قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لانه تكذيب للشهود والقاضي اه (قوله الشاهدة به) أي باقراره اه سم (قوله أنه) أي الرجوع (قوله قالوا) أي المباشرون لرجمه أي صلى الله عليه وسلم انه أي ماعزا وقوله اليه أي صلى الله عليه وسلم (قوله طلب الرد الخ) ومجرد طلب الرد ليس رجوعا اه سم (قوله فلم يسمعوا) أي لم يجيبوه لما طلبه اه ع ش (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الفاء من فقال اه رشيدي أقول قد صرح العصام بانه قد يكون جواب لما ماضيا مقرونا بالفاء (قوله اذ التوبة الخ) علة للتفسير (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا بالاقرار أو بالبينة (قوله فيتوب الله عليه) من تتمة الحديث (قوله ومن ثم) أي من أجل ترغيبه صلى الله عليه وسلم في الرجوع (قوله سن له الرجوع) عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فانكرت أو قالت كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فان رجع سقط حد الزنا وحده وان قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فان رجع عن اقراره سقط الحد لا المهر لانه حق آدمي اه (قوله بقاء الاقرار الخ) سيأتي أنه يضمن بالدية اذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اه ع ش (قوله فلا يجب الخ) أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اه ع ش (قوله فيه) أي في قاذفه (قوله ولو وجد اقرار وبينة) أي ثم رجع عن الاقرار مغني ونهاية (قوله اعتبر الاسبق) وينبغي كما قال شيخي ان المعول على البينة حيث وجدت لان البينة في هذا الباب أقوى كما ان الاقرار في المال أقوى الا اذا أسند

مر (قوله رجم ماعزا والغامدية باقرارهما) أنظر هل في قصة ماعز والغامدية انهما فصلا الاقرار (قوله ولو أقر ثم رجع سقط) هل تسقط عدالته باقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر (قوله لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) أي باقراره (قوله بل لما قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه) ليس رجوعا (قوله ولو وجد اقرار وبينة اعتبر الاسبق) المعتمد اعتبار البينة وان تأخرت لان البينة في حقوق الله أقوى من الاقرار عكس حقوق الآدميين مر ش (قوله أيضا اعتبر الاسبق) المعتبر البينة مطلقا ما لم يسند الحكم الى الاقرار

مالم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه انه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة

وظن كونها حليلة ونحو ذلك وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده (ولو قال) المقر اتركوني أو (لا تحدوني أو هرب) قبل حده أو في أثنائه (فلا) يكون رجوعا (في الاصح) لانه لم يصرح به نعم يخلي وجوبا حالا فان صرح فذاك والا أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فان لم يخل لم يضمن لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيأ ولو أقر زان بنحو بلوغ أو احصان ثم رجع وقال أنا صبي أو بكر فهل يقبل محل نظر وعدم القبول أقرب وليس في معنى ما مر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر انه اما استوفي منه الحد قبل وان لم يره ببدنه أثر كما أفهمه ما مر آخر البغاة وعلى قاتل الراجع ديه لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع (و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا ما (لو شهد أربعة) من الرجال (بزناها و) شهد (أربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (انها عذراء) بمعجمة أي بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته وانما (لم تحد هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في انها لم تزن وبه

الحكم للاقرار وحده فانه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية (قوله مالم يحكم بالبينة وحدها) بدخل مالو حكم بهما أو بالاقرار وحده وتأخر والمعتمد ان المعتبر البينة مطلقا مالم يسند الحكم الى الاقرار وحده م ر اه سم (قوله وكالزنا) الى قوله وملك أمة في المغني والى قوله وكاسلام في النهاية (قوله بالنسبة للقطع) أي أما المال فيؤخذ منه اه ع ش (قوله لا يتطرق اليه رجوع) انظر ما المراد من هذا اه رشيدي (أقول) المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اه وعبارة المغني قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة لكن استثنى منه صورتان الاولى ما اذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الاسلام الخ (قوله بغيره) أي غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية أي لمن زني بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها مزوجة بغيره اه ع ش (قوله وملك أمة) وقوله وظن كونها الخ معطوفات على قوله زوجية (قوله وظن كونها الخ) أي وتصدق في ذلك وقوله ونحو ذلك أي كدعوى الاكراه اه ع ش (قوله ببينة) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه اه ع ش (قوله فانه يسقط حده) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه اه وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط اه (قوله اتركوني) الى قول المتن ويستوفيه في النهاية الا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله لانه) الى قوله ولو أقر زان في المغني الا قوله للخبر السابق هلا تركتموه (قوله به) أي الرجوع (قوله فان صرح) أي بالرجوع (قوله للخبر الخ) علة للاستثناء (قوله فان لم يخل) أي فمات اه مغني (قوله وقال أنا صبي الخ) تفسير للرجوع (قوله فهل يقبل) الى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اه (قوله وليس) أي قوله أنا صبي أو بكر (قوله في معنى ما مر) أي في شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ (قوله رفع السبب) وهو الاقرار بالزنا (قوله ان اما الخ) أي أو نائبه بما تقدم ان المراد بالامام حيثما أطلق ما يشمل نحو القضاة (قوله وان لم يره ببدنه الخ) ظاهره وان عين للحد زمنا يبعد معه زوال أثر الضرب اه ع ش (قوله وعلى قاتل الراجع الخ) وفاقا للمغني والروض وشرحه (قوله ومما يسقط الخ) ثم قوله وانما لم تحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل (قوله أيضا) أي مثل ما مر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ (قوله من الرجال) الى قوله وأولى في المغني الا قوله وبه يعلم الى المتن (قوله لم تزن) عبارة المغني لم توطأ اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل المذكور (قوله لا يحد الزاني الخ) أي لان وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل هذا الاحتمال (قوله بحيث لا يمكن الخ) بان شهدوا انه ازنت الساعة وشهدن بانها عذراء اه مغني (قوله حد قاذفها) أي والشهود كما هو ظاهر رشيدي و ع ش (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقيني مالم تكن غوراء الخ (قوله ان محله) أي محل قول المصنف لم تحد هي (قوله فكالشهادة بانها عذراء الخ) عبارة المغني فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لانهم رموا من لا يمكن جماعه اه وعبارة الرشيدي قوله

وحده م ر (قوله مالم يحكم الخ) يدخل فيه مالو حكم بهما أو بالاقرار وحده وتأخر والحاصل انه ان أسند الحكم الى البينة أو الاقرار اعتبر والا اعتبرت البينة لانها في حقوق الله أقوى من الاقرار والاقرار في حقوق الآدميين أقوى منها م ر (قوله وكاسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فانه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة (قوله حد قاذفها) سكت عن الشهود (قوله فكالشهادة الخ) قضيته انه لا حد هنا على القاذف

يعلم انه لا يحد الزاني بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الايلاج ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها وبحث البلقيني وغيره ان محله ان لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها والا حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بانها عذراء وأولى فكالشهادة

ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر إذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها (ولو عين شاهد من الاربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه وعين الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك (الزنا) (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فحد القاذف والشهود (ويستوفيه) أي الحد (الامام أو نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده بظن شرب فبان زنا لقصده الحد في الجملة (ومبعض) لتعلق الحد بجملته وليس للسيد الا بعضها وقن كله أو بعضه موقوف أو لبيت المال وموصى بعتقه زنى بعد موت موص وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكسابه له وهو الاصح وقن محجور لا ولي له وقن مسلم لكافر واستيفاء الامام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشي فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعضه استيفاء فكذا في الحكم وفيه نظر لان الاستيفاء أمر حسي فامكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الامام بعض نوابه (ويستحب حضور) جمع من المسلمين ثبت باقرار أو ببينة على الاوجه لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وحضور (الامام) مطلقا أيضا (وشهوده) أي الزنا اقامة الحد خروجا من خلاف من أوجبه لنا انه صلى الله عليه وسلم رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث ان حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم وهو متجه ان أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان كان بالاقرار بدأ الامام

فكالشهادة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع ما في سم اه أي من قوله قضيته انه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اه أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تحد هي ويحد قاذفها على ما مر عن القاضي اذا لم يمكن عود الرتق اه (قوله ولو أقامت أربعة الخ) قضيته انها لو أقامت دون الاربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال انما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اه ع ش (قوله وشهد أربع أنها بكر) ينبغي أن يجيء كلام القاضي والبلقيني المار من هنا فليراجع اه رشيدي ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه ويحد اذا كانت غوراء (قوله من الاربعة) الى قوله واستيفاء الامام في المغني (قول المتن زاوية) أي من زوايا البيت (قوله مثلا) أي أو امرأة (قول المتن لم يثبت) أي الحد اه مغني والاولى الزنا (قوله بزنية) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة اه ع ش (قوله والشهود) قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود اذا تقاربت الزوايا لامكان الزحف مع دوام الايلاج اه (قول المتن الامام أو نائبه) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان لان الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حدا الا باذن الامام بخلاف القطع اه مغني (قوله للاتباع) الى قوله خروجا في النهاية (قوله ويشترط عدم قصده الخ) هذا لشموله الاطلاق أولى من قول المغني ولا بد في اقامة الحد من النية اه (قوله عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الامام ونائبه في دعوى الصارف وان تكرر ذلك لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم الا منهما ولو قصده اثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الاول وانه لو مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد اه ع ش (قوله وليس منه) أي من قصد الصارف (قوله وقن) عطف على حر وقوله كله الخ مبتدأ خبره قوله موقوف والجملة صفة قن (قوله بعد موت موص) أي وقبل اعتاقه اه مغني (قوله وهو يخرج الخ) أي كله أو بعضه كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله وقن مسلم) بالتوصيف لكافر أي كمستولدته (قوله واستيفاء الامام) مبتدأ خبره قوله رجح الخ (قوله هو) أي الامام مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الامام أو نعت له بناء على أن أل فيه للجنس (قوله فيما يقابله) أي الملك (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) أي بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة ان كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اه رشيدي (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والاوجه خلافه كما في تكملة التدريب اه أي فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل أثناء الحد ع ش (قوله فامكنت الاستحالة الخ) أي أمكن القول بها اه رشيدي (قوله ويستوفيه من الامام) الى قوله وندب في المغني (قوله مطلقا) أي سواء ثبت الزنا باقرار أو بينة وقال ع ش أي حضرت البينة أم لا اه (قول المتن وشهوده) أي ان ثبت الزنا بهم اه مغني (قوله اقامة الحد) مفعول حضور الخ (قوله خروجا) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله من خلاف من أوجبه) أي أبي حنيفة فانه قال بوجوب حضورهم اه مغني (قوله غير واحد) كالغامدية وماعز اه مغني (قوله وندب حضور الجمع والشهود الخ) في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود وهو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمع وحذف مطلقا اه رشيدي (قوله ويندب) الى قوله فاندفع في المغني الا قوله وقد يجاب الى وليس (قوله ويندب للبينة البداءة الخ) أي ثم الامام ثم الناس اه مغني (قوله بدأ الامام) أي بالرجم ثم الناس اه مغني

ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع (قوله وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم

(و يحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (سيده) ولو أنثى ان علم شروطه وكيفيته وان لم يأذن له الامام لخبر مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم نعم المحجور يقيمه وليه ولو قيما و بحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته فالسيد أولى واستشكله الزركشي بان له حده اذا قذفه وقد يجاب بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة و يسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه ولو زنى ذمي ثم حارب وارق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه و بين من زنى ثم أبيع فان للمشترى حده لانه كان مملوكا حال الزنا فحل المشترى محل البائع كما يحل محله في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول المازنى كان حرا فلم يتول حده الا الامام فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته و بهذا يتضح الفرق بين ما مر في المبعض وحد الشركاء للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر وذلك لان السيد ثم لو توزع هو والامام وقع حده في جزء الحرية وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا فان حد كل يقع في حصته الرق وغيره المماثل له وقضية اطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحد حصته وان لم تأذن البقية وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك لانه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر أولا لانه مقدر ماذون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريبا بين حد الامام وختانه بالنص والاجتهاد الضمان هنا لان اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك الاولى السيد لثبوت الخبر فيه فلم يراع مخالفه (فان تنازعا) بالثاني فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان السيد يغربه) كما يجلده لان التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر (و) الاصح (ان المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده الا الامام وان عجز أخذا مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتبارا بحال الزنا (و) الاصح (ان السيد) الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والاصح ان اقامته من السيد انما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي

(قوله كقطع) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اه مغني (قول المتن سيده) أي بنفسه أو نائبه و يستثنى من اطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اه مغني (قول المتن سيده) ظاهره وان كان الرقيق أصله أو فرعه بان اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي (قوله ولو أنثى) أي السيد (قوله ان علم) أي السيد شروطه وكيفيته أي وان كان جاهلا بغيرها اه نهاية (قوله فليحدها) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى (قوله نعم المحجور) أي من طفل أو سفيه أو مجنون اه مغني (قوله واستشكاله) أي البحث (قوله و يسن له الخ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اه (قوله ثالثة) أي مرة ثالثة اه ع ش (قوله ثم أبيع) الاولى حذف الهمزة اذ الاباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا (قوله في تحليله من احرامه) أي اذا كان بلا اذن السيد وعدمه أي اذا كان باذنه (قوله بخلاف الاول) أي الذمي وقوله تلك أي مسئلة الذمي وقوله بهذه أي مسئلة العبد اه ع ش (قوله و بهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف (قوله وحد الشركاء الخ) عطف على ما مر (قوله ويستنيبون الخ) أي أحدهم أو غيرهم اه مغني (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اه سم (قوله جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ (قوله بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف (قوله الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقهم (قوله لعموم ولايته) الى قوله كما مر في المغني الا قوله فلم يراع مخالفه (قوله ومع ذلك الاولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي أي اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اه (قوله لثبوت الخبر فيه) ولانه أستر مغني وسم (قول المتن فان تنازعا) أي الامام والسيد اه مغني (قوله فيمن يتولاه) أي حد الرقيق (قول المتن الامام) أي يحده الامام الاعظم أو نائبه اه مغني (قول المتن وان السيد يغربه الخ) لا يخفى ما في عطفه على الامام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع (قوله كما يجلده) الى قوله كما نقلاه في النهاية الا قوله وان عجز الى المتن (قوله في الخبر) أي خبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم *(تنبيه)* مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فان فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اه مغني (قوله فلا يحده الا الامام) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اه مغني (قوله وان عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اه مغني (قول المتن والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله اه ع ش (قوله بما مر) أي من شروط الحد وكيفيته (قول المتن يحدون عبيدهم) أي اذا لم ينازعهم الامام والا فالامام أولى اه منهج (قوله لعموم الخبر الثاني) أي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال ان الخبر الاول عام أيضا بالنسبة الى المالك فلم قيد الخبر

استيفائه اذا زنى قبل الموت وان تأخر الاستيفاء لما بعد الموت وفيه نظر (قوله ويحد الرقيق سيده) قال الاستاذ البكري في الكنز ولو أنثى وهو أولى لانه استر ومنه يعلم انه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم الرقيق اذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وان الكامل الزاني الا أن يبنى هذا على مخالفة ما تقدم أو يصور بما اذا زنى حال الكمال أيضا ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي الخ (قوله لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وقوله الآتي لانه كان مملوكا حال الزنا) قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع (قوله وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره (قوله

والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مر دون سيده كما نقلاه واقراه خلافا للاذرعي لانه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه ان من ملك قنا ببعضها الحر لا يحده لانه ليس حرا كله والمعتمد ما ذكره (١١٧) في المكاتب والمبعض أولى منه لان ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها بخلاف ملك المكاتب (و) الاصح (ان السيد يعزره) لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه مجتهد فيه كالقاضي أما لحق نفسه فيجوز قطعا (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير أي بموجبها لملكه الغاية فالوسيلة أولى وقضيته انه لا فرق هنا أيضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منها بملء الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز انهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار ويجاب بانها تصدق بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة والالم يتعددوا الرمي بها الى ان سكن والاولى ان لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي ايلاما يؤدي الى سرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع بدنه محل للرجم وان يخلى والاتقاء بيده

با الثاني (قوله والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وان الكافر الخ اه ع ش (قوله كما مر) أي في شرح ويستوفيه الامام الخ (قوله كما نقلاه الخ) أي دون سيده (قوله خلافا للاذرعي) راجع لقوله كما نقلاه وأقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر اذا كان عبده كافرا أما اذا كان مسلما فليس له اقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الاذرعي انه الاصح المختار اه وبذلك يخل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه قوله وقال الاذرعي الخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطا أو اختلف كلام الاذرعي اه فانه مبني على ارجاع قول الشارح خلافا الخ الى ما قبل قوله كما نقلاه الخ (قوله لانه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده (قوله في المكاتب) أي في حده لمملوكه (قوله وبنوا عليه) أي على النزاع (قوله ما ذكره) أي المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض أولى منه أي من المكاتب في حده لمملوكه (قوله لحق الله) الى قوله لكن بحث في النهاية والمغني (قوله لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اه سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كان سب شخصا أو ضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغي الحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الاصح اه ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته تنبيه محل الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعا اه (قوله لا يؤثر فيه) أي في قياس التعزير على الحد (قوله لانه) أي السيد يجتهد فيه أي في التعزير (قوله وانه يسمع البينة وتزكيتها الخ) ولا بد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وان كان جاهلا بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالما باحكامها أو قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالما باحكام البينة ما لو لم يكن عالما بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها اه مغني وروض مع شرحه (قوله المقتضية) بكسر الضاد (قوله أي بموجبها) بكسر الجيم أي ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اه كردي والاولى أي ما يوجب العقوبة الخ (قوله فالوسيلة) أي البينة ع ش ومغني (قوله وقضيته الخ) عبارة المغني وقال الزركشي اطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الاهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اه وقال شيخي المراد بان يكون فيه أهلية سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اه (قوله وقضيته) أي كلام المصنف (قوله انه لا فرق الخ) وهو المعتمد اه نهاية وتقدم عن المغني مثله (قوله هنا) أي في سماع البينة أيضا أي كالحد (قوله وفيه نظر) أي في البحث المذكور (قوله الواجب في الزنا) الى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وان يخلى والاتقاء بيده (قوله أي طين) الى قوله ونازع في المغني (قوله من التنكيل) بيان للمقصود (قوله ونازع فيه البلقيني) الى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ (قوله ونازع فيه البلقيني) وقال يرمي بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اه مغني (قوله ويجاب) أي عن استدلاله بالخبر بانها أي الجلاميد (قوله بل قولهم) أي الصحابة الراجمين لماعز (قوله عرض الحرة) وهي اسم جبل في المدينة اه ع ش (قوله دليل الخ) خبر بل قولهم الخ (قوله والاولى) الى قوله وظاهر المتن في المغني الا قوله أي ايلاما يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد الى المتن (قوله والاولى ان لا يبعد عنه الخ) قال الماوردي والاولى لمن حضره ان يرجمه ان رجم بالبينة وان يمسك عنه ان رجم بالاقرار اه مغني (قوله اذ جميع بدنه الخ) علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والاولى الخ اه كردي (قوله وان يخلى والاتقاء بيده) عبارة المغني والاسني ولا يربط ولا يقيد اه وعبارة الكردي والواو في قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه

لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره

وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره ولتستر عورته وجميع بدنها ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند رجم وان ثبت زناه ببينة وظاهر المتن امتناع الحفر لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير لانه صح ان ماعزا حفر له وانه لم يحفر له واختاره البلقيني وجمع بانه حفر له أولا حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مر ولا ينافيه ما في رواية حفر الى صدره لانه قد يطلع منها ويهرب اذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها رد التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج (والاصح استحبابه للمرأة) بحيث (118) يبلغ صدرها (ان ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا اقرار ليمكنها الهرب ان رجعت وثبوت الحفر في الغامدية مع انها كانت مقرة لبيان الجواز بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر الرجم لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) لان نفسه مستوفاة بكل تقدير (وقيل يؤخر) أي ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ورد بان الاصل عدمه اما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعا على نزاع فيه وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في المحاربة نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الاقرار (ويؤخر الجلد لمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يرج برؤه جلد) اذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك (بل) بنحو نعال وتوقف البلقيني فيما فوق ألم العثكال وأطراف ثياب و (بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن (وتمسه الاغصان) جميعا (أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر وبه فارق الاكتفاء في الايمان بضرب لا يؤلم على تناقض فيه لان مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضربا عرفا أما اذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (اجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بان الحد مبنية على الدرء أو قبله حد كالاصحاء قطعا أو في اثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالاصحاء (ولا جلد في حر و برد مفرطين) بل يؤخر

والمعنى والاولى أن يخلي من ان يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اه (قوله وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه ع ش (قوله ولتستر الخ) أي وجوبا اه مغني (قوله ويجاب لشرب) أي وجوبا اه ع ش (قوله لا أكل) أي لان الشرب لعطش سابق والاكل لشبع مستقبل اه مغني (قوله ولصلاة ركعتين) أي يجاب لذلك ندبا فيما يظهر اه ع ش (قوله ويجهز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وللمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة اذا قتل اه (قوله وان ثبت زناه ببينة) كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو اسحق بين ان يثبت زناه ببينة فيسن ان يحفر له حفرة ينزل فيها الى وسطه لتمنعه من الهرب أو باقرار فلا يسن اه مغني (قوله وانه لم يحفر له) أي وصح انه الخ (قوله واختاره) أي التخيير (قوله وجمع) أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين (قوله فهرب منها) أي فلما رجم هرب منها اه نهاية (قوله ولا ينافيه) أي ذلك الجمع وقوله لانه الخ علة لعدم المنافاة (قوله بحيث) الى قوله ويرد في المغني الا قوله أو لعان كما بحثه البلقيني والى قول المتن بعثكال في النهاية الا قوله على نزاع (قوله وثبوت الحفر الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وكذا) أي لا يؤخر قطعا (قوله نعم) الى قوله وبعثكال في المغني (قوله يؤخر لوضع الحمل) فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اه ع ش (قوله لوضع الحمل الخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اه مغني (قوله ولزوال الجنون الخ) يعني اذا أقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لانه قد يرجع بخلاف ما لو ثبت بالبينة ثم جن اه مغني (قوله أو نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اه (قوله يرجى برؤه) كالحمى والصداع اه مغني (قول المتن فان لم يرج برؤه الخ) أي كزمانة أو كان نضوا اه مغني (قوله بل بنحو نعال) خلافا للنهاية (قوله وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغني وان نازع البلقيني في الضرب بالنعال اه (قوله وأطراف الثياب) عطف على نعال (قول المتن بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اه مغني (قوله أي عرجون) هو العثكال اذا يبس والعثكال هو الرطب فكانه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اه رشيدي (قوله وهي الخ) أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر (قوله فيضرب) الى قول المتن واذا جاء الامام في المغني الا قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس (قول المتن ضرب به مرتين) أي وان كان رقيقا ضرب به مرة واحدة اه (قوله فيه) أي الحر (قوله أما اذا لم تمسه) الى قوله وانما ضمن في النهاية الا قوله أو شك وقوله مع الحبس (قول المتن أجزأه) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر الى برئه اه مغني (قوله أو قبله) عطف على قوله بعد ضربه (قول المتن مفرطين) أي شديدين اه

(قوله بدليل انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لانه مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك (قوله طرأ بعد الاقرار) يفهم انه لا تأخير لو ثبت بالبينة

مغني

مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لانهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (واذا جلد الامام) وأو نائبه (في مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أقيم عليه وانما ضمن من ختن في ذلك بالدية لثبوت قدر الجلد بالنص والختان بالاجتهاد فكان مشروطا بسلامة العاقبة كالتعزير واستشكل الزركشي ماذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لان جلد مثله بالعثكال لا بالسياط (فيقتضى) هذا النص (ان التأخير مستحب) وهو كذلك عند الامام لكنه صحح في الروضة وجوبه وعليه لا ضمان أيضا واعتمده الاذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر اجمعوا على ان المريض لا يجلد حتى يصح وصوب البلقيني حمل الاول على ما اذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالبا ولا كثيرا والوجوب على خلافه

(كتاب حد)

من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر وان أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وانما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمي به بان يجدد كلمة الاسلام ومرت تفاصيل القذف في اللعان (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف آذن له وان اثم ولا أصل وان علا كما يأتي و (التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (الا السكران) فانه يحد وان كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به

مغني (قوله مع الحبس) ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما مر حوابه في باب استيفاء القصاص اه نهاية (قوله لوقت الاعتدال) متعلق بيؤخر (قوله بخلاف القود وحد القذف) أي فلا يؤخران اه نهاية (قوله لمعتدلة) أي من البلاد (قول المتن واذا جلد الامام الخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اه مغني (قوله أو نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن (قوله لحصول التلف) الى قوله ويؤيده في المغني (قوله في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد (قوله فكان) أي الختان (قوله واستشكل الزركشي الخ) عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه اذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلد بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لان جلد مثله الخ (قوله وهو كذلك الخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا اه (قوله واعتمده) اي وجوب التأخير اه مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله حمل الاول أي ما اقتضاه النص من الاستحباب (قوله في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد

(كتاب حد القذف)

(قوله من حد) الى قوله وتغليبا في المغني الا قوله أي وان الى وانما وجب وقوله وان أثم وقوله وبه فارق الى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الاثم وقوله أو ولد غيره والى التنبيه في النهاية الا قوله أي وان الى وانما وجب وقوله وقد يؤخذ الى المتن (قوله من حد الخ) أي مأخوذ منه لغة اه ع ش (قوله لمنعه) أي الحد الشرعي (قوله من الفاحشة) أي من الاقدام عليها (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف سم اه ع ش (قوله هنا) أي شرعا اه ع ش (قوله لا الشهادة) عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها الا ان يشهد به دون أربعة كما سيأتي اه وعبارة الرشيدي أنظر هل يرد على التعريف ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود اه (قوله من أكبر الكبائر) أي بعد ما مر اه نهاية أي من القتل والردة والزنا (قوله وان أوجب التعزير الخ) قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنهتكة من الصغائر لان الايذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اه كردي (قوله لقدرة هذا الخ) لك ان تقول ان كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الاسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيهما من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وان أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اه سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه قوله بان يجدد كلمة الاسلام أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمي به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان اه (قوله ومرت تفاصيل القذف الخ) أي فاستغنى المصنف بها عن اعادتها هنا (قوله فلا يحد حربي) أي ومؤمن اه ع ش (قوله وان أثم الخ) أي القاذف لاذنه (قوله كما مر) أي في باب الزنا في شرح الا السكران (قوله فلا يحد مكره) ولو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل أو لا أو يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه) أي بقوله مع عدم التعيير (قوله لوجود الجناية منه الخ) يعني ان المأخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اه كردي (قوله ويجب التلفظ به) أي يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به فان زاد أو تلفظ بغيره وجب

(قوله لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان م ر

(كتاب حد القذف)

(قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف

لداعية الاكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بانه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك (ويعزر) القاذف (المميز) الصبي أو المجنون زجراله وتاديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقة (ولا يحد أصل) اب أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثه (١٢٠) الولد (وان سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للايذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم فلم يلق بحال الاصل على ان الرافعي صرح بانه حيث عزر انما هو لحق الله دون الولد وعليه فلا اشكال ولم يقل هنا ولاله وقاله في القود لئلا يرد مالو كان لزوجة ولده ولد آخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قاذفا لامه فيحد لها بشرطه واذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه مالو قذف ذمي ثم حارب وارق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف (والرقيق) حالة القذف أيضا ولو مبعضا ومكاتبا وأم ولد حده (أربعون) جلدة اجماعا وبه خصت الآية على ان منع الشهادة فيها للقذف مصرح بانها في الاحرار وتغليبا لحق الله تعالى والا فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن الحر وان غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه انه لو كان صادقا بان شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل (و) شرط (المقذوف) لحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق في اللعان)

كالسائمة

الحد اه كردي (قوله به) أي بالقذف اه ع ش (قوله لداعية الاكراه) أي لا لاشف أو نحوه اه رشيدي وظاهر صنيع الشارح ان الاطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية (قوله وكذا مكرهه) أي لاحد عليه أيضا اه نهاية أي ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله وفارق) أي مكره القاذف بكسر الراء اه كردي قال السيد عمر وقد يفرق أيضا بان النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في ازهاقها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة ان لم يكن له عذر كالاكراه اه (قوله بانه) أي القاتل بالاكراه آلته أي المكره بكسر الراء (قوله أو المجنون) أي الذي له نوع تمييز مغني وع ش أي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي (قوله ورثه الولد) أي فقط اه سيد عمر وعبارة ع ش أي من زوج وجة أو أخ من أم مثلا اه (قوله للايذاء) أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتي في فصل التعزير اه ع ش (قوله بينه) أي بين تعزير الاصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الاصل بدينه أي الفرع (قوله قد تدوم) أي بخلاف التعزير فانه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اه مغني (قوله مع عدم الاثم) أي من الاصل وحاصل ما ذكره من الفرق أن منع حبس الاصل لفرعه لامرين أحدهما انه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اه رشيدي عبارة السيد عمر أي بالنسبة لاصل الدين حيث كان مباحا وان عرض الاثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اه (قوله وقاله في القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وان سفل ولا قصاص يثبت له أي الفرع على أصله كان قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اه (قوله لئلا يرد مالو كان الخ) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اه ع ش (قوله مالو كان لزوجة ولده الخ) أي والمقذوف الزوجة اه رشيدي أي والقاذف أبو الزوج خلافا لما يأتي عن ع ش (قوله ولد آخر) أنظر ما فائدة قوله آخر (قوله فان له الاستيفاء الخ) أي فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد اه ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته ان القاذف هو أبو الزوج لا الزوج الا أن يريد تصويرا آخر غير ما في الشارح (قوله ولو قال الخ) أي ولو هزلا اه ع ش (قوله بشرطه) أي شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اه ع ش (قوله فدخل الخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر (قوله وبه) أي بالاجماع (قوله خصت الآية) أي آية فاجلدوهم ثمانين جلدة (قوله فيها) أي في الآية (قوله مصرح بانها الخ) أي لان العبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف اه مغني (قوله وتغليبا الخ) عطفا على اجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله وان غلب الخ) غاية في قوله وتغليبا الخ اه رشيدي (قوله في توقف استيفائه) أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله وسقوطه الى قوله وقد يؤخذ منه في المغني (قوله لكن لا يثبت المال) أي على القاذف اه ع ش (قوله وكذا بثبوت الخ) عطف على بعفوه (قوله أو بلعان) أي في حق الزوجة اه مغني (قوله ولا يعاقب في الآخرة الخ) * (فائدة) * اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك والا فما يخطر على القلب مغفور اه مغني (قوله لم يعاقب) أي في الآخرة أصلا وهو ظاهر اه ع ش وقال السيد عمر والذي يتجه انه يأثم وان كان صادقا بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية

(قوله لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولاله من حيث انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره (قوله لئلا يرد الخ) قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثه الولد الا أن يمنع صدق انه ورثها اذ لا يستغرق

تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب (ولو شهد) عند قاض رجال احرار مسلمون (دون أربعة بالزنا حدوا) حد القذف (فى الاظهر) لما فى البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه أحد ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة فى اعراض الناس ولهم تحليفه انه لم يزن فان نكل لم يحدوا ان حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته فى شهادته بزناها أما لو شهدوا الا عند قاض فقذفة قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة ويظهر أن العبرة فى المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله أيضا (وكذا لو شهد أربع نسوة و) أربع (عبيد و) أربع (كفرة) أهل ذمة أو أكثر فى الكل فيحدون (على المذهب) لانهم ليسوا من أهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف ومحله ان كانوا بصفة الشهود ظاهرا والا لم يصغ اليهم فيكونون قذفة قطعا

كاللسانية بل ما هنا أولى لانها السانية وان لم يسمعها أحد فليتأمل اه (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) أى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك الى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق انما هو شروط المحصن لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل اه رشيدى (قوله نعم لا يجب الخ) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث الخ قد يقتضى خلافه اه ع ش عبارة السيد عمر لك ان تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن احصانه بناء على ظاهر حاله اما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك فى سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعى عن الاصحاب والله أعلم اه (قوله بل يقيم الحد على القاذف) أى حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شئ على المقذوف وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شئ على المقذوف ولا على القاضى فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر اه ع ش (قوله الى اظهار الفاحشة) أى فى المقذوف اه ع ش (قوله لانتفاء المعنيين الخ) وفى انتفاء المعنى الثانى تامل (قوله كذا نقله الرافعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله عند قاض) الى التنبيه فى المغنى الا قوله و يظهر الى المتن وقوله أو أكثر فى الكل (قول المتن دون أربعة الخ) ظاهره انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر و ج اه بجيرمى على المنهج (قوله ذريعة) أى وسيلة اه ع ش (قوله فان نكل لم يحدوا) أى وان حلف حدوا وقوله ان حلفوا أى وان نكلوا حدوا اه زيادى (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) أى فيحد هو وهم مغنى و سم و ع ش (قوله لتهمته الخ) أى فى دفع عارها عنه مثلا اه رشيدى (قوله أما لو شهدوا الخ) يعنى مطلق الشهود وان كثر والاخصوص المذكورين فى المتن اه رشيدى (قوله فقذفة قطعا) أى وان كان بلفظ الشهادة اه مغنى (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بان شهد فى قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اه ع ش (قوله لان ذلك) أى جرح الشاهد بزناه (قوله و يحتمل الخ) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اه (قوله اعتبار حاله) أى الشاهد (قوله وأربع عبيد وأربع كفرة) عبارة النهاية أربعة بالتاء فيهما (قوله أهل ذمة) اذ لا حد على أهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام اه سم (قوله أو أكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر اه ع ش أى لان غاية ذلك افادة العلم للقاضى بزنا المشهود عليه والقاضى لا يحكم بعلمه فى حدود الله تعالى كما يأتى فلم يفد شهادتهم الا التعيير (قوله ومحله) أى محل الخلاف اه مغنى (قوله ان كانوا بصفة الشهود الخ) أى ثم بانوا كفارا أو عبيدا اه مغنى (قوله والا الخ) أى بان علم حالهم لم يصغ القاضى اليهم اه مغنى (قوله فيكونون قذفة قطعا) أى لان قولهم ليس فى معرض شهادة (فروع) لو شهد أربعة بالزنا و ردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر فى نقص العدد بان نقص العدد متيقن وفسقهم انما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب أو اثنان منهم حدا لانهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اه مغنى زاد الاسنى سواء أرجع بعد حكم القاضى بالشهادة أم قبله ولو رجع الاربعة حدوا لانهم ألحقوا به العار

ارثها فليتأمل (قوله دون أربعة) قال فى الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أى فلا يحدون اه وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما فى شرحه (قوله وكذا لو كان الزوج رابعهم) فيحد هو وهم (قوله و يحتمل اعتبار حاله أيضا) وعلى هذا لو تعارضا ففيه نظر (قوله أهل ذمة) اذ لا حد على أهل الحرب وان قذفوا لعدم الالتزام (قوله لانهم ليسوا من أهل الشهادة الخ) عبارة الروض وان شهد ثلاثة فحدوا وأعادها مع أربع لم يقبل اه ثم قال فى الروض وان شهد خمسة فرجع واحد لم يحد أو اثنان حدا دون الباقين وكذا لو

ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة (ولو شهد واحد على اقراره) بالزنا (فلا حد) كما لو قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعبيره بل أولى * (تنبيه) * قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه ان حد دون الاربعة لقذف اللازم منه الفسق بانه كيف (١٢٢) تجوز فضلا عن ان تطلب من أحد الاربعة الشهادة بالزنا مع احتمال ان البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطة لهما عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا أصل هنا نستصحبه بل الاصل عدم شهادتهم وان وثق كل من الاربعة بالبقية بانه يشهد بعده ومما يزيد الاشكال انه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير ان لم يشهد وأشكل من ذلك انه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فان شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق وان لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئه وطأ زنا لكن يحتمل في هذه انهما يشهدان وبجوزنا ولا شئ عليهما الا ان قصدهما ايقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بانه مر أن للشاهد ان يحلف المشهود عليه انه ما زنى فاذا كان الشاهد متحققا الزناه فهو في امن من الحد لانه اذا طلب منه اليمين بانه ما زنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر الى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لامنه حينئذ من لحوق ضرر به فتأمل ذلك فانه مهم (ولو تقاذفا فليس تقاصا) فلكل واحد الحد على الآخر لان شرط التقاص اتحاد الجنس منهما والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب ان يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق لخبر أبي داود ان زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال

سواء أتعمدوا أم أخطؤا لانهم فرطوا في ترك التثبت اه (قوله ولا تقبل الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا وأعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فاعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اه (قوله من الاولين) أي فيما لو كانوا دون أربعة ع ش وكردى (قوله اذا تموا) أي بعد الرد والحد اه رشيدى (قوله بخلاف نحو الكفرة الخ) أي فتقبل منهم اذا أعادوها بعد كمالهم اه ع ش (قول المتن ولو شهد واحد الخ) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بالزنا اه ع ش (قوله بل أولى) أي مما في المتن بعدم الحد (قوله ما تقرر) وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فانه يعلم منه ان حد دون الاربعة لاجل القذف اللازم منه الفسق اه كردى (قوله بانه الخ) متعلق بيستشكل (قوله من أحد الاربعة) متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع (قوله عليه) أي على أداء الاحد الشهادة (قوله لهما) أي الفسق والحد (قوله عنه) أي عن الاحد (قوله بل الاصل الخ) لك ان تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة انهم يشهدون اه سم (قوله عدم شهادتهم) أي البقية (قوله بانه يشهد) أي كل من البقية وهو بدل من البقية باعادة الجار (قوله على عدم شهادتهم) أي الاربعة (قوله الحد الخ) أي حد نفسه (قوله بامتناع غيره) أي من الشهادة (قوله وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله والقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله ان لم يشهد) أي كل من الاربعة (قوله في هذه) أي مسئلة تعليق طلاقها بزناها (قوله ولا شئ الخ) أي من الحد والفسق (قوله ايقاع الطلاق) أي اظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبران (قوله توهم القذف الخ) أي قصد القذف (قوله عن ذلك) أي الاستشكال الاول (قوله بانه مر) أي آنفا (قوله فهو) أي الشاهد وكذا الضمير في لانه الخ (قوله منه) أي من المشهود عليه (قوله يمتنع منها الخ) قد يقال غاية الحكم لو فرض انه يقطع باقدامه على اليمين اه سيد عمر (قوله نظرا للغالب الخ) لعله بالنسبة الى زمانه بل بالنسبة الى غير نحو الزنا فتأمل (قوله فسوغ) أي جوز (قوله النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله قد تلزمه) أي الشهادة (قوله لامنه الخ) مر ما فيه (قوله حينئذ) أي حين النظر المذكور أو حين كون الغالب الامتناع (قوله فلكل واحد) الى قوله كذا قاله في النهاية والمغني (قوله لان شرط التقاص) أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اه رشيدى (قوله وهو) أي اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال أوّلا لان الجنس هنا واحد اه (قوله باختلاف البدنين الخ) اي بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اه شرح المنهج (قوله لمن سب الخ) ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه ولو سمع الامام رجلا يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرأ بالشبهة وان سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف في أصح الوجهين لانه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الامام اعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اه مغني (قوله بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما ياتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه الخ اه حلبي (قوله مما لا كذب فيه الخ) أي وان كان ما أتى به الاول كذبا أو قذفا اه حلبي وفي ع ش ما يوافقه (قوله يا أحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشئ في غير موضعه مع علمه بقبحه اه بجيرمي (قوله لخبر أبي داود الخ) هذا دليل التقاص في السب وقوله ولان أحد الخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا أحمق فكان المناسب ان يذكر كلا

رجع واحد من أربعة حد وحده أي سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله اه (قوله بل الاصل عدم شهادتهم الخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الاصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

منهما عقب مدعاه كما فعله المغني (قوله لها) أي لعائشة اهـ ع ش (قوله سبها) وفي سنن ابن ماجه دونك فانتصري فاقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مغني (قوله عن ذلك) أي عن الظلم والحق (قوله ولا يحل له) أي للمسبوب (قوله وبانتصاره) أي لنفسه بسبه صاحبه اهـ ع ش (قوله ليستوفي) أي ظلامته وبرئ الاول مغني وشرح المنهج (قوله ويبقى على الاول اثم الابتداء) أي لما فيه من الايذاء وان كان حقا اهـ ع ش (قوله والاثم الخ) أي المذكور اهـ ع ش فأل للعهد الذكرى بجيرمي (قوله ان لم يجعل والاثم) أي لفظ ويأثم في قوله والاثم لحق الله تعالى هو السابق أي عين السابق في قوله اثم الابتداء وقوله انه يبقى الخ خبر وظاهره الخ (قوله اثمان) أي أحدهما اثم الابتداء والآخر الاثم لحق الله تعالى (قوله الا الثاني) أي الاثم لحق الله تعالى (قوله فاذا مات) أي الاول (قوله ان لم يعف عنه) أي ان لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اهـ كردي (قوله للحد) الى الكتاب في النهاية الا قوله وانما الى نعم (قوله كما هو ظاهر) أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن اهـ ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن (قوله وان لم يمت الخ) سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه التعزير فقط اهـ ع ش (قوله اعتد بقتله) أي قتل واحد من الرعايا اهـ كردي (قوله نعم) الى الكتاب في المغني (قوله وكذا لمن قذف الخ) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوزله فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه اهـ ع ش (قوله وتعذر الرفع الخ) هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر وسيأتي عن الاسنى ما يصرح به (قوله للسلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش (قوله ان يستوفيه الخ) أي كالدين الذي له ان يتوصل الى أخذه اذا منع منه صرح به الماوردي وقضية هذا التشبيه ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اهـ أسنى (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعي اهـ نهاية

(كتاب قطع السرقة)

(قوله قيل) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ان القطع الى هو المقصود (قوله لو حذفه) الى قوله انتهى في المغني (قوله أعم وأخصر) الاول ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف (قوله ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان الى فذكر انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار كون الزاني بكرا أو محصنا وبين كونه حرا أو رقيقا لاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اهـ ع ش (قوله فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اهـ سم (قوله فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه ان السرقة تشاركها في الاحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فانها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال ان تلف وارش نقصه ان نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فانه لم يشاركه في الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم

انهم يشهدون (قوله وان لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر انه التعزير بما يراه الامام (قوله من غير مجاوزة للمشروع) ولو بالبلد كما قاله الاذرعي م ر ش

(كتاب قطع السرقة)

(قوله ويرد بان القطع الخ) يرد على هذا الرد ان المقصود في الابواب بيان الاحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار الى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصودية بالذات (قوله فكان هو المقصود الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم ان هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى

لها النبي صلى الله عليه وسلم سبيها ولان أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ولا يحل له ان يتجاوز لنحو أبيه وبانتصاره ليستوفي يبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره ان لم يجعل والاثم هو السابق انه يبقى عليه اثمان والذي يتجه انه لا يبقى عليه الا الثاني فقط كما قالوه فيمن قتل فقتل قودا واذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فاي ابتداء يبقى على الاول الثاني حتى يكون عليه اثمه وانما الذي عليه الاثم المتعلق بحق الله تعالى فاذا مات ولم يتب عوقب عليه ان لم يعف عنه (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو باذن الامام أو القاذف (لم يقع الموقع) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف كما هو ظاهر وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الاول وانما لم يقع لاختلاف ايلام الجلدات مع عدم أمن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن لا بجلده نعم لسيد قذفه قنه ان يحده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان ان يستوفيه اذا أمكنه من غير مجاوزة للمشروع والله أعلم

(كتاب قطع)

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعم وأخصر لتناوله أحكام نفس السرقة انتهى ويرد بان القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل فكان هو المقصود بالذات

وماعـداه بطريق التبع له فذكر لذلك والحد ثم متعدد بتعـدد فاعله ومختلف فى بعض أجزائه وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص
ببعضـها فهما صنيعان لكل ملحظ فان قلت قال الزركشى عـبر فى التنبيه بحد السرقة وهو أحسن لان الحد لا ينحصر فى القطع قلت انما يصح
هذا بناء عـلى الضعيف ان الحسم من تتمة الحد أو على ان من سرق خامسة أو ولا أربع له أو ولا تكليف يكون تعزيره الذى ذكر وحداله
والوجه خلافه لان الحد مقدر شرعا والتعزير (١٢٤) بخلافه وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حدا ونص الاما على ان تعزير الصبى أى المميز
والقاضى عـلى ان تعزير
المجنون الذى له نوع تمييز
حدله فيه تجوز ظاهر كما
هو واضح (السرقة) هى
بفتح فكسر أو بفتح أو
كسر فسكون لغة أخذ
الشئ خفية وشرعا أخذ
مال خفيـة من حرز مثله
بشروطه الآتية والاصل
فيها الكتاب والسنة والاجماع
ولما شكك الملحد المعرى
بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجابه القاضى عبد الوهاب
المالكى بجـواب بديع
مختصر وهو قوله

وقاية النفس أغـلاها وأرخصها
وقاية المال فافهـم حكمة البارى

أى لوو ديت بالقليل لكثرت
الجنايات عـلى الاطراف
المـؤدية لازهاق النفوس
لسـهولة الغرم فى مقابلتها
ولو لم يقطـع الا فى الكثير
لكثرت الجنايات على
الاموال وأجاب ابن الجوزى
بانه لما كانت أمينة كانت
ثمينـة فلما خانت هانت
وأركان السرقة الموجبـة
للقطع سرقة كذا وقع فى عباراتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز بخبر
وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (يشترط لوجوبه فى المسروق) أمور (كونه ربع دينار) أى مثقال ذهبا مضروبا كما
فى الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده اما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل
ما يساوى ربعا أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وان تحصل من مغشوش

المصاهرة واسترقاق الولد الحاصـل به لعدم نسبته للواطئ وترتب الحد عليه كترتب هـذه الاحكام فلم يكن
مقصودا بالذات بل الاحكام كلها مشتركة اهـ ع ش (قوله وماعداه بطريق التبع) أى لان الكلام هنا
اصالة فى الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول ابن
قاسم لا نسلم ان بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى ومما
يدفعه ان ابن حجر والشارح لم يجعلا أحكام السرقة تابعة فى حد ذاتها وانما جعلاها تابعة هنا فى هذا الموطن
المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اهـ رشيدى (قوله فذكر) أى لفظ قطع لذلك أى لكونه هو المقصود
بالذات (قوله والحد) بالنصب عطفا على القطع ثم أى فى الزنا (قوله فحذف) أى لفظ حـد (قوله لئلا
يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حـذفه الموهم عدم ارادته رأسا
والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام اهـ سم (قوله ببعضها) أى الحدود فى الزنا اهـ رشـيدى
(قوله فهما الخ) أى ذكر القطع هنا وحذف الحد فى الزنا (قوله وهو) أى تعبير التنبيه (قوله قلت انما
يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد فى عبارة التنبيه معنى العـقوبة فلا يرد شئ مما أورده
فى هذا الجواب على ان العبارة الشاملة لسائر الاقوال أحسن من المختصة ببعضها اهـ سم (قوله خامسة) أى
مرة خامسة (قوله أو ولا أربع الخ) أى أطراف أربع عطف على خامسة (قوله يكون الخ) خبران
(قوله والقاضى) عطف على الام (قوله حدله) خبران وقوله فيه تجوز الخ خـبر ونص الام (قوله هى
بفتح) الى قوله ولما شككت فى النهاية والى قوله ولو اختلفت فى المغـنى الا قوله كذا وقع الى وسارق (قوله
أخذ الشئ خفية) أى سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا اهـ بجيرمى (قوله أخذ مال خفية)
زاد المغنى ظلما اهـ وكانه احترز به عن بعض صور الظلم سـيد عمر (قوله فيها) أى فى القطع بها نهاية
ومغنى (قوله ولما شككت الخ) أى على الشريعة فى الفرق بين الدية والقطع فى السرقة اهـ مغـنى (قوله
وأركان السرقة) الى قوله ولو اختلفت فى النهاية (قوله فى عباراتهـم) أى كشرح المنهج (قوله وهو صحيح)
أى ما وقع فى عباراتهم (قوله اذ المراد الخ) حاصله ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية وبالثانيـة اللغوية فلا
تهافت اهـ بجيرمى (قوله الاخذ خفيـة من حرز) أى الى آخره اهـ سم (قول المتن ربع دينار) وربع
الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش (قوله كما فى الخبر المتفق عليه) عبارة المغنى
وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا فى ربع دينار فصاعدا اهـ (قوله وشذ من قطع الخ) عبارة المغنى
وقال ابن بنت الشافعى يقطع بسرقة القليل ولا يشـترط النصاب لعموم الآية وللصحيح لعن الله الخ وأجيب
عن الآية بانها مخصوصة بالحديث وعما فى الصحيح باجوبة أحـدها ما قاله الاعمش كانوا يرون انها بيضـة
الحديد والحبل الذى يساوى دراهم كحبل السفينة رواه البخارى عنه والثانى حمله على جنس البيض والحبال
والثالث أن المراد ان ذلك يكون سببا وتدريجا من هذا الى ما تقطع فيه يده اهـ (قوله اما أريد الخ) خبر قوله

(قوله فحذف لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم
عدم ارادته رأسا والموهم ارادة بعضها اذ الحذف لا يمنع الايهام (قوله قلت انما يصح هذا بناء على الضعيف
ان الحسم من تتمة الحـد أو عـلى ان الخ) قد يقال المراد بالحـد فى عبارة التنبيه معـنى العقوبة فـلا يرد
شئ مما أورده فى هذا الجواب عـلى ان العبارة الشامـلة لسائر الاقوال أحسن من المختصة ببعضـها (قوله

بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (أو) كونه فضة كان أو غيرها ساوى (قيمته) بالذهب المضروب الخالص حال الاخراج من الحرز فان لم تعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هي بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة (١٢٥) دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي لوجود الاسم أي ومعه لا نظر لدرء الحد بالشبهة لان شرطها ان تكون قوية ولا قوة لها مع صدق الاسم بانه أخذ ما يساوي نصابا ويفرق بينه وبين مالو شهدت بينة بانه نصاب وأخرى بانه دونه فلا قطع بان هنا تعارضا أوجب الغاءهما في الزائد على الاقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا وبينه وبين ما مر فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضا بان الوزن أمر حسي والتقويم أمر اجتهادي واختلاف الحسي أقوى فاثر دون اختلاف الاجتهادي وأما قول الماوردي ان كان ثم أغلب اعتبر والا فوجهان فيردوان قال الزركشي انه الاحسن بان الغلبة لادخل لها هنا مع النظر الى ما مر من صدق الاسم وبانه مع الاستواء لم يرجح شيأ فتعين ما أطلقه الدارمي ولا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعا وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدي القتل فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وان استوى البابان في ان الشهادة في كل انما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقيني هنا وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشيخين نقلا عن الامام بان التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فاذا قال قيمته كذا

وخبر لعن الله الخ (قوله بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبي (قوله حال الاخراج الخ) اي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اهـ (قوله فان لم يكن بمحل السرقة الخ) يعني بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله اليها) الاولى التذكير كما في المغني (قوله فيه ذلك) أي في ذلك الاقرب الدنانير (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين الخ) عبارة المغني وبراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالاغلب منهما في زمان السرقة فان استويا استعمالا فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالادنى اعتبارا بعموم الظاهر والثاني بالاعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي ان الاعتبار بالادنى اهـ (قوله قيمة نقدين) أي من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اهـ ع ش (قوله اعتبر أدناهما الخ) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درأ للقطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغني ما يميل اليه (قوله لوجود الاسم) أي اسم الربع اهـ ع ش (قوله ومعه) أي مع وجود الاسم (قوله لان شرطها) أي الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى (قوله بانه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم انه أخذ الخ كان أخصر وأوضح (قوله ويفرق الخ) وقد يقال انه لا يحتاج الى الفرق هنا اذا اعتبر في كل منهما الاقل (قوله بينه) أي بين القطع بالادنى هنا (قوله وبين مالو شهدت بينة الخ) أي الآتي في آخر السوادة (قوله بخلافه) أي الاسم (قوله وبينه) أي اعتبار أدنى النقدين هنا (قوله فاثر) أي فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش (قوله اعتبر) أي أغلب النقدين في القطع (قوله انه الاحسن) أي قول الماوردي (قوله بان الغلبة لادخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اهـ سم (قوله وبانه لم يرجح الخ) أي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به (قوله مع الاستواء) أي استواء النقدين استعمالا (قوله فتعين الخ) هذا التفريع لا وجه له اهـ سم (قوله ما أطلقه الخ) أي من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء (قوله ولا بد) الى قوله وبه فارق في المغني الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا والى المتن في النهاية الا قوله بان يقول قيمته كذا قطعا وقوله وهل الى وان لا يتعارضا (قوله ولا بد من قطع المقوم) أي مع ان الشهادة لا تقبل الا به مغني وأسنى (قوله بان يقول قيمته كذا قطعا الخ) في شرح الروض ما يشعر بان الشرط ان لا يصرحوا بالاستناد الى الظن بان يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر (قوله مستند شهادته) أي التقويم (قوله وبه فارق الخ) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق انما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعاينة الخ اهـ ع ش أقول والظاهر ان مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وان كان الخ فلا اشكال (قوله فارق) أي شاهد التقويم (قوله شاهدي القتل) أي حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا اهـ ع ش (قوله لما تقرر من الفرق) وهو قوله وبه فارق الخ اهـ كردي (قوله بان التقويم) أي مطلق التقويم

بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا لكن اذا قوم غشه وضم الى الخالص بلغ المجموع نصابا ان يقطع به (قوله اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درأ للقطع م ر ش (قوله بان الغلبة لادخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر (قوله فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له

احتمل انه عن الاجتهاد وهو لا يكفى فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وان لا يتعارض بينتان والأخذ بالاقل وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم وكان (١٢٦) الدينار اذ ذاك اثنى عشر درهما (ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع اعتراضه بان سبكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع (لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع) به (فى الاصح) لان الدينار المذكور فى الخبر اسم للمضروب أو خاتما ذهبا تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما فى الروضة وزعم الاسنوى انه غلط فاحش هو الغلط كما قاله البلقينى لان الوزن لا بد منه وهل يعتبر معه فى غير المضروب كالقراضة والتبر والحلى ان تبلغ قيمته ربع دينار مضروب الاصح نعم خلافا لما أوهمه كلام غير واحد كالسبيكة وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب الذى صرح به المتن لا محذور فيه خلافا لما زعمه فاوجب تقويمها بالدراهم ثم هى بالمضروب (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوى ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة ولا عبرة بالظن ومن ثم لو سرق فلوسا لا تساوى ربعا لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد أصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالمثلثة (فى جيبه تمام ربع جهله فى الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد أصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس اهنا و بالصفة (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بان تممه فى المرة الثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو اصلاح نقب وغلق باب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة

ثم

الشامل لما هنا وغيره (قوله احتمل انه عن الاجتهاد الخ) قضيته انه لو علم انه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادى وقوله وان كان مستند شهادته الظن اهـ سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغيره ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أى دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهادهم للحد أى لاجله فلا بد لاجله من القطع بذلك اهـ صريحة فى تلك القضية (قوله وان لا يتعارض بينتان والأخذ بالاقل) عطف على قوله قطع المقوم الخ (قوله والا الخ) أى وان تعارضتا أخذ بالاقل فلا قطع وان كانت بينة الاكثر أكثر عددا لان الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش (قوله أخذ بالاقل) أى بالاقل من القيمتين فلو شهد اثنان بانه نصاب و آخران بدونه فلا قطع اهـ كردى (قوله وذلك الخ) راجع الى قول المتن أو قيمته (قوله فى مجن) أى ترس أو درقة اهـ ع ش (قوله فاندفع) الى قوله خلافا لما أوهمه فى النهاية الا قوله وزعم الى لان الوزن (قوله فاندفع اعتراضه الخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة أى حال كونها مقدرة بالربع سم اهـ ع ش وأجاب المغنى بان سبيكة صفة ربعا على تأويله بمسبوكا اهـ (قوله فلا يصح كونه نعتا الخ) أى وصح كونه نعتا للذهب الا ان الذهب مما يؤنث كما فى المختار اهـ ع ش (قوله لان الدينار) الى قوله و يوجه فى المغنى الا قوله وان لم يكن الى المتن (قوله أو خاتما) عطف على ربعا فى المتن (قوله تبلغ قيمته الخ) أى بالصنعة (قوله فكذلك) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن و بلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اهـ نهاية (قوله كما فى الروضة) وهو المعتمد اهـ مغنى (قوله هو الغلط) خبر قوله و زعم الخ (قوله كالسبيكة) راجع الى قوله الاصح نعم عبارة المغنى بعد كلام نصه و بذلك علم كما قال شيخنا انه لا بد فى المسئلتين من اعتبار الوزن والقيمة اهـ (قوله لمن زعمه) وهو الدارمى اهـ مغنى (قوله ثم هى) أى الدراهم بالمضروب أى تقوم بالدينار المضروب اهـ مغنى (قوله مثلا) الى قوله و يوجه فى النهاية (قول المتن لا تساوى) صفة فلوسا اهـ سم (قوله مع قصد أصل السرقة) يؤخذ منه انه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعوره به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر و يصدق فى ذلك اهـ ع ش (قوله ولا عبرة بالظن) أى البين خطؤه (قوله لانه لم يقصد أصل السرقة) و يصدق فى ذلك اهـ ع ش (قول المتن ثوب رث) أى قيمته دون ربع اهـ مغنى (قوله بالمثلثة) أى فيهما اهـ مغنى (قوله لما مر) أى آنفا (قوله وكونه الخ) رد لدليل المقابل (قوله و بالصفة) أى فى مسئلة الفلوس (قول المتن مرتين) أى مثلا كل منهما دون نصاب اهـ مغنى (قوله بان تممه الخ) أى بان أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه (قول المتن واعادة الحرز) هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اهـ ع ش (قوله أو نائبه) أى بان يعلم به و يستنيب فى اصلاحه اهـ ع ش (قوله دون غيرهما الخ) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه

(قوله احتمل أنه عن الاجتهاد) قضيته أنه لو علم انه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادى وقوله وان كان مستند شهادته الظن (قوله فاندفع اعتراضه بان سبيكة الخ) قد يقال برد الاعتراض حينئذ بانه كيف يصح كونه نعتا للذهب فان صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتا لربع مع ذلك الصرف (قوله أيضا فاندفع اعتراضه الخ) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة و ربعا حال مقدمة أى حال كونها مقدرة بالربع (قوله فكذلك كما فى الروضة) والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن و بلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلى ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوى م ر ش (قوله لا تساوى) صفة فلوسا (قوله

وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما هو ظاهر (فالاخراج الثانى سرقة أخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا) يتخلل علم المالك ولا اعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط خلافا للبلقينى ومن تبعه فى هذه (قطع فى الاصح) اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة اليه لهتكه له فانبنى فعله على فعله و يوجه ذكر هذه هنا بان فيها بيانا لان النصاب الذى الكلام فيه تارة يكون اخراجه على مرتين أو أكثر كاخراجه مرة وتارة لا فاندفع اعتراض الرافعى الوجيز فى ذكرها هنا مع اتباعه له فى المحرر بانه لا تعلق لها بالنصاب وسيأتى لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم أو أسفل غرفة (فانصب منه (نصاب) أى مقوم به على التدريج (قطع) به (فى الاصح) لانه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا وزعم ضعف السبب يبطله الحاقه بالمباشرة فى القود وغيره كما مر اما لو انصب دفعة فيقطع قطعا (ولو اشتركا) أى اثنان (فى اخراج نصابين) من حرز (قطعا) لان كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وبحث القمولى ان محله ان أطاق كل حمل مساوى نصاب والا قطع مطيق حمل مساويه فقط وأشار الزركشى الى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك مع ذلك وهو الاليق باطلاقهم وعلتهم السابقة (والا) يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك و بحث الاذرعى والزركشى ان محله

ثم قال م ر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج باطلاقها اه ع ش (قوله وان لم يكن) أى الحرز المعاد (قوله والا يتخلل علم المالك ولا اعادته) أى بان انتفيا معا (قوله ولا اعادته الخ) بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج اذ هى تقتضى ان الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اه كردى (قوله أو تخلل أحدهما فقط) صادق باعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما اذا أعاده المالك ظانا انه جدار غيره أو انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن أن السارق لم يأخذ منه شيأ ويصور أيضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه بعض أهله فاغلقه فقد أعاد الحرز باغلاقه وصوره ع ش بما اذا أعاده نائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك اه واستشكل ما اذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بانه صار حرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لا يضم الاول للثانى فى اكمال النصاب بل يكون الثانى سرقة مستقلة ان بلغ نصابا قطع والا فلا وأجاب سم بانه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى اه بجيرمى (قوله خلافا للبلقينى الخ) عبارة النهاية والمغنى لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الامام والغزالى فى الصورة الثانية القطع بعدم القطع اه قال ع ش والرشيدى قوله فى الصورة الثانية هى ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اه (قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه) أى الآخذ وهذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والغرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ويمكن دفع هذا بان القطع بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا فليتأمل سم أى بانه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه اه ع ش (قوله ذكر هذه) أى مسئلة الاخراج مرتين (قوله بانه لا تعلق لها بالنصاب) أى فان النظر فيها الى كيفية الاخراج فايرادها فى غير هذا الموضع أليق اه مغنى (قوله وسيأتى) أى فى أوائل الفصل الآتى فى قول المصنف ولو نقب وعاد فى ليلة أخرى الخ وقوله مع الفرق أى من الشارح (قوله كجيب) الى قول المتن ولو سرق فى النهاية والمغنى الا قوله و زعم الى اما لو انصب (قوله فانصب منه نصاب) ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والاقرب سقوط القطع لما سيأتى ان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى لم يقطع لانتفاء اثباته عليه اه ع ش (قوله على التدريج) تقييد لمحل الخلاف كما يأتى (قول المتن قطع فى الاصح) و يلغز بذلك و يقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا اه مغنى (قوله و زعم ضعف الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قول المتن ولو اشتركا الخ) خرج باشتراكهما فى الاخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اه مغنى (قوله وبحث القمولى الخ) عبارة النهاية وتقييد القمولى الخ مخالف لظاهر كلامهم اه (قوله والا) أى بان كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغنى (قوله وأشار الزركشى) الى المتن عبارة المغنى والظاهر القطع كما أطلقه الاصحاب لمشاركته له فى اخراج نصابين فلا نظر الى ضعفه اه (قوله وهو الاليق) أى التنظير (قوله و بحث الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله ان محله) أى ما ذكره المصنف (قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج ما نصه قوله لبقاء الحرز بالنسبة اليه هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففى كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال اه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير ان يعلم السرقة ودفع قوله وأيضا الخ بان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا فليتأمل (قوله فانصب منه نصاب) لو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع

فيما اذا بلغ نصابا اذا استقل كل والا فان كان أحدهما غير مكلف فهو آلة له فيقطع المكلف فقط ويؤخذ من كونه آلة له انه أمره أو أذن له (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا وكلبا) ولو معتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف ما اذا دبغ أو (١٢٨) تخللت الخمر ولو بفعله في الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح) لانه أخذه من حرزه ولا شبهة كاناء بول وحكى جمع القطع فيه بالقطع وكان الفرق ان استحقاق الاول للكسر ازالة للمنكر بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به بخلاف الثاني ويؤيده ان الخمر لو كانت محترمة أو أريقت في الحرز قطع قطعا أما لو قصد باخراجه تيسر افسادها وان دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد افساده وان أخرجه بقصد سرقته فلا قطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو باخراجه تيسر افساده (قطع قلت الثاني أصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمي قطع قطعا * الشرط (الثاني كونه) أي المسروق الذي هو نصاب (ملكا لغيره) أي السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه لما يأتي في مسئلة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتر وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه الرفع موقوف عليه أو متهب (فلو ملكه بارث أو غيره) كهبة وان لم يقبضه (قبل اخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك (أو نقص فيه عن نصاب

فيما الخ) متعلق بضمير محله (قوله اذا بلغ) أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله اذا استقل الخ خبران (قوله فان الخ) الاولى بان الخ بالباء (قوله غير مكلف) بان كان صبيا أو مجنونا لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اه (قوله انه) أي المكلف (قوله أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اه سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفا (قوله مسلم) الى قوله وحكى في النهاية والى قوله وكان الفرق في المغني (قوله ولو محترمة) أي بان كانت لذمي أو اسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اه ع ش (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله بخلاف جلد دبغ) أي فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج اه ع ش (قوله ولو بفعله في الحرز) أي ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اه سيد عمر (قوله القطع فيه) أي الاتفاق في اناء بول (قوله ان استحقاق الاول) أي اناء الخمر (قوله صيره الخ) خبران وضمير النصب للاول (قوله بخلاف الثاني) أي اناء البول (قوله ويؤيده) أي الفرق (قوله اما لو قصد الخ) ويصدق في ذلك اه ع ش (قوله تيسر افسادها) أي الخمر (قوله وان دخل بقصد سرقته) ولو دخل بقصد سرقته وافسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اه ع ش (قوله أو دخل الخ) عطف على قصد الخ (قوله بقصد افساده) أي الخمر فالانسب التأنيث (قول المتن في طنبور) بضم الطاء ويقال فيه أيضا طنبار فارسي معرب اه مغني (قوله وكل آلة الخ) عطف على آلات اللهو (قوله كالخمر) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اه ع ش (قوله ولو كانت الخ) أي الطنبور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا اه ع ش (قوله أي المسروق) الى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني الا قوله واستحقاق الى قوله وذلك والا مسئلة الوقف وقوله كهبة وان لم يقبضه (قوله نحو رهن) أي كاجارة اه مغني (قوله واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو (قوله ولو على قول الخ) غاية في قوله بماله فيه ملك الخ (قوله ما هو أقوى منه الخ) وهو في مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول اه رشيدي (قوله وذلك) أي ما له فيه ملك الخ (قوله بزمن خيار) أي ولو للبائع اه ع ش عبارة سم ظاهره وان كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف ان رجع لقوله بماله فيه ملك أيضا اه (قوله أو مشتر) أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بان المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه الا أن يقال لما كان ممنوعا من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه اه (قوله وموقوف الخ) أي ومؤجر ومرهون اه مغني (قوله وموهوب الخ) أي وان أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني أي لانه يصدق عليه انه ملك لغيره (قول المتن فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اه مغني (قوله فلا يفيد) أي ملكه بعده أي

لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع (قوله والا فان كان أحدهما غير مكلف الخ) فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين اذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كالآلة م ر ش (قوله انه أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزا لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة (قوله وان دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد افساده) لو دخل بقصد سرقته وافساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة (قوله بزمن خيار الخ) ظاهره وان كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف ان رجع لقوله بماله فيه ملك أيضا (قوله وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي (قوله وان لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه

باكل وغيره) كاحراق (لم يقطع) لخروج الملك له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع ولخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه واهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأتيني به ولنقصه و وجه ذكر هذه هنا مع انها أنسب بالشرط الاول مشاركتها المسائل قبلها في النظر لحالة الاخراج كذا قيل وأحسن منه انه أشار بذلك الى ان سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذا مما مر في غاصب بر ولحم جعلهما هريسة (وكذا) لاقطع (لو ادعى) السارق (١٢٩) (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده أو للمسروق منه المجهول أو للحرز أو ملك من له في ماله شبهة كأبيه أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وان كذبه (على النص) لاحتماله وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية فكذا هنا الا ان يفرق بامكان طرو ملكه لذلك ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافا لما نقلاه عن الامام بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك وعلى الضعيف فرق بحر بان التخفيف في الاموال دون الابضاع ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى الملك (ولو سرقا) شيأ يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه وانه أذن له (أولهما وكذبه الآخر لم يقطع المدعى) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح) لانه مقر بسرقة نصاب لاشبهة له فيه أما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعى وكذا ان لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وان قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فأشبه وطء أمة مشتركة وخرج بمشترك ما لو سرق ما يختص الشريك فيقطع به على ما جزم به القفال والاوجه جزم الماوردي بانه ان اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي

الرفع (قوله الملك له الخ) هذا تعليل للمسئلة الاولى وقوله ولنقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدي ومغني (قوله ولخبر أبي داود الخ) تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع الخ (قوله قال الخ) أي صفوان (قوله ووجه ذكر) الى قوله كذا قيل في المغني (قوله هذه) أي المسئلة الثانية (قوله هنا) أي في الشرط الثاني (قوله بالشرط الاول) أي كون المسروق ربع دينار أو قيمته (قوله أشار بذلك) الى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية الا قوله خلافا لما نقلاه الى ولو أنكر (قوله وكذا لاقطع) الى قوله على ما اقتضاه في المغني (قوله لو ادعى السارق ملكه) أي وان لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله ع ش عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما (قوله للمسروق) قضيته ارجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال أي المسروق أو ملك بعضه اه (قوله قبل الاخراج الخ) متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك الى ما بعد السرقة و بعد الرفع الى الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اه (قوله أو للمسروق منه) أي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اه ع ش (قوله المجهول) أي حريته (قوله أو للحرز) عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو انه أخذ باذن المالك أو انه أخذه وهو دون نصاب أو كان الحرز مفتوحا أو كان صاحبه معرضا عن الملاحظة أو كان نائما هذا كله بالنسبة الى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لابد من بينة أو يمين مردودة فان نكل عن اليمين لم يجب القطع اه مغني (قوله أو ملك من الخ) أي للمسروق أو المسروق منه أو الحرز (قوله أو أقر الخ) عطف على ادعى (قوله بانه ملكه الخ) أي ان المال المسروق ملك السارق وان كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فانكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لان ما أقر به يترك في يده كما مر في الاقرار اه مغني (قوله لاحتماله) أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع وروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف أي الفقيه اه مغني (قوله لاحتماله) هو جري على الغالب بدليل ما بعده اه رشيدي (قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله اه سم (قوله فيما مر) أي آنفا (قوله هنا) أي في دعوى نحو ملكه للمسروق (قوله طرو ملكه) أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي لنحو المال المسروق (قوله كدعواه زوجية الخ) أي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اه ع ش (قوله بذلك) أي دعوى زوجية أو ملك المزني بها (قوله وعلى الضعيف) أي الذي نقلاه عن الامام (قوله بخلاف دعوى الملك) أي في مقابلة البينة فانه ليس فيها تكذيب البينة اه مغني (قوله شيأ) الى قوله أي ما لم يدخل في المغني (قوله وانه أذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وان لم يأذن له في ذلك وقوله لانه مقر الخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اه رشيدي (قوله فأشبه وطء أمة الخ) أي فلا يحد به اه ع ش (قوله فيقطع به على ما جزم به القفال) هذا محمول على ما اذا اختلف حرزهما اه مغني (قوله حرزهما) أي المشترك والمختص بالشريك (قوله أي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ) و يرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيأ ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع هنا

(قوله بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله (قوله الصريح في انه لا نظر لدعواه ملك معروف الخ) قياس عدم الالتفات الى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات الى دعوى الزاني زوجية المزني بها

قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب والاقطع ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول لان
العقد لم يتم فضعفت الشبهة واعترض جمع وأطالوا في انه لا فرق بينهما بل الثاني أولى لان الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في
الاول وقد يجاب بان الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف الا على القبض بخلاف الوصية بعد الايجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول
وعدم وجود دين يبطلها فضعف سبب الملك هنا جدا فانه معرض للابطال ولو بحدوث دين بخلافه ثم والخلاف الاقوى انما هو عند تحقق عدم الدين فتأمله لتعلم به اتجاه ما لحظوه مما خفي على من شنع عليهم * الشرط (الثالث عدم الشبهة) له (فيه) للخبر الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره ما استطعتم (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق قنه غير المميز فسرقه اصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا وبه فارق المستولدة وولدها لان له ايجارهما قيل وفيه نظر اه ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر وانه يمتنع به عليه التصرف فيه (و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضا ومكاتبا مال (سيد) أو أصله أو فرعه أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله اجماعا ولشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولو ادعى القن أو القريب ان المسروق أو حرزه ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه بين
كالوظن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه
لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة وبه فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض انه ليس لها
عنده شئ منهما ومن ثم لو كان لها عنده شئ منهما حين السرقة فاخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع

مطلقا قاله ع ش وفيه ان الفرق بينهما ظاهر (قوله قبيل قول المتن) أي في الفصل الآتي (قوله بخلاف ما أوصى الخ) أي سرقة ماله والخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف (قوله بينهما) أي مسئلة الهبة ومسئلة الوصية (قوله بل الثاني) أي الموصى له المذكور أولى أي بعدم القطع من المتهب المذكور (قوله بان الهبة) أي حصول الملك بها (قوله فضعف سبب الملك الخ) أي مع أن الموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه نهاية ومغني (قوله للخبر الصحيح) الى قول المتن والاظهر في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي الى ما استطعتم وقوله وبحث الى ولا قطع وقوله ولو ادعى الى كالوظن (قوله ادرؤا) أي ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي مضمومة الى قوله بالشبهات اه ع ش (قوله أي وذكرهم) الى قوله ما استطعتم كان الاولى تأخيره عنه وابدال قوله أي وذكرهم بقوله والاسلام الخ (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وان علا وفرع له الخ) أي وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حرا أو عبدا كما صرح به الزركشي نهاية ومغني (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد اه ع ش (قوله عنه) أي العبد وهو متعلق بانتفاء اه رشيدي (قوله مطلقا) أي في عينه وفي منفعته (قوله وبه) أي بالامتناع المذكور (قوله فارق) أي القن المنذور عتقه (قوله قيل وفيه نظر انتهى الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بانه لا وجه له مع علم السارق الخ (قوله مع علم السارق الخ) أي اما اذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اه رشيدي (قوله به) أي النذر عليه أي الناذر (قوله ولا قطع بسرقة من فيه رق الخ مال سيد الخ) ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اه نهاية (قوله من كل من لا يقطع السيد الخ) أي كمكاتب السيد أو أصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني (قوله ولو ادعى القن الخ) يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا الوادعى ملكه (قوله أو سرق الخ) عطف على ادعى (قوله فكذلك) أي لا قطع اه ع ش (قوله للشبهة) أي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش (قوله أي بسرقة ماله) الى قوله لانه في المغني وكذا في النهاية الا قوله سواء جنس دينه وغيره (قوله المحرز عنه) بان يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلا سلطان وفي ع ش انه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا احراز فلا قطع قطعا اه قد يوافق الثاني ولكن الاول هو الاقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الآتي وعرصة دار وصفتها الخ بقولهما لغير نحو السكان (قوله وشبهة استحقاقها) أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لانها مقدرة الخ) أي مؤنتها ولو ثنى كان أولى (قوله فارقت المبعض) كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك اه (قوله وأيضا الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة اذا لم تستحق على الزوج شيأ حين السرقة الخ (قوله منهما) أي النفقة والكسوة (قوله فاخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن سم وأقره ع ش ثم

المعروفة الزوجية لغيره فليراجع (قوله فضعف سبب الملك هنا جدا الخ) وأيضا فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه (قوله فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وان علا) سواء أكان السارق حرا أو عبدا م ر ش (قوله بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن (قوله

كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره ان حل وجحد الغريم أو ماطل لانه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وبه يعلم انه لا بد من وجود شروط الظفر ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لانه يعد شبهة وان لم يبح الاخذ نظير شبه كثيرة ذكروها وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان افرز لطائفة ليس هو منهم قطع) اذ لا شبهة وظاهر كلامهم انه لا فرق بين علمه بانه أفرز لهم وأن لا والذي يتجه انه متى لم يعلم الافراز وكان له فيه حق لا يقطع لان له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه (والا) يفرز (فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي زكاة أفرزت (وهو فقير) أي مستحق لها بوصف فقر أو غيره وآثر الاول لغلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة وان لم يجر فيها ظفر كما يأتي (والا) يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف أخذه مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقا لانه لا ينتفع به الا تبعا لنا والانفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له واعترض هذا التفصيل بان المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا في الجملة الا ان أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان كان له حق في المسلم وقوله والا في الذمي وقوله وهو فقير

بين الفرق وأوجه (قوله كذا ان سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وان بلغ الزائد نصابا أو هو مستقل لانه اذا تمكن من الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا مغني وروض مع شرحه (قوله بقصد ذلك) أي الاستيفاء (قوله ان حل وجحد الغريم الخ) وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اهـ ع ش (قوله وبه يعلم الخ) أي بالتعليل (قوله ولو قيل الخ) عبارة المغني ومحله كما مر أن يكون جاحدا أو مماطلا وقد يقال لا حاجة الى هذا اذ الكلام في السرقة والاخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اهـ (قوله لم يبعد) وفاقا للمغني كما مر آنفا ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدي كذا ان سرق مال مدينه بقصد ذلك وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم اهـ (قوله ولا يقطع) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ولا يقطع بسرقة طعام الخ) وكذا من أذن له في الدخول الى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا أثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن مباحا نافعا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الاول أو من غيره قطع أيضا كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانيا مغني وروض مع شرحه (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن الخ) أي بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن اهـ رشيدي (قول المتن ان أفرز) الاولى فان الخ بالفاء (قول المتن لطائفة) أي كذوي القربى والمساكين اهـ مغني (قوله ولو غنيا) الى قوله وما وقع في المغني الا قوله بوصف فقر الى المتن وقوله وان لم يجز الى المتن والى قوله واعترض في النهاية (قوله أفرزت) أي عن غيرها فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشيدي قوله أفرزت انظر ما الداعي له وكأنه لبيان الواقع اهـ (قول المتن وهو فقير) أي أو غارم لذات البين أو غاز اهـ مغني (قوله الاول) أي الفقير (قوله فلا يقطع) أي وان أخذ زيادة على ما يستحقه أخذا مما تقدم عن الروض وشرحه اهـ ع ش (قوله للشبهة) عبارة المغني فلا يقطع في المسئلتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد الخ وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع اهـ (قوله وان لم يجر فيها ظفر) أي وان لم توجد فيهما يجوز الاخذ بالظفر اهـ ع ش (قوله وليس الخ) أي والحال ليس ذلك الغني (قوله بخلاف أخذه) أي الغني *(تنبيه)* من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فانه ان كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وان كان منه وكان متعينا للصرف وقلنا بالاصح انها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب الكافي اهـ مغني (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله كعمارة المساجد) أي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم اهـ مغني (قوله مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا من مال المصالح كان أو من غيره (قوله لانه لا ينتفع به الا تبعا الخ) عبارة المغني وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها اهـ (قوله هذا التفصيل) أي قول المصنف والا فالاصح الخ (قوله أنه لا قطع بسرقة مسلم الخ) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم اهـ بجيرمي (قوله مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف

كذا ان سرق مال مدينه الخ) في الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد

للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره الخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان ايهامه ان مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الايهام من أصله (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة وتأزيره أي التي للزينة أو التحصين لان ذلك معد لتحصينه وعمارته وابهته لا لانتفاع الناس به ويؤخذ منه ان الكلام في غير منبر الخطيب لانه ليس لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا به لو خطب على الارض ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان أحرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه لانه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال ومن ثم قطع به الذمي مطلقا وكذا من لم توقف عليه بان خصه بطائفة ليس هو منهم وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح انما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد والاوجه عدم القطع ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج (والاصح قطعه وهو بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف

مالو أخذ من مال الزكاة على مامر اهـ ع ش وفي المغني وشرحي الروض والمنهج ما يوافقه (قوله للغالب الخ) لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع مامر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الاسلام و ع ش (قوله يقطع بلا خلاف) أي فلا يصح جعل والا في الذمي لذكر المصنف الخلاف فيه (قوله ولو في بعض أحواله) لعله حال حاجته الى النفقة (قوله وحينئذ) أي حين حمل المتن على ما ذكر (قوله فيفيد المتن) الى المتن في النهاية الا قوله كما ان الى وقد تؤول (قوله مطلقا) تذكر مامر فيه عن ع ش وغيره (قوله ببعض أموال بيت المال) أي بمال المصالح (قوله وان لم يصدق عليه) أي مال الصدقة بجميع أنواعها (قوله المقسم) أي مال بيت المال (قول المتن وجذعه) نحو الاخشاب التي يسقف عليها ع ش اهـ بجيرمي (قوله وسقفه) الى قوله أي التي في النهاية والمغني (قوله سقفه) أي لانه انما يقصد بوضعه صيانته لا لانتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله وتأزيره) ومثلها الشبابيك اهـ ع ش (قوله لتحصينه) راجع للباب وتأزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وأبهته راجع لقناديل وتأزير الزينة (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله في غير منبر الخطيب الخ) قضيته انه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض والا فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد (قوله في غير منبر الخطيب) أي ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغني (قوله لانهم ينتفعون به حينئذ مالم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لاعداده لذلك اهـ سم (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمغني (قوله بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الاولياء اهـ ع ش (قول المتن لا حصره) أي المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي خيط عليه وأن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اهـ مغني (قوله بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغني أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش (قول المتن وقناديل تسرج) أي وان لم تكن في حالة الاخذ تسرج اهـ نهاية (قوله لانه معد) الى قوله وينافيه في المغني الا قوله وجواز دخولهم الى وتردد الزركشي (قوله قطع بها الذمي) أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كالمسلم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد الخ اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال (قوله وكذا من) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وجواز دخولهم الى والاوجه وقوله لمن ينتفع بها (قوله وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقا اهـ (قوله انما هو بطريق التبعية) أي فاشبه الذمي اذا سرق من مال بيت المال لان ذلك تبع للمسلمين اهـ ع ش (قوله بالاستماع الخ) أي وبالتعلم منه اهـ مغني (قول المتن والاصح قطعه بموقوف) أي سواء قلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المغني أم للواقف اهـ (قوله اذ لا شبهة حينئذ) أما اذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء

للدين المؤجل (قوله منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسي الواعظ مر ش (قوله مالم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وان خطب بالارض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لاعداده

على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها وان سرقه ذمى على ماقاله الر و يانى وعلله بانه تبع لنا و ينافيه مامر فى مال بيت المال الان يفرق بان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية (١٣٣) فكانت الشبهة هنا قوية جدا أماغلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا الا ان ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية فى وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم (وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كان كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عمياء لانها مضمونة بالقيمة كالقن بخلاف عاقلة متيقظة مختارة بصيرة لقدرتها على الامتناع ويجرى خلافها فى ولدها الصغير التابع لها ونحو منذور عتقه لا فى نحو قن صغير أو نحو نائم بل يقطع به قطعا اذا كان محرزا ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض قطعا لما فيه من مظنة الحرية وقد يستشكل بام الولد بل الحرية فيها أقوى منها فى المكاتب لعوده فى الرق بادنى سبب بخلافها ويجاب بان استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لانه مستقبل مترقب وقد لا يقع (الرابع كونه محرزا) اجماعا وانما يتحقق الاحراز (بملاحظة) للمسروق من قوى متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ماقبلها كما يعلم مما يأتى فاو مانعة خلو فقط لان الشرع أطلق الحرز ولم يبينه ولا ضبطته اللغة فرجع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات واشترط لان غير المحرز مضيع فمالكه هو المقصر قبل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما ويرد بان النوم عليه المانع غالبا الاخذه

وهو فقير فلا قطع قطعا اه مغنى (قوله على جهة عامة) أى أو على وجوه الخير اه مغنى (قوله مسبلة) أى للشرب اه ع ش (قوله لمن ينتفع بها) شامل للانتفاع بغير الشرب (قوله على ماقاله الخ) عبارة النهاية كماقاله الر و يانى لان له فيها حقا ولا ينافيه مامر الخ لان شمول لفظ الواقف الخ (قوله وعلله بانه الخ) عبارة المغنى قال صاحب البحر وعندى ان الذمى لا يقطع بسرقتها أيضا لان له فيها حقا اه وهذا هو الظاهر اه (قوله أماغلة الموقوف المذكور فيقطع الخ) كذا فى المغنى (قوله بخلاف الموقوف) أى فان فيه الخلاف اه رشيدى (قوله من حرز) الى قوله وقد يستشكل فى المغنى والى قول المتن الرابع فى النهاية الا قوله ويجرى الى ولا قطع (قوله أو أعجمية الخ) أى أو مغمى عليها أو سكرانة اه نهاية (قوله التابع لها) أى فى الرقية (قوله ونحو منذور الخ) عطف على ولدها الصغير عبارة المغنى ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور اعتاقه والموصى بعتقه اه (قوله لا فى نحو قن صغير الخ) عبارة النهاية وكام ولد فى ذلك غيرها أى من بقية الارقاء كما فهم بالاولى أى والتقييد بام الولد انما هو للخلاف فيها ع ش وعبارة المغنى ولو سرق عبدا صغيرا أو مجنونا أو بالغا أعجميا لا يميز سيده عن غيره قطع قطعا اذا كان محرزا اه (قوله بسرقة مكاتب) أى كتابة صحيحة أخذا من قوله بان استقلاله الخ اه ع ش (قوله لما فيه) أى فى كل من المكاتب والمبعض (قوله وقد يستشكل) أى المكاتب (قوله بل الحرية الخ) عبارة النهاية و يقال الحرية الخ (قوله لعوده) تعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب اه ع ش ويجوز كونه تعليلا لقوله بل الحرية الخ (قوله لانه) أى مافيها ولو أنث الضمائر بارجاعها الى الحرية لكان أولى (قوله وقد لا يقع) أى بان تموت قبل السيد اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله و بحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وحدها الى لان الشرع وقوله وما هو حرز الى المتن (قوله من قوى متيقظ) سيأتى فى بعض الافراد الا كتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فلعل مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف المذكور اه رشيدى (قول المتن أو حصانة موضعه) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اه (قوله وحدها) وفاقا للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزا بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له فى بعض من افرادها اه وخلافا للمغنى عبارته تعبيره باو يقتضى الا كتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مرادا فانه سيصرح بخلافه فى قوله وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على ان اعتبار اللحظ لا بد منه الا أنه يحتاج فى غير الحصن الى دوامه و يكتفى فى الحصن بالمعتاد اه (قوله أو مع ماقبلها) أى الملاحظة فعلم أنه قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها سم أى وقد يجتمعان اه ع ش (قوله لان الشرع الخ) علة لقوله وانما يتحقق الاحراز الخ المفيد ان المدار فى الحرز على العرف عبارة المغنى والروض والحكم فى الحرز العرف فانه لم يحد فى الشرع ولا اللغة فرجع الخ (قوله والاوقات) فقد يكون الشئ حرزا فى وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالى بما لا يعد صاحبه مضيعا وقال الماوردى الاحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته و باختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه و باختلاف الوقت أمنا وعكسه و باختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه و باختلاف الليل والنهار واحراز الليل أغلظ اه مغنى (قوله مضيع) بفتح الياء المشددة (قوله مع انتفائهما) أى الملاحظة والحصانة (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن ان يدعى حصانة

لذلك وأما تركه اياه وخطبته على الارض فلا ينافى ذلك فليتأمل (قوله الا أن يفرق) كتب عليه م ر (قوله كان كانت نائمة الخ) أو مغمى عليها أو سكرانة م ر ش (قوله لقدرتها على الامتناع) وكام الولد فى ذلك غيرها كما فهم بالاولى م ر ش (قوله وحدها أو مع ماقبلها) فعلم انه قد يكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها

منزل منزلة ملاحظته مما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل (فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) في الاحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام الا في الفترات العارضة عادة فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظ لانه لا يمتنع من غير تغفله الا حينئذ (وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه عملا بالعرف وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا وثم خلافا لمن ظن اتحادهما أخذا مما مر في استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم الا في تلك الفترات القليلة جدا التي لا يخلو عنها أحد عادة لا هنا بل يكفي لحاظه في بعض الازمنة دون بعض وان لم يكن دواما عرفا (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة ان اتصل بالعمران وأغلق والا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسيسة الا بالعرف ولان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب غلام عملا بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة

موضعه حقيقة سم أي بان يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش (قوله أو تابعه) عطف على ذلك النوع (قول المتن فان كان بصحراء) الى قوله كفى لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الخ الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبيل فاو مانعة خلو الخ اهـ ع ش (قوله وكل منها الخ) أفهم أنه اذا كان لاحدها حصانة كان حرزا فليراجع الا أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اهـ ع ش والى الاول يميل القلب كما هو أي الاحراز هو المشاهد في مساجد اسلامبول ولذلك يجعل أهله نقودهم وجواهرهم في مساجدهم والله أعلم (قوله بكسر اللام) وهو المراعاة مصدر لاحظه وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانب الانف فيسمى موقا يقال لحظه اذا نظر اليه بمؤخر عينه اهـ مغني (قوله الا الفترات الخ) أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغي تصديق السارق لان الاصل عدم وجوب القطع اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه (قوله وأخذ فيها) أي في تلك الفترة (قوله وبحث البلقيني الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه الخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق الخ مخالف لكلامهم اهـ وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك (قوله لانه لا يمتنع) أي السارق من السرقة (قوله الا حينئذ) أي حين الرؤية (قول المتن بحصن) أي كخان وبيت وحانوت اهـ مغني (قول المتن كفى لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ والا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية اهـ سم (قوله ولا يشترط) الى قول المتن فمعرز في النهاية الا قوله خلافا لمن ظن الى لاشتراط الدوام (قوله فلا يشترط دوامه عملا بالعرف) كذا في المغني (قوله هنا) أي فيما اذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أي فيما اذا كان بصحراء أو مسجد الخ (قوله أخذا الخ) علة للظن المذكور وقوله وذلك أي الاختلاف (قوله وان لم يكن الخ) عبارة النهاية وان لم يدم عرفا اهـ (قوله دواما) أي دائما (قول المتن واصطبل) بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اهـ مغني (قوله ولو نفيسة) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني الا قوله وأغلق وقوله كما يعلم الى المتن (قوله ولو نفيسة) أي وكثير الثمن اهـ مغني (قوله فمع اللحاظ) أي الدائم اهـ مغني (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الاخذ مما يأتي في الماشية الحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتي التنبيه له في هامش ما هنالك اهـ سم (قوله بخلاف نحو الثياب) أي مما يخف ويسهل حمله اهـ مغني (قوله واستثنى البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله وراوية) وقربة السقاء * (تنبيه) * المتبن حرز التبن اذا كان متصلا بالدور كما مر في الاصطبل مغني واسني (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله ما اعتيد اهـ رشيدي (قوله تقييد ذلك بالخسيسة) أي بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اهـ نهاية وقياسه ان ثياب الغلام لو كانت نفيسة

(قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا ان ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة (قوله فان كان بصحراء أو مسجد الى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ (قوله وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك م ر ش (قوله أي المصنف كفى لحاظ معتاد) أي حيث يشترط اللحاظ والا فقد لا يشترط اللحاظ مطلقا (قوله كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الاخذ مما يأتي في الماشية الحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ

لا يعد وضع مثلها فى الاصطبل لم يكن حرزا لها اه ع ش (قوله وعرصة نحو خان) أى صحنه اه مغنى (قول المتن وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ اه سم (قوله لغير نحو السكان) أى فليست حرزا عن السكان اه سم (قوله خسيسة) الى قوله أى بان يكون فى المغنى (قول المتن وثياب بذلة) أى مهنة ونحوها كالبسط اه مغنى (قوله وسوق) فاذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع *(فروع)* لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الامتعة ور بطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك فى النهار ولو نام فيه أو غاب عنه لان الجيران والمارة ينظرون ونهاوفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فان لم يفعل شيأ من ذلك فليست محرزة وأما فى الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس والبقل ونحوه كالقبيل ان ضم بعضه الى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصيرا أو نحوه فهو محرز بحارس وان يرقد ساعة ويدار على ما يحرسه أخرى والامتعة النفيسة التى تترك على الحوانيت فى ليالى الاعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لان أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالى والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر والقدور التى يطبخ فيها فى الحوانيت محرزة بسد تنصب على باب الحانوت المشقة فى نقلها الى بناء واغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال فى زمن الامن ولو ليلا لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلا والارض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزا الا بحارس قال الاذرعى وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحى فيكون محرزا فى ناحية بحارس وفى غيرها مطلقا انتهى وهذا أوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الاشجار الا ان اتصلت بجيران يراقبونها عادة وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها فى البرية والثلج فى المثلجة والجد فى المجمدة والتبن فى المتبن والحنطة فى المطامير كل منها فى الصحراء غير محرز الا بحارس وأبواب الدور والبيوت التى فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن فى الدور أو الحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشى وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها الى بعض بحيث لا يمكن أخذ شىء منه الا بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما اذا لم يعتد فانه يشترط ان يكون عليه باب مغلق مغنى وروض مع شرحه (قوله أو ملك غير مغصوب) مفهومه انه لو نام فى مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى اه ع ش (قول المتن أو توسد متاعا) أى وضعه تحت رأسه أو اتكأ عليه اه مغنى (قوله محرزا) بفتح الراء أى احرازا (قوله لا ما فيه) عطف على متاعا عبارة النهاية بخلاف ما فيه اه وعبارة المغنى واستثنى الماوردى والرويانى فيما لو توسد شيأ لا يعد التوسد حرزا له كما لو توسد كيسا فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الاذرعى أى تحت الثياب اه (قوله و بحث تقييده بشده) عبارة النهاية وينبغى كما قاله الشيخ تقييده بشده الخ اه (قول المتن فمحرز) فيقطع السارق بدليل الامر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ورداؤه كان محرزا باضطجاعه عليه وانما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه اذا أحرز مثله بالمعاينة فاذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبهه لم يره كان دفنه فى تراب أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما

لها على ما سيأتى التنبيه عليه فى هامش ما هنالك (قوله أى المصنف وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت اجزاء الدار فى الحرزية بالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة فى الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتى ودار منفصلة الخ (قوله لغير نحو السكان) فليست

(وعرصة) نحو خان و (دار وصفتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بذلة) لا آنية أو ثياب نفيسة ونحو (حلى ونقد) بل حرزها البيوت المحصنة ولو من نحو خان وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) أى موات أو ملك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا) يعد التوسد له محرزا له لا ما فيه نحو نقد الا ان شده بوسطه كما يأتى و بحث تقييده بشده تحت الثياب أى بان يكون الخيط المشدود به تحتها بخلافه فوقها لسهولة قطعه حينئذ (فمحرز)

ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا اذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المتخلخل فيه وكان فى غير الانملة العليا أو رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونازع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو فى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين (١٣٦) ويرد بان العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفى أصبعه خاتم بفص ثمين وأيضا فالانتباه باخذ الخاتم أسرع منه باخذ ما تحت الرأس وظاهر فى نحو سوار المرأة أو خلخالها انه لا يحرز بجعله فى يدها أو رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم غالبا أخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز بانه هنا رفعه بازالته من أصله بخلافه ثم وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع فقد خالفهما البغوى فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله أوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع الا بتغفله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (ان لاحظه) لحاظا دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه لا بد من انتفاء ازدحام الطارقين والا اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجرى ذلك فى زحمة على دكان نحو خباز (والا) يلاحظه ونحوها كان نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو أذن للناس فى دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل

جدار فقد أخرجه من حرزه مغنى وروض مع شرحه (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما يأتى فى قوله وشرط الملاحظ الخ سم على ج اه ع ش (قوله ان حفظ) الى قول المتن ومتصلة فى النهاية الا قوله وفارق الى وأما قول الجوينى (قوله وكذا) الى قوله ونازع فى المغنى (قوله وكذا) أى يقطع (قوله اذا أخذ عمامته الخ) أى فيما لو نام بنحو صحراء لابسا عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اه مغنى (قوله فى غير الانملة العليا) أى من جميع الاصابع اه ع ش (قوله أو كيس نقد) عطف على عمامته (قوله ونازع البلقينى الخ) عبارة النهاية ونزاع البلقينى الخ مردود بان العرف الخ (قوله فى الاخير الخ) متعلق بالتقييد (قوله يشمل ما فيه فص الخ) أى فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزا مطلقا وكيس النقد بشرط الشد فى الوسط (قوله ويرد بان العرف الخ) نشر لا على ترتيب اللف (قوله بجعله فى يدها الخ) أى وان كانت نائمة فى بيتها فلا يعد نفس البيت حرزا له اه ع ش (قول المتن فلو انقلب) أى فى نومه اه مغنى (قوله بنفسه) الى قوله لما تقرر فى المغنى (قول المتن عنه) أى الثوب اه مغنى (قوله نحو نقب الحرز) أى ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فانه يقطع باتفاق اه مغنى (قوله هنا) أى فى قلب السارق رفعه أى الحرز وقوله بخلافه ثم أى فى النقب (قوله وأما قول الجوينى وابن القطان الخ) أى المقتضى القطع فى مسئلة قلب السارق (قوله فقال لا قطع) أى فى مسئلة الجمل (قوله وما قاله) أى البغوى من عدم القطع (قوله ويؤخذ منه انه الخ) وقد يؤخذ منه أيضا انه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبنات التى أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوى نصابا والا قطع اه ع ش (قوله انه لو أسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على ج اه ع ش (قول المتن وضعه) أى كلا منهما اه مغنى (قوله بحيث يراه) الى قوله ولو أذن فى المغنى الا قوله ويجرى الى المتن (قوله بحيث يراه الخ) لعله مبنى على بحث البلقينى السابق وكذا قوله الآتى يراه وينزجر به فليتأمل اه سم أقول قد نقله المغنى هنا عن البلقينى عبارته ويشترط مع الملاحظة أمران أحدهما الخ والثانى أن يكون الملاحظ فى موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة الا بتغفله فان كان بموضع لا يراه فلا قطع اذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقينى اه (قوله بحيث يراه السارق الخ) المناسب للمفهوم الآتى ان يقول بحيث ينسب اليه اه رشيدى (قوله كما مر) آنفا فى المتن (قوله بحيث يعادلونهم) أى السراق اه ع ش والاولى أى الطارقين كما فى المغنى (قوله ولو أذن للناس) هل يشترط الاذن لفظا أو يكتفى بالاعم كقرينة الحال لا يبعد الثانى اه سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق فى الاذن بين كونه صريحا أو حكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اه وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ (قوله فى دخول نحو داره الخ) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت العادة به من الاسمطة التى تعمل للافراح

حرزا عن السكات (قوله ان حفظ به لو كان متيقظا) كانه اشارة الى اعتبار ما يأتى فى قوله وشرط الملاحظ الخ (قوله ويؤخذ منه انه لو أسكره فغاب فاخذ ما معه الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله أيضا ويؤخذ منه الخ) وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو رفع الحرز من أصله هنالك بان هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل (قوله بحيث يراه) لعله مبنى

وهذا أبين مما ذكره أولا بقوله فان كان بصحراء الخ فمن ثم صرح به ايضاحا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فان ضعف بحيث لا يبالى السارق به و بعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف ما اذا بالى به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فان تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوى متيقظ (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوى يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) يكن بها (١٣٧) أحد او كان بها ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوى لكنه نائم (فلا) حرز ولو مع اغلاق الباب هذا ما جريا عليه هنا والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بملاحظ قوى بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه و ينتبه به لو فتح أو أمامه بحيث ينتبه بصريره فتحه أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا به و يظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه و ينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم و يفرق بينه و بين ما يأتى في الماشية بان الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف ابنية الماشية (حرز مع اغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف ورجح الاذرعى في الضعيف انه كالعدم ورد بان الاحراز الاعظم وجد بغلق الباب واشتراط النائم انما هو ليستغيث بالجيران فكفى الضعيف لذلك على ان البلقينى أطال في عدم اشتراط شئ مع الغلق نعم ينبغى تقييد الخوف بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ (ومع فتحه) أى الباب (ونومه) أى الحافظ هى بالنسبة لما فيها من الامتعة (غير حرز ليلا) لانه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذا مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا في الاصح) لذلك

ونحوها اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا اما غير المأذون له فيقطع مطلقا و يكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش (قوله وهذا أبين الخ) عبارة المغنى هذه المسئلة علمت من قوله سابقا فان كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيدا بحيث لا ينسب اليه فان هذا تضييع لا احراز اهـ (قول المتن على منع سارق) أى من الاخذ لو اطلع عليه اهـ مغنى (قوله فان ضعف) الى المتن في المغنى (قوله و بعد محله عن الغوث) فيه اشارة الى أن في حكم القوى الضعيف القريب من الغوث سم على حج اهـ ع ش (قوله أو أقوى) بقى المساوى سم على حج أقول و ينبغى انه كالاقوى اهـ ع ش زاد السيد عمر لان المساوى يبالى بمساويه اهـ (قوله كما علم) أى التقييد بالحصينة (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هى في قوله ومتصلة اهـ رشيدى (قوله مما مر) أى في شرح أو حصانة موضعه (قوله مع قوى الخ) متعلق باشتراطه (قول المتن منفصلة عن العمارة) أى ككونها باطراف الخراب والبساتين وقوله حرز أى لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغنى (قوله لاقتضاء العرف) الى قوله أو فيه ولو مع فتحه في المغنى (قوله أو كان بها ضعيف) أى لا يبالى به اهـ مغنى (قوله و بعدت) فيه اشارة الى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوى سم اهـ ع ش (قوله ولو مع اغلاق الباب) غاية في الصورة الاخيرة اهـ مغنى (قوله هذا) أى التعميم بقوله ولو مع الخ (قوله جريا عليه هنا) عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اهـ (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف اهـ سم (قوله بصريرفتحه) أى صوته اهـ ع ش (قوله أو فيه) أى الباب أى فتحته اهـ ع ش (قوله ولو مع فتحه) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله انه) أى من بدار الخ (قوله منه) أى الظهر والجار متعلق بيصعد (قوله بحيث يراه الخ) الاسبك وكان بحيث الخ (قوله بالعمارة) الى قول المتن وخيمة في النهاية الا قوله على ان البلقينى الى نعم (قوله و يفرق بينه) أى بين ما اقتضاه اطلاقهم من عدم اشتراط الاحاطة من جميع الجوانب هنا (قوله و بين ما يأتى في الماشية) أى قوله هذا ان أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها والا فكالخ اهـ رشيدى وعبارة سم كانه يريد به ما أفاده قوله الآتى والا فكما في قوله كما بحثه الاذرعى الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما يأتى في قوله فان خلت الخ فليتأمل اهـ (قول المتن حرز) أى لما فيها ليلا ونهارا اهـ مغنى (قوله و رد الخ) و يمكن حمل كلام الاذرعى على الضعيف العاجز عن الاستغاثة فيكون ظاهرا اهـ مغنى (قوله واشتراط النائم) أى الحافظ النائم (قوله لذلك) أى لقدرته على الاستغاثة بالجيران (قوله أى الباب) الى قول المتن وخيمة في المغنى الا قوله أخذا الى المتن وقوله كما لو كان الى أما بالنسبة وقوله أى كثرته الى المتن (قوله هى) أى الدار المتصلة (قوله لانه) أى ما فيها من الامتعة (قوله لذلك) أى لانه ضائع اهـ ع ش (قوله

على بحث البلقينى السابق وكذا قوله الآتى بحيث يراه و ينزجر به فليتأمل (قوله أو أقوى) بقى المساواة (قوله و بعدت عن الغوث) فيه اشارة الى أن في حكم القوى الضعيف القريب من الغوث (قوله ونائم الخ) ظاهره ولو ليلا زمن خوف (قوله و يفرق بينه و بين ما يأتى في الماشية) كانه يريد بما يأتى في الماشية ما أفاده قوله الآتى والا فكما في قوله كما بحثه الاذرعى الخ من اعتبار الحافظ نهارا زمن الامن والاغلاق حيث لا احاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتى في قوله فان خلت الخ فليتأمل (قوله ونومه) أى الحافظ في المنفصلة

ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار و زمن الخوف فهي غير حرز قطعا كما لو كان الباب منعطفا لا يمر به الجيران أما بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقا (وكذا) تكون غير حرز أيضا (اذا كان به ايقظان) لكن (تغفله سارق في الاصح) لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة (١٣٨) وأخذ قطع قطعا (فان خلت الدار) المتصلة عن حافظ بها (فالمذهب انها حرز نهارا) وألحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر (زمن أمن واغلاقه) أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة بان فتح أو الزمن زمن نهب أو ليل وألحق به ما بعد الفجر الى الاسفار (فلا) يكون حرزا (وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها وترخى) بالرفع عطف جملة على جملة في حيز النفي ونظيره قراءة قنبل انه من يتقي بأثبات الياء و يصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لان من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم والابهام واذا دخلت الفاء في حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا في النفي فكان ترخى عطفا على المعنى لا على اللفظ و يصح تخريجه على ما في قول قيس بن زهير العبسي

ألم يأتيك والانباء تنمي

من ان حرف العلة حذف للجازم ثم أشبعت الحركة فتولد حرف العلة لا يقال يغتفر في الشعر ما لا يغتفر في غيره لانا نقول ظاهر كلامهم ان هذا ليس مما يختص بالشعر لانهم جعلوا هذا مقابلا للقول بان ذلك ضرورة ويؤيد ذلك بل يصرح به تصريحهم بانه في

يجوز في يتقي اثبات الياء وان قلنا من شرطية لان الجازم حذف الياء وهذه الموجودة اشباع فقط واذا خرجت الآية على هذا فاولى المتن وقيل أثبت حرف العلة رجوعا الى الاصل من الجزم بالسكون و يصح تخريج المتن على هذا أيضا (اذيالها) بان انتفيا معا (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في احرازها دوام لحاظ من قوي أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيشترط لحاظ معتاد (والا) بان وجدا معا

ونظر الجيران الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله في هذا) أي أمتعة الدار (قوله بخلاف أمتعة الدار) أي فلا يقع نظرهم عليها (قوله و زمن الخوف) اما حال من قوله هي المبتدأ أو ظرف لقوله غير حرز ويغتفر في الظرف ما لا يغتفر في غيرها عبارة النهاية أما زمن الخوف فغير حرز اهـ وعبارة المغني تنبيه محل الخلاف زمن الامن من النهب وغيره والا فالايام كالليالي اهـ وهما أحسن (قوله أما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ (قوله لها) أي للدار (قوله وأبوابها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شئ منها على ملاحظ اهـ ع ش (قوله و رخامها) أي المثبت بها سواء كان مفروشا بأرضها أو كان ملصقا بجدرانها اهـ ع ش (قوله فهي حرز مطلقا) أي متصلة كانت أو منفصلة اهـ ع ش ولو ليلا و زمن خوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله غير حرز والا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اهـ رشيدي و يظهر انه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة (قوله بشق قريب) مفهومه انه اذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع و ينبغي ان في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقته وجنته مثلا وتوصلت به الى السرقة فتقطع اهـ ع ش (قوله أو الزمن زمن نهب) أي أو كان الزمن الخ فقوله أو ليل كان الاولى نصبه (قوله وألحق به) أي بالليل (قوله فلا يكون) الاولى التأنيث كما في النهاية والمغني (قول المتن وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اهـ ع ش (قول المتن اطنابها) أي حبولها (قوله بالرفع) الى قوله قالوا في النهاية (قوله عطف جملة الخ) كذا أفاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير انه عطف مجموع ترخى مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ الا أن يقال انه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وان اختلف التوجيه المزيل للاشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت أو يكون على لغة اثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قرئ بها في السبع قوله تعالى انه من يتقي و يصبر باثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل أثبت الخ اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله نظيره قراءة قنبل الخ هذا غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة والا لم يكن للجزم وجه والذي في الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اهـ (قوله ويؤيد ذلك) أي عدم الاختصاص بالشعر (قوله على هذا) أي ما في قول قيس بن زهير (قوله فاولى المتن) انما تأتي الاولوية ان كان ذلك قياسا والا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اهـ سم (قوله بان انتفيا) الى قوله و رؤية السارق في النهاية والى قوله وهو أصوب في المغني (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اهـ سم أقول وقول المغني فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق اهـ صريح

(قوله لانا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فان السيوطي في در التاج بعد ان ذكر انه أجاب الشارح المحقق بانه من عطف الجمل لا من عطف المفردات ما نصه قلت أو يكون على اثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة وقرئ بها في السبع في قوله تعالى انه من يتقي و يصبر باثبات الياء وجزم المعطوف عليه انتهى (قوله فاولى المتن) انما تتأتى الاولوية ان كان ذلك قياسا والا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ

(محرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوى فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له بحيث ينزجر به قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة وإذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط إسباله العرف فإن ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وإن نام ولو بقربها شد اطنابها وإن لم ترخ أذيالها قيل وما اقتضاه المتن أن فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اهـ ورد بأنه لا يقتضي ذلك نعم قوله وإلا يشمل وجود أحدهما ولا يرد أيضا لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقا أي إلا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مر أو الشد كفى مع الحارس وإن نام بالنسبة لها فقط كما تقرر والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم أو غيرها (بأبنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن أمن أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة وإن فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك العرف هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلا فكما في قوله كما بحثه الزركشي كالأذرعي (و) بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو يلحقه الغوث نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر ونحو الإبل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لأن في حل عقلها ما يوقظه فإن لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس (وإبل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا وألحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وإن لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إليها أما ما لم يره منها فغير محرز كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفي طروق المارة المرعى (ومقطورة)

في ذلك العطف (قول المتن قوى) أي أو ضعيف يبالي به وقوله ولو نائم أي فيها أو بقربها اهـ مغني (قوله ورؤية السارق له إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني (قوله وإذا نام) إلى قوله أما بالنسبة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وإن نام ولو بقربها (قوله فإن ضعف إلخ) محترز قول المصنف قوى (قوله أما بالنسبة لنفسها إلخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها (قوله شد اطنابها) فلعل يكفي اهـ ع ش (قوله غير مراد) فإنه إذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اهـ سم (قوله والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق الدخول ذلك تحت وإلا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اهـ سيد عمر وع ش (قوله نعم) إلى قول المتن وغير مقطورة في المغني إلا قوله نهارا إلى وذلك وقوله وألحق إلى المتن وقوله بأن لا يطول إلى المتن وقوله فيشترط في إحرازهما مامر وإلى قول الشارح إذا لوجه في النهاية إلا قوله بأن لا يطول إلى المتن (قوله نهارا إلخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر إلخ أنه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل وزمن الخوف سم على حج اهـ ع ش واعتمد المغني إطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الأمن وفرق بين ما هنا وما مر بما يأتي (قوله مما مر) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقها انتهى اهـ سم (قوله وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا (قوله بها) أي بأبنية الماشية المذكورة (قوله وإلا) أي بأن اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغني ونهاية (قوله فكما في قوله إلخ) أي فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزا الحافظ معتاد في ذلك الجانب اهـ ع ش (قوله في قوله) أي المصنف (قول المتن يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق سم على حج اهـ ع ش (قول المتن حافظ) أي قوى أو ضعيف يبالي به فإن كان ضعيفا لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اهـ مغني (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها انتهى مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدي (قوله المعقولة) أراد به ما يشمل المقيدة (قوله وغيرها) أي من الخيل والبغال والحمير وغيرها اهـ مغني (قوله على ما إلخ) عبارة النهاية كما إلخ (قوله على ما في الشرح الصغير إلخ) وهو الظاهر اهـ مغني (قوله فغير محرز) أي ما لم يره منها فقط وقوله كما إذا تشاغل عنها أي عن جميعها (قوله نعم يكفي طروق الناس إلخ) أي فيحصل الإحراز بنظرهم

(قوله غير مراد) فإنه إذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد (قوله لم يكف مطلقا) أي مع دوام اللحاظ أما معه فهي حرز كما بينه أولا بقوله فهي وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في إحرازه مدوام لحاظ (قوله والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزا حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل (قوله بلا حافظ نهارا) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة أنه لا بد من حافظ ولو نائما في الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلا ولو زمن خوف اهـ (قوله أخذا مما مر) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاق اهـ (قوله يشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الأمن مع الإغلاق (قوله نعم يكفي طروق المارة المرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فإن نام أو غفل أو استتر بعضها فضيع ما نصه فإن لم يخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي أخذا من كلام الغزالي اهـ

أسنى ومغنى (قوله طروق الناس) أى المعتاد اه ع ش (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما يأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتى وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اه رشيدى عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اه (قوله يشترط الخ) وفى اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريبا اه مغنى (قوله وتقاد) ويصور القود فى غير المقطورة مع تعدده بان يمشى امامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقى أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الازمة سم على حج اه ع ش (قوله والا فما يراه الخ) أى فالمحرز ما يراه فقط والباقى غير محرز (قوله مروره بالناس الخ) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اه ع ش أقول وينبغى تقييده بما اذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء الممرور بهم واعانة بعضهم لبعضهم فيها كما فى نحو سوق الجديدة فى طريق الحج (قوله مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال أخرج الخيل سم اه ع ش (قول المتن قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه اثر بعض اه مغنى (قوله منهما) أى الابل والبغال (قوله فما زاد كغير المقطور) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أى وكان الزائد محرزا فى الصحراء لا فى العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اه سم (قوله فى احرازها) المناسب تذكير الضمير اه رشيدى (قوله مامر) انظر ما المراد به فانه ان أراد به الحافظ فى قوله السابق يحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وان أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيأ آخر فلم يظهر مروزه سم على حج اه ع ش ويمكن أن يراد به الاول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بان قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض فى غير الابل والبغال كما هو قضية صنيع المغنى وقدمناه عن صريح الرشيدى والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتى عن الرشيدى فليتأمل (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله بان ذلك) أى تسعة بالتاء المثناة أوله (قوله لكن استحسن الرافعى الخ) عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعى من قول السرخسى الخ (قوله وصحح المصنف قول السرخسى الخ) وجرى عليه ابن المقرى فى روضه وهو الظاهر اه مغنى (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اه ع ش (قول المتن وغير مقطورة) عبارة المغنى وابل غير مقطورة كان كانت تساق ليست محرزة فى الاصح لان الابل لا تسير

(قوله وغير مقطورة الخ) يفارقه قول المصنف الآتى وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضا ومع قوله الآتى ويشترط مع ذلك فى ابل وبغال أن تكون مقطورة صريح فى شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها الا أن يصور بان يمشى امامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقى أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الازمة طولا وقصرا فحصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الازمة (قوله ويشترط مع ذلك) أى الشرط وقوله فى ابل وبغال أخرج الخيل (قوله فما زاد كغير المقطورة الخ) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أى كان الزائد محرزا فى الصحراء لا فى العمران وقيل غير محرز مطلقا وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كاصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اه (قوله مامر) انظر ما المراد فانه ان أراد به الحافظ فى قوله السابق يحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها أو شيأ آخر فلم يظهر مروره فان أراد به التفات القائد أو راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه فى الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة (قوله الى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول

وغير مقطورة تساق فى العمران يشترط فى احرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (اليها كل ساعة) بان لا يطول زمن عرفا بين رؤيتين فيما يظهر (بحيث يراها) جميعها والا فما يراه فقط ويكفى عن التفاته مروره بالناس فى نحو سوق ولو ركب غير الاول والآخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه (و) يشترط مع ذلك فى ابل وبغال ان تكون مقطورة لانها لا تسير الا كذلك غالبا و (ان لا يزيد قطار) منهما (على تسعة) للعرف فما زاد كغير المقطورة فيشترط فى احرازهما مامر وزعم ابن الصلاح ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف رده الاذرعى بان ذلك هو المنقول لكن استحسن الرافعى وصحح المصنف قول السرخسى لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وقال جمع متأخرون الاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة)

كذلك

منهاانساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (فى الاصح) لانها لا تسير كذلك غالبا ومن ثم اشترط فى احراز غير الابل والبغال نظرها (تنبيه) للبنها ونحو صوفها أو متاع عليها احكمها فى الاحراز أو عدمه كما فى الروضة وغيرها وظاهره بل صريحه ان الضرع وحده ليس حرزا للبن وانما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل بانه لو حلب من اثنين فاكثر حتى بلغ نصابا لم يقطع لانها سرقات من أحراز لان كل ضرع حرز للبنه ومحل الاول ان كانت كلها لواحد أو مشتركة والا لم يقطع الا بنصاب لمالك واحد اذ الوجه ان من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده ما يأتى فى القاطع ان شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز (وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع فى قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مر فيه وعين الزركشى كسر الراء ويمكن توجيهه بانه لا يلزم من كون البيت محرزا بالنسبة لنفسه كونه محرزا بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما ففتحها يوهم انه باحرازه فى نفسه يكون محرزا بالنسبة لما فيه بخلاف كسرها فانه لا يوهم ذلك (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت فى قبره أم خارجه لخبر البيهقى من نبش قطعناه وفى تاريخ البخارى ان ابن الزبير رضى الله عنهما قطع نباشا (وكذا) ان كان وهو مشروع فى قبر أو بوجه الارض وجعل عليه احجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزا (فى الاصح) بخلاف غير المشروع كان زاد على خمسة أو كفن به حربى كما هو ظاهر (لا) ان كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (فى الاصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت المال

كذلك غالبا قال فى أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالابل السائرة اذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد فى البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء انتهى والذى عليه ابن المقرى ان البغال كالابل تقطيرا وعدمه وان غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الاوجه اه (قوله منها) المناسب لما قبله التثنية (قوله بغير ملاحظ) هذا انما يأتى ان جعل قول المصنف وغير مقطورة فى مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذ هو فى خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهى محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منها الابل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ اذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير فى منها بغير تثنية كما فى نسخ فان كان مثنى كما فى نسخ أخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اه رشيدى ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف انما هو فى كفاية الملاحظة المعتادة (قوله نظرها) أى الغير والتأنيث نظرا للمعنى (قوله تنبيه) الى قوله اذ الوجه فى المغنى (قوله للبنها) أى الماشية (قوله وظاهره) أى كلام الروضة وغيرها (قوله ومحل الاول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فاكثر ما يبلغ نصابا عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف الخ (قوله لم يقطع) أى جزما كما قاله شيخنا مغنى ونهاية (قوله من احراز) بفتح الهمزة (قوله ويؤيده) أى الوجه المذكور (قوله من مال الميت) الى المتن فى النهاية والمغنى (قول المتن محرز) بالجر صفة بيت اه مغنى (قوله وعين الزركشى الخ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشى اه (قوله من كون البيت محرزا) بفتح الراء (قوله لما مر) أى فى الدار المتصلة بالعمارة (قوله من اختلافهما) أى البيت وما فيه بالنسبة للحرز (قوله ففتحها) أى الراء (قول المتن محرز) بالرفع خبر كفن اه مغنى واليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن (قوله ذلك الكفن) الى قوله وفى تاريخ البخارى فى النهاية (قوله فيقطع سارقه) وانما يقطع باخراجه من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره لانه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغنى (قوله أم خارجه) خلافا للمغنى (قوله لخبر البيهقى) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله ان كان) الى قوله وبحث فى النهاية الا قوله بخلاف غير المشروع والى المتن (قوله ان كان) أى الكفن عبارة المغنى وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فانه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لان القبر فى المقابر حرز فى العادة اه (قوله لتعذر الحفر) الظاهر ان من تعذر الحفر صلابة الارض لكون البناء على جبل وينبغى ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اه ع ش (قوله لا مطلقا) أى تعذر الحفر أولا عبارة المغنى بخلاف ما اذا لم يتعذر الحفر ولابد أيضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر فى أرض مغصوبة اه (قوله بخلاف غير المشروع الخ) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذى يدفن فيه كالزائد حيث كره والا قطع به اه نهاية أى بان كان بارض غير ندية وغير خوارة ع ش (قوله كان زاد على خمسة) يفيد ان الزائد على الثلاثة فى الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته (قوله كان زاد على خمسة) فليس الزائد محرزا بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره الا أن يكون القبر ببيت محرز فانه محرز به مغنى وأسنى (قول المتن لا بمضيعة) أى بقعة ضائعة وهى بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اه مغنى (قوله مع انقطاع الشركة)

(قوله بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك ان التابوت اذا دفن فيه الميت ان شرع فمحرز والا فلا وان نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه فمحرز والا فلا مر (قوله كان زاد على خمسة) قال فى شرح الروض فليس

بصرفه للميت فان حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان بها حارس كانت حرزا ولو لغير مشر وع جزما ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع وبحث انه لو بلى الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وانما يتجه ان كفن (١٤٢) من بيت المال والا فهو ملك لمالكه أولا من وارث أو أجنبي ولو غولي فيه بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزا الا بحارس وبحث الاذرعي ان ما بالفساقي أي التي بالمقابر غير محرز وعلله بان اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وانما يحتاج لهذا ان قلنا باجزاء الدفن فيها اما اذا قلنا بما مر عن السبكي انه لا يجزئ فلا فرق بين ان يلقى ذلك وان لا على ان منها ما يحكم أكثر من القبر

(فصل) في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر اذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الاحراز للمستأجر اذ الغرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة في المحل وأفهم التعليل ان محل ذلك ان استحق الاحراز به والا كان استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجره له كان استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف ادخال مواشي نحو الحرث على الاوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع و يقطع بسرقته منه في مدة الاجارة وان ثبت له الفسخ و بعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الاذرعي وغيره نظر اه والحق ان المعير فيه تفصيل يأتي ومنه انه يقطع بعد الرجوع فقط اعلامه

قول المحشي قوله يحمل الخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله أو رجع بقيده الآتي اه من هامش

أي بين صاحب الكفن والسارق اه ع ش (قوله بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فان حفت) أي المقبرة (قوله عنها) أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اه رشيدي (قوله ولو سرقه حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام اذا كان هو السارق لعدم حفظ الامتعة عنه اه ع ش (قوله أو نحو فرع أحدهم) أي الورثة

(فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في الاوليين والامام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب ابداله من التركة وان كان الكفن من غير ماله فان لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وان قسمت ثم سرق استحب لهم ابداله هذا اذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فانه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الاذرعي ان يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه لانه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فان غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا لان طرحه في الماء لا يعد احرازا كما لو تركه على وجه الارض وغيبه الريح بالتراب اه مغني وزاد الاسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اه وكذا في النهاية الا مسائل البحر (قوله ولو غولي) الى قوله و بحث الاذرعي في النهاية والى قوله وانما يحتاج في المغني (قوله لم يكن محرزا الخ) أي في غير البيت كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله و بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والا فلا حيث لا حارس اه قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته اه

(فصل) في فروع تتعلق بالسرقة (قوله في فروع) الى قوله قال شيخنا في النهاية الا قوله أو المستحق لمنفعته وقوله والا الى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) أي السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والاحوال) كما لو أخرج من بيت دار الى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اه ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) أي اجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني و ع ش (قوله بسرقته) الى قوله أي بخلاف في المغني الا قوله فيما نهي عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال الخ (قوله و به فارق الخ) أي بقوله اذ لا شبهة الخ (قوله ان محل ذلك) أي قطع المؤجر (قوله ان استحق) أي المستأجر (قوله لم يقطع) الظاهر ان مثله أي المؤجر في عدم القطع الاجنبي فليراجع اه رشيدي (قوله وان ثبت له الفسخ) أي خيار فسخ الاجارة بافلاس المستأجر نهاية ومغني (قوله و بعد مدتها الخ) عبارة المغني و يؤخذ من هذا أي من قولهم ان محل ذلك ان استحق الاحراز به الخ انه لو سرق منه بعد فراغ مدة الاجارة لم يقطع وهو كذلك وان كان قضية كلام ابن الرفعة انه يقطع اه (قوله به) أي بالقطع بالسرقة بعد مدة الاجارة (قوله قال شيخنا وفيه الخ) عبارة النهاية وتنظير الاذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اه أي بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية مع امكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اه ع ش (قوله فقط) أي بدون

الزائد بمحرز اه (قوله بان اللص لا يلقى عناء) فان لقيه فمحرز م ر

(فصل) يقطع مؤجر الحرز الخ (قوله يحمل على ما لو علم المستأجر الخ) أي أو أخر التخلية مع امكانها

اعلامه بالرجوع (قوله وهذا) أى المؤجر (قول المتن وكذا معيره) أى الحرز اعارة صحيحة بخلاف مالو كانت فاسدة فلا قطع فيهما مغنى و ع ش (قوله يقطع اذا) الى قوله وتعليله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لو رجع الى امتنع (قوله فيما أذن له فيه) خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس مامر فى صورة الاجارة السابقة (تنبيه) مثل اعارة الحرز مالو أعار رقيقا لحفظ مال أو رعى غنم ثم سرق مايحفظه رقيقه مغنى وأسنى ونهاية (قوله وان دخل بنية الرجوع) وانما يجوز له الدخول اذا رجع نهاية وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية أو فسختها ثم قوله وانما يجوز الخ صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وان لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما اقتضى بهذا الاطلاق مر حين بحثت معه فيه سم على ج اه ع ش (قوله اذ لا شبهة أيضا) عبارة المغنى لانه سرق النصاب من حرز محترم وانما يجوز له الدخول اذا رجع والثانى لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء و يؤخذ من هذا ان محل الخلاف فى العارية الجائزة أما الاعارة اللازمة فيقطع فيها قطعا كالمؤجر اه (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شئ سم أى ان المستعير انما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اه سيد عمر (قوله لو رجع) أى المعير فى العارية بالقول مغنى و سم (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) قال سم كانه اشارة الى مالو أحدث شغلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان ففى هذا اشارة الى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله ان لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبه عليه هو فى قولة أخرى اه رشيدى قوله تعديا عبارة المغنى بعد التمكن اه (قوله وطره) أى قطع المعير اه ع ش (قوله به) أى بالطر المذكور (قوله نقب الجدار) أى نقب المعير الجدار وأخذ ما فى داخله (قوله لعرق ظالم) يروى بالاضافة وتركها ووجه الاضافة ظاهر ولعل وجه التنوين انه من المجاز العقلى والاصل لعرق ظالم صاحبه فحوّل الاسناد عن المضاف الى المضاف اليه فاستتر الضمير كما فى عيشة راضية اه ع ش (قوله من غير علمه ورضاه) ضرب على الواو فى أصل الشرح فليتأمل وليحرر اه سيد عمر أى ومفاد ثبوت الواو انه لا يسقط القطع الا اذا علم المالك الوضع ورضى به ومفاد سقوطها انه يكفى فى سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وان لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الاقرب (قوله من غير علمه ورضاه) مفهومه انه اذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز اذا سرق منه وقد يشكل بان المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستأجر مع ان المستأجر انما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه باجارته الا أن يقال ان المستأجر استند فى الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالغى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهى مقتضية للقطع اه ع ش و يأتى فى شرح أو أجنبى المغصوب الخ ما قد يخالفه (قوله وكذا لا يقطع) الى قوله ولا

بعد طلب المالك كما هو ظاهر (قوله وكذا معيره الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو أعارها لغيره مال المستعير وضعه وانما يجوز له الدخول اذا رجع اه ولم يذكر قول الشارح وان دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما الا ان نية الرجوع ليست رجوعا فمجرد النية لا يكون رجوعا بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت فى العارية أو فسختها وقوله وانما يجوز الدخول اذا رجع صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما ملك ان ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع مر فى ذلك فاخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رضا المستعير فليتأمل (قوله واستعمله أو امتنع من الرد تعديا) كانه اشارة الى مالو أحدث شغلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان بقى وهذا اشارة الى مالو أحدث جواز ابقاء الامتعة بعد المدة (قوله أو رجع بقيده الآتى) فيه نظر لانه سيأتى أنه لا قطع عند الرجوع بالقيد الآتى الا أن يريد بالقيد بعض ما يأتى وهو العلم دون الاستعمال تعديا أو أراد بالآتى ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتى فليتأمل (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شئ

وهذا مثله الا ان يفرق بان المعير مقصر بعدم اعلامه بالرجوع ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة (وكذا معيره) يقطع اذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وان دخل بنية الرجوع (فى الاصح) اذ لا شبهة أيضا لاستحقاقه منفعته وان جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله او امتنع من الرد تعديا لم يقطع وطره يجب قيض أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعا اذ لا شبهة هنا بوجه وألحق به الاذرعى نقب الجدار (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه على الاوجه خلافا للعناطى وتعليله بان الحرز يرجع الى صون المتاع وهو موجود هنا ممنوع بل لا بد فى ذلك الصون ان يكون بحق كما يصرح به كلامهم (وكذا) لا يقطع (أجنبى) بسرقة مال الغاصب منه (فى الاصح) لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها (ولو غصب) أو سرق اختصاصا كما هو ظاهر أو (مالا) ولو فلسا وان نازع فيه البلقينى (وأحرزه بحرزه

فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق فلا قطع عليه في الاصح لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نيته الاخذ للاستيفاء على مامر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسئلة الشريك فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع محله ان دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما (أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) عليه (في الاصح) وان أخذه لا بنية الرد على المالك لان المالك لم يرض باحرازه فيه فكانه غير محرز وقد يؤخذ منه ان كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسدا ليس كالمغصوب من حيث ان مالك هذا لا يقال انه لم يرض باحرازه وان كان مثله في الضمان (و) الركن الثاني السرقة ومر انها أخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والاولان ياخذان المال عيانا وأولهما يعتمد الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجراله واما حديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه ليس للجحد وانما ذكر لانها عرفت به بل لسرقة كما بينه اكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قريشا أهمهم شأنها لما سرقت قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه ويجاب بان قاطع الطريق له شروط يتميز بها كما يأتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعاد) في ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه أما اذا أعيد الحرز

المتن

ينافي في المغني الا مسئلة الاختصاص وقوله ولو فلسا الى المتن والى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية (قول المتن فسرق المالك) والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب (قوله فلا قطع عليه الخ) ينبغي أن يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ انه لا يقطع هنا مطلقا وقد يفيده أيضا قولهما فلم يكن حرزا بالنسبة اليه اه (قوله لان له دخول الحرز وهتكه الخ) أي وان لم يتفق له أخذه اه ع ش (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اه ع ش (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر اه رشيدي ويجاب بان شرطه مفهوم قوله فيما مر ان حل وجحد الغريم أو ماطل اه (قوله أو نية الاخذ) عطف على مطالبته (قوله للاستيفاء) أي بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه سم اه ع ش (قوله ومن ثم) أي لاجل الفرق بين المحرز بحق وغيره (قوله أخذا الخ) راجع لقوله أي أو اختلف الخ (قوله مما مر في مسئلة الشريك) أي من انه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه و بين صاحب الحرز وسرق مالا يختص بشريكه قطع ان دخل بقصد السرقة اه ع ش (قول المتن أو أجنبي المغصوب) احترز به عما لو سرق الاجنبي غير المغصوب فانه يقطع قطعا اه مغني (قوله لا بنية الرد الخ) أي بل بنية السرقة اه مغني (قوله وقد يؤخذ منه الخ) قد ينافيه مامر في أول الفصل من اعتبار الصحة في الاجارة والاعارة (قوله والركن الثاني) أنظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم ان السرقة أخذ المال الخ وهو ظاهر (قوله ومر انها) الى قوله وأما حديث المخزومية في المغني الا قوله مثلا والى قول المتن ولو تعاونا في النهاية الا قوله فتأمله الى المتن وقوله ومعنى قولهم الى أو كان (قوله يعتمد الهرب) أي من غير غلبة اه مغني (قوله فقطع زجراله) كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اه مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك ان يشهد عليه عند الدفع فاذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فان لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فانه لا حيلة فيه اه سيد عمر (قوله وانما ذكر) أي جحد المتاع اه ع ش (قوله يشمل قاطع الطريق) أي مع انه يقطع اه سم (قوله ويجاب بان قاطع الطريق الخ) ويمكن أن يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما سيعلم مما ياتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الاطلاق فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه أخص منه والاخص مشمول الاعم قطعا ألا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل فالاولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من ياخذ عيانا او يعتمد الهرب ولا يكون قاطعا الطريق بقرينة ما ياتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله الخ فانه قرينة واضحة على هذه الارادة وان كان في العبارة اجمال اه سيد عمر (قوله في ليلة) الى قوله مستقلة في المغني الا قوله الذي هتك الى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف (قول المتن وعاد الخ) أي قبل اعادة الحرز اه مغني (قوله أما اذا اعيد الخ) أي من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا بمرتين في ليلة اه ع ش (قول

(قوله أو نيته الاخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه (قوله قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع انه يقطع (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) يمكن أن يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضا (قوله فلم يشمله هـذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه أخص منه

أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز باخذ (١٤٥) شئ منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل أجنبى عنهما وان ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور فتأمله فان الفرق بمجرد انه ثم متمم وهنا مبتدئ فرق صورى لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذى قررته وفى بعض النسخ والا فيقطع قطعا وهو غلط (ولو نقب واحد وأخرج غيره) ولو بامره ما لم يكن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادراكا وانما ضمن انسانا أرسله عليه لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم أولا لم يسرق أى شيأ من داخل الحرز أو كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا (ولو تعاونا فى النقب) ولو بان أخرج هذا البنات وهذا البنات (وانفرد أحدهما بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضا اذا المقسم انهما تعاونا فى النقب فلا اعتراض عليه لاسيما مع قوله قبله وأخرج غيره فلا قطع ثم رأيت البلقينى صرح بنحو ذلك وقال سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما الى الناقب لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك (قطع المخرج) فيهما لانه السارق (ولو تعاونا فى النقب ثم أخذه أحدهما أو (وضعه بوسط نقبه) أو ثلثه مثلا (فاخذه خارج وهو يساوى نصابين) أو أكثر (لم يقطعا فى الاظهر) لان

المتن قلت) أى كما قال الرافعى فى قول الشارح وقوله هذا أى القطع فى مسئلة المتن اه مغنى (قوله بان علم) أى المالك النقب وقوله أو ظهر أى النقب لهم أى للطارقين (قوله وفارق) أى ما هنا حيث اكتفى فيه باحد الامرين (قوله لانه) أى الظهور (قوله فلا يصلح) أى كل واحد من الثلاثة (قوله وهنا) عطف على ثم (قوله لكنها مترتبة الخ) فيه ترتب الشئ على نفسه اذ الجزء الثانى من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المرتب بالكسر (قوله نقب سابق واخراج الخ) بالجر على انهما بدل من جزأين أو بالرفع على انهما خبر مبتدا محذوف (قوله فان الفرق بمجرد انه الخ) اقتصر على هذا الفرق المغنى كما نبهنا عليه (قوله وهو غلط) أى والصواب اثبات حرف النفى وهو موجود فى خط المصنف قاله الاذرعى اه مغنى (قول المتن وأخرج غيره) أى أخرج المال من النقب ولو فى الحال اه مغنى (قوله ولو بامره) الى قول المتن ولو تعاونا فى المغنى (قوله ما لم يكن غير مميز الخ) عبارة المغنى هذا اذا كان المخرج مميزا أما لو نقب ثم أمر صبيا غير مميز أو نحوه بالاخراج فاخرج قطع الآمر وان أمر مميزا أو قردا فلا لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بان اختيار القرد أقوى فان قيل لو علمه القتل ثم أرسله على انسان فقتله فانه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا أجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم أولا يظهر الاول ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا هل يقطع أولا يظهر الثانى كما لو أكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع على واحد منهما اه (قوله بخلاف نحو قرد الخ) أى من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفورا أخذ شئ فاخذه فلا قطع على ما تفيده هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اه ع ش (قوله أرسله) أى نحو القرد المعلم (قوله على واحد منهما) لكن يجب على الاول ضمان الجدار وعلى الثانى ضمان المأخوذ اه مغنى (قوله ومعنى قولهم الخ) الاولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اه رشيدى (قوله أولا) لعله من تحريف الناسخ والاصل لان الاول عبارة المغنى فيكون المراد حينئذ بقولهم لان الاول لم يسرق انه لم يسرق ما فى الحرز اه (قوله أو كان الخ) عطف على قوله ساوى الخ (قوله ملاحظ يقظان) أى وان كان الحافظ نائما فلا قطع مغنى وأسنى (قوله ولو بان أخرج) الى قوله فلا اعتراض فى المغنى (قول المتن بالاخراج) أى لنصاب فاكثر وقوله فاخرجه آخر أى مع مشاركته له فى النقب وساوى ما أخرجه نصابا فاكثر اه مغنى (قوله اذ المقسم الخ) عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيدان المخرج شريك فى النقب اه (قوله تحويله) أى المصنف وقوله من أحدهما الى الناقب أى من الاسناد الى أحدهما ضميرا أو ظاهرا الى الاسناد الى لفظ ناقب (قوله فيهما) أى فى صورتى المتن (قول المتن بوسط نقبه) بفتح السين لانه اسم أريد به موضع النقب اه مغنى وعلى هذا لا يحتاج الى قول الشارح أو ثلثه مثلا وانما زاده أى الشارح لحمله على سكون السين (قول المتن وهو يساوى نصابين) خرج به ما اذا كان يساوى دون

والاخص مشمول للاعم قطعا الا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل فالاولى جوازا يتأمل (قوله ولو تعاونا فى النقب ثم أخذه أحدهما الخ) كان التصوير بذلك للاختلاف فى قطعهما اذا بلغ المال فى الخارج المذكور بين الناقب الآخر وغيره لكن مقابل الاظهر انما يجرى فى الآخر كما هو ظاهر (قوله وأخرجه آخر) صفة محذوف أى ناقب (قوله اذ المقسم انهما تعاونا فى النقب) فقوله وضعه عطف على انفرد لا على تعاونا مر

كلامنهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه فان الداخل يقطع لانه الذى أخرجه من تمام الحرز (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك أو الى نحو نار فاحرقته عليهما أم لا على الاوجه (أو وضعه بماء جار) الى جهة مخرجه فاخرجه منه أو راكدا وجار الى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه وان كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فان الغير هو الذى يقطع وما اذا رمى بحجر النحو ثمر فسقط فى ماء وخرج لانه لم يستول عليه (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) الى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمهما مما ذكره بالاولى (أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فاخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو أخذه آخر قبل ان يقع على الارض لان الاخراج فى الجميع بفعله ومنسوب اليه قيل تنكيره الحرز مخالفا لاصله غير جيد لايهامه انه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو أخذه غيره انه يقطع وليس كذلك اه وليس فى محله لان البيت ان كان حرزا للنقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز ولا الحرز أو غير حرز صدق انه أخرجه الى خارج حرز أو الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير فان قلت التنكير يفيد ان انه لابد من اخراجه الى مضيعة ليست حرز الشئ بخلاف التعريف

النصابين فانه لا قطع عليهما جزما اه مغنى أى فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف (قوله فيه) متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما اذا أخرج يده الى خارج الحرز وناوله اه رشيدى (قوله بخلاف ما لو وضعه أو ناوله) أى الداخل له أى للخارج والجار متعلق بناوله فالاول محترز ما فى المتن والثانى محترز ما فى الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان (قوله فان الداخل يقطع) ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الاعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وان حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لانه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والاعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغنى ور وض مع شرحه (قول المتن ولو رماه الخ) أى المال المحرز أو أخذه فى يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اه مغنى (قوله من نقب) الى قوله وما اذا فى النهاية الا قوله أو جار الى غير جهة مخرجه وقوله وان كان الى بخلاف الخ والى قول المتن أو ظهر دابة فى المغنى الا ما ذكر (قوله ولو الى الحرز الخ) وسواء أخذه بعد الرمى أم لا أخذه غيره أم لا تلف بالرمى أم لا مغنى ونهاية (قوله الى جهة مخرجه) أى مخرج الحرز (قوله نحو سيل) عبارة المغنى انفجار أو سيل أو نحوه اه (قوله فان الغير هو الذى يقطع) أى ان كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اه رشيدى (قوله لانه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه أيضا لم يستول عليه الا أن يجاب بانه هناك أحدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستوليا عليه وقضية هذا انه يضمن المال هناك وان لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اه سم اقول كلام بعضهم هناك صريح فى تلك القضية (قول المتن أو ظهر دابة سائرة الخ) ولو ربط لؤلؤة مثلا بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اه مغنى (قوله أو سيرها) الى قول المتن فاخرجته فى المغنى والى قول المتن ولا يضمن حر فى النهاية (قول المتن فاخرجته قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما يأتى من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له اه ع ش وتقدم فى الشروح الثالثة ما يفيده (قوله بفعله ومنسوب الخ) الاولى الاقتصار على المعطوف كما فى المغنى (قوله قيل تنكيره الخ) وافقه المغنى (قوله لو أخرج نقدا الخ) عبارة المغنى لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه فى أرض البيت فتلف الخ (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ فى الاشكال اه رشيدى وفيه وقفة (قوله وليس كذلك) عبارة المغنى وفيه تفصيل يأتى اه (قوله فهو لم يخرجه الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز اه سم (قوله فان قلت الخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله التنكير يفيد انه لابد الخ) هذا حاصل جواب الاعتراض الاول وانما يتأتى

(قوله على الاوجه) هو الاصح مر (قوله لانه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لانه أيضا لم يستول عليه الا أن يجاب بان هناك أحدث فعلا فى الحرز نشأ عنه خروج المال بعد به مستوليا عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هنا وان لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع (قوله لان البيت ان كان حرز النقد فهو لم يخرجه الى خارج حرز) فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا عموم له أى وأخرجه الى خارج الحرز أى المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل (قوله فان قلت التنكير الخ) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل (قوله

قلت ممنوع لان أل فى الحرز للعهد الشرعى فتساويا ومرانه لو أتلف نصابا فأكثر فى الحرز لم يقطع مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب
على ما بحثه البلقينى مخالفيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فتخرج منه خارجه وبلغت قيمتها (١٤٧) حالة الاخراج ربع دينار (أو) وضعه

بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر مالو مشت لاشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (فى الاصح) لانه اذا لم يسقها مشت باختيارها قال البلقينى ومحله ان لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها انما خرجت بعمله وقد استولى عليها ففتحه ينسب الاخراج اليه قال وقضية هذا انها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها انه يقطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها اه ويرده مامران الضمان يكفى فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وخبر قطعه صلى الله عليه وسلم لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من أخذ غير مميز من حرزه كفناء دار سيده الذى ليس بمطروق يقطع وان تبعه ثم أخذه خارج الحرز لم يقطع الا ان دعاه كبهيمة تساق أو تقاد وقضيته ان الاشارة اليه بما أكل ليست كدعائه نظير مامر فى البهيمة

ويحتمل الفرق بانها أقوى ادراكا منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه ومميز به نحو نوم أو اكرهه حتى تبعه كغير المميز فان خدعه فتبعه مختار الم يقطع كالو حمله وهو قوى قادر على الامتناع (ولو سرق) حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) أو حلى يليق به و يبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه

ان كان لفظ حرز فى كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له اه رشيدى (قوله قلت ممنوع لان أل الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ماقاله المعترض فى التنكير الذى هو حاصل جواب الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعى لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعى هنا ماجعله الشارع حرزا فى الجملة ولو لغير هذا أما ان كان معناه ماجعله الشارع حرزا لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اه رشيدى (قوله ومر انه الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فرع لو ابتلع جوهرة مثلا فى الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه بعد لبقائها بحالها فاشبه مالو أخرجها فى فيه أو وعاء فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكه لها فى الحرز كما لو أكل المسروق فى الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزى ولو تضمخ بطيب فى الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لان استعماله يعد اتلافا له كالطعام اه (قوله مالم يتحصل الخ) عبارة النهاية وان اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقينى اه وقدمر آنفا عن المغنى والروض مثلها (قوله مالم يتحصل) الى المتن لم يتقدم فى كلامه خلافا لما يقتضيه صنيعه فكان الاولى ان يزيد كلمة أى (قوله أو يبلع الخ) عطف على يتحصل (قوله حالة الاخراج) يعنى حالة الخروج من جوفه اه رشيدى (قول المتن بوضعه) أى بسبب وضعه فالباء سببية اه ع ش (قوله لانه اذا لم يسقها الخ) عبارة المغنى لان لها اختيارا فى السير فاذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اه (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية وقول البلقينى ومحله الخ مردود بان الضمان الخ (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سيأتى أو الباب بالف قبل الواو اه رشيدى (قوله ينسب) الاولى المضى (قوله قال) أى البلقينى (قوله وقضية هذا) أى قوله فان استولى عليها الخ (قوله ويرده) أى ماقاله البلقينى بصورتيه (قول المتن ولا يضمن حر بيد) أى بوضع يد عليه كما لو أجر الولى الصبى لاحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اه بجيرمى عن شيخه العشماوى (قوله ومكاتب) الى قول المتن ولو سرق فى النهاية والمغنى الا قوله وقضيته الى ومميز (قوله وان صغر) أى الحر لانه ليس بمال مغنى وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح ان المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض (قوله ويبيعهم) أى ثم يخرج بهم فيبيعهم فى أرض أخرى اه مغنى (قوله وحكمهم) أى الارقاء اه ع ش (قوله غير مميز) أى قنا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون نهاية ومغنى (قوله الذى ليس بمطروق) أى كان منعطفا عن الطريق كذا ظهر فليراجع اه رشيدى (قوله وان تبعه الخ) عبارة المغنى وسواء أحمله السارق أو دعاه فاجابه لانه كالبهيمة تساق أو تقاد اه وكذا فى النهاية الا قوله لانه الخ (قوله وقضيته) أى الاستثناء المفيد للحصر (قوله اليه) أى القن الغير المميز (قوله ليست كدعائه) أى فلا قطع فقوله نظير مامر الخ راجع للنفى (قوله ومميز به نحو نوم الخ) عبارة المغنى ولو حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران قطع اه زاد النهاية أو مضبوطا اه أى مربوطا ع ش (قوله كما لو حمله) أى متيقظا نهاية ومغنى (قوله حرا) الى قوله الا ان كان فى النهاية الا قوله كذا قالوه وقوله ان لاق به (قوله ولو صغيرا) قضية هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر أنه ليس كذلك فليراجع اه رشيدى أقول قضية قول المغنى ولو سرق حرا صغيرا لا يميز أو مجنونا أو أعجميا أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما اذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اه ان الكبير الكامل والاخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافا لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية (قوله أو معه مال آخر) أى يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج

مالم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقينى مخالفيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فيخرج منه الخ) عبارة الروض وان ابتلع جوهرة وخرج قطع ان خرجت منه وان تضمخ بطيب وخرج لم يقطع

وان أخذه من حرز (في الاصح) لان للحر يدا على مامعه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما بيده انه مالكه كذا قالوه وقضيته انه لو نزع منه المال قطع لاخراجه من (١٤٨) حرزه ومحله كما صرح به الماوردي والروياني ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع وقول الاذرعي عن الزبيلي محل الخلاف ان نزعها منه أي والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعا يحمل على ما اذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه أما اذا لم يلق به ومثله مالو كانت ملكا لغير الصبي فان أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطع اواما اذا سرق ما عليه أو ما على من دونه فان كان بحرزه كفناء الدار قطع والا فلا وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها ان لاقت به أخذها وحدها أو مع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيرا فيما يظهر خلافا لمن قيده بالبالغ العاقل أو بالمميز وان أمكن توجيهه بان البعير لا يحرزه مع النوم الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ ويرد بان هذا انما يظهر مع اليقظة واما مع النوم فلا فرق وانما سبب الاحراز وجودهما بين أهل القافلة كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق (على بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيعة (قطع) في الاصح لانه أخرجهما من حرزهما بخلاف مالو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه باخراجها اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه اى بعد (أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة

كغيره اهـ رشيدي عبارة المغني أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اهـ (قوله وان أخذه الخ) قدمر ما في هذه الغاية (قوله فهو) أي ما مع الحر اللائق به محرز أي بالحر اهـ أسنى (قوله ولهذا لا يضمن سارقه الخ) بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة اهـ رشيدي (قوله وقضيته) أي قولهم فهو محرز (قوله من حرزه) وهو الحر اهـ بجيرمي (قوله ومحله الخ) أي ذلك المقتضى عبارة النهاية والاوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي أنه ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اهـ (قوله أو مجاهرة) لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلا ينظر لكنه في محل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اهـ رشيدي (قوله وقول الاذرعي عن الزبيلي الخ) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز اهـ نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي أي أما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز أي الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله رشيدي (قوله عن الزبيلي) قال ابن شهبة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة مكسورة قال السبكي انه الذي اشتهر على الالسنة وقال الاسنوي هكذا ينطق به الذين ادركناهم ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب الى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني انه قرية من قرى الشام فيما أظن ورأيت بخط الاذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف انتهى ثم رأيت في لب الالباب في باب الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة الى دبيل قرية بالرملة انتهى اهـ ع ش (قوله والاصح منه) أي من النزاع وقوله والا أي ان لم ينزعها منه (قوله أما اذا لم تلق به) الى المتن في المغني الا قوله ان لاقت به (قوله فان أخذه) أي الحر الصغير أو المجنون الخ (قوله وأما اذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لا ثم سم على حج ع ش ورشيدي أقول صنيع المغني وكذا صنيع النهاية آخرا صريح في انهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتي فالاول مفروض فيما اذا سرق طفلا بقلادة مثلا من حرزه وأخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الاصح أما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغني أو نزعها منه قبل الاخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدي والثاني مفروض فيما اذا سرق قلادته دونه فان كان الخ (قوله فان كان بحرزه) أي الصغير حرا أو رقا اهـ مغني (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ اذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل سم أقول الظاهر التقييد اهـ ع ش (قوله ولو صغيرا) وفاقا للنهاية وظاهر المغني وقوله ويرد بان هذا أي التوجيه المذكور (قوله وجودهما) أي الصغير وغيره (قوله ومن ثم جعلوا النائم الخ) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى اهـ سم عبارة المغني والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اهـ (قوله عليه أمتعة) الى قول المتن فلا في النهاية (قول المتن قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به في التهذيب اهـ مغني (قوله بالاولى)

ولو جمع من جسمه نصاب اهـ (قوله وقضيته انه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصا بعد قوله وان أخذه من غير حرز الدال على انه لا فرق وان كان في حرز اكتفاء بكونه حرزا لما عليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتي وأما اذا سرق ما عليه فان كانت هي هذه فلم جمع بينهما ولم يشترط في هذه الاخذ من حرز على ما تقرر واشترط في ذلك الاخذ منه وان كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما (قوله وقول الاذرعي الى وأمكنه منعه) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز م ر (قوله وأما اذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم (قوله قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ اذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل (قوله من ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد انه لو لم يتم النصاب الا به كفى (قوله

سواء أ كان الحر مميزا أو بالغا أو غيرهما خلافا لمن قيد بذلك هنا أيضا لما مر ان له يدا على ما معه (فلا) قطع (فى الاصح) لانه بيده وخرج بنام مالو كان العبد مستيقظا وهو قادر على الامتناع فلا قطع لانه بمنزلة الحر حينئذ (ولو نقله من بيت (١٤٩) مغلق الى صحن دار) مشتملة على ذلك البيت (بابها مفتوح) بفتح غيره (قطع) لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف مالو كان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرجه من تمام الحرز كما فى قوله (والا) بان كان الاول مفتوحا والثانى مغلقا أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ أو مغلقين ففتحهما (فلا) يقطع لانتفاء الحرز فى الثانية أو تمامه فى الاولى والثالثة كما لو زماه من دار المالك الى أخرى له وبقولهم أو تمامه يعلم ان ماهنا لا يخالف مامر ان الصحن ليس حرزا لنحو نقد وحلى ومن ثم قالوا لو أخرج نقدا من صندوق مغلق الى بيت مغلق لم يقطع كما مر مع ان البيت ليس حرزا للنقد باطلاقه (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به (و بيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت) وصحن (دار) لواحد (فى الاصح فيقطع) فى الحال الاول دون الاحوال الثلاثة بعده والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد وان أخذ بقضيته كثيرون واعتمده جمع متأخرون بان اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير الامتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار لا السكة كما هو واضح نعم لو سرق أحد السكان ما فى الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه وان كان له بواب أو ما فى حجرة مغلقة قطع لاحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح

أى القافلة الاولى (قوله سواء أ كان الحر مميزا الخ) أنظر ماوجه التقييد بالحر وهلا عمم اذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم فى المبعض اه رشيدى وقد يقال وجه اقتصار المتن عليه فالعموم فى المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما فى الشارح فى حكم الحر (قوله وخرج بنام) الى قوله لانه فى المغنى الا قوله العبد (قوله وخرج بنام مالو كان العبد) الاولى تقديمه على قول المتن أو حر الخ (قول المتن ولو نقله) أى المال من بيت مغلق الخ بخلاف مالو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اه مغنى (قوله بان كان) الى قوله كما لو رماه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ولا ملاحظ (قوله الاول) أى باب البيت وقوله والثانى أى باب الدار (قوله مغلقا) أى والعرصة حرز للمخرج أسنى ومغنى (قوله ولا ملاحظ) قيد للمعطوف فقط (قوله أو مغلقين الخ) أى والعرصة حرز للمخرج اه مغنى (قوله فلا يقطع) نعم ان كان السارق فى صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اه نهاية (قوله أو تمامه الخ) عطف على الحرز والمغنى ولعدم اخراجه من تمام الحرز فى الاولى والثانية وعلل المغنى والاسنى عدم القطع فيهما بانه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله كما لو رماه الخ) *(فرع)* قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لاخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده مر اه ع ش (قوله لا يخالف مامر الخ) كان وجهه حمل ماهنا على ما اذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له اه سم وقد قدمنا عن المغنى والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذى يظهر أنه ليس مراد الشارح بل مراده كما يفيده سياقه أن المنفى فيما مر كون الصحن بنفسه حرزا تاما لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متمم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما (قوله ومن ثم) يحتمل ان الاشارة الى عدم المخالفة ويحتمل أنها الى قوله أو تمامه الخ وهو الاقرب (قوله لم يقطع) أى لانه لم يخرجه من تمام الحرز (قوله مع ان البيت الخ) ظرف لقوله قالوا الخ (قوله ليس حرزا) أى تاما مستقلا (قوله ورباط) الى قوله وكما مر فى النهاية الا قوله وان أخذ الى بان اعتياد (قوله والفرق) رد لدليل مقابل الاصح قوله نعم الى قوله وكما مر فى المغنى الا قوله وان كان له بواب (قوله نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان ومثله الدار المتعدد ساكنو بيوته كما هو صريح المغنى وقدمنا عن النهاية ما يوافقه (قوله أحد السكان) أى فى الحرز المشترك كالخان اه أسنى (قوله وان كان له) أى لنحو الخان (قوله فى حجرة الخ) أى أو بيت مغلق اه مغنى (قوله قطع لاحرازه الخ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه اه ع ش (قوله فيما لو نقله الخ) *(فروع)* لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وان دخل ليسرق أو المشترى من الدكان المطروق للناس ماليس محرزا عنه لم يقطع على القاعدة فى سرقة ذلك وان دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حماميا أو غيره استحفظ متاعا فخفنه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف مالو لم يستحفظه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو اعراض أو غيره أو لم يكن حافظا اه روض مع شرحه زاد المغنى ولو نزع شخص ثيابه فى الحمام والحمامى أو الحارس جالس ولم يسلمها اليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامى ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادى وجمعه شطوط وهى مشدودة قطع لانها محرزة بذلك فان لم تكن مشدودة فلا قطع لانها غير محرزة فى العادة اه

الى أخرى له) لعل المراد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة (قوله لا يخالف) كان وجهه حمل ماهنا على ما اذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزا له

*(فصل)*في شروط الركن الثالث وهو السارق الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة والاذن والتزام الاحكام والاختيار وفيما يثبت السرقة و يقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر بل أولم يعذر حيث أمكن جهله على احتمال لان الحذيذرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة مما مر لعذرهم نعم يعزر المميز وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة ولا يقطع مكره بالكسر أيضا لما مر ان التسبب لا يقتضي حدا ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط (و يقطع مسلم وذمي) ولو سكران (بمال مسلم وذمي) اجماعا في مسلم بمسلم ولعصمة الذمي والتزامه الاحكام وان لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا و يفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بان ملحظ القود المماثلة ولم توجد وملحظ السرقة الاخذ خفية بشروطه وقد وجد (وفي معاهد) ومستأمن (أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه (والا) يشرط ذلك (فلا) يقطع لعدم التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد ان زنى (والله أعلم) لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي نعم يطالب قطعا برد ما سرقه أو بدله ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) فيقطع (في الاصح) لانها كالاقرار والمنقول المعتمد لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا وحمل شارح المتن على الاقرار ثبوتها بالنسبة للمال وهم لان ثبوته لا خلاف فيه (و باقرار السارق) بعد الدعوى عليه ان فصله بما يأتي في الشهادة بها وان لم يتكرر كبقية الحقوق و بحث الاذرعي قبول المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه و يرد بان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالوجه اشتراط التفصيل

(فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق) (قوله في شروط) الى قول المتن و يقطع في النهاية الا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل أولم يعذر الى المتن وقوله لعذرهم الى ولا يقطع (قوله في شروط الركن الخ) أي في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اه رشيدي ولك أن تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كانهما كلام شخص واحد (قوله وهي) الى قوله وما يتعلق بذلك في المغني (قوله وعلم التحريم) أي تحريم السرقة (قوله وفيما يثبت الخ) من الاثبات (قوله و يقطع بها) أي وفيما يقطع بالسرقة وهو اطرافه على التفصيل الآتي اه رشيدي (قوله وجاهل الخ) وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد اباحتها اه مغني (قوله وقد عذر) أي بقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء مغني وع ش (قوله على احتمال) ينبغي أن يكون هذا هو الاوجه بل لو قيل به بالاطلاق في الحدود وغيرها لكان وجيها لائقا بمحاسن الشريعة اه سيد عمر وهو كلام حسن (قوله لرفع القلم عنهم) وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اه مغني (قوله وحربي) لعدم التزامه اه مغني (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي اه سم وقد يقال انه معذور بعدم التزامه الاحكام (قوله المميز) أي من الصبي والمجنون (قوله ولا يقطع مكره) الى قوله وكذا في الزنا في المغني (قوله فيقطع فقط) أي كما لو أمره بلا اكراه اه نهاية (قوله اجماعا) الى قوله و يفرق في النهاية (قوله ولعصمة الذمي والتزامه الاحكام) عبارة المغني وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الاحكام اه (قوله وكذا) عبارة النهاية كما اه (قوله بين هذا) أي قطع المسلم بمال الذمي (قوله به) أي بالذمي (قوله وملحظ السرقة الخ) يتأمل اه سم (قول المتن وفي معاهد) بفتح الهاء بخطه و يجوز كسرها اه مغني (قوله ومستأمن) الى قوله و بحث الاذرعي في المغني الا قوله ولا يقطع أيضا الى المتن والى قوله فعلم في النهاية (قول المتن ان شرط) أي عليه في عهده اه مغني (قوله لالتزامه) أي كل من المعاهد والمستأمن (قوله أو غيره) من الذمي والمعاهد (قوله مطلقا) أي شرط قطعه بسرقة أولا (قوله نعم يطالب قطعا الخ) في هذا الصنيع اشعار بان الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله برد ما سرقه) أي ان بقي أو بدله أي ان تلف اه مغني (قول المتن وتثبت السرقة الخ) ضعيف اه ع ش (قول المتن بيمين المدعي المردودة) كان يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي و يحلف اه مغني (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لان ثبوته) أي المال باليمين المردودة ع ش ومغني (قوله ان فصله) أي السارق الاقرار بما يأتي في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فانه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اه مغني (قوله وان لم يتكرر كسائر الحقوق) عبارة المغني مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر

(فصل) لا يقطع صبي ومجنون الخ (قوله و يقطع بها) المعنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى الخ (قوله لعذرهم) يتأمل في الحربي (قوله وملحظ السرقة الخ) يتأمل ع (قوله نعم يطالب قطعا الخ) في هذا الصنيع اشعار بان الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل (قوله والمنقول المعتمد لا قطع) كتب عليه مر

مطلقا انظير ماقدمته فى الزنا أما اقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا لكن لا قطع حتى يدعى المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا للقطع لانه يثبت بها وانما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ماله تعلق بذلك (والمذهب قبول رجوعه) عن الاقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح أن للقاضى) أى يجوز له كما فى الروضة وأصلها لكن أشار فى شرح مسلم الى نقل الاجماع على ندبه وحكاه فى البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضى بالجواز حرمته على غيره وهو محتمل ويحتمل ان غير القاضى أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه (أن يعرض له) ان كان جاهلا بوجوب الحد وقد عذر على مافى العزيز ولكن توقف فيه الاذرعى ويؤيد توقفه ان له التعريض لمن علم ان له الرجوع فكذا لمن علم ان عليه الحد (بالرجوع) عن الاقرار وان علم جوازه فيقول لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فامر به فقطع رواه أبو داود وغيره

الاقرار كما فى سائر الحقوق اه (قوله مطلقا) أى فقيها أو غيره اه ع ش (قوله أما اقراره الخ) لعله مفروض فى مال حاضر حتى يغاير مسئلة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره الى هنالك وذكره معها أنسب اه سيد عمر (قوله أخذا من قولهم الخ) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه فى المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدى ويوافق الاشكال المذكور قول المغنى فان أقر قبلها لم يثبت القطع فى الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتى اه حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمى ذلك الاشكال بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته اه (قوله لا للقطع لانه يثبت الخ) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب فى قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل سم على حج لكن قد يقال ان الجواب الثانى لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اه رشيدى ولم يظهر لى وجه عدم الثانى اذ الضمير فى قول سم أو بانه الخ راجع لثبوت المال باعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بماله فالترتيب موجود هنالك ضمنا (قوله بها) أى بشهادة الحسبة (قوله قبيل الثالث) أى من شروط المسروق فى شرح فلو ملكه بارث أو غيره قبل اخراجه من الحرز (قول المتن والمذهب قبول رجوعه الخ) *(فرعان)* لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند مر أى والخطيب وفيما تقدم اه ع ش (قوله عن الاقرار) الى قوله وقضية تخصيصهم فى المغنى والى قوله رواه أبو داود فى النهاية (قوله لكن بالنسبة للقطع الخ) ولو فى أثنائه لانه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنا ولو بقى من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الامام قطعه وأما الغرم فلا لانه حق آدمى مغنى وروض مع شرحه (قوله فقط) أى دون المال اه نهاية (قوله لكن أشار فى شرح مسلم الخ) والمعتمد الاول نهاية ومغنى أى الجواز سم وع ش (قوله القاضى بالجواز) عبارة النهاية الجواز بالقاضى اه (قوله ويحتمل ان غير القاضى أولى منه) وهو الاوجه اه نهاية (قوله لامتناع التلقين عليه) أى على الحاكم دون غيره اه نهاية أى فهو أولى بالجواز رشيدى (قوله على مافى العزيز الخ) ولعله جرى على الغالب اذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقينى اه نهاية أى بين العالم والجاهل ع ش (قوله عرض به) أى بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة على الافصح وبفتحها على القياس حلبى أى ما أظنك اه بجيرمى (قوله

(قوله أخذا من قولهم) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج اليه فى المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتأمل (قوله لا للقطع لانه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب فى قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل (قوله والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة الخ) فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمى لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروض (قوله لكن أشار فى شرح مسلم الى نقل الاجماع على ندبه) والمعتمد الاول مر (قوله ويحتمل ان غير القاضى أولى) وهو الاوجه مر (قوله فكذا لمن علم ان عليه الحد) كتب عليه مر

و يؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثا بناء على ندبه وأفهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار لان فيه حملا على الكذب كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا ان انكاره بعد الاقرار كالرجوع عنه ثم رأيتهم صرحوا بان له التعريض بالانكار وبالرجوع ويجاب عما علل به بان تشوف الشارع الى درء الحدود ألغى النظر الى تضمن الانكار للكذب على أنه ليس صريحا فيه فخف أمره وقوله أقر أن له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على الانكار أي مالم يخش أن ذلك يحمله على انكار المال أيضا على الاوجه وانه لا يجوز التعريض اذ ثبت بالبينة وقوله لله ان حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ويوجه بان فيه حملا على محرم اذ هو كتعاطي العقد الفاسد (و) قطعوا بانه (لا يقول له) (ارجع) عنه أو اجحده فيأثم به لانه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير (و) يشترط للقطع أيضا كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال فعليه (لو أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف وألحق به السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و (ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الاصح) لانه ربما يقر له بالاباحة

و يؤخذ منه) أي من الخبر (قوله وأفهم قوله) أي المصنف (قوله لا يعرض له) أي بعد الاقرار (قوله وقوله) الى قوله و يوجه في المغني الا قوله أي مالم يخش الى وانه لا يجوز والى المتن في النهاية (قوله وقوله أقر) أي وأفهم قوله أقر (قوله أي مالم يخش الخ) ولعل صورة انكار السرقة دون المال أن يقر به و يدعي انه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اه رشيدي (قوله وانه لا يجوز الخ) عطف على قوله ان له الخ (قوله وقوله لله) أي وأفهم قوله لله (قوله وقطعوا الخ) عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي ان قوله ولا يقول ارجع من تتمة ماقال انه الصحيح وليس مرادا بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اه (قوله عنه) الى قوله و به يعلم في المغني والى المتن في النهاية (قوله فيأثم به) ومثل القاضي غيره اه ع ش (قوله لانه أمر بالكذب) ان رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحرر سم على حج اه ع ش (قوله وله ان يعرض الخ) واما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الامام وانه يحرم تشفيعه فيه وأما قبل بلوغ الامام فاجازها أكثر العلماء ان لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فان كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اه مغني (قوله والا فلا) شامل لما اذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الاسنى (قوله ضياع المسروق الخ) ومثله بالاولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اه ع ش (قوله أو حد الغير) عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها أي الشهادة اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع و يلزمه الاداء انتهى اه سم (قوله للقطع) أي بالاقرار أيضا أي كعدم الرجوع عن الاقرار (قوله كما مر) حقه أن يؤخر عن قوله للمال (قوله أو وكيله) أي أو وليه (قوله فعليه) أي على اشتراط الطلب (قوله أو بعد دعوى) الى قول المتن ولو اختلف في النهاية الا قوله كما يأتي الى المتن وقوله ووقع الى وكونها (قوله الشامل وكالته لهذه) أي الدعوى كان وكله فيما يتعلق بالدعاوى اه ع ش ويجوز ارجاع الاشارة للسرقة (قوله بها) أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور (قوله أو شهد الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخره عن قوله وألحق به السفيه و يزيد له قوله أو دعوى ولي المالك (قوله أو مال) الى قوله كما مر في المغني (قوله أو مال غير مكلف) أي مال صبي أو مجنون (قول المتن حضوره) أي الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الاذرعي وغيره اه أسنى (قوله وكماله) أي أي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والافاقة والرشد (قوله ومطالبته) أي المقر له بعد الحضور والكمال (قوله بالاباحة) أي بانه كان أباح له المال *(فرع)* لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل الا ان صدقه سيده أو نصاب قطع كاقراره بجناية توجب قصاصا ولا يثبت المال وان كان بيده كما علم ذلك من باب

(قوله وقوله أقر الخ) وعلى ما تقدم من أن الانكار كالرجوع يكون التقييد باقرار غيره بالاولى (قوله لانه أمر الخ) ان رجع للمتن أيضا كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان في الثاني حملا على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فليحرر (قوله ان رأى المصلحة في الستر والا فلا وبه يعلم انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف الخ) في الروض وشرحه في الزنا وكذا الشاهد يستحب له سترها بان يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة وان رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلامهما فيما اذا لم ير مصلحة متدافع وكلام المصنف يقتضي انه يشهد والاقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها ان لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فيه فيأثم الرابع بالتوقف و يلزمه الاداء اه وينبغي ان يقال

والملك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لان له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ كما يأتي قبيل (١٥٣) القسمة ووجوب قبضه عين الغائب انما هو فيما اذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي ثم (أو) أقر (انه أكره أمة غائب على زنا) أو زنى بها (حد في الحال في الاصح) لانه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لانه يسقط بالاسقاط واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه نعم يحتمل انه نذر له بها وكانهم لم يراعوه لندوره (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو) ادعى المالك أو وكيله ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما ان كان التعليق قبل ثبوت الغصب والا وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شئ لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهديه (شروط السرقة) السابقة اذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وان لم يذكرا أنه

نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولانه ملك لغير السارق بل للمالك اثباته بغيرهما وقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك فاحذره وكونه من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران للسارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبه واستشكل بان البينة لا تسمع على غائب في حد الله تعالى ويجاب بتصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذه العين

الاقرار مغني وأسنى مع الروض (قوله والملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اهـ ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الاباحة والا فالاقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الاسنى والمغني (قوله وان كذبه) أي كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق (قوله اما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية اما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اهـ أي بان ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش (قوله لعدم احتمال الاباحة هنا) أي والملك ولعل وجهه ان توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الاباحة والملك (قوله ونحو الصبي) أي من المجنون والسفيه (قوله ان يملكه الخ) أي وان يقر له بانه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى (قوله لان له) أي للحاكم ع ش ومغني (قوله ومن ثم لو مات) أي الغائب اهـ رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقر به ويحبسه اهـ (قوله حبس) أي المقر ع ش ومغني (قوله لان له الخ) أي الحاكم ع ش ومغني (قوله ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب (قوله ثم) أي قبيل القسمة (قوله أو أقر) الى قوله نعم في المغني (قوله أو زنى بها) أشار به الى ان الاكراه ليس بقيد (قوله لانه) أي حد الزنا (قوله ولا يباح) أي البضع (قوله واحتمال كونها الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله فيه) أي الوقف (قوله في موضع) أي في باب الوقف مغني ونهاية (قوله لندوره) أفاد أنه اذا وطئ الامة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر اهـ ع ش (قوله ويثبت القطع) كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلي وتثبت السرقة الموجبة للقطع اهـ بتأنيث الفعل (قوله القطع) الى قول المتن ويشترط في المغني (قوله غير الزنا) فانه خص بمزيد العدد اهـ مغني (قوله ادعى المالك الخ) أي وليه (قوله كما يثبت بذلك الغصب الخ) عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اهـ (قوله بخلاف ما لو شهدوا الخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة اهـ (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف والمذهب (قوله اذ قد يظنان) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله ووقع الى وكونه (قوله وان لم يذكرا انه نصاب) أي لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فاذا ظهر له انه نصاب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قوله فيه) أي في كون المسروق نصابا (قوله بهما) أي الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه (قوله ولانه ملك الخ) عطف على انه نصاب أي ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكا لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني (قوله يقولان لا نعلم الخ) من جملة الشروط المعتبر ذكرها اهـ ع ش (قوله وغير ذلك كاتفاق الشاهدين) عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الاولى تأخيره الى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي أسلك (قوله ذكر اسمه ونسبه) أي بحيث يحصل التمييز اهـ مغني (قوله واستشكل) أي قولهم ويشيران الخ ومحط الاشكال قولهم والا ذكرا الخ (قوله ويجاب الخ) عبارة المغني وقد يجاب بانها انما تسمع تغليبا لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اهـ (قوله بتصويره) أي السماع اهـ

رشيدى (قوله للتناقض) الى قوله كذا نقله فى النهاية الا قوله فى الاولى وقوله فى الثانيـــة (قوله فى الاولى) ثم قوله فى الثانية فيـــه نظر فليتأمل اه سم والمراد بالاولى الاختلاف فى تشخيص العين وبالثانية الاختلاف فى تشخيص اللون (قوله ومع كل منهـــما فى الثانية) توقف ابن سم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وان شـــهد واحد بثوب أبيض وآخر باسود فله أن يحلف مع أحـــدهما وله أن يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهـــما انتهى اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه قوله فباطلة أى بالنســـبة الى القطع أما المال فان حلف المسروق منه مع الشاهـــد أخذ الغرم منه والا فــلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه أو الحق فى زعمه كما بينه فى الكفاية ثم ذكر نظـــيرما مر عن الروض (قوله ان وافقت شهادة كل الخ) كان ادعى بعـــين فشـــهد أحدهما انه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها بكرة وان شاء حلف انه سرقها عشـــية فان وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كان ادعى انه سرق ثوبا أبيض فشـــهد أحـــدهـــما بذلك والآخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقـــة شـــهادته دعواه اه ع ش (قوله والحق) بالنصب عطفا على دعواه (قوله ولو شهد) الى قول المتن فان تلف فى المغـــنى الا قوله وله الحلف الى أو اثنان (قوله ولم يحكم بواحدة الخ) أى وان كثر عدد أحـــدهما لان الكثرة ليست مرجحـــة اه ع ش (قوله ثبتتا) أى العينان (قول المتن وعـــلى السارق رد ما سرق) ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب اه مغنى زاد سم وقد يؤخذ من قوله الآتى كمنافعه اه (قوله برده المال للحرز) أى ولو لم تثبت السرقة الا بعـــد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ ما لو أخذه المالك قبل الرفع للقاضى كان رماه السارق خارج الحرز فأخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعـــذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله وقاطعها فى المغنى (قوله ان أمن نزف الدم) أى فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما ســـيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق القطع بعينها فاذا تعـــذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعـــدها مر سم على حج اه ع ش (قوله ولان البطش الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله لانه ليس له مثـــله) أى والسارق له مثل اليد غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اه مغنى (قوله وبه يفوت الخ) أى غالبا اه مغنى وهو علة مستقلة كما هو صريح المغنى (قوله وقاطعها فى غير القن) أى من حر ومبعض ومكاتب أما القن فقاطعها السيد والامام اه ع ش (قوله فلو فوضه) أى الامام أو نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدى الى اهلاكه وخرج بفوض اليه ما لو فعـــله بلا اذن من الامام أو نائبه فلا يقع حدا وان امتنع القطع لفوات المحل اه ع ش وقوله وخرج بفوض اليه الخ فيه ان الحكم فى التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على انه يخالف قول الشارح الآتى فاجزأ سقوطها الخ

أيضا ان محـــل جواز تركها فيما اذا كانت المصلحة فيها ماذكر الخ فليتأمـــل (قوله أو ثوبا أبيض الخ) فى الروض وان شهد واحد بثوب أبيض وآخر باسود فله ان يحلف مع أحدهما وله ان يدعى الآخر ويحلف مع شاهـــده واستحقهما انتهى (قوله فى الاولى ثم قوله فى الثانية) فيه نظر فليتأمل مر (قوله وعلى السارق رد ما سرق) وأجرته مدة وضع يده وقد يؤخـــذ من قوله الآتى كمنافعه (قوله ان أمن نزف الدم) أى فان لم يامن نزف الدم قطعت رجـــله اليسرى بخلاف ما سيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يامن نزف الدم فان القطع يســـقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعـــذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها مر (قوله فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع) فى الروض فى باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثانى ما نصـــه ولو أذن الامام لسارق أى فى قطع يده فقطع يده جاز ويجزئ اه قال فى شرحه وما ذكره كأصله من الجواز نصـــه فى أول الباب الثانى من أبواب الوكالة اه

(قوله

أو ثوبا بأبيض أو (بكرة و) قول (الآخر) سرق هذه مشيرا الاخرى أو ثوبا باسود أو (عشية فباطلة) للتناقض فلا يترتب عليها قطـــع نعم للمسروق منه ان يحلف مع أحدهما فى الاولى ومع كل منهما فى الثانيـــة ان وافقت شهادة كل دعواه والحق فى زعمه ويأخذ المال ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحـــد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مـــع الذى زاد ويأخذه أو اثنان انه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضـــتا ولم يحكم بواحدة منهما فان لم يتواردا على شئ واحد ثبتتا وقطع اذ لا تعارض (وعلى السارق رد ما سرق) وان قطع للخبر الحسن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولان القطع لله تعالى والغرم للآدمى فلم يسقط أحـــدهما الآخر ومن ثم لم يسقط الضمـــان والقطع عنـــه برده المال للحرز (فان تلف ضمنـــه) كمنافعه بمثله فى المثلى وأقصى قيمه فى المتقوم (وتقطع يمينه) أى السارق الذى له أربع اذ هو الذى يتأتى فيه الترتيب الآتى اجماعا ولو شلاء ان أمن نزف الدم ولان البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع وانما لم يقطـــع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها فى غـــير القن هو الامام أو نائبـــه فلو فوضـــه للسارق لم يقع الموقع

كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع وان لم يفوضه اليه الامام ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصا في ذلك وانما هو عموم فقط وهو ان التوكيد في استيفاء الحد ممتنع ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا المصرح بجوابه فيما يأتي ان القطع تعلق بعين اليمين فاجزأ سقوطها على أي وجه كان (فان سرق ثانيا بعد قطعها) واندمل القطع الاول وفارق توالي قطعهما في الحرابة لانهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هي التي تقطع (و) ان سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) ان سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد وصح ماذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة بالاخذ والنقل وقطع ماذكر في الثانية والرابعة ان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة وشبهها على معصمه والا قطعت أصلية ان تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة والا قطعتا كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز انه تقطع احداهما وهو الاوجه ولك ان تقول لاتخالف بين عبارتيه لان قوله هنا والا معناه والا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بان كلا منهما يسقط القطع الا أن يقال اذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها حدا جابرا للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وان اشتركت الصورتان في عدم لزوم شئ للسارق بعد اه ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي عن الحد كالساقط بآفة فانه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اه (قوله على أي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء اه سم (قول المتن ثانيا بعد قطعها) الاولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانيا (قوله واندمل) الى قوله كما يأتي في المغني الا قوله وله شواهد الى وحكمه والى قوله هذا كله في النهاية (قوله واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانيا ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لانه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى الا ان سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اه وعبارة المغني فان سرق ثانيا بعد قطعها أي يده اليمنى فرجله اليسرى ان برئت يده اليمنى والا أخرت للبراءة اه وهي أحسن (قوله واندمل القطع الاول) فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم في الحدود اه ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة المغني وانما لم يقطع الرجل الا بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة الى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة لان قطعهما فيها حد واحد اه (قوله لخبر الشافعي الخ) أي لما رواه الشافعي باسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله اه (قوله بالاخذ) أي باليد والنقل أي بالرجل (قوله وقطع ماذكر في الثالثة) لعله في الثانية فتأمل اه رشيدي ويؤيده قول المغني وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق لان السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب يقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اه (قوله وشبهها) لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتبا الخ (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا الخ) اعتمد النهاية أي والمغني انه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى اذا لم يمكن قطع احداهما بدون الاخرى انتقل لما بعدهما اه سم (قوله معناه والا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره لانه عقب قوله فيقطعان بقوله وان لم تتميز قطعت احداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما اذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء احداهما بدون الاخرى وهو داخل في قول الشارح والا قطعتا اه سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الاصلية منهما ان تميزت اه زاد المغني هذا ما اختاره الامام بعد ان نقل عن الاصحاب قطعهما مطلقا والذي في التهذيب انه ان تميزت الاصلية قطعت والا فاحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الاصلية الا بالزائدة أو لم يمكن قطع احداهما عند الاشتباه فانه يعدل الى الرجل اه

(قوله كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه م ر ش (قوله على أي وجه كان) فيه ان من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء (قوله كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء الخ) اعتمد م ر انه لا تقطع يدان مطلقا بسرقة واحدة حتى اذا لم يمكن قطع احداهما بدون الاخرى انتقل لما بعدهما (قوله معناه والا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لانه عقب قوله والا فيقطعان لقوله وان لم يتميز قطعت احداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما اذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء احداهما بدون الاخرى وهو داخل في قول الشارح والا قطعتا

وحينئذ فبنى أمكن استيفاء الاصلية وحدها أو احداهما ان لم تتميز الاصلية قطعت وعليه يحمل ما فى الوضوء والا قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتمييز وعدمه بل لامكان قطع واحدة وعدمه نعم فى قوله كغيره ثم فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما ولم تتميز غموض اذ كيف يعلم مع عدم التمييز انهما أصليتان تارة أو احداهما فقط تارة أخرى وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو من تباو يستو يا فيحكم على كل من الاوليين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضيا للاصالة فان لم يكن له الا زائدة قطعت وان فقدت أصابعها وتقطع احدى أصليتين فى سرقة والاخرى فى أخرى كزائدة صارت بعد قطع الاصلية أصلية بان صارت عاملة فتقطع فى سرقة أخرى وتعرف الزيادة بنحو فحش قصر ونقص أصبع وضعف بطش (و بعد ذلك) أى قطع الاربع اذا سرق أوسرق أولا ولا أربع له (يعزر) لانه لم يرد فيه شئ وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخا أو محمولا على انه قتله بزنا أو استحلال كما قاله الائمة أما اذا لم يكن له الاربع فيقطع فى الاولى ما يؤخذ فى الثانية بل الرابعة بان لم يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (و يغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كانه لكونه أبلغ (أودهن) آخر (مغلى) بضم الميم لصحة الامر به ولانه يسد أفواه العروق فينحسم الدم واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشى بينهما واعتبر الماوردى عادة المقطوع الغالبة فللحضرى نحو الزيت وللبدوى الحسم بالنار ثم (قيل هو) أى الحسم (تتمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا لا فى القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه المقطوع (والاصح انه حق المقطوع) لانه تداو بدفع الهلاك بنزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله (فمؤنته عليه) هنا وكذا على الاول ما لم يجعله الامام من بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام اهماله) ما لم يؤد تركه لتلافه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما بحثه البلقينى وجزم به الزركشى وهو ظاهر وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه ان يفعله به كما هو ظاهر (وتقطع اليد من كوع) للاتباع رواه الدارقطنى وقال به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وفعله على كرم الله وجهه ولان الاعتماد على الكف ومن ثم وجبت الدية فيه (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم)

(قوله وحينئذ) لا حاجة اليه (قوله ثم) أى فى باب الوضوء (قوله بان يخلقا معا أو من تباو يستو يا فيحكم الخ) أقول ان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين أو احداهما أمر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الاول الذى ذكره فتأمل اه سم (قوله فان لم يكن) الى قوله كما قاله الائمة فى النهاية الا قوله وتقطع الى وتعرف (قوله وتقطع احدى أصليتين فى سرقة والاخرى فى أخرى كزائدة الخ) أى ولا يعدل الى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول المصنف فان سرق ثانيا فرجله اليسرى وأجيب عنه بانه انما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اه مغنى (قول المتن و بعد ذلك يعزر) وفى العباب يعزر و يحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يحبس اه ع ش (قوله اذا سرق) كان الاولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل (قوله أو سرق أولا) الى قوله أما اذا لم يكن فى المغنى (قوله ولا أربع له) أى ولا واحدة له من الاطراف الاربع (قوله لانه لم يرد فيه شئ) أى والسرقة معصية فتعين التعزير اه مغنى (قوله أما اذا لم يكن) الى قول المتن وتقطع فى النهاية الا قوله واقتصر الى واعتبر (قوله أما اذا لم يكن له الاربع) أى جميعها وهو من سلب العموم عبارة النهاية الا بعض الاربع اه (قوله ما قبلها) أى الرجل اليمنى ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة (قوله خص الخ) لعله فى الحديث (قوله بضم الميم) أى وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اه مغنى (قوله واقتصر الخ) عبارة المغنى قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعى فى الام على الحسم بالنار وفصل الماوردى فى الحاوى فجعل الزيت للحضرى والنار للبدوى لانها عادتهم وهو تفصيل حسن اه (قوله واعتبر الماوردى الخ) حسنه المغنى كما مر وضعفه ع ش بغير عزو (قوله ثم) لا تظهر فائدته (قوله أى الحسم) عبارة المغنى أى الغمس المسمى بالحسم اه (قوله لان فيه) أى الحسم (قوله على تركه) أى السرقة والتذكير نظرا للمعنى (قوله لانه تداو) الى قوله وجزم به فى المغنى (قوله ومن ثم لم يجبر الخ) بل يستحب له ويندب للامام الامر به عقب القطع ولا يفعله الا باذن المقطوع اه مغنى (قوله هنا) الاولى على هذا (قوله وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم الخ) أى فان لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الامام أيضا اه ع ش (قوله ولان الاعتماد) عبارة المغنى والمعنى فيه ان البطش فى الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب فى قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اه (قول المتن من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد (تنبيه) يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلا للقطع و يندب ان يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وان يكون

(قوله وقد يجاب بتصور ذلك بان يخلقا معا أو من تباو يستو يا فيحكم على كل من الاوليين بالاصالة وعلى احدى الاخريين بالاصالة فقط الخ) أقول ان كان عدم تميز الزائدة من الاصلية صادقا بعدم الزيادة أو بزيادة احداهما لان السلب يصدق بنفى الموضوع فلا غموض ولا اشكال لان العلم باصالة الاثنين أو احداهما أمر سهل وانما يثبت الغموض لو كان المراد ان احداهما زائدة ولم تتميز من الاصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الاول الذى ذكره فتأمله

وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه (ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه الاحد واحد على المعتمد وانما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر وكما لو زنى بكرا أو شرب مرارا وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان فيها حقا لآدمي باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وان نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزئ و(لو ذهبت الخمس) الاصابع منها (والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتنكيل ومن ثم أجزأت وان سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة اصبعا) فاكثر (في الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان مقصوده المساواة (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلما أو قودا أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء اليمين (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وانما سقط بقطع الجلاد لها غلطا لوجود القطع والايلام بعلة السرقة

(باب قاطع الطريق)

سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لاخذ مال أو قتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على القوة مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم على انها نزلت فيه بدليل الا الذين تابوا فان الاسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره (هو مسلم) لا حربي وهو واضح لانه غير ملتزم لاحكامنا فلا يضمن نفسا ولا مالا ومثله في عدم كونه قاطعا المعاهد والمستأمن ولا ذمي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملا بمقتضى سبب نزول الآية لكن أطال المتأخرون في رده وان المنصوص المعتمد انه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الاول على ما يأتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه وكقتل الثاني ويصير ماله فيئا النار ضمانه للنفس والمال (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي قوة

المقطوع جالسا وان يضبط لئلا يتحرك وان يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه (قوله وهو الكعب) الى قوله وانما سقط في النهاية والى الباب في المغني الا قوله وفارق الى المتن (قوله لم يلزمه الاحد واحد الخ) أي وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع اه ع ش (قوله وانما كفت) لا تظهر فائدة انما (قوله وانما تعددت الخ) أي كان لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا اه ع ش (قوله فدية نحو لبس المحرم) أي وتطيبه في مجالس مغني وأسنى (قوله باعتبار غالب مصرفها) لان مصرف الكفارة اليه اه مغني (قوله ويكفي الخ) دخول في المتن (قول المتن وان نقصت) أي يمينه اه مغني أو غيرها (قوله بذلك) أي بشيء مما ذكر (قوله فلا يسقط القطع) أي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اه مغني (قوله وانما يسقط بقطع الجلاد الخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين أو انها تجزئ أجزأته والا فلا لان العبرة في الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الاسنوي وان حكى في الروضة طريقة أخرى انه يسأل الجلاد فان قال ظننتها اليمين أو انها تجزئ عنها وحاف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وانها لا تجزئ لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بدلها أي عن اليمين أو اباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اه قال ع ش قوله فان قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد أي ولا شيء على الجلاد في الحالين اه وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدما للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي أي الاولى في كلامه الصحيحة وان صحح الاسنوي الثانية اه وكلام الشارح يومئ الى ترجيحها خلافا للنهاية

(باب قاطع الطريق)

(قوله سمي بذلك) الى قوله ولا ذمي في المغني (قوله ببروزه) الى قوله ولا ذمي في النهاية (قوله ببروزه) متعلق بمنعه (قوله لاخذ مال الخ) أي أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتي (قوله أو ارهاب) أي اخافة (قوله مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال اه بجيرمي (قوله مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني أي ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة اه ع ش (قوله اذ الفقهاء الخ) عبارة المغني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اه (قوله بدليل الا الذين تابوا) أي الآية (قوله وبدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى (قوله فلا يضمن نفسا ولا مالا) أي أتلفه أو تلف بيده وأما اذا كان ما أخذه باقيا وأمكن نزعه منه فينزع كما مر عن سم (قوله ولا ذمي الخ) عطف على لا حربي (قوله وان المنصوص المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما الخ) هذا لا يقتضي خروجهما اه سم (قوله وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني (قوله أو سكران) الى قوله كذا أطلقوه في النهاية الا قوله

(باب قاطع الطريق)

(قوله وقد يوجه الاول بان لهذين أحكاما الخ) هذا لا يقتضي خروجهما

وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا أو يساويهم وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) مثلا (يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قود وضمان كغيرهم والفرق أن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم (١٥٨) قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم (لا لقافلة عظيمة) إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا لأنهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة بل لابد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال وهذا شأن القطاع لا القوافل غالبا فليسوا مضيعين ولا ينبغي أن يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعا انتهى واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة ومامر معه ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام وجزم الغزالي لو نالت كل من الأخرى فقطاع بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير نادر في حقهم كفى في إثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول إخافة السبيل بهم (وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا (ليسوا) وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا أو شهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته

أو يساويهم وفي المغني إلا قوله أو البضع (قوله أو سكران) أي متعد (قوله وقدرة) عطف تفسير اه ع ش (قوله ولو واحدا) ولو أنثى يغلب جمعا أي إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو بالكز والضرب بجمع الكف وقيل لابد من آلة مغني وأسنى (قوله وقد تعرض الخ) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اه مغني (قوله للنفس أو البضع الخ) هلا قال أو للإرهاب اه رشيدي (قوله أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اه ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلا فيه فلم نص عليه اه (قول المتن لا مختلسون الخ) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعا (تنبيه) قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لأولها أو جوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اه (قول المتن شرذمة) بذال معجمة طائفة من الناس اه مغني (قول المتن قطاع في حقهم) أي وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومتهم (تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعا في حقهم أيضا كما قاله إبراهيم المروزي اه مغني (قوله إليهم) أي الجماعة اليسيرة اه مغني (قول المتن لا لقافلة عظيمة) أي لا قطاع في حقهم اه مغني (قوله فلو وجدت الخ) عبارة النهاية فلو فقدت الخ وهي المناسبة للتعليل الآتي (قوله يقاومونهم) أي يقدرون على دفعهم اه مغني (قوله حتى أخذوهم الخ) عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اه (قوله كذا أطلقوه لكن بحث الخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اه سم (قوله واعتمده) أي البحث (قوله فالشوكة يكفي فيها الخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالبا إلا بما ذكر انتهى اه سم (قوله ومامر معه) أي من المطاع والعزم (قوله قولهما) أي الشيخين أي مفهومه (قوله لو نالت كل من الأخرى فقطاع) مقول القول (قوله بأن الذي الخ) متعلق باعترض (قوله بل منتهبون) إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني (قوله أو السلطان) قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اه ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اه وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم

(قوله كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين (قوله بتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اه (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير

(وقد يغلبون والحالة هذه) أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو أو أعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا مالم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الورطة العظيمة وبالحبس فسر النفي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الامام والاولى أن يستديمه الى ان تظهر توبته وأن يكون بغير بلده وأفهم قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمي (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمته بمحل الاخذ بفرض أن لا قطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة فان قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا قلت ممنوع لانا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة بل بتقدير كونه سارقا ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما الوصف قطعه للطريق لان أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة ولا تمنع هنا وصف قطع الطريق الا قوة أو استغاثة تقاوم شوكته

انهم لو استغاثوا لا وقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اه أقول أخذا مما قدمناه عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم ان الثاني هو الظاهر (قول المتن وقد يغلبون) أي ذو الشوكة اه مغني (قوله كالذين بالصحراء الخ) عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولانهم اذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلان يجب في البلد وهي موضع الامن أولى لعظم جراءتهم *(تنبيه)* أشعر كلامه بانه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الاصح في الروضة وأصلها خلافه اه (قول المتن قوما الخ) أي ولو كانوا غير مكلفين اه ع ش (قوله وواحدا) عطف على قوما (قوله مالا نصابا) أي وان أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة اه سم (قوله مالم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي الترك كأن علم انه ان عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على ايذائه اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل التفسير بذلك (قوله فلا يتعين الخ) تفريع على الاولوية (قوله جمع غيره) أي غير الحبس (قوله في قدره) أي الحبس (قوله لرأي الامام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيأ لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيأ لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا اه مغني (قوله وأن يكون بغير بلده) أي وقوفا مع ظاهر الآية اه رشيدي ولانه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني (قوله ان له الحكم الخ) أي الحكم عليهم بانهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر انه لابد فيه من اثبات فليراجع اه رشيدي (قوله هنا) أي وان قلنا بان الاصح ان القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى اه مغني (قول المتن واذا أخذ القاطع) أي واحدا أو أكثر اه مغني (قوله ولو لجمع) الى قوله على انهم صرحوا في النهاية الا قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو أخذ من كل شيأ وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظا عليهم سم لكن قياس ما مر في السرقة الاول ويؤيده انهم عللوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة ان القاطعين لو اشتركوا في الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم والا فلا اه ع ش (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اه رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه (قوله وتعتبر) الى قوله على انهم صرحوا في المغني الا قوله فان قلت الى من غير شبهة وقوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر (قوله ثم) أي في محل الاخذ (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اه رشيدي عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز الخ (قوله كأن يكون معه الخ) فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اه مغني (قوله لانا لا نعتبر الخ) عبارة النهاية اذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لابد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق اه (قوله لان أدنى قوة أو استغاثة) أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اه المبني على ارادة القدرة عليها بدون صرفها واجرائها في الخارج (قوله تمنع) أي كل

بالواو وكذا قوله الآتي أو السلطان وتصحيح أو ان المراد وجود أحد الامرين فقط (قوله نصابا) وان أخذوا دونه (قوله أيضا نصابا) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو أخذوا نصابا مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل (قوله لان أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد ان الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة القوة مامعه من الاعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع (قوله تمنع وصف السرقة) لعل الوجه ان يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة والا

من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير مامر فى السرقة (قطع يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتدبه لصدق الآية به بخلاف مالو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه والا فديتها فتقطع رجله اليسرى أى بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر وأما القول بان قضية ذلك اجزاء قطع اليد اليسرى أول سرقة لان تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد ولا قائل به من أصحابنا فيرد بان فى هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق انها بمنزلة الخبر الصحيح بخلاف ما نحن فيه على انهم صرحوا بوقوع اليسرى عند الدهشة أو نحوها (فان) فقدتا قبل الاخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما الى أخذ المال (فيسراه ويمناه) يقطعان للآية (وان قتل) قتلا يوجب القود وان كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى قال البندنيجى وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقينى وعندى فيه وقفة (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) نصابا كما قالاه وان نازع فيه البلقينى (قتل) بلا قطع (ثم) غسل ثم كفن ثم صلى عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل

منهما اهـ ع ش (قوله من غير شبهة مع بقية شروطها الخ) أى السرقة عبارة الاسنى والمغنى قال الاذرعى وسكتوا هنا من توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغى أن يأتى فيه مامر فى السرقة انتهى اهـ (قوله ويثبت ذلك) أى قطع الطريق اهـ ع ش والاولى أخذ القاطع للنصاب (قوله برجلين) وباقراره كما يأتى عن المغنى (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ رشيدى (قوله نظير مامر الخ) أى فترك المصنف له احالة على مامر فى السرقة اهـ ع ش (قول المتن قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) دفعة أو على الولاء اهـ مغنى (قوله ولو لشللها الخ) أى فالمراد بالفقد مايشمل الحكمى (قوله هو حد واحد) أى قطعهما ويحسم موضع القطع كما فى السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان تقطعا معا ثم يحسما نهاية ومغنى قال ع ش قوله وان تقطعا الخ ظاهره وان خيف هلاكه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه اهـ (قوله بخلاف مالو قطع الخ) وينبغى ان مثل ذلك فى الضمان مالو قطع يديه معا أو رجليه معا لانه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش (قوله بشرطه) عبارة النهاية والمغنى ان تعمده اهـ (قوله وأما القول بان قضية ذلك الخ) أى قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغنى والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردى والرويانى قال الزركشى وقضية الفرق أنه لو قطع فى السرقة يده اليسرى فى المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم مافى كلام الشارح من الايجاز (قوله فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام فى شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم (قوله وهو القراءة الشاذة) أى فاقطعوا أيمانهما نهاية ومغنى (قوله فان فقدتا) الى قوله وقياس فى النهاية الا قوله وعندى فيه وقفة (قوله قبل الاخذ) أى أما لو فقدتا بعده فلا قطع للاخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفى سم على حج عن شرح الروض أو بعده سقط القطع كما فى السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قبل أخذ المال اهـ ع ش (قوله يقطعان) الاولى التأنيث (قول المتن وان قتل) أى ولم يأخذ مالا اهـ مغنى (قوله قتلا يوجب القود) عبارة المغنى معصوما مكافئا له عمدا كما يعلم مما يأتى أما اذا قتل غير معصوم أو غير مكافئ له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ (قوله وان كان القتل) الى قوله واعتماد الزركشى فى المغنى الا قوله وعندى فيه وقفة وقوله معترضا (قوله بعد أيام الخ) ظرف فات لمات (قوله بعفو مستحق القود) ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغنى (قوله لاخذ المال) أى ولم يأخذه لما يأتى من انه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لاخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـ ع ش (قوله نصابا الخ) عبارة

فالادنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل (قوله أيضا تمنع وصف الخ) لعل الوجه ان يقال يكفى فى السرقة ولا يكفى فى قطع الطريق م ر (قوله ولو فقدت احداهما الخ) عبارة الارشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة (قوله يده اليمنى ورجله اليسرى) أو ما بقى والاخريان ان فقدتا أو عاد اهـ (قوله فيرد بان الخ) تعبيره بالمضارع يدل على انه من عندياته مع انه جواب شيخ الاسلام فى شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخواطر (قوله أيضا فيرد بان فى هذه نصا على اليمنى وهو القراءة الشاذة الخ) أقول يرد على هذا الرد أن القراءتين فى حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهى من قبيل افراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر فى الاصول الا أن يجاب بمنع ان القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتامل جدا (قوله فان فقدتا قبل الاخذ) قال فى شرح الروض أو بعده سقط القطع كما فى السرقة اهـ (قوله ان قتل لاخذ المال) وظاهره وان لم يأخذه

النهاية

لانه زيادة تعـذيب وقياس اشتراط النصاب هنا فى الصلب اشتراط بقية شروط السرقة واعتماد الزركشى قطع الماوردى بانه لا يشـترط هنا الحرز رد بان الماوردى لا يشترط هنا النصاب فاولى الحرز (ثلاثا) من الايام بلياليها وجوبا ليشتهر الحال ويتم النكال وحذف التاء لحذف المعـدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والا أنزل حينئذ (وقيل يبقى) وجوبا (حتى) يتهرى و (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محـل محاربته الا أن لا يمر به من ينزجر به فاقرب محل اليه ويظهر ان هذا مندوب (١٦١) لا واجب (وفى قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبة فيفعـل به حيـا واعترض قوله قليلا بانه زيادة لم تحك عن هذا القول فان أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته ويجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظا ان قليلا من جملة هذا القول قدما ثم الذى يظهر ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره وأفهم ترتيبه الصلب على القتـل انه يسقط بموته حتف أنفه وبقتـله لغير هـذه الجهة كقود فى غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعـه وبمـا تقرر فسر ابن عباس رضى الله عنهما الآية فانه جعل أو فيها للتنويـع دون التخيير حيث قال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المـال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوه فقط أو ينفـوا ان أرعبـوا ولم يأخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكلاهما من مثـله حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن (ومن أعانهم وكثر جمعهم) ولم يزد عـلى ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصى وعبر أصله بأو ولا خلاف بل المدار عـلى رأى الامام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقتل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمى تغليب حق الآدمى لبنائه على الضيق (وفى قول الحد) اذ لا يصح العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) الاصح

النهاية يقطع به فى السرقة كما دل عليه كلامهـما اه (قوله لانه زيادة تعـذيب) أى وقد نهـى عن تعذيب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسـنوا القتلة اه مغنى (قوله وقياس اشـتراط النصاب الخ) عبارة المغنى وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اه (قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر اه سم (قوله من الايام) الى قوله واعترض فى المغنى الا قوله ويظهر الى المتن والى قول المتن ومن اعانهم فى النهاية (قوله وحذف التاء) أى من ثلاثا وقوله لحذف المعدود أى المذكر وهو الايام (قوله سائغ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال اه مغنى (قوله ان لم يخف تغيره) أى قبل الثلاث قال الاذرعى وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا اه نهاية (قوله والا) أى بان خيف قبل الثلاث (قوله أنزل حينئذ) وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتـدال اه مغنى (قوله وجوبا) ولا تجوز الزيادة عليها اه نهاية (قول المـتن صـديده) وهو ماء رقيق يخرج مختلطا بدم اه مغـنى (قوله ان هذا) أى قولهم ومحل قتله الخ (قوله فاذا حفظا) أى الشيخان (قوله حـتف أنفه) أى بلا سبب اه ع ش (قوله وبمـا تقرر) أى فى المتن من القطع فى الاخذ وتحتم القتل فى القتل وتحتم القتل والصلب فيهما (قوله مع ذلك) أى القتل (قوله توقيف) أى تعليم منه صـلى الله عليه وسلم (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخـفى ان كون أو للتنويـع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه الى كونه من مثـل ابن عباس حجة وانما الـكلام فى ارادته فى الآية ولا طـريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هـذا المراد فهـمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اه رشـيدى (قوله من مثـله) أى ابن عباس اه ع ش (قوله ولم يزد) الى قول المتن لو مات فى المغنى الا قوله المتحتم وقوله الاصح تلزمه الـكفارة والى قول الشارح ونازع فى النهاية الا قوله الاصح (قوله ولم يزد على ذلك) أى بان لم يأخـذ مالا نصابا ولا قتل نفسا اه مغنى (قوله المتحتم) خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتـله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البنـدنيجى سم على حج أى فليس فيـه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا اه ع ش (قول المتن معنى القصاص) الاضافة للبيان (قوله لان الاصل الخ) ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليـه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومغنى (قوله تغليب حق الآدمى الخ) ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمى لان فى الزكاة حقا آدميا أيضا فانها تجب للاصـناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتمـاع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش (قول المتن الحـد) أى معـنى الحد اه مغنى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة الاسنى والمغنى ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه

(قوله اشتراط بقية شروط السرقة) فيتحصل ان الشروط معتبرة فى قطع اليد والرجل وفى ضم الصلب الى القتل دون تحتم القتل وحده مر (قوله أو لغة) لا يخفى ان كون أو ترد لغة للتنويـع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الـكلام فى ارادته فى الآية ولا طريق لذلك الا التوقيف (قوله وقيل يتعين التغريب) هذا قرينة واضحة على انه يرد على الاول ان التغريب يجمع هذه المذكورات (قوله وقتل القاطع المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجى (قوله ويستقل الامام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الامام بدون طلب الولى اه قال

تلزمه الكفارة و (لا يقتل بولده وذمى) وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الاول أيضا (لومات) القاتل بلا قتل (فدية) للمقتول فى ماله ان كان حرا والا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه أيضا (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص و يقتل حدا) كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه ونازع فيه البلقينى بان المنصوص وعليه الجمهور انه لا يصح عفوه على القولين بمال ولا بغيره وأطال فيه (و) عليه أيضا لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل و (لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) ونازع فيه البلقينى بان الذى يقتضيه النص انه يقتل بالسيف عليهما (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه فى ذلك الجرح (فى الاظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة أما اذا سرى الى النفس فيتحتم القتل كما مر

زاد سم قال فى العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا اه (قوله تلزمه الكفارة) أى بنحو ولده وكان الاولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل اذا كان حرا بعبد أو نحوه ممن لا يكافئه كابنه وذمى والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اه (قول المتن ولا يقتل) أى والد بولده أى الذى قتله فى قطع الطريق اه مغنى أى وان سفل نهاية (قول المتن وذمى) أى ولا ذمى اذا كان هو مسلما (قوله وقن) أى ان كان هو حرا والا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح فى تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا اه سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغنى القاطع من غير قتله قصاصا اه وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدى قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أى قصاصا اه عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا فى الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكانه وقع كذلك فى نسخة المحشى سم وعبارته قوله بلا قتل أى اقتصاصا والا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول فى ماله أيضا كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله انتهى اه (قوله للمقتول) الى قوله ولو ادعى فى المغنى الا قوله يختص الى المتن وقوله وان لم يصلح عمله وقوله وان صلح عمله وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ان كان حرا) أى المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا والا لم يتأت قوله فى ماله بل تسقط الدية اه سم (قوله والا فقيمته) أى مطلقا اه شرح المنهج أى سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبى (قول المتن قتل بواحد) أى منهم بالقرعة اه مغنى (قوله فان قتلهم مرتبا الخ) المتن صادق لهذه أيضا محشى سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذى سلكه الشارح تبعا للشارح المحقق السلامة من الايهام اللازم لما ذكره المحشى وان كان مندفعا بالوضوح اه سيد عمر (قوله قتل بالاول) أى حتما وان أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اه مغنى (قول المتن ولو عفا وليه) أى المقتول عن القصاص بمال أى عليه صح و وجب أى المال اه مغنى (قول المتن ويقتل حدا) ظاهر تخصيص القتل حدا بصورة العفو انه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذميا أو قنا حدا كما لا يقتل قصاصا اه ع ش أقول ويفيده أيضا تقييدهم قول المصنف المار وان قتل الخ بقولهم قتلا يوجب القود (قوله ونازع فيه البلقينى الخ) عبارة المغنى وعلى الثانى فالعفو لغو كما قاله الادوان قال البلقينى انه لغو على القولين لان القاطع لم يستفد بالعفو شيأ لتحتم قطعه بالمحاربة اه (قول المتن ولو قتل) أى القاطع شخصا بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك اه مغنى (قول المتن فعل به مثله) أى تغليبا للقصاص مغنى ونهاية (قوله ونازع) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وان لم يصلح عمله وقوله ولا نظر الى نعم (قوله ونازع الخ) عبارة النهاية والمغنى وان الخ بزيادة ان الوصلية (قوله عليهما) أى القولين نهاية ومغنى (قوله دون غيرهما) أى كقتله بمثل ما قتل به (قوله جرحا فيه قود) أى أما غيره كجائفة فواجبه المال اه مغنى (قوله أو قتل عقبه) عبارة المغنى قوله فاندمل يوهم ان الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مرادا فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا فى تحتم قصاص اليد اه (قوله فيه) يغنى عنه ما بعده ولذا أسقطه المغنى (قوله كالكفارة) أى كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع اه بجيرمى (قوله أما اذا سرى الخ) محترز فاندمل (قوله كما مر) أى فى

فى العباب فيقتله الامام وان كان المستحقون صغارا وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اهو تقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر فى السرقة (قوله وقن) أى ان كان هو حرا والا فهو قد يكون قنا كما قال الشارح فى تعريفه أول الباب ولو قنا وقد يقتل قنا (قوله ولو مات القاتل بلا قتل) أى اقتصاصا والا فلو قتله أحد تعديا وجب دية المقتول فى ماله أيضا كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله فى الروض وشرحه واذا قتله أحد بلا اذن من الامام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لان قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الامام انتهى (قوله ان كان حرا) أى المقتول وهذا ان كان القاتل القاطع حرا والا لم يتأت قوله فى ماله بل تسقط الدية (قوله فان قتلهم مرتبا الى آخره) المتن صالح لهذه أيضا

(وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد وعبارته تشملها لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة وهي اذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وان لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وان صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية والا لم يكن لقبل فيها فائدة والفرق أنها قبلها لا تهمة فيها وبعدها فيها تهمة دفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت أمارة صدقه فوجهان والذي يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لامارة يكذبها فعله نعم ان أقام بها بينة قبل *(تنبيه)* وقع للبيضاوي في تفسيره ان القتل قصاصا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وهو عجيب

شرح فان قتل قتل حتما (قول المتن وتسقط الخ) ولو ثبت قطع الطريق والقتل باقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الاقرار اهـ مغني (قوله من تحتم القتل) أي دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصا الا حد الا ان عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب ان عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع ان الصلب يسقط من أصله فالمناسب عطفه على تحتم لان الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معا اهـ شيخنا (قوله وعبارته الخ) جواب عما يقال ان كلام المصنف يوهم خلافه فان الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اهـ شيخنا (قوله لان المختص به) الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص (قوله فيهما) أي الرجل واليد اهـ ع ش (قوله بعضها) وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الاولى الباقي وهو هنا قطع اليد (قوله للآية) أي لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية والمراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام لهرب أو استخفاف أو امتناع اهـ نهاية عبارة البجيرمي المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها ان يأخذ الامام في أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم اهـ (قوله فيها) أي في الآية اهـ ع ش (قوله انها) أي التوبة قبلها أي القدرة (قوله لا تهمة فيها) عبارة المغني بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اهـ (قوله وظهرت أمارة صدقه) أي وان لم تظهر لم يصدق قطعا اهـ مغني (قوله لامارة) أي أمارة صدق (قوله نعم ان أقام بها بينة الخ) قد يشكل اقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطأة القلب الا أن يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اهـ سم (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل أن القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فاذا حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الوصف الاول وليس في كلام البيضاوي ان الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصا بل يجوز أن يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا لها هذان الوصفان ولا ينافي ذلك قوله ان القتل قصاصا لان ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اهـ سم وقد يجاب عن طرف الشارح بان القتل هنا وظيفة الامام فقط دون الولي وقول الشارح ان نظرنا الى الولي الخ مجرد توسيع الدائرة وليس للامام بعد طلب الولي الا وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حدا وأما قول الشارح وان جاز أو وجب الخ فاو فيه بمعنى بل

(قوله نعم ان أقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطأة القلب الا أن يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة (قوله وهو عجيب) أقول لا عجب لان المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوي أما القتل قصاصا فالى الاولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه انتهى والحاصل ان القتل قصاصا في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فان حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الاول وليس في كلام البيضاوي ان الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصا ولا يفيد كونه قصاصا بل يجوز ان يريد انهما ثابتان له في نفسه بمعنى ان ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصا له هذان الوصفان فلا ينافي ذلك قوله أما القتل قصاصا لان ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر ان العنوان لا يجب ان يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وأنه لا حاجة به الى تأويل لا يوافق مذهبه وانما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأ له الا اهمال التأمل وعدم مراعاة القواعد والله أعلم سم

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه فى حاشيته مع ظهور فساده لان التوبة كما تقرر لادخل لها فى القصاص أصلا اذلا يتصور له بقيد كونه قصاصا حالتا وجوب وجواز لانا ان نظرنا الى الولى فطلبه جائز له لا واجب مطلقا أو للامام فان طلبه منه الولى وجب والا لم يجب من حيث كونه قصاصا وان جاز أو وجب من حيث كونه حدا فتأمله وأوله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوى فاحذره فان السبر قاض بانه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أى بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو فى قاطع الطريق (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بها بعد قتلها وأطال جمع فى الانتصار لمقابله بالآيات والاحاديث الدالة على ان التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما وكذا ذمى زنى ثم أسلم والخلاف فى الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد فى الدنيا لم يعاقب فى الآخرة على ذلك الذنب بل على الاصرار عليه ان لم يتب

(فصل) فى اجتماع عقوبات على شخص واحد (من لزمه قصاص) فى النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزر وان تأخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للاخف فالاخف لانه أقرب الى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما فتجب الموالاة لان الغرض ان المستحق مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فلا تجوز المبادرة به (ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل أى وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع (فى الاصح) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا مع ان له مصلحة هى سقوط العقاب عنه به فى الآخرة وأيضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما

(قوله وأعجب منه الخ) فى التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوى اهـ سم (قوله مطلقا) أى سواء غلب فى قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد (قوله فان السبر) أى تتبع كلام البيضاوى (قول المتن سائر الحدود) أى باقيها اهـ مغنى (قوله المختصة) الى قوله بل على الاصرار فى المغنى الا قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر الى نعم والى الفصل فى النهاية الا قوله وكذا ذمى زنى ثم أسلم (قوله المختصة) صفة للحدود (قوله قبل الرفع) أى الى الحاكم (قوله ولو فى قاطع الطريق) عبارة المغنى فى قاطع الطريق وغيره اهـ وعبارة سم قوله ولو فى قاطع الطريق اشارة الى أن هذا الحكم فى أعم من قاطع الطريق اهـ (قوله بل من الخ) أى بل حد امرأة أخبر أى صلى الله عليه وسلم هذا لا يؤيد الاظهر فما فائدة ذكره فى مقام الاستدلال له (قوله عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الاول والثالث لمن والثانى للتوبة (قوله لمقابله) أى مقابل الاظهر القائل بالسقوط بها قياسا على حد قاطع الطريق اهـ مغنى (قوله عليهما) أى الاظهر ومقابله (قوله وكذا ذمى الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر اهـ (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى اهـ سم (قوله ومن حد فى الدنيا الخ) انظر هل هو مبنى على ان الحدود جوابر لا زواجر أو مبنى عليهما اهـ رشيدى (قوله بل على الاصرار الخ) أو على الاقدام على موجبه اهـ نهاية

(فصل فى اجتماع عقوبات على شخص) (قوله فى اجتماع عقوبات) الى قول المتن فى الاصح فى المغنى الا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف الى المتن والى الكتاب فى النهاية الا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فان أبى الى المتن وقوله ثم رأيت الى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما الى المتن (قوله فى اجتماع عقوبات) أى فى غير قاطع الطريق وهى اما لآدمى أو لله تعالى أو لهما وقد بدأ بالقسم الاول اهـ مغنى (قول المتن من لزمه) لآدميين محلى ومغنى (قوله لاربعة) كان الاولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمى فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته اهـ (قوله وان تأخر) أى موجبه قال الرشيدى هو غاية فيما بعده أيضا اهـ (قوله وخيف موته) سيذكر محترزه (قوله لرضاه) أى مستحق قتله بالتقديم أى فى الزمن بمعنى الموالاة اهـ رشيدى (قوله فيعجل)

(قوله وأعجب منه الخ) فى التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوى (قوله مع ظهور فساده الخ) أقول دعوى فساده فضلا عن دعوى ظهور فساده فاسدة فسادا واضحا (قوله لان التوبة لادخل لها فى القصاص الخ) قلنا لم يدع البيضاوى أن لها دخلا فى القصاص بل ادعى ان لها دخلا فى صفة القتل قصاصا وهى وجوبه أى تحتمه وقوله اذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا الخ قلت لم يدع ان له حالتى جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى انه فى نفسه له الحالتان وهو صحيح على انه يمكن ان يدعى أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولى وباعتبار الامام اذا طلب منه فقوله لانا ان نظرنا الخ كلام ساقط لانه نفى النظر اليهما جميعا ولا شك ان النظر اليهما جميعا يقتضى ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصا وقوله فتأمله قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ الا عن عدم التأمل الصحيح فاعجب مع ذلك من المسارعة الى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوى ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له الا الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة الا بالله سم (قوله ولو فى قاطع الطريق) اشارة الى أن هذا الحكم فى أعم من قاطع الطريق (قوله وكذا ذمى الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى

(فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ)

وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد ان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا وخرج بطالبيه ما لو طالب بعضهم فله أحوال فحينئذ (اذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس (ولو أخر مستحق طرف) وطالب الآخران (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) لئلا يفوت حقه واحتمال تأخير مستحق الطرف لا الى غاية فيفوت القتل لا نظر اليه لان مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن فاندفع استحسان (١٦٥) جبره على القود أو العفو أو الاذن لمستحق النفس بالتقدم فان أبى مكن الحاكم مستحق النفس (فان بادر) مستحق النفس (فقتل) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه وحينئذ فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء (ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران (فالقياس صبر الآخرين) وجوبا حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما ولو قطع نحو أنملة لان الجرح عظيم الخطر وربما أدى الى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كأن زنى بكرا وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الاخف) منها (فالاخف) حفظا لمحل القتل فحد الشرب ثم بعد برئه منه الجلد ثم بعد برئه القطع فالقتل وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب ويتجه تقديم التغريب لانه الاخف ولا يخشى منه هلاك ثم رأيت شارحا رجح عكسه واعتمده شيخنا في شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ثم رجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لانه أكثر نكالا وقال القاضي يقتل للردة اذ فسادها أشد وجمع بينهما بان الامام يفعل ما يراه مصلحة ولو اجتمعا هما وقتل قطع الطريق قدم وان قلنا انه حد لانه حق آدمي (أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الاسبق فالاسبق والا فبالقرعة أو عقوبات (لله تعالى ولآدميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الآدمي ان لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم (حد قذف) وقطع (على) حد (زنا) لان حق الآدمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال

أي يجوز تعجيله اه رشيدي (قوله وأما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم وع ش (قوله فيبادر به) أي بالقطع (قول المتن اذا أخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فان قيل كان المصنف غنيا عن هذا بما ذكره فيما اذا غاب مستحق القتل أجيب بانه انما أعاده لضرورة التقسيم اه مغني (قوله وطالب الآخران) الى قوله باستيفائهما في المغني الا قوله ولكنه يعزر الى المتن (قول المتن وعلى مستحق النفس الصبر الخ) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر اه مغني (قوله لا نظر اليه) خبر قوله واحتمال الخ (قوله استحسان جبره الخ) هذه اللغة قليلة والكثيرة اجباره كما في المصباح اه ع ش (قوله فان أبى) أي من جميع ذلك (قوله مكن الحاكم الخ) أي من القتل وهذا من تتمة الاستحسان (قول المتن فالقياس) أي لما سبق في هذه المسئلة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اه مغني (قوله ولو قطع الخ) غاية في المعطوف (قوله نحو أنملة) عبارة النهاية بعض أنملة اه (قوله كأن زنى) الى قوله وجمع بينهما في المغني الا قوله ثم رأيت الى ولو اجتمع وقوله قال الماوردي الى قال القاضي (قول المتن قدم الاخف) علم منه انه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اه مغني (قوله ثم بعد برئه منه الجلد) أي والتغريب أيضا على الاوجه نهاية ومغني (قوله فالقتل) أي بغير مهلة لان النفس مستوفاة اه مغني (قوله ويتجه تقديم التغريب) أي على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغني آنفا اعتماده (قوله رجح عكسه) أي تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح انه قبل قطع السرقة أخذا من قولهم قدم الاخف اه شوبري (قوله ولو اجتمع قطع سرقة الخ) ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر الى الدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اه مغني ووافقه النهاية في الاولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك ان حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى والبيمال سم اه (قوله لهما) أي للسرقة والمحاربة اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) اعتمده النهاية عبارته رجم لانه أكثر الخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي الخ (قوله رجم الخ) ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اه شوبري (قوله وقال القاضي الخ) اعتمده المغني (قوله وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ (قوله يفعل ما يراه مصلحة) أي فان رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه اه ع ش (قوله ولو اجتمعا هما) أي قتل زنا وقتل ردة (قوله لانه حق آدمي) قضيته ان حد الزنا ليس حق آدمي مع ان في الزنا مع اكراه المزني به الجناية على الاعراض اه سم (قوله أو اجتمع عقوبات لله) ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اه ع ش (قوله مع هذه) أي حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد (قوله وكان شرب الخ) عطف على كأن كان الخ (قوله أو كانا) عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلا

(قوله وأما لو كان به مرض مخوف الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض (قوله فيبادر به وجوبا) قاله الاذرعي م ر (قوله لانه حق آدمي) قضيته ان حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع اكراه المزني به الجناية على الاعراض (قوله أو عقوبات لله تعالى الخ) ما صورة الاستواء وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين (قوله ان لم يفوت حق الله تعالى) في الروض وشرحه وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل

(والاصح تقديمه) أى حد القذف وكذا القطع (على حد الشرب و) الاصح (ان القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) ان كان رجما بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديما لحق الآدمى بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا وفى تعزير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشى وغيره لا حاجة بنا اليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه أخف وحق آدمى

(كتاب الاشربة)

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان اتحد حكمها ولم يقل حد الاشربة كما قال قطع السرقة لان القصد ثم ليس الا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم ضرورة وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضا لخفائه بالنسبة فى كثير من المسائل فلم يقل حد لنقدر حكم الشامل للحرمة والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص شرب الخمر حرام اجماعا من الكبائر وشربها المسلمون أول الاسلام قيل استصحابا لما كان قبل الاسلام والاصح انه بوحى ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لانه حرام فى كل ملة وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك فى كل ملة انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسى أى بفرض عدم ورود ما يأتى والا فسيعلم منه ان تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر

بصيغة المصدر خبر كانا (قول المتن والاصح تقديمه على حد الشرب) ولا توالى بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالى اهـ مغنى (قوله لا القطع) أى بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا سم ومغنى أى رجما كان أو جلدا (قوله كما تقرر) أى فى قوله وقطع على حد زنا سم على حج اهـ ع ش (قوله وحق آدمى) انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج الا انه وان كان حقا لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اهـ ع ش

(كتاب الاشربة)

(قوله جمع شراب) الى قوله ومن قال بالتكفير فى النهاية الا قوله أيضا وقوله فلم يقل الى شرب الخمر وقوله حرام اجماعا وقوله وعليه الى وحقيقة الخمر وقوله قياسى الى منصوص (قوله وفيه) أى فى هذا الكتاب (قوله ذكر التعازير تبعا) أى فلا يقال لم أدخلها فى الترجمة اهـ ع ش (قوله لان القصد ثم ليس الا بيان القطع الخ) يتأمل اهـ سم (قوله وأما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اهـ رشيدى (قوله أيضا) أى كبيان الحد بالاشربة (قوله بالنسبة) لا حاجة اليه (قوله فى كثير الخ) أى لكثير (قوله فلم يقل حد) أى لم يذكر لفظ حد (قوله لنقدر حكم) أى لينأتى تقدير لفظ حكم (قوله والحد) أى بالاشربة (قوله شرب الخمر) الى قوله أى من حيث فى المغنى الا قوله ثم قيل الى وحقيقة الخمر (قوله شرب الخمر الخ) الاولى وشرب الخ بواو الاستئناف كما فى النهاية والمغنى (قوله اجماعا) ولا التفات الى قول من حكى عنه اباحتها اهـ مغنى (قوله من الكبائر) وان مزجها بمثلها من الماء اهـ نهاية أى خلافا للحليمى فى قوله انها حينئذ من الصغائر رشيدى عبارة ع ش أى بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتى انه لا حد فى تناوله فلا يكون كبيرة اهـ (قوله من الكبائر) بل هى أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما اهـ مغنى (قوله والاصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح فى ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدى قوله الكليات الخمس أى النفس والعقل والنسب والمال والعرض اهـ وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقانى فى عقيدته وزاد سادسا فى قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب اهـ (قوله انه بوحى) ومع ذلك لم يتناوله صلى الله عليه وسلم اهـ ع ش (قوله وزيفه المصنف) أى فى شرح مسلم وقال وهو أى القول بان شربه الى حد يزيل العقل حرام فى كل ملة لا أصل له اهـ مغنى (قوله وعليه) أى تزييف المصنف ذلك القول (قوله انه باعتبار ما استقر الخ) فمعنى انها لم تبح فى ملة أى لم يستقر اباحتها فى ملة وان أبيحت فى بعضها فى بعض الاحيان اهـ رشيدى (قوله عند أكثر أصحابنا الخ) عبارة المغنى واختلف أصحابنا فى وقوع اسم الخمر على الانبذة حقيقة فقال المزنى وجماعة بذلك لان الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعى الى الاكثر أنه لا يقع عليها الا مجازا أما فى التحريم والحد فهى كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء فى تحريمها اهـ (قوله وان لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة ان يقذفه فحينئذ يكون مجمعا عليه اهـ مغنى (قوله فتحريم غيرها) أى غير الخمر المفسرة بما ذكر (قوله قياسى الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اهـ (قوله أى بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

فى المحاربة وجهان أحدهما وهو الاوجه نعم تغليبا لحق الآدمى وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر فى ذلك أن حق الآدمى لا يفوت بتقديم حق الله تعالى الا أن يقال لم يفت بل اندرج فى القتل وفيه ما فيه (قوله لا القطع) أى بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا (قوله تقرر) أى فى قوله وقطع على حد زنا (قوله وحق آدمى) انظره اذ التعزير قد يكون حقا لله

(كتاب الاشربة)

(قوله لان القصد ثم ليس الا بيان القطع) يتأمل (قوله أى بفرض الخ) لا حاجة اليه بناء على جواز

القياس

ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذى لم يطبخ (١٦٧) ولو قطرة لانه مجمع عليه بل ضرورى ومن قال بالتكفير لكونه مجمعا عليه اعترض بانا لا نكفر من ينكر أصل الاجماع ورد بان الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعا عليه وأنكره لان فيه حينئذ تكذيب مجمع جملة الشرع فهو تكذيب للشرع والجواب بانا لم نكفره لانكار المجمع عليه بل لكونه ضروريا لا يتأتى الا على المعتمد انه لابد فى التكفير من كونه ضروريا أما من لا يشترط ذلك فلا جواب الامام فتأمله (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع كما مر بيانه فى النجاسات (حرم قليله) وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وصح خبر أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة وروى مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه كتأويل بعض تلك الاحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل (وحد شاربه) وان لم يسكر أى متعاطيه لما يأتى ان الحد لا يتوقف على الشرب وان اعتقد اباحته لضعف أدلته ولان العبرة فى الحدود بمذهب القاضى لا المتداعين وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار فى الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد فى القليل الذى لا يتصور منه اسكار فمعنى كونه علة أنه مظنة له

القياس مع وجود النص اه سم (قوله ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغنى كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدى أى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر اه (قوله أما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر فى أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته أولا وهل هو كبيرة كالخمر أولا فيه نظر والاقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادى وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اه وقضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغنى كالصريح فيه كما مر (قوله بخلاف مستحله) أى فيكفر به وقوله الذى لم يطبخ أى بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اه ع ش (قوله اعترض بانا لا نكفر الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وانما نبدعه وأول كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجمعون على ان تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حلله فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعى اه وبها يندفع قول السيد عمر (قوله لان فيه حينئذ تكذيب الخ) محل تامل اذ مخالفة أهل الاجماع وان حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم فى اجتهادهم ولو سلم انه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تامل اه (قوله والجواب) أى عن الاعتراض المار (قوله من كونه) أى تحريم ما استحله مثلا (قوله الامام) أى فى قوله ورد بان الكلام الخ (قوله من خمر) الى قوله كما مر فى النهاية (قوله أو غيرها) من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اه مغنى (قوله ومنه) أى من الغير (قوله من لبن الرمكة) أى الفرس فى أول نتاجها اه ع ش (قوله وكثيره) الى قوله كتأويل فى المغنى الا الحديث الرابع (قوله وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقى اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المسكر الذى هو الخمر الواقع محمولا الصغرى وموضوعا الكبرى أنتج كل مسكر حرام اه رشيدى (قوله وفى أحاديث الخ) عبارة المغنى وخالف أبو حنيفة فى القدر الذى لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند باحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضا أحاديث التحريم متاخرة فوجب العمل بها اه (قوله وان لم يسكر) الى قوله ولان العبرة فى المغنى الا قوله لما يأتى الى وان اعتقد والى قوله ومما تقرر وكذا فى النهاية الا قوله لما يأتى الى وان اعتقد وقوله وان حرمت الى بل التعزير وقوله وحدوثها الى ولا حد (قوله وان لم يسكر) أى حسما للمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اه مغنى (قوله لم يسكر) ببناء الفاعل من السكر (قوله أى متعاطيه) تفسير لشاربه عبارة المغنى والمراد بالشارب المتعاطى شربا كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقدا تحريمه أم اباحته على المذهب اه (قوله لما يأتى الخ) أى بقوله الآتى آنفا بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتى فى شرح ويحد بدردى الخ وكذا بثخينها اذا أكله (قوله وان اعتقد الخ) عطف على وان لم يسكر (قوله وقول الزركشى الخ) عبارة المغنى ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للاسكار ويحد أيضا كما قاله الدميرى وغيره حسما للباب اه (قوله عجيب الخ) قد يقول

القياس مع وجود النص (قوله وان اعتقد اباحته) قد يشكل بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتى بجامع ان هذا معذور باعتقاده الحل تقليدا لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذاك رأسا الا أن يفرق بان الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة (قوله وقول الزركشى فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار فى الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهى الاسكار عجيب وغفلة الخ) قد يقول الزركشى الاسكار

وخرج بالشراب ماحرم من الجامدات فلاحد فيها وان حرمت وأسكرت عـلى مامر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنـة أفظع ولا أذهب للنفوس منها ولاحد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظر الاصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه (١٦٨) واذاعة انه من الكبائر بل من أقبحها ماحدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة فانه أسوأ المخـدرات لان قليله يؤدي الى مسخ البـدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته وكثيره قاتل فورا فهـو أبلغ من الافيون في السميـة وقبـل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهـو أيضا ماسخ للبـدن والعـقل ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهـم ان تركنا له يؤدي للقتـل فصار واجبا علينا لانه يجب عليهم التـدرج في تنقيصه شيأ فشيأ لانه مذهب لشغف الكبد به شيأ فشيأ الى ان لايضره فقده كما أجمع عليه من رأيناهـم من أفاضل الاطبـاء فمتى لم يسـعوا في ذلك التدريج فهـم فسقة آثمون لاعذر لهم ولا الاحد في اطعامهم الاقدر مايحيي نفوسهـم لو فرض فوتها بفقـده وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك اطعامه مايحيا به لاغير كاساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ماذكر ويحد شاربه (الاصبيا ومجنونا) لرفع القلم عنهما لكن ينبغي تعزير المميز على قياس مامر (وحربيا) أو معاهدا لعدم التزامـه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة ممـا لايعتقده الا مايتعلق بالآدميين (وموجرا) مسكرا قهرا اذ لاصنع له (وكذا مكره على شربها على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه كـكل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك وأخذ غيره بمقتضي استبعاده وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا حدواحدا مالم يحد قبل شربه فيحد ثانيا (ومن جهل كونها خمرا) فشربها ظانا

الزركشي الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هـذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حج اهـ ع ش (قوله وخرج) الى قوله ومما يتأكد في المغني (قوله وخرج بالشراب ماحرم الخ) أي وبا سكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو مايعمل من تمر ورطب والخليط وهو مايعمل من بسر ورطب لان الاسكار يسرع الى ذلك بسبب الخلط قبـل أن يتغـير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا مغـني وأسنى (قوله ككثير البنج الخ) المراد بالكثير منها مايغيب العقل بالنظر لغالب النـاس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اهـ ع ش (قوله والحشيشـة الخ) ولا تبطل بحملها الصلاة اهـ مغني (قوله أوائل المـائة السابعة) عبارة المغني وقال ابن تيمية ان الحشيشة أول ماظهرت آخر المـائة السادسة من الهجرة اهـ (قوله ولاحـد بمذابهـا) أي المذكورات محـله مالم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب والاصارت كالخمر في النجاسة والحد كالخـبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي الخـبز وفاقا للطبلاوي وللرملي ثانيا سم على المنهج اهـ ع ش (قوله لاصلهما) أي جامـد الخمر ومـذاب المذكورات (قوله بل التعزير) أي بل فيهـا التعزير مالم يصر الى حالة تلجئه الى اسـتعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه مايبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في ازالة الاحتياج اليه اما باستعمال ضـده أو تقليله الى أن يصير لايضره تركه اهـ ع ش (قوله واذاعة الخ) عطف على المبالغة (قوله الآن) الاسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال الخ فاعل حدث (قوله وزواله) عطف تفسـير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل (قوله وكثيره قاتل) عطف على اسم ان وخـبره (قوله ونحوه) عطف على مركب (قوله وهو) أي المركب المسمى بالبرش (قوله لمستعملي ذلك) راجـع لكثير البنج والزعفران الخ أيضا (قوله تركنا) اسم ان (قوله فصار) أي اسـتعمال ذلك (قوله لانه يجب الخ) علة لعدم الحجة (قوله لانه مذهب الخ) أي التدرج في ذلك (قوله كما أجمـع عليه) أي اذهاب التدرج لذلك (قوله ولا لاحد الخ) عطف على لهم (قوله الاقدر مايحيي الخ) أي من المحذورات المذكورة (قوله ذلك) أي فوت نفسه (قوله اطعامه) فاعل يجب (قوله ويحرم) الى قول المتن ومن غص في النهاية الاقوله لكن ينبغي الى المتن (قوله ويحرم شرب الخ) اشارة الى أن قول المصنف الاصبيا الخ مستثنى من التحريـم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله الاصبيا الخ انه مستثنى من التحريـم ووجوب الحد لكن الاصحاب انما ذكروه في الحد اهـ (قوله على قياس مامر) أي في السارق (قوله أو معاهدا) أي أو مؤمنا كما فهم بالاولى اهـ ع ش (قوله لانه لايلتزم) الى قوله كما في المجموع في المغني الاقوله كـكل آكل أو شارب حرام (قوله مسكرا قهرا) عبارة المغني أي مصبوبا في حلقه قهرا اهـ (قول المتن على شربهـا) وفي النهاية والمغني على شربه اهـ أي المسكر (قوله ويلزمه) أي المكره كل آكل بلا تنوين (قوله ولا نظر الى عذره) الاسبك تأخيره عن الغاية (قوله وان لزمه التناول) أي كالمضطر اهـ ع ش (قوله لذلك) أي لزوم التقيؤ (قوله وعلى نحو السكران الخ) عبارة المغـني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الاول حد ثانيا اهـ (قوله فيحد ثانيا) أي حال صحوه أخذا ممـا يأتي انه لايحد حال سكره اهـ بجـيرمي عن ع ش (قول المتن ومن جهل كونها) أي

ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب

الخمر

اباحتها (لم يحد) لعذره وفى البحر يصدق بعد صحوه بيمينه اذا ادعى هذا أو الاكراه أى و بين معنى الاكراه ان لم يعلم منه انه يعرفه (ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه ان من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضى قرينة حاله بان تحريمها لا يخفى عليه حد واعتمده الاذرعى وغيره (أو) قال علمت التحريم و (جهلت الحد حد) اذ كان عليه اذ علم التحريم أن يجتنبها (ويحد بدردى خمر) أو مسكر آخر وهو ما يبقى آخر انائها لانه منها وكذا بثخينها اذا أكله (لا بخبز عجن دقيقه بها) لان عينها اضمحلت بالنار ولم يبق الا أثرها وهو النجاسة (ومعجون هى فيه) وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (فى الاصح) وان حصل منهما اسكار لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا اذ لا تدعو اليه النفس وبه فارق افطار الصائم بهما لان المدار ثم على وصول عين للجوف (ومن غص) بفتح أوله المعجم كما خطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخاف الهلاك منها ان لم تنزل الى الجوف ولم يمكنه اخراجها كما هو ظاهر وظاهر أيضا ان خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتى لا لمجرد الاباحة أخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد على انه قد يؤخذ مما يأتى فى المضطر من الحاق نحو الهلاك به فى الوجوب ثم الحاقه به هنا (أساغها) وجوبا (بخمر ان لم يجد غيرها) انقاذا للنفس من الهلاك ولا حد للقطع بالسلامة بالاساغة

الخمر اهـ مغنى ومثلها غيرها من المسكرات فشربها الى قوله و يؤخذ فى المغنى الا قوله أى و بين الى المتن (قوله اباحتها) أى كونها شرابا لا يسكر اهـ مغنى (قول المتن لم يحد) أى و يجب عليه التقايؤ اهـ ع ش أى ان أطاقه (قوله لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغنى و روض مع شرحه و ع ش (قوله وفى البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ انه يحد و يؤيده ما يأتى فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله اذا ادعى هذا) أى الجهل وقال لم أعلم ان الذى شربته مسكر اهـ مغنى (قوله والاكراه الخ) ظاهره وان لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره ان مدعى الجهل يصدق وان كذبه ظاهر حاله ككونه معروفا بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تامل وان مدعى الاكراه يصدق أيضا وان كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور اكراهه بتلك البلد وهو محل تامل أيضا وان أمكن تاييد الظاهر فى المسئلتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات و يؤيد التقييد فى المسئلتين بحث الاذرعى الآتى فيمن جهل التحريم والله أعلم اهـ (قوله أى و بين معنى الاكراه الخ) *فرع* لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه اهـ سم (قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه) أى الاكراه أى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اهـ رشيدى (قول المتن ولو قرب اسلامه) أى أو نشأ بعيدا عن العلماء اهـ اسنى (قوله واعتمده الاذرعى) عبارة النهاية كما اعتمده الاذرعى وعقب المغنى كلام الاذرعى بما نصه وظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر اهـ (قوله أو قال علمت) الى قوله و به فارق فى المغنى الا قوله وان حصل منهما اسكار (قول المتن لا بخبز عجن الخ) ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه اذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فانه يحد لبقاء عينها مغنى و روض مع شرحه (قوله وماء فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فمثله سائر المائعات اهـ ع ش (قوله والماء غالب بصفاته) أى بان لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اهـ حلبى (قول المتن وكذا حقنة) أى بان أدخلها دبره وسعوط أى بان أدخلها انفه اهـ مغنى (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به المصدر اهـ بجيرمى (قوله ولا حاجة اليه) أى الزجر هنا أى فى الحقنة والسعوط وقوله اذ لا تدعو اليه أى المذكور من الحقنة والسعوط (قوله و به فارق الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله بفتح أوله) الى قوله على أنه قد يؤخذ فى النهاية (قوله و يجوز ضمه) أى وهذا وان كان أصله لازما لكنه لما عدى بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفى المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام اهـ وهو صريح فى ان الماضى غص بالفتح لا غير وان فى المضارع لغتين اهـ ع ش عبارة المغنى وحكى ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف فى تهذيبه اهـ وقوله وهو صريح فى ان الماضى الخ فيه نظر ظاهر فان تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيدان فى ماضيه لغتين أيضا (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اهـ سم (قوله مما يأتى فى المضطر) أى فى كتاب الاطعمة (قوله به) أى بالهلاك (قوله ثم) أى فى المضطر (قوله الحاقه به فيه هنا) أى الحاق نحو الهلاك بالهلاك فى الوجوب فى الغصص باللقمة (قوله وجوبا) الى قوله ولا حد فى النهاية والى قوله وللزركشى فى المغنى الا قوله أو صبى أو مجنون وقوله و يظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها (قوله انقاذا للنفس الخ) وعلى هذا لو

(قوله أى و بين معنى الاكراه الخ) *فرع* لو بين الاكراه بما ليس باكراه لكنه لجهله ظن ان مثله اكراه مبيح فظاهر انه لا حد عليه (قوله ان خصوص الهلاك شرط للوجوب) قضية هذا عدم الوجوب اذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة (قوله ان لم يجد غيرها) ينبغى ان لا حد وان

فارقت عدم وجوب التداوى (والاصح تحريمها) صرفا (لدواء) لمكلف أو صبي أو مجنون لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله انه يصنعها للدواء انه ليس بدواء ولكنه داء وصح خبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ومادل عليه القرآن ان فيهما منافع انما هو قبل تحريمها أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بان لا يغنى عنها طاهر ويظهر فى متنجس بخمر ونجس غيره انه يجب تقديم هذا ولو احتيج فى نحو قطع يد متآكلة الى زوال عقله جاز بغير مسكر مائع (و) جوع و (عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة لانها لا تزيله بل تزيده حرا لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش وان أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة ثم رأيت الزركشى نقله عن الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها وان وجد غيرها على المعتمد للشبهة وان قيل الاصح مذهبا الحد

مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا وغص منه ومات فانه يموت عاصيا لتعديه بشربه اه ع ش (قوله فارقت) أى الاساغة أى وجوبها (قوله صرفا) أى اما غير الصرف ففيه تفصيل سيأتى الاشارة اليه اه رشيدى (قوله انه) أى المصنوع وهو الخمر (قوله ليس بدواء الخ) والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى الخ وهو محمول على الخمر اه مغنى (قوله انما هو قبل تحريمها) وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع اه مغنى (قوله انما هو الخ) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذى هو ثمرة التحريم اه رشيدى (قوله اما مستهلكة) الى قوله وان قيل فى النهاية الاقوله ويظهر الى ولو احتيج وقوله لمن ذكر (قوله فيجوز التداوى بها) واذا سكر مما شربه لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونه انحرافا فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض (فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك أو مرض يفضى الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضى الى الهلاك اه سم على المنهج أقول لو قيل يكفى مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كصرف بقية النجاسات) كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء مغنى وروض مع شرحه (قوله ان عرف) أى بالطب ولو فاسقا اه ع ش عبارة المغنى والروض بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به اه والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغنى (قوله وتعينها) عطف على نفعها (قوله تقديم هذا) أى النجس الآخر (قوله فى نحو قطع يد متآكلة الخ) عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويد متآكلة الخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكرا وتعذر عليه اقتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها مالم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة اه (قوله بغير مسكر الخ) أنظر لو لم يجد الا المسكر المائع سم على ج والظاهر عدم جوازه فى هذه الحالة قياسا على مالو تعينت الخمرة الصرفة للتداوى بها اه ع ش عبارة السيد عمر قال المغنى وينبغى انه ان لم يجد غيره أو لم يزل عقله الا به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر لانه مختلف فى حرمته اه وقوله وينبغى الخ ان كان باطلاقه يشكل بمنع التداوى بها وان كان محله اذا أشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد أخذا مما يأتى فى مسئلة العطش ويمكن ابقاؤه على اطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوى اه (قوله لمن ذكر) أى المكلف والصبي والمجنون (قوله بل تزيده حرا الخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضى أبو الطيب سألت أهل المعرفة بها فقال تروى فى الحال ثم تثير عطشا شديدا اه مغنى (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الامام الخ وعبارة المغنى ومحله فى شربها للعطش اذا لم ينته الامر به الى الهلاك وان انتهى به الى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الامام الخ وفى سم عن الشارح فى غير هذا الكتاب مثلها (قوله ولا يبعد جوازها الخ) ظاهر صنيعهم ان الجوع كالعطش فى الجواز فى تلك الحالة فليراجع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه ينبغى انه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضا بالاولى لان نفعها فى دفع الجوع والتغذية لا ينكر اه (قوله للدواء والعطش) أى والجوع (قوله للشبهة) عبارة المغنى

وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوى وان وجد غيرها كما سيأتى بل أولى (قوله جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد الا المسكر المائع (قوله ولا يبعد جوازها حينئذ) هو الوجه ويؤخذ منه ان الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها ان لم يسق منها كان أخبر طبيب مسلم عدل بذلك انه يجوز أن يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر (قوله أيضا ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة) عبارته فى غير هذا الكتاب مالم ينته الامر الى الهلاك

للشبهة

*(تنبيــه) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها البهائم وللزركشي احتمال انها كالآدمي في امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها تثيره فيهلكها فهو من قبيــل اتلاف المـال انتهـى والاولى تعليله بان فيه اضرارالها واضرار (١٧١) الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها الها الا للعطش لانه من قبيل التمثيل بالحيران وهو ممتنع وفي وجه غريب حل اسقائها للخيل لتزداد جريا أي شـدة في جريهـا قال والقياس حل اطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وان تخدرت ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غـيـر ذلك وان تخـدر لان المخدر لا يزيد في الجوع انتهـى ملخصا (وحد الحر أربعون) لخبر مسلم ان عثمـان أمر عليا بجلد الوليد فامر الحسن فامتنـع فامر عبدالله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعـين فقال أي علي أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسـلم أربعين وأبو بكر أربعـين وعمر ثمانين أي باشارة ابن عـوف لما استشار عمر الناس في ذلك وكل سنة وهذا أحب الي وبه رد زعم بعضـهم اجماع الصحابة عـلى الثمانـين واستشكل ذكر الاربعين بما في البخاري انه جلده ثمانين وجمع بان السوط له رأسان والقصبة واحدة وقوله وكل سنة بما صح عنه أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحـد في امارته أربعـين ويجاب بحمل النفي على انه لم يبلغـه أولا والاثبات على انه بلغه ثانيا أولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين (ورقيق) أي من فيه رق وان قل (عشرون) لانه على النصف من الحر

لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اهـ أي أو الجوع (قوله جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما اذا لم يلزمها فيـه ضرر فان علم أو ظن اضرارها به لم يبعـد التحريم اهـ سيد عمر (قوله بحل اسقائها البهائم) واطفاء الحريق بها اهـ مغني (قوله قال) أي الزركشي (قوله حل اطعامها) أي البهائم (قوله لان المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات وأما في بعضها فالذي تقضي به القواعد الطبية انه يزيد في الجوع فليحرر اهـ سيد عمر (قوله لخبر مسلم) الى قول المتن والزيادة في النهاية الا قوله وبه رد الى واستشكل وقوله ونقل غـير واحـد الى وأما النضو وقوله لما مر عن علي الى الاكثر من أحواله (قوله فامر) أي علي اهـ ع ش (قوله ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح في الصحابة من عـدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسـه تقتضي جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عنـد من رفع له فحده عـلى مقتضى اعتقاده وذاك شرب عـلى مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهـما فاحفظه انه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعد التهم ان من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبـل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيأ يوجب ترتب عليه مقتضاه من حـد أو تعزير ومع ذلك لا يفسـق بارتكاب ما يفسـق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اهـ ع ش وقوله أي باشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اهـ رشيدي (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه (قوله سنة) أي طريقة (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الارشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي أي الاربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر اهـ أقول وهـذا أي الثمانون صريح صنيـع المغـني في الاستدلال على الثمـانين الآتي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثا واحدا فقال عقب هذا أحب الي لانه اذا شرب مسكرا الخ (قوله وبه يرد) أي بقوله ثم قال جلد النبي الخ (قوله زعم بعضهم اجماع الصحابة الخ) قال الحلبي وأجيب عنه أي بعـد تسليم دعوى الاجماع بان الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اهـ (قوله واستشكل ذكر الاربعين) أي في الرواية المذكورة (قوله انه جلد) أي صلى الله عليه وسلم (قوله له رأسان) أي كان له رأسان (قوله وقوله الخ) أي واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنـه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في امارته (قوله ويجاب بحمل النفي الخ) أي لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين الى الاربعين في خلافته (قوله والاثبات) أي وكل سنة (قوله على انه) أي جلده صلى الله عليه وسلم الثمـانين وقوله لم يبلغـه أي عليا رضي الله تعالى عنه (قوله أولم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ (قوله ما يؤيد هذا) أي انه لم يسـنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله الخ (قوله ما في جامع عبد الرزاق الخ) هـذا قد يؤيد الاول أيضا فتأمله اهـ سم أي انه بلغـه ثانيا ويظهر ان ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضا على سوط له رأسان والقصبة واحدة (قول المتن ورقيق عشرون) *(تنبيه)* لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع ويروى ان أبا محجن الثقفي القائل

اذا مت فادفني الى أصل كرمة * تروّي عظامي بعـد موتي عروقها

والا وجب نقله الامام عن اجماع الاصحاب (قوله وهذا أحب الي) أي الاربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للارشاد مع حكاية القصـة بابسط مما هنا عن صحيح مسـلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله رأيت ما يؤيد هـذا) قد يؤيد الاول أيضا فتأمله

ويجلد ماذكر القوى السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع رواه البخارى وغيره ولابد فى طرف الثوب من فتله

وشده حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) لان غيره لا يحصل به الزجر وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه اجماع الصحابة لكنه فى شرح مسلم حكى الاجماع على الاول وجعل الثانى غلطا فاحشا لمخالفته للاحاديث الصحيحة ونظر فيه الاذرعى اما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أى حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز فى الاصح) لما مر عن عمر رضى الله عنه لكن الاولى أربعون كما بحثه الزركشى لما مر عن على انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه وفيه نظر لما مر انه سنه الا ان يقال الا كثر من أحواله صلى الله عليه وسلم الاربعون وجاء ان عليا أشار على عمر رضى الله عنهما بذلك أيضا وعلله بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (والزيادة على الاربعين (تعزيرات) اذلو كانت حدا لم يجز تركها لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها الا ان كل تعزير يجوز كونه تسعا وثلاثين فالوجه ان فيها شائبة من كل منهما ومن ثم قال الرافعى اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأى الامام أو نائبه (وقيل حد) أى ومع ذلك لومات بها ضمن

ولا تدفننى فى الفلاة فاننى * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

جلده عمر رضى الله تعالى عنه مرارا والظاهر انه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهى معرشة على قبره بنواحى جرجان اه مغنى (قوله ويجلد ماذكر القوى الخ) فعل فمفعوله المطلق المجازى ثم نائب فاعله (قول المتن بسوط) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمى بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه اه مغنى (قوله للاتباع) الى المتن فى المغنى (قوله ولابد فى طرف الثوب الخ) أى وجوبا ع ش (قول المتن وقيل يتعين السوط) أى للسليم القوى كحد الزنا والقذف اه مغنى (قوله ونظر فيه) أى ما فى شرح مسلم (قوله أما النضو) الى المتن فى المغنى (قوله ولا يجوز بسوط) ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذى يظهر عدم الضمان كما لو جلد فى حر أو برد ومات به اه ع ش (قول المتن ولو رأى الامام الخ) قال القاضى لابد فى الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام ان عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان ان عليه حدا انتهى وقد يتوقف فى قوله وكذا الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد انه عن الحد فينبغى الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اه ع ش (قول المتن جاز فى الاصح) ويجرى الخلاف فى بلوغه فى الرقيق أربعين اه مغنى عبارة سم عن الاسنى أما العبد فلو رأى الامام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اه (قوله لما مر الخ) عبارة المغنى لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى لانه اذا شرب سكر الخ (قوله عن عمر) أى فعله (قوله وفيه نظر) أى فى تعليل الزركشى لما مر أى عن على رضى الله تعالى عنه (قوله وجاء ان عليا أشار على عمر الخ) هذا يدل على ان اسم الاشارة فى قوله السابق وهذا أحب الخ راجع للثمانين اه حلبى (قوله أشار على عمر) الاولى اسقاط على كما فعله النهاية (قوله بذلك) أى الثمانين ع ش ورشيدى (قوله وعلله) أى على رضى الله تعالى عنه الثمانين (قوله واذا سكر هذى الخ) كان المراد ان السكر مظنة ذلك اه سم (قوله وحد الافتراء الخ) لعل المراد بالافتراء القذف اه سيد عمر (قوله على الاربعين) أى فى الحر وعلى العشرين فى غيره اه مغنى (قوله جازت زيادتها) عبارة المغنى والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه (قوله فالوجه ان فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد اه مغنى عبارة النهاية وجوابه أن الاجماع قام على عدم الزيادة عليها فهى تعزيرات على نوع مخصوص اه وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش (قول المتن وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جناية محققة نهاية ومغنى (قوله ومع ذلك) أى كونها حدا وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اه قال ع ش قوله ومع ذلك أى ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال والزائد فى حد يضمن بقسطه الا أن يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على أنه تعزير الا أنه يبعده قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتى بضمان عاقلة الامام فيما اذا ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات اه ع ش (قول المتن ويحد باقراره) أى الحقيقى اه زيادى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه انه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شرب ها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد اليمين اه ع ش (قوله أو علم السيد) الى قوله وساغ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله هنا وقوله وحد عثمان الى المتن (قوله دون غيره) أى غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة

(قوله ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز) قال فى شرح الروض أما العبد فلو رأى الامام تبليغه أربعين جاز فلا يزاد عليها اه (قوله واذا سكر هذى الخ) المراد ان السكر مظنة ذلك

على ما اقتضاه كلامهم ويوجه بانا وان قلنا انها حد فهى تشبه التعزير من حيث جواز تركها فاندفع ما للبلقينى هنا (ويحد باقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير ما مر فى السرقة (لا بريح خمر وعلم

و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال انه احتقن أو استعط بها أو انه شربها مع عذر اغلط أو اكراه وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا) أو شربت أو شرب مما شرب منه فلان فسكر وساغ له ذلك في شرب النبيذ لانه قد يسمى خمرا شرعا وكونه قد يكون حنفيا فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد فلم يؤثر في تعبير الشاهد عنه بالخمر وان لم يقل مختارا عالما كما فيهما في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد ان يقول شربها (وهو عالم) به (مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الاذرعي لانه انما يعاقب بيقين وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر فانه مر ان السرقة لابد فيها من التفصيل وكما انها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما وقد يفرق بانهم سامحوا في الخمر بسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها وأيضا فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع في غيره وعلى الثاني لابد ان يزيد من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو تداو وقال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود والا وجب الاستفصال جزما وقياسه انه اذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك أيضا (ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان أقر فان حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخاري الظاهر فيه ومن ثم قال بعض الائمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة وكأنهم نظروا الى امكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظرا لفوات ما ذكر وفي الاعتداد لحق الآدمي وكذا يجزئ في المسجد وان كره فيه وانما لم يحرم خلافا للبندنيجي لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بان

وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اه مغني (قوله وهيئة سكر) تقدم رهيئة الظاهر انه غير ضروري سم على حج أي لانه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وان لم يتحقق بالاولى اه ع ش (قوله لغلط) الاولى من غلط كما في النهاية (قوله وحد عثمان الخ) جواب سؤال غني عن البيان (قول المتن ويكفي في اقرار وشهادة الخ) أي لا يشترط في الاقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الاطلاق مغني وع ش (قول المتن شرب خمرا) أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اه ع ش (قوله فسكر) أي الفلان اه رشيدي (قوله وساغ له) أي للشاهد ذلك أي التعبير بالخمر ولعله أخذ مما بعده اذا لم يكن القاضي حنفيا (قوله قد يسمى خمرا) أي مجازا عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر (قوله وكونه) أي المشهود عليه (قوله عنه) أي النبيذ (قوله وان لم يقل) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال الى واختاره والى قوله وقال الزركشي في النهاية الا قوله فيهما وقوله واختاره الاذرعي وقوله وفيه نظر الى وقد يفرق (قوله وان لم يقل الخ) أي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن (قوله كما فيهما الخ) أي كما يكفي اطلاق الاقرار والشهادة في نحو بيع الخ (قوله لان الاصل الخ) الاولى ولان الخ عطفا على قوله كما فيهما الخ (قوله لان الاصل عدم الاكراه والغالب الخ) أي فينزل الاقرار والشهادة عليه اه مغني (قوله في كل من المقر الخ) عبارة المغني يشترط التفصيل بان يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ (قوله لاحتمال ما مر) أي من انه شرب به لعذر من غلط أو اكراه (قوله كالشهادة الخ) المناسب كالاقرار والشهادة بالزنا (قوله واختاره) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله وفرق الاول) يتامل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب ان قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى اذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اه ع ش ولك أن تقول ان هذا الجواب وان نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار (قوله كما في الحديث) أي حديث العينان يزنيان * (تنبيه) * سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اه مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الاشارة الى ذلك (قوله وعلى الثاني) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار (قوله ان يزيد) أي كل من المقر والشاهد (قوله لنحو تداو) أي كالعطش والجوع (قوله في عقل الشارب) أي المقر بالشرب (قوله لزمه ذلك) أي الاستفصال (قوله فيحرم ذلك) الى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولم يصر الى اعتد (قوله ولم يصر ملقى الخ) أي فان صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اه ع ش (قوله الظاهر فيه) أي في الاعتداد (قوله ومن ثم) أي الظهور (قوله لا خلاف فيه) أي الاعتداد (قوله فيها) أي الحرمة (قوله لفوات ما ذكر) أي الزجر (قوله وكذا) الى قوله وانما في النهاية والى المتن في المغني (قوله وان كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اه قال الرشيدي وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا اه (قوله فيه) أي في الحد في المسجد له أي المسجد (قوله والتعازير) الى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية الا

(قوله وهيئة سكر) تقدم رهيئة الظاهر انه غير ضروري (قوله وفرق الاول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات

يعتـدل عرفا حرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك فيمتنع كونه ليس كذلك لانه اما يخشى منه الضرر الشديد أولا يؤلم وفى الموطأ مرسلا انه صلى الله عليه وسلم أراد ان يجلد رجـلا فاتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فاتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان كان فى زان حجة هنا لتقـدد راعتضاده أو صحة وصله (١٧٤) كماقيـل أذلا فارق قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف (و يفرقه) أى السوط من حيث العـدد (على الاعضاء) وجوبا كما قاله الاذرعى لئلا يعظم ألمه بالموالاة فى موضع واحد ومن ثم لا يرفع عضـده حتى يرى بياض ابطه كما لا يضعه وضعا لا يؤلم (الا المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد زجره لا اهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضا لامر على كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والرأس فان جاره عـلى مقتل فمات ففى ضمـانه وجهان وقضية كلام الدارمى نفى الضمـان كالجلد فى حر أو برد مفرطين (قيـل والرأس) لشرفه وأطال جمع فى الانتصار له لانه مقتل ويخاف منه العمى والاصح المنع لانه مسـتور بالشـعر غالبا فـلا يخاف تشويهه بضربه بخـلاف الوجه ولامر أبى بكر رضى الله عنه الجلاد بضربه وعلله بان الشيطان فيه لكن اعترض بانه ضعيف ومعارض بامر عن على ومحل الخلاف ان لم يقـل طبيب عدل رواية باضراره ضررا يبيح التيمم والاحرم جزما لان الحـد لا يتوقف عليه (ولا تشديده) بل تترك ليتقى بهـا ان شاء وليضرب غير ما وضعها عليه لان وضـعها يحمل يدل على شدة تالمه بضربه ولا يلقى على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر أخذا ممـا مر من حرمة كب الميت على وجهه وان أمكن الفرق و يشد ولا عد أى يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائمـا والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) التى لا تمنـع ألم الضرب أى يكره ذلك أيضا فيما يظهر بخلاف نحو جبة محشوة بل ينبغى وجوب تجريدها ان منعت وصول الالم المقصود وتؤمر أى وجوبا فيما يظهر أيضا امرأة أو محرم

قوله كماقيل وقوله لامر على الى فان جلده وقوله وأطال جمع فى الانتصار له (قوله نحو الهـلاك) كتلف عضو أو منفعته (قوله فيمتنع كونه ليس كذلك) أى فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كماقاله الزركشى اه مغنى قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالاقرب الاعتداد به فى الثقيل دون الخفيف الذى لا يؤلم أصلا اه (قوله بسوط خلق) بفتح اللام أى بال اه ع ش (قوله وهذا) أى الخبر المذكور (قوله وان كان فى زان) أى ورد فيـه (قوله حجة هنا) خبر وهذا (قوله بتقدد راعتضاده) أى المرسل المذكور (قوله كماقيل) أى بوصله اليه صلى الله عليه وسلم (قوله ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اه (قوله والسوط هو المتخذ الخ) كان هـذا حقيقته والا فالمراد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار اليه سم رشيدى وع ش (قوله أى السوط) الى قول المتن قيل فى المغنى الا قوله والرأس (قوله من حيث العدد) أى لا الزمن (قوله كماقاله الاذرعى الخ) راجع للوجوب (قوله ومن ثم) أى من أجل المنع من عظم الالم (قوله لا يرفع عضده الخ) أى فلو رفعه اثم وأجزأ أما اذا ضرب به عـلى وجه لا يؤلم لم يعتـد به اه ع ش عبارة المغنى تنبيـه لا يجوز للجـلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ولا يخفضها خفضا شـديدا بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالى بكون المجـلود رقيق الجلد يدمى بالضرب الخفيف اه (قوله لان القصد الخ) فيـه مع قوله الآتى لامر على الخ بلا عطف ركة والاسلك ما صنعه المغنى من جعـله علة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضرب على المقاتل من قول على واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الاذرعى ان ذلك واجب لان القصد زجره لا اهلاكه والا الوجه فلا يضرب عليه وجوبا لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه اه (قوله كما بحثه) أى الاذرعى التحريم (قوله لامر على كرم الله وجهـه بالاول) أى التفريق حيث قال للجـلاد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الاخيرين أى المقاتل والوجه أى ضربهما حيث قال عقب ما مر عنـه واتق الوجه والمذاكير اه مغنى (قوله والرأس) عطف على الاخيرين (قوله وقضيـة كلام الدارمى الخ) معتمد ع ش (قوله لانه مستور بالشعر غالبا الخ) مقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبـه قطعا اه نهاية (قوله بأنه الخ) أى خبر أمر أبى بكر بذلك (قوله باضراره) أى ضرب الرأس (قوله والاحرم جزما) أى وأجزأ واذا مات منـه لا ضمـان اه ع ش (قول المتن ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى به والا كره اه حلبى (قوله بل تترك) الى الفصل فى المغـنى الا قوله أى يحرم الى ولا عـد وقوله أى يكره الى بل يجلد وقوله أى يكره الى بخلاف وقوله بل ينبغى الى ان منعت وقوله أى وجوبا فيما يظهر وقوله ما أحدثه الى وان المتهافت (قوله وليضرب الخ) أى وجوبا اه ع ش (قوله ولا يلقى على وجهه) ولا يربط اه مغـنى (قوله أى يحرم ذلك) أى ان تأذى به والا كره نهاية (قوله التى لا تمنع) الى الفصـل فى النهاية (قوله أى يكره ذلك الخ) ينبغى حرمتـه ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقـميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج اه ع ش (قوله وتؤمر الخ) عبارة المغنى و يترك على المرأة ما يسترها

(قوله قال ابن الصـلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) فى شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفى هامشه بخط شيخنا الشـهاب قوله وقيس بالسوط غيره أراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه أراد بالسوط فيـه ما هو أعم من هذا انتهى (قوله والاصح المنع) ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاحرم جزما العدم توقف الحد عليه م ر (قوله أى يكره ذلك) ينبغى حرمته ان كان عـلى وجـه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى به كقميص لا يليق به أو ازار فقط (قوله وتؤمر أى وجوبا فيما يظهر) أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر

بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت ولا يتولى الجلد الا رجل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان المتهافت على المعاصى يضرب فى الملا وذا الهيئة يضرب فى الخلاء والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها الا محرم على الاوجه (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بان يضرب فى كل مرة ما يؤلمه المآله وقع ثم يضرب الثانية وقد بقى ألم الاول فان فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر

(فصل) فى التعزير وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا فى القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط لان هذا وضع شرعى لا لغوى لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذى فى الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيرا فاشار الى ان هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعى فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوى فيها بزيادة وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وكله غلط يتعين التفطن له وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والاجبار على الامر والتوقيف على الحق وغير ذلك وما قلنا انه شرعى هو ما تضمنه قوله (يعزر فى كل معصية) لله أو لآدمى (لا حد فيها) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف (ولا كفارة) سواء أتقدم مما فيه حد وغيرها اجماعا ولامره تعالى الازواج بالضرب عند النشوز ولما صح من

و يشد عليها ثيابها و يتولى ذلك منها امرأة أو محرم و يكون بقربها وان تكشفت سترها اه (قوله أى وجوبا الخ) أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اه ع ش (قوله بشد ثياب المرأة عليها) و يجب وجوبه نهاية أى وجوب الشد ع ش (قوله كلما تكشفت) عبارة النهاية كيلا تنكشف اه (قوله ولا يتولى الجلد الا رجل) ينبغى أن ذلك سنة اه ع ش (قوله وان المتهافت الخ) عطف على ما أحدثه الخ (قوله الا محرم) أى ونحوه مغنى وأسنى قال ع ش فان لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما فى غسله اذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله بان يضرب فى كل مرة الخ) أى فيكفى هذا فى الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اه رشيدى (قوله ثم يضرب الثانية) ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفى غده كذلك أجزأ مغنى وروض (قوله قبل انقطاع ألم الاولى) ظاهره سواء رضى به المحدود أولا ووجهه الزيادى بانه اذا جاز للامام الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا أولى اه ع ش (قوله فان فات شرط من ذلك) أى من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة اه رشيدى

(فصل فى التعزير) (قوله فى التعزير) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله وهذه دقيقة الى وأصله وقوله والنكاح الى وما قلنا وقوله المشهور الى أقيلوا (قوله من أسماء الاضداد) أى فى الجملة والا فالضرب الآتى ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اه رشيدى (قوله لانه يطلق) أى لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اه ع ش (قوله وعلى التأديب) اقتصر عليه المغنى كما تأتى عبارته (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته انه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك اه ع ش (قوله ان هذا الاخير) أى قوله وعلى ضرب دون الحد (قوله لان هذا وضع شرعى الخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بانه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وان كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما عرف من سبره أيضا انه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوى وكلا الامرين واقع عن قصد وكان الداعى له الرغبة فى مزيد الاختصار والا فالتمييز فى كلا الامرين مهم اه سيد عمر عبارة ع ش و يمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعى والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفى سماع نوعه اه أقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ الا أن يحمل قوله لانه الخ على الاستخدام و يراد بقوله يطلق الخ مطلق الاطلاق الشامل للمجازى (قوله ضرب ما دون الحد) ما زائدة (قوله وأصله العزر الخ) أى مشتق منه وذلك لان التعزير مصدر عزر بد وهو مشتق من المجرد اه ع ش (قوله وهو المنع) اقتصر عليه المغنى (قوله والنكاح) أى الجماع كما فى القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى تعزروه أى تدفعوا العدو عنه وتمنعوه و يخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيآت أخف و يستوون فى الحدود الثانى تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لابى حنيفة ومالك وشرعا تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اه (قوله وما قلنا انه شرعى) وهو الاخير فى كلام القاموس (قوله لله أو لآدمى) الى قوله المشهور فى المغنى الا قوله ولما صح الى وخبر (قوله سواء الخ) كان الانسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمى عطفا عليه كما فى المغنى (قوله مقدمة مما فيه حد) كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف مغنى وشرح المنهج (قوله وغيرها) كالتزوير وشهادة

(فصل يعزر فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ) (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا ياتى على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع

فعله صلى الله عليه وسلم والخبر أبي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى به علي كرم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره هو الاصل وقد ينتفي مع انتفائهما كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق بعما يبلغ بها درجة الحسن بل صححه ابن حبان (١٧٦) بغير استثناء أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لم يعرف بالشر قيل أراد أصحاب الصغائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وفي عثراتهم وجهان صغيرة لاحد فيها أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الاول منهما فانه عبر بالاولياء وبالصغائر فقال لا يجوز تعزير الاولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل ونازعه الاذرعي في عدم الجواز بان ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم وبان عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر أحد عليه وقد ينظر فيه بان قول الامام في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية وكمن رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ هذا ان ثبت ذلك والا حل له قتله باطنا وأقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص أطراف نفسه وكدخول قوى ماحماه الامام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وان اثم لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة وأقره ونظر فيه الاذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الامام وان حرم على الامام التسعير فهذا أولى وبهذا يضعف قول البلقيني لم يعص وانما ارتكب مكروها ومنع الامام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم وبغرضه فاخراج دوابه تعزير يكفي في نحو هذا

الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني (قوله قال في سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ أو خصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ بيانا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني (قوله وأفتى به) أي بالتعزير اهـ ع ش (قوله وما ذكره) أي المصنف هو الاصل أي الغالب عبارة المغني * (تنبيه) * اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الاولى اذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فانه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني انه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الاولى الخ الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الاولى الخ (قوله وقد ينتفي مع انتفائهما) أي بان يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش (قوله بعما يبلغ) أي الحديث بها أي الطرق (قوله بغير استثناء) أي للحدود (قوله أقيلوا الخ) بدل من الحديث (قوله أقيلوا) أي وجوبا ما لم ير المصلحة في عدم الاقالة اهـ ع ش (قوله وفسرهم) أي ذوي الهيآت (قوله قيل أراد) أي الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر (قوله وفي عثراتهم) أي في المراد بها اهـ ع ش (قوله أو أول زلة الخ) الاولى الواو بدل أو (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله منهما) أي من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات (قوله فقال لا يجوز تعزير الاولياء الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وزعم سقوط الولاية بها) أي الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام (قوله ونازعه) الى قوله وفهم انتفاء في النهاية الا قوله وكدخول الى وقذفه (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني أجيب عنه أي عما فعله عمر بان ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة مطيع اهـ (قوله وقد ينظر فيه) أي في نزاع الاذرعي بشقيه (قوله وفعل عمر الخ) أي وبان فعل عمر الخ (قوله وكمن رأى) الى قوله وأقره في المغني الا قوله هذا ان ثبت الى وكقطع الشخص (قوله لعذره الخ) عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وان افتات على الامام لاجل الحمية اهـ (قوله والا حل له قتله الخ) أي بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ افتيات على الامام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي (قوله وأقيد به) من الاقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل اذا قتله به كذا في القاموس (قوله لكن يمنع من الرعي) أي باخراج دوابه منه (قوله ونظر فيه الاذرعي) وقال واطلاق كثيرين أو الاكثرين يقتضي أنه يعزر اهـ أسنى (قوله ويؤيده) أي تنظير الاذرعي (قوله فهذا أولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى اهـ سم (قوله وبهذا) أي بتعزير مخالف تسعير الامام (قوله لم يعص) أي الداخل المذكور (قوله ومنع الامام لمصلحة الضعيف) مبتدأ وخبر (قوله وبغرضه) أي اعتماد بحث الاذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم اذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته المنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو

قطع النظر عن الشرع (قوله وبان عمر الخ) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية (قوله وكمن رأى زانيا باهله وهو محصن الخ) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والا حل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع (قوله فهذا أولى) لانه لا حرمة على الامام في الحمى

خلاف

ومثله مالوجنى أحد الرعية
جنى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر
لانه أحد المستحقين قاله
الماوردى وكمن قال لمخاصمه
ابتداء ظالم فاجر أونحوه كما فى
شرح مسلم وبه ان صح يتقيد
قول غيره يعزر فى سب لاحد
فيه وعلى الاول فكان وجه
استثناء هذه الالفاظ ان أحدا
لا يخلو عنها نظير مامر فى باب
حد القذف وكردة وقذفه
لمن لاعنها وتكليفه قنه مالا
يطيق وضربه تعديا حليلته
ووطئها فى دبرها أول مرة فى
الكل لكن اعترضت الاخيرة
بوطء الحائض ويرد بان هذا
أفحش للاجماع على تحريمه
وكفر مستحله على ان العلة
ان وطء الدبر رذيلة ينبغى
عدم اذاعتها وكالاصل لحق
فرعه ماعدا قذفه كما مر
وكتأخير قادر نفقة زوجة
طالبتها أول النهار فانه لا يحبس
ولا يوكل به وان اثم قاله الامام
وفهم انتفاء التعزير منه
الموجب للاستثناء فيه نظر
اذ مراده لا يحبس لكونها
دينا فانه لا يتحقق الا بمضى
النهار اذ لو نشزت مثلا اثناءه
سقطت نفقتها وكتعريض
أهل البغى بسب الامام وقد
يقال انتفاء تعزيرهم لان
التعريض عندنا ليس
كالتصريح فليسوا مما نحن
فيه لكن قضية قول البحر
ربما هيجهم التعزير للقتال
فيترك ان تركه ليس لكون
سببه غير معصية وكمن
لا يفيد فيه الا الضرب
المبرح فلا نضرب أصلا لنقله الامام عن المحققين

خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح فى انه من مقول البلقينى ولا يجوز العدول عنه الا بنقل فضمير و بفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا اشكال ولا جواب (قوله ومثله) أى الدخول المذكور (قوله قاله) أى قوله ومثله الخ (قوله وبه) أى بما فى شرح مسلم (قوله وعلى الاول) يعنى ما فى شرح مسلم وكان الاولى حذفه (قوله هذه الالفاظ) أى نحو ظالم (قوله ان أحدا) أى من الامة (قوله لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطا للتعزير مع ما فيه من الايذاء محل تأمل وأما جواز التقاص فيه المار فى باب القذف فوجهه واضح اه سيد عمر أى بان يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق وقوله محل تأمل أى كما أشار اليه الشارح بقوله ان صح وقوله وأما جواز التقاص الخ (قوله وكردة) الى قوله لكن اعترضت فى المغنى الا قوله وقذفه لمن لاعنها (قوله قنه) أى أودابته اه ع ش (قوله ووطئها فى دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هى فتعزر وهو ممنوع الا بنقل مر سم و ع ش (قوله أول مرة) المراد به قبل نهى الحاكم له ولو أكثر من مرة مر اه سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه فى الكل أعنى قوله كردة وما عطف عليها مع ان الظاهر انه مخصوص بوطء المرأة فى الدبر فانه الذى تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اه سيد عمر (قوله فى الكل) أى فى الردة وما عطف عليها اه سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوى الهيآت الى هنا ومعلوم ان التقييد لا يأتى فى مسئلة الزانى ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اه أقول والاول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغنى (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) أى فانه يعزر به مر اه سم (قوله بان هذا) أى وطء الحائض (قوله للاجماع على تحريمه الخ) قضيته ان وطء الحليلة فى دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اه ع ش أى كما صرح به القسطلانى وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه اسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على (قوله وكفر مستحله) عطف على قوله تحريمه (قوله لحق فرعه) أى فلا يعزر فيه وقوله ماعدا قذفه أى فيعزر فيه اه ع ش (قوله وكتأخير قادر) الى قوله وقد يقال فى المغنى الا قوله قاله الامام الى وكتعريض الخ (قوله قاله الامام) عبارة النهاية كما قال الامام (قوله وفهم انتفاء الخ) مبتدأ وخبره قوله فيه نظر (قوله وكتعريض أهل البغى) الى قوله ونوزع فى النهاية الا قوله وان أطال البلقينى فى رده (قوله لان التعريض عندنا الخ) قال ابن قاسم لا يخفى ان تعريض الغير بما يكرهه من افراد الغيبة فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة اه رشيدى و ع ش (قوله ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح فى حكم القذف وليس الكلام فيه اه سم أى بل فى المعصية (قوله ليس لكون سببه غير معصية) أى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك سم على حج اه ع ش (قوله وكمن لا يفيد الخ) سيأتى فى شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به (قوله نقله الامام الخ) عبارة النهاية كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان

(قوله وكردة) قضيته ان الحد لا يشمل القتل مطلقا لكنه قدم فى قوله لاحد فيها انه أراد به ما يشمل القود (قوله ووطئها فى دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له اما هى فلا تعزر وهو ممنوع الا بنقل مر (قوله أول مرة) المراد قبل نهى الحاكم له ولو أكثر من مرة مر (قوله لكن اعترضت الاخيرة بوطء الحائض) فانه يعزر به مر (قوله ليس كالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق فى مبحث خطبة النكاح فى حد الغيبة ولو باشارة أو ايماء بل و بالقلب ان أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لاحد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا اذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح فى حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل (قوله ليس لكون سببه غير معصية) أى فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذى انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك (قوله نقله الامام عن المحققين) وهو الاصح مر

وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وان أطال البلقيني في رده وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة وبينه الاسنوي في الاخيرة ثم قال وقضيته ايجاب التعزير في محرمات الاحرام ان كانت اتلافا كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيب وفيه نظر بل الكل على حد سواء ومن اختلافهما ما لو شهد بزنا ثم رجع (١٧٨) فيحد للقذف ويعزر لشهادة الزور وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنى بامه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى وفيه نظر لانه ان عزر ثم قتل فقتله للاصرار وهو معصية أخرى وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف أو يحد وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية ثم التعزير يكون (بحبس أو ضرب) غير مبرح فان علم انه لا يزجره الا المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد وعليه فينبغي انه ينتقل به الى نوع آخر أعلى فان فرض ان جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادرا فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم ان قولهم لم يحل المبرح ولا غيره انما هو في نوع الضرب فقط وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره فاذا علم انه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره من بقيتها كما ذكرته هكذا افهم ثم رأيت ما يأتي قريبا عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب أو كشف رأس أو قيام من المجلس أو تسويد وجه قال الماوردي وحلق رأس لا لحية انتهى وظاهره حرمة حلقها وهو انما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين اما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذا رآه الامام لخصوص المعزر خلافا

بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضا (قوله وبحث فيه الرافعي بانه الخ) قال في المهمات وهو ظاهر اه مغني (قوله التاج السبكي) عبارة النهاية جمع اه (قوله وقد يجامع التعزير) الى المتن في المغني الا قوله ثم قال الى وقد يجامع الحد وقوله قيل الى وكمن يكتسب (قوله حليلته) أي زوجته أو أمته (قوله وحالف يمين غموس) أي كاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا عامدا عالما وأما اذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي (قوله وكقتل من لا يقاد به) كولده وعبده اه مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف اه (قوله ونوزع فيها) أي في الصور الاربع المستثناة (قوله وبينه الاسنوي الخ) أي بان ايجاب الكفارة ليس للمعصية بل لاعدام النفس بدليل ايجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خاليا عن الزجر أوجبنا فيه التعزير اسنى ومغني (قوله وقضيته) أي البيان (قوله لا الاستمتاع) الانسب تنكيره (قوله بل الكل على حد سواء) أي في عدم التعزير فيها (قوله ومن اختلافهما) أي الجهة (قوله وقد يجامع الحد) الى المتن في النهاية الا قوله أو يحد (قوله وقد يجامع) أي التعزير (قوله وكالزيادة) الاولى حذف الكاف (قوله وكمن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين (قوله ومن صور اجتماعه) أي التعزير (قوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله وكمن يكتسب باللهو الخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اه ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف (قوله المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح اه ع ش (قوله وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر اليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله اه ع ش (قوله ثم التعزير الخ) أشار به الى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ (قوله وعليه) أي المعتمد المذكور (قوله به) أي من الضرب فالباء بمعنى من (قوله أعلى) أي من الضرب (قوله لذلك) أي لعدم الافادة (قوله وعلى هذا) أي فعل الاعلى عند عدم افادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل (قوله ما يأتي قريبا) أي في شرح وقيل ان تعلق بآدمي الخ (قوله وهو الضرب) الى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو بسطها (قوله أو تغريب) سيأتي بيان مدته (قوله أو قيام) الاولى أو اقامة كما في الاسنى (قوله أو تسويد وجه) أي أو الاعراض عنه اه مغني (قوله وحلق رأس) أي لمن يكرهه في زمننا اه نهاية (قوله لا لحية) أي لا يجوز التعزير بحلقها وان أجزأ لو فعله الامام اه ع ش وحلبي وسم على المنهج (قوله على كراهته التي عليها الشيخان) وآخرون وهي الاصح اه نهاية أي اذا فعله بنفسه ع ش (قوله فلا وجه للمنع الخ)

(قوله وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده (قوله للاصرار) يتأمل (قوله يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتأتى ذلك

أو المعزر عليه فان قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة قلت ممنوع لامكان ملازمته لبيته حتى تعود فغايته انه كحبس دون سنة مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه اذ للامام الجمع بين أنواع منه كما يأتي واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات قال الماوردي أو صلبه حيا الخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام ولا يمنع طعاما وشرابا ووضوأ ويصلي (١٧٩) بالايماء واعترض تجويزه بانه يؤدي الى الصلاة بالايماء من غير ضرورة اليه أي بالنسبة للامام فلم يجز له التسبب فيه فان قلت ظاهر اطلاقهم أو صريحه ان له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا قلت قد يفرق بان الايماء أضيق عذرا منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه وبان الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل من هذه الانواع في حق كل معزر ما يراه لائقا به وبجنايته وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فأو هنا للتنويع ويصح كونها لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه وقول ابن الرفعة اذا جمع بين الحبس والضرب ينبغي نقصه نقصا اذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود نظر فيه الاذرعي بانه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة وبان الجلد والتغريب حد واحد وان اختلف جنسه (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) كما تقرر لانه غير مقدر شرعا فوكل الى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي وأفهم كلامه انه ليس لغير الامام استيفاؤه نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وقول جمع الاصح انه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيها يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير زوجته لحقه

خلافا للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض. (قوله أو المعزر عليه) أو بمعنى الواو (قوله فيه) أي حلق اللحية (قوله تمثيل) أي تغيير للخلقة (قوله عن المثلة) بضم فسكون وبضمتين (قوله ومع تسويد الوجه) لعل الواو بمعنى أو لان في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة (قوله اذ للامام الخ) لعل الاولى والامام الخ (قوله واركابه) الى قوله ويصلي في النهاية والى قوله فان قلت في المغني (قوله الحمار) أي مثلا اه ع ش عبارة المغني الدابة اه (قوله ويصلي بالايماء الخ) عبارة النهاية ويصلي لا موميا خلافا له أي الماوردي على ان الخبر الذي استدل به غير معروف اه وعبارة المغني ويصلي موميا ويعيد اذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر انه لا يمنع منها اه (قوله فقياسه) أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدي الى الصلاة بالايماء (قوله وبان الخبر الخ) الاولى على ان الخبر الخ (قوله ذكره) أي الماوردي (قوله ويتعين) الى قوله فاو للتنويع في المغني والى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية (قوله وان يراعي في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب المعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حائط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد باخذ المال انتهى اه ع ش (قوله فاو الخ) أي في المتن اه مغني (قوله ينبغي نقصه) أي الضرب (قوله اذا عدل معه الحبس الخ) أي اذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلا لضربات (قوله لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس (قوله بالجلدات) متعلق بالتعديل (قوله حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بان مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود (قوله جنسه) أي جنس جزئيه (قوله كما تقرر) أي في قوله ويتعين على الامام الخ (قوله لانه غير مقدر) الى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني الا قوله وقول جمع الى ومثلهما وقوله ومن الى وللسيد (قوله انه ليس لغير الامام استيفاؤه) أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على الجاني عليه اه ع ش (قوله وسوء الادب) ظاهره ولو غير معصية اه حلبي (قوله على السفيه المهمل) عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اه قال الرشيدي قضيته انه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لا هما اه زاد ع ش الا أن يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في أمواله منعهما من التأديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما اذا أعيد الحجر عليه اه (قوله ومثلهما الام) ظاهره وان لم تكن وصيته وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل انما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اه ع ش (قوله وللمعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطالب منه ان يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تاديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من انه اذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم اه ع ش (قوله تاديب المتعلم الخ) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب

وقد فرض انه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح (قوله لائقا به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر (قوله وللمعلم تاديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لانه لا يزيد

كالنشوز لا لحق الله تعالى أي الذي لا يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم ان له تاديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوي وبحث ابن البزري بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان (١٨٠) توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه (وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لانه صار عارا في الذرية وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الاذرعي وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت (فان جلد وجب ان ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب (وحر عن أربعين) جلدة وسنة فيهما (وقيل) يجب النقص فيهما (عن عشرين) لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل وقيل لا يزاد على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى واختاره كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به لكن نقل الرافعي عن بعضهم انه منسوخ واحتج له بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلافه من غير انكار انتهى وفيه نظر اذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ ثم رأيت القونوي قال حمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يحقق (ويستوي في هذا) أي النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الاصح) المستحق وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام في الاصح) اذ لا نظر له فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أي الامام التعزير (في الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق انه بالعفو يسقط

والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تاديبه اه ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير (قوله كالنشوز) ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اه ع ش (قوله شيأ من حقوقه) أي الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا اه بجيرمي عن سم عن م ر (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لي وجه هذا التفريع (قوله ان له) أي للزوج (قوله انه يلزمه أمر زوجته الخ) في الوجوب نظر اه أسنى عبارة الاجداد والحاصل ان كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقا وفي الامر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز لانه يحصل له بذلك مزيد اقبال عليها المزيد لنظافتها الناشئ عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اه (قوله وهو متجه الخ) والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اه بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لانه لا يتعلق به وقضيته انه ليس له ضربها على ترك الصلاة وان أفتى ابن البزري بانه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اه (قوله لتأكد حقه) الى قوله وقيل لا يزاد في النهاية الا قوله الحبس (قوله ومنع ابن دقيق العيد الخ) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اه رشيدي (قوله لانه صار) أي يصير (قوله وهو حسن) معتمد اه ع ش (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه يختلف باختلاف مراتب الناس اه سم (قوله قاله) أي قوله وهو حسن الخ اه رشيدي (قوله وأفتى ابن عبد السلام الخ) أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم ان لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد اذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر اه ع ش (قوله من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شيء وينبغي ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اه ع ش (قول المتن وجب ان ينقص الخ) محله اذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى ان يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى ان يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اه بجيرمي عن الشوبري عن م ر (قوله فيهما) أي الحبس والتغريب (قوله لخبر) الى قوله والفرق في المغني (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به اذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفا على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اه (قوله لا يزاد على عشر) أي لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط اه مغني (قوله قالوا) أي الكثيرون (قوله ولو بلغ) أي الخبر المذكور آنفا (قول المتن جميع المعاصي) السابقة أي معصية الشرب وغيره في الاصح أي فيلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها اذ لا دليل على التفرقة اه مغني (قوله اذ لا نظر له) الى الباب في النهاية (قوله وان كان لا يستوفيه) أي بدون عفو اه مغني (قوله والفرق) أي بين العفو فللامام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له الا بطلب مستحقه (قوله انه الخ) أي حق

على الاب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر (قوله لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم انه

فيبقى حق الاصلاح لينكف عن نظير ذلك وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي وربما يفهم المتن انه لو طلب لا يلزم الامام اجابته وله العفو وهو أحد وجهين رجحه ابن المقري لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصروه وغيرهم انه ليس له العفو اما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له ان رآه مصلحة والله أعلم

*(كتاب الصيال)

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة اذا الولي يختن ومن مع الدابة ولي عليها والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة واشارة الى أفضلية الاستسلام الآتية والمثلية من حيث الجنس دون الافراد لما يأتي وللخبر الصحيح انصر أخاك ظالما أو مظلوما وفسر نصر الظالم بكفه عن ظلمه ولو بدفعه عنه (له) أي الشخص المعصوم وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم أيضا فيما يظهر أيضا أخذا مما مر أوائل الجراح ان غير المعصوم معصوم على مثله (دفع كل صائل) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف) أو منفعة (او بضع) أو نحو قبلة محرمة

المستحق (قوله فيبقى حق الاصلاح الخ) أي الذي هو حق الله تعالى (قوله لو طلب) أي المستحق (قوله وهو أحد وجهين) الى الباب في المغني (قوله انه ليس له العفو) أي عند طلب مستحقه كالقصاص (قوله ان رآه مصلحة) وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزر بغيره بل ان رأى المصلحة في تركه مطلقا تركه وجوبا اهـ ع ش (خاتمة) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا والساعي بالنميمة لكثرة افسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة الى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغني

(كتاب الصيال)

(قوله هو الاستطالة) الى قوله كخبر في النهاية الا قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا الى المتن (قوله هو) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم أي الولاة اهـ ع ش (قوله وضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المغني واتلاف البهائم اهـ (قوله اذا الولي يختن) أي موليه (قوله للمقابلة) أي المشاكلة نهاية (قوله واشارة الخ) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدي (قوله الآتية) أي في شرح لا مسلم في الاظهر (قوله لما يأتي) ان الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا على نفس (قوله وللخبر الصحيح الخ) كان ينبغي حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى الخ (قوله ولو بدفعه عنه) أي دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية (قوله وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا ان صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا اهـ سم (قول المتن له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ أقول قضية صنيعهم في شرح ذهوده عن نفسه عدم الاشتراط مطلقا كما سننبه عليه هنالك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اهـ ع ش (قوله مكلف وغيره) عبارة المغني مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا آدميا أو غيره اهـ (قوله عند غلبة ظن صياله) أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي اهـ ع ش (قوله أو منفعة) الى قول المتن أو مال في المغني (قوله أو منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اهـ سم (قول المتن أو مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم

مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد التسع لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر الا أن يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضا اذ يكفي وجود الزيادة من غير انكار في بعض المراتب (قوله لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليه مر انه ليس له العفو بل تلزمه اجابتهم

(كتاب الصيال)

(قوله واشارة) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام (قوله له أي الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل (قوله ان كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا ان كان معصوما اذا كان الصيال بما لا يسوغ كان صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعا (قوله أو منفعة) قد يقال الصيال على الطرف

(أومال) وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم كجمع ويؤيده ان الاختصاص هنا كالمال مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول على انه استشكل عدم تقدير المال هنا مع أداء الدفع الى القتل بتقديره فى القطع بالسرقة وقطع الطريق مع انه قد لا يؤدى اليه وجوابه ان ذينك قدر حدهما فقدر مقابله وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك وذلك لما فى الحديث الصحيح ان من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال واذا صيل على الكل قدم النفس أى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير الا ان يكون ذى الخطير غيره أو على صبى بلواط وامرأة بزنا قيل يقدم الاول اذ لا يتصور اباحته وقيل الثانى للاجماع على وجوب الحد فيه وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم ولو قيل ان كانت المرأة فى مظنة الحبل قدم الدفع عنها الان خشية اختلاط الانساب أغلظ فى نظر الشارع من غيرها والا قدم الدفع عنه لم يبعد (فان قتله) بالدفع على التدريج الآتى (فلا ضمان) بشئ وان كان صائلا على نحو مال الغير خلافا لابى حامد لانه مامور بدفعه وذلك لا يجامع الضمان أى غالبا لما يأتى فى الجرة نعم يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ويلزم صاحب المال تمكينه والمكره على اتلاف مال الغير بل يلزم مالكه ان يقى روحه

معصوم مغنى وروض مع شرحه وقولهما ويستثنى الى قولهما بل يلزم يأتى فى الشارح مثله (قوله وان لم يتمول) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله ويؤيده) أى العموم المذكور بالغاية (قوله ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغنى (قوله كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه بجيرمى عن سم على المنهج (قوله نحو الضرب) أى جواز الدفع به وقوله بالمتمول أى يكون الصيال على المتمول (قوله على انه) لا يظهر له موقع هنا فالاسبك الاخصر واستشكل الخ (قوله بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع انه الخ أى كلا من القطعين (قوله اليه) أى القتل (قوله وجوابه الخ) وأجيب أيضا بان قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اه مغنى (قوله بخلاف ذينك) استشكله سم (قوله وذلك) الى قوله الا أن يكون فى المغنى والى قوله ولو قيل فى النهاية (قوله وذلك الخ) راجع الى المتن (قوله دون دمه الخ) أى فى المنع عن الوصول الى دمه الخ اه ع ش (قوله ويلزم منه الخ) وجه اللزوم انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال مغنى وزيادى (قوله واذا صيل على الكل) أى ولم يمكن الدفع عن الكل اه سم عبارة المغنى ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معا دفع أيهما شاء اه (قوله قدم النفس) أى وجوبا اه ع ش (قوله قدم النفس) أى نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله قيل يقدم) الى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أى وجوبا عنها أى المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب أى ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اه بزيادة من ع ش (قوله وهذا هو الذى الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا الا المغنى عبارته وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الاولوية اه (قوله بالدفع) الى قوله وقيدت فى النهاية الا قوله وتوقف الاذرعى الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله أى غالبا الى نعم وقوله من حيث كونه الى نعم (قوله بشئ) أى لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغنى ولا قيمة ولا اثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير *(تنبيه)* دخل فى كلامهم ما لو صالت حامل على انسان فدفعها فالقت جنينها ميتا فالاصح لا يضمنه اه وقوله تنبيه الخ فى ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله (قوله لانه الخ) علة لكلام المتن اه ع ش (قوله وذلك) أى الامر بالدفع (قوله نعم يحرم دفع المضطر الخ) أى ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفى فى حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اه ع ش (قوله ويلزم صاحب المال الخ) فاذا قتله دفعا فعليه القود اه مغنى (قوله تمكينه) أى بعوض حيث كان غنيا اه ع ش (قوله والمكره) بفتح الراء معطوف على المضطر (قوله بل يلزم مالكه الخ) وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على

شامل لا تلافه نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل سم (قوله أومال ان لم يتمول الخ) قال فى شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغنى ان الشهاب ابن حجر أفتى بذلك فليراجع (قوله بخلاف ذينك) فيه نظر ان أراد ان السرقة وقطع الطريق لا يكونان الا على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو ان أحدهما لا يثبت الا لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسؤل عنه بانه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال (قوله واذا صيل على الكل) ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة (قوله وهذا هو الذى يميل اليه كلامهم) كتب عليه م ر (قوله

المكره

المكره بالكسر اه ع ش (قوله أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم وقاية ذلك اذا كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما أشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ اه سم (قوله فى مال الغير الخ) أى فى الاكراه عليه (قوله فى الذمة) أى ذمة المكره (قوله حقيرا الخ) أى كضرب أو مال يسير (قوله لم يجز قتله الخ) استظهره سم كما مر آنفا (قوله لنفسه) وسيأتى الكلام على مال غيره سم اه ع ش (قوله يجب الدفع الخ) أى ما لم يخش على نحو نفسه أخذا مما يأتى وكذا الامر فى قوله الآتى فيجب دفع مالكه الخ (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ انه لو جنى المرهون فى يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجانى و ينبغى خلافه اذ غايته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اه ع ش (قوله وأما ذو الروح الخ) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج أقول والاقرب الاول اه ع ش أقول ويصرح بالشمول ما يأتى من قول الشارح كالنهاية وكأنهم انما الخ (قوله فيجب دفع مالكه الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله عبارة المغنى أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبى شخصا يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الاصح فى أصل الروضة اه (قوله لتأكد حقه) أى ذى الروح (قوله و بحث الاذرعى الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ (قوله يلزمهم الدفع الخ) وسيأتى وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم و ع ش (قوله وقيدت) بضم التاء أى المتن بتلك الحيثية أى حيثية كونه مالا (قوله لما توهم من منافاة هذا لما يأتى الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب و بعده اه سم (قوله و بيانه) أى عدم المنافاة (قوله واثباته) أى الوجوب (قوله فى ذلك) يظهر ان المشار اليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه (قوله ان لم يخف) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والنهاية (قوله ان لم يخف على نحو نفسه الخ) محله فى الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتى فيحرم عليها الاستسلام الخ اه رشيدى (قول المتن عن بضع) أى ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اه ع ش (قوله ولو لاجنبية الخ) الاولى حذف هذه الغاية لانها ستأتى فى قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اه رشيدى (قوله وهل يجب الخ) عبارة المغنى ومثل البضع مقدماته اه وعبارة النهاية و يتجه وجوبه أيضا عن مقدمات الوطء كقبلة اه (قوله ومر ان الزنا) الى قول المتن وقيل يجب فى النهاية (قوله مثلا) أى أو ليقبلها (قول المتن وكذا نفس الخ) أى للشخص وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه اه مغنى (قوله محترم) الى قوله وكأنهم فى المغنى الا قوله و وجوب الدفع الى المتن (قوله لان الاستسلام له ذل دينى) *(تنبيه)* محل منع جواز استسلام المسلم للكافر اذا لم يجوز الاسر فان جوزه لم يحرم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى السير مغنى وسم (قوله وقضيته الخ) عبارة المغنى ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر و بحثه الزركشى اه عبارة البجيرمى عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام أى كلام المتن انه يجب دفع الذمى عن الذمى لا المسلم

أى مثلا) يشمل جرحا أو ضربا يسيرا لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالا قليلا وفى لزوم رواية ذلك ان كان المكره على قتله حيوانا خطيرا نظر ظاهر وهذا ما أشار اليه فى قوله الآتى نعم الخ ففى اطلاق زيادته قوله أى مثلا ثم الاستدراك عليها ما فيه (قوله لنفسه) وسيأتى الكلام على مال غيره (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان كان قبضه المرتهن ثم رده اليه (قوله أما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم و يحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له (قوله يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم) وسيأتى وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة (قوله لما توهم من منافاة الخ) لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها و بعده وان وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس فى محله (قوله فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر (قوله وان خافت على نفسها) هذا مع قوله قبله ان لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضى الفرق بين الزنى بها وغيرها وان خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف نحو فيه

أى مثلا بعاله وتوقف الاذرعى فى مال الغير اذا كان حيوانا ويجاب بان حرمة الآدمى أعظم منه وحق الغير ثابت فى البدل فى الذمة نعم لو قيل ان عد المكره به حقيرا محتملا عرفا فى جنب قتل الحيوان لم يجز قتله حينئذ لم يبعد (ولا يجب الدفع عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا لانه يباح بالاباحة نعم يجب الدفع عن مال نفسه اذا تعلق به حق للغير كرهن واجارة وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو اتلافه لتأكد حقه و بحث الاذرعى ان الامام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم وقيدت بتلك الحيثية ردا لما توهم من منافاة هذا لما يأتى ان انكار المنكر واجب و بيانه ان نفى الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر وكلام الغزالى صريح فى ذلك (ويجب) ان لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لاجنبية مهدرة اذ لا سبيل لاباحته وهل يجب عن نحو القبلة فيه نظر ولا يبعد وجوبه لانه لا يباح بالاباحة ثم رأيت التصريح بذلك ومر ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها (وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل دينى

عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على انه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي و يفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اه أقول وقد يفيده قول الشارح كالنهاية و وجوب الدفع الخ (قوله اشتراط اسلام المصول عليه) معتمد اه ع ش (قوله واشتراط الخ) أي والحال ما ذكر من ان الصائل كافر اه سم (قوله و وجوب الدفع عن الذمي انما يخاطب الخ) استئناف بياني (قوله لا احترامه) عطف على قوله اسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ (قوله لا احترامه و يوجه الخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اه سم (قوله و يوجه) أي عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه (قوله محترم) سيذكر محترزه (قوله ولو غير مكلف) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو مجنونا ومراهقا أو أمكن دفعه بغير قتله اه (قوله فلا يجب دفعه) و يستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ملكا تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله و يفيده قول الشارح الآتي و بحث الاذرعي الخ (قوله خير ابني آدم) يعني قابيل وهابيل اه مغني (قوله استسلم عثمان رضي الله تعالى عنه بقوله الخ) واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد اه مغني (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله كما هنا) راجع للمنفي والمشار اليه مسئلة المتن (قوله وكانهم سم) الى قوله أما غير المحترم ليس في أصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اه سيد عمر (قوله على شمول ما مر الخ) أي في قوله وأما ذو الروح فيجب دفع ما لكه الخ (قوله له) متعلق بشموله اه ع ش أي والضمير للقن (قوله وتارك الصلاة) أي بعد أمر الامام اه ع ش (قوله فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه

غيرها عنع و جوب الدفع عليه فليراجع (قوله وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) حاصل ذلك انه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافرا لم يجب الدفع على المصول عليه وسياتي عدم وجوبه على غيره المسلم أيضا في قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل انه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك انه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضا مطلقا فاذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فانه بعيد وقد لا يوافق ما ياتي في الجزية انه يلزمنا الكف عنهم الا أن يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه أو يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالامام كما ذكره الشارح (قوله أي المصنف وكذا نفس قصدها كافر) سياتي في الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان أخذ قتل وان جوز الاسر فله ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجويز الاسر فلعل هذا مستثنى مما هنا (قوله وقضيته اشتراط الخ) كذا شرح م ر (قوله أيضا وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه) أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر (قوله انما يخاطب) كذا شرح م ر (قوله لا احترامه و يوجه الخ) تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين (قوله فلا يجب دفعه) يستثنى ما لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره أو ما كا انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى (قوله أيضا فلا يجب دفعه) هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لاجل حق السيد (قوله يؤدي الى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي اذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح السابق وقضيته الخ خلافه في غير الامام (قوله أيضا محله في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا) اذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي اذ لا شهادة له لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضي خلافه الا أن يخص بالصائل الكافر على انه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمي وان صرح به الشارح أيضا فيما ياتي (قوله اما غير المحترم) كذا م ر ش (قوله فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم

وقضيته اشتراط اسلام المصول عليه ووجوب الدفع عن الذمي انما يخاطب به الامام لا الآحاد لا احترامه و يوجه بان الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر (أو بهيمة) لانها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه (في الاظهر) بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابني آدم ومن ثم استسلم عثمان رضي الله عنه بقوله لارقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة محله في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا وكانهم انما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية لالغاء النظر للاستسلام اذ هو انما يكون من مستقل اما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله فكالكافر

سم على حج اه ع ش (قوله وبحث الاذرعي الخ) وهو بحث حسن اه (قوله وجوب الدفع عن العضو الخ) أي لانه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدى ومغنى عبارة سم ان كان هـذا مفروضا فيما اذا كان الصائل مسلما فيؤخـذ منه الوجوب اذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى اهـ (قوله وعن نفس الخ) اذا أمكن اه مغنى (قوله ظن بقتلها مفاسد الخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضـهم على بعض فيجب على من قصد ان يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اه ع ش (قوله والمال) عبارة المغنى والاطفال اه (قوله عن غيره مما مر الخ) عبارة المغنى عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما ولو رقيقا اه (قول المتن كهو عن نفسه) قد يقتضى أنه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر ان كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فاشبه الوديعة الآتية اه ع ش (قوله جوازا) الى قوله وظاهر في المغنى الا قوله ويجاب الى المتن (قوله ما لم يخش الخ) قيد في الوجوب كما علم مما مر اه رشيدى عبارة المغـنى فيجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى ومحل الوجوب اذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اه وقضيته هذا ان جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقا جاز الاستسلام أم لا (قوله نعم لو صال الخ) عبارة النهاية لو صال حربى على حربى الخ وهو أوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمى خصوصا اذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج وهـذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمى الخ الا أن يحمل ما هنا على ما مر اه ع ش (قوله كافر على كافر) عبارة المغنى شخص على غير محـترم حربى اه وهى موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها (قوله كوديعة الخ) عبارة المغنى قال الغزالى وان كان أي المال الذى لا روح فيه مال محجور عليـه أو وقف أو مالا مودعا وجب على من هو بيده الدفع عنـه انتهـى اه وكذا في الرشيدى لكنه نقـله عن الاذرعي لا الغزالى (قوله لزمه الدفع الخ) أي اذا أمن على نحو نفسه اه رشيدى (قوله بل جزم الغزالى الخ) ضعيف اه ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان بيده كوديعـة أم لا (قوله ولو تركها الخ) جملة حالية (قوله ويجاب بمنع الاولوية) معتمد اه ع ش (قوله بخـلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لان صاحب المال اذا علم ان غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجـه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون أدائه باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا اه ع ش عبارة الرشيدى فيه ان فرض كلام الغزالى أن لا مشقة وأما عدم الضغائن فممنوع اه (قوله الدفع) الى المتن في النهاية الا قوله واختاره الى ومحل الخلاف (قوله من أذل) ببناء المفعول (قوله فيجب الدفع عنه) أي ولو ميتا فيمتنع من يتعرض له بالسب اه ع ش (قوله لو جوب ذلك) أي الدفع عن الغير عليهـم أي الامام ونوابه (قوله وبحث) الى قوله قال الامام كان الاولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما في المغنى (قوله وبحث البلقينى عدم سقوط الوجوب الخ) ضعيف اه ع ش عبارة المغنى وهذا البحث ظاهر اذا كان في الصف وكانوا مثليه فاقل والا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على زوحه بل السيد في ذلك كالاجنبى حكاه الرافعى عن الامام ويؤخـذ منه كما قال الزركشى أنه

(قوله وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عنـد ظن السلامة) ان كان هذا مفروضا اذا كان الصائل مسلما فيؤخـذ منه الوجوب اذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضى انه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقـدم والظاهر عـدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسـبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذى لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهـذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل (قوله نعم لو صال كافر على كافر) عبارة م ر لو صال حربى على حربى الخ وهو أوجه لان الاوجه وجوب دفع الكافر عن الذمى خصوصا اذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتـله حتى مالكه م ر (قوله بل جزم الغزالى بوجوبه) كذا شرح م ر (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة

وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال (والدفع عن غـيره) مما مر بانواعه (كهو عن نفسـه) جوازا ووجوبا ما لم يخش على نفسه نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه لانه التزم حفظه بل جزم الغزالى بوجـوبه عن مال الغير مطلقا ان أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه قال وهو أولى من وجـوب رد السـلام ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به ويجاب بمنع الاولوية اذ ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا (وقيل يجب) الدفع عن الغـير اذا كان آدميا محترما ولم يخش عـلى نفسه (قطعا) لان له الايثار بحق نفسه دون حق غيره واختاره جمع لخبر أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر ان ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الامام ونوابه لوجوب ذلك عليهـم قطعا وبحث البلقينى عدم سقوط الوجوب

بالخوف على نفسه فى قتال الحربيين والمرتدين قال الامام ولا يختص الخلاف بالصائل بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل قال الاصوليون لا وقال الفقهاء نعم قال الرافعى (١٨٦) وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور فى بيت شخص ان يهجم عليه ويزيل ذلك فان أبوا قاتلهم فان قتلهم فلا ضمان عليه ويثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) مثلا من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها فى الاصح) وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه الا به اذ لا اختيار لها يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه لانه لمصلحة نفسه وبحث البلقينى ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعا لان واضعها هو الذى أتلفها ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها ويضمنها وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسومح فيه (ويدفع الصائل) المعصوم على شئ مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه ويجوز هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع (فان أمكن) الدفع (بكلام) يزجره به ترتيب ترتيب (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهره استواء الزجر والاستغاثة وهو متجه ان لم يترتب على الاستغاثة الحاق ضرر به أقوى من الزجر كامساك حاكم جائر له والا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق

لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضا ولم يتعرضوا له أى لوضوحه اه مغنى (قوله بالخوف على نفسه) أى نفس الدافع اه ع ش (قوله فهل للآحاد منعه الخ) عبارة النهاية للآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المغنى بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه ولو أتى على النفس كما قال الرافعى انه الموجود فى كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالى ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الاصحاب بالجواز اذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل انه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اه (قوله ان يهجم عليه الخ) أى على متعاطيه لازالته نهيا عن المنكر اه مغنى (قوله ان محل ذلك) أى قولهم لمن علم شرب خمر الخ (قوله لان التغرير بالنفس) أى تعريضها للهلكة اه قاموس (قوله والتعرض الخ) عطف تفسير اه ع ش (قول المتن جرة) وهى بفتح الجيم اناء من فخار اه مغنى (قوله مثلا) الى قول المتن ويدفع فى المغنى الا قوله هذا قيد للخلاف والى قول المتن وأمكن هرب فى النهاية الا قوله نعم الى ولو لم يجد (قوله من علو) بوزن قفل (قوله اذ لا اختيار الخ) علة للضمان (قوله يحال عليه) أى على اختياره عبارة المغنى حتى يحال عليها اه أى يحال السقوط على الجرة (قوله بخلاف البهيمة) أى فان لها نوع اختيار اه مغنى (قوله فصار) أى كاسر الجرة (قوله كروشن) المراد به الخارج الى الشارع فانه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اه بجيرمى (قوله لم يضمنها كاسرها الخ) أى ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة وأخذا من قول الشارح الآتى ولو تنازعا فى أنه أمكنه الخ اه ع ش (قوله ولو حالت بهيمة بينه الخ) أى لم تمكن جائعا من وصوله الى طعامه الا بقتلها اه مغنى (قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها أى حيث كانت واقفة فى محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقفت فى ملكه أى ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالاخف أخذا مما يأتى قاله ع ش وأشار الرشيدى الى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وان أدى لنحو قتلها وفى كلام سم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام اه أقول وكذا يشير الى الجواز توجيه المغنى الضمان هنا بقوله لانها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فانه موجب للضمان اه (قوله ويضمنها) أى ان دفعها لان الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اه ع ش (قوله وفارق) أى عدم ضمان البهيمة هنا (قوله لانه حق الله الخ) أى وما هنا حق الآدمى (قوله المعصوم) صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله أما المهدر الخ وقوله على شئ الخ متعلق بالصائل (قوله ومنه) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله ومنه) أى الصيال (قول المتن بالاخف) وينبغى ان يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع الا بالهلاك وأنه لا يجوز دفعه بالسحر لان السحر حرام لذاته اه ع ش (قوله باعتبار غلبة ظن المصول الخ) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أى على ما بعد الضرب (قوله بمعجمة ومثلثة) احترازا عن الاستعانة بمهملة وموحدة (قوله ان لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد اه رشيدى (قوله وعليه الخ) أى على

واضحة (قوله ولو حالت بهيمة الخ) كذا فى الروض كغيره أيضا وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن آدمى وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وان قل اهـ وبه يتضح الفرق بين مسئلة حيلولة البهيمة ومسئلة صيالها على المال وأنها فى الاولى لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول اليه وانها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وان أدى الى اتلافها ولا ضمان على ان قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافى جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه

من أوجبه وواضح انا وان أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر انه لا ضمان بمثل ذلك كالامساك للقاتل (أو بضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) لانه جوز للضرورة ولا ضرورة للاغلظ مع امكان الاسهل ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن نعم لمن رأى مولجا فى أجنبية قتله وان اندفع بدونه على ماقاله الماوردى والرويانى لانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وفى قتله هذا وجهان أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكرا والثانى حد فيقتل المحصن منهما و يجلد غيره والاظهر قتل الرجل مطلقا انتهى والذى فى الام يقتل المحصن منهما باطنا كما مر أول التعزير وأما غيره فالذى يتجه فيه انه لا يقتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضى زمن وهو متلبس بالفاحشة ولو لم يجد المصول عليه الا سيفا جازله الدفع به وان كان يندفع بالعصا اذ لا تقصير منه فى عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ولو التحم القتال بينهما خرج الامر عن الضبط سيما لو كان الصائلون جماعة اذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدى الى اهلاكه اما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه (فان) صال محترم على نفسه و (أمكنه) (هرب) أو تحصن منه بشئ وظن النجاة به وان لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون فان لم يهرب وقتله لزمه القود على الاوجه

ترتب ماذكر على الاستغاثة (قوله من أوجبه) أى الترتيب بينهما (قوله فهو) أى ايجاب الترتيب (قوله لانه جوز) الى المتن فى المغنى الا قوله نعم الى ولو لم يجد وقوله ولذلك الى ولو التحم (قوله ولا ضرورة للاغلظ الخ) ولو اندفع شره كان وقع فى ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما فى الروضة نهاية ومغنى (قوله ومتى انتقل لمرتبة الخ) ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتى فى قوله وليكن الحكم كذلك فى كل صائل اه ع ش (قوله وان اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة انتهى اه سم عبارة المغنى وهو أى ماقاله الماوردى والرويانى مردود لقول الشيخين فى الروضة وأصلها اذا وجد رجلا يزنى بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك فى الدفع فلا شئ عليه وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص ان لم يكن الزانى محصنا فان كان محصنا فلا قصاص على الصحيح انتهى فهذا دليل على اشتراط الترتيب اه وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب فى الفاحشة وقال ع ش هو معتمد اه (قوله لانه الخ) هذا التعليل من كلام الماوردى والرويانى كما هو صريح المغنى خلافا لما يوهمه صنيع الشارح (قوله لا يستدرك بالاناة) أى لا يدرك منعه من الوقاع بالتأنى فالسين والتاء زائدتان والضمير للمولج على حذف المضاف والاناة بوزن قناة التأنى والتراخى والظاهر انه اسم مصدر لتأنى اه بجيرمى (قوله فيختص بالرجل) أى ولا يقتل المرأة مطلقا (قوله مطلقا) أى محصنا أو لا (قوله انتهى) أى قول الماوردى والرويانى (قوله بغيره) أى غير القتل (قوله ولو لم يجد الخ) راجع الى المتن (قوله ولذلك) اسم الاشارة راجع لقوله اذ لا تقصير منه اه ع ش (قوله بطرف السيف) أى ظهره (قوله يضمن به) أى بالدفع بالسيف أى بحده (قوله ولو التحم الخ) عبارة المغنى ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الاولى لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة اه زاد النهاية وهو ظاهر لانه فى هذه الحالة لو راعينا الاخف أفضى الى هلاكه اه (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب الخ) أى مالم يكن مثله اه ع ش (قوله صال محترم) الى قول المتن ومن نظر فى النهاية الا قوله وقضية المتن الى المتن وقوله فعض وقوله المعصوم أو الحربى وقوله أما غير المعصوم الى قيل (قوله أو تحصن) الى قوله كذا قيل فى المغنى (قوله أو تحصن الخ) عطف على هرب (قوله محترم على نفسه) أى نفس المصول عليه ولو قلب فقال على نفسه محترم كان أوضح اه ع ش (قوله بشئ) أى كحصن وجماعة اه مغنى (قوله وظن الخ) عطف على جملة أمكنه هرب (قوله فان لم يهرب) أى مع امكانه (قوله وقتله) أى بالدفع (قوله على الاوجه) محله كما هو الفرض حيث ظن ان الهرب ينجيه فلو ظن انه ان هرب يطمع فيه و يتبعه و يقتله لم يجب الهرب

(قوله أو بسوط حرم عصا) أى أو بعصا حرم سيف (قوله وان اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فان اندفع بغير القتل فقتله فالقود ان لم يكن محصنا انتهى ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد خلاف ماقاله الماوردى والرويانى وانه يجب الترتيب حتى فى الفاحشة اه لكن يوافق ماقالاه بالنسبة للمحصن مافى شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقينى ومحله أى رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كالحربى والمرتد فله العدول الى قتله لعدم حرمته اه الا أن يستثنى من غير المعصوم الزانى المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لانه اذا جاز ابتداء الزانى المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به أولى نعم يمكن منازعة البلقينى فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب فى الزانى المحصن مع عدم عصمته فان قضية ذلك انه لا فرق بين المعصوم وغيره فى وجوب الترتيب فليتأمل لكن هذا غير ظاهر فى الحربى لجواز قتله ابتداء ولو فى غير صيال (قوله كزان محصن) قضيته استثناؤه مما تقدم فيما لو رأى مولجا فى أجنبية على ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لانه اذا وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة فمع غيرها أولى (قوله لزمه القود على الاوجه) وهو المعتمد ش مر

خلافا للبغوي ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الاذرعي ان يهرب ويدعه أو على بضعه ثبت ان أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا ان أمكن أيضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه ان تعين طريقا بان لم يمكنه هرب ونحوه ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب بل لا يجوز حيث حرم الفرار وقضية المتن انه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام وهو متجه ان كان غير شتم والا وجب وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهرب فزجر (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) بفك لحي فضرب فم فسل يد فعض ففقء عين فقلع لحي فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان أخف منها ضمن بنظير ما مر وقد أشار الى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فك لحييه) أي رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول (فان عجز) عن واحد منهما بل او لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين قال الاذرعي والوجه الجزم به اذا ظن انه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها) المعصوم أو الحربي (فندرت) بالنون (اسنانه) أي سقطت (فهدر) لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم لان العض لا يجوز بحال اما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره وهو بعيد لان العاض مع ذلك مقصر لما تقرر أن العض لا يجوز بحال

مما

اذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء ان قتله اه ع ش بأدنى تصرف (قوله خلافا للبغوي) فانه قال تلزمه الدية اه مغني (قوله على ماله) يعني عليه لاجل ماله كما هي عبارة الرافعي اه رشيدي (قوله به): أي مع المال (قوله ويدعه) أي يترك المال للصائل (قوله على بضعه ثبت الخ) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها وأما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات اذا أمن على نفسه وان أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان الاولى ما اذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما اذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقرب به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اه رشيدي أقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر في ارادة بضع المصول نفسه لا حرمه كما يفيده قولهما الآتي ومحل قولهم الخ وجزم بذلك ع ش كما يأتي آنفا (قوله بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه أي البضع وقوله والذي يتجه وجوب الهرب هنا أي فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله ومحل قولهم الخ اه ع ش (قوله ان تعين الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولو صال عليه مرتد الخ) محترز قوله محترم (قوله حيث حرم الفرار) أي بان كان في صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربي على مثليه ع ش ومغني وعبارة سم سيأتي ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف اه (قوله وقضية المتن الخ) أي حيث اقتصر على تحريم القتال (قوله ان كان) أي الزجر (قوله وجب) أي الهرب وكان الواضح حرم أي الزجر (قوله وعليه الخ) أي على الزجر بالشتم (قوله مثلا) الى قوله اما غير المعصوم في المغني الا قوله كما اقتضاه الى فبادر وقوله المعصوم أو الحربي (قوله مثلا) ينبغي ان نحو ثوبه كاليد اه سم (قوله فضرب فم) أي حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحي والا قدم الضرب أخذا من قول المتن بالاسهل الخ اه ع ش (قوله فسل يد) أي حيث ترتب عليه تناثر أسنانه والا فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحى اه ع ش (قوله أي رفع أحدهما الخ) فيه ان اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذي فيه الاسنان السفلى والذي فيه الاسنان العليا تجوزا اه ع ش زاد الرشيدي وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى أي رفعهما عنه اه (قول المتن وضرب شدقيه) بكسر الشين وهما جانبا الفم اه مغني (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) أي حيث يعلم عدم افادته نهاية و سم (قوله عن واحد منهما) المناسب لاول كلامه ان يقول عن كل منهما فتأمل (قوله الجزم به) أي بقوله أو لم يعجز اه ع ش (قوله اذ ظن الخ) متعلق بالجزم به (قوله أفسدها) أي اليد مثلا (قوله فبادر) عطف على قوله يعجز عن واحد منهما اه ع ش أقول بل على قوله لم يعجز (قوله في ذلك) أي في سقوط الاسنان بالسل (قوله والعاض المظلوم) أي كان أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكن دفعه بغيره ع ش ورشيدي (قوله كالظالم) أي فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقا كما مر قاله ع ش والاولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل (قوله أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اه سم أي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله (قوله مع ذلك) أي عدم عصمة المعضوض (قوله أن العض لا يجوز بحال) أي في غير الدفع كما علم

(قوله حيث حرم الفرار) سيأتي في السير ان حرمة الفرار مخصوصة بالصف (قوله ولو عضت يده مثلا) ينبغي ان نحو ثوبه كذلك (قوله فقلع لحي فعصر خصية) قد يتوقف في اطلاق تقديم قلع اللحي على عصر الخصية (قوله ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) قياس وجوب الدفع بالاخف اللزوم حيث أفاد (قوله أيضا ولا يلزمه تقديم الانذار الخ) قال في شرح الروض كما جزم به الماوردي والروياني اه (قوله أيضا ولا يلزمه تقديم الانذار بالقول) حيث يعلم عدم افادته م ر (قوله أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد (قوله ان العض لا يجوز بحال)

الافيما مر فان قلت يؤيده ما علم مما مر انه ليس للمهدر دفع الصائل عليه المقتضى انه يضمنه قلت ممنوع لان ذاك يجوز قتله من حيث ذاته وحرمته انما هى لنحو الافتيات على الامام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور اباحته ثم رأيت (١٨٩) بعض شراح الارشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه أسهل انتهى وليس فى محله لانه لم يخير بين الشيئين بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا فى انه أمكنه الدفع بشئ فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به فى البحر قال الاذرعى ويكن الحكم كذلك فى كل صائل انتهى نعم ان اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوله (الى) واحد من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء أى زوجاته وامائه ومحارمه ولو اماء وكذا ولده الامرد الحسن ولو غير متجرد وكذا اليه فى حال كشف عورته قيل مطلقا واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (فى داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو اعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعى وغيره وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمدا) ولم يكن للناظر شبهة فى النظر ولو امرأة أى لرجل مطلقا أو امرأة متجردة أخذا مما تقرر فى الرجل أو المحرم المنظور اليه ومراهقا لا مميزا ولم يكن الناظر اليه حالة تجرده أحد أصوله كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله فان قلت

مما مر اه رشيدى عبارة المغنى وشرح الروض والمنهج الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه (قوله الا فيما مر) أى فى شرح ويدفع الصائل بالاخف وفى شرح ولو عضت يده خلصها (قوله يؤيده) أى قول البلقينى وغيره (قوله مما مر) أى كانه يريد قوله أول الباب فى شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم اه فانه يفيد منع دفعه ان كان معصوما اه سم (قوله لان ذاك) أى المهدر (قوله وحرمته) أى قتل المهدر (قوله ولو تنازعا) الى قوله فان قلت فى المغنى الا قوله ولو اماء وقوله واختير وقوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله نعم ان اختلفا الخ) ولو قتل شخص آخر فى داره وقال انما قتلته دفعا عن نفسى أو مالى وأنكر الولى فعليه البينة بانه قتله دفعا ويكفى قولها دخل داره شاهرا سلاحه ولا يكفى قولها دخل بسلاح من غير شهر الا ان كان معروفا بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفى ذلك للقرينة كما قاله الزركشى ولا يتعين ضرب رجليه وان كان الدخول بهما لانه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله ان يتبعه ويقاتله الى ان يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص الا باذنه مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا فان كان أجنبيا أو قريبا غير محرم فلا بد من اذن صريح سواء كان الباب مغلقا أم لا وان كان محرما فان كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه ان يشعره بدخوله فيه بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فان لم يكن ساكنا معه فان كان الباب مغلقا لم يدخل الا باذنه وان كان مفتوحا فوجهان والاوجه الاستئذان اه مغنى وروض مع شرحه (قوله أو قرينة الخ) ظاهر صنيعه ان القرينة كافية ولو بدون بينة وقد مر آنفا عن المغنى والروض ما يخالفه (قوله بضم أوله) الى قوله وكداره فى النهاية الا قوله وقيل مطلقا واختير (قوله بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون (قوله وكذا ولده الامرد الخ) أى بناء على حرمة النظر اليه كما فى شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اه رشيدى (قوله وكذا اليه الخ) أى لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله (قوله مكشوفها) أى حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة (قول المتن فى داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذى يطلع منه ملكه أو شارعا أو غيره لانه لا يحل له الاطلاع اه مغنى (قوله وكداره بيته) والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان مغنى (قول المتن من كوة) هى بفتح الكاف وحكى ضمها الطاقة اه مغنى (قوله ولم يكن للناظر) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله لا مميزا وقوله اليه حالة تجرده (قوله ولم يكن للناظر الخ) كقوله الآتى ولم يكن الناظر الخ عطفه على قول المتن ومن نظر الخ (قوله شبهة) فان نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اه نهاية (قوله ولو امرأة) أى وخنثى مشكلا اه مغنى (قوله مطلقا) أى متجردا أو لا (قوله ومراهقا) عطف على قوله امرأة وكان الانسب أو بدل الواو مغنى (قوله ولم يكن الناظر اليه الخ) أخرج الناظر الى حرمه فليراجع اه سم أقول قضية صنيع المغنى والنهاية حيث أسقطا قوله اليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر الى حرمه أيضا بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وان حرم نظرها صريح فيه (قوله

قال فى شرح المنهج قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به اه فان أريد لم يمكن التخلص الا به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لان العض لا يجوز بحال قوله السابق فعض فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الا فيما مر كانه يريد نحو قوله فى شرح قول المصنف أول الباب له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه ان كان الصائل غير معصوم فانه يفيد منع دفعه ان كان (قوله بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك) لا يخفى ان ظاهر المتن أن الاسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بانه قد يكون لحييه علة لا يؤمن معها من الفك ان يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك فى الضرر (قوله وكذا اليه فى حال كشف عورته) قد يكون هو أمرد حسن فينبغى أن لا يتقيد بحال كشف عورته (قوله ولم يكن الناظر اليه) أخرج الناظر

تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الاصل ان لا يؤخذ منه حدها وهنا معصية النظر باقية فلم لم يرم دفعا له عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الامر بالمعروف ولا نزاع فى جوازه أو وجوبه على الفرع وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص وقياس ماذكر ان الفرع لا يفعله لان الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة وقد صرحوا بان الاجنبى هنا لا يرمى بخلافه فى الامر بالمعروف (فرماه) أى ذو الحرم ولو غير صاحب الدار أو رمته المنظور اليها كما بحث (١٩٠) الاول البلقينى والثانى غيره فى حال نظره لا ان ولى (بخفيف كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فاعماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ اليه منه غالبا ولم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) وان أمكن زجره بالكلام لخبر الصحيحين من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفى رواية صحيحة ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج ولا نظر لكون المراهق غير مكلف لان الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر انه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته فى المحل المنظور والمراهق لا شبهة له فى ذلك على ان هذا من خطاب الوضع ومن ثم دفع صبى صال لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه (بشرط عدم) حل النظر بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بان لا يكون ثم نحو متاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين (ومحرم) مستور ما بين سرته وركبتها والواو بمعنى او (للناظر) والا لم يجز رميه لعذره حينئذ ويكفى على الاوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر وان كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لان الشبهة موجودة حينئذ (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والا بان استترن أو كن فى منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وحسما لمادة النظر ومر ان نحو الرجل لا بد ان يكون متجردا وحينئذ فهل تجرده فى منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه اكتفاء بالنظر بالقوة كما فى المرأة أو يفرق بحل نظر وعدم الفرق أقرب الى كلامهم (قيل و) بشرط (انذار قبل رميه) وجوب تقديما للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه للاحاديث السابقة نعم بحث الامام ان ما يوثق بكونه دافعا كتخويف

تلك) أى كل من معصية القذف والقتل (قوله دفعا له عنها) أى للاصل عن معضية النظر (قوله وانما الكلام هنا فى الرمى المخصوص الخ) أى مع امكان المنع منه بنحو هرب الحرمة (قوله وقياس ماذكر) أى من القذف والقتل (قوله بخلافه فى الامر بالمعروف) أى فانه لا يمتنع على الاجنبى اهـ ع ش (قوله أى ذو الحرم) الى قوله و يكفى على الاوجه فى النهاية الا قوله وان أمكن زجره بالكلام (قوله أى ذو الحرم الخ) زاد النهاية بخلاف الاجنبى الناظر من ملكه أو من شارع اهـ قال الرشيدى قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب فى المتن كما ان قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه أو من شارع أى أو غيرهما اهـ (قوله ولو غير صاحب الدار) أى وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كابى الزوجة وأخيها اهـ رشيدى أقول و يغنى عن الغاية المذكورة ماذكره فى شرح فى داره الا ان يريد بها ذا الحرم الغير الساكن فى الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الآتى كما بحث الاول البلقينى اذ الساكن فى الدار باذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقينى له فليراجع (قوله فى حال نظره) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله وان أمكن زجره بالكلام (قوله فى حال نظره) متعلق برماه خرج به ماعطفه عليه بقوله لا ان ولى اهـ رشيدى (قوله منه) الاولى التأنيث (قوله وان أمكن زجره بالكلام) هذا التعميم لمجرد حل المتن والا ففيه تفصيل يأتى فى شرح قيل وانذار قبل رميه (قوله ولا نظر لكون المراهق الخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومراهقا اهـ ع ش (قوله وفارق) أى المراهق (قوله على ان هذا) أى الرمى (قوله لكنه) أى الصبى هنا أى فى الصيال (قوله حل النظر) الى قوله و يكفى فى المغنى الا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين (قوله بخلافه) أى النظر (قوله والواو بمعنى أو) الصواب انها بحالها كما نبه عليه سم أى لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وان وجد الآخر لفساده اهـ رشيدى (قوله كون المحل مسكن الخ) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك اهـ سم ولك ان تقول انه داخل فى كلام الشارح اذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر فى شرح فى داره (قوله من ذكر) الاولى ماذكر ليشمل المتاع (قوله ذلك) أى عدم كون من ذكر فى المسكن (قوله والاصح لا فرق الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله وحسما لمادة النظر) أى فقد يريد سترحرمه عن الناس وان كن مستترات مغنى واسنى (قوله تقديما للاخف) الى قوله حيث لم يخف فى النهاية الا قوله للاحاديث السابقة والى قوله و يفرق فى المغنى الا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل (قوله كما مر) أى فى الصيال (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والاوجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف اهـ نهاية قال ع ش قوله والاوجب تقديمه ظاهره وان تكرر منه ذلك اهـ (قوله للاحاديث السابقة) اذ لم يذكر فيها الانذار اهـ مغنى (قوله نعم بحث الامام الخ) عبارة المغنى وقال الامام ومحال التردد فى الكلام الذى هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد فاما ما يوثق الخ فلا يجوز ان يكون فى

الى حرمه فليراجع (قوله بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى بل الصواب انها بحالها (قوله مسكن أحد من ذكر) لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك باذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد انه كذلك (قوله والاصح عدم وجوبه) وهذا محمول على انذار لا يفيد والاوجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من

أوزعقة مزعجة لاخـتلاف فى وجوبه واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل ولا ينافى ماهنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعديا قبل انذاره لان ماهنا منصوص عليـه وذاك مجتهد فيه فاجرى على القياس ويفرق أيضا بان النظر هنا يخفى ويؤدى الى مفاسد فاباح الشارع تعطيل آلة النظر منه أو ماقرب منها مبالغة فى زجره لعظم حرمته وقضية هذه الاباحة ان لا تتوقف على انذار (١٩١) وأما الدخول فليس فيه ذلك فكان صائلا فاعطى حكمه وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذى يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر أو كوة أو ثقب واسع بان ينسب صاحبهما التفريط لان تفريطـه بذلك صيره غـير محترم فلم يجز له الرمى قبـل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كـوة ضيقة اذ لا تفريط من ذى الدار حينئذ وبعمد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق فى أن الناظر تعمد لان الاطلاع حصل والقصـد أمر باطن قال الشيخان وهـذا ذهاب الى جواز الرمى من غـير تحقق القصد وفى كلام الامام ما يدل على المنع حـتى يتبين الحال وهو حسـن انتهى والذى يتجه الاول حيث ظن منـه التعـمد كما دل عليـه الخبر وكلامهم تحكيما للقرينة الاطلاع لان القصـد أمر باطن لا يطلع عليه فلو توقف الرمى عـلى علمه لم يرم أحد وعظمت المفسدة باطلاع الفساق على العورات وبالخفيف الثقيل الذى وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية المتن تخييره بين رمى العين وقربها لكن قال الاذرعى وغيره المنقول انه لا يقصد غيرها اذا أمكنه اصابتها وانه اذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا وهو كذلك خلافا للبغوى نعم ان لم يمكن قصدها ولا ماقرب منها أو لم يندفع به جاز رمى عضو آخر على أحد وجهين ورجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن ان ينشده بالله تعالى فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر)

وجوب البداءة به خلاف قال الرافعى وهذا أحسن اهـ وهو ظاهر اهـ (قوله أوزعقة) أى صياح (قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل) الاولى تركه اذ الكلام فى دفع الناظر بخصوصـه لا فى مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل (قوله ولا ينافى ماهنا) أى من تصحيح عدم وجوب البداءة بالانذار اهـ مغـنى (قوله داره) أى أو خيمته اهـ مغنى (قوله تعديا) أى بغير اذنه اهـ مغنى (قوله لان ماهنا) أى رمى المتطلع اهـ مغنى (قوله منصوص عليه) أى كقطع اليد فى السرقة اهـ مغنى (قوله وذاك) أى دفع الداخل اهـ مغنى (قوله منه) أى النظر (قوله أو ماقرب منها) عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع اليها (قوله ان لا يتوقف) أى تعطيل ماذكر (قوله وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال فى الدخول مفاسد النظر وزيادة الا أن يكون الغرض انه لم ينظر اهـ سم (قوله وخرج بنظر) الى قوله وفى كلام الامام فى النهاية الا قوله ولو بفعل الناظر الى أو كوة وقوله قال الشيخان والى قوله وقضية المتن فى المغـنى الا قوله ونحوه وقوله كما دل الى وبالخفيف (قوله وخرج بنظر الاعمى) أى وان جهـل عماه شرح روض وكذا بصير فى ظلمة الليـل لانه لم يطلع على العورات بنظره اهـ ع ش (قوله ونحوه) أى كضعيف البصر اهـ ع ش (قوله لفوات الاطلاع الخ) عبارة المغنى والاسنى اذ ليس السمع كالبصر فى الاطلاع على العورات اهـ (قوله وبالكوة الخ) قال فى المغنى أى والاسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفى معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار الا ان ينـذره فيرميه كما صرح به الحاوى الصغير وغيره ويؤخـذ من التعليل انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اهـ وقد يؤخذ مما تقرر انه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة فى جدار مختص بالناظر جاز رميه اذ لا تقصـير حينئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اهـ سيد عمر (قوله أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اهـ ع ش (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه اهـ رشيدى أقول مفهومه جواز الرمى بعـده ان لم يندفع به كما مر عن المغنى والاسـنى (قوله النظر خطأ الخ) عبارة المغنى ما اذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنونا أو كان مخطئا الخ (قوله ان علم الرامى الخ) أى ظنه بقرينة اهـ ع ش (قوله نعم يصدق الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا وكذا المغنى عبارته والظاهـر كما قال شيخنا ان ماذكر ليس ذهابا لذلك اذ لا يمنع ذلك تحقق الامر بقرائن يعرف بها الرامى قصد الناظر ولا يجوز رمى من انصرف من النظر كالصائل اذا رجع من صياله اهـ (قوله وكلامهم) عطف على الخبر (قوله وبالخفيف) الى قوله وكأنه فى النهاية (قوله ونشاب) هو على وزن رمان النبـل (قوله وهو كذلك) اعتمده المغنى (قوله أو لم يندفع به) أى برمى العين فما قرب منها (قوله على أحد وجهين) رجح عبارة النهاية فى أوجه الوجهين اهـ (قوله أو لم يندفع) الى المتن فى المغنى (قوله سن ان ينشده الخ) قضـية السنية

تعين الاخف فالاخف مر ش (قوله وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال فى الدخول مفاسد النظر وزيادة الا أن يكون الغرض انه لم ينظر (قوله ان لم يتمكن الخ) الذى فى شرح الروض ويؤخذ من التعليل أى بتقصير صاحب الدار انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اهـ وحاصـله انه اذا كان الفاتح الناظر فان تمكن رب الدار من اغـلاقه امتنع الرمى وان لم يتمكن جاز ولا يخفى ان الموافق لذلك أن يقول الشارح ان تمكن رب الدار من اغلاقه بدل قوله ان لم يتمكن الخ لانه فى بيان ما يمتنع الرمى فيه فليتأمل ثم رأيت فى نسخة اصلاحها يوافق شرح الروض (قوله على أحد وجهين) على أوجه الوجهين مر (قوله سن ان ينشده بالله الخ) قضية السـنة جواز دفعه بالسـلاح وان أفاد الانشاد فليراجع (قوله

من غير اسراف (ولي) محجوره وأحق بوليه كامر في حل الضرب ومايترتب عليه مما يأتي كافله كامه (ووال) من رفع اليه ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) المتعلم منه الحر باله دخل في الهلاك وان ندر (فضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة ان أدى الى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو رائضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والآدمي يغني عنه فيه القول اما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به وأماقن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربهما فلا يضمن به كما اذا أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي قاله البلقيني وقيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره وكانه أخذه من تنظير الامام فيما ذكر في اذن السيد بان الاذن في الضرب ليس كهو في القتل ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الاذرعي عندي انه ان أذن في تاديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة كما تشترط في الضرب الشرعي أي فاذا حمل الاذن الشرعي على ما يقتضي السلامة فكذا اذن السيد المطلق بخلاف ما اذا عين فانه لا تقصير بوجه حينئذ اما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه

جواز دفعه بالسلاح وان أفاد الانشاد فليراجع سم والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه افادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث أفاد اهـ ع ش (قوله من غير اسراف) سيذكر محترزه (قوله كامر) أي في أواخر فصل التعزير (قوله في حل الضرب) متعلق بالحق وقوله ومايترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب (قوله كافله الخ) نائب فاعل أحق (قوله ولم يعاند) أي من رفع الى الوالي وسيذكر محترزه (قوله لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ ع ش (قول المتن ومعلم) ظاهره وان كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ ع ش (قوله المتعلم منه) عبارة المغني صغيرا يتعلم منه ولو باذن وليه اهـ وعبارة ع ش وانما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه اذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اهـ (قوله الحر) سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله (قوله بماله دخل الخ) متعلق بعزر في المتن وسيذكر محترزه (قوله تعزيرهم) الى قوله وكانه في المغني (قوله للحد الخ) أي القدر (قوله اذا اعتيد) أي الضرب فهلكت به فانه لا ضمان اهـ مغني (قوله عنه) أي الضرب (قوله والآدمي يغني عنه الخ) عبارة المغني وقد يستغنى عن ضرب الآدمي بالقول اهـ (قوله في ذلك) أي الهلاك (قوله أو لزوجها) أي الامة (قوله في ضربهما) الاولى تثنية الضمير أو تذكيره (قوله قاله البلقيني الخ) عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره الخ والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط (قوله وقيده غيره الخ) عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة ان يقيد بما اذا عين الخ (قوله بما اذا عين له الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وكانه) أي الغير أخذه أي التقييد بذلك (قوله عندي انه الخ) مقول ابن الصباغ (قوله ان أذن الخ) أي السيد (قوله أو تضمنه) أي الاذن في التأديب اذنه أي اذن السيد في التعليم (قوله فاذا حمل الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وان كان في عبارته قصور ان اذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه اذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر انما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد اهـ رشيدي (قوله فكذا اذن السيد المطلق) اعتمده النهاية أيضا وفي سم ما نصه في الروض وشرحه فرع لو قال المرتهن للراهن اضرب به أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فاحبل بخلاف قوله له أدبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انسانا تعزيرا كما سيأتي اهـ ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اهـ (قوله بخلاف ما اذا عين الخ) أي الكامل المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور (قوله اما معاند) الى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر واما اهـ سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الحاكم اذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه اهـ (قوله للتوصل لماله الخ) عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي اهـ (قوله فيعاقب) أي بانواع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالاخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق اهـ ع ش (قوله حتى يؤدي أو يموت الخ) ذكر

وأماقن اذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن الخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه فرع لو قال المرتهن للراهن اضرب به أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطئ فاحبل بخلاف قوله له أدبه فانه اذا ضربه فمات يضمنه لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما اذا ضرب الزوج زوجته أو الامام انسانا تعزيرا كما سيأتي في باب ضمان المتلفات اهـ ويؤخذ منه توجيه الاطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه (قوله أما معاند بان توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي الخ) ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس الى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدي الى قتله

وأما اذا أسرف وظهر منه القتل فانه يلزمه القود ان لم يكن والدا أو الدية المغلظة في ماله وتسمية كل ذلك تعزيرا هو الاشهر وقيل ما عدا فعل الامام يسمى تأديبا (ولو حد) أي الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضا ولو في نحو مرض أو شديد حر و برد كما مر (مقدرا) لا مفهوم له اذ الحد لا يكون الا كذلك ويصح ان يحترز به عن حد الشرب فان تخيير الامام فيه بين الاربعين والثمانين صيره غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدرا لان كلا من الاربعين والثمانين منصوص عليه كما مر (فمات فلا (١٩٣) ضمان) اجماعا ولان الحق قتله (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الاصح كما مر (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف ان منعناه بالسياط والا وهو الاصح لم يضمن قطعا وذكر هذا مع دخوله في قوله ولو حد مقدرا لبيان الخلاف فيه ويظهر جريان هذا الخلاف في حد القذف وجلد الزنا بجامع ان الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشئ معين في الكل (أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزأ من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تماثله فيقسط العدد عليه وبهذا يندفع ما يأتي في توجيه قوله (وفي قول نصف دية) لكونه من مضمون وغيره وبحث البلقيني أن محل ذلك ان

الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فان أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس الى ان يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الاولى لئلا يؤدي الى قتله خلافا لما أطال به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله السبكي فان مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه اه سم (قوله وأما اذا أسرف) أي من ذكر من الولي والوالي والزوج والمعلم (قوله وظهر منه) أي من الاسراف في التعزير (قوله أو الدية المغلظة) أي ان كان والدا لانه عمد (قوله وتسمية) الى المتن في المغني (قوله وتسمية كل ذلك) أي من ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا اه والاشهر أي أشهر الاصطلاحين اه مغني (قوله ما عدا فعل الامام يسمى تأديبا) أي لا تعزيرا فيختص لفظ التعزير بالامام ونائبه اه مغني (قوله أي الامام) الى قول المتن ولو استقل في النهاية الا قوله ومحل الخلاف الى المتن وقوله وبهذا الى المتن (قوله وهما) أي الامام ونائبه (قوله المرادان أيضا) أي على هذا اه سم (قوله ولو في نحو مرض) الى قول المتن واستقل في المغني الا قوله وذكر هذا الى المتن وقوله وبهذا الى المتن وقوله وبان الضعف الى المتن (قوله ولو في نحو مرض) غاية في المتن (قوله الحد) مفعول مطلق لضرب وكان الاولى للحد (قوله بتقديره) متعلق بصحة الخبر (قوله وأجمعت الصحابة) عبارة النهاية واجماع الصحابة اه (قوله ان منعناه) أي حد شارب الخمر (قوله والا) أي وان جوزناه بالسياط و بغيره اه مغني (قوله وذكر هذا) أي قول المصنف وكذا أربعون الخ (قوله ويظهر جريان الخلاف الخ) وعلى هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا اه سم أقول وكذا استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بان التقدير بالاربعين اجتهادي كما في النهاية والمغني قد يقتضي عدم الجريان (قول المتن قسطه بالعدد) أي قسط الاكثر بعدد الجلدات نظرا للزائد فقط و يسقط الباقي اه مغني (قوله تماثله) أي الضرب وكذا ضمير عليه (قوله وبهذا الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله ان محل ذلك) أي القولين اه ع ش (قوله والا) أي بان ضربه بعد انقطاع ألم الاول اه سم (قوله ضمن ديته كلها الخ) أي لانه حيث كان الزائد بعد زوال ألم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغني واستشكل بعضهم الاول بان حصة السوط الحادي والاربعين مثلا لا تساوي حصة السوط الاول لان الاول صادف بدنا صحيحا قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلاف الاخير فانه صادف بدنا قد ضعف بأربعين ولكن الاصحاب قطعوا النظر عن ذلك اه (قوله جلد مائة) الاولى العطف (قوله وهو الحر) الى قوله أي عدل رواية في المغني الا قوله والمكاتب وقوله بل في قطعها الى المتن وقوله أو لم يكن الى لان فيه والى قوله وبحث الزركشي في النهاية الا قوله ولو احتمالا فيما يظهر وقوله وان نازع فيه البلقيني وقوله وجهل حال الترك فيما يظهر (قوله البالغ الخ) أي كل منهما (قوله ولو سفيها) وموصى باعتاقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه نهاية و ينبغي ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم رأيت في سم

خلافا لما أطال به السبكي ومن تبعه اه فقد خالف هناك السبكي فان مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه (قوله وهما المرادان أيضا) أي على هذا (قوله ويظهر جريان هذا الخلاف الخ) على هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان اجماعا (قوله والا ضمن الخ) أي بان ضربه بعد انقطاع ألم الاول (قوله فيه) صفة سلعة أي كائنة فيه

ضربه الزائد وبقي ألم الاول والا ضمن ديته كلها قطعا وقيل الجزء الحادي والاربعون ما طرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الاول وهو قد صادف بدنا صحيحا ويجاب بان هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أي القولان (في قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففي الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزأ وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا (واستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيها (قطع سلعة)

بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة الى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه ازالة لشينها من غير ضرر كالفصد ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتأكل (الا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلا بل في قطعها ولو احتمالا فيما يظهر (أو) في كل من قطعها وتركها خطر لكن (الخطر في قطعها أكثر) منه (١٩٤) في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لانه يؤدي الى الهلاك بخلاف ما اذا استويا وان نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لان فيه غرضا من غير أدائه الى الهلاك وبحث البلقيني وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية ذلك (ولاب وجد) لاب وان علا وألحق بهما السيد في قنه والام اذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لانه أسهل (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كل لكن (ان زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى بخلاف ما اذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقا أو استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي فلا يجوز اذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله) أي الاصل الاب والجد (ولسلطان) ونوابه والوصي (قطعها) اذا كان (بلا خطر) فيه أصلا وان لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر وليس للاجنبي وأب لا ولاية له ذلك
فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبي وبحث الزركشي في الاب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح وفيه نظر اما أولا فانما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه

على المنهج نقلا عن الناشري خلافه في المنذور اعتاقه قال لان كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة وقد يتوقف فيه بان السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع نعم يظهر ما قاله سم في المنذور اعتاقه بعد سنة مثلا وينبغي مثله في الموصى باعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلا ع ش (قوله بكسر السين) وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها اه مغني ففيها أربع لغات (قوله من الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش (قوله فيه) صفة سلعة أي كائنة فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش أي والضميران للمستقل (قوله ومثلها الخ) عبارة المغني ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتأكل قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وان عظم ألمه ولم يطقه لان برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم انه لا ينجو منه الى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لانه أهون وقضية التعليل ان له قتل نفسه بغير اغراق وبه صرح الامام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اه وقوله ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه (قوله لانه يؤدي الخ) أي شأنه هذا (قوله أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما ان لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي واما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش (قوله وبحث البلقيني وجوبه الخ) ومثله يجري في مسئلة الولي الآتية اه اسنى (قوله وجوبه اذا قال الخ) والاوجه استحبابه اه مغني (قوله وانه يكفي علم الولي) أي بالطب اه ع ش والاولى بان عدم قطعها يؤدي الى الهلاك (قوله وان علا) الى قوله وبحث الزركشي في المغني الا قوله السيد في قنه وقوله ولم يتقيد الى المتن (قوله اذا كانت قيمة) أي من جهة القاضي أو أقامها الاب وصية وقوله ولم يقيد أي حكم الام بكونها قيمة ع ش (قوله في كل) أي من القطع والترك (قوله أو استويا) أي على الصحيح اه مغني (قوله وفارقا) أي الاب والجد في حالة الاستواء اه ع ش (قوله اذ ليس لهم الخ) قضية هذا التعليل انه لو كانت الام وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر اه مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم والام اذا كانت قيمة (قوله أي الاصل الاب والجد) هذا يصدق بالاب والجد اذا لم تكن لهما ولاية وليس بمراد فالاولى أي للولي الاب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اه رشيدي أقول أفاده الشارح بقوله الآتي وأب لا ولاية له (قوله وأب لا ولاية له) أي بان كان فاسقا اه ع ش أي أو رقيقا أو سفيها كما يأتي عن المغني والاسنى (قوله فان فعله) أي الاجنبي أو الاب الذي لا ولاية له (قوله للنفس) أي أو نحوها (قوله اقتص من الاجنبي) أي وعلى الاب الدية المغلظة لا عن هذا اه ع ش (قوله وبحث الزركشي الخ) القلب الى تقييد الزركشي أميل ثم رأيت المحشي سم قال قوله اقتص من الاجنبي فيه ان الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة

(قوله بخلاف ما اذا استويا وان نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ) قال في الروض فان قطعهما أي الغدة واليد المتأكلة من المستقل أجنبي بلا اذن فمات لزمه القصاص وكذا الامام أي يلزمه القصاص بقطعهما بلا اذن اه ظاهره وان كان الغالب السلامة وقد يقال اذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالبا (قوله أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر) لك ان تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لان الترك المجهول حاله اما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي واما ان يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله (قوله فان فعله فسرى للنفس اقتص من الاجنبي) صريح

أما اذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك وأما ثانيا فالفرق واضح لان الاب لعداوته قد يتساهل فى الكف ولا كذلك فيما يؤدى للتلف فالوجه ما أطلقوه هنا (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه له (فلومات) المولى (بجائز من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلهما ما فى معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (فى الاصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى نعم صرح الغزالى وغيره بحرمة تثقيب اذن الصبى أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة قال الغزالى الا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا وكأنه أشار بذلك الى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية فى فتاويه أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم وفى الرعاية للحنابلة يجوز فى الصبية لغرض الزينة ويكره فى الصبى وأما ما فى الحديث الصحيح ان النساء أخذن ما فى آذانهن وألقينه فى حجر بلال والنبى صلى الله عليه وسلم يراهن فليس فيه دليل للجواز لان التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله وزعم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدى هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما شئ وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أولا فلا حاجة ماسة لبيانه نعم خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة فى الصبى يوم السابع ان تثقب آذانه صريح فى الجواز فى الصبى فالصبية أولى لان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الحل ثم رأيت الزركشى استدل للجواز بما فى حديث أم زرع فى الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة كنت لك كأبى زرع لام زرع مع قولها أناس أى ملأ من حلى أذنى انتهى وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه فى حديث النساء اذ بفرض دلالة الحديث على أن أذنيها كانتا مخرقتين وأنه صلى الله عليه وسلم ملأهما حليا هو محتمل اذ لم يدر من خرقهما وقد تقرر أن وجود الحلى فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق ويظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا لانه لا زينة

مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان اذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فورا هل تتحقق السراية فى هذه الحالة اهـ سم (قوله أما اذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبير انتهى اهـ سيد عمر (قوله وأما ثانيا الخ) لك ان تقول العداوة تحمل فى كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التى تقتضى التساهل فى الكف لا تقتضى الاقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها الى رتبة الاقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشى اذ يبعد منه ان يكتفى بالرتبة الاولى فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله وان ذكر) أى من الاب والجد والسلطان ونوابه والوصى بخلاف الاجنبى لانه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك ان الاب الرقيق والسفيه كالاجنبى كما بحثه الاذرعى مغنى واسنى (قوله ونحوهما) الى قول المتن فلا ضمان فى المغنى الا قوله من كل علاج سليم عادة والى قول الشارح والرعاية من حيث الخ فى النهاية (قوله سليم) صفة علاج (قوله أشار به طبيب) أى أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اهـ ع ش (قوله المولى) أى الصبى والمجنون اهـ مغنى (قول المتن بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اهـ سم (قوله نعم صرح الغزالى الخ) نقل المغنى فى العقيقة كلام الغزالى وأقره اهـ سيد عمر (قوله وكأنه) أى الغزالى (قوله وفى الرعاية) اسم كتاب اهـ ع ش (قوله من سكوته عليه) أى على التثقيب السابق (قوله حله) أى التثقيب (قوله أو رأى من يفعله الخ) أقول قد يقتضى شيوع فعل ذلك فى عصره صلى الله عليه وسلم بانه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يعلم الخ) قد يمنع بان اطراد العادة بذلك حتى فى عصره صلى الله عليه وسلم يفيد العلم بانه يفعل بعد لو لم ينه عنه (قوله فعل) لعل الاولى يفعل (قوله انه عد الخ) أى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة فى الصبية أيضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اهـ سم (قوله فى حكم المرفوع) خبر لان (قوله وبهذا يتأيد ما ذكر الخ) فالاوجه الجواز نهاية أى فى الصبى والصبية ع ش (قوله من حيث مطلق الحل) أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية (قوله مع قولها) أى أم زرع وقوله أناس أى أبو زرع (قوله من حلى) بفتح فسكون (قوله أذنى) بشد الياء مفعول أناس (قوله ان أذنيها) أى عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله اذ لم يدر الخ) وقد يقال ظهور ان الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه وسكوته صلى الله عليه وسلم عليه يدل على حله (قوله انه حرام مطلقا الخ) أى ومع ذلك فلا

فى الاقتصاص منه مع ان الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر فى القطع فقد يشكل بان القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما فى قطع أنملة مع السراية وكذا يقال فيما فى الهامش عن الروض من الاقتصاص من الاجنبى والسلطان اذا قطعا من المستقل بلا اذن ولم يكن فى القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن فى القطع خطر ومات فورا فهل تتحقق السراية فى هذا الحال (قوله أما اذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بان العدو قد يتساهل فى البحث عن الخبرة (قوله فلومات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان (قوله نعم خبر الطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة فى الصبى يوم السابع ان تثقب آذانه صريح فى الجواز فى الصبى فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحرمة فى الصبية أيضا وكتب بهامش الروض انه يجوز على الراجح خلافا للغزالى اهـ (قوله وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان) فالاوجه الجواز م ر (قوله

فى ذلك يغتفر لاجلها الاعند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف مافى الآذان فانه زينة للنساء فى كل محل والحاصل ان الذى يتمشى على القواعد حرمة ذلك فى الصبى مطلقا (١٩٦) لانه لاحاجة له فيه يغتفر لاجلها ذلك التعذيب ولا نظر لما يتوهم أنه زينة فى حقه مادام صغيرا الان الحق أنه لازينة فيه بالنسبة اليه وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لافى الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة فى حقهن قديما وحديثا وقد جوز صلى الله عليه وسلم اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا وأيضا جوز الائمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الازواج الى خطبتها وان ترتب عليه فوات مال لافى مقابل تقدعا لمصلحتها المذكورة فكذا هنا ينبغى أن يغتفر هذا التعذيب لاجل ذلك على أنه تعذيب سهل يحتمل وتبرأ منه سريعا فلم يكن فى تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فانه مهم (ولو فعل سلطان) امام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا (بصبى) أو مجنون (مامنع) منه فمات (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه لاقود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر والقاطع غير أب على ماقطع به الماوردى (وما وجب بخطا امام) أو نوابه (فى حد) أو تعزير (وحكم) فى نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لان خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال (ولو حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولى الشهادة كان بانا شروط (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فان قصر فى اختبارهما) بان تركه بالكلية كما قاله الامام (فالضمان عليه) قودا أو غيره ان تعمد

يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه اهع ش (قوله حرمة ذلك) أى تثقيب الاذن (قوله مطلقا) أى سواء كان من أهل ناحية يعدونه فى الصبى زينة أم لا (قوله لافى الصبية) عطف على فى الصبى مطلقا (قوله انه) أى الثقب أى مافيه من الحلى (قوله فكذا هنا) أى فى تثقيب أذن الصبية (قوله امام) الى قول المتن و يجب فى النهاية الاقوله والقاطع غير أب وقوله وذكر ابن سريج الى المتن (قوله أو غيرهما) كذا فى أصله رحمه الله تعالى لكنه مع اصلاح الله أعلم بفاعله والظاهر أو غيره و به عبر فى النهاية اه سيدعمر (قوله أو غيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبى لما تقدم انه يقتص منه اه سم عبارة ع ش ومن الغير ماجرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن ان علم تعدى من أحضره له وكذا ان لم يعلم لان المباشرة مقدمة على السبب اه ولا يخفى ان ماذكره مع مافيه من التساهل اذ الكلام هنا فى خصوص ما يفعله الاولياء كما صرح به شرح المنهج وسم و يفيده سياق المتن قول الشارح لاقود ينبغى حمل الضمان فيه على مايشمل القود (قوله ولو أبا) الى قوله الا اذا كان فى المغنى (قوله لاقود) قد يشكل على مايأتى من القود على غير الاصل اذ ختنه فى سن لا يحتمله الا أن يفرق بان الخطر هنا فى الترك أيضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك اذ لا خوف على البدن من ترك ختان اه سم وسيأتى ان شاء الله تعالى هناك عن المغنى والاسنى فرق أحسن من هذا (قوله لشبهة الاصلاح) أى وللبعضية فى الاب والجد اه مغنى (قوله الا اذا كان الخ) خلافا للمغنى عبارته ودخل فى عبارة المصنف مالو كان الخوف فى القطع أكثر من الترك وهو كذلك وان قال الماوردى فى هذه بوجوب القصاص اه (قوله حينئذ اذا كان الخوف فى القطع أكثر) و بالاولى اذا اختص الخوف به اه سم (قوله على ماقطع الخ) عبارة النهاية كما قطع الخ (قول المتن فى حد) كان ضرب فى حد الشرب ثمانين اه شرح المنهج (قوله أو تعزير) الى قوله و بتفسير الامام فى المغنى الا قوله أو امرأتين الى المتن (قوله أو تعزير) لعله معطوف على خطا والا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذى هو من مدخول الخطا اه رشيدى وقد يجاب بان المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما اذا كان بطريق التعدى فهو كآحاد الناس كما يأتى عن المغنى آنفا (قوله وحكم فى نفس) كان حكم بالقود فى شبه العمد لظنه عمدا اه بجيرمى (قوله ان لم يظهر منه الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف اذا لم يظهر منه تقصير فانه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فالقت جنينا فالغرة على عاقلته قطعا واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس و بقوله فى حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فانه فيه كآحاد الناس أيضا كما اذا رمى صيدا فاصاب آدميا فيجب الدية على عاقلته بالاجماع اه (قوله لان خطأه يكثر الخ) أى فيضر ذلك بالعاقلة اه مغنى (قوله بخلاف غيره) أى غير الامام (قوله وكذا خطؤه الخ) أى فى ماله على المرجح من قولين والثانى فى بيت المال مغنى وسلطان (قول المتن ولوحده) أى الامام شخصا (قول المتن عبدين) أى أو عدوين للمشهود عليه أو أصلاه أو فرعاه اه مغنى وفى قوله أو أصلاه الخ نظر فليراجع (قوله قودا) أى ان كان مكافئا له وقوله أو غيره أى ان لم يكن مكافئا أو عفا على مال اه بجيرمى عن العزيزى (قوله ان تعمد) أى و وجدت

أوغيرهما) أى من الاولياء بخلاف الاجنبى لما تقدم انه يقتص منه (قوله لاقود) قد يشكل على مايأتى من القود على غير الاصل اذا ختنه فى سن لا يحتمله الا أن يفرق بان الخطر هنا فى الترك أيضا موجود فى بعض صور الامتناع بخلافه هناك و بان من شأن السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتأمل (قوله الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر) و بالاولى اذا اختص الخوف به

والافعلى عاقلته وبتفسير الامام هذا يندفع تنظير الاذرعى فى القود بانه يدرأ بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما ثم رأيت البلقينى صرح به فقال ليس صورة البينة التى لم يبحث عنها شبهة (والا) يقصر فى اختبارهما بل بحث عنه (فالقولان) أظهرهما ان الضمان على عاقلته والثانى فى بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع) لاحدهما (على العبدين والذميين فى الاصح) (١٩٧) لزعمهما الصدق والمتعدى هو الامام بعدم بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا لان الفرض انه لم يقصر فى البحث عنهما (ومن عالج كان (حجم أو فصد باذن) معتبر ممن جاز له تولى ذلك فحصل تلف (لم يضمن) والا لما تولى أحد ذلك وذكر ابن سريج انه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق فى صنعته لم يضمن اجماعا والا ضمن قودا وغيره لتغريره قاله الزركشى وغيره وفى هذا رد لافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف لان مطلق الاذن تقيده القرينة بغير المتلف ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق ويظهر انه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وكالطبيب فيما ذكر الجرائحى بل هو من افراده كالكحال (وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه) كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله (وخطاه) فيضمن الامام لا الجلاد لانه آلته ولئلا يرغب الناس عنه نعم يسن له ان يكفر فى القتل ونقل الاذرعى عن صاحب الوافى وأقره ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام فى المعصية لانه مما يخفى انتهى وبتسليمه فهو انما يكون شبهة فى دفع القود لا المال وحينئذ فالذى يتجه وجوبه عليه وليس على الامام شئ الا ان أكرهه كما فى قوله (والا)

شروط العمد بان كان التعذيب بما يقتل غالبا اهـ سيدعمر (قوله والافعلى عاقلته) أى وان لم يتعمداه سم قال الرشيدى انظر ما صورة العمد وغيره والذى فى كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية اهـ (قوله هذا) أى قوله بان تركه بالكلية (قوله يندفع الخ) هذا يتوقف على ان مالكا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث فى الجملة وانه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الاذرعى اهـ ع ش (قوله اذ مالك وغيره يقبلهما) يعنى العبدين اذ هذا هو الذى فى كلام الاذرعى اهـ رشيدى (قوله (٢) يقبلهما) كان الظاهر التثنية أو الجمع (قوله صرح به) أى بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا (قوله بل بحث الخ) عبارة المغنى والاسنى بل بحث وبذل وسعه اهـ (قوله عنه) كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما يأتى (قول المتن فان ضمنا عاقلة) أى على الاظهر أو بيت المال أى على مقابله مغنى وع ش (قوله بعدم بحثه عنهما) كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اهـ سم قال الرشيدى وعبارة الزركشى وقد ينسب القاضى الى تقصير فى البحث اهـ (قوله وكذا المراهقان) الى قوله وذكر ابن سريج فى المغنى الا قوله لان الفرض الى المتن (قوله وكذا المراهقان) أى والعدوان اهـ مغنى (قوله والفاسقان الخ) أى والمرأتان اهـ أسنى (قوله بخلافهما الخ) أى المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذمى كالمتجاهر لان عقيدته لا تخالف ذلك * (تنبيه) * أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكين وهو ما فى أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن فى أصلها فى القصاص ان المزكى الراجع يتعلق به القصاص والضمان فى الاصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغنى (قوله معتبر) صفة اذن لكن يغنى عنه قوله ممن جاز الخ (قول المتن لم يضمن) أى ما تولد منه ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن اهـ مغنى أى اذا كان من أهل الحذق اهـ سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله فى الانوار اهـ وعبارة ع ش قوله لم يضمن أى اذا كان عارفا وظاهره ولو كان كافرا العدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته وينبغى الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا أى تجب الدية على عاقلته اهـ (قوله ويجاب بحمل كلامه الخ) والحاصل على هذا أنه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان اهـ سم (قوله بحمل كلامه) أى ابن الصلاح (قوله فيضمن الامام) الى قوله وبتسليمه فى المغنى (قوله فيضمن الامام) قودا ومالا اهـ مغنى (قوله عنه) أى نحو الجلد (قوله ليس له) أى للجلاد فى هذه الصورة اهـ ع ش (قوله وأقره الخ) اعتمده المغنى والاسنى والزيادى (قوله ان مثل ذلك) أى فى ضمان الامام دون الجلاد اهـ ع ش (قوله وبتسليمه الخ) ينبغى فرض الكلام فى غير الاعجمى الذى يعتقد وجوب طاعة الآمر أما هو فالضمان على آمره اماما كان أو غيره اهـ ع ش (قوله وجوبه) أى المال عليه أى الجلاد اهـ ع ش (قوله بان علم) الى قول

(قوله والافعلى عاقلته) أى والا يتعمد (قوله بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه (قوله على المنقول المعتمد) عليه مر (قوله لان الفرض الخ) قضيته عدم الرجوع عليهما فى الشق الاول وهو ما اذا قصر فى اختبارهما بان تركه ولم يتعمد (قوله والا لم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف الخ) فى الانوار ما نصه ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم اهـ (قوله ويجاب الخ) فالحاصل على هذا انه ان عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقا والا فان كان حاذقا

بان علم ظلمه أو خطاه كان اعتقد احرمته (١٩٨) أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاد)
وحده (ان لم يكن اكراه)
من جهة الامام لتعديه فان
أكرهه ضمنا المال وقتلا
(ويجب) قطع سرة المولود
بعيد ولادته بعد نحو ربطها
لتوقف امساك الطعام عليه
والمخاطب هنا الولي أي ان
حضر والا فمن علم به عينا تارة
وكفاية أخرى كارضاعه لانه
واجب فوري لا يقبل
التأخير فان فرط فلم يحكم
القطع أو نحو الربط ضمن
وكذا الولي وهذا كله ظاهر
وان لم أره ويجب أيضا
(ختان) المرأة والرجل حيث
لم يولدا مختونين لقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
ومنها الختان اختتن وهو
ابن ثمانين سنة وصح مائة
وعشرون لكن الاول أصح
وقد يجمع بان الاول حسب
من حين النبوة والثاني من
حين الولادة بالقدوم اسم
موضع وقيل آلة النجار
وروى أبو داود ألق عنك
شعر الكفر واختتن خرج
الاول للدليل فبقي الثاني
على حقيقته ودلالة الاقتران
ضعيفة كما حقق في الاصول
وقيل واجب على الرجال سنة
للنساء ونقل عن أكثر
العلماء ثم كيفيته في (المرأة
بجزء) أي بقطع جزء يقع
عليه الاسم (من اللحمة)
الموجودة (باعلى الفرج)
فوق ثقبة البول تشبه عرف
الديك ويسمى البظر بموحدة
مفتوحة فمعجمة ساكنة
قال المصنف وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للخاتنة أشمي

المتن ويجب في المغني (قوله بان علم ظلمه أو خطأه) أشار به الى ان الواو في قول المصنف وخطأه بمعنى أو (قوله كان اعتقد احرمته الخ) عبارة المغني قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر في الخطأ في نفس الامر فان كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فان اعتقدا أنه غير جائز أو اعتقد الامام جوازه دون الجلاد فان كان هناك اكراه فالضمان عليهما والا فعلى الجلاد في الاصح وان اعتقدا الجواز فلا ضمان على أحد وان اعتقد الامام المنع والجلاد الجواز فقيل بيناه على الوجهين في عكسه وضعفه الامام لان الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا في الروضة وأصلها وما ضعفه جزم به جمع اه وكذا في الروض وشرحه الا قوله فقيل بيناه الخ فعبارتهما بدله نعم ان قتله الجلاد عملا باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الامام اه (قوله أو اعتقدها الجلاد الخ) أي ولم يعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية أخذا مما مر آنفا (قوله لتعديه) أي الجلاد اذ كان من حقه لما علم الحال ان يمتنع مغني وأسنى (قوله فان أكرهه الخ) هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فاكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اه سم وقد يجاب بان ضمانه وقتله لتسببه باكراه الجلاد في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مقتول الجلاد (قوله قطع سرة المولود) الى قوله لخبر أبي داود في النهاية الا قوله وهذا كله الى ويجب وقوله وروى أبو داود الى المتن (قوله قطع سرة المولود) الاولى سر المولود عبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي والسرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اه ع ش (قوله هنا) الاولى بذلك أي بقطع السرة بعد نحو ربطها (قوله فمن علم به) ومنه القابلة اه ع ش (قوله فان فرط) أي من علم به (قوله فلم يحكم القطع الخ) فلو مات الصبي واختلف الوارث والقابلة مثلا في أنه هل مات لعدم الربط أو احكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط أو احكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن أي بالدية على عاقلته وقوله وكذا الولي أي فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اه ع ش أي و بالاولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ (قوله الرجل والمرأة) الى قوله وبه يعلم في المغني الا قوله وقد يجمع الى وروى، وقوله ودلالة الاقتران الى وقيل وقوله وفي رواية أسرى الى وجه وقوله وتسمى الى قال المصنف (قوله ومنها) أي من ملة ابراهيم (قوله الختان) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى اه بجيرمي (قوله اختتن الخ) أي ابراهيم اه ع ش (قوله وصح مائة وعشرون) أي صح انه اختتن وعمره مائة الخ (قوله حسب) يعني مبني على حسبان عمره (قوله بالقدوم) بتخفيف الدال وقد تشدد اه قاموس (قوله آلة النجار) ينحت بها وهي مخففة قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم انتهى مختار اه ع ش (قوله ألق عنك الخ) عبارة المغني انه صلى الله عليه وسلم أمر بالختان رجلا أسلم فقال له ألق الخ والامر للوجوب خرج الخ (قوله خرج الاول) أي الامر بالقاء الشعر عن حقيقته (قوله الثاني) أي الامر بالاختتان (قوله على حقيقته) من الوجوب اه سم (قوله وقيل واجب الخ) وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اه مغني (قوله ونقل الخ) عبارة المغني قال المحب الطبري وهو قول أكثر أهل العلم اه (قوله تشبه الخ) فاذا قطعت بقي أصلها كالنواة اه مغني (قوله وتقليله) أي المقطوع اه ع ش (قوله أشمي) من الاشمام

فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان (قوله فان أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كأن كان الامام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل (قوله ويجب قطع سرة المولود) قال في شرح الروض الا ان وجوبه على الغير لانه لا يفعل الا في الصغر كذا قاله الزركسي اه وفي قوله كذا اشارة الى التبري منه ولعل وجهه انه لا مانع من أنه قد يترك الى البلوغ فيجب عليه كالختان (قوله فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب

اي

ولا تنهكى فانه أحظى للمرأة وأحب للبعل أى لزيادته فى لذة الجماع وفى رواية أسرى للوجه أى أكثر لمائه ودمه (و) فى (الرجل بقطع) جميع (ما يغطى حشفته) حتى تنكشف كلها وبه يعلم ان غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة فان امكن قطع شئ مما يجب قطعه فى الختان منها دون غيرها وجب ولا نظر لذلك التقلص لانه قد يزول فتستتر الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد مختونا وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ وأهل السير فى ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء انه ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه لكن لم يصح فى ذلك شئ على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظر والقول الحاكم ان الذى تواترت به الرواية انه ولد مختونا ومن أطال فى رده الذهبى ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والاوجه فى ذلك الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص فى الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان فى حى (بعد البلوغ) والعقل اذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فورا الا ان خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه ويامره به حينئذ الامام فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الا ان يفعله به فى شدة حر أو برد

أى نخذى من البظر قليلا (قوله ولا تنهكى) أى لا تبالغى (قوله وفى رواية) أى بدل أحظى للمرأة (قوله أى أكثر الخ) تفسير لكل من روايتى أحظى للمرأة وأسرى للوجه (قوله لمائه) أى ماء وجهها اه مغنى (قوله بجميع) الى قوله وسكتوا عليه فى النهاية الا قوله وقيل يختن الى ومن له ذكران وقوله ويفرق الى المتن (قول المتن ما يغطى حشفته) وينبغى انها اذا نبتت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا اه ع ش (قوله حتى تنكشف كلها) فلا يكفى قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغنى (قوله منها) أى الغرلة (قوله وجب) أى قطع ذلك الشئ (قوله والا) أى وان لم يمكن قطع شئ الخ (قوله وقد كثر اختلاف الرواة الخ) عبارة المغنى * (فائدة) * أول من ختن من الرجال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ومن الاناث هاجر رضى الله تعالى عنها تنبيه خلق آدم مختونا وولد من الانبياء مختونا ثلاثة عشر شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر روايتى ختن جبريل وختن عبد المطلب (قوله كثلاثة عشر نبيا) وقد نظمهم الشيخ على السعودى فقال

فآدم شيث ثم نوح نبيه * شعيب للوط فى الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا * لعدتهم والخلف جاء ان تلا
ختاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور اه ع ش (قوله وان جبريل الخ) أى وجاء ان الخ (قوله فى ذلك) أى فى شأن ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا (قوله غير واحد) عبارة النهاية جمع اه (قوله ولم ينظروا) أى الحفاظ القائلون بذلك (قوله فى رده) أى الحاكم (قوله ولا لتصحيح الضياء الخ) عطف على القول الحاكم (قوله عندهم) أى الحفاظ المذكورين (قوله والاوجه فى ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اه (قوله بانه يحتمل أنه كان الخ) هذا انما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختونا وغير مختون لا بين روايتى ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اه رشيدى (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اه ع ش (قوله وانما يجب) الى قوله كذا نقله فى المغنى الا قوله ويؤخذ الى ومن له ذكران وقوله ويفرق الى المتن وقوله وبه يرد الى ويكره وقوله وفى وجه الى ولا يحسب (قوله فى حى) فمن مات بغير ختان لم يختن فى الاصح وقيل يختن فى الكبير دون الصغير اه مغنى (قوله والعقل) أى واحتمال الختان مغنى وأسنى (قوله فيجب بعدهما فورا الا ان خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فان لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اه زاد المغنى قال البلقينى وهذا شرط لاداء الواجب لانه شرط للوجوب اه (قوله ان خيف عليه الخ) أى البالغ العاقل (قوله ويامره به الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه تتمة يجبر الامام البالغ العاقل اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو أجبره الامام فختن أو ختنه أب أو جد فى حر أو برد شديد فمات وجب على الامام دون الاب والجد نصف الضمان لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الجد بان استيفاءه الى الامام فلا يؤاخذ بما يفضى الى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالبا فاذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد فى الختان اه (قوله ويامره) أى وجوبا اه ع ش (قوله حينئذ) أى حين غلبة ظن سلامته منه (قوله ولا يضمنه) أى بالاجبار (قوله ان مات) أى بالختان (قوله الا أن يفعله به) أى يفعل الممتنع الختان باجبار الامام (قوله

(قوله فان امتنع أجبره ولا يضمنه ان مات الا ان يفعله به فى شدة حر أو برد الخ) عبارة الروض فلو أجبره الامام أو ختنه الاب أو الجد فى حر أو برد شديدين فمات وجب على الامام فقط أى دون الاب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فان كان أبا أو جدا ضمن المال أو من يحتمل وهو ولى فلا ضمان أو أجنبى فالقصاص اه انظر قوله أولا فقط وثانيا ضمن المال وكان الاول مخصوص بالبالغ والثانى

فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه وافهم ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو ان أحسنه أو يشترى أمة تحسنه فان عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة ويؤخذ منه ان البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه الا ان عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه وقياسه انه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرج لم يجز له توليته لغيرها الا ان عجز عن (٢٠٠) شرائها ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلى منهما فهو فقط فان شك فكالخنثى ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بانه لا تعدى هنا فلم يناسبه التغليظ بخلافه ثم (ويندب تعجيله فى سابعه) أى سابع يوم ولادته للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ختن الحسنين رضى الله عنهما يوم سابعهما وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لانه لا يطيقه ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففى الاربعين والا ففى السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة وفى وجه حرمته قبل عشر سنين ورد بخرقه للاجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته لانه كلما أخر كان أخف ايلاما وبه فارق العقيقة لانها بر فندب الاسراع به قال ابن الحاج المالكى ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر لان مثل هذا انما يثبت بدليل ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أريد ان ذلك أمر استحسانى لم يناسبه الجزم بسنيته وظاهر كلامهم فى الولائم أن الاظهار سنة فيهما الا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره فى المرأة (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) وجوبا الى أن يحتمله (ومن ختنه فى سن) وليا أى حال يحتمله وهو ولى ولو قيما فلا ضمان أو وهو أجنبى قتل لتعديه وان قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو متجه خلافا للزركشى لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه وكذا خاتن باذن أجنبى ظنه وليا فيما يظهر فيهما أو فى حال (لا يحتمله) لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات (لزمه القصاص) لتعديه بالجرح المهلك نعم

فيلزمه) أى الامام و(قوله نصف ضمانه) أى والنصف الثانى هدر اه ع ش (قوله ولو بلغ مجنونا الخ) محترز قوله والعقل ولو قال أما المجنون الخ كان أولى اه ع ش (قوله فعليه) أى ما رجحه ابن الرفعة (قوله يتولاه هو) أى الخنثى المشكل (قوله أو يشترى الخ) عبارة غيره والا يشترى الخ (قوله فان عجز) أى عن الفعل بنفسه وتحصيل الامة (قوله تولاه امرأة أو رجل الخ) أى كالتطبيب أسنى ومغنى (قوله ان البالغ الخ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه اه سم (قوله عن زوجة) أى تزوجها (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق سم على حج وما رجحه فى التحقيق معتمد اه ع ش (قوله فهو فقط) أى فالاصلى يجب ختنه فقط (قوله ويفرق بينه الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة اه سم (قوله وبه) أى بذلك الخبر (قوله ويكره الخ) أى على الاول اه مغنى (قوله والا ففى السنة السابعة) أى وبعدها ينبغى وجوبه على الولى ان توقفت صحة الصلاة عليه اه ع ش (قوله بالصلاة) أى والطهارة اه مغنى (قوله من السبع) الاولى من السبعة (قوله فارق العقيقة) وحلق الرأس وتسمية الولد اه مغنى أى حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش (قوله به) أى بالعقيقة والتذكير بتأويل العبر (قوله قال ابن الحاج المالكى الخ) عبارة النهاية ويسن الخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكى اه (قوله واخفاء ختان الاناث) أى عن الرجال دون النساء اه ع ش (قوله منا) أى معاشر الشافعية (قوله ان ذلك) أى الاخفاء (قوله لا يلزم من ندب وليمة الختان اظهاره الخ) المتبادر الذى يقتضيه السياق ان المراد لا يلزم من اظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة اظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفى (قول المتن فان ضعف) أى الطفل اه مغنى (قوله فى السابع) لى قوله كما مر فى النهاية ما يوافقه الا أنه أسقط قول الشارح أى حال الى وان قصد وقوله أو فى حال وذكر قوله ولمن قصد الخ عقب قوله الآتى بخلاف الاجنبى لتعديه وهو حسن (قوله وجوبا الخ) كذا فى المغنى (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الآتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم اه سم أقول صنيع المغنى والنهاية صريح فى أن هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه فى سن وقوله لا يحتمله شيأ أصلا ثم اقتصرا على ذكر مسئلة الاجنبى وما يتعلق بها فى شرح قول المتن الآتى فان احتمله وختنه الخ (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله وكذا خاتن الخ) أى لا قود عليه ويضمن بديه شبه العمد فى الصورتين اه ع ش (قوله فيهما) أى فيما قبل كذا وما بعده (قوله أو فى حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ (قول المتن لزمه قصاص) أى بغيره

(قوله ان البالغ) انظر التقييد به مع ان غيره كهو فى حرمة النظر الى فرجه (قوله عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى ورجحه فى التحقيق اه (قوله بانه لا تعدى الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الاصليين جميعا وعدم قطعهما فى سرقة واحدة (قوله أى حال يحتمله الخ) ان كان هذا هو قول المتن الآتى فان احتمله وختنه ولى الخ فلم قدمه هنا ولم يحل فيه على ما يأتى فى المتن بان يقول كما يأتى وان كان غيره فليبين ذلك فانه غير مسلم (قوله وهو متجه) كتب

ان ظن انه يحتمله لم يلزمه قصاص على الاوجه لعدم تعديه (الا والدا) وان علا لما مر أنه لا يقتل بولده نعم عليه الدية مغلظة فى ماله لانه عمد محض وكذا مسلم فى كافر وحر لقن لما مر أنه لا يقتل به أيضا (فان احتمله وختنه ولى) ولو وصيا أو قيما (فلا ضمان فى الاصح) لاحسانه بتقدمه لانه أسهل عليه مادام صغيرا بخلاف الاجنبى لتعديه كما مر فان قلت قولهم هنا لانه أسهل ينافى مامر آنفا انه كلما أخر كان أخف قلت لا منافاة لان المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك انه قبله أسهل منه بعده وثم حسبان يوم (٢٠١) الولادة ولا شك انه مع عدمه أخف منه مع حسبانه (وأجرته) وبقية مؤنه (فى مال المختون) فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد

(فصل) فى حكم اتلاف الدواب (من كان مع) غير طير اذ لا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد أى مالم يرسل المعلم على ماصار اتلافه له طبعا فيما يظهر ويؤيده قولهم يضمن بتسييب ماعلمت ضراوته ليلا ونهارا وأفتى البلقينى فى نحل قتل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه فان قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ماتقرر ضمانه بارساله عليه فشربه قلت الظاهر هنا عدم الضمان لان من شأن النحل ان لا يهتدى للارسال على شئ ولا يقدر على ضبطه ولا نظر لارساله لانه ضرورى لاجل الرعى وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج عسلا فهل هو لصاحب العسل يحتمل ان يقال لا أخذا من جعلهم شربه العسل المتنجس حيلة مطهرة له اذ هو صريح فى استحالة ماشربه وان نزل منه فورا ويلزم من استحالته ان هذا غير ماشربه فكان لمالكه لا لمالك هذا وأيضا فقد مرز وال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه وهذا موجود هنا فزال به الملك ولا بدل هنا لما تقرر انه غير مضمون وان يقال نعم والاستحالة انما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم عما مر فى النجاسة والخلط انما يزول به الملك ان كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك على انا لم نتيقن هنا خلطا لاحتمال ان لا عسل فى جوف النحل غير هذا بل هو الاصل وان يقال ان قصر الزمن بحيث تحيل العادة ان النازل منه غير الاول فهو لمالكه والا

وليا كان أو غيره ان علم أنه لا يحتمله اهـ مغنى (قوله ان ظن أنه يحتمله) كان قال له أهل الخبرة يحتمله اهـ مغنى (قوله لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشى مغنى وأسنى (قول المتن الا والدا) أى ختنه فى سن لا يحتمله اهـ مغنى (قوله وان علا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وحر لقن وقوله كما مر الى المتن (قوله نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قول المتن فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافى والمستقل اذا ختنه باذنه أجنبى فمات فلا ضمان وكذا السيد فى ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ مغنى (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص سم على حج ومنه مايقع كثيرا ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين كما علم من قوله السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة على مامر فى قوله نعم ان ظن الجواز الخ اهـ ع ش (قوله وبقية مؤنه) الى الفصل فى النهاية (قوله فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى له خاص اهـ ع ش (قوله كالسيد) عبارة المغنى أما الرقيق فاجرته على سيده ان لم يمكنه من الكسب لها اهـ

(فصل) فى حكم اتلاف الدواب (قوله فى حكم اتلاف الدواب) أى وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا وان أريد بالدابة مايشمل الآدمى دخل هذه لكن على ضرب من المسامحة فى قوله مع دابة لان من حمل هو الدابة لانه معها اهـ ع ش (قوله غير طير) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى الا قوله فيما يظهر الى قوله وأفتى (قوله مطلقا) أى ليلا أو نهارا اهـ ع ش (قوله أى مالم يرسل الخ) راجع الى قوله اذ لا ضمان باتلافه مطلقا وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل (قوله على ماصار اتلافه الخ) أى فيضمن اهـ ع ش (قوله له) متعلق باتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعا أى للمعلم خبر صار (قوله جملا) أى مثلا وقوله بانه أى الجمل وقوله لتقصيره أى حيث لم يضعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه مايمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره اهـ ع ش (قوله فهل قياس ماتقرر) أى بقوله أى مالم يرسل الخ (قوله أن لا يهتدى) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له (قوله وحينئذ) أى حين عدم الضمان (قوله اذ هو) أى ذلك الجعل (قوله ويلزم من استحالته الخ) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لمالكه) أى النحل (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله أخذا الخ (قوله وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتى فى كلامه منعه (قوله لما تقرر الخ) أى بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ (قوله أنه غير مضمون) فيه ان عدم المضمونية انما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اهـ سم (قوله ان كان) أى الخلط (قوله لمالكه) أى العسل

عليه مر صح (قوله نعم عليه الدية مغلظة) تقدم باعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل (قوله بخلاف الاجنبى) فعليه القصاص

(فصل) من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا الخ (قوله ويلزم من استحالته ان هذا غير ماشربه) قد يقال ان اللازم كونه غير صفة لا ذاتا وذلك لا يقتضى خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت مايأتى فى الاحتمال الثانى (قوله انه غير مضمون) فيه ان عدم

فهو لمالكها لان نزوله منها سبب ظاهر فى ملك مالكها ولعل هذا هو الاقرب (دابة أو دواب) فى الطريق مثلا مقطورة أو غيرها سائقا أو قائدا أو راكبا مثلا سواء أ كانت يده عليها بحق أم غيره ولو غير مكلف كما يعلم مما يأتى فى مركبه وقنا اذن سيده أم لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط و يفرق بين هذا و لقطة أقرها بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته و بقية أموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه ولا كذلك هنا لا يقال القن لا يدله لانا نقول ليس المراد باليد هنا التى تقتضى ملكا بل التى تقتضى ضمانا وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر (ضمن اتلافها) بجزء من أجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) فى ماله (ليلا ونهارا) لان فعلها منسوب اليه وعليه حفظها وتعهدها فان كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمنا نصفين أو هما أو احدهما وراكب ضمن وحده لان اليد له وخرج بقوله مع دابة

(قوله لمالكها) أى النحل (قوله ولعل هذا) أى الاحتمال الاخير (قوله فى الطريق) الى قوله كما يعلم فى المغنى والى قوله نظير مامر فى النهاية الاقوله كما يعلم مما يأتى فى مركبه وقوله أو عليها راكبان وقوله ولو رموحا بطبعها على الاوجه وقوله كذا الى ومالو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم الى لكن (قوله مثلا) أى أو فى سوق (قوله سواء أ كانت الخ) عبارة المغنى سواء أ كان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا اه (قوله أم غيره) الاولى أم بغيره كما فى النهاية قال ع ش قوله أم بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شئ على المكره بكسر الراء لانه انما أكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادى ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق فى الضمان وعليه فلا فرق بين الاكراه على الاتلاف والاكراه على الركوب اه ع ش (قوله ولو غير مكلف) ومن ذلك ما اذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك ان الضمان على الصبى كراكبه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغى أن يكون كما لو أركبه أجنبى اه بجيرمى عن سم (قوله فى مركبه) اسم فاعل (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة أمانة فى يد واجدها والعبد ليس من أهل الولاية عليها فاقرار السيد لها فى يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اه ع ش وقد يقال أيضا ان اللقطة قد تصير ملكا للسيد بخلاف البهيمة (قوله ضمن اتلافها) كان الاولى تأخيره عن قوله له يد (قول المتن ضمن اتلافها) *(فرع)* لو كان راكبا حمارة مثلا و وراءها جحش فاتلف شيأ ضمنه كذا فى فتاوى القفال رحمه الله تعالى اه ع ش (قوله بجزء من أجزائها) أشار به الى أنه لا منافاة بين ماهنا وما يأتى من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتى فيه اه رشيدى (قوله على العاقلة) عبارة المغنى تنبيه حيث أطلقوا ضمان النفس فى هذا الباب فهو على العاقلة اه (قوله فى ماله) المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه فى ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اه ع ش (قوله لان فعلها) الى قوله ولو رموحا فى المغنى (قوله أو عليها راكبان ضمنا الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه اه و يؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل فى تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدى (أقول) وقد يؤخذ منها أيضا انهما لو تشاركا فى التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغنى وكلام النهاية (قوله أو هما) أى السائق والقائد (قوله و راكب) سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيأ فالضمان على أيهما فاجاب بان الضمان على الراكب أعمى أو غيره اه سم (قوله وراكب) ظاهره ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوى ثم قال *(فرع)* لو ركب اثنان فى جنبيها فى كفى محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما فى الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثا وفاقا للطبلاوى انتهى وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم اه ع ش (قوله ضمن وحده) يؤخذ من

المضمونية انما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها (قوله ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه (قوله فان كان معها سائق وقائد الخ) سئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة وقاده بصير فاتلفت الدابة شيأ فالضمان على أيهما فاجاب بما نصه الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلا اه وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين ان سيرها منسوب اليه وان كانت فى يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضى هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له يحضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما أفتى به فى الاعمى انه لا يعتبر فى تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فليتأمل الأن يقيد تضمين الاعمى بما اذا كان الزمام بيده (قوله ضمنا) هو أحد وجهين فى الراكبين والآخر تضمين المقدم فقط و به أفتى شيخنا الشهاب الرملى وان كان لو تنازعاها جعلت لهما اه (قوله ضمن وحده) يؤخذ

مالو انفلتت بعد احكام نحو ربطها وأتلفت شيأ فانه لايضمن كما سيذكره ويستثنى من اطلاقه مالو نخسها غير من معها فضمان اتلافها على الناخس ولو رموحا بطبعها على الاوجه مالم يأذن له من معها فعليه ولو كانت ذاهبة فردها (٢٠٣) آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الرد به كذا أطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا كان رده بنحو ضرب بها نظير النخس فيما ذكر اما اذا أشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان اذ لا الجاء حينئذ ومالو غلبته فاستقبلها آخر فردها كما ذكر فان الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها ومالو سقط هو أو مركوبه ميتا على شئ فاتلفه فلا يضمنه كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا وألحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديد وفيه نظر والفرق ظاهر ومالو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيأ فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير ما مر في الاصطدام بخلاف ما مر في غلبة السفينتين لراكبهما لان ضبط الدابة ممكن باللجام وعلى الاول فيفرق بان ما هنا أخف لاحتياج الناس اليه غالبا بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وانبائه غالبا عن عدم احسان الركوب ومالو أركب أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما فانه يضمن متلفها ومالو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده

هذا تضمين الراكب مع المكاري القائد دونه الاعلى قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري مر انتهى وهذا هو المعتمد اه ع ش (قوله مالو انفلتت الخ) وينبغي عدم تصديقه في ذلك الا ببينة اه ع ش (قوله على الناخس) أي ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اه ع ش (قوله بعد الرد به) أي بالراد مالم يأذن له من معها أخذا مما قدمه في الناخس اه ع ش عبارة الرشيدي انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام مسيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع اه (قوله كذا أطلقه بعضهم) وكذا أطلقه النهاية كما مر (قوله أما اذا أشار اليها الخ) وقد يتجه الضمان اذا أثرت الاشارة عادة ارتدادها اه سم (قوله ومالو غلبته) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله كما ذكر) أي بنحو ضرب بها (قوله فاتلفه) أي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها أي القارورة فانه يضمن اه ع ش (قوله وألحق الزركشي الخ) أقره المغني (قوله ومالو كان راكبها يقدر الخ) ينبغي ان يتأمل هذا المقام غاية التأمل فان الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار اليه القائل أخذا من كلامهم فهو أخذ سديد فليتأمل حق تأمله اه سيد عمر عبارة المغني خامسها أي المستثنيات لو كان الراكب لا يقدر على ضبطها فقهرت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفه قولان وقضية كلام أصل الروضة في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اه (قوله ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المغني والاسنى ولو ركب صبي أو بالغ دابة انسان بلا اذن فغلبته فاتلفت شيأ ضمنه اه (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ) اعتمده النهاية والشهاب الرملي (قوله وعلى الاول) أي عدم الضمان (قوله بان ما هنا أخف) الاولى بانه نخفف هنا (قوله ومالو أركب) الى قوله لكن هذا في المغني الا قوله لا يضبطها مثلهما وقوله لكن هذا الى ومالو ربطها والى قوله وأفتى ابن عجيل في النهاية الا قوله كما مر في الغصب بقيده وقوله ومحله الى وخرج به (قوله أجنبي الخ) قال في العباب وان أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي اه بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه (قوله لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ع ش ورشيدي (قوله لا لنحو نوم) أي فانه يضمن ع ش مغني (قوله فلا يصح ايراده) قد يقال

من هذا تضمين الراكب مع المكاري القائد دونه الاعلى قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها (قوله أما اذا أشار اليها فارتدت فيحتمل ان لا ضمان) وقد يتجه الضمان اذا أثرت الاشارة عادة ارتدادها (قوله ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبي أو بالغ دابة رجل بغير اذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيأ فعلى الراكب الضمان بخلاف مالو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول لانه غير متعد صرح به الاصل (قوله لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني الخ) عبارة الروض وان غلب المركوب مسيره وانفلت وأتلف لم يضمن أي لخروجه من يده وان كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كأصله في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اه (قوله واعتمده البلقيني) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثيق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها ونحو خروجها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الاول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تامل (قوله لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح ايراده الخ) قد يقال ليس في كلام

عليه خلافا لمن زعمه وما لو ربطها بطريق (٢٠٤) متسع باذن الامام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقولنا في الطريق مثلا من دخل دارا بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما ان علم بهما وان أذن له في دخولها بخلاف ما اذا جهل فان أذن له في الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه ومحله كما يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضا ربطها بمواتٍ أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقا ولو أجر دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه كما مر في الغصب بقيده قيل يرد على قوله نفسا ومالا صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنهما ورد بأنهما لا يخرجان عنهما وأفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذا مما يأتي في الضارية لكن ظاهر اطلاقهم ثم انه لا فرق بين ان يعلم واضع اليد عليها ضراوتها أو لا نعم تعليلهم له بقولهم اذ مثل هذه الى آخر ما يأتي يرشد الى تقييده والكلام في غير ما بيده والا ضمن مطلقا كما علم مما مر وصرح العبادي فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها فعضت احداهما الاخرى بان العاض ان كان هو الثانية ضمن صاحبها أو الاولى فلا الا ان يحضر صاحبهما فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها ولو اكترى من ينقل متاعه

على

ليس في كلام المصنف المعية حال الاتلاف سم على حج أي لكنه هو المتبادر منه وهو كاف في دفع الاعتراض اه ع ش (قوله وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا سم على حج اه ع ش (قوله باذن الامام أو نائبه) أي بخلاف ما اذا كان بدون اذنهما فيلزمه الضمان مطلقا اه مغني (قوله فلا يضمنه) ظاهره وان كان غير مميز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه عرضه لاتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتي فيما لو قال لصغير خذ من هذا التبن الخ اه ع ش (قوله ان علم) أي الداخل (قوله يمكن الاحتراز عنه) أي ولو لم يكن له طريق الا عليه وكان أعمى اه ع ش (قوله ومحله) أي محل عدم الضمان بالخارج (قوله أو تحتها الخ) قد يشكل هذا وقوله السابق فان أذن له في الدخول ضمنه بان الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا أن يقال الا بالنسبة للضمان اه سم (قوله ولم يعرف بالضراوة) ينبغي أن يجري فيه قوله الآتي آنفا لكن ظاهر اطلاقهم الخ اه سم (قوله أو ربطه) أي ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فاتلف شيأ برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اه سم (قوله أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة الخ ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة اه رشيدي ويظهر ان قوله أو ملكه داخل في قوله السابق ولذا اقتصر المغني على السابق (قوله فادخل) أي المؤجر (قوله لم يضمنه) لعله لنسبة المكترى للتقصير اه ع ش عبارة سم ينبغي الا أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا الغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيأ فلا ضمان أو لا فيه الفرق وكل ذلك مشكل فليحرر اه سم أقول ان القيد المار في الغصب كالصريح في عدم الفرق وان ما يأتي في شرح أو بلا ضمن من قوله أما لو أرسلها في البلد الخ كالصريح في الضمان فيما لو أدخل دابته في داره الخ والله أعلم (قوله بقيده) عبارته هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر الا ان غاب وظن ان البيت مغلق اه (قوله قيل يرد) الى قوله وأفتى في المغني (قوله فانه يضمنهما) أي الصيد والشجر ولا يشملهما نفسا ومالا اه سم (قوله بانهما لا يخرجان عنهما) أي عن النفس والمال وهو لم يقل لآدمي اه مغني (قوله أي وقد أرسلها) ظاهره ولو في الوقت الذي يعتاد الارسال فيه اه سم (قوله أخذا مما يأتي في الضارية) أي بل هذه من افرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح اه سم (قوله له) أي للضمان بالضارية (قوله الى تقييده) أي بعلم واضع اليد الضراوة (قوله مطلقا) أي عن القيود المذكورة بقوله ان كان النطح طبعها الخ (قوله كما علم مما مر) أي من قوله ومحله الخ (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى أيضا اه سم (قوله فيضمنها) أي يضمن متلفها على حذف المضاف (قوله

المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف (قوله وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا (قوله أو تحتها) قد يشكل هذا وقوله السابق فان أذن له في الدخول ضمنه بان الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد الا أن يقال الا بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغي ان يجري فيه ما ذكره بقوله الآتي أول الصفحة لكن ظاهر اطلاقهم ثم الخ (قوله أو ربطه) أي ربطا يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فاتلف شيأ برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر (قوله لم يضمنه) ينبغي الا أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته انه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحا الغلبة خروجها واتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فاذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحا فخرجت فاتلفت شيأ فلا ضمان أو لا فيه الفرق وكل ذلك يشكل فليحرر (قوله فانه يضمنهما) أي ولا يشملهما نفسا ومالا (قوله وقد أرسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الارسال فيه ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان في ارسالها في وقت الارسال (قوله أخذا مما يأتي في الضارية) بل هذه من أفرادها لانها ضارية بالنسبة للنطح (قوله فقط) مفهومه اختلاف الحكم اذا حضر صاحب الاخرى أيضا (قوله

على دابته وعادتها الضراوة بشيء من اعضائها ولم يعلمه بها فاتلفت شيأ مع الاجير فالدعوى عليه لانها بيده لكن المالك غره بعدم اعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه فان أنكر الاجير اتلافها حلف على البت لان فعل الدابة منسوب لمن هي بيده ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحا ضمنه (٢٠٥) على عاقلته (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) والا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه هذا ما مشيا عليه هنا وهو احتمال للامام والمنقول عن نص الام والاصحاب ما جريا عليه في غير هذا الباب وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة قال الاذرعي وما هنا لا ينكر اتجاهه لكن المذهب نقل انتهى ويؤيد الاتجاه قاعدة ان ما بالباب مقدم على غيره لان الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون لما أشرت اليه في شرح الخطبة (ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) أو في مجمع الناس (فان خالف ضمن ما تولد منه) لتعديه كما لو ساق الابل غير مقطورة أو البقر والغنم في السوق أو ركب فيما لا يركب مثله الا في صحراء وان لم يكن ركض اما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه كذا قالاه كالامام وفرعه الاذرعي على ما مر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضا (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيأتي حكم ما لو أرسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا ونهارا لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب اليه نعم ان كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان ومثله البلقيني ببناء بنى مائلا أو ثم مال واضر بالمارة فيهما ومر في الجنايات ما يرد الثاني (وان دخل) حامل الحطب (سوقا فتلف به نفس أو مال)

(على دابته) أي المكتري (قوله ولم يعلمه) أي المستأجر الاجير (قوله ولو ربط) الى قوله والمنقول في النهاية (قوله فرسه في خان) أي مثلا (قوله فقال الخ) الفاء لمطلق الترتيب اه ع ش (قوله ففعل) أي الصغير ويظهر ان الفاء هنا للتعقيب العرفي (قوله وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اه رشيدي عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان اذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بانه تسبب في اتلافه اهـ (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الربح بان رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اه رشيدي ولا يخفى بعده (قوله على عاقلته) أي الآمر اه ع ش (قول المتن ولو بالت الخ) أي ولو واقفة اه مغني (قول المتن فتلف به نفس الخ) أي ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش (قوله والا لامتنع) الى قوله ويؤيد الاتجاه في المغني الا قوله وجزم به في المجموع (قوله ولا سبيل اليه) أي الى المنع (قوله هذا) أي ما جزم به من عدم الضمان اه مغني (قوله ما مشيا عليه) أي في الشرح والروضة اه مغني (قوله وهو احتمال للامام) وهو المعتمد وان زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان نهاية اه سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضا واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الام والاصحاب من الضمان (قوله في غير هذا الباب) أي في باب الحج (قوله وجزم به) أي بما جريا عليه في غير هذا الباب (قوله من الضمان) بيان لما جريا عليه الخ (قوله حيث لم يتعمد المار المشي عليه) فلو مشى قصدا على موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضا هنالك اه مغني وقوله فلا ضمان أي قطعا كما في ع ش وقوله هنالك أي في باب الحج (قوله لان الارتفاق الخ) تعليل للضمان المنقول عن النص والاصحاب (قوله وما هنا) أي من عدم الضمان (قوله ومن المقرر) الى قوله كذا قالاه في النهاية (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض الخ) لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا اه ع ش (قوله لما أشرت اليه في شرح الخطبة) عبارته هنالك في شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى ان ينص على ما صححه معظم الاصحاب نصها وهذا خبث لا دليل يعضد ما عليه الاقلون والا تبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الاقل ولو واحدا في مقابلة الاصحاب اه (قوله المار بطريق) الى قوله ومثله البلقيني في المغني الا قوله وهو معها الى المتن (قوله كما لو ساق الابل الخ) قد علم مما مر ضمان من مع الابل سائقا أو غيره ولو مقطورة سم على حج اه ع ش (قوله أو البقر أو الغنم الخ) أي ولو واحدة اه ع ش (قوله الا في الصحراء) كالدواب الشرسة اه ع ش (قوله فلا يضمن ما تولد منه) فلو ركضها كالعادة فركضا وحلا وطارت حصاة لعين انسان لم يضمن اه مغني (قوله المنقول) أي عن نص الام والاصحاب (قول المتن أو بهيمة) أي عليها اه مغني (قول المتن فسقط ضمنه) قال الزركشي وقضية كلامهم تصوير المسئلة بما اذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة الى جدار الغير فلا يضمن انتهى وهو ظاهر اذا لم ينسب السقوط الى ذلك الفعل اه مغني (قوله بنى مائلا) أي الى شارع أو ملك غيره اه نهاية (قوله أو ثم مال الخ) عبارة النهاية لا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقيني اه (قوله حامل الحطب) أي على ظهره أو على بهيمة (قول المتن سوقا) أي مثلا اه

(وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان اذا كان غائبا ولم يحذره وهي رموح فليتأمل (قوله وهو احتمال للامام) وهو المعتمد م ر ش (قوله ومن المقرر انهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص (قوله كما لو ساق الابل غير مقطورة) قد علم مما مر ضمانه مع الابل سائقا أو غيره ولو مقطورة (قوله ومر في الجنايات ما يرد الثاني) يجوز ان يكون التمثيل على القول به

مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمنه) ان كان زحام) أو لم يجد منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالى واعتمده الزركشى لتقصيره بفعل مالا يعتاد (وان لم يكن) زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه اذا كان لابسه مستقبل البهيمة لان عليه الاحتراز منها (الا ثوب) أو متاع (٢٠٦) أو بدن (أعمى) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أى من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل الا ان كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كان وطئ هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لانه بفعلهما وبه يعلم انه لا ضمان على الواطئ الا فيما علم ان لفعله تاثيرا فيه مع فعل اللابس فان تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده ولو علم تاثير أحدهما وشك فى تاثير الآخر اعتبر الاول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية فى ذلك وقد يدل له كلامهما وان نبهه فلم يتنبه فلا وكعدم التنبيه الاصم وان لم يعلم انه أصم لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه (وانما يضمنه) أى ماذكر الحامل أو من مع البهيمة (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان أذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم لان الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود (أو عرضه للدابة) ولو بغير طريق (فلا) يضمنه لانه المضيع لماله وأفتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه لانه المقصر بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به انسان فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها فى الصحراء على الاصح فى الروضة اه وقال الرافعى انه الوجه (فاتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها) أى من يده عليها بحق كوديع أو أجير أو غيره كغصب وان نازع البلقينى فى نحو الوديع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ ويرد بان هذا عليه من جهة حفظها الامن جهة اتلافها بل العادة محكمة فيه كالمالك (أو ليلا

مغنى (قوله مستقبلا) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى الا قوله اذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام (قوله مستقبلا كان الخ) أى ماتلف بذلك من النفس والمال (قول المتن ضمن ان كان زحام) ومن ذلك مايقع كثيرا بازقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وان كثر والانم منسوبون اليه وأما لو دفع الجمل بحمله مثلا على غيره فاتلف شيأ فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اه ع ش (قوله منعطفا الضيق) عبارة غيره منحرفا لضيق وعدم عطفة اه قال ع ش قوله وعدم عطفة أى قريبة فلا يكلف العود لغيرها اه (قوله لتقصيره الخ) علة للمتن (قوله أو حدث وقد توسط السوق) عبارة غيره أو دخل السوق فى غير وقت الزحام فحدث زحام اه (قوله اذا كان لابسه مستقبل البهيمة) الاولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتى (قول المتن الا ثوب أعمى) أى ولو مقبلا مغنى والاشبه ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالاعمى قاله الاذرعى ولو كان عاقلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ نهاية أى ولو مفكرا فى أمور الدنيا ع ش (قوله أو معصوب العين) أى لرمد ونحوه نهاية ومغنى (قوله من ذكر) أى الاعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة (قوله فان لم يفعل) أى لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ماحصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه له ع ش (قوله كان وطئ الخ) أى المار فى السوق (قوله فالنصف) أى فعلى من وطئ هو أو بهيمته نصف الضمان وقوله فى الروضة ينبغى أن يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بانه لا يشترط تساويهما فى قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فاسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما فى المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشى أحدهما وقلة حركة الآخر اه نهاية (قوله لانه بفعلهما) أى فعل صاحب الثوب مثلا وفعل الواطئ (قوله وان نبهه فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت فراد الشارح بلم يتنبه لم يحترز لا عدم الشعور بالتنبيه اه سم (قوله وكعدم التنبيه) الى قوله كما بحثه البلقينى فى النهاية الا قوله ولو بغير طريق وقوله على الاصح الى المتن (قوله وكعدم التنبيه الاصم) عبارة النهاية والمغنى وألحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه مالو كان أصم اه (قول المتن وانما يضمنه) أى صاحب البهيمة ماأتلفته بهيمته اه مغنى (قول المتن بان وضعه بطريق) على بابه أو غيره اه مغنى (قوله وان أذن له الامام الخ) ومنه ماجرت به العادة الآن من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها باكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اه ع ش (قوله وأفتى) الى قوله وكذا لو وضع فى المغنى (قوله بان مثله) أى التعريض للدابة (قوله فمزق) أى الحطب (قول المتن وان كانت الدابة وحدها الخ) هذا قسيم قوله سابقا من كان مع دابة الخ اه مغنى (قوله أى من يده) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله أو غيره) الاولى أو بغيره (قوله فى نحو الوديع) أى كالاجير (قوله ويرد) أى نزاع البلقينى بان هذا أى ان لا يرسلها الا بحافظ عليه أى نحو الوديع (قوله بل العادة محكمة فيه الخ) أى فى نحو الوديع اه ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة

(قوله أو لم يجد منعطفا الضيق كما اقتضاه كلام الامام والغزالى الخ) عبارة شرح الروض وقيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجده منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى اه (قوله اذا كان) أى لابسه (قوله فلم يتنبه) عبارة شرح الروض أو مدبرا أو أعمى ونبههما فلم يحترزا اه فراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه

ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة فى حفظ نحو الزرع نهارا والدابة ليلا ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقينى وقياسه انها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما اما لو أرسلها فى البلد فيضمن مطلقا خلافا لما اقتضاه كلامهما فى الدعاوى لمخالفته العادة وقضيته ان العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها أيضا كالصحراء الا ان يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على ان الغالب فى سائر البلاد عدم ارسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء فان العادة لم تستقر فيها بشئ على العموم فناطوا الحكم فى كل محل بعادة أهله واستثنى من عدم الضمان نهارا المذكور فى المتن ما اذا توسطت المراعى المزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا الا ان العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع ومن ثم لو اعتيد ارسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار فى كل على ما اعتيد فيه ولا ينافى هذا ما قدمته فى البلد لان العادة مختلفة غالبا هنا لا ثم وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن أصحابها كما بحثه البلقينى لمخالفته للعادة وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهارا وان اتسع الطريق ما لم يأذن له الامام فى الواسع وما لو أرسلها فى موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمن مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقينى أخذا من كلام القاضى واذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حل عليها تعديا

اه رشيدى (قوله بعكس ذلك) عبارة المغنى والاسنى بارسال البهائم أو حفظ الزرع ليلا دون النهار اه (قوله انعكس الحكم) أى فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة مغنى وأسنى (قوله ضمن) أى اتلاف الدابة (قوله كما بحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغنى والاسنى (قوله أما لو أرسلها) الى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا الى لمخالفته (قوله مطلقا) أى ليلا ونهارا (قوله وقضيته) أى التعليل بمخالفة العادة (قوله ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه أى فى البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اه سم واستظهره ع ش (قوله به) أى بارسالها فى البلد وحدها اه ع ش (قوله كالصحراء) لعله بدل منه أيضا (قوله ويؤيده) أى الفرق (قوله قول الرافعى ان الدابة الخ) قد يمنع التأييد بهذا لان مراد الرافعى أن العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة اه سم (قوله بها) أى بمخالفة العادة (قوله فى سائر البلاد) أى جميعها (قوله واستثنى) الى قوله واذا أخرجها فى المغنى الا قوله كما صرحوا الى وما لو تكاثرت والى قوله ويحتمل عدمه فى النهاية الا قوله ولا ينافيه الى وما لو تكاثرت وقوله وما لو ربط الى وما لو أرسلها وقوله أخذا من كلام القاضى (قوله ولا ينافى هذا ما قدمته الخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد فى الغاية (قوله فى البلد) أى فى المرسلة فى البلد وحدها (قوله هنا) أى فى المراعى المتوسطة بين المزارع لا ثم أى فى ارسالها فى البلد (قوله وما لو تكاثرت) أى المواشى فى النهار اه مغنى (قوله وما لو ربط الخ) هذا مكرر مع ما قدمه فى شرح بان وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هنالك والمغنى على ما هنا (قوله بطريق) على بابه أو غيره اه مغنى (قوله ما لم يأذن الخ) أى كما تقدم اه سم (قوله من كلام القاضى) من أنه اذا أرسلها فى ملك الغير سواء كان ليلا أو نهارا فهو مضمون لانه متعد فى ارسالها اه مغنى (قوله واذا أخرجها الخ) كلام مستأنف (قوله عن ملكه الخ) عبارة المغنى وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت فى ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا فى حجره أو جر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فان لم يجده فالحاكم فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فان لم يجد فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه ان لم يكن زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك أما اذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها اذ حقه ان يسلمها لمالكها فان لم يجده فالى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فان تحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكاتلافها زرعه فى الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اه بادنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بترككها فان زاد على قدر الحاجة وان لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر فى تسييب المالك انه لا فرق بين التسييب فى وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب فى غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما فى الروضة وغيرها فزاد قوله الآتى ثم رأيت فى الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذى تبين فى هذه

(قوله وقضيته ان العادة الخ) عبارة العباب نعم ان اعتيد ارسالها فيه أى فى البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اه (قوله ويؤيده قول الرافعى ان الدابة فى البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد بهذا لان مراد الرافعى ان العادة ذلك والكلام فيما اذا انعكست العادة (قوله ما لم يأذن الخ) أى كما تقدم (قوله أيضا ما لم يأذن له الامام فى الواسع) فلا ضمان قال فى شرح الروض قاله القاضى والبغوى اه والذى فى أصل الروضة ولم

لافى نحو مفازة فلا ضمان عليه على الاوجه ان خشى من بقائها بملكه اتلافها لشئ وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها واعلامه بها فورا ويحتمل عدمه والفرق ان للدابة اختيارا بخلاف الثوب وكلامهم فى الامانة الشرعية أقرب الى الاول وهنا أقرب الى الثانى والاول أوجه فان قلت يفرق أيضا بان له هنا غرضا صحيحا فى تفريغ ملكه قلت ينجبر ذلك بان على مالكها أجرة محلها كما مر فى الوديعة ان وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه ثم رأيت شارحا أشار الى الاول بتقييد اخراجها عن ملكه بما اذا أتلفت شيأ اه وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف ثم رأيت فى الروضة وغيرها أن المالك بحيث سيبها لم يضمن باخراجها والا ضمنت لان المالك لما لم يقصر لزم ردها اليه ان وجد والا فالحاكم وظاهر تقييد هذا بما قدمته ان الغرض انه لم يخش من بقائها بملكه اتلافها الشئ (الا أن لا يفرط فى ربطها) بان احكمه واغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص الباب لعدم تقصيره

الحاشية اه (قوله لافى نحو مفازة الخ) أما فى نحو مفازة فوجهان فى الروض وقال فى شرحه الوجه الضمان سم وع ش ورشيدى وخالفه المغنى فقال الاوجه عدم الضمان لتعدى المالك وان قال بعض المتأخرين الاوجه الضمان لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله فيحتمل حينئذ الضمان الخ) عبارة النهاية فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب الخ (قوله كثوب طيرته الريح الخ) ولو سقط شئ من سطح غيره يريد ان يقع فى ملكه فدفعه فى الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوى فى فتاويه مغنى وأسنى وفى الروض مع شرحه وان تنخم فى ممر حمام فزلق بها أى بنخامته رجل فتلف ضمنه اه (قوله عدمه) أى عدم الضمان (قوله الى الاول) أى الضمان وقوله الى الثانى أى عدم الضمان (قوله يفرق) أى بين الدابة والثوب وقوله هنا أى فى الدابة (قوله كما مر فى الوديعة الخ) أى لما مر (قوله الى الاول) أى الضمان (قوله بتقييد اخراجها من ملكه الخ) أى فمفهومه انه لا يجوز اخراجها من ملكه اذا لم تتلف شيأ فيضمنها مخرجها حينئذ (قوله وظاهر الخ) جواب عما يقال ان ما فى كلام الشارح المذكور الاتلاف بالفعل لا الخشية منه التى هى المدعى (قوله كالاتلاف) أى فلا يكون اخراجه لها عند خشيته الاتلاف مضمنا اه ع ش أى مع العجز عن حفظها (قوله لم يضمن باخراجها) أى بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغنى وسيأتى فى الشارح (قوله والا) أى وان لم يسيبها مالكها (قوله تقييد هذا) أى قول الروضة والا ضمنت (قوله لان الغرض الخ) بيان لما (قول المتن الا ان يفرط الخ) استثناء من قول المصنف أوليلا ضمن (قوله بان أحكمه) الى قول المتن وكذا ان كان فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن (قوله بان أحكمه الخ) عبارة المغنى بان أحكمه فانحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلا فاتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اه (قوله لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع فى ذلك فيحتمل تصديق المالك فى انه احتاط وأحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر

يتعرضوا للفرق بين ربطه باذن الامام أودون اذنه اه (قوله لافى نحو مفازة) اما فى نحو مفازة فوجهان فى الروض وفى شرحه أن الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه فى مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالقاه الرجل عنها أو أدخل دابته مزرع غيره بلا اذن فاخرجها من زرعه أى فوق قدر الحاجة كما فى شرحه ففى الضمان وجهان اه قال فى شرحه أحدهما لا لتعدى المالك والثانى وهو الاوجه نعم لتعدى الفاعل بالتضييع اه (قوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) فى الروض وشرحه ما نصه وان نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت فى ضمانه كما لو ألقت الريح ثوبا فى حجره أو جر السيل حبا فالقاه فى ملكه لا يجوز اخراجه وتضييعه فينبغى اذا نفرها ان لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لا تعود منه الى زرعه اه ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك هو الذى سيبها فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه محفوفا بزرع غيره على ما اذا سيبها المالك والا بان لم يسيبها فيضمنها المخرج لها اذ حقه ان يسلمها المالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وقوله فيما مر اشارة الى الموضع الاول ويتحصل من الموضعين ان ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فان زاد على قدر الحاجة ضمنها وان لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقا ان أهملها بل يجب ردها المالكها أو الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فان تحت عنه لم يجز اخراجها عن ملكه لان شغلها مكانه وان كان فيه ضرر عليه لا يبيح اضاعة مال غيره اه وظاهر هذا امتناع اخراجها عن ملكه وان سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح فى شرح الارشاد أيضا وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع مع الموضع الاول بيان انه لا يزيد على قدر الحاجة فى تنفيرها وان لم تنفصل عن ملكه فليتأمل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر فى تسييب المالك انه لا فرق بين التسييبين فيه والتسييب فى غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره فى الروضة وغيرها فزاد قوله الآتى ثم رأيت فى الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو

وكذا الوخلاها بمحل بعيد لم يعتد ردها منه المنزل كما نقله البلقيني واعتمده ويؤيده قولهم لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم الى أطرافها فلا ضمان على مرسلها اليها لما أتلفته مطلقا لانتفاء تقصيره (أو) فرط مالك ما أتلفته كان عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حف محله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نحو ربطها فيما يظهر والا فهو المتلف لماله ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها فهل له اخراجها اليه فيه تردد ويتجه انه لا يخرجها اليه لانه لا ضرر عليه في ابقائها بمحله لما تقرر ان مالكها يضمن متلفها وأفهم قوله وتهاون ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن مالم يكن مالكها سيبها كما مر (وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح) لانه مقصر بعدم غلقه (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر ثم رأيت شارحا اعتمده وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال انه قضية كلامهما وكانه أخذه من العادة في الحيض وماقست عليه

تصديق صاحب الزرع لان الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الاصل حتى يعلم ما يخالفه اه ع ش (قوله وكذا) الى قوله ويؤيده في المغني (قوله وكذا الوخلاها) أي لا يضمن اه ع ش (قوله لم يعتد ردها) أي لم تجر العادة بردها اه مغني (قوله ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف (قوله وفرض انتشار البهائم الخ) يظهر انه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهائم الخ (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا (قوله كأن عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقا فان قصر بان وضعه بطريق الخ عبارة المغني أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن (قول المتن وتهاون في دفعها) أي حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وان أشعر كلامه بالجزم به اه مغني (قوله عنه لتفريطه) الى قوله أي قبل تمكنه في المغني (قوله ان حف محله الخ) عبارة المغني ان كان زرعه محفوفا بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها زرع غيره لم يجز له ان يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اه (قوله دخولها) أي الدابة لها أي للمزارع وان كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اه ع ش (قوله أي قبل تمكنه) أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اه ع ش (قوله من نحو ربطها) أي ربطا لا يؤدي الى اتلاف الدابة فان فعل بها ما يؤدي الى ذلك ضمنها واذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمصدق الدافع لانه الغارم اه ع ش (قوله ويتجه انه لا يخرجها اليه) زاد النهاية عند تساويهما اه أي تساوي الزرعين في القيمة ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل اه أي فانه يفهم جواز الاخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه (قوله ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ) الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال ما نصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك والا فيضمن اه قال في شرحه اذ حقه ان يسلمها المالكها فان لم يجده فالى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر اذا شك هل سيبها المالك أولا هل يحمل على المسيبة أولا وكيف الحكم اه سم أقول ولا يبعد أن يقال الاصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم اذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وان اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش (قوله كما مر) انظر في أي محل مر سم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلا ضمن من قوله فاذا أخرجها من ملكه الى المتن (قوله لانه مقصر) الى قوله وشيخنا في المغني (قوله وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة) وافقه النهاية وقال ع ش هو المعتمد اه (قول المتن أو طعاما) أي أو غيرهما ان عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحوه ذلك منها اه مغني (قوله وماقست عليه) أي من تعلم الجارحة (قوله يعني من يأويها) أي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به والا فالهرة تملك كما صرح به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اه رشيدي أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من يأويها اه ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص اه وقال شارحه وألحق بها الامام المؤذيات بطباعها كالاسد والذئب اه (قوله من يؤويها) الانسب لما بعده من ٧ يأويها من باب الافعال كما عبر به النهاية (قوله أي قاصد ايواءها) أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اه

لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل (قوله مالم يكن مالكها سيبها كما مر) أنظر في أي محل مر هذا ثم اعلم ان الذي في الروض كاصله خلاف ذلك فانه قال ما نصه فان نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اه ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي الى مالكها فان لم يجده فالى الحاكم الا ان كان المالك سيبها فيحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك والا تضمن اه قال في شرحه اذ حقه انه يسلمها المالكها فان لم يجده فالى الحاكم اه وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر

 أنسب بما هنا كما لا يخفى (ضمن مالكها) يعني من يؤويها مادام من لم يملكها مؤويا لها أي قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر (في الاصح ليلا ونهارا)

ان أرسلها أو قصر في ربطها اذ مثل هذه ينبغي أن يربط ويكف شره ليلا ونهارا فعدم احكام ربطه تقصير ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه ان أرسله أو قصر في ربطه وانما لم يضمن من دعاه لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو للدار بها عقور مغطاة أو محلها مظلم أو المدعو به نحو عمى لان الداعي حينئذ هو المقصر بعدم اعلام المدعو بها اذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها (والا) يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك الا حالة عدوها فقط أي ان لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين وجوزه القاضي مطلقا كالفواسق الخمس ورده بان ضراوتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل اذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على انسان لا يدفعها وهو بعيد جدا فالوجه جواز الدفع بل وجوبه ولا نظر للحمل وان قلنا انه يعلم لانا لم نتيقن حياته وتيقنا اضرارها لو لم يدفعها فروعي والله أعلم

(كتاب السير)

ع ش (قوله ان أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش (قوله اذ مثل هذه) الى قوله وانما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني الا قوله وان لم يملك (قوله كان مثلها كل حيوان الخ) أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه ذلك الحيوان وان سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما اذا سلمه لمن يقدر على حفظه فاتلف شيأ فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اهـ ع ش (قوله عرف بالاضرار) كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اهـ مغني (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى الى تفريعه على ما قبله فمفهومه انه اذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارسالها فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا الا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروض في ارساله في الصحراء اهـ سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا أي فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالاولى اهـ (قوله بها) أي بالدار أي في داخلها (قوله به نحو عمى) الجملة خبر المدعو (قوله يعهد ذلك) الى قوله كما دل عليه في النهاية والمغني (قوله أي ان لم يمكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اهـ قال ع ش أي أما اذا لم يتعين بان أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجها من البيت ويغلق دونها أو بان يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا اهـ (قوله وجوزه القاضي) أي القتل مطلقا أي في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر اذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الاذرعي في هر مهمل لا مالك له الحاقا له بالكلب العقور ورجحه في المملوك أيضا لانه لا تبقى له قيمة مع ظهور افساده اهـ (قوله فالوجه جواز الدفع) وفاقا للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع أي وان سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد والا ضمن ذو اليد اهـ (خاتمة) لو دخلت بقرة مثلا مسيبة ملك شخص فاخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها اذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فاتلفته ضمنه وان دخل ملكه بغير اذنه فان لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الانسان أيضا أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلم به لم يضمنه اذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعا مثلا لمالكها ضمنه المستعير والبائع لانها في يدهما أو أتلفت مال غيرهما فان كان الزرع للبائع لم يضمنه وان كان ثمنا للدابة لانها أتلفت ملكه ويصير قابضا للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه لانها كالبهيمة تربط اهـ مغني وكذا في الروض مع شرحه الا قوله وسئل القفال الخ

(كتاب السير)

اذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أو لا أو كيف الحكم (قوله فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى الى تفريعه على ما قبله فمفهومه انه اذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بارساله فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقا الا أن يكون ما هنا عند اعتياد الارسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروض في ارساله في الصحراء وفيه نظر لان الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الارسال بالبلد والصحراء فليتأمل

(كتاب السير)

جمع سيرة وهي الطريقة والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وان جزم الزركشي بان وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد اذ المقصود منه الهداية ومن ثم لو أمكنت باقامة الدليل كانت أولى منه وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لان هذا خاص بمن يقبل منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد اقامة الدليل نادرة جدا بل محال عادة فلم ينظروا اليها وكان الجهاد مقصودا لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتلقى تفصيل احكامه من سيرته صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين سرية وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر بنون فسين مهملة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل والجيش الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة ثنتين من الهجرة والاصل فيه الآيات الكثيرة والاحاديث الصحيحة الشهيرة وأخذ منها ابن أبي عصرون أنه أفضل الاعمال بعد الايمان واختاره الاذرعي وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الاكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اهـ مغني (قوله جمع سيرة) الى قوله وان جزم في النهاية (قوله وهي) أي لغة اهـ ع ش (قوله والمقصود الخ) عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اهـ (قوله وان جزم الزركشي بان الخ) وافقه المغني. (قوله اذ المقصود منه الهداية) أي وما يتبعها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود اهـ مغني (قوله وقوله) أي الزركشي (قوله قبولها) أي الجزية (قوله لان هذا) أي لزوم القبول (قوله بمن تقبل منه) احترازا عن عابد نحو وثن وأصحاب الطبائع وغيرهم ممايأتي في الجزية (قوله على ان هدايتهم) أي الكفار (قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اهـ سم أي لان الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بلو اشارة الى امتناعه (قوله فلم ينظروا اليها) ان أراد مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر و (قوله وكان الجهاد مقصودا الخ). هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة اذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اهـ سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل أصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ (قوله وترجمه بذلك الخ) أي ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم لان الجهاد متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته اهـ مغني (قوله تفصيل أحكامه) أي الجهاد (قوله من سيرته الخ) الاولى سيره بالجمع أي من أحواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اهـ بجيرمي بن العزيزي (قوله قاتل في ثمان منها الخ) عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اهـ وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة وفي البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة الا في أحد ولم يقتل أحدا الا أبي بن خلف فيها اهـ الا أن يراد ان أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اهـ (قوله وهي) أي السرية من مائة الى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ وسيأتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه (قوله فما زاد منسر الخ) عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين الى الاربعين أو من الاربعين الى الخمسين أو الى الستين أو من المائة الى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اهـ (قوله جحفل) كجعفر (قوله الجيش العظيم) لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اهـ قاموس (قوله على رأس سبعة أشهر) أي من الهجرة فيكون في السنة الاولى منها الا ان في ربيع الاول اهـ سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية والا فظاهر السياق ان قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع اليه أيضا (قوله والاصل فيه الخ) عبارة المغني والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين

(قوله نادرة جدا الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا اليها ان أراد مطلقا فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصودا الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة اذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم ان كون المقصود منها هنا

قبل الهجرة ممتنعا لان الذى أمر به صلى الله عليه وسلم أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ثم بعدها اذن الله تعالى للمسلمين فى القتال بعد أن نهى عنه فى نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به فقال وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهري أول آية نزلت فى الاذن فيه أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا أى أذن لهم فى القتال بدليل يقاتلون ثم أباح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الآية ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه هى آية السيف وقيل التى قبلها وقيل هما اذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان (فرض كفاية) لكن على التفصيل المذكور اجماعا بالنسبة لفرضيته ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله لا يستوى القاعدون الآية والعاصى لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور * (تنبيه) * ماحملت عليه اطلاقهم هو الوجه الذى دل عليه النقل وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا فى شرح منهجه أنه من حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم (وقيل فرض عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما والقاعدون فى الآية كانوا حراسا وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين وبانه لو تعين مطلقا لتعطل المعاش (واما بعده فللكفار) الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أى كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيأ (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) اجماعا كما نقله القاضى عبد الوهاب أو ويحصل اما بتشحين الثغور وهى محال الخوف التى تلى بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين واما بان يدخل الامام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وظاهر أنه ان أمكن بعثها فى جميع نواحى بلادهم وجب وأقله مرة فى كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصريحه الاكتفاء

وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أو ست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل فى السنة الثانية قيل فى نصف شعبان وقيل فى رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا اهـ وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله قد جرت الى بعث الخ وقوله وفى السنة الثانية الى ثم فرض الخ (قوله قبل الهجرة) الى التنبيه فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله بعد ان نهى عنه فى نيف وسبعين آية الخ (قوله ثم بعدها أذن الله تعالى الخ) عبارة المغنى ثم هاجر الى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه فى يوم الاثنين الثانى والعشرين من ربيع الاول فاقام بها عشرا بالاجماع ثم أمر به اذا ابتدؤا به الخ (قوله فى نيف وسبعين الخ) متعلق بنهى اهـ ع ش (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجبا بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى اهـ ع ش (قوله على الاطلاق) أى من غير تقييد بشرط ولا زمان مغنى وأسنى (قوله وهذه) أى آية وقاتلوا المشركين الخ وقوله وقيل التى قبلها وهو قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ع ش (قوله على التفصيل المذكور) أى بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدى أى من الاحوال الثلاثة (قوله اجماعا الخ) عبارة المغنى أما كونه فرضا فبالاجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوى القاعدون الخ (قوله ما حملت عليه) أى من التفصيل المذكور (قوله وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ) صدر فى شرح المنهج بالاطلاق ثم ذكر فى الآخر التفصيل فينزل ذلك الاطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ سيد عمر (قوله لقوله تعالى) الى قوله هذا ما صرح فى النهاية (قوله والقاعدون الخ) عبارة المغنى وقائله قال كان القاعدون حراسا للمدينة وهو نوع من الجهاد اهـ (قوله وردوه بان ذلك الوعيد لمن عينه الخ) وقال السهيلى كان فرض عين على الانصار دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

وقد يكون الجهاد فى عهده صلى الله عليه وسلم فرض عين بان أحاط عدو بالمسلمين كالاحزاب من الكفار الذين تحزبوا حول المدينة فانه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله أى المصنف وأما بعد الخ اهـ مغنى (قوله مستقرين) الى قوله هذا ما صرح فى المغنى الا قوله المؤتمنين الى وأما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر الى وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله فى الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فتعينة فورا اهـ (قوله واما بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين من تشحين الثغور ودخول الامام الخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على انه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدى وسيأتى عن سم مثله (قوله أو نائبه بشرطه) لعله المشار اليه بقوله السابق آنفا وتقليد ذلك للامراء المؤتمنين الخ اهـ ع ش ويحتمل أن المشار اليه قوله الآتى فى آخر السوادة وشرطه الخ فيكون راجعا الى الامام أيضا (قوله هذا) أى قوله ويحصل اما بتشحين الثغور الخ (قوله وصريحه) أى هذا

الجهاد لا ينافى وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى (قوله لكن على التفصيل المذكور) أى بقوله السابق ثم

بالاول وحده ونوزع فيه بانه يؤدى الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ورد بان الثغور اذا شحنت كما ذكر كان فى ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشىء منا ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتى أنه اذا احتيج الى قتالهم أكثر من مرة وجب فكذا اذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب وأما ادعاء ايجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وان أفهمته عبارات لكنه انما يتجه حيث لا عذر فى تركه مرة فى السنة ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الاذرعى فى باب الاحصار صريحتين فى الوجوب كل سنة مرة مطلقا زاد الاول الا أن تدعو حاجة الى التأخير أكثر من سنة والثانى أن ذلك متفق عليه ومما يؤيد (٢١٣) ذلك قول الاصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب اقامته بحسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم أو مسالم ولا يختص بمرة فى السنة ولا يعطل اذا أمكنت الزيادة وهو ضعيف وان اختاره الامام ثم وجه الاول بان تجهيز الجيوش لا يتأتى غالبا فى السنة أكثر من مرة ومحل الخلاف اذا لم تدع الحاجة الى أكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء اسلامهم والا أخر حينئذ ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا الا أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم وأن يكثره ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرض الكفاية الذى هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله أنه (اذا فعله من فيهم كفاية) وان لم يكونوا من أهل فرضه كذوى صبا أو جنون أو أنوثة الا فى مسائل كصلاة الجنازة على ما مر فيها (سقط الحرج) عنه ان كان من أهله و(عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو على عن المحققين وأقر فى الروضة الامام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم وان جهلوا أى وقد قصروا فى جهلهم به أخذا من قولهم لتقصيرهم كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أى بمن تقتضى العادة بتعهده فانه يأثم وان جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه ولما كان شأن فروض الكفاية مهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة فى أبوابها ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة فى الدين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به

أوما مر الخ والمآل واحد (قوله بالاول) أى بتشحين الثغور (قوله ولا يلزم عليه) أى على الاكتفاء بالاول ما ذكر أى عدم وجوب القتال على الدوام (قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذى أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذرا فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان ما فيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل اهـ سم (قوله مطلقا) أى وان حصن الثغور (قوله زاد الاول) أى شرح المهذب وقوله والثانى أى وزاد الاذرعى (قوله ان ذلك) أى الوجوب كل سنة مرة مطلقا (قوله ومما يؤيد ذلك) أى الادعاء المذكور (قوله وهو ضعيف) أى قول الاصوليين بوجوب الزيادة فى سنة على مرة عند الامكان (قوله ثم وجه) أى الامام الاول أى الوجوب فى كل سنة مرة مع التحصين (قوله ومحل الخلاف) الى المتن فى النهاية (قوله ومحل الخلاف) أى فى قدر الواجب فى كل سنة (قوله والا أخر) أى وجوبا اهـ ع ش (قوله وحكم فرض الكفاية) الى قوله ومن ثم فى النهاية الا قوله الا فى مسائل الى المتن (قوله الذى الخ) صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية (قوله يقصد حصوله الخ) أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن سنة الكفاية لان الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلى (قوله وان لم يكونوا) الى قوله الا فى مسائل فى المغنى (قوله من أهل فرضه) الاولى من أهله (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للمحلى والمغنى والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وان أقره المصنف فى الروضة اهـ وعبارة المغنى والمعتمد ان فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح فى شرحه على جمع الجوامع اهـ (قوله وأفهم السقوط) الى قوله أخذا فى النهاية والمغنى (قوله السقوط) أى عن الباقين (قوله يخاطب به الكل) أى كل من أهل الفرض (قوله اذا تركه الكل) أى كل من أهل الفرض وغيرهم أخذا مما مر آنفا (قوله اثم أهل فرضه الخ) عبارة المغنى اثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها اهـ (قوله كما لو تأخر الخ) راجع الى قوله وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم الخ ويحتمل الى خصوص قوله أى وقد قصروا الخ (قوله ولما كان) الى قوله وأما من استراب فى المغنى الا قوله ولا يحصل الى قال الامام والى قوله وعليه حمل الخبر الحسن فى النهاية الا قوله وربما الى فاما وقوله وأما الى فقال وقوله خلافا لما يوهمه كلام شارح وقوله ولا اثم الى قوله وبحث (قوله جملة فى أبوابها) عبارة المغنى فى الجنائز بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ

(قوله وان أفهمته عبارات الخ) هذا الذى أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الاصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسى على وجه لا يبقى لعاقل عذر فى ترك اعتقاده والعمل به فى مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بان ما فيه هو الحق الذى لا يمترى فيه عاقل (قوله ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم

من الامور الضرورية والنظرية (وحل المشكلات في الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان (٢١٤) قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أي كما جاء عن الائمة كالشافعي بل جعله أقبح مما عدا الشرك فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم فلابد من اعداد ما يدعى به الى المسلك الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في ازالته حتى تستقيم عقيدته اه وأقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال الحق انه لا يطلق ذمه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب و باعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب لكن كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لابد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه في المواريث والاقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء فتجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وبما تقرر توجيهه علم أن بحيث الخ متعلق بعلوم خلافا لما أوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن أو لانه لم تشتهر مرادفتهما الفقهيات الا مع التعريف دون سابقيها وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في الفقه والنحو

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد الى ذكر غيره فقال اه (قوله من الامور الضرورية) فيه شيء الا أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد يقام على الضروري منبه لازالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وان لم يسم دليلا حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلا حقيقة بالنسبة لما نحن فيه اذ القيام به عند الحاجة اليه من فروض الكفاية اه سيد عمر (قول المتن وحل المشكلات) يظهر أن المشكل الامر الذي يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اه ع ش (قوله وتصفو) أي تخلص وقوله ومعضلات الخ أي مشكلات اه ع ش (قوله كمال ذلك) أي القيام باقامة الحجج وحل المشكلات (قوله والالهيات) من عطف الجزء على الكل (قوله قال الامام الخ) عبارة المغني وأما العلم المترجم بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الامام الخ (قوله في صفوة الاسلام) أي في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اه ع ش (قوله به) أي بعلم الكلام (قوله أي كما جاء عن الائمة الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح ان لم يكن فيه سخف أو حث على شر وان حث على التغزل والبطالة كره اه (قوله بل جعله) أي جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اه مغني (قوله تلتطم) حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمت الامواج ضرب بعضها بعضا اه (قوله انتهى) أي كلام الامام (قوله وتبعه) أي الامام (قوله ذمه الخ) أي علم الكلام اه ع ش (قوله حلال) أي مباح (قوله ويجب) الى قوله وبما تقرر في المغني الا قوله بان يكون مجتهدا مطلقا (قوله ان يتعلم أدوية أمراض القلب الخ) وقد بينها رحمه الله تعالى في احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد وقوله من كبر الخ بيان لامراض القلب اه ع ش (قوله زائدا الخ) سيذكر محترزه بقوله أما ما يحتاج اليه الخ (قوله بان يكون مجتهدا الخ) ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط في هذه الازمنة (قوله وما يتوقف الخ) عطف على علوم الشرع وقوله ذلك أي ما ذكر من التفسير والحديث والفروع (قوله من علوم العربية) بيان لما الموصولة (قوله وغير ذلك الخ) عبارة المغني وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج اليه لمعالجة الابدان والحساب المحتاج اليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اه (قوله بذلك كله الخ) أي بما يتوقف عليه ذلك اه رشيدي (قوله وبما تقرر) أي من قوله وما يتوقف عليه الخ (قوله خلافا لما أوهمه كلام شارح) وهو الجلال المحلي جعله متعلقا بالفروع خاصة وصوّبه سم وأطال في

بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقله عن المحققين وان أقره المصنف في الروضة م ر (قوله الضرورية) فيه شيء مع كون الكلام في اقامة الحجج والبراهين الا أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل (قوله خلافا لما أوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن الخ) قال المحقق المحلي وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اه وعبارة الروضة كأصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصية ومنها ان ينتهي في معرفة الاحكام الى حيث يصلح للفتوى والقضاء اه وهو قرينة واضحة على ارادة توجيه المحقق للتعريف وله ان يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بان كلا من العلوم الثلاثة فرض كفاية في نفسه مع قطع النظر عن

الابمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلى اثبات القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلابد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ويرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من اثبات مانوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ولا يكفي في اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين وعليه حمل الخبر الحسن التفقه في الدين حق على كل مسلم ونقل ابن الصلاح عن الغزالي أنه تحرم الاقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بان يكون بالبلد من يعرف الاحكام الظاهرة غير النادر فلما تقرر أنها التي يجب تعلمها عينا بفرض الاحتياج اليها ويجبر الحاكم وجوبا أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه قال الماوردي وغيره وانما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقا الا أنه لا يسقط به اذ لا تقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين

توجيهه بما يعرف بمراجعته اه رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالالف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضا اه (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله ولا يكفي في اقليم) الى قوله وعليه حمل في المغني الا قوله ولو بوكيله (قوله لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر) أي لئلا يحتاج الى قطعها اه مغني (قوله لكثرة الخصومات) أي وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين اه مغني (قوله أما ما يحتاج اليه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج اليه لاقامة فرائض الدين كاركان الصلاة والصيام وشروطهما وانما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله اذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكاركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة ان ملك مالا ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض ان أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز ان يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اه (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم (قوله ينبغي زوال الحرمة الخ) ولو لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الافتاء قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اه مغني (قوله أنها) أي الاحكام الظاهرة الخ (قوله عليه) أي التعليم والجار متعلق بيجبر (قوله وانما يتوجه) الى قوله وبقوله في المغني الا قوله ووقع الى وأوجههما والى قوله فحينئذ في النهاية الا قوله ووقع الى وأوجههما وقوله ما قدمناه في الخطبة (قوله مكفي) أي قادر على الانقطاع بان يكون له كفاية اه مغني (قوله لا يسقط) أي فرض الفتوى به أي بالفاسق (قوله ويسقط بالعبد والمرأة الخ) لانهما أهل للفتوى

توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى ان معنى قوله القيام بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لان القدر المؤدي للغرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطا بها بل لا يتأتى ضبطه بها لان كلا منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لغرضهما لانه يكفي في حصولها ان يكون عنده من الاصول الصحيحة الجامعة من كتب أحاديث الاحكام أصل فاكثر وان يعرف آيات الاحكام فقط ومعلوم ان مجرد وجود أصل فاكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بغرض التفسير والحديث واذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله والحاصل ان القدر الذي يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بغرض التفسير والحديث والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتأمل ذلك لتعلم ان ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وان ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الالباب (قوله الا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر) قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع الا اذا استندت معرفته الى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر ان هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتأمل (قوله ويرد بان كتبها متواترة الخ) قد يقال ان أريد تواتر كتبها من مصنفيها فالمسلم يفيد أو تواتر ما فيها عن العرب بان كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلا بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فان هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كما هو الظاهر وانه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم ان أجيب عن البحث بان تواتر القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فان فرض عدم تواتر بعض كيفيات لم يحتج فيها التواتر اللغة ورد عليه ان تواتر القرآن انما يعلم منه انه لا خلل فيه وأما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدا من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز فلا يعلم من تواتره الا أن يقال المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد (قوله ولو بوكيله) ينبغي الاكتفاء بمعرفة

وان لم يدخلا اه و وقع فى الروضة عنه ما يقتضى خلاف ما ذكر فى مسئلة الوجهين واوجههما ما ذكر من السقوط و بقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم أنه لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة اليها قيل الفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شئ من علوم الشرع لم يذكره أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اه و يرده ما قدمناه فى الخطبة أن علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهى عرفهم فى باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هى وآلاتها وهى عرفهم فى مواضع أخر منها هذا الباب صرحوا به ان الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافا لمن وهم فيه ثم رأيت شارحا أشار لشئ من ذلك (و) منها الجاعا على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه أخذا من جعلهم اياه عذرا فى الجمعة مع كونها فرض عين الا أن يفرق بان لها شبه بدل وهو الظهر وان كانت صلاة مستقلة على حيالها ثم رأيت بعضهم جزم بان العرض كالمال وعلى غيره بان لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر وأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل لما هو أفحش منه

دون القضاء اه مغنى (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض اه سم (قوله عنه) أى الماوردى (قوله وأوجههما الخ) كذا فى النهاية والمغنى كما مر التنبيه اليه (قوله بالنسبة اليها) أى الى درجة الاجتهاد المطلق وان كانوا مجتهدين فى المذهب والفتوى بل هذان أيضا عزا بل عدما من زمن طويل اه امداد (قوله ويرده الخ) عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الاول فتكون الكاف استقصائية أى أو باعتبار الافراد الذهنية وأما الثانى فلانه من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ (قوله على قادر) الى قوله كما فى الروضة فى النهاية الا قوله أخذا الى وعلى غيره وقوله بان لم يغلب على ظنه شئ من ذلك (قوله وعلى قادر الخ) ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد وللصبى ذلك ويثاب عليه الا أنه لا يجب عليه اه مغنى (قوله وان قل) أى كدرهم اه ع ش (قوله اياه) أى الخوف على العرض (قوله وان كانت) أى الجمعة (قوله وعلى غيره) الى قوله ويحرم كذا فى المغنى والروض وشرح المنهج (قوله وعلى غيره) عطف على قوله على نفسه الخ أى ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره (قوله عليه) أى الغير (قوله أكثر من مفسدة المنكر الخ) يشمل أربع صور الاقل بالنسبة اليه أى المرتكب والى غيره والمساوى بالنسبة اليهما وهو واضح بالنسبة للاولى فى الجملة ومحل تامل بالنسبة الى الثلاث الباقية أما بالنسبة الى المساوى فى المرتكب فاى فائدة له وهل هو الا ترجيح بغير مرجح وأما فى الاخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدى الى اضرار آخر ولو كانت مفسدته أقل ومن جملة المقرر ان الضرر لا يزال بالضرر لا سيما اذا كان المزال متمحضا لحق الله تعالى فكيف يسعى فى ازالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضا فانه لازم له اه سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اه ع ش أقول بل ما ذكره من الافراد لما مر عن السيد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب (قوله ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال معلوم من النفس بالاولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض (قوله والنهى الخ) جواب سؤال نشأ عما قبله (قوله كمكره الخ) مثال لغير الجهاد الخ (قوله لا يقطع نفقته) أى كلا أو بعضا وقوله وهو محتاج اليها أى وان لم يصل الى حد الضرورة اه ع ش (قوله ولا يزيد) الى المتن فى المغنى الا قوله كما فى الروضة الى وان ارتكب (قوله ولا يزيد الخ) أى المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عنادا اه مغنى (قوله لما هو أفحش الخ) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر (قوله

الوكيل المباشر لذلك الفعل (قوله وان لم يدخلا) أى فى الفرض (قوله فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ) يجاب بان الكاف استقصائية أو باعتبار الافراد الذهنية و بانه معطوف على علوم ولا فساد لان غايته انه من عطف الخاص على العام لنكتة كاظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة اليها ومثل ذلك فى غاية الحسن (قوله ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف فى شرح مسلم فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على ما رواه مسلم ان أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تاخر أبو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات فى الجواب منها قوله ويحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط الانكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو انه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب اه (قوله لما هو أفحش) خرج الدون والمساوى لكن لا يبعد عدم

بان

بان لم يغلب الخ) راجع قوله وأحسنه أيضا الخ (قوله من ذلك) أى قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للافحش (قوله وان ظن الخ) غاية فى قوله على قادر الخ عبارة المغنى ولا يشترط فيه أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهى وان علم بالعادة أنه لا يفيد فان الذكرى تنفع المؤمنين اه (قوله وان ظن الخ) خلافا للعقائد العضدية عبارته مع شرحه للمحقق الدوانى والامر بالمعروف تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهى عنه وان كان مكروها كان النهى عنه مندوبا وشرطه أى شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدى الى الفتنة فان علم أنه يؤدى اليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل فى بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك فى القبول وفى الاخير تأمل واذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب اظهارا لشعار الاسلام اه (قوله وان ارتكب الخ) عبارة المغنى ولا يشترط فى الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه اه (قوله باليد) الى قوله قال ابن القشيرى فى النهاية الا قوله فلا اشكال فى ذلك خلافا لمن زعمه وقوله وبهذا الى وليس (قوله باليد فاللسان الخ) هذا انما ذكروه فى النهى عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار الى ذلك اه رشيدى عبارة سم انظر ما معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت فى التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل وقد يتجه أن يقال ان أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى أحدهما تخير بينهما وان لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وان لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب اه (قوله فاللسان) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اه ع ش ولعله أظهر من التخيير المار عن سم (قوله بالنسبة لغير الزوج الخ) ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذ له الخ صريح فى أنه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر أنه حقه اه رشيدى (قوله مطلقا) أى مسكرا كان أو غيره اه ع ش (قوله والقاضى) وقوله مقلدا الخ معطوفان على الزوج

الوجوب فى المساوى اذ لا فائدة فليتأمل (قوله الامر باليد) أنظر معنى الامر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الاخف ثم رأيت فى التنبيه الآتى معنى الامر بالقلب ثم رأيت الروض انما ذكر اليد فى النهى وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه اذا حصل به زوال المنكر وانما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل ثم رأيت فى كلام نقله فى شرح مسلم عن القاضى عياض فى شرح الحديث ما صورته فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى اه والكلام قد يقتضى وجوب الوعظ والتخويف وان لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ فقد يقال ان أفاد ذلك زوال المنكر فينبغى تقديمه على اليد والا فينبغى عدم وجوبه مطلقا لكن قضية قوله السابق وان ظن انه لا يقبل خلافه (قوله باليد فاللسان الخ) قد يتجه ان يقال ان أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة فى أحدهما يخير بينهما وان لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وان لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب (قوله والنهى عن المنكر) قال المصنف فى شرح مسلم ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشترى به والله أعلم اه

بان لم يغلب على ظنه شئ من ذلك وان ظن أنه لا يمتثل كما فى الروضة وان نوزع بنقل الاجماع على خلافه وان ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه (الامر) باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أى الواجب (والنهى عن المنكر) أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو فى اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج اذ له شافعيا منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا والقاضى اذ العبرة باعتقاده

كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته فلا اشكال في ذلك خلافا لمن زعمه وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا باس وانما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى اباحته لضعف أدلته ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط ولم يراع ذلك في ذمي رفع اليه لمصلحة تالفه لقبول الجزية والكلام في غير المحتسب اما هو فينكر وجوبا على من أخل بشئ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الا على أنه فرض كفاية وبهذا يجمع بين متفرقات كلامهم

اهـ ع ش (قوله كما يأتي) أي آنفا (قوله ومقلد من لا يجوز الخ) أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اهـ ع ش عبارة سم أي فاذا ارتكب ما يعتقد اباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه اذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده اهـ (قوله أو في اعتقاد الفاعل) أي يحرم في اعتقاده اهـ نهاية (قوله ولا لعالم الخ) المناسب ولا على عالم الخ اهـ رشيدي (قوله أو جهل حرمته) صريح ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا أن يخص بانكار تترتب عليه أذية فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اهـ وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى الى قبوله وازالة المنكر اهـ (قوله أما من ارتكب الخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب الخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش (قوله للخروج الخ) أي اللام بمعنى الى وقوله برفق متعلق بندب (قوله فلا باس) عبارة الروض مع شرحه فحسن ان لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اهـ (قوله وانما حد الشافعي الخ) جواب عما نشا من قوله أما من ارتكب الخ (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا القاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا اهـ سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه (قوله والكلام في غير المحتسب الخ) * تنبيه * يجب على الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة اذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وان قلنا انها سنة ولا يامر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم ويامر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال ان كان فيه مال والا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم ان استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لانه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس ويامر النساء بايفاء العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكر على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الاذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الاذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة ان طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل

(قوله ومقلد من لا يجوز تقليده) علام العطف (قوله أيضا ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي) أي فاذا ارتكب ما يعتقد اباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه اذا كان الشيء الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده (قوله ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الاطلاق غير مراد اذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الايمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي ان يعترض على من يخالفه اذا لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا اهـ وهو بظاهره شامل لما نحن فيه (قوله ولكن لو احتيج انكار ذلك لقتال لم يفعله الخ) في شرح مسلم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان اهـ

وليس لاحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جازله بل وجب عليه التجسس ان فات تداركها كالقتل والزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به وهو الاوجه ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه *(تنبيه)* ظاهر كلامهم أن الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض عين لان المراد منهما

الناس على مذهبه مغنى وروض مع شرحه زاد شرح الروض لانه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا اه (قوله وليس لاحد البحث الخ) عبارة شرح مسلم وقال أقضى القضاة الماوردى وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلى برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار والضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه ان يكشف عن الباطن اه سم (قوله وليس لاحد) أى من الآمر والناهى اه أسنى (قوله واقتحام الدور) أى الدخول فيها للبحث عما فيها اه ع ش (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فان كان مما يفوت تداركه الخ اه رشيدى (قوله والا الخ) أى وان لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس (قوله ولو توقف الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والانكار للمنكر يكون باليد فان عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة فان عجز عنه رفع ذلك الى الوالى فان عجز أنكر بقلبه اه (قوله من هتك) أى لعرضه اه نهاية (قوله قاله ابن القشيرى الخ) نعم لو لم ينزجر الا به أى الرفع للسلطان جاز اه نهاية قال الرشيدى المناسب وجب كما فى التحفة اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أما أولا فلان المتبادر الى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاة الجور وأما ثانيا فقضية صنيع المحشى أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذى يتجه أن ينظر الى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقيد اطلاقهم اذ فى اطلاق الاخذ به ما يؤدى الى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده فى النظر الى أخف المفسدتين اه سيد عمر (قوله بل الوجه أنه فرض عين) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه اذا تعذر المرتبتان الاوليان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو سال الانكار بغيره

وذكر قبله عن القاضى عياض مثله (قوله وليس لاحد البحث والتجسس الخ) عبارة شرح مسلم قال أى امام الحرمين وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردى وليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما ان يكون فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزنى بها فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار الضرب الثانى ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاهى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ليس ظاهرا وليس عليه أن يكشف عن الباطن اه (قوله وله احتمال بوجوبه) ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الاول فلعله اذا احتمل ذلك المال عادة (قوله تنبيه ظاهر كلامهم أن الامر والنهى بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه انه فرض الخ) أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه اذا تعذر المرتبتان الاولتان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافى تعين الانكار به بالمعنى المذكور مطلقا ولو حال الانكار بغيره فتأمله فانه بهذا يزول اشكال كلامهم وأما ما ذكره فليس دافعا للاشكال والحاصل ان الانكار بالقلب

به الكراهة والانكار به وهذا لا يتصور فيه أن يكون الا فرض عين فتأمله فانه مهم نفيس (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ولا يغني أحدهما عن الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما القصد الاعظم من بناء البيت وفي الاول احياء تلك المشاعر *(تنبيه)* ماذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبنحو الصلاة فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعينهما غير مطابق لما فيهما الا بتأويل فتأمله ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالارقاء والصبيان والمجانين لكن الاوجه أنه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بان القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل ولان الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة والاوجه أنه لابد في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد في صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة والامان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم

وجوب

والحاصل ان الانكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية والا فلا فتامله اهـ سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تامل اذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بان يتوجه بهمته الى الله تعالى في ازالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عدم تبعة الامر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمله ان كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وان الغرض التوجه سواء صدر عمن جرت عادة الله تعالى بان لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفى بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لان انتفاءها في فرد ينافي الايمان والعياذ بالله تعالى اهـ أقول توجيهه الاخير بعده ظاهر وتوجيهه الاول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم من رأى منكرا فليتامل (قوله به) أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للامر والنهي (قول المتن واحياء الكعبة) أي والمواقف التي هناك ر وض ومغني (قول المتن كل سنة) *(فائدة)* الحجاج في كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي (قوله بالحج) الى التنبيه في النهاية والمغني (قوله بالحج والعمرة) أي ولو بالقران اهـ سم (قوله وفي الاول) هو قوله بالحج والعمرة اهـ ع ش والصواب انه هو الحج (قوله فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الا أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها اهـ سم عبارة المحلي عقب المتن بان يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اهـ (قوله وغيره) أي ونقل غير ذلك الشارح (قوله غير مطابق الخ) خبر فنقل شارح الخ (قوله الا بتاويل) مر آنفا عن سم (قوله ويتصور) الى قوله والاوجه عبارة المغني فان قيل كيف الجمع بين هذا أي كون احياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لان من كان عليه فرض الاسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الاسلام كان قائما بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بان هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث انه ليس عليه فرض الاسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الامر باحياء الكعبة وبان وجوب الاحياء لا يستلزم كون العبادة فرضا كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة واذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصور ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لان فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكان جوابا اهـ (قوله ممن لا يخاطب الخ) متعلق بيتصور ولو قال فيمن الخ كان أوضح (قوله كالارقاء الخ) لعل الكاف استقصائية (قوله والمجانين) أي بان يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو باذن المميزين منهم في الاحرام اهـ سم (قوله أنه) أي نسك من ذكر مع ذلك أي كونه غير فرض (قوله كما مر) أي في الجهاد (قوله بينه) أي سقوط احياء الكعبة بفعل غير المكلفين (قوله فرض السلام) أي فرض جوابه (قوله ولان الواجب الخ) عطف على قوله كما تسقط الخ (قوله قد يسقط بالمندوب الخ) أي ففرض الكفاية أولى اهـ مغني (قوله والاوجه) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله المعصوم) الى قوله ومنه يؤخذ في المغني الا قوله ما يستر الى المتن وقوله لعدم الى ونذر (قوله على كفاية سنة الخ) أي وعلى وفاء دينه وما يحتاج اليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات اهـ ع ش (قوله ولممونهم) وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في

بالمعنى المذكور فرض عين مطلقا ثم ان أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية والا فلا فتأمله سم (قوله بالحج والعمرة) ولو بالقران مر (قوله فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة الا أن تكون بان في عبارته بمعنى كان فانظرها (قوله والمجانين)

كما فى الروضة وان قال البلقينى لا يقوله أحد لان الفرض فى المحتاج لا فى المضطر كما يعلم من قول الروضة وغيرها فى الاطعمة يجب على غير مضطر اطعام مضطر حالا وان كان المالك يحتاجه بعد (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقى بدنه من مضر كما هو ظاهر (واطعام جائع اذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة) وسهم المصالح من (بيت مال) لعدم شئ فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما (٢٢١) ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس مجبولة على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال فان قلت فرقوا بين هذا ونظيره فى أولياء النكاح والشهود بان اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر فى الاطعام قلت الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لان المسائل العلمية تقتضى مزيد تفحص وتطلب ومن شأنه المشقة بخلاف اعطاء المحتاج لا مشقة فيه الا بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور اليه والا لم يوجبوا عليه شيأ أصلا وقضية تعبيره بالضرر ان الواجب سد الضرورة دون الزيادة التى تلزم القريب وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة واما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بان الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بان المدار هنا على الضرورة وثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا الا ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة ان ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر * (تنبيه) سيأتى أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر الا ببدله وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذاك على غير غنى تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هنا أو يفرق بان غرض احياء النفوس

وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به اه ع ش (قوله كما فى الروضة وان قال البلقينى الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وان لم يبق لنفسه شئ لكن الاصح ما فى زيادة الروضة عن الامام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه انه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وان قال البلقينى هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما فى الاطعمة من وجوب اطعام المضطر وان كان يحتاجه فى ثانى الحال فان هذا فى المحتاج غير المضطر وذاك فى المضطر اه (قوله لا يقوله) أى ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضى عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه (قوله لان الفرض الخ) علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن فى استلزامه له تأمل (قوله أو يقى بدنه من مضر الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اه نهاية عبارة المغنى ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج اليه البدن قال فى المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اه (قوله لعدم شئ الخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضا على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام برلسى اه سم (قوله ووقف) أى عام اه مغنى (قوله ومنه) أى التعليم (قوله بخلاف المفتى) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وينبغى أن يكون المعلم كذلك اه سم (قوله غيره) أى وهو عدل اه مغنى (قوله بين هذا) أى الافتاء اه سم وكذا قوله هنا (قوله بخلافه ثم) أى فى النظير (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (قوله وذلك الخ) أى الشح (قوله عليه) أى على شخص (قوله وهو كذلك) خالفه النهاية والمغنى فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اه قال ع ش قوله فيجب فى الكسوة الخ أى ويرجع فيما لا يعلم الا منه كالشبع اليه وقوله من شتاء وصيف أى لا من كونه فقيها أو غيره اه (قوله ذلك) أى دفع الضرر (قوله بان الوجه الخ) أى قياسا على مؤنة القريب (قوله هنا) أى فى دفع الضرر وقوله ثم أى فى نفقة القريب (قوله ويلحق) الى المتن فى النهاية الا قوله وقد يفرق الى ومما يندفع وقوله خلافا الى ولو تعذر (قوله كاجرة طبيب الخ) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب اه سم (قوله سيأتى) أى فى الاطعمة (قوله على غير غنى تلزمه المواساة) أى على مالك فقير أو غنى بكفاية سنة فقط (قوله على غير غنى الخ) (أقول) أو على ما اذا كان

أى بان يحرم الولى عن المجانين وكذا عن الصبيان أو يأذن للمميزين منهم فى الاحرام (قوله ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العارى قال فى شرحه وتعبير المصنف بالعارى أولى من تعبير أصله بالعورة لان الحكم لا يختص بها اه (قوله لعدم الخ) ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضا على بيت المال ان استأذن الامام وبه صرح الامام م ر (قوله بخلاف المفتى الخ) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وينبغى أن يكون المعلم كذلك اه (قوله فان قلت فرقوا بين هذا) أى الافتاء (قوله وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر (قوله وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ) فى شرح الارشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافا لما توهمه عبارة الروضة الخ (قوله بان الوجه) كتب عليه م ر (قوله كاجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر) هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب (قوله فليحمل الخ) كتب عليه م ر (قوله على غير غنى الخ) أقول أو على ما اذا كان المضطر

ثم أوجب حمل الناس على البذل بان لا يكافوه مجانا مطلقا بل مع التزام العوض والا امتنعوا من البذل وان عصوا فيؤدى الى أعظم المفسدتين وهنا الافوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم فى ترك المواساة وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل انه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقا بل مما زاد على كفاية السنة وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالا ولو على فقير لكن بالبدل ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك اسرائهم بتفصيله الآتى فى الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية (۲۲۲) القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافا لمن حدهم بانهم من يجدون بعدما على كل مما نخصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة أى ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضا فيما يظهر (واداؤها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين على ما يأتى (والحرف والصنائع) كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغايرهما الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكفى فيه ان الحرفة أعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون عنده والصنعة تختص بالاول *(تنبيه)* صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل وقد يجاب عنه بان الحيثية مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه لانا اذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلا من أى حيثية كان يلزم تركهم لها ولا مخلص الا اعتماد ان المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن ذينك (تنبيه) لا يحتاج فى هذه لامر الناس بها لان فطرهم مجبولة عليها لكن لو تمالؤا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية (وجواب سلام) مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب لكن هنا يكفى جوابه كتابة ويجب فيها ان لم يرد لفظا الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه

لا

المضطر غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار اذ قد لا يتمكن من ماله فى الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الامرين أوجه من الفرق الذى ذكره لانه اذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى اهـ سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغنى وهناك مطلقا البذل ببدل مع غنى المبذول اليه وبدونه مع فقره (قوله ثم) أى فى المضطر (قوله بان لا يكافوه) متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل (قوله مطلقا) أى غنيا كان الباذل أولا (قوله وهنا) أى فى المحتاج (قوله لمسامحتهم فى ترك المواساة) متعلق بموجب يعنى لترغيب الناس فى المواساة لان نفى النفى اثبات (قوله ومما يندفع) الى قوله فمؤنة ذلك فى المغنى (قوله وكفاية القائمين بحفظها) أى البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التى لا يتم نظامهم وشوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش (قوله المذكورين) أى فى شرح ودفع ضرر المسلمين (قوله حدهم) اى فسر القادرين (قوله ما يبقى الخ) مفعول يجدون (قوله استيعابهم) أى القادرين المذكورين (قوله خص به) أى بما ذكر من فك الاسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع (قول المتن وتحمل الشهادة) عبارة المغنى ومن فروض الكفاية اعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة اليها وتحمل الخ (قوله على أهل) الى التنبيه فى النهاية الا قوله أى ولم يعذر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله على أهل له (قوله على أهل الخ) أى عدل اهـ ع ش (قوله ان كان) أى من تحمل الشهادة (قوله من نصاب) وهو اثنان اهـ ع ش (قوله والا) أى بان تحمل اثنان فى الاموال اهـ مغنى (قول المتن والحرف والصنائع) اعلم أنى لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية فى الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج اليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط فى كل محل أو يتقيد بمسافة القصر أو بمسافة العدوى أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة اليه وما تعم وما تندر اهـ سيد عمر (قوله كان يتخذ الخ) مثال للغير (قوله وهو مشكل) أى لاستلزامه كون الشئ الواحد مطلوبا ومنهيا عنه (قوله أكل كسبها) أى الحجامة (قول المتن وما يتم به المعاش) أى التى بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفى الحديث اختلاف أمتى رحمة وفسره الحليمى باختلاف الهمم والحرف اهـ مغنى (قوله عطف مرادف) الى قوله والفرق فى النهاية الا قوله كما هو الى المتن وقوله لكن هنا الى ويسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله وفى الاذكار الى أما كونه وقوله ولم يضمه (قوله عن ذينك) أى الحرف والصنائع (قوله لا يحتاج) الى قوله كما هو قياس الخ فى المغنى (قوله وان كرهت صيغته) كعليكم السلام كما يأتى اهـ ع ش (قوله لكن هنا) الى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فورا اهـ وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ فى الرسول به أو بالكتابة فى الكتاب اهـ وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا اهـ سم (قوله لكن هنا) أى فيما مع رسول أو فى كتاب (قوله ويحتمل خلافه) لعله الاقرب لكن ينبغى أن

غنيا فان الغنى لا ينافى الاضطرار اذ قد لا يتمكن من ماله الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الامرين أوجه من الفرق الذى ذكره لانه اذا وجبت المواساة مجانا بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى وأما الفرق المذكور فلا يقوى تلك القوة فليراجع (قوله لكن هنا يكفى جوابه كتابة) عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فورا باللفظ فى الرسول به أو بالكتابة فى الكتاب اهـ وهى مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضا (قوله

من مسلم مميز غسير متحلل به من الصلاة (على جماعة) أى اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه أماوجوبه فاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى وفى الاذكار يسن ان يحلله بنحو ابرأته من حقى (٢٢٣) فانه يسقط به حق الآدمى وأما كونه على الكفاية فلخبر أبى داود ولم يضعفه يجزئ عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد أحدهم فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أو صبى أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره فى الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله وقضيته انه يجزئ تشميت الصبى عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة ولو سلم جمع مترتبون على واحد فرد مرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الاوجه أجزأه مالم يحصل فصل ضار ودخل فى قولى مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبى وهى عجوز لا تشتهى ويلزمها فى هذه الصور رد سلام الرجل اما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبى ومثله ابتداؤه ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضا والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل فى النظر فكذا هنا ولو سلم على جمع نسوة وجب رد احداهن اذ لا يخشى فتنة حينئذ ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين والظاهر ان الامرد هنا كالرجل

لا يؤخره عن الوقت الذى يتوقع فيه وصول الجواب اه سيد عمر (قوله من مسلم الخ) متعلق بسلام أو صفة له اه ع ش أى كقول المتن على جماعة (قوله أو سكارى الخ) خلافا للمغنى (قوله سمعوه) صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى الخ (قوله ولا يؤثر) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وفى الاذكار الى وأما كونه وقوله ولم يضعفه (قوله فيه) أى فى فرض الرد (قوله اسقاط المسلم) بشد اللام عبارة المغنى فرع لو سلم على انسان ورضى أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولى لانه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وان بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره فى البحث عنه و يختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الامام اه (قوله حق الآدمى) أى لا حق الله تعالى (قوله عن الجلوس) جمع جالس (قوله فبه الخ) من عند الشارح (قوله ويختص) أى الراد منهم (قوله ولو ردت امرأة الخ) أى فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة اه مغنى (قوله عن رجل) أى وعن نفسها كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ان شرع السلام عليها) أى بان كانت نحو محرم له أو غير مشتهاة اه ع ش (قوله أو صبى) منه يعلم ان عموم قوله السابق وان لم يكونوا من أهل فرضه كذوى صبا الخ غير مراد اه ع ش (قوله منهم) أى من جماعة سلم عليهم وهو راجع الى قوله أو صبى أيضا وفرض المسئلة ان فيهم مكلفا أيضا كما هو ظاهر (قوله وقضيته) أى الفرق (قوله عن جمع) أى مكلفين هو فيهم (قوله مترتبون) عبارة النهاية دفعة أو مرتبا اه (قوله لم يحصل فصل ضار) عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب اه (قوله ضار) كذا كان فى أصله رحمه الله ثم ألحقت فاء بالراء فصار ضارف فليتأمل سيد عمر (قوله أو نحو محرم) أى كعبدها مغنى ونهاية (قوله فى هذه الصور) يعنى فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا أجنبى وهى عجوز لا تشتهى (قوله ليس معها امرأة الخ) صادق بما اذا كان معها رجل فأكثر وقضية ما يأتى آنفا عن المغنى والاسنى عدم الحرمة حينئذ (قوله ويكره له) أى للاجنبى اه ع ش (قوله ومثله ابتداؤه أيضا) نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفى سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى اه سيد عمر (قوله والخنثى) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله مع الرجل الخ) ومع الخنثى كالرجل مع المرأة مغنى (قوله ولو سلم الخ) عبارة المغنى والاسنى ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اه (قوله على جمع نسوة) المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد اه ع ش أى كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين (قوله

من مسلم مميز) ولو صبيا (قوله لهم نوع تمييز) ظاهره انه لا يجب على من ليس لهم ذلك وان تعدوا بالسكر ثم رأيت ما يأتى أول الصفحة الآتية (قوله ودخل فى قولى مسنون سلام امرأة على امرأة الخ) فى شرحه للارشاد ولا يبعد ان الامرد كالشابة فيما ذكر الا أن يفرق بان صوت المرأة حرى خلاف فى كونه عورة بخلاف صوت الامرد وأيضا فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الامرد والرجل اه والفرق هو الموافق لقوله الآتى هنا والظاهر ان الامرد الخ (قوله ويكره له رد سلامها الخ) قال فى شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها ان لم يخف فتنة ذكره فى الاذكار اه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر (قوله والخنثى مع الرجل كامرأة) قضيته انه اذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وانه اذا كان شابا حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر اذ لا تحرم بالشك ويجاب بانا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليتأمل (قوله ولو سلم على جمع نسوة) لم يفصح بسن السلام منهن عليهم ولا منه عليهن وفى شرح الروض بعد قوله لا على جمع

ابتداء ورداً وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي انه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضاً وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز

و زعم ان المجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي اما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالمجنون والحق بالمكلف انما هو المتعدي فان قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وان لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لان الرد لا يقضى كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الاثم وان لم يسمع تغليظاً عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي وانما يجزئ الرد ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه وخرج بغير متحلل الخ سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الاوجه و يفرق بينه و بين سلام التلاقي بان القصد به الأمن وهو لا يحصل الا بالرد وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته وذلك حاصل وان لم يرد وانما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لان المدار فيهما على صدق الاسم لا غير ولا رد لسلام فاسق أو مبتدع زجراً له أو لغيره وان شرع سلام على جماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع

نعم

(قوله ابتداء ورداً) أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد (قوله وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة اهـ سم (قوله فيجب الخ) وفاقاً للنهاية والمغني (قوله بعليك) عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز اسقاطها أيضاً (قوله وسلام صبي الخ) عطف على سلام امرأة (قوله أو مجنون مميز) خلافاً للنهاية ولظاهر المغني وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافاً للنهاية والمغني (قوله أما المتعدي) أي بسكره (قوله ففاسق) أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه (قوله وأما غير المميز) أي السكران غير المميز (قوله كالمجنون) أي غير المميز (قوله قضية هذا) أي الالحاق (قوله عليه) أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب (قوله في حقه) أي المتعدي (قوله وان لم يسمع) أي لسكره (قوله وخرج به) أي بقوله مسنون (قوله ومن معه) أي عطفاً عليه (قوله وانما يجزئ) الى قوله وخرج في النهاية والمغني (قوله ان اتصل الخ) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي و يؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس بأجنبي اهـ سم (قوله به) أي بالسلام وكذا ضمير بركته (قوله وذلك) أي عود البركة للحاضر (قوله وانما حنث به) أي بقصد الحاضر بسلام التحلل (قوله والسلام) الواو بمعنى أو المنوعة (قوله ولا رد لسلام) الى قوله ولا بد في المغني الا قوله وان شرع سلامه (قوله ولا رد لسلام) ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من ايهام تفرعه على ما قبله فكان الاولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ (قوله زجراً الخ) عبارة المغني اذا كان في تركه زجر له الخ اهـ (قوله أو لغيره الخ) الاولى التثنية لما مر عن سم ان المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو (قوله فرض عين عليه) أي الا ان كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلاً ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اهـ مغني (قوله من رفع الصوت الخ) فان شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته اهـ نهاية أي ندباً مع الاسماع للمسلم وان أدى الى ايقاظ النائمين ع ش (قوله

نسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء ولا رد عليهن ما نصه بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه و يجب الرد كذلك اهـ (قوله وسلام ذمي) عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قولي الخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه *(فائدة)* في فتاوى السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه مسئلة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فانكر على ذلك فقال ما قصدت الا المسلمين فقيل له من حقك ان تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزئ اللفظ الاول أو يتعين الثاني (الجواب) لا يجزئ في السلام الا اللفظ الاول ولا يستحق الرد الا به و يجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني اذا قصد المسلمين فقط وأما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع في صدور الكتب اذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح *(مسئلة)* اذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدئ السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الغرض (الجواب) قال ابن صورة في كتاب المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام وهؤلاء المتأخرون اذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث قال و بلغني عن بعض علماء زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اهـ و يقاس بذلك مسائل السلام *(مسئلة)* رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فانكر عليه شخص فمن المصيب الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الائمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اهـ (قوله ان اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بايجابه) قضيته انه يضر الفصل بلفظ أجنبي و يؤيده قوله الآتي لان الفصل ليس بأجنبي م ر (قوله فلا يلزمه رده على الاوجه)

بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه مسرعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر انه يلزمه الرفع وسمعه دون العد وخلافه وظاهر انه
لابد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين اجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم الجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويغني عن الاشارة في الاول كما بحثه الاذرعي العلم بان الاخرس فهم بقرينة الحال والنظر اليه فه الرد عليه وتكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر واما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لانه ليس في معنى الوارد بوجه وجزم غير واحد بانه يجزئ سلاما عليكم وكذا سلام الله قيل لا سلامي وفيه نظر بل الاوجه اجزاء عليك وعكسه كما بحث والافضل في الرد واو قبله وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة الا وعليك رد السلام الذمي وان نوى اضمار الآخر خلافا لما يوهمه كلام الجواهر ويسن عليكم في الواحد نظرا لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا تجب وان أتى المسلم بها ويظهر اجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذا مما مر انه يجزئ في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما (ويسن)

نعم ان مر) أي المسلم عليه أي الراد (قوله والفرق بينه) أي بين الرد (قوله سمع بعضه) الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للاذان المفهوم من المقام (قوله ظاهر) خبر والفرق (قوله ومر أنه) الى قوله ويجب الخ حقه ان يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل (قوله لان الفصل الخ) أي وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لان الخ (قوله ويجب في الرد) الى قوله وان حذف التنوين في النهاية والمغني (قوله على الاصم) متعلق بالرد (قوله الا ان جمع له الخ) فلا يحصل سنة السلام عليه الا بذلك الجمع (قوله المسلم) بكسر اللام عليه أي الاصم (قوله في الاول) أي لسقوط الاثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش وسم (قوله بان الاخرس) الظاهر الاصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره أنه أي الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف اه (قوله وتكفي اشارة الاخرس الخ) أي ان فهمها كل أحد والا كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اه ع ش (قوله عليك السلام) لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغني وأسنى (قوله ويجوز تنكير لفظه) لكن التعريف فيهما أفضل نهاية ومغني أي في الابتداء والرد (قوله واما لم يجز) أي حذف التنوين (قوله في سلام الصلاة) أي سلام التحلل منها (قوله سلاما) بالتنوين (قوله لا سلامي) بالاضافة الى ياء المتكلم (قوله وعكسه) أي عليك سلام الله وعليك سلامي (قوله والافضل) الى قوله ولا يجب في النهاية والمغني الا قوله خلافا لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته (قوله واو قبله) خبر قوله والافضل سم (قوله وتضر في الابتداء) فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغني (قوله كالاقتصار الخ) فلو قال وعليكم وسكت عن السلام لم يكف مغني ونهاية ومثله سلام مولانا اه ع ش (قوله وان نوى الخ) *(فائدة)* في فتاوى السيوطي مسئلة اذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدئ السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة والغرض الجواب قال ابن سودة في المرشد ولكن التشميت بلفظ الخطاب لانه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام وهؤلاء المتأخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث اه وبلغني عن بعض العلماء أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام انتهى اه سم (قوله ويسن الخ) أي في الابتداء والرد نهاية ومغني (قوله في الواحد الخ) ويكفي الافراد فيه ويكون آتيا باصل السنة دون الجماعة مغني ونهاية فلا يكفي لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه ان يقول في الرد وعليك السلام ع ش (قوله وزيادة ورحمة الله الخ) عطف على قوله عليكم الخ عبارة المغني وزيادة ورحمة الله

هل يسن (قوله بالفعل ولو في ثقيل السمع مع قوله الآتي ويجب في الرد على الاصم الخ) يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والاصم (قوله ومر انه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام) وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اه (قوله وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني) يؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الاذكار ما نصه فصل قال الامام أبو محمد القاضي حسين والامام أبو الحسن الواحدي وغيرهما ويشترط ان يكون الجواب على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بترك الرد اه فقوله لم يعد جوابا وكذا قوله وكان آثما بترك الرد يقتضي ذلك اذ لو كان يقضي لم يقل بترك الرد كان يقول بتأخير الرد (قوله ويغني عن الاشارة في الاول) هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له (قوله بان الاخرس فهم بقرينة الخ) عبارة شرح الروض وغيره انه أي الاصم فلعل الاخرس هنا تحريف (قوله وعكسه) قال في الروض فان قال عليكم السلام جاز وكره اه (قوله والافضل) مبتدأ وقوله واو خبر (قوله وتضر في الابتداء) كما في الاذكار عن المتولي (قوله

وبركاته على السلام ابتداء وردا أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وان أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر أى لقوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية اه (قوله عينا) الى قوله نعم فى المغني الا قوله وجوابه والى قوله وكذا ان سكت فى النهاية ما وافقه الا فيما سأنبه عليه (قوله كالتسمية للأكل) أى وللجماع (قوله وتشميت العاطس) والاضحية فى حق أهل البيت والاذان والاقامة اه مغني (قوله وجوابه) انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتى أن جواب التشميت انما يسن للعاطس الا ان يحمل ما هنا على تعدد العاطس فى وقت واحد فليراجع (قوله به) أى بالسلام وتقديره لفظة به مبنى على ارجاع ضمير ابتداؤه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أى السلام على كل مسلم حتى على الصبي اه (قوله عند اقباله الخ) أى من ذكر الواحد والجماعة (قوله على مسلم) متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالاقبال والانصراف على التنازع واعمال الاول (قوله وفارق) أى ابتداء السلام حيث كان سنة (قوله بان الابتداء) أى مع كونه سنة أفضل أى من الرد الفرض وقوله انه أى المسلم (قوله بعد تكلم الخ) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه اذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقا وانما يجزئ الرد ان اتصل بالسلام الخ بطلانه بالتكلم وان قل ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدى ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكانه رده اه ع ش (قوله أنه لا يفوت الابتداء) ومثله الرد اه ع ش (قوله أما الذمي الخ) محترز قوله على مسلم (قوله فيحرم ابتداؤه بالسلام) فان بان من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيرا له ويستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضا كانعم الله صباحك أو أصبحت بالخير الا لعذر وان كتب الى كافر كتب ندبا السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل دارا ندب أن يسلم على أهله وان دخل موضعا خاليا ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمى قبل دخوله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله لغائب الخ) ينبغي ولو فاسقا فيلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اه سم اه ع ش (قوله يشرع له السلام الخ) خرج الكافر والمرأة الشابة اه سم (قوله بصيغة الخ) حال من سلامه (قوله لا بنحو سلم لى عليه) أى الا أن يأتى الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما اذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اه سم وسيأتى ما فيه عن الرشيدي (قوله لزم الرسول الخ) جواب ولو أرسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر اه (قوله أن يبلغه) أى ولو بعد مدة طويلة بان نسى ذلك ثم تذكره اه ع ش (قوله بنحو فلان يسلم الخ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الرشيدي قوله فان أتى المرسل بصيغة الخ والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه الى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اه (قوله كما فى الاذكار أيضا) راجع لقوله

ويؤخذ من قوله ابتداؤه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) فى الروض عطفا على المستحب وانه يبدأ به قبل الكلام اه ولم يزد شرحه على الاستدلال له (قوله لغائب) ينبغي ولو فاسقا يلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر (قوله يشرع له السلام) خرج الكافر والمرأة الشابة (قوله لا بنحو سلم لى عليه) أى الا أن يأتى الرسول بصيغة معتبرة كان يقول له فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل انه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر (قوله

عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند اقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وفارق الرد بان الايحاش والاخافة فى ترك الرد أعظم منهما فى ترك الابتداء وأفتى القاضي بان الابتداء أفضل كابراء المعسر أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر كقل له فلان يقول السلام عليك لا بنحو سلم لى عليه على ما قيل والذي فى الاذكار خلافه وعبارته أو أرسل رسولا وقال سلم لى على فلان لزم الرسول ان يبلغه بنحو فلان يسلم عليك كما فى الاذكار أيضا فانه امانة ويجب اداؤها

ومنه يؤخذ ان محله ما اذا رضى بتحمل تلك الامانة أما لو ردها فلا وكذا ان سكت أخذا من قولهم لا ينسب لساكت قول وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ويحتمل التفصيل بين ان تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه ثم رأيت بعضهم قال قالوا يجب على الموصى به تبليغه ومحله ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بانه امانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر انه لا يلزمه قصده بل اذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى وما ذكره آخرا فيه نظر بل الذى يتجه انه يلزمه قصده محله حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان اداء الامانة ما أمكن واجب فان قلت الواجب فى الوديعة التخلية لا الرد قلت محله اذا علم المالك بها والا وجب اعلامه بقصده الى محله أو ارسال مخبر اياه مع من يثق به فكذا هنا ومن ثم قالوا فى الامانة الشرعية كثوب طيرته الريح الى داره يلزمه فورا ان عرف مالكه اعلامه به (الا على) نحو (قاضى حاجة) ببول أو غائط أو جماع للنهى عنه فى سنن ابن ماجه ولان مكالمته بعيدة عن الادب (و) شارب و (آكل) فى فمه اللقمة لشغله عن الرد (و) كائن فى (حمام) لاشتغاله بالاغتسال ولانه مأوى الشياطين وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشئ ولو داخله والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو قضية كراهة الصلاة فيه الا ان يفرق ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا انه يسلم على من بمسلخه ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى ان السوق محلهم ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد والا على فاسق بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر أو خوف مفسدة والا على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب

بنحو فلان الخ فكان الاولى أن يزيد هنالك لفظة أى (قوله ومنه الخ) أى التعليل (قوله ان محله) أى وجوب التبليغ (قوله اذا رضى) أى الرسول (قوله أما لو ردها الخ) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أولا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثانى اه سم عبارة ع ش قال م ر أى بحضرة المرسل ولا يصح رده فى غيبته لانه لا يعقل الرد فى غيبته اه فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لانه لم يحصل له تحمل وانما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله أن لا يتحملها بان ردها فى الحال فليتأمل اه سم على المنهج اه (قوله بين أن تظهر منه الخ) لعل الاولى بين أن يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصدا جازما وعدمه (قوله على الموصى به) أى بالسلام وقوله وما ذكره آخرا وهو قوله فالظاهر أنه لا يلزمه قصده (قوله قلت محله الخ) قضيته أنه اذا علم المرسل اليه بارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر سم وفيه نظر اذ الظاهر ان وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفى فى ذلك مجرد العلم (قوله ببول) الى قوله ولانه فى النهاية الا قوله للنهى الى المتن والى قوله وقضية الاولى فى المغنى (قوله ندبه على من فيه الخ) عبارة النهاية ندبه فى المسلخ وهو كذلك اه وقضيته أيضا أنه ان لم يكن مشغولا فى الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد ع ش ورشيدى (قوله رجحوا أنه يسلم الخ) اعتمده المغنى وكذا النهاية كما مر (قوله على من بمسلخه) أى ويجب عليه الرد اه مغنى (قوله ويسن) الى قوله ويتجه فى المغنى الا قوله بل يسن الى ومبتدع وقوله الا لعذر أو خوف مفسدة وقوله بان شق الى المتن وقوله أى ان قرب الى ورجح (قوله ويسن السلام الخ) جملة حالية أو عطف على محلهم (قوله على من فيه) أى السوق (قوله ويلزمهم) أى المسلم عليهم فى السوق (قوله والا على فاسق) الى قوله وظاهر قولهم فى النهاية الا قوله بان شق الى ومتخاصمين وقوله ويحرم الى ورجح وقوله لانه الآن الى ويسن (قوله والا على فاسق بل يسن تركه الخ) مفاده أنه ان كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وان كان مجاهرا يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الاولى اه ع ش (قوله ومرتكب الخ) معطوف على مجاهر اه رشيدى والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية فى الثانى و ع ش فى الاول حيث قال كالزنا وهو عطف أخص على أعم اه (قوله ذنب عظيم) كأن المراد به بعض الصغائر الشنيعة التى لم تصل بشاعتها الى رتبة الكبيرة اه سيد عمر ولعل هذا أحسن مما مر عن ع ش (قوله ومبتدع) أى لم يفسق ببدعته اه ع ش (قوله الا لعذر الخ) ينبغى رجوعه للجميع ومنه خوفه أن يقطع نفقته اه ع ش (قوله أو خوف مفسدة) قد يقال الواو أولى لان عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اه سيد عمر أقول بل الاولى كخوف الخ كما عبر به الاسنى (قوله والا على مصل الخ) فى فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أولا فاجاب بان الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه سم (قوله وملب) أى فى النسك اه مغنى (قوله ومؤذن الخ) والضابط كما قاله الامام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز

أما لو ردها) هذا ظاهر اذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كاثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فانه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الاقرب الثانى م ر (قوله قلت محله اذا علم المالك الخ) قضيته انه اذا علم المرسل اليه بارسال السلام اليه لم يجب قصده وان لم يشق فليحرر (قوله ثم رأيت الزركشى وغيره رجحوا أنه يسلم على من بمسلخه) كتب عليه م ر (قوله والا على مصل وساجد الخ) فى فتاوى شيخ الاسلام فى باب الوضوء انه سئل هل يشرع السلام على

ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الاذكار ومتخاصمين بين يدى قاض (ولا جواب) يجب (عليهم) الا مستمع الخطيب فانه يجب عليه وذلك لوضعه السلام فى غير محله بل يكره لقاضى حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ولمصل ومؤذن بالاشارة والا فبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربى أو مرتد ورجح المصنف ندبه على القارئ وان اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه ويتجه أخذا مما مر فى الدعاء ان الكلام فى متدبر لم يستغرق التدبر قلبه والا وقد شق عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب لانه الآن بمنزلة غير المميز بل ينبغى فيمن استغرقهم كذلك ان يكون حكمه ذلك ويسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لان نحو الماشى يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد

أولا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغنى وأسنى (قوله ومستمعه) هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفى ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثانى تعبير المغنى بحاضر الخطيب اه (قوله ومستغرق القلب الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثانى غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اه ع ش (قوله بدعاء الخ) أى أو مراقبة الصوفيين (قوله أكثر من مشقة الآكل) أى من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفى بالمساواة اه سيد عمر (أقول) وقد يفيده صنيع النهاية والمغنى حيث أسقطا ذلك التصوير (قوله وذلك) أى عدم وجوب الجواب عليهم (قوله بل يكره) أى الجواب (قوله ويسن للآكل) أى باللفظ اه أسنى (قوله ولمن بالحمام) أى يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اه ع ش (قوله ولمصل الخ) أى وساجد لتلاوة اه أسنى (قوله بالاشارة) أى المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اه ع ش (قوله والا) أى ان لم يرد بالاشارة (قوله ان قرب الفصل) أى عرفا بان لا يقطع القبول عن الايجاب فى البيع اه ع ش (قوله نحو حربى) لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع (قوله ندبه) أى السلام (قوله على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اه ع ش أى بشرط عدم الاستغراق الآتى (قوله ولا جواب) أى واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اه وهى صريحة فى المقصود اه سيد عمر (قوله استغرقهم) ظاهره ولو دنيويا (قوله حكمه ذلك) أى لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد (قوله عند التلاقى) ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وان كان مارا فى سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فان جلس الى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو الى من لم يسمعه سلم ثانيا ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغنى وروض مع شرحه (قوله سلام صغير الخ) فان عكس أى بان سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغنى وروض (قوله على كبير) ولو علم نحو الكبير والماشى ان الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أولا وعلى الاول فالتردد المحكى فى الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة ان ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه أو أنه فى هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اه سيد عمر (قوله وماش على واقف أو مضطجع) كذا فى الروض والنهاية والمغنى وظاهر أنه مندرج فى قولهم الآتى وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار (قوله وقليلين على كثيرين) ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية واسنى أى فلا أولوية لاحدهما على الآخر ع ش (قوله لان نحو الماشى) أى كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أى كالكبير وكثيرين (قوله ولزيادة الخ) يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لان الاقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغى للضد أن يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشى اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالمرتبة الاخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لان الاقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا (قوله نحو الكبير) أى كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أى

المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أولا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه ويفارق ذلك ما مر فى المغتسل بان من شأنه ان يكون متجردا كلا أو بعضا فيشق عليه مكالمته فى هذه الحالة (قوله ومستغرق القلب بدعاء الخ) الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثانى غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها واحتمال ان لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط فى تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد فى الواقع فليتأمل نعم ان قيد الكلام فى الاخبار بما ليس خبر التحية انه لم يضر فلا كلام فى ندب السلام معها ووجوب الرد (قوله صغير على كبير الخ) قال فى الروض وان عكس لم يكره اه (قوله وقليلين على كثيرين) قال فى شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اه (قوله ولزيادة مرتبة نحو الكبير)

الا ما استثنى انه لا يجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه لان عدم السنية هنا لامر خارج هو مخالفة نوع من الادب وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا ولو سلم كل على الآخر فان ترتبا كان الثانى جوابا أى ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم والا لزم كلا الرد (تتمة) لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله (٢٢٩) بالخير أو قواك الله جوابا ودعاؤه له فى نظيره حسن الا ان يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام للحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصافحته وأفتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما لنحو غنى لحديث من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضى الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافرا خشى منه ضررا عظيما أى لا يحتمل عادة فيما يظهر ويكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام ويحرم على الداخل ان يحب قيامهم له لحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار ذكره فى الروضة وحمله بعضهم على ما اذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الاول اذ هو التمثل فى الخبر كما أشار اليه البيهقى أما من أحب جودا منهم عليه لما انه صار شعار المودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وقال وقد قبل الحسن لمن قال لى عشرة من الاولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم

كالقليل اه سم (قوله الا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله أنه لا يجب الخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) اشارة الى ما فى قوله ويسن عند التلاقى الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعله أظهر اه سم (قوله من لم يندب الخ) كنحو الصغير (قوله هنا) أى فى سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) الى قوله لخبر البخارى فى المغنى الا قوله وحده الى والا وقوله وقال الى وأفتى وقوله لحديث الى ويندب وقوله لان الى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام الى ويحرم وقوله للحديث الحسن الى واستمراره وقوله أو طلبا الى أما من أحبه (قوله مطلقا) أى سواء كان الوارد صغيرا أم لا قليلا أم لا اه مغنى (قوله ولو سلم كل) أى من اثنين تلاقيا مغنى ونهاية (قوله أى ما لم يقصد به الخ) عبارة النهاية نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا اه (قوله والا) أى بان كانا معا (قوله لا يستحق مبتدئ) الى قوله وقوله ان لم يشمت فى النهاية الا قوله وقال الى وأفتى وقوله لاسيما الى ويندب وقوله لان الى ويسن وقوله لخبر البخارى الخ ويسن وقوله للاتباع الى ويحرم وقوله بمهملة الى اذا احمد وقوله للحديث الحسن الى واجابة مشمته (قوله لا يستحقه مبتدئ بنحو صبحك الله الخ) وأما التحية بالطلبقة وهى أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها والاوجه ان يقال كما قال الاذرعى انه ان كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة والا فمكروه اه مغنى زاد الاسنى بل حرام اه (قوله جوابا) أى بحسب أصل الشرع حتى لا ينافى ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر ان لم يجبه فانه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اه سيد عمر (قوله الا أن يقصد باهماله الخ) أى فترك الدعاء له أحسن اسنى ومغنى (قوله وحنى الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم أو صلاح أو غيرهما اسنى ومغنى (قوله لاسيما لنحو غنى) كشوكته ووجاهته فشديد الكراهة اه مغنى (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اه سم (قوله لنحو صلاح) أى من الامور الدينية ككبر سن وزهد اه مغنى عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اه وقوله أو ولاية أى ولاية حكم كالقاضى رشيدى وع ش (قوله مصحوبة الخ) صفة ولاية (قوله بصيانة) أى عن خلاف الشرع ويظهر ان صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اه (قوله أو لمن يرجى خيره) لعل المراد الخير الاخروى كالعلم حتى لا ينافى الحديث المار سيد عمر وينبغى ان من الخير الاخروى نحو الانفاق بالنسبة الى المحتاج (قوله ويكون) أى هذا القيام اه اسنى (قوله ويكون على جهة البر الخ) أى وجوبا اه ع ش (قوله والاعظام) أنظر ما المراد به رشيدى (قوله ذكره) أى قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) الى قوله أما من أحبه عبارة الاسنى والمراد بتمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا قياما كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقى ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران اه (قوله واستمراره) أى قيامهم (قوله أو طلبا) لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أى قوله أو طلبا الخ قوله من الاول أى قوله واستمراره الخ (قوله اذ هو) أى الاول (قوله ولا باس الخ) عبارة الروض أى والمغنى وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره وأطراف شفقته مستحب اه سم (قوله وجه طفل) بل أى محل فيه ولو فى الفم وقوله طفل أى لا يشتهى ذكرا أو أنثى

أى كالكثير وقوله على نحو الصغير اى كالقليل (قوله هنا) اشارة الى ما فى قوله ويسن عند التلاقى عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الاظهر (قوله فكل من ورد) ولو كثيرا وقليلا (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك (قوله ولا باس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض

ويحرم كذلك لان أبا بكر قبل خد عائشة لحمى اصابتها رواه أبو داود ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح في جعفر رضي الله عنه القادم من الحبشة ويحرم نحو تقبيل الامرد الحسن غير نحو المحرم ومس شئ من بدنه بلا حائل كما مر ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة لان العطاس حركة مزعجة ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوه به اذا حمد بيرحمك الله أو ربك والمحاسن في السلام ردا وجوابا وضمير الجمع ولو للواحد لاجل الملائكة الذين معه كما مر ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص أي وجع الضرس واللوص أي وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن وتكرير التشميت الى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء وقيده بعضهم بما اذا علم انه مزكوم وحذفوه لان الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه ويظهر انها ولم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شئ على وجهه وخفض

اه ع ش (قوله ويحرم الخ) عطف على طفل (قوله ويسن تقبيل الخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا باس بها فانها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وان قصد بابا لغيره مغلقا يندب أن يسلم على أهله ثم يستاذن فان لم يجب أعاده الى ثلاث مرات فان أجيب فذاك والا رجع فان قيل له بعد استئذانه من أنت ندب أن يقول فلان بن فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا باس أن يكني نفسه أو يقول القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه اذا لم يعرفه المخاطب الا به ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الاشرار والاخوان والاقارب واكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ويسن أن يطلب منهم أن يزوروه وان يكثر وازيارته بحيث لا يشق وتندب عيادة المرضى مغني وروض مع شرحه (قوله تقبيل قادم) أي وجهه صالحا أم لا اه أسنى (قوله من سفر) أي أو نحوه اه أسنى (قوله ومعانقته) ويكره ذلك أي التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الاذكار اه روض مع شرحه (قوله غير نحو المحرم) كالملك أي من غير شهوة كما هو ظاهر اه ع ش (قوله ويسن الى قوله والمحاسن في المغني الا قوله بمهملة الى اذا حمد (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) ويندب رد التثاؤب ما استطاع فان غلبه ستر فمه بيده أو غيرها وأن يرحب بالقادم المسلم بان يقول له مرحبا وان يلبي المسلم المنادي له بان يقول له لبيك وسعديك أو لبيك فقط أما الكافر فلا قال الاذرعي والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به وبعد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا وان يخبر أخاه بحبه له في الله وأن يدعو لمن أحسن اليه بان يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوهما ولا باس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي ودلائل ما ذكر من الاحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اه روض مع شرحه وكذا في المغني الا قوله قال الاذرعي الى وان يخبر (قوله بمهملة الخ) أي في التشميت اه شرح القاموس (قوله نحو لقوة) اللقوة داء في الوجه اه قاموس (قوله والمانعة الخ) عطف على قوله المتضمنة (قوله اذا حمد) متعلق بيسن وقوله بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المغني والروض مع شرحه والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله أو يغفر الله لكم وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اه (قوله ردا) الاصوب ابتداء (قوله لاجل الملائكة الذين معه) فيه توقف اذ مع العاطس ملائكة أيضا وينافيه أيضا قوله الآتي بنحو يهديكم الله بضمير الجمع (قوله ولصغير) أي وما تقدم لكبير ويشمت لصغير الخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع (قوله بنحو أصلحك الله الخ) كانشاك الله انشاء صالحا اه ع ش (قوله ويكره الخ) أي التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغي اختصاصه بالمميز فليراجع (قوله قبل الحمد) أي فلا يعتد به ويأتي به ثانيا بعد الحمد اه ع ش (قوله قال يرحم الله من حمده الخ) أي وتحصل به سنة التشميت اه ع ش (قوله ويسن تذكيره الحمد) أي ان تركه اه مغني (قوله والعلوص) كسنور اه قاموس (قوله وتكرير التشميت) الى قوله وقيده في المغني (قوله يدعو له بالشفاء) كعافاك الله أو شفاك الله اه ع ش (قوله وقيده) أي الدعاء بالشفاء (قوله وحذفوه) أي حذف غيره ذلك القيد (قوله ويظهر) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله انها) أي العطاس الزائدة (قوله كذلك) أي عرفا اه ع ش (قوله بتكررها) الاولى التذكير (قوله مطلقا) أي زاد على الثلاث أم لا (قوله ويسن) الى قوله ولم يجب في المغني الا قوله للحديث الى واجابة (قوله وضع شئ) يده أو ثوبه أو نحوه اه مغني (قوله وخفض

صوته

وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفقته مستحب اه (قوله ويسن تشميت العاطس الخ) قال في شرح الروض واذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لم يشمت الى ان قال صرح بذلك في الروضة (قوله ويظهر انها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فان تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة الى ثلاث الخ فتقييده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ

صوته ما امكنه للحديث الحسن العطسة الشديدة من الشيطان واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام وقوله ان لم يشمت يرحمك الله ومر ان المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لخبر البخاري جهادكن الحج والعمرة ولانها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى (٢٣١) (ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذي عرج بين) ولو في رجل وان قدر على الركوب للآية في الثلاثة وخرج ببينه يسيره الذي لا يمنع العدو (واقطع واشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة اذ لا بطش لهما ولا نكاية ومثلهما فاقد الانامل ويفرق بين اعتبار معظم الاصابع هنا لا في العتق عن الكفارة كما مر بان هذا يقع في نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها وذاك المقصود منه اطاقته للعمل الذي يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الاصابع وبحث عدم تأثير قطع أصابع الرجلين اذا أمكن معه المشي من غير عرج بين (وعبد) ولو مبعضا ومكاتبا لنقصه وان أمره سيده والقياس ان مستأجر العين كذلك وذمي لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ثم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر (وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا أو ايابا وكذا مركوب والمقصد مسافة قصر مطلقا أو دونه ولا يطيق المشي قياسا على ما مر في الحج ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك بعد ازاله الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمي بحجر مثلا أو يورث انصرافه فشلا في المسلمين والاحرم كذا أطلقوه ويتجه ان محله

صوته الخ) وان يحمد الله عقب عطاسه اه مغني زاد الاسني بان يقول الحمد لله قال في الاذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اه (قوله بنحو يهديكم الله) أي كيغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسنا اه ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين ان تعين والا فكفاية اه (قوله ولم يجب) أي رد التشميت (قوله وقوله الخ) أي ويسن قول العاطس (قوله ان لم يشمت) ببناء المفعول (قوله ان المصلي) الى المتن في المغني (قول المتن ولا جهاد) أي واجب الا على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجد اهبة القتال اه مغني (قوله لعدم تكليفهما) الى قول المتن والدين في النهاية الا قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا أطلقوه وقوله ان عم في الموضعين (قوله ومثلها الخنثى) كذا في المغني (قوله مرضا يمنعه الخ) عبارة المغني يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اه (قوله ومثله) أي المريض الى قوله ويفرق في المغني الا قوله بالاولى وقوله وكالمريض الى وكالاعمى وقوله ذو رمد (قوله لا يمكنه معه الخ) قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اه ع ش (قوله ولو في رجل) أي واحدة (قوله للآية في الثلاثة) عبارة المغني لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اه (قوله ولو لمعظم الخ) راجع لكل من الاقطع والاشل (قوله ولو لمعظم الخ) أما فاقد أصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اه ع ش (قوله ومثلهما) أي الاقطع والاشل (قوله فاقد الانامل) أي أكثرها اه ع ش عن سم على المنهج عن العباب (قوله بان هذا) أي الجهاد وقوله وذاك أي العتق في الكفارة (قوله وهو) أي العمل المذكور أو الاطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بان مع الفعل (قوله وبحث) عبارة النهاية والاوجه اه (قوله عدم تأثير قطع أصابع الرجلين الخ) جزم به المغني (قوله ولو مبعضا) الى قوله أو يورث في المغني الا قوله والقياس الى وذمي وقوله ثم الى المتن (قوله ولو مبعضا الخ) لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد ولا نفس على كها فلم يشمله الخطاب اه مغني (قوله وان أمره سيده) أي لانه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اه مغني (قوله كذلك) أي كالعبد أي من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر رشيدي (قوله وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو أيضا مقتضى قوله لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اه وهي شاملة للذمي وغيره وقد يقال انما عبر بالذمي لكونه ملتزما للاحكام الا للاحتراز به عن غيره اه ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذميا اه (قول المتن وعادم أهبة قتال) ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب اه مغني (قوله ومؤنة نفسه) عطف على سلاح (قوله أو ممونه) وكذا مؤنتهما كما فهم بالاولى اه ع ش وعبارة السيد عمر قوله أو ممونه ذهابا أو ايابا أي فقد احدى المؤنتين في الذهاب أو في الاياب كاف في سقوط الجهاد اه (قوله ذهابا أو ايابا) وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قاله بحثا وهو ظاهر انتهى عميرة اه ع ش (قوله مطلقا) أي اطاق المشي أم لا (قوله أو دونه) الاولى التأنيث (قوله ولو طرأ عليه فقد ذلك) عبارة المغني ولو مرض بعد ما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته اه (قوله ويمكنه الخ) وقوله أو يورث الخ كل منهما بالجزم عطفا على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ (قوله فشلا) أي ضعفا اه ع ش (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وان خشي مبيح تيمم اه ع ش (قوله ان محله) أي حرمة

(قوله وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اه وانظر لو كان ماله غائبا بعيدا وأراد

ان لم يظن الموت جوعا أو نحوه ولو لم ينصرف (وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد) أى وجوبه (الا خوف طريق من كفار) فانه وان منع وجوب الحج ان عم لا يمنع وجوب الجهاد ان أمكنت (٢٣٢) مقاومتهم كما بحثه الاذرعى لانه مبنى على المخاوف (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ان عم ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك (والدين الحال) ولو لذمى وان كان به رهن وثيق أو كفيل موسر (يحرم) على من هو فى ذمته ولو والدا وهو موسر بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر وقيل وكذا المعسر ونقل عن الاصحاب وألحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بالجر وان قصر رعاية لحق الغير ومن ثم جاء فى مسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين *(تنبيه)* يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به فى التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا (الا باذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردى والرويانى لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين انتهى وظاهر ان هذا مندوب لا واجب والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملئ وظاهر كلامهم انه لا أثر لاذن ولى الدائن وهو متجه اذ لا مصلحة له فى ذلك (والمؤجل لا) يمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (وقيل يمنع سفرا مخوفا) كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير (و يحرم)

الانصراف اه ع ش (قوله ان لم يظن الموت جوعا الخ) أى والا جاز له الانصراف (قول المتن وكل عذر الخ) عبارة المغنى ثم أشار لضابط يعم ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ (قول المتن منع وجوب حج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اه ع ش (قوله أى وجوبه) الى قوله وان كان فى المغنى الا قوله كما بحثه الاذرعى وقوله ان عم فى المحلين (قوله ان أمكنت الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الوجوب فى الصورتين اذا كان له قوة تقاومهم والا فهو معذور اه (قوله لذلك) أى لان الجهاد مبنى على المخاوف (قول المتن والدين الحال) أى وان قل كفلس اه ع ش (قوله ولو لذمى) الى قول المتن ويحرم فى النهاية الا قوله قيل الى والحق وقوله ومن ثم الى المتن وقوله وظاهر الى والا ان (قوله ولو لذمى) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغى انهما كالذمى ويشملهما قول المنهج مسلما كان أى رب الدين أو كافرا بل يشمل ما لو كان الدين لحربى لزم المسلم بعقد اه ع ش أقول قول الاسنى مسلما كان أو ذميا وقول المغنى على موسر لمسلم أو ذمى موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمى فينبغى حمل تعبير المنهج عليه الا ان يوجد نقل بخلافه فليراجع (قول المتن يحرم) بكسر الراء المشددة اه مغنى (قوله وهو موسر) قال فى شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اه سم عبارة المغنى وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح فى أصل الروضة اذ لا مطالبة فى الحال اه (قوله وألحق بالمدين وليه) عبارة المغنى وكالمدين وليه كما بحثه بعض المتأخرين لانه المطالب اه (قول المتن سفر جهاد وغيره) أى ولو كان رب الدين مسافرا معه أو فى البلد الذى قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها أو يموت أحدهما ع ش وسم (قوله بالجر) أى عطفا على جهاد (قوله تنبيه يظهر الخ) عبارة النهاية والاوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به فى التنفل الخ (قوله ضبط القصير) لعل الوجه ضبط السفر والا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله قال الماوردى) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وظاهر الى والا ان (قوله ولا يتعرض الخ) أى حيث جاهد بالاذن وقوله حفظا للدين أى بحفظ نفسه اه مغنى (قوله وظاهر ان هذا مندوب) وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب فى المنتقى نقلا عن البندنيجى لكنه انما ذكر عدم التعرض فى المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم انه لا فرق بينه وبين الحال عند الاذن اه سيد عمر (قوله والا ان استناب الخ) عطف على قول المصنف الا باذن غريمه أى فلا تحريم لوصول الدائن الى حقه فى الحال و يعلم من هذه العلة انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حج اه سم على المنهج بقى ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا و يجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضى اه ع ش (قوله من مال حاضر) أى بخلاف ماله الغائب فانه قد لا يصل مغنى و ع ش (قوله ومثله) أى مثل المال الحاضر اه رشيدى (قوله دين ثابت) أى لمريد السفر اه ع ش (قوله على ملئ) أى وأذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفى الاذن لمن عليه الدين فى الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره فى ازالة ملكه وطريقه فى ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اه ع ش (قوله وظاهر كلامهم) الى قول المتن ويحرم فى المغنى الا قوله بشرط الى اذ لا مطالبة (قوله لا أثر الخ) أى فى السفر اه ع ش (قوله مطلقا) أى مخوفا أو غيره اه ع ش (قوله لما يحل له فيه القصر) أى لخارج العمران

السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال اذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق (قوله الا باذن غريمه) ظاهره امتناع السفر بغير اذن غريمه وان كان الغريم غائبا وظاهره أيضا وان كانت غيبته فى المحل الذى يريد المدين السفر اليه وهو محتمل وقد يوجه بانه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما فى السفر من الخطر الذى قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له باذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية اطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع

اه

على حر ومبعض ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (الا باذن أبويه) وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب وان كانا قنين لان برهما فرض عين ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه وقد أخبره انهما له ففيهما فجاهد متفق عليه وصح ألك والدة قال نعم قال انطلق فاكرمها فان الجنة تحت رجلها اهـ هذا (ان كانا مسلمين) والا لم يجب استئذان الكافر (٢٣٣) لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وان كان عدوا للمقاتلين ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا والقن يحتاج لاذن سيده لا أبويه ويحرم عليه أيضا بلا اذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن الا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان اتسع وقته لكن الظاهر ان لهما منعه من الخروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته في العادة لو أرادوه لانه الى الآن لم يخاطب بالوجوب ومن ثم بحث ان لهما منع من أراد حجة الاسلام ولم تجب عليه وفيه نظر وقضية ما مر من جواز فعلها عن لم يخاطب بها في حياته تنزيلا لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها جوازه هنا بل أولى لانه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد (وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج الى اذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر أمنا أو قل خطره والا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينئذ على الاوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجى بغربته زيادة فراغ أو ارشاد استاذ كما يكتفي في سفره الامن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وان لم يأذن الاصل وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للافتاء أم لا وفارق الجهاد لخطره نعم ينبغي ان يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي ان يجوز له السفر لاجل ذلك لانه كالعبث ويشترط لمن وجه

اهـ رشيدي (قوله على حر) الى قوله ولقوله في النهاية والى قوله ويحرم في المغني (قول المتن الا باذن أبويه) ولو كان الحي أحدهما لم يجز الا باذنه اهـ مغني (قوله وان عليا) قياسه علوا ثم رأيت انه جاء بالواو والياء فقال في مضارعه يعلو ويعلى او عليه فما هنا على احدى اللغتين اهـ ع ش وقوله لمن استأذنه أي في الجهاد وقد أخبره انهما له حال ممن استأذنه وقوله ففيهما فجاهد مقول القول (قوله وصح) عبارة المغني وفي رواية اهـ (قوله هذا) أي تحريم الجهاد بدون اذن أبويه (قوله لم يجب استئذان الكافر) أي منهما وكذا المنافق اهـ مغني (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اهـ رشيدي أقول وقد يمنع دعوى القطع بان الكفر ملة واحدة (قوله ويلزم المبعض) أي اذا أراد الجهاد والا فهو غير واجب عليه وكذا الامر في قوله والقن يحتاج الخ اهـ ع ش (قوله أيضا) أي كأبويه (قوله ويحرم عليه) أي على المكلف اهـ ع ش (قوله وان قصر الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته في شرح وكذا كفاية في الاصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال وان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الاسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اهـ (قوله مطلقا) أي لعذر وبدونه (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر اهـ سم (قوله ولو مع الامن) يشمل الخوف وقيد بالامن في قوله الآتي وكذا كفاية في الاصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيدا اهـ سم ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف (قوله الا لعذر) ومنه السفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر اليه كما يأتي في قوله كما يكتفي في سفره الامن لتجارة الخ اهـ ع ش قال سم هل من العذر التنزه اهـ (أقول) الظاهر نعم (قوله كما قال الخ) راجع الى قوله الا لعذر (قول المتن لا سفر تعلم فرض عين) أي حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو ارشاد فانه جائز بغير اذنهم اهـ مغني (قوله ومثله) الى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله أي مثل تعلمه (قوله وان اتسع وقته) كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلا اهـ ع ش (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اهـ سم (قوله جوازه) أي جواز خروجه لحجة الاسلام (قوله هنا) أي ممن لم تجب عليه (قوله من علم) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله اهـ سم أي على الاحتمال الظاهر كما مر (قوله لاذنه) أي الاصل (قوله لسقوط الفرض) أي ولو عينا (قوله عنه) أي الفرع (قوله ولم يجد الخ) عطف على قوله كان السفر أمنا وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضا فكان الاولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني (قوله الآمن) بصيغة الفاعل صفة سفره (قوله وسواء) الى قوله وفيه نظر في المغني الا قوله نعم الى ويشترط (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد (قوله الجهاد) أي حيث توقف على اذن الابوين الا اذا دخلوا بلدة لنا اهـ ع ش (قوله فيه)

الزوج بغير اذنه وان لم تسقط نفقتها فليتأمل (قوله وطويل ولو مع الامن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الامن بلا عذر (قوله ولو مع الامن) شمل الخوف وقيد بالامن في قوله الآتي وكذا كفاية في الاصح وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيدا (قوله الا لعذر) هل من العذر التنزه (قوله قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة (قوله وان كان السفر أمنا الخ) لم يذكر هذا فيما قبله

ولو للفرض رشده وان لا يكون أمرد جميلا الا ان كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لاذنه أو انابة من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني ان الفرع لو لزمت الاصل نفقته امتنع سفره الا باذن الفرع الاهل أو انابة كذلك ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر و يفرق بان المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع انه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الاصل أو الفرع فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انابة كما أطلقوه ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي وان غلبت فيه السلامة كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة ومنها السفر لجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (فان أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان الاصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ولم يكن خروج بجعل (الرجوع) كما لو خرج بلا اذن (ان لم يحضر الصف) والا حرم الا على العبد بل يستحب وذلك لان طرو المانع كابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه ان يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه الا ان صرح الدائن بمنعه وفارق ما مر في الابتداء بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر فيه ومنه يؤخذ ان حلول المؤجل في الاثناء كذلك فلا يحرم عليه استمرار السفر الا ان صرح له بالمنع فان قلت قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره لانه متمكن من مطالبته

أي فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية (قوله ولو للفرض) شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع (قوله رشده) أي أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر و ينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اه ع ش وقوله و ينبغي أن محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اه (قوله أمرد جميلا) أي يخشى عليه اه مغني (قوله احتاج لاذنه) أي اذن الاصل ولو كان كافرا اه مغني (قوله أو انابة من الخ) عطف على اذنه (قوله من مال حاضر) ومثله كما تقدم نقد دين ثابت على ملىء (قوله وأخذ منه) أي من قولهم ولو لزمته الخ (قوله امتنع سفره) أي الاصل (قوله الا باذن الفرع الاهل) أي للاذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر الا باذن ولده اه مغني (قوله ثم بحث) أي البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه (قوله لو أدى) أي للاصل أو الفرع (قوله حل له السفر فيه) أي في ذلك اليوم أي بقيته (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بان المؤجل التقصير الخ ورد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلق أي اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلان لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الاصل أو الفرع أو الزوجة بالاولى اه بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب اه (قوله منعه) أي السفر (قوله فيهما) أي الاصل والفرع (قوله أو تجارة الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب أمره الا الخروج لركوب بحر و بادية مخطرة فيشترط ذلك اه (قوله بين الاصل الخ) ظرف لقوله ولا فرق الخ (قوله أو سيده) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية (قوله في الجهاد) الى قوله ولو حدث في المغني (قوله وصرح) أي الاصل بعد اسلامه (قوله برجوعه) راجع للخوف أيضا (قوله والا حرم) يغني عنه قول المصنف الآتي فان شرع الخ فكان الاولى تركه وذكر قوله الا على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني (قوله الا على العبد) انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اه سم عبارة المغني فرع لو خرج بلا اذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضا لما مر ورجوع العبد ان خرج بلا اذن قبل الشروع في القتال واجب و بعده مندوب وانما لم يجب عليه الثبات بعده لانه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجا بينا أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة ان لم يورث فشلا في المسلمين والا حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فرارا فان انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الاتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه اتمامه وان آنس من نفسه الرشد فيه لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالبا اه (قوله بل يستحب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حينئذ بمجرد منع سيده لم يبعد اه ع ش (قوله لزمه) وان لم يمكنه الاقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الام اه مغني (قوله الا ان صرح الدائن بمنعه) أي والحال انه موسر كما هو معلوم اه ع ش (قوله ما مر في الابتداء) أي في الدين الحال (قوله ومنه يؤخذ) أي من قوله وفارق الخ (قوله المستغرق) بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له (قوله لانه)

(قوله حل له السفر) هو متجه م ر (قوله و يفرق بان المؤجل الخ) قيل و يرد الفرق المذكور بانه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لو تعلقت به بالاولى اه (قوله أو تجارة ومنها السفر لجة الخ) ولا أي ولا يشترط اذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد الا لركوب بحر و بادية مخطرة روض (قوله الا على العبد) انظر لو لزم

ان له السفر وان صرح له بالمنع ويؤيده أيضا قولهم لو تأجل نحو المهر لم يحبس لقبضه وان حل لانها رضيت بذمته قلت اما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء وأما الثانى فيفرق بينه وبين ماهنا بان مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسليم البضع قبل اقباضه مقابله فعومل به وأما هنا فليس قضية التاجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك وبهذا يعلم ان الذي دل عليه كلامهم اما الامتناع بالمنع أو عدمه واما جزم بعضهم بانه بمجرد الحلول تلزمه الاقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا اذن كابتداء السفر مع (٢٣٥) الحلول فبعيد بل ليس فى محله (فان) التقى الصفان أو (شرع فى القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف فى الاظهر) لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغى حمله على مامر (الثانى) من حالى الكفار (يدخلون) أى دخولهم عمران الاسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم ثم فى ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه فان دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطبا عظيما (فيلزم أهلها) عينا (الدفع) لهم (بالممكن) من أى شئ أطاقوه ثم فى ذلك تفصيل (فان أمكن تاهب لقتال) بان لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) فى دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا يلزمه الجهاد نحو (فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذى لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة احرار) منا لهم (اشترط اذن سيده) أى العبد للغنية عنه والاصح لا لتقوى القلوب (والا) يمكن تاهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) وجوبا (ان علم انه ان أخذ قتل) وان كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر والقتل فله) ان يدفع و (ان يستسلم) ان ظن انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل (تنبيه) ماذكر فى المتن من قسمى التمكن وعدمه بقيده وهو ان ظن الخ هو مافى الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان احداهما ان يحتمل الحال اجتماعهم وتاهبهم للحرب فعل كل

أى صاحب الدين المؤجل (قوله ان له الخ) خبر قضية الخ والضمير للمدين (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء) أى فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم فى شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج الخ اهـ سم (قوله وأما الثانى) أى قولهم لو تأجل الخ (قوله بتسليمه) أى الزوج (قوله فمكناه) أى الدائن (قوله من ذلك) أى طلب الحبس (قوله أما الامتناع بالمنع) وهو الذى دل عليه القياس على الدين الحادث فى السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذى المؤجل الخ على الابتداء كما أشار اليه وقوله أو عدمه أى عدم الامتناع مطلقا وان منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذى المؤجل الخ على اطلاقه فيشمل الحلول اهـ سيد عمر (قوله بمجرد الحلول) أى وان لم يصرح الدائن بالمنع (قوله التقى الصفان) الى قوله كما أفهمه فى النهاية والمغنى الا قوله وينبغى حمله على مامر (قوله ثم طرأ ذلك) أى رجوع من ذكر واسلام الاصل وتصريحه بالمنع وعلمه أى علم من حضر الصف ذلك (قوله على مامر) أى فى شرح الا باذن غريمه من أنه مندوب لا واجب (قول المتن يدخلون الخ) عبارة المغنى ما تضمنه قوله يدخلون الخ (قوله أى دخولهم الخ) يوجه بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما فى تسمع بالمعيدى وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أى دخولهم بيانا لحاصل المعنى أى الثانى مضمون يدخلون الخ ولا حاجة الى اعتبار تقدير أن اهـ سيد عمر أى كما جرى عليه المغنى (قوله أو خرابه أو جباله) أى ولو بعيدا عن البلد مغنى وأسنى (قوله كما أفهمه) أى العموم المذكور (قوله أو صار) الى قول المتن ان يستسلم فى النهاية الا قوله عينا والى التنبيه فى المغنى (قوله كان خطبا الخ) جواب فان دخلوا (قوله عينا) أى فيكون الجهاد فرض عين اهـ مغنى (قول المتن فان أمكن) أى لاهلها تاهب أى استعداد اهـ مغنى (قوله بان لم يهجموها) بابه دخل انتهى مختار ع ش (قوله بما يقدر الخ) متعلق بالدفع بواسطة حتى أى حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغنى عقب الممكن أيضا فقال أى الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اهـ (قوله وامرأة الخ) قال الرافعى ويجوز أن لا تحتاج المرأة الى اذن الزوج (قوله فيها قوة) والا فلا تحضر اهـ مغنى (قوله ممن مر) من أبوين ورب دين ومن سيد اهـ مغنى (قوله ويغتفر ذلك) أى عدم الاذن اهـ ع ش (قول المتن فمن قصد) أى من المكلفين ولو عبدا أو امرأة أو مريضا أو نحوه اهـ مغنى (قول المتن ان علم) أى ظن كما يأتى (قول المتن ان أخذ قتل) بضم أولهما اهـ مغنى (قوله لامتناع الاستسلام لكافر) أى فى القتل فلا ينافى ما يأتى فى المتن اهـ رشيدى (قول المتن وان جوز) أى المكلف المذكور اهـ مغنى (قوله ان امتنع منه) أى من الاستسلام (قوله من قسمى التمكن) أى من التأهب وقوله وعدمه أى عدم التمكن من التأهب والاضافة للبيان والمقسم دخول الكفار فى دارنا (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع ان فى قسمى العدم يتعين لكل قيد والذى ذكره هنا قيد أحدهما الذى زاده فى الشارح اهـ سم وقد يقال انما خصه بالذكر لانه المقصود

من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب (قوله قلت أما كلامهم الاول فانما هو فى المنع ابتداء) أى فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم فى رأس الصفحة فى قوله نعم له الخروج الخ (قوله أى دخولهم) يوجه ذلك بان رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما فى تسمع بالمعيدى وحينئذ فيدخلون مؤول بالمصدر (قوله من قسمى التمكن) لعل المراد من قسمى التأهب (قوله وعدمه بقيده وهو الخ) انظر هذا مع انه

ذلك بما يقدر عليه ثانيتهما ان يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتاهب فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم انه يقتل ان أخذ فعليه ان
يدفع عن نفسه بما أمكن ثم قال وان كان يجوز ان يقتل وان يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز ان يستسلم فان المكافحة والحالة هذه
استعجال للقتل والاسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة و يستفاد منها فى الحالة الثانية ان من علم أى ظن كما هو ظاهر ان من أخذ قتل عينا
امتنع عليه الاستسلام وكذا ان جوز الاسر والقتل ولم يعلم انه يقتل ان امتنع عن الاستسلام لانه حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس بخلاف
ما اذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر فى شرح منهجه وان لم يخل عن ايهام انه لم ينبه فى شرح
الروض على ما أخل به من عبارة الروضة المذكورة كما يعلم بالوقوف عليهما و يلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن بما
أمكنها وان أدى الى قتلها
لانها لا تباح بخوف القتل
فالا فان أمنت ذلك حالا الا بعد
الاسر احتمل جواز
استسلامها ثم تدفع اذا أريد
منها ذلك (ومن هو دون
مسافة القصر من البلد)
وان لم يكن من أهل الجهاد
(كأهلها) فى تعين وجوب
القتال وخروجه بلا اذن
من مر ان وجد زادا و يلزمه
مشى أطاقه وان كان فى
أهلها كفاية لانهم فى حكمهم
(ومن) هم (على المسافة)
المذكورة فما فوقها
(يلزمهم) ان وجدوا زادا
وسلاحا ومركوبا وان أطاقوا
المشى (الموافقة) لاهل ذلك
المحل فى الدفع (بقدر الكفاية
ان لم يكف أهلها ومن
يليهم) دفعا عنهم وانقاذا لهم
وأفهم قوله بقدر الكفاية
أنه لا يلزم الكل الخروج
بل يكفى فى سقوط الحرج
عنهم خروج قوم منهم فيهم
كفاية (قيل) تجب الموافقة
على من بمسافة القصر فما
فوقها (وان كفوا) أى
أهل البلد ومن يليهم فى الدفع لعظم الخطب وردوه بانه يؤدى الى الايجاب على جميع الامة وفيه أشد الحرج من غير
حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بانهم قد كفوا (ولو أسروا
مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم) فورا على كل قادر ولو نحو قن بغير اذن نظير ما مر خلافا لبعضهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على ندور فيما
يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لان حرمة المسلم أعظم و يسن للامام بل وكل موسر كما هو ظاهر و يأتى فى الهدنة مزيد لذلك عند
العجز عن خلاصه مفاداته بالمال فمن قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذن له فى مفاداته فيرجع
عليه وان لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة

(فصل

بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم الاول وهو ان علم الخ فموجود فى المتن (قوله ذلك) أى التأهب
(قوله ثانيهما) المناسب التأنيث (قوله ثم قال) أى صاحب الروضة (قوله وان كان) أى من وقف عليه
الكافر (قوله ولو امتنع الخ) حال من فاعل يجوز يعنى ان ظن أنه لو امتنع الخ فان المكافحة أى المقابلة (قوله
والاسر يحتمل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله منها) أى عبارة الروضة (قوله فى الحالة الثانية) أى المرتبة
الثانية (قوله كما هو الخ) أى التفسير المذكور (قوله عينا) أى قتلا متعينا بلا تجويز أسر (قوله وكذا ان
جوز الخ) هذا مفهوم القيد الذى زاده الشارح أخذا من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ (قوله
بخلاف ما اذا علم ذلك) أى أنه يقتل ان امتنع من الاستسلام أى فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة
وهى قولها فان المكافحة الخ (قوله على ما أخل) أى الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف الى قوله ثم قال وقولها
ولو امتنع من الاستسلام لقتل (قوله عليهما) أى الروضة والروض (قوله و يلزم) الى قوله قال فى النهاية
والى قول المتن ولو أسروا فى المغنى الا قوله وسلاحا وقوله قيل (قوله و يلزم الدفع امرأة الخ) ومثله الامرد كما
بحثه بعض المتأخرين اه نهاية (قوله احتمل جواز استسلامها الخ) جزم به ع ش أخذا من صنيع
النهاية (قوله ثم تدفع الخ) أى وان أدى الى قتلها اه ع ش (١) (قوله وان لم يكن) الى المتن فى النهاية الا قوله
وخروجه الى وان كان وقوله للامام الى عند العجز (قول المتن كأهلها) وليس لاهل البلدة ثم الاقربين
فالاقربين اذا قدروا على القتال أن يلبثوا الى لحوق الآخرين * (تتمة) * لا تتسارع الآحاد والطوائف منا
الى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغنى وروض مع شرحه (قوله
بلا اذن من مر) أى من الاصل والدائن والسيد والزوج (قوله هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ) جزم به المغنى ثم
قال فكان ينبغى أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفى أهلها لم يلزمهم اه
(قوله ولو نحو قن) كالولد والمرأة اه ع ش (قوله خلافا لبعضهم) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اه (قول المتن
فالاصح وجوب النهوض اليهم) أى وان لم يدخلوا دارنا وقوله ان توقعناه أى بان يكونوا قريبين أما اذا لم يمكن
تخليصه بان لم نرجوه فلا يتعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اه مغنى (قوله أعظم) أى من حرمة الدار اه
مغنى (قوله مزيد لذلك) ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الاسرى والا وجب اه رشيدى (قوله مفاداته
بالمال) ينبغى بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتا يا كلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحا
ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذا مما يأتى فى رد سلاحهم لهم فى
تخليص أسرائنا منهم اه ع ش وما ذكره آخرا هو الظاهر والله أعلم (قوله فيرجع عليه الخ) ينبغى اذا
لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر (قوله على ما مر الخ) عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اه

فى قسم العدم يتعين كل قيد والذى ذكره هنا قيد أحدهما الذى ذكره فى الشرح (قوله بانهم قد كفوا)
انظره مع وان كفوا

(١) قوله وان لم يكن الى المتن كذا بخطه ولعل الاولى الى الفصل اه من هامش

(فصل فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو) (قوله فى مكروهات) الى قوله ولخبر مسلم فى النهاية الاقوله كما صح الى ويسن وقوله وذكرت الى المتن (قوله وما يتبعها) أى وما يجوز قتالهم به اه مغنى (قوله لان الغازى الخ) أى وسمى المقاتل غاز يا لان الخ اه ع ش (قوله يطلب اعلاء كلمة الله) أى المطلوب منه ذلك اه ع ش (قول المتن أو نائبه) أو بمعنى الواو اه سيد عمر (قوله لان أحدهما) الى قول المتن واذا بعث فى المغنى الاقوله أى ولم يخش الى المتن وقوله مالم يخش فتنة (قوله لان أحدهما) عبارة النهاية اذ كل منهما اه وهى أحسن (قوله منه) عبارة المغنى من غيره اه (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم فيها الامام فهم بمنزلة الامراء اه (قوله أنه ليس الخ) قضيته أنه لافرق بين أن يعطل الامام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتى من عدم كراهة الغزو بغير اذن بالمتطوعين بالغزو اه ع ش (قوله لمرتزق) هو من أثبت اسمه فى الديوان وجعل له رزق من بيت المال اه ع ش (قوله والبلقينى الخ) عبارة المغنى تنبيه استثنى البلقينى من الكراهة صورا أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها اذا عطل الامام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد ثالثها اذا غلب على ظنه انه اذا استأذنه لا يأذنه اه (قوله أو ظن انه لا يأذن) أى وان كان المصلحة فى الاذن أما لو ظن انه لا يأذن لانه رأى المصلحة فى عدمه فينبغى بقاء الكراهة سم وسيد عمر (قوله منع مخذل) من التخذيل عبارة المغنى وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوف الناس كان يقول عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الاراجيف كان يقول قتلت سرية كذا أولحق مدد للعدو من جهة كذا أو لهم كمين فى موضع كذا ويرد أيضا الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شئ من الغنيمة حتى سلب قتيلهم اه (قوله ووجوب ذلك) أى المنع والاخراج اه رشيدى (قوله علم منه) لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب (قوله فيمن علم الخ) أى الامام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اه (قوله ومر بيانها) أى أنها من مائة الى خمسمائة اه سم عبارة المغنى وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سميت بذلك لانها تسرى فى الليل وقيل لانها خلاصة العسكر وخياره روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الاصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفا من القلة رواه الترمذى وأبو داود وزاد أبو يعلى الموصلى اذا صبروا وأوصدقوا اه وفى الرشيدى ما يوافقه فى المقدار ووجهى التسمية لكنه مال الى ترجيح الثانى حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الاول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الاثير ماذكره المصنف وقال سميت بذلك لانه خلاصة العسكر وخياره من الشئ السرى النفيس اه (قوله وذكرها مثال) أو أراد بها أعم من معناها السابق اه سم (قول المتن أن يؤمر عليهم) ينبغى وفاقا للطبلاوى الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهر المؤدى الى الضرر سم على المنهج اه ع ش ويأتى عن سم عند قول الشارح الآتى ومن ثم أوجب جمع الخ ما يوافقه (قوله من يوثق) ببناء المفعول وعبارة غيره يثق (قوله وخبرته) قال الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام ولا ينبغى أن يولى الامام الغزو الا ثقة فى دينه شجاعا فى بدنه حسن الاناة عارفا بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وان يكون ذا رأى فى السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة فى الطاعة وتدبير الحرب فى انتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد فى أحكام الجهاد وأما فى الاحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار وان يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات

(فصل يكره غزو بغير اذن الامام الخ) (قوله أو ظن انه لا يأذن) أى وان كانت المصلحة فى الاذن أما لو ظن انه لا يأذن لانه رأى المصلحة فى عدمه فينبغى بقاء الكراهة والا فلا فائدة فى الاستئذان (قوله ومر بيانها) وانها من مائة الى خمسمائة (قوله وذكرها مثال) أو أراد بها أعم من معناها السابق (قوله فان أمر نحو فاسق

(فصل) فى مكروهات ومحرمات ومندوبات فى الغزو ومايتبعها (يكره غزو) وهو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام أو نائبه) لان أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال ولم يحرم لحل التغرير بالنفس فى الجهاد وبحث الزركشى وغيره كالاذرعى أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك لانه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل اليه والبلقينى أنه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أى ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه مالم يخش فتنة ويظهر وجوب ذلك عليه فيمن علم منه ذلك وان وجوده مضر لغيره و (اذا بعث سرية) ومر بيانها أول الباب وذكرها مثال (ان يؤمر عليهم) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم

فان أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذا من تحريمهم عليه توليته نحو الاذان (و يأخذ البيعة) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار (٢٣٨) للاتباع فيهما كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجب جمع التأمير لانه استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا وتجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه وذكرت له أحكاما أخر في حاشية الايضاح (وله) أي الامام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين وخبر مسلم انا لا نستعين بمشرك لا يقتضي المنع بل ان الاولى ان لا يفعل كقوله ليس منا من استنجى من الريح على أنه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لطالب اعانة به تفرس فيه الرغبة في الاسلام فرده فصدق ظنه (تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا وبه يعلم أنه لابد أن يخالفوا العدو في معتقدهم (و يكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لامن ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الاعانة بهم الاحتياج اليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا الاشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا اليهم لم يزيدوا على ضعفنا ونفعل لان بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش (و بعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدين وفرع باذن دائن واصل (ومراهقين أقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو بسقي الماء وحراسة الامتعة ومن ثم جاز تمييز

و يجعل لكل فريق راية وشعارا وان يحرضهم على القتال وان يدخل دار الحرب بتعبئة لانه أحوط وأرهب وان يدعو عند التقاء الصفين و يستنصر بالضعفاء ويكبر بلا اسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي صلى الله عليه وسلم مغني و روض مع شرحه (قوله فان أمر نحو فاسق) أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش اه ع ش (قوله حرم الخ) ينبغي الا أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم اه ع ش (قوله عليه) أي الامام (قوله توليته) أي الفاسق (قوله نحو الاذان) كالامامة (قوله للاتباع فيهما) أي التأمير وأخذ البيعة (قوله ومن ثم أوجب جمع الخ) لا يبعد القول بالوجوب ان خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية اه سم (قوله لجمع الخ) بان يؤمر واحدا منهم عليهم اه ع ش (قوله قصدوا سفرا) أي ولو قصيرا اه ع ش (قوله وذكرت له) أي للامير (قول المتن الاستعانة) أي على الكفار مغني (قوله ولو حربيين) كذا في المغني (قوله وخبر مسلم الخ) جواب سؤال (قوله لا يقتضي المنع) خبر وخبر مسلم (قوله بل ان الاولى الخ) أي بل المراد أن الاولى الخ (قوله لطالب) أي من المشركين (قوله تفرس فيه الخ) صفة طالب والضمير المستتر له صلى الله عليه وسلم (قوله فصدق) من التصديق (قول المتن تؤمن خيانتهم الخ) عبارة المغني وانما تجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وان يعرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطا واحدا وثانيهما ما ذكره بقوله و يكونون الخ اه (قوله و به يعلم الخ) فيه توقف اه سم (قوله أنه لابد أن يخالفوا العدو) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي اه (قوله لامن ضررهم) الى قوله لا يحتجون في النهاية الا قوله و يؤخذ الى و يفعل والى قوله والموصى بمنفعته في المغني الا قوله ومدين الى المتن وقوله ومن ثم الى ولكون ما هنا (قوله في جواز الاعانة) الاولى الاستعانة (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله أو قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين اذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة الى الاستعانة بالاخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معا اه مغني (قوله قال المصنف) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله كثرة العدو بهم الخ) أي لو انضموا اليهم (قوله وأجاب البلقيني الخ) عبارة المغني قال البلقيني وفيه أي توجيه المصنف لين ثم أجاب بان الخ قال وأيضا ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اه (قوله بان العدو اذا كان الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله و يؤخذ منه) أي من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف (قوله أن يكونوا) أي المستعان بهم (قوله ونفعل الخ) أي وجوبا اه ع ش (قوله الاصلح) أي ما يراه الامام مصلحة اه مغني (قوله من افرادهم) أي بجانب الجيش وتفريقهم أي بين المسلمين والاولى أن يستأجرهم لان ذلك أحقر لهم اه مغني (قوله باذن الازواج) أي والاولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الاسلام باذن مالك أمرهن اه ع ش عبارة المغني تنبيه الخناثى والنساء وان كانوا أحرارا فكالمراهقين في استئذان الاولياء أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة اه (قول المتن ومراهقين أقوياء) أي في قتال وغيره اه مغني عبارة سم تقييده بالاقوياء

حرم) ينبغي الا ان يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند (قوله ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ) لا يبعد القول بالوجوب ان خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية بلا فائدة (قوله و به يعلم الخ) فيه تأمل (قوله وبه يعلم انه لابد ان يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافا للماوردي م ر (قوله وأجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين الخ) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر (قوله ومراهقين أقوياء)

ولو غير قوي لا مجنون لانه لا يهتدي لنفع ولكون ما هنا فيه تمرن على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في الحجر على مامر والموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لاذن سيدهما على ما قاله البلقيني لان لهما السفر بغير اذنه وقد ينظر فيه بان هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الاذن فيهما ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لما ذكرته (وله) أي الامام أو نائبه (بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الاعانة وكذا للآحاد ذلك نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه من جهز غازيا فقد غزا أي كتب له مثل ثواب الغازي (ولا يصح) من امام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قنا ومعذورا بناء على الاصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عينا أو ذمة وبحث ان غير المكلف كذلك وفيه نظر (لجهاد) كما قدمه في الاجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل ولانه لا يصح التزامه في الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم ومن أكره على الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه الى حضوره الوقعة نعم المكره الغير المكلف ينبغي استحقاقه الاجرة مطلقا لانه لا يتعين عليه وان حضر ثم رأيتهم صرحوا في القن المكره بانه يستحق هنا الاجرة مطلقا وان قلنا يتعين عليه اذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول له اذا قاتل استحقاق أجرة المثل والا فالذهاب فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام

لان سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء اه (قوله ولو غير قوي) أي لمثل ما ذكرناه أي من نحو السقي بخلافه لقتال فلابد فيه مع المراهقة من القوة اه نهاية (قوله لا مجنون) أي غير مميز أخذا من التعليل (قوله ولكون ما هنا الخ) جواب سؤال (قوله على مامر) أي في باب الحجر اه سم (قوله فيهما) أي في الموصى بمنفعته والمكاتب (قوله وكان ينبغي له التوقف في الآخر) فلابد من اذن السيد خلافا للبلقيني نهاية ومغني (قوله لينال) الى قوله ومعنى الخبر في المغني والى قول المتن ويصح في النهاية الا قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه الى لانه لا يصح وقوله نعم الى صرحوا (قوله وكذا للآحاد ذلك) أي بذل ما ذكر من أموالهم ولهم ثواب اعانتهم ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه الى رأي الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون مغني وأسني قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اه (قوله نعم ان بذل) أي كل من الامام والآحاد ع ش ومغني (قوله ليكون الغزو) سواء شرط ان ثوابه أو ان ما يحصل له من الغنيمة للباذل اه ع ش (قوله لم يجز) قضيته انه يرجع لفساد الشرط المذكور اه ع ش (قوله مكلف) عبارة النهاية ولو صبيا كما بحثه بعضهم اه (قوله عليهما) أي القن والمعذور (قوله عينا أو ذمة) راجع الى المتن (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله كما قدمه في الاجارة) وانما ذكره هنا توطئة لقوله ويصح استئجار ذمي الخ اه مغني (قوله فيما مر الخ) أي في الحالة الثانية للكفار (قوله وانما صح التزام من لم يحج الخ) أي بان آجر نفسه للغير لكن انما يأتي به بعد الحج عن نفسه اذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الاولى من وقت الايجار اه ع ش (قوله لانه يمكن الخ) قد يقال لم أمكن هذا هناك دون هنا (قوله والتزام الخ) عطف على التزام من الخ (قوله لانه الخ) أي خدمة المسجد والتذكير بذا أو بل ان تخدم (قوله وما يأخذه المرتزق الخ) جواب سؤال (قوله اعانة) أي ومرتبهم اه مغني (قوله ومن أكره) الى قوله نعم في المغني (قوله ان تعين) أي فيما اذا دخل الكفار بلدنا (قوله والا استحقها) أي على المكره بكسر الراء اه ع ش (قوله المكره الغير المكلف) أي الصبي ولو كان المكره الامام اه ع ش (قوله مطلقا) أي للمدة كلها (قوله هنا) أي في الجهاد (قوله مطلقا) أي حضر الوقعة أم لا اه ع ش والاولى للمدة كلها (قوله وهو صريح فيما قلته) عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك اه أي يستحق مطلقا ع ش عبارة الرشيدي أي في أصل استحقاق الاجرة اه (قوله ونحو الذمي) الى قوله ولمن عينه في المغني (قوله ونحو الذمي) كالمعاهد والمستأمن اه مغني (قوله المكره) بالجر صفة الذمي وقوله أو المستأجر عطف عليه أي المكره ع ش (قوله بمجهول) كان يقول الامام له أرضيك أو أعطيك ما تستعين به اه مغني (قوله استحق الخ) خبر ونحو الذمي اه ع ش (قوله أجرة المثل) أي للمدة كلها اه ع ش (قوله والا) أي وان لم يقاتل (قوله فقط) أي وان تعطلت منافعهم في الرجوع لانهم ينصرفون حينئذ كيف شاؤا ولا حبس ولا استئجار وان رضوا بالخروج ولم يعدهم الامام بشيء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها أما اذا خرجوا بلا اذن من الامام فلا شيء لهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه ان رآه اه مغني وروض مع شرحه (قوله من خمس الخمس) أي لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها اه مغني

تقييده بالاقوياء لان سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه الا الاقوياء (قوله على مامر) أي في باب الحجر (قوله لا يحتاج لاذن) المعتمد الاحتياج فيهما مر (قوله وكذا للآحاد) قال في شرح الروض ومحله في المسلم اما الكافر فلا بل يرجع فيه الحر أي الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اه (قوله وبحث ان غير المكلف كذلك) كتب عليه مر (قوله كذلك) وجهه انه من جنس من يتعين عليه ونقول من شأن المسلم التعيين (قوله بمجهول) كان قال أرضيك

أو نائبه اجبار التجهيز ميت أجرة فى التركة ثم فى بيت المال ثم تسقط (و يصح استئجار ذمى) ومعاهد ومستأمن بل وحربى لجهاد (للامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون (٢٤٠) غيره لانه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولانه يحتمل فى معاقدة الكفار مالا يحتمل فى معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه. وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فاسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا أن يفرق بان الطارئ ثم منع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارئ هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمى كالاذان والاصح لا لاحتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد ولان الاجير هنا كافر قد يغدر و بحث الزركشى ان الامام لو أذن له فيه جاز قطعا (ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم أحد (قلت الا أن يسمعه) يعنى يعلمه ولو بغير سماع (يسب) أى يذكر بسوء (الله تعالى) أو نبيا من الانبياء (أو رسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم) أو الاسلام أو المسلمين أخذا مما يأتى (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق أنبيائه (و يحرم قتل صبى ومجنون وامرأة) وان لم يكن لها كتاب على الاوجه خلافا لمن قيدها بذلك (وخنثى مشكل) ومن به رق

(قوله أو نائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالاجرة على المكره حيث لا تركة ع ش (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اه ع ش (قول المتن استئجار ذمى) أى ولو باكثر من سهم لراجل أو فارس مغنى و روض مع شرحه (قوله ومعاهد) الى قوله فان لم يخرج فى المغنى الا قوله بل وحربى والى قوله كما استمر عليه فى النهاية الا قوله أو الاسلام الى المتن وقوله بل لو قيل الى ومحل قتلهم وقوله للنهى الصحيح فى الصبى والمرأة (قوله حيث تجوز الاستعانة به) أى بان احتجنا اليهم وأمنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم اه ع ش (قوله دون غيره) أى من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها اه سم عبارة المغنى قضية كلامه صحة استئجار الذمى ونحوه باى مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مرادا بل انما يعطى من سهم المصالح سواء كان مسمى أم أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها لانه يحضر للمصلحة لا لأنه من أهل الجهاد اه (قوله لانه الخ) علة للمتن (قوله لا يقع عنه) أى عن الذمى فاشبه استئجار الدواب اه مغنى (قوله للضرورة) فان المقصود القتال اه مغنى (قوله فسخت) ظاهره أن الاجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع (قوله واسترد منه الخ) أى فلو كان صرفه فى آلات السفر أو نحوها غرم بدله اه ع ش (قوله وان خرج ودخل دار الحرب الخ) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار سم على حج (أقول) والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه اه ع ش (قوله وكان ترك القتال بلا اختيار) أى من الذمى ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أى فلا يسترد اه ع ش (قوله لو استؤجرت) أى اجارة عين اه ع ش (قوله الانفساخ هنا) معتمد ع ش ومغنى (قوله بان الطارئ الخ) أى الحيض وقوله والطارئ هنا أى الاسلام (قوله من المسلمين) الى قول المتن و يحرم فى المغنى الا قوله أو الاسلام الى المتن وقوله وبحث الى المتن (قوله استئجار الذمى) أى ونحوه (قوله هنا كافر) أى وفى الاذان مسلم اه مغنى (قوله لو أذن له) أى للغير اه ع ش (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الامام وغيره فى الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن اه ع ش (قوله وقتل قريب محرم الخ) خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أى بان كان محرما لا لقرابته كمحرم الرضاع والمصاهرة اه ع ش (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن الخ) ثم أسلم بعد ذلك رضى الله تعالى عنه اه ع ش (قوله ولو بغير سماع) أى بطريق يجوز له اعتماده اه مغنى (قوله نبيا من الانبياء) أى وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اه ع ش (قوله مما يأتى) أى آنفا (قوله فلا كراهة حينئذ) بل ينبغى الاستحباب وكذا لا كراهة اذا قصده وقتله فقتله دفعا عنه اه مغنى (قوله و يحرم قتل صبى) و يقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته لان نباته دليل بلوغه لا ان ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على ان الانبات ليس بلوغا بل دليله وحلفه على ذلك واجب وان تضمن حلف من يدعى الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه مغنى و روض مع شرحه (قوله وان لم يكن لها كتاب) كالدهرية وعبدة الاوثان (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله ومن به رق) الى قول المتن

(قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر (قوله دون غيره) من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها (قوله لانه لا يقع عنه) هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال كما نقله عنه الاسنوى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار (قوله وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله

الا اذا قاتلوا كما بأصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز بل لو قيل بالمكلف كالنساء لم يبعد ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة وغيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر ومحل قتلهم ان لم ينهزموا والا لم نتبعهم أو تتترس بهم الكفار وان أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد النصارى وسوقة (وأجير) لان فيهم رأيا وقتالا (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى في الاظهر) لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين اماذو قتال أو رأى من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعا واذا جاز قتل هؤلاء (فيسترقون) أي يضرب الامام عليهم الرق ان شاء لما سيذكره ان الكامل يخير فيه بين الاربعة الآتية واما قول الاذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جدا بخلاف ما اذا قلنا بعدم حل قتلهم فانهم يرقون بنفس الاسر (وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) لاهدارهم (ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع) وغيرها (وارسال الماء عليهم) وقطعه عنهم (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه وذلك لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقي وغيره نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيما للحرم وظاهر ان محله حيث لم يضطر لذلك (وتبييتهم) أي الاغارة عليهم ليلا (في غفلة) للاتباع رواه الشيخان وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم

فيسترقون في المغني الا قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم الى أو تترس (قوله الا ان قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان تدفعوا بغيره لا مدبرين اه سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه الا ان قاتلوا فيجوز قتلهم وان أمكن دفعهم بغيره اه (قوله من مر) عبارة المغني والاسنى الاسلام والمسلمين اه (قوله كذا أطلقوه) أي استثناء من يسب من مر (قوله تخصيصه) أي اطلاق الاستثناء المذكور (قوله وغيره ألحق بها الخنثى) عبارة المغني والاسنى الخامسة أي من المسائل المستثناة عن حرمة القتل اذا سب الخنثى أو المرأة الاسلام أو المسلمين اه (قوله الخنثى) ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقا بالمكلف اه سيد عمر (قوله ومحل قتلهم) أي اذا قاتلوا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر أي اذا قاتلوا أو سبوا اه (قوله والا لم نتبعهم) ظاهره وان خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اه ع ش (قوله أو يتترس الخ) عطف على قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع الى قوله ان لم ينهزموا أيضا سم على حج اه ع ش هذا مبني على أن قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا وأما اذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله أو يتترس الخ (قوله في المرأة والصبي) والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني واسنى (قوله وهو عابد النصارى) شيخا أو شابا اه أسنى زاد المغني ذكرا أو أنثى اه (قوله وسوقة) بضم السين وسكون الواو اه أسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اه (قول المتن وأجير) أي منهم بان استأجروه لما ينتفعون به اه ع ش (قوله لان فيهم) أي الراهب والسوقة والاجير (قوله رأيا وقتالا) أشار به الى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أماذو قتال الخ (قوله نعم الرسل) أي منهم اه ع ش (قوله لا يجوز قتلهم) أي حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اه ع ش (قوله بخلاف ما) الى قوله وظاهر في المغني الا قوله وان قال الزركشي الظاهر خلافه (قوله بخلاف ما الخ) راجع الى قوله واذا جاز الخ (قوله وصبيانهم) الى قوله وسبي تابعيه في النهاية الا قوله وقال الى وبحث (قوله وصبيانهم) أي ومجانينهم اسنى ومغني (قوله وغيرهما) من هدم بيوتهم والقاء حيات أو عقارب عليهم اه مغني (قوله كما قاله البندنيجي وان قال الزركشي الظاهر خلافه) عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته أي خلافه مصلحة المسلمين اه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله ورماهم بالمنجنيق) أي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به شيخ الاسلام ومغني (قوله بمحل من حرم مكة) عبارة المغني بمكة أو بموضع من حرمها اه (قوله ان محله) أي الاستدراك المذكور (قوله لذلك) أي الحصار وما بعده (قوله للاتباع) الى قوله خلافا في المغني (قوله

(قوله الا اذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وان اندفعوا بغيره لا مدبرين اه (قوله ثم رأيت شارحا فرض ذلك في المرأة الخ) لما قال في الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون الا ان قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اه (قوله ومحل قتلهم) اذا قاتلوا (قوله وان أمكن دفعهم الخ) راجع لقوله ان لم ينهزموا أيضا (قوله وارسال الماء عليهم الخ) وظاهر كلامهم انه يجوز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اه شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما اذا اقتضت

هم منهم وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لاحاجة اليه لانه لا يؤمن من قتل مسلم يظن انه كافر ولا يقاتل من علمنا انه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الاسلام والاضمن خلافا لمن قال ان عرضه عليه مستحب امامن بلغته فله قتله ولو بمايعم وسبي تابعيه الى ان يسلم ويلتزم الجزية ان كان من أهلها (وان (٢٤٢) كان فيهم مسلم) واحد فاكثر (أسير أو تاجر جاز ذلك) أى احصارهم وقتلهم بمايعم وتبييتهم في غفلة وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك حيث لم يضطر اليه كان لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذاء المسلم ما أمكن ومثله في ذلك الذمي ولاضمان هنا في قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) اذا اضطررنا اليه للضرورة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم حرب أولا (ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدي الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أى مع الكراهة وهو قياس ما مر في قتلهم بمايعم قال في البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم (وان تترسوا بمسلمين) أو ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين لاغير (والا) بان تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بان كانوا انكففنا عنهم ظفروا بنا أو وكالذمي عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم في الاصح) ويتوقون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وقضية التعليل وجوب الرمي الا ان يجاب بان الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لان غايته ان نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه راعيناه فقلنا بالجواز فقط ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة

سئل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله هم منهم) مقول القول (قوله وبحث الزركشي الخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره الخ اه سم أقول تقديم المغني هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع (قوله ولا يقاتل الخ) أى لا يجوز قتالهم مغني وأسنى (قوله بهذا) أى الحصار وما عطف عليه (قوله والا) أى ان قتل منهم أحد قبل عرض الاسلام اه مغني (قوله ضمن) أى باخس الديات اه ع ش (قوله فله) أى للامام بل للمسلم مطلقا (قوله ان كان من أهلها) احترازا عن نحو عابد وثن (قوله واحد) الى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله أو الوجوب وكذا في المغني الا قوله وقضية التعليل الى ومع الجواز (قوله فاكثر) عبارة المغني وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز اذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك اه (قوله توقيه) أى المسلم (قوله يكره ذلك) أى حصارهم الخ اه ع ش (قوله حيث لم يضطر اليه الخ) والا فلا يكره وان علم انه يصيب مسلما اه أسنى (قوله كان لم يحصل الفتح الخ) ولخوف ضررنا بهم مغني وأسنى (قوله ومثله) أى المسلم (قوله ولاضمان هنا) أى لادية اه أسنى (قوله في قتله) أى المسلم أو الذمي اه ع ش (قوله لم تعلم عينه) فان علم عينه ضمنه اه ع ش (قول المتن جاز رميهم) ويتوقى من ذكر اه مغني (قوله من الجواز) أى جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة الى استبقاء القلاع لهم مغني وأسنى (قوله ويشترط) أى في جواز الرمي اه مغني (قوله بذلك) أى رمي نحو النساء (قوله بمسلمين أو ذميين) أو بواحد منهما مغني وروض (قوله لان حرمتهم) أى الذرية ونحوها (قول المتن جاز رميهم) على قصد قتال المشركين نهاية ومغني (قوله ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغني ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الامكان اه لان مفسدة الكف أى الاعراض (قوله عنهم) أى المسلمين والذميين المتترس بهم (قوله أعظم) أى من مفسدة الاقدام اه مغني (قوله عن بيضة الاسلام) أى جماعة الاسلام اه ع ش (قوله وقضية التعليل الخ) عبارة النهاية وانما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز (قوله وكان للمقابل الخ) كذا في النهاية أيضا بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالموحدة التحتية أى القائل بعدم الجواز (قوله لان غايته الخ) علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار (قوله ان نخاف) أى من الانكفاف عن المتترس بهم (قوله ودم المسلم) أى والذمي المتترس به (قوله راعيناه) جواب لما والضمير للخلاف (قوله ومع الجواز) أى الاصح أو الوجوب أى الذي يقتضيه التعليل (قوله يضمن المسلم الخ) وان تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه في أحد وجهين يظهر ترجيحه اه مغني (قوله ونحو الذمي) عبارة الاسنى والمغني

مصلحة المسلمين خلافه م ر (قوله وبحث الزركشي كالبلقيني الخ) هل هو راجع أيضا لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك الخ (قوله ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة ان علم وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فان قتل مسلما وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما ان كان يمكنه توقيه والرمي الى غيره بخلاف ما اذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص وان تترس كان تترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه الا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع الا باصابته فلا يضمنه في أحد وجهين وقطع المتولي بانه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة اه فهما مسئلتان الاولى اذا تترسوا بمسلمين والثانية اذا تترس

والكفارة ان علم وأمكن توقيه (ويحرم الانصراف) على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف مالو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو

في الجماعة وقضيته ان لمسلمين لقيا أربعة الفرار لان المسلمين ليسا جماعة ويحتمل ان مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل المسلمان فما ذكر ولاهل بلد قصدوا التحصن منهم لان الاثم انما هو فيمن فر بعد اللقاء ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار وقد يؤيده ما يأتي (اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآية وهو أمر بلفظ الخبر والا وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط اما اذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة وبه خصت الآية ويجاب بان المراد من الحديث ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح (الا متحرفا لقتال) أي منتقلا عن محله ليكمن أو لارفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (أو متحيزا) أي ذاهبا (الى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهي قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لان الجهاد لا يجب قضاؤه والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود لما جعله وسيلة لذلك

وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اه (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في ان الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي و سم عبارة المغني والروض مع شرحه واذا رمى شخص اليهم فاصاب مسلما لزمته الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما وكان يمكنه توقيه والرمي الى غيره ولا قصاص لانه مع تجويز الرمي لا يجتمعان اه (قوله ان علم) أي على التعيين اه ع ش (قوله على من هو) الى قوله وقضيته في المغني والى قوله وجزم في النهاية الا قوله الآن لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي حين الانصراف (قوله لا غيره ممن مر) كمريض وامرأة مغني وشرح منهج (قوله بعد التلاقي) أي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار اه مغني (قوله وان غلب الخ) الا فيما يأتي قريبا عن بعضهم اه سم عبارة ع ش أي لا ان قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي فلا يحرم الانصراف اه ويظهر ان مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الآتي هو العباب (قوله الموبقات) أي المهلكات اه ع ش (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله ان لمسلمين لقيا أربعة الفرار) معتمد اه ع ش (قوله ولاهل بلد) ظاهره وان كثروا ع ش (قوله قصدوا) أي قصدهم الكفار اه نهاية (قوله ولو ذهب) الى قوله وجزم في المغني (قوله وأمكنه الرمي الخ) أي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف (قوله وأمكنه القتال الخ) أي بخلاف ما اذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اه مغني (قوله ويؤيده ما يأتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح واذا جاز الانصراف الخ فيما اذا زاد على ذلك اه سم وقد يجاب بان ما ذكره انما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الافادة لا التأييد (قوله للآية) الى قوله أما اذا في المغني والى قول المتن ولا يشارك في النهاية الا قوله بحث الى المتن (قوله للآية) يعني لقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين اه مغني وشيخ الاسلام (قوله وهو) أي الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى أو لرعاية الخبر (قوله أمر بلفظ الخبر) أي لتصبر مائة لمائتين شيخ الاسلام ومغني (قوله فيجوز الانصراف) أي لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم اه رشيدي (قوله مطلقا) أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفا اه رشيدي وقال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اه والاول أظهر بل متعين (قوله وحرم جمع الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفا وأما خبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فالمراد ان الغالب الخ (قوله الانصراف مطلقا) أي زادوا على المثلين أم لا (قوله وبه) أي بذلك الخبر (قوله خصت الآية) أي مفهومها (قوله أي منتقلا) الى قوله أما جعله في المغني (قوله ليكمن) أي يختفي في موضع فيهجم اه أسني وبابه دخل ع ش (قوله أو ريح) أي تنسف التراب على وجهه اه مغني (قوله أو عطش) أي بان كان في موضع معطش فانتقل الى موضع فيه ماء اه مغني (قول المتن يستنجد بها) أي يستنصر بهذه الفئة اه بجيرمي (قوله بان تكون) أي الفئة المتحيز اليها اه رشيدي (قوله غوثها) مفعول يدرك (قوله المتحيز عنها) هو بفتح التحتية أي الفئة التي تحيز هو عنها اه رشيدي (قوله للآية الخ) عبارة المغني أو متحيزا الى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال

كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك فان أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة والا فكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الاصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات اه (قوله وان غلب على ظنه الخ) الا فيما يأتي قريبا عن بعضهم (قوله وقد يؤيده ما يأتي) فيه نظر لان الكلام هنا فيما اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما اذا زاد على ذلك (قوله أيضا وقد

فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله فى العزائم (ويجوز) التحيز (الى فئة بعيدة) حيث لا أقرب منهم أى تطيعه فى ظنه كما هو ظاهر (فى الاصح) لاطلاق الآية وان انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم اكتفاء باجتماعهم فى دار الحرب ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الاذرعى وغيره ولا يشترط لحله استشعاره عجزا محوجا الى الاستنجاد وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة (ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد على الاوجه ومن أطلق انه يشارك لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف يحمل كلامه على القريب الذى لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها لاجل التحرف لان ما ذكر من التعليل انما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر ولا (متحيز الى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز الى) فئة (قريبة فى الاصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه انه قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال على الاوجه ومن أرسل جاسوسا شارك فيما غنم فى غيبته مطلقا لانه مع كونه فى مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه (فان زادوا على مثلينا جاز الانصراف) مطلقا للآية (الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف

ينضم اليها ويرجع معها محاربا فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة والتحيز أصله الحصول فى حيز وهو الناحية والمكان الذى يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام الى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز اليها على الاصح لان عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لانه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففى العزم أولى اه (قوله فشديد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض فى حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الاثم وما هنا مفروض فى قصد ترك القتال لا غير وان أخبر ظاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما فى نفسه اه ع ش (قوله فى العزائم) أى فيما يعزم على فعله ويريده اه ع ش (قول المتن الى فئة بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث اه نهاية وسيأتى ما فيه (قوله حيث لا أقرب منهم الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والاوفق منعه الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اه سم (قوله لاطلاق الآية) ولقول عمر رضى الله تعالى عنه أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا فى المغنى كالعزيز وبه يعلم ما فى ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل الا أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر (قوله وان انقضى القتال الخ) أى فى ظنه وسكت عن هذه الغاية المغنى والروض وشرحه وشرح المنهج فليراجع (قوله أو مجيئهم) أى المتحيز اليهم قال الرشيدى أنظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اه أقول والظاهر الثانى (قوله ولو حصل بتحيزه الخ) يظهر ان المراد مطلقا أى ولو الى فئة قريبة (قوله امتنع الخ) معتمد اه ع ش (قوله ولا يشترط الخ) ويندب لمن فى العجز أو غيره مما ذكر قصد التحيز أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض مع شرحه زاد المغنى واذا عصى بالفرار هل يشترط فى توبته أن يعود الى القتال أو يكفيه انه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان فى الحاوى والظاهر الثانى اه (قوله لحله) أى التحيز اه ع ش (قوله وقال جمع الخ) عبارة النهاية وان ذهب جمع الخ بصيغة الغاية (قوله ولا يشارك متحرف الخ) أى الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها اه مغنى (قوله متحرف) الى قوله لان ما ذكر فى المغنى الا قوله لانه الى يحمل والى قول المتن وتحوز فى النهاية (قوله متحرف) أى المنتقل عن محله ليكمن أو لارفع منه الخ اه ع ش (قول المتن الجيش) مفعول يشارك (قول المتن فيما غنم بعد مفارقته) اما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغنى ونهاية (قول المتن ويشارك متحيز الخ) أى الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغنى (قوله ويصدق) أى المنصرف عن الصف (قوله وان لم يعد الخ) خلافا للمغنى فى المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه ان عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع ان حلف والا ففى المحوز بعد عوده فقط اه (قوله ومن أرسل) الى قول المتن وتحوز فى المغنى (قوله ومن أرسل جاسوسا) أى أرسله الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم الينا اه مغنى (قوله مطلقا) أى قرب أو بعد اه ع ش أى عاد قبل انقضاء القتال أو بعده (قوله فى مصلحتهم) أى جيش المسلمين (قوله من بقائه) أى فى الجيش وثباته فى الصف (قول المتن فان زادوا) أى الكفار (على مثلين) أى منا (جاز الانصراف) ولو رجى الظفر حينئذ بان ظننا ان ثبتنا استحب لنا الثبات مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أى سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وانما ذكر هذا الاطلاق ليظهر الاستثناء الآتى (قول المتن مائة بطل) أى منا وقوله عن مائتى الخ أى من الكفار اه ع ش (قوله

يؤيده ما يأتى) أى قبيل قوله الآتى وتجوز المبادرة واذا جاز الانصراف الخ (قوله ويجوز التحيز الى فئة بعيدة) قيل والاوجه ضبط البعيدة بان يكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش (قوله أيضا ويجوز التحيز الى فئة بعيدة الخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو وبعد الزحف بلا سبب الى فئة بعيدة وهو بعيد والاوفق منع الا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه

مائة

مائتضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (في الاصح) اعتبارا بالمعنى لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم او من الضعف مالا يقاومونهم واذا جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب (وتجوز) أي تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا (وانما تحسن) أي تباح أو تسن المبارزة (ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته (و باذن الامام) أو أمير الجيش لانه أعرف بالمصلحة من غيره فان اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجازت بلا اذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وحرمها الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقيني ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والاوجه مدركا الاول هذا أعني ما نقل عن الماوردي ماذكره شارح والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب ان لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اه وفيه أيضا قال البلقيني وغيره وان لا يكون عبدا ولا فرعا ماذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اه وهذا لا يخالف ما مر آنفا عن البلقيني كما هو واضح (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم

مائة ضعفاء) أي منا وقوله عن مائة وتسعة الخ أي من الكفار (قوله لجواز الخ) علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغني بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه اه (قوله لجواز استنباط معنى من النص الخ) أي على الاصح كما خصص عموم أو لامستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لاجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اه مغني (قوله لانهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف (قوله بل الضابط الخ) وهذا الضابط يصدق على مالو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين أو أكثر اه ع ش (قوله مالا يقاومونهم) أي ما يغلب على الظن انهم لا يقاومون الكفار وان نقصوا عن الضعف (قوله فان غلب) أي على ظننا أسنى ومغني (قوله بلا نكاية) أي في الكفار ع ش ومغني (قوله وجب) أي الانصراف علينا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مغني واسنى (قوله أو بها) أي بنكاية في الكفار استحب أي لنا الانصراف (قول المتن المبارزة) هي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغني (قوله كما وقعت ببدر) لان عبد الله بن رواحة وابني عفراء رضي الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اه مغني (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره الى كراهتها اه وهي تخالف لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسيأتي عن المغني والاسنى ما يوافقها (قوله رجعا) أي الدائن والاصل (قوله وقن لم يؤذن له الخ) عبارة المغني قال البلقيني وغيره ويعتبر في استحباب المبارزة أن لا يكون عبدا ولا فرعا ولا مدينا ماذونا لهم في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والا فيكره اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها اه أي خلافا لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة (قوله لما في تركها) الى قوله واعتمده البلقيني في المغني الا قوله تباح وقوله وجازت الى وحرمها والى قوله هذا في النهاية الا قوله أي تباح الى المتن (قوله من استهتارهم بنا) أي من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا (قوله أي تباح) أي عند عدم طلب الكافر (وقوله أو تسن) أي عند طلبه (قوله فان اختل شرط الخ) قد ينافيه ما مر عن المغني اذ مقتضاه انه كان بلا طلب ولم ينكر صلى الله عليه وسلم فيصير مباحا أو مندوبا (قوله من ذلك) أي من التجربة والاذن (قوله كرهت الخ) ويكره نقل رؤس الكفار ونحوها من بلادهم الى بلادنا لما روى البيهقي ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته انما حمل من موضع الى موضع لا من بلد الى بلد وكانهم فعلوه لينظر الناس اليه فيتحققوا موته نعم ان كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي مغني وروض مع شرحه (قوله الاول) أي الحرمة اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) خبر والذي (قوله وفيه) أي في شرح الروض (قوله وهذا لا يخالف ما مر الخ) ممنوع بالنسبة الى العبد كما مر عن سم الآن برادمن الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة (قوله آنفا) أي في شرح وتجوز المبارزة (قول المتن اتلاف بنائهم) بالتخريب (وشجرهم) بالقطع وغيره وكذا

كنز (قوله وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن اذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبدا ولا فرعا مأذونا لهما في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والا فتكره لهما ابتداء واجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع (قوله واعتمده البلقيني) لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك

لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع فى نخل بنى النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفى كروم أهل الطائف رواه البيهقى وأوجب جمع ذلك اذا توقف الظفر (٢٤٦) عليه (وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا) اغاظة واضعافا لهم (فان رجى) أى ظن حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمة روحه ومن ثم منع مالكه من اجاعته وتعطيشه بخلاف نحو الشجر (الا ما يقاتلون عليه) فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم) قياسا على ما مر فى ذراريهم بل أولى (أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه أيضا دفعا لهذه المفسدة أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل وأما غير المحترم كخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب

(فصل) فى حكم الاسر وأموال الحربيين (نساء الكفار) غير المرتدات وان لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافا للماوردى أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثى (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان تقطع جنونهم (اذا أسروا رقوا) بنفس الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين (وكذا العبيد) ولو مسلمين يرقون بالاسر أى يدام عليهم حكم الرق المنتقل الينا فيخمسون أيضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا أطلقوه وظاهر ان محله بالنسبة لبعضه القن وأما بعضه الحر فيظهر انه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا انه يجوز ارقاق بعض شخص فسيأتى فى باقيه

كل ما ليس بحيوان اه مغنى (قول المتن لحاجة القتال الخ) ليس بقيد كما يفيده قوله وكذا ان لم يرج الخ (قوله للاتباع الخ) عبارة المغنى لقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وسبب نزولها انه صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخل بنى النضير فقال واحد من الحصن ان هذا الفساد يا محمد وانك تنهى عن الفساد فنزلت اه (قوله لما زعموه الخ) ظرف للنازل (قوله وأوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغنى (قول المتن فان رجى ندب الترك) أما اذا غنمناها بان فتحنا دارهم قهرا أو صلحا على أن تكون لنا أولهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم اتلافها مغنى وروض مع شرحه (قوله يجوز أكله) من التجويز (قول المتن الا ما يقاتلون عليه) أى أو خفنا أن يركبوه روض ومغنى (قوله فى ذراريهم) أى فى التترس بهم اه مغنى (قول المتن أو غنمناه وخفنا رجوعه الخ) وان خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لنا كذا احترامهم (تتمة) ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل ان أمكن مع بقاء المكتوب فيه والا مزق وانما نقره بايدى أهل الذمة لاعتقادهم كما فى الخمر وندخل المغسول والممزق فى الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لان للممزق قيمة وان قلت فان قيل قد جمع عثمان رضى الله عنه ما بايدى الناس وأحرقه أو أمر باحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بان الفتنة التى تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغنى وروض مع شرحه (قوله فلا يجوز اتلافه) من الجواز (قوله كخنزير) وكلب عقور اه نهاية (قوله فيجوز) وكذا يجوز اتلاف الخمور لا أوانيها الثمينة فلا يجوز اتلافها بل تحمل فان لم تكن ثمينة بان لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا اذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها والا فينبغى أن تدفع اليه ولا تتلف مغنى وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أى سواء كان فيه عدو أو لا (قوله الا ان كان فيه عدو) والا فوجهان قال فى المجموع ظاهر نص الشافعى أن يتخير قال الزركشى بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردى والرويانى وهو الظاهر لان الخمر تراق وان لم يكن فيها عدو اه مغنى وكذا فى الاسنى الا قوله وهو الظاهر (قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وان لم يكن فى وقت العدو وتقدم فى أول البيع ما يخالفه اه ع ش

(فصل فى حكم الاسر وأموال الحربيين) (قول المتن نساء الكفار) أى الكافرات اه مغنى (قوله غير المرتدات) الى قوله فيسرى لكنه فى النهاية الا قوله بناء الى قوله ما قررته (قوله غير المرتدات) أى أما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين الى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب عليها الرق اه ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أى بل يطالبهن الامام بالاسلام وان امتنعن فالسيف أخذا مما يأتى عن المغنى (قوله ومثلهن) الى قوله كذا أطلقوه فى المغنى (قوله الخناثى) أى البالغون وأما الصغار فداخلون فى الصبيان بجيرمى (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) أى من اتصفوا بالجنون الحقيقى حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا فى حد ذاته اه رشيدى عبارة المغنى تنبيه من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الاسر كما بحثه الامام وصححه الغزالى اه (قول المتن رقوا) بفتح الراء اه مغنى (قول المتن وكذا العبيد) أى ولو كانوا مرتدين اه مغنى (قوله ولو مسلمين) أى بان أسلموا عندهم رشيدى و ع ش (قوله أى يدام عليهم الخ) عبارة المغنى تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لان الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده اه (قوله حكم الرق) الظاهر ان الاضافة للبيان (قوله أنه يجوز) أى للامام ارقاق بعض شخص أى من

(فصل) نساء الكفار وصبيانهم اذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ (قوله نساء الكفار الخ) قال فى الروض ولا يقتلون أى النساء والصبيان والعبيد فان قتلهم الامام ضمن للغانمين اه (قوله

بناء على عدم السراية اليه مما قررته من من وفداء ولامام قتل امرأة وقن قتلا مسلما كذا ذكره شارح وفيه وقفة لان الحربي لا قود عليه مع ما فيه
من تفويتهم على الغانمين وقد يجاب بان المصلحة فى هذه الصورة الخاصة قد تظهر للامام فى قتلهما تنفيرا لهم عن قتل المسلم ما أمكن وحينئذ
فقتلهم ليس قودا (ويجتهد الامام) أو أمير الجيش (فى) الذكور (الاحرار الكاملين) أى المكلفين اذا أسروا (ويفعل) وجوبا (الاحظ
للمسلمين) باجتهاده لا بتشهيه (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتخلية (٢٤٧) سبيلهم من غير مقابل (وفداء باسرى)
منا أو من الذميين على الاوجه
ولو واحدا فى مقابلة جمع
منا أو منهم (أو مال) فيخمس
وجوبا أو بنحو سلاحنا
ويفادى سلاحهم باسرانا
على الاوجه لاباموال الاان
ظهرت فيه المصلحة ظهورا
تاما من غير ريبة فيما
يظهر ويفرق بينه وبين منع
بيع السلاح لهم مطلقا بان
ذلك فيه اعانتهم ابتداء من
الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة
وهذا أمر فى الدوام يتعلق
بالامام فجاز ان ينظر فيه الى
المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو
وثنى وعربى وبعض
شخص فيسرى لكله على
ما بحثه الزركشى أخذا من
السراية فى أحرمت بنصف
حجة وأوقعت نصف طلقة
وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا
لوضوح الفرق بامكان
التبعيض هنا فلا ضرورة
للسراية بخلافه ثم فتخمس
رقابهم أيضا (فان خفى)
عليه (الاحظ) حالا (حبسهم)
وجوبا (حتى يظهر له)
الصواب فيفعله (وقيل
لا يسترق وثنى) كما لا يقر
بجزية ويرد بوضوح
الفرق (وكذا عربى فى قول)
لخبر فيه لكنه ضعيف بل
واه بل روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم سبى قبائل من العرب كهوازن وبنى المصطلق وضرب عليهم الرق ومن قتل أسيرا غير كامل لزمته
قيمته أو كاملا قبل التخيير فيه عزر فقط * (تنبيه) * لم يتعرضوا فيما علمت الى ان الامام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أولا ولا الى ان اختياره هل
يتوقف على لفظ أولا والذى يظهر لى فى ذلك تفصيل لا بد منه اما الاول فهو انه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد انها الاحظ ثم ظهر له به ان الاحظ
غيرها فان كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها

الاحرار الكاملين (قوله بناء على عدم السراية اليه) وسيأتى ما فيه قريبا اه سم (قوله من من وفداء)
أى لا القتل لانه سقط بضرب الرق على بعضه اه ع ش (قوله ولامام) الى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن
أو أنثى مسلما ورأى الامام قتلهما مصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود
على الحربى اه (قوله قتل امرأة) ومثلها الخنثى وقن الخ ولعل هذا مقيد بما اذا كانا مكلفين فليراجع
(قوله وقد يجاب بان المصلحة الخ) هذا كالصريح فى عدم الضمان خلافا لظاهر المغنى والروض مع شرحه
عبارتهما ولا يقتل من ذكر أى النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهى عن قتل النساء والصبيان والباقى
فى معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال اه (قول المتن ويجتهد
الامام الخ) هذا فى الكفار الاصليين وأما المرتدون فيطالبهم الامام بالاسلام وان امتنعوا فالسيف اه
مغنى (قوله أو أمير الجيش) الى قوله أى الا فى المغنى الا قوله ولو واحدا الى المتن (قوله لا غير) أى لا بتغريق
وتحريق مغنى واسنى ولا تمثيل روض وع ش (قول المتن فداء) بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر
اه مغنى (قول المتن باسرى) أى رجال أو نساء أو خناثى ع ش ومغنى (قوله على الاوجه) راجع
للمعطوف فقط (قوله منا أو منهم) راجع الى قوله واحدا فقط دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا
يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وان قلوا عنهم كان فدى مشركين بمسلم اه وهى أحسن
(قوله أو منهم) أى الذميين اه ع ش (قول المتن أو مال) أى يؤخذ منهم سواء كان من مالهم أو من
مالنا فى أيديهم اه مغنى (قوله مطلقا) أى ظهرت فيه مصلحة أم لا اه ع ش (قوله وفيه نظر الخ)
عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال فى شرحه قال الرافعى بناء على تبعيض الحرية فى ولد الشريك
المعسر بقدر حصته انتهت اه سم زاد المغنى عليهما واذا امتنعنا استرقاق بعضه فالفرق كله وعلى هذا يقال
لنا صورة يسرى فيها الرق اه (قوله هنا) أى فى الاسترقاق (قوله فلا ضرورة للسراية الخ) وفاقا للاسنى
والمغنى والنهاية ونقل البجيرمى عن الزيادى والشوبرى اعتماد السراية وفاقا للبغوى فليراجع (قوله
فتخمس) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بل روى الى ومن قتل (قوله حتى يظهر له الصواب) أى بامارات تعين
له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اه ع ش (قوله بوضوح الفرق) أى بان فى الاسترقاق استيلاء
منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذى قد
يتقوى به على محاربتنا اه ع ش (قوله لخبر) الى التنبيه فى المغنى (قوله أسيرا غير كامل) وهو المرأة والخنثى
والصبى والمجنون والعبد (قوله لزمته قيمته) أى الا الامام فيما يظهر (قوله أو كاملا الخ) عبارة المغنى والاسنى
فرع من استبد بقتل أسير ان كان بعد حكم الامام بقتله فلا شئ عليه سوى التعزير لافتياته على الامام وان
أرقه الامام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وان من عليه فان قتله قبل وصوله فى مأمنه ضمن ديته لورثته
أو بعده هدر دمه وان فداه فان قتله قبل قبض الامام فداءه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه واطلاقه الى مأمنه
فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك اذا وصل الى مأمنه والا
فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اه (قوله له الرجوع الخ) أى هل له ذلك (قوله ولا الى ان اختياره) أى
الامام لخصلة (قوله أما الاول) أى الرجوع عما اختاره وقوله فهو أى التفصيل فيه (قوله به) أى بالاجتهاد

بناء على عدم السراية) وسيأتى ما فيه قريبا (قوله وفيه نظر ظاهر بحثا وأخذا الخ) عبارة الروض ويصح

مطلقا لان الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق فلم يملك ابطاله عليهم أو قتلا جازله الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن واذا جاز رجوع مقر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لان هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب كالواجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان نعم ان كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الاول بالكلية وأما الثاني فهو ان الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لانه لا يستلزمه وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الامام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الاخريين لحصولهما بمجرد الفعل (ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية قبل ان يختار الامام فيه شيأ (عصم دمه) للحديث الآتي ولم يذكر هنا وماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو ارقاء والاصل المسلم قنا من كلامه الآتي اذ التقييد فيه بقبل الظفر لافادة عموم العصمة ثم بخلافهما هنا الماذكر في المال

(قوله مطلقا) أي لسبب زال أم لا (قوله بنحو الزنا) أي كالسرقة وقطع الطريق (قوله بالثاني) أي من الاجتهادين (قوله عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اه سم (قوله وأما الثاني) أي التوقف على اللفظ (قوله بخلاف الخصلتين الخ) فيه شيء في المن اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه اه سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والاشارة بنحو اليد بالذهاب الى وطنه وايصاله الى مامنه بلا لفظ (قوله كامل) الى قوله ولم يذكر في المغني والى قوله والاصل في النهاية (قوله كامل) عبارة المغني مكلف اه وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف اه (قوله أو بذل الجزية الخ) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع أنه لا حاجة الى ذكره هنا لانه سيأتي في باب الجزية وأيضا لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الاسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذاهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وانما الخلاف في الوجوب قال في الشامل واذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الامام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اه (قوله شيأ) عبارة المغني منا ولا فداء أما اذا اختار الامام قبل اسلامه المن أو الفداء انتهى التخيير وتعين ما اختاره الامام اه (قول المتن عصم) أي الاسلام دمه فيحرم قتله اه مغني (قوله لانه لا يعصمه) وقوله صلى الله عليه وسلم وأموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة مغني ونهاية (قوله اذا اختار الخ) قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها أن ماله الخ ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه رشيدي (أقول) ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الاسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه أنه يعصمه اذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر اه سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغنم قبل اسلامه والا فلا كلام في أنه لا يعصمه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح فيقضي من ماله الخ (قوله ولا صغار ولده الخ) أي ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم انه كان ينبغي أن يزيدوا وابين لا ومدخولها (قوله باسلامهم) أي صغار ولده (قوله والاصل المسلم قنا) عطف على اسم كان وخبره (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل الا أن يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا ولا قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي لان المراد ببقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بان كان حرا نعم يشكل عليه قوله عصم دمه لان الرقيق يمتنع قتله مطلقا لحق الغانمين الا أن يراد وان كان حرا اه سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكلف اه وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح (قوله من كلامه الخ) متعلق بالعلم (قوله اذ التقييد الخ) جواب سؤال (قوله فيه) أي في كلام المصنف الآتي (قوله بخلافهما هنا) أي في الاسلام قبل الاختيار فلا عموم فيهما

استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اه (قوله نعم ان كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وان لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بغير الاجتهاد وان لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر (قوله بخلاف الخصلتين الاخريين) فيه شيء اذ مجرد حل قيده مثلا لا يدل على المن عليه (قوله اذا اختار الامام رقه) مفهومه انه يعصمه اذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر (قوله والاصل المسلم قنا) انظره مع تقييده الاسير بالكامل الا أن يريد به البالغ العاقل وان كان رقيقا ولا ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لان معناه ان كان له مال بان كان حرا لكن ينافيه قوله الآتي وبقي الخيار في الباقي اذ الخيار الآتي انما يتأتى في الحر الا أن يجاب بمنع المنافاة لان المراد بقي الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المشكل ان الرقيق الاسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه الا ان يراد

(قوله

واماصغار أولاده فالحكم في الصورتين واحد كما يعلم أيضا من كلامه السابق في اللقيط و زعم المخالفة بين ماهنا وثم وان عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في اسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك اذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الامة وولدها بان (٢٤٩) الصغير وأصله القنين اذا أسلم الاصل تبعه الصغير فاولى اذا كان الاصل هو القن وحده وصرحوا أيضا بان من أسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل يحكم باسلام الحمل ولم يبطل رقه وبان اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الاسلام فكونه في قبضة الامام أولى و بان الاسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار فان اختار الرق فلا تبعية أو غيره تبع وفي الروضة لو اسر امه أو بنته البالغة رقت بنفس الاسر ثم قال والحق ابن الحداد الولد الصغير بالام وهو هفوة عند الاصحاب لان المسلم يتبعه ولده الصغير في الاسلام فلا يتصور سبيه اه فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن ولذا لم يعترضوا هذا الاطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه واما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم باسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلما لا يحكم باسلامه فضعيف قال الاذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا ثم أسلما بدار الحرب أو خرجا منها بانفسهما ثم أسلما لم يصر مسلما باسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك وما أظن الاصحاب يوافقونه على ذلك اه قال غيره وهو كما قال اه أي بل خالفوه صريحا فيما قاسه الاذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن واسلام كافر قبل ظفر به الخ واذا تبعوه في الاسلام وهم احرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته ومن ثم أجمعوا على ان الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق أو ارقاء لم ينقض رقهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سبيه واسترقاقه (وبقي الخيار في الباقي) أي باقي الخصال السابقة

(قوله وأماصغار أولاده) أي عصمتهم (قوله في الصورتين) أي في الاسلام قبل الظفر والاسلام قبل الاختيار (قوله أيضا) أي كالعلم من كلامه الآتي (قوله وزعم المخالفة الخ) الاولى التفريع (قوله وثم) أي كلام المصنف الآتي (قوله وان عموم ذلك الخ) عطف تفسير للمخالفة والمشار اليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي بالنسبة الى هذا أي ماهنا (قوله ولا يعصمون به الخ) من عطف المسبب على سببه فكان الاولى التفريع (قوله ليس في محله) خبر فزعم الخ (قوله بتبعيتهم له) أي في الاسلام (قوله عليه) أي الاصل المسلم بعد الظفر (قوله فاولى اذا كان الخ) هل وجه الاولوية ان ملك الولد بما يمنع تبعيته اه سم (قوله استرقت الخ) فتعتق عليه (قوله رقه) أي رق الحمل تبعا لرق أمه (قوله فكونه) أي الاصل المسلم (قوله وبان الاسلام) أي اسلام الولد الصغير (قوله عند الرق) أي رقية الاصل (قوله وقفه) أي وقف اسلام والصغير لاسير أسلم قبل اختيار الامام فيه شيأ (قوله وفي الروضة لو أسر الخ) بان دخل مسلم منفردا دار الحرب وأسر أمه الخ اه سم (قوله رقت الخ) أي فتعتق عليه (قوله ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله وألحق ابن الحداد الخ) أي في الرقية بالاسر (قوله وهو) أي الالحاق (قوله فلا يتصور سبيه) أي مطلقا لا منه ولا من غيره (قوله انتهى) أي ما في الروضة (قوله فلم يفرقوا الخ) أي الاصحاب حيث أطلقوا قولهم ان المسلم يتبعه الخ (قوله لنفيه) أي لقول الروضة فلا يتصور سبيه (قوله بصور الخ) منها ما سيذكره في آخر السوادة (قوله لو سباه) أي حربيا (قوله وعلى قياسه) أي قول الحليمي (قوله و يوافقونه) أي الحليمي في ذلك أي في عدم اسلام الولد باسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله قال غيره) أي غير الاذرعي وهو أي الامر كما قال أي الاذرعي ان الاصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الاسلام (قوله على كلامه) أي الحليمي (قوله لقولهم) أي الاصحاب (قوله واسلام كافر الخ) بدل من قولهم (قوله واذا تبعوه الخ) لعل الاولى التفريع (قوله على من قارن اسلامه حريته) أي قبل الاسر والا فقد تقارنا في الاسير لكن بعد الاسر قاله سم ولا حاجة اليه لانه يمتنع طرو الرق على الاسير بعد التقارن أيضا (قوله أو أرقاء) عطف على قوله أحرار (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر الى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل اه سم وقوله جاز سبيه أي ولو من أصله فيعتق عليه (قوله واسترقاقه) الاولى و يرق (قوله أي باقي الخصال) الى قول المتن وكذا عتيقه في المغني الا قوله و به ردوا الى المتن والى قول المتن على المذهب في النهاية الا قوله وفرق الى المتن وقوله و يرد الى المتن (قوله أي باقي الخصال) ومنه الرق كما صرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والاسنى وهو المن والارقاق والفداء لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة

وان كان حرا (قوله فاولى) هل وجه الاولوية ان ملك الولد بما يمنع تبعيته (قوله وفي الروضة لو أسر أمه الخ) بان دخل مسلم منفرد دار الحرب وأسر أمه الخ (قوله واذا تبعوه في الاسلام الخ) وظاهر ان الكلام في أولاد لم يسبوا قبل اسلامه والا فلا كلام في استرقاقهم (قوله لم يرقوا) فيمتنع ارقاقهم بخلافه هو لتقدم سبيه على اسلامه فلم يقارن اسلامه حريته قبل الاسر (قوله لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته) قبل الاسر والا فقد تقارنا في هذا الاسير لكن بعد الاسر (قوله لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر الى مالكهم فان كان مسلما أو ذميا لم ينتقل الملك عنه أو حربيا جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل (قوله أي باقي الخصال)

أو بعد ان اختار المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يامن معها على نفسه ودينه (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية بجامع حرمة القتل وفرق الاول بانه لم يخير فى الذرية فى الاصل بخلافه (واسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أى قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أى نفسه عن كل مامر (وماله) جميعه بدارنا ودارهم لما مر فى الخبر المتفق عليه فاذا قالوها أى الشهادة عصموا منى دماءهم وأموالهم وبه رد قول القاضى لابد أن ينضم لقولها الاقرار باحكامها والالم يرتفع السيف (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه فى الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل (لازوجته على المذهب) ولو حاملا منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها وانما عصم عتيقه

اه (قوله أو بعد ان اختار الخ) عطف على قوله قبل ان اختار الامام فيه شيأ اه سم (قوله أو الرق) بقى القتل وكانه تركه لظهور امتناعه اه سم (قوله تعين) أى ما اختاره الامام جزم به العباب أى وشرح المنهج فقد ينافى هذا ماقدمه فى التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب أى وشرح المنهج بعيد الا أن يجعل ذاك مخصوصا بمن لم يسلم اه سم (قوله ومحل جواز المفاداة الخ) ينبغى أن مثلها المن بالاولى ع ش وسم (قوله ان كان له الخ) أى والا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ماذكر اه ع ش (قوله ان كان له ثم عشيرة الخ) أو كان عزيزا فى قومه ولا يخشى فتنة فى دينه ولا نفسه روض ومغنى (قوله بخلافه) أى الاسير الكامل (قول المتن واسلام كافر) رجلا كان أو امرأة فى دار حرب أو اسلام اه مغنى (قوله مكلف) قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر اذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاده اذا كان صغيرا اه سم (قوله أى نفسه عن كل مامر) دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طرو الرق الخ ثم بقوله هذا مع ماقرره فى قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اه سم (قوله بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول مافى دار الحرب فى الامان كما سيأتى أن الاسلام أقوى من الامان وفاقا لم ر الا أن يوجد نقل بخلافه سم وع ش (قوله لما مر) انظر فى أى محل وقد قال فى شرح عصم دمه للحديث الآتى فلعل ماهنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه (قوله لقولها) أى الشهادة (قوله الاقرار) فاعل ينضم (قوله والا الخ) أى وان لم ينضم ذلك الاقرار بالشهادة (قوله الاحرار) خرج به الارقاء لانهم مملوكون لغيره فامرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربى اه سم أى فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر (قوله عن الاسترقاق) متعلق بيعصم المقدر بالعطف (قوله لانهم يتبعونه فى الاسلام) قال فى التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الامام سم على المنهج اه ع ش وقد قدمنا عن المغنى مايوافقه آنفا (قوله كان الحمل كمنفصل) أى فيعصم تبعا له الا ان استرقت أمه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل مغنى وروض (قوله والبالغ العاقل الحر كمستقل) الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم فى التشبيه هنا مالا يخفى عبارة المغنى أما البالغ العاقل فلا يعصمه اسلام الاب لاستقلاله بالاسلام اه (قول المتن لازوجته) ويؤخذ منه بالاولى حكم زوجة أسير أسلم اه سم وفى ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال انما

ومنه الرق كما صرح به قوله وفى قوله الخ (قوله أو بعد ان اختار المن) عطف على قوله السابق قبل أن يختار الامام فيه شيأ ثم هل حكمه بالتعين مبنى على ما بحثه فى التنبيه السابق أو ذاك مخصوص بمن لم يسلم فان التعين هنا مجزوم به فى العباب فقد ينافى قولهم انهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فان التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما فى العباب بعيد فليتأمل (قوله أو الرق) بقى مالو كان بعد ان اختار القتل وكانه تركه لظهور امتناعه (قوله ومحل جواز المفاداة مع ارادة الاقامة فى دار الكفر الخ) انما كان سبب هذا التقييد انه يخشى من المفاداة رجوعه الى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيد به أيضا ثم كان يمكن اطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع الى دار الكفر الا بالشرط المذكور فليتأمل (قوله مكلف) قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر اذ غير المكلف لا يقتل مطلقا ولا أولاده اذا كان صغيرا وقوله عن كل مامر يشمل قيما انى وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق الخ (قوله أى نفسه عن كل امر) بهذا مع ماقرر فى قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقى الخيار فى الباقى يعلم ان الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك (قوله عن كل مامر) يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم فى الامانة على ما يأتى فيه بان الاسلام أقوى من الامان (قوله الاحرار) خرج الارقاء لانهم مملوكون لغيره فامرهم تابع لامره لانهم من جملة أمواله فان كان مسلما فهم معصومون أو كافرا ذميا فكذلك أو حربيا فحكمهم حكم أموال الحربى (قوله لازوجته) يؤخذ منه بالاولى حكم زوجة أسير أسلم (قوله

امرأة فى دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه (قوله عن الارقاق) أخرج غيره لانه لا يزيد على حر اصلى قريب اسلم اه سم (قوله أعتقه مسلم) أى ولو قبل اسلامه كما يأتى (قوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ) هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الاسلام فى شرح الفصول اه سم أى و يفيده قول المصنف الآتى وكذا عتيقه فى الاصح لا عتيق مسلم (قول المتن فى الحال) أى حال السبى اه مغنى (قوله ولو بعد وطء الخ) أى ولو كان الاسر بعد الخ (قوله فلك الزوج عنها) أى عن الانتفاع بها (قوله اذا كانت حربية الخ) متعلق بيجوز الخ وجواب لاشكال أورد هنا عبارة المغنى والاسنى فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه و زوجته من الاسترقاق أجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك اه (قوله اذا لحق) الى قوله وألحق به فى المغنى الا قوله والمعتمد الى المتن (قوله استرقاقه) الانسب ارقاقه (قوله فى سيده) أى فى الذمى وقوله فهو أى عتيقه (قول المتن لا عتيق مسلم) أى لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر اه ع ش (قوله حال الاسر) أى العتيق ظرف لمسلم (قوله وان كان) أى المعتق كافرا قبله أى الاسر عبارة المغنى سواء أكان المعتق مسلما حال الاعتاق أم كافرا ثم أسلم قبل أسر العتيق اه (قوله لما مر) أى آنفا (قوله ان الولاء) أى لمسلم كما مر (قول المتن ولا زوجته) أى المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته اه سم (أقول) سيأتى عن المغنى ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وان كان الى المتن غير مسلم بل قول الشارح الآتى ومثله فى الاسنى كزوجة حربى أسلم كالصريح فى ارادة ذلك (قول المتن على المذهب) وهو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة اه نهاية عبارة المغنى وهذا ما صححه فى المحرر وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا فى جريان الخلاف بينها و بين زوجة الحربى اذا أسلم لان الاسلام الاصلى أقوى من الاسلام الطارئ قال ابن كج ولو تزوج بذمية فى دار الاسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولا واحدا اه (قوله والمعتمد فيها الجواز) وفاقا للروض والمنهج وخلافا للنهاية

عن الارقاق) أخرج غيره كالقتل لانه لا يزيد على حر أصلى قريب لمسلم (قوله وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال) فى شرح الفصول لشيخ الاسلام فى مبحث الولاء فلو أعتق الكافر كافرا فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثانى فقيل ولاؤه للسيد الاول لاستقراره له أولا وقيل للثانى لان عتقه أقرب الى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعى ومالك وقيل بينهما اه فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لان الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ اذ يخص ذلك بولاء المسلم (قوله ويجوز ارقاق زوجة ذمى) قال فى شرح الروض واستشكل ما ذكر بما قالوه من ان الحربى اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما اذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم يكن كذلك اه فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة الخ اشارة الى هذا الجواب (قوله أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها) بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ (قوله وكذا عتيقه) انظر هل يرد على التعليل بان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق المسلم (قوله حال الاسر الخ) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الاسر فيشمل زوجة كافر اسلم و ينافى قوله السابق لا زوجته الخ (قوله أيضا حال الاسر الخ) هذا يدخل عتيق الاسير الذى أسلم لانه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل وعبارة الروض وكذا أى تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال فى شرحه كما فى زوجة من أسلم وعتيقه انتهى (قوله أيضا حال الاسر) أى للعتيق (قوله ولا زوجته) أى المسلم هل المراد المسلم الاصلى حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته (قوله والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربى اسلم) عبارة المنهج فان رقت انقطع نكاحه كسبى زوجة حرة أو زوج حر ورق قال فى شرحه وبذلك علم ان نكاحها ينقطع فيما

عن الارقاق وامتنع ارقاق كافر اعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح (فاذا استرقت) أى حكم برقها بان أسرت اذ هى ترق بنفس الاسر (انقطع نكاحه فى الحال) ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فلان يزول ملك الزوج عنها أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الامة الكافرة على المسلم (وقيل ان كان) أسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ورد بان الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فاشبه الرضاع (ويجوز ارقاق زوجة ذمى) بمعنى انها ترق بنفس الاسر و ينقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها (وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون (فى الاصح) اذا لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه لجوازه فى سيده لو لحق بها فهو أولى (لا عتيق مسلم) حال الاسر وان كان كافرا قبله فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر ان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع (و) لا (زوجته) الحربية فلا يجوز ارقاقها أيضا (على المذهب) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربى أسلم (واذا سبى زوجان

أوأحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلما بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما

امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أى والمتزوجات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين ما لو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وأرقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا فينفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين (قيل أو رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أو أحدهما أم لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أوذمي أو معاهد أو مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو لحربي سقط كما لو رق وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن والفرق أنه وان كان غير ملتزم للاحكام كما مر في السرقة لكن تأمينه اقتضى أنه يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر

والمغني كما مر آنفا (قول المتن واذا سبي زوجان) أى معا اهـ مغني (قول المتن أو أحدهما) أى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وأرق اهـ سم (قول المتن انفسخ النكاح) أى سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده اهـ مغني (قوله وان كان الزوج) الى قوله نعم في النهاية الا قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق (قوله وان كان الزوج مسلما) غاية أى بان أسلم بعد الاسر أو قبله اهـ ع ش هذا على معتمد النهاية والمغني وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الاسلام فينبغي أن يقال ولو كان اسلامه أصليا (قوله بناء على المعتمد السابق) عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة اذا كان الزوج كافرا فان كان مسلما بني على الخلاف المتقدم هل تسبي أولا اهـ (قوله أنهم) أى أصحابه صلى الله عليه وسلم الغانمين (قوله فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسبيات) فدل على ارتفاع النكاح والا لما حللن اهـ مغني (قوله ومحله في سبي زوج الخ) أى وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوج اذا كان صغيرا أو مجنونا أو كاملا واختار الامام الخ (قوله أو مكلف) الاولى كامل ليخرج الرقيق (قوله وخرج بحرين الخ) لا يخفى ما في التعبير بالخروج المقتضي المخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المغني ثانيهما أى التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما اذا كان أحدهما حرا والآخر رقيقا وليس مرادا فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها أو معه انفسخ أيضا والحكم في عكسه كذلك ان كان الزوج غير مكلف أو مكلفا وأرقه الامام اهـ (قوله وأرقه الامام الخ) هلا قال ورق أى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام اذا كان الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح اهـ سم (قوله فيهما) أى سبيهما وسبي الحر وحده (قوله بخلاف ما لو سبي الخ) أى ففي المفهوم تفصيل اهـ سم (قوله الرقيق وحده) أى أو الحر الكامل وحده ولم يرقه الامام اهـ سم (قول المتن واذا رق) كذا في نسخ الشرح بالف واحدة بعد الذال وفي النهاية والمغني بعدها ألفان (قوله أو لحربي سقط) لعدم احترامه مغني وأسنى (قوله كما لو رق الخ) أى فانه يسقط اهـ ع ش (قوله وألحق به الخ) أى بالحربي في السقوط اهـ ع ش (قوله المعاهد الخ) الحاق المعاهد في شرح الروض اهـ سم (قوله والفرق) أى بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هنالك حيث ألحق فيه بالذمي (قوله انه وان كان) أى المعاهد أو المستأمن سم وع ش وقال السيد عمر قوله انه ينبغي أنهما اهـ (قوله تأمينه) أى المعاهد أو المستأمن وكذا الضمير في قوله أنه يطالب الخ (قوله يطالب) ببناء الفاعل (قوله مطلقا) أى على حربي أو غيره (قوله ولا يطالب) ببناء المفعول (قوله وفيه نظر) أى في الالحاق أو الفرق (قوله والوجه عدم الفرق) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني والاسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففيء اهـ (قوله بخلافه على ذمي الخ) أى فلا يسقط اهـ ع ش (قوله على ذمي) أى ومعاهد ومستأمن لما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) وفاقا للنهاية والمغني عبارة الاول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر أن التنظير في مطالبة

لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا ورق الزوج بما مر أى بسبيه أو ارقاقه سواء اسبيا أم أحدهما وكان المسبي حرا وان أوهم كلام الاصل خلافه انتهى لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر بان رق الزوجة بان كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك (قوله أو أحدهما) أى ورق بان كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملا وأرق (قوله وأرقه الخ) هلا قال ورق أى بان كان غير مكلف أو أرقه الامام الخ وحاصل المسئلة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح (قوله بخلاف ما لو سبي الخ) أى ففي المفهوم تفصيل بهذه العناية (قوله أيضا بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده) أو الحر وحده ولم يرقه الامام (قوله لمسلم أو ذمي) كذا في الروض وقوله أو معاهد زاده في شرحه (قوله وألحق به هنا المعاهد الخ) الحاق المعاهد في شرح الروض (قوله والفرق انه) كان الهاء للمعاهد أو المستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترما بخلاف ثبوته له فغير معهود فقصل قوة محله بين قيه وضعفه (قوله وفيه نظر الخ) الظاهر ان التنظير في مطالبة السيد

لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها وما في الذمة على أنا ان قلنا يملك السيد الدين فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم ملكه فلا وجه للمطالبة والذي يتجه في أعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها الا ان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع وأما دينه فقضية تنزيلهم ما في الذمم منزلة أعيان الاموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما انه مثلها هنا أيضا نعم يتردد النظر فيما اذا عتق ولم يأخذهما الامام هل يكون أحق بهما لان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه أو لا حق له فيهما لان الرق بمنزلة الموت في بعض الاحكام فينتقل به لبيت المال مستقرا كل محتمل ثم رأيتهم صرحوا في الاقرار بانه لو أقر بعين أو دين لحربي ثم استرق لم يكن المقر به لسيده وهو صريح فيما ذكرته أولا وذكرت ثم عقب ذلك انه يوقف فان عتق فله وان مات قنا فهو فيء فان قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لانه غنيمة مخمسة قلت يتصور ملكه لكله بان يسبيه ذمي كما يأتي ولو كان الدين للسابي سقط بناء على ان من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس لانه ملك لغيره واذا لم يسقط (فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية وان حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة اما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه وأما اذا غنم قبل ارقاقه أو معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى (ولو اقترض حربي من حربي)

(قوله لظهور الفرق الخ) وهو أن ما في الذمة ليس متعينا في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله فيها) أي العين (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق اه سم (قوله أو بعدم الخ) عطف على بملك السيد الخ (قوله في أعيان ماله) أي كودائعه اه مغني (قوله أنه) أي الدين (قوله مثلها) أي مثل أعيان الاموال أي فلا يملكها السيد ولا يطالب به (قوله هنا) أي فيما لو رق وله دين على ذمي الخ (قوله أيضا) أي كما في نحو الزكاة الخ (قوله هل يكون أحق بهما الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لاصل دوام الخ) الاضافة للبيان (قوله في بعض الاحكام) كقطع النكاح (قوله ثم استرق) أي الحربي (قوله فيما ذكرته أولا) كانه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز بأولا عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل أخذ الامام فليتأمل اه سم (قوله وذكرت ثم) أي في باب الاقرار (قوله عقب ذلك) أي ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين الخ أي عقب ذكره (قوله أنه يوقف الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته اه سم وذكره المغني هنا أيضا وهو أيضا صريح في عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذهما الامام ثم عتق يستردهما منه (قوله على القول الخ) أي المرجوح (قوله بها) أي بمطالبة السيد (قوله لانه) أي الرقيق اه سم (قوله ولو كان الدين) الى قوله ولم يمتنع منه في المغني والى قوله ولو استأجر في النهاية الا قوله ولم يمتنع الى المتن (قوله فيما يختص بالسابي) وهو ما يقابل الاربعة أخماس (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه اه سم (قوله واذا لم يسقط) أي دين غير الحربي وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان أصحهما أنه يحل لانه يشبه الموت من حيث انه يزيل الملك ويقطع النكاح اه مغني (قول المتن من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اه سم والظاهر نعم (قوله تقديما له) أي للدين (قوله كالوصية) أي كما يقدم الدين على الوصية اه مغني (قوله الى عتقه) أي ويساره اه مغني (قوله وأما اذا غنم) أي ماله وقوله قبل ارقاقه أو معه أي يقينا فلو اختلف الدائن أو المدين وأهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن أو المدين لان عدم الغنيمة قبل الارقاق هو الاصل اه ع ش (قوله لان الغانمين ملكوه) أي ان قلنا يملك الغنيمة بالحيازة وقوله أو تعلق أي بناء على أنها انما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغني والاسنى صريح في أن الاول في القبلية والثاني في المعية وهو الظاهر (قوله بعينه) أي بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة اه مغني (قول المتن ولو اقترض الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه

وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره (قوله للتقييد بالعتق) كان المراد بعدم العتق (قوله فيما ذكرته أولا) كان المراد بما ذكره أولا عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكانه احترز بأولا عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما اذا عتق قبل أخذ الامام فليتأمل (قوله وذكرت ثم عقب ذلك الخ) هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الاسلام هنا فانه عقب قول الروض فان استرق وله دين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فان عتق فله وان مات رقيقا ففيء انتهى وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته (قوله لانه) أي الرقيق (قوله ولو كان الدين للسابي سقط) كما رجحه في الروض من زيادته (قوله بناء على ان من ملك قن غيره الخ) ويمكن الفرق فليتأمل (قوله لانه ملك لغيره) فلو كان السابي ذميا سقط الجميع لانه يملك جميعه (قوله فيقضى من ماله) هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط (قوله ولو اقترض حربي من حربي الخ) عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما أي باسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط انتهى قال في شرحه وكالحربي مع مثله اذا عصم

أوغيره (أواشترى منه) شيأ أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلما) أوأحدهما (أوقبلا) أو أحدهما (جزية) أوامانا معا أو مرتبا ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصدا الاستيلاء عليه (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خمر وخنزير (ولوأتلف) حربي (عليه) أي الحربي شيأ أو غصبه منه في حال الحرابة (فاسلما) أوأسلم المتلف (فلا ضمان في الاصح) لانه لم يلتزم شيا بعقد حتى يستدام حكمه ولان الحربي لوأتلف مال مسلم أوذمي لم يضمنه فاولى مال الحربي ولواستأجر مسلم مال حربي أونفسه لم تبطل برقه أوقهر حربي دائنه أو سيده أوعتيقه أو زوجه ملكه وكذا بعضه فيعتق عليه (والمال) أوالاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه مسلمون (من أهل الحرب) وليس لمسلم والالم يزل ملكه بأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه (قهرا) لهم حتى سلموه أو جلوا عنه (غنيمة) كما مر مبسوطا في بابها وأعاده هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أومن أهله ولو ببلادنا حيث لاأمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أوسوما

كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله اذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف انتهت اهـ سم أي فيسقط في الثاني دون الاول (قوله أوغيره) من مسلم أوذمي أومعاهد أومستأمن (قوله شيأ) أي مالا اهـ مغني (قوله دين معاوضة غير ذلك) كعقد صداق اهـ نهاية (قوله ولم يمتنع منه) أي المدين من الدين وأدائه (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر اذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصد الاستيلاء عليه الاأن يقال غير الحربي لايسلم له الجميع كالغنيمة اهـ سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع (قوله قاصدا الخ) حال من فاعل يمتنع (قوله الذي يصح) الى قوله أو قهر حربي في المغني (قوله لالتزامه الخ) أفهم أن ما اقترضه المسلم أوالذمي من الحربي يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه بعقد اهـ ع ش أي مالم يمتنع المسلم أوالذمي منه قاصدا الاستيلاء عليه كما مر عن سم آنفا (قوله بخلاف خمر وخنزير) أي ونحوهما مما لايصح طلبه اهـ مغني (قول المتن ولوأتلف عليه الخ) قال في الكنز يعني كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب اهـ اهـ سم وقدم مثله عن المنهج (قوله حربي) أي أوغيره كما مر عن المنهج (قول المتن فاسلما) أوقبلا الجزية اهـ مغني أوقبلها المتلف أوحصل لهما أوللمتلف أمان كما مر عن المنهج (قوله أوأسلم المتلف الخ) في شرح الروض أي والمنهج وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف اهـ اهـ سم (قوله المتلف) أي أوالغاصب اهـ مغني (قوله مسلم) أوذمي اهـ مغني أي أومعاهد أومستأمن (قوله مال حربي) أي كداره (قوله لم تبطل) أي الاجارة فكان له استيفاء منفعتها لان منافع الاموال مملوكة ملكا تاما مضمونة باليد كاعيان الاموال اهـ مغني (قوله برقه) أي أو بغنم ماله اهـ مغني (قوله ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لابد منه فقد يكون القهر للاستخدام أوغيره ولا مميز انتهى اهـ سم وفي الروض مع شرحه أيضا ويبطل الدين في الاولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اهـ (قوله وكذا بعضه) أي من أصله وفرعه (قوله أو الاختصاص) الى قوله خلافا للمارجحه في النهاية الاقوله ومن ثم الى فان كان وقوله ثم الى و يظهر (قوله أي الذي أخذه المسلمون) سيذكر محترزه (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي اهـ سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضا (قوله والا) أي بان كان لمسلم لم يزل ملكه أي ملك المسلم عنه اهـ ع ش (قوله رده اليه) ومن هذا ماوقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها الى بلاد الاسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الاصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشئ لبقائها في ملكه أمالو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اهـ ع ش (قوله توطئة الخ) عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ (قول المتن وكذا ما أخذه واحد أوجمع من دار الحرب الخ) أي ولم يدخلها بامان مغني ور وض (قوله أواختلاسا) كان في أصل التحفة عقبه أوسوما وتابعه

أحدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف انتهى (قوله ثم أسلما أو أحدهما) قال في الكنز ولولم يسلم أحدهما وتحاكموا الينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع الينا والافلا نتعرض لهم اهـ (قوله أوقبلا جزيه) أي أوامانا كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش (قوله وهما حربيان) خرج مالو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر اذا كان هو الممتنع قاصد الاستيلاء عليه الاأن يقال غير الحربي لايسلم له الجميع كالغنيمة (قوله ولوأتلف عليه) قال الاستاذ في الكنز يعني كان عليه دين اتلاف ونحوه كالغصب انتهى (قوله فاسلما أوأسلم المتلف الخ) في شرح الروض وكاسلامهما اسلام أحدهما وتقييد الاصل باسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى (قوله أوقهر حربي دائنه أوسيده أوعتيقه أو زوجه ملكه) قال في شرح الروض وان كان المقهور كاملا ثم قال قال الامام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لابد منه فقد يكون القهر للاستخدام أوغيره اهـ (قوله وليس لمسلم) ينبغي ولا لذمي (قوله أوسوما) قال في

في النهاية وكتب عليه المحشي بانه مخالف للروضة والروض اه وكانه لم يقف على ما وقع في التحفة من الاصلاح اه سيد عمر (قول المتن أو وجد كهيئة اللقطة) أي أو لم يؤخذ سرقة بل كان هنالك أي في دار الحرب مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فاخذه شخص بعد علمه انه للكافر فانه غنيمة على الاصح المنصوص وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما اذا انفك الرهن أو انقضت مدة الاجارة فهل هو فيء أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني اه مغني (قوله مما يظن أنه لكافر) أي وان توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي والمغني مما يعلم أنه لكافر اه رشيدي (قوله في الاصح) والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الامام الاتفاق عليه (تنبيه) يستثنى من ذلك ما اذا كان سبب الوصول الى اللقطة في دار الحرب بهرب وبهم منا خوفا منا من غير قتال فانه فيء قطعا وأما اذا كان بقتال لهم فهو غنيمة قطعا اه مغني (قوله اختص به) ولا يخمس اه أسنى (قوله ويوجه الخ) قضيته ان لقطة دارنا اذا علم آخذها أنها لحربي دخل دارنا بلا أمان مما يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي أو امرأة أو مجنون أو خنثى منهم بلادنا فاخذه مسلم أو أخذ ضالة لحربي من بلادنا كان المأخوذ فيأ لانه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اه وهذا يفيد ان تلك اللقطة فيء (قوله فان كان المأخوذ الخ) راجع الى ما بعد وكذا متنا وشرحا (قوله تخير الامام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه أو دخلها أي بلادنا رجل حربي فاخذه مسلم فغنيمة لان لاخذه مؤنة وتخير الامام فيه فان استرقه كان الخمس لاهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة لما مر اه (قوله أما ما أخذه ذمي الخ) أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بامان أو غيره ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع (قوله كذلك) دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي الخ وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فان قلنا بملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اه الا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا الا بالاخذ فليحرر وليراجع اه سم وعبارته هنالك بعد كلام وقد أوردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكا له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء وقهر فاجاب بما لم يتضح اه (قوله فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق اه سم (أقول) ظاهره نعم (قوله ثم) أي في دار الحرب (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمي الخ) هل وان كان قاطنا ثم بان عقدت له الذمة بدار الحرب اه سم (أقول) ظاهر اطلاقه نعم (قوله سنة) الى الفرع في المغني (قوله فدونها) أي فان كان حقيرا عرفه بحسب ما يليق به اه نهاية (قوله خلافا لما رجحه البلقيني الخ) عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الامام ونقله عن نص الام في سير الواقدي وقال انه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من اطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال الاذرعي الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في التعريف اه وهذا هو الظاهر اه (قوله كثر اختلاف الناس) الى المتن في النهاية الا قوله لجوازه عند الائمة الى نعم (قوله ان من لم يعلم الخ) ببناء الفاعل أو المفعول وظاهره وان ظن كونه منها (قوله البائع له) أي مثلا (قوله فانه) أي من أسره حربي أو ذمي (قوله وهذا كثير الخ) أي كون آسره البائع له أولا حربيا أو ذميا (قوله بنحو سرقة الخ) أي مما فيه تغرير

الروض وشرحه كالروضة وان أخذه على وجه السوم ثم جحده أو هرب فهو له ولا يخمس اه فليتأمل ما قاله الشارح (قوله تخير الامام فيه) صريح في انه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم (قوله أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه) دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فانه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فان قلنا بملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين اه الا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالا الا بالاخذ فليحرر وليراجع (قوله فانه مملوك الخ) لو كان المأخوذ ذكرا كاملا هل يرق (قوله ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك) هل وان كان قاطنا ثم

(أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن انه لكافر فاخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا (في الاصح) لان تغريره بنفسه قائم مقام القتال ومن ثم لو أخذه سوما ثم هرب أو جحده اختص به ويوجه بانه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه اما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فانه مملوك كله لآخذه (فان أمكن كونه) أي الملتقط (لمسلم) ثم تاجر أو مقاتل مثلا ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك (وجب تعريفه) سنة ما لم يكن حقيرا فدونها كلقطة دار الاسلام خلافا لما رجحه البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف الى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة *(فرع)* كثر اختلاف الناس وتأليفهم في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربي أو ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه

الاعلى الضعيف انه لايخمس عليه فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك الآن ينصب من يقسم الغنائم ولاحيف يتعين حمله على ماعلم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيأ فهوله لجوازه عند الائمة الثلاثة (٢٥٦) وفى قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى أنه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضى كالمال الضائع أى الذى لم يقع اليأس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شئ يستحقه حل له أخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسرى ان يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال (وللغانمين) ولو اغنياء و بغير اذن الامام سواء من له سهم أو رضخ الا الذمى كما اعتمده البلقينى (التبسط) أى التوسع (فى الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له أن يضيف به من له التبسط واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثليه ولاربا فيه لانه ليس بيعا حقيقيا وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط مالم يدخلا دار الاسلام و يؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه والا أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره

بنفسه كاخذ لقيطهم (قوله الاعلى الضعيف الخ) أى مقابل الاصح فى المتن (قوله يتعين حمله) أى قول ذلك الجمع (قوله على ماعلم) الاولى من (قوله من أخذ شيأ فهوله) مرادا للفظ فاعل لم يسبق (قوله لجوازه) أى القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الائمة الخ اه رشيدى (قوله وله) أى الامام (قوله من وقع بيده غنيمة الخ) أى بهدية أو شراء أو غيرهما (قوله لم تخمس) أى يعلم انها لم تخمس أخذا من أول كلامه (قوله لمستحق علم) أى ان علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها (قوله والا الخ) أى وان لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها القاضى العدل (قوله أى الذى الخ) تقييد للمال الضائع (قوله والا) أى وان أيس من معرفة صاحب المال الضائع (قوله ان من وصل له شئ) أى من بيت المال باى طريق كان (قوله وان ظلم الباقون) أى من المستحقين (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ (قوله الورع لمريد التسرى) ظاهره ولو كان من المستحقين لما فى بيت المال (قوله ان يشترى ثانيا) أى بثمن ثان غير الذى اشترى به أولا و يشترط أن يكون ثمن مثلها اه ع ش (قوله فتكون ملكا لبيت المال) أى ككل ماأيس من معرفة مالكها اه رشيدى (قوله ولو أغنياء) الى قوله ونازع البلقينى فى النهاية الا قوله الا الذمى الى المتن وقوله رواه البخارى (قوله ولو أغنياء) أخذه من قول المصنف الآتى والصحيح انه لايختص الجواز الخ اه ع ش (قوله و بغير اذن الامام) الى قول المتن وعلف فى المغنى الا قوله الا الذمى الى المتن (قوله سواء من له سهم أو رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لاسهم له ولا رضخ كالذمى المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اه ع ش (قوله الا الذمى الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه اطعام خدمه المحتاج اليهم لنحو ابهة المنصب الذين حضر وا بعد الوقعة اه رشيدى أقول وقول المصنف الآتى وأن لايجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه (قوله نعم له) أى للغانم (قوله منه) أى من المغنم (قوله وانما هو) أى ذلك البيع (قوله كتناول الضيفان لقمة الخ) أى وهو جائز اه ع ش (قوله بلقمتين) أى بدلهما (قوله ومطالبته) أى الدائن من المقرض والبائع المدين من المقترض والمشترى (قوله بذلك) أى العوض (قوله من المغنم) أى الغنيمة (قوله مالم يدخلا دار الاسلام) أى فان دخلاها سقطت المطالبة اه ع ش زاد المغنى وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة (قوله و يؤخذ منه) أى من قولهم مالم يدخلا الخ (قوله أنه) أى المدين (قوله وفائدته) أى الدفع (انه) أى الدائن (قوله أحق به) أى بالمدفوع لحصوله فى يده اه مغنى (قوله ولا يقبل منه ملكه) الضمير الاول للبائع ومابعده للمشترى المفهومين من الكلام اه رشيدى وعبارة ع ش قوله ولا يقبل أى المقرض أى لايجوز وقوله منه أى المقترض اه والاولى ارجاع الضمير الاول للدائن الشامل للبائع والمقرض ومابعده للمدين الشامل للمشترى والمقترض (قوله والا اثم الخ) قال الزركشى و ينبغى أن يقال به فى علف الدواب وهو ظاهر مغنى وأسنى (قوله وضمنه) أى الزائد على حاجته (قوله كما لو أكل) أى من له التبسط فوق الشبع أى لزمه بدله اه مغنى والمصدق فى القدر هو الآخذ والآكل مالم تدل القرائن على خلافه لان الاصل عدم الضمان اه ع ش (قول المتن وما يصلح) ببناء المفعول (قوله كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ) ولو قال كالعم ليكون ذلك مثالا لما يصلح به لكان أولى اه مغنى (قوله لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج اليها فى الحرب على ما يأتى اه ع ش عبارة المغنى ولحم لا لكلاب و بازات وشحم لا لدهن الدواب

(و) كل (طعام يعتاد أكله عموما) أى على العموم كما بأصله لفعل الصحابة رضى الله عنهم لذلك رواه البخارى ولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت ومابعده غيره كمركوب وملبوس نعم ان اضطر لسلاح يقاتل به أونحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده وبعموما ما يندر الاحتياج اليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيأ من ذلك فان احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه (وعلف) ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الاول هو معطوف على القوت وتبنا ومابعده أحوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثانى معطوف على أخذ وتبنا ومابعده معموله (الدواب) التى يحتاجها للحرب أو الحمل وان تعددت دون الزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول لان الحاجة تمس اليه كمؤنة نفسه (وذبح) حيوان (مأكول للحمه) أى لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وان تيسر بسوق للحاجة اليه أيضا نعم ينبغى فى خيل الحرب المحتاج اليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لان من شأنه اضعافنا ونازع البلقينى فى ذبح المأكول بان قضية خبر البخارى منعه وهو أصاب الناس الجوع فاصبنا ابلا وغنما وكان صلى الله عليه وسلم فى أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ورد بان هذه واقعة فعلية محتملة انهم ذبحوا زائدا على الحاجة فأنبهم صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل له قول الراوى عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها ويجب رد جلده الذى لا يؤكل معه

عادة الى المغنم وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل ان نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الاجرة أما اذا ذبحه لاجل جلده الذى لا يؤكل فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر فى الفانيد اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا الا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع وذلك لان ذلك قد يحتاج اليه لاشتهائه طبعا وقد صح ان الصحابة كانوا يأخذون العسل أى الذى من النحل اذ هو المراد منه حيث أطلق والعنب (و) الصحيح انه (لا تجب قيمة المذبوح)

وانما يجوز ذلك للاكل اهـ (قول المتن وكل طعام يعتاد) أى للآدمى مغنى ومنهج (قوله أى على العموم الخ) يمكن أن يرجع على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله اهـ سم عبارة ع ش أى فهو منصوب بنزع الخافض اهـ (قوله ولان دار الحرب الخ) قال الامام ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن الشراء جاز التبسط أيضا الحاقا الدارهم فيه بالسفر فى الرخص وقضيته انا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اهـ مغنى وفى النهاية ما يوافقه (قوله نعم ان اضطر لسلاح الخ) وان احتاج الى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده الى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه مغنى ور وض مع شرحه (قوله ثم رده) فان تلف فالاقرب أنه لا يضمنه ان كان التلف لمصلحة القتال اهـ ع ش (قوله أو يحسبه) بابه نصر كما فى المختار اهـ ع ش (قوله فعلى الاول) أى فتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ اهـ سم عبارة ع ش أى بناء على أنه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الاشمونى وفيه تكلف والا فهذا ونحوه لا يحتاج الى تأويل اهـ وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامى وكل ما دل على هيئة أى صفة سواء كان الدال مشتقا أو جامدا صح أن يقع حالا من غير أن يؤول الجامد بالمشتق لان المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا فى تأويل الجامد بالمشتق اهـ (قوله وعلى الثانى) أى الى قوله نعم فى المغنى بسكون اللام (قوله التى يحتاجها للحرب) أى كالفرس (قوله أو الحمل) أى حمل سلاحه ونحوه (قوله ونحوها) أى التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا اهـ مغنى (قوله وان تيسر بسوق) هذه الغاية معتبرة فى غير ذبح الحيوان أيضا (قوله فى خيل الحرب) أى خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالكسير اهـ ع ش (قوله منع ذبحها الخ) وان ذبحها بدون اضطرار فلعل الاقرب عدم الضمان وليراجع (قوله وهو) أى خبر البخارى (قوله ورد) أى نزاع البلقينى (قوله بان هذه) أى ما تضمنه خبر البخارى (قوله فانبهم) من التأنيب أى لامهم بذلك أى بالامر باكفاء القدور (قوله ويدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر اهـ سم (قوله فيها) أى فى تلك الواقعة (قوله ويجب) الى قوله كما قاله فى المغنى والى قول المتن فى الاصح فى النهاية الا قوله أى الذى الى والعنب وقوله وعلى الاول الى المتن (قوله فلا يجوز) أى ويضمن قيمة المذبوح حيا اهـ ع ش (قوله فى الفانيد) هلا زاد والسكر (قوله بان تناول الحلوى غالب) أى فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه ان الملحظ فى الجواز كثرة التناول وفى المنع ندوره فليتأمل سيد عمر (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لان ذلك الخ أى ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدى (قوله والعنب) عطف على العسل (قوله لاجل) الى قوله كذا عبر وابه فى المغنى

بان عقدت له الذمة بدار الحرب (قوله أى على العموم) يمكن انه يرجع على قول المصنف عموما بانه يتوهم انه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله وقد أوضحناه بهامش المتن (قوله بتقدير الوصفية) كان مقصوده انها جوامد فتؤول بالمشتقات كان يجعل التقدير مسمى تبنا الخ فليتأمل (قوله ويدل له قول الراوى عجلوا) فى دلالته نظر

لاجل نحو لحمه كما لاتجب قيمة الطعام (و) الصحيح (أنه لايختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام بل يجوز أخذ ما يحتاج اليه منهما الى وصول دار الاسلام وان كان امعه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل نعم ان قل الطعام وازدحموا عليه آثر الامام به ذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه كذا عبر وابه وظاهره انه لايتزود لما خلفه فى رجوعه منه الى دارنا والذى يتجه ان له ذلك أيضا وان التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (أنه لايجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبى عنهم كغيرا لضيف مع الضيف وقضية عبارته كأصله والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب (٢٥٨) وقبل الحيازة أومعها وقضية العزيز وتبعه الحاوى أنه لايستحق وعلى الاول يفرق بينه و بين عدم استحقاقه للغنيمة بان التبسط أمر تافه فسومح فيه مالم يسامح فيها ثم رأيت شيخنا فرق بذلك (و) الصحيح (ان من رجع الى دار الاسلام) و وجد حاجته بلا عزة وهى ما فى قبضتنا وان سكنها أهل ذمة اوعهد (ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها وفى الصحاح ان المغنم يأتى بمعنى الغنيمة وتصح ارادته هنا لانها المال المغنوم فاتضح صنيع من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه اما بعد قسمتها فيرد للامام ليقسمه ان أمكن والا رده للمصالح (وموضع التبسط دارهم) أى الحربيين لانها محل العزة أى من شأنها ذلك فلا ينافى حله ولو مع وجوده ثم للبيع فاذا رجعوا الى دارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا لكن اعتمد البلقينى قول القاضى لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (مالم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام منهجه والعلف لا مطلق عمرانه (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والوصول لنحو أهل هدنة فى دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا

(تنبيه) قوله وموضع التبسط الخ معلوم من قوله وان من رجع الخ فالتصريح به ايضاح وقد يقال ليس معلوما منه من كل وجه بل يستفاد من هذا مالم يستفد من ذاك لان مفاد ذاك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى ومن هذا ان وصولهم لدار الاسلام مانع من الاخذ أى ان تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك (ولغانم حر رشيد

(قوله لاجل نحو لحمه) وخرج به مالو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اه ع ش أى كما مر (قوله آثر الامام) أى وجوبا اه ع ش (قوله ذوى الحاجات) وعليه فلو أخذ غير ذوى الحاجة فالاقرب أنه لا يضمنه برد بدله اه ع ش (قوله لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر و رشيدى (قوله فى رجوعه منه) أى من سفره (قول المتن ذلك) أى التبسط المذكور اه مغنى (قوله لانه أجنبى) الى قوله وعلى الاول فى المغنى (قوله وقضية العزيز وتبعه الحاوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله بينه) أى بين استحقاقه للتبسط (قوله فيها) أى الغنيمة (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه أنه اذا لم يجدها لم يلزمه الرد اه سم (قوله وهى) الى المتن فى المغنى (قول المتن لزمه ردها الخ) أى مالم تكن تافهة اه ع ش (قوله قبل قسمتها) متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه (قوله ارادته) أى معنى الغنيمة اه ع ش (قوله وذلك) أى لزوم الرد (قوله به) أى بالباقى مما تبسط به (قوله فيرد) أى الباقى (قوله ان أمكن) أى قسمته بان كان كثيرا اه مغنى (قوله والا رده للمصالح) أى جعله الامام فى سهم المصالح قال الامام ولا ريب ان اخراج الخمس منه ممكن وانما هذا فى الاربعة أخماس اه مغنى (قوله أى الحربيين) الى التنبيه فى المغنى (قوله حله) أى التبسط (قوله ولو مع وجوده) أى الطعام ثم أى فى دار الحربيين (قوله وتمكنوا من الشراء) أى بلا عزة أخذا مما مر فليراجع اه رشيدى (قوله جاز التبسط) أى بحسب الحاجة اه مغنى (قوله فى غير دارهم كخراب دارنا) لعل الاولى اسقاط لفظة فى عبارة المغنى بمحل الرجوع اه (قوله وهو ما يجدون فيه الطعام الخ) فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له فى منع التبسط فى الاصح لبقاء المعنى اه مغنى (قوله والوصول) مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو أهل هدنة فى دارهم الاخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة المغنى وكدار الاسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا اه (قوله ولم يمتنعوا الخ) الجملة حال من نحو أهل هدنة (قوله كهو) أى كالوصول (قوله لان مفاد ذاك ان الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد ايجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا اذ يلزم قطعا من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع ايجاب الرد جواز الاخذ اه سم (قوله حر) الى قوله وان كان رشيدا فى المغنى والى قوله كذا عبر به فى النهاية الا قوله أو مكاتبا وقوله وان نظر الى و برشيد وقوله وتبعهم شيخنا فى

(قوله وله التزود لمسافة بين يديه الخ) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه فى المستقبل فيشمل ما خلفه (قوله وقضية العزيز الخ) هو المعتمد م ر (قوله ووجد حاجته الخ) مفهومه انه اذا لم يجدها لا يلزم الرد (قوله معلوم من قوله الخ) فان قلت فى دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لان مما افاده ما هنا ان موضع التبسط غير دارهم أيضا الى عمران الاسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير أن لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية الى دار الاسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الاسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف (قوله لان مفاد ذلك أن الوصول لدار الاسلام موجب لرد ما بقى الخ) لا يخفى ما فى هذا الكلام لان ما يفيد ايجاب الرد يفيد منع الاخذ قطعا اذ يلزم قطعا من ايجاب الرد منع الاخذ ولا يتصور مع ايجاب الرد جواز الاخذ

ولو) هو (محجورا عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة) بقوله أسقطت حقي منها الاوهبت مريدا به التمليك (قبل القسمة) واختيار التملك لانه به يحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من اذن سيده على الاوجه نعم يصح اعراض مبعض وقع في نوبته والا ففيما يخص حريته فقط وليس لسيد اعراض عن مكاتبه وقنه المأذون اذا أحاطت به الديون كما بحثه الاذرعي وان نظر غيره في الثانية ويفرق بينه وبين المفلس بان تصرفه عن نفسه فصح اعراضه بخلاف المأذون وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح اعراضهم نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لان الواجب عينا فلا مال بوجه وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالي فامتنع منه اسقاطه لانه لا أهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه صحة اعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف اما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوازه) أي الاعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان افرازه لا يتعين به حق كل منهم (و) الاصح (جوازه لجميعهم) لما مر في جواز اعراض بعضهم

منهجه وقوله لما مر الى ويصرف (قول المتن ولو محجورا عليه بفلس) أي أو مريضا أو سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة أي حقه منها سهما كان أو رضخا اه مغني (قوله بقوله أسقطت حقي منها) أي فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن اه ع ش (قوله منها) أي الغنيمة (قوله لا وهبت الخ) عبارة المغني فان قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول اه (قوله لان به يحقق الاخلاص الخ) عبارة المغني والاسنى لان الغرض الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم اه (قوله المقصود) صفة الاخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان للاخلاص المقصود وقوله لتكون الخ متعلق بالجهاد (قوله والمفلس الخ) عبارة المغني وانما كان المفلس كغيره لان الاعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه ولان اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اه (قوله لا يلزمه الاكتساب) أي ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة اعراضه وان أثم لان غايته أنه ترك التكسب وتركه لا يوجب شيأ على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب اه ع ش (قوله وخرج بحر) أي الذي قدره الشارح (قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أولا وسيأتي التفصيل في سيده اه سم (قوله فلا يصح اعراضه الخ) لان الحق فيما غنمه لسيده فالاعراض له نهاية ومغني (قوله أو مكاتبا الخ) جزم المنهج باطلاق صحة اعراضه اه سم (قوله نعم يصح الخ) عبارة النهاية وأما المبعض فان كان بينه وبين سيده مهاياة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته والا فيصح اعراضه عنه اه (قوله وقع) أي الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح (قوله والا ففيما يخص الخ) دخل في قوله والا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بان لم تكن مهاياة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن انتهى اه سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفا ولكن يمكن أن يمنع الدخول بان يفسر قول الشارح والا بان لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج (قوله وليس لسيد) الى قوله كذا عبر في المغني الا قوله وتبعهم شيخنا في منهجه (قوله وان نظر غيره) أي شيخ الاسلام في الاسنى اه مغني (قوله بينه) أي السيد في حق قنه المأذون اذا أحاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعني سيد المأذون فان تصرفه عن غيره (قوله وبرشيد الخ) عطف على قوله بحر (قوله فلا يصح اعراضهم) لان عبارتهم ملغاة ولا اعراض ولي الاولين لعدم الحظ في اعراضه للمولى عليه اه مغني (قوله ممن كمل الخ) أي بالبلوغ أو الافاقة من الجنون أو السكر وبفك الحجر (قوله صحة اعراضه) أي السفيه (قوله أن ما ذكراه) أي الشيخان من عدم صحة اعراض السفيه (قوله مبني على ضعيف) أي من أن السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالاعراض اه مغني (قوله أما بعد القسمة الخ) محترز قبل القسمة في المتن (قوله وقبولها) أي القسمة لفظا كما يأتي (قوله لمن ذكر) أي الحر الرشيد اه مغني (قوله حق كل منهم) أي الغانمين (قول المتن لجميعهم) أي الغانمين نهاية ومغني (قوله لما مر في جواز الخ) عبارة المغني لان المعنى المصحح

(قوله القن) شمل المأذون له في التجارة سواء احاطت به الديون أولا وسيأتي التفصيل في سيده (قوله فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا أو مكاتبا بل لا بد من أذن سيده على الاوجه) جزم في المنهج باطلاق صحة اعراض المكاتب (قوله والا ففيما يخص حريته فقط) دخل في قوله والا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بان لم تكن مهايأة فقضيته صحة اعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الاولى بل القياس عدم صحة اعراضه فيها مطلقا لانه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما

ويصرف مصرف الخمس (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وان انحصر وانى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فهو كالارث وخصهم لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة (٢٦٠) لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس كذا عبر به غير واحد وهو موهم والمراد ان اعراضه ان كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الاخماس الاربعة على الباقين ففائدة الاعراض عادت اليهم فقط لان أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم باعراض بعض الغانمين ولا بعدمه وانما المختلف الاربعة فانها كانت تقسم على خمسة مثلا فصارت اذا كان المعرض واحدا تقسم على أربعة أو بعدها فان أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فاعرض عنها ردت على أهل الاخماس الاربعة لا غير لما تقرر ان أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالاعراض وعدمه فان قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماسا بينهم وبين الغانمين تنزيلا له منزلة غنيمة أخرى قلت يوجه ذلك بانه ما بقى من الغانمين أحد فهو الاحق لانه من الجنس بخلاف ما اذا فقد الكل لانه الضرورة حينئذ ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته الى صنفه أو بعضه ان وجد والا فلصنف آخر فتامله ويؤخذ من التشبيه انه لا أثر لرجوعه عن الاعراض مطلقا وهو متجه كموصى له رد (الخ) الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض وكالو أعرض مالك كسرة عنها

للاعراض يشمل الواحد والجميع اهـ (قوله ويصرف) أى حقهم اهـ مغنى (قول المتن وبطلانه من ذوى القربى) والمراد الجنس فيتناول اعراض بعضهم اهـ مغنى (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اهـ سم (أقول) حكمه معلوم من قول الشارح وان انحصر والانم الخ (قوله وهو موهم) أى لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الاعراض بعد قسمة الغنيمة (قوله قبل القسمة بالكلية) أى قبل فرض الخمس (قوله على الباقين) أى من الغانمين (قوله الاربعة) أى الاخماس الاربعة حق الغانمين (قوله فانها كانت الخ) أى بدون اعراض أحد (قوله أو بعدها) أى القسمة عطف على قوله قبل القسمة (قوله آخر) الاولى التأنيث (قوله له) أى لمريد الاعراض (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتى بالقفظ اهـ سم (قوله فاز أهل الخمس به) أى بجميع المال اهـ سم (قوله يوجه ذلك) أى ما صححه المصنف المراد به ما ذكر (قوله بخلاف ما اذا فقد الكل) أى كل من الغانمين ولو باعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا نجوزه كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا اهـ سم (أقول) ولا مخالفة لان ما ذكره هنالك فى الفقد ببلد المال وما نظر به هنا فى الفقد بغير بلد المال (قوله فقد بعض أصناف الزكاة) أى مع كفاية نصيب الباقين لهم (قوله الى صنفه) أى اذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة فى غير بلد المال وقوله أو بعضه أى بعض صنفه اذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله ان وجد أى صنفه فى غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أى فى غير بلد المال (قوله ويؤخذ من التشبيه) الى قول المتن والصحيح فى النهاية (قوله من التشبيه) أى فى قول المصنف كمن لم يحضر (قوله لا أثر لرجوعه عن الاعراض) أى لا يعود حقه بالرجوع عنه (قوله مطلقا) أى قبل القسمة أو بعدها اهـ ع ش (قوله رد الوصية) أى فان للموصى له رد الوصية (قوله بعد الموت وقبل القبول) ظرف للرد أى بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبول فله الرجوع فى الوصية بالقبول بعد الموت فى الاول وبدونه فى الثانى (قوله وليس له الرجوع الخ) كان الاظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال اهـ رشيدى (أقول) بل الواو هى الظاهرة وان كان بعض النسخ بالفاء (قوله وكالو أعرض

يقابل رقمان لم تكن اهـ (قوله لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض) انظر لو فرض انحصارها (قوله ردت) أى ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذا من قوله الآتى بالقفظ (قوله فاز أهل الخمس به) أى بجميع المال وفى الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعا جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اهـ وقوله فلو لم يقسم حق المعرض أخماسا الخ لا يخفى انه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الاخماس ولاصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل (قوله ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة ينقل حصته الى صنفه أو بعضه الخ) عبارته مع المتن فى باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أى الاصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شئ بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شئ وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف باقرب بلد اليه والا كما هو الاصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى غيرهم فان لم ينقص نقله لذلك الصنف باقرب بلد اليهم اهـ فليتأمل مع

له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير صحيح لان الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لاعين ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لامملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء والا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أى الغانمين (التملك قبلها) باللفظ بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون) بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فحينئذ (ان سلمت) الغنيمة (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها أو اختيار التملك بدليل قوله (٢٦١) (كالمنقول) لان الذى قدمه فيه هو ماذكر أو أراد بملك يختص أى يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أى الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (أعطيه) اذ لا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (ان أمكن والا) يمكن قسمها عددا (أقرع) بينهم قطعا للنزاع اما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه واستشكل الرافعى قولهم هنا عددا فقال مر فى الوصية انه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان يقال بمثله هنا اه وقد يفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رأيت شيخنا فرق بما يؤول لذلك (والصحيح ان سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردى كذا ذكره شارح وهو غير صحيح اذ حاصل ضرب طول العراق فى عرضه عشرة آلاف وطول السواد فى عرضه اثنا عشر ألفا وثمانمائة فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين الزائدة فى طول السواد فى ثمانين التى هى العرض وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من البعد سوادا وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق الاستواء (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أى قهرا الصحيح عنه انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أى الغانمون وذو والقربى وأما أهل أخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج فى وقف حقهم الى بذل لان له ان يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف)

الخ) عطف على قوله تنزيلا لاعراضه الخ (قوله له العود الخ) جواب لو (قوله فبعيد) جواب أما (قوله ولان الاعراض الخ) عطف على قوله لان الاعراض هنا الخ (قوله والاعراض هنا) أى فى الغنيمة اه ع ش (قوله من الغانمين) الى قول المتن ولهم فى المغنى الا قوله باللفظ (قول المتن الا بقسمة) أى أو باختيار التملك كما فى الروضة كاصلها اه مغنى ويفيده قول المصنف الآتى ولهم التملك (قوله مع الرضا بها) أى القسمة اه ع ش (قوله والا الخ) عبارة المغنى لانهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح اعراضهم ولان للامام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح ابطال حقهم من نوع بغير رضاهم اه (قوله لامتنع الاعراض الخ) أى مع أن كلا منهما جائز ع ش (قوله وتخصيص كل طائفة الخ) أى وان رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اه ع ش (قوله منها) أى الغنيمة (قوله قبلها) أى القسمة (قوله كل) ليس بقيد (قوله فيملك بذلك) أى و يملك كل نصيبه شائعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اه ع ش (قوله أيضا) أى كما يملك بالقسمة مع الرضا بها (قوله بمجرد الحيازة) أى ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض اه مغنى (قوله أو اختيار التملك) عطف على القسمة (قوله لصيد) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله من اضافة الجنس) الى قوله لان مساحة العراق فى المغنى والى قوله قاله الماوردى فى النهاية (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح من اضافة الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه سم وع ش ورشيدى (أقول) مراده بالجنس الكل بقرينة قوله اذ السواد الخ (قوله والسواد) أى مساحة السواد (قوله وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بان الاضافة هنا للبيان على خلاف ما فى المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار (قوله فى ثمانين) الاولى تعريفه ليطابق نعته (قوله وجملة العراق) أى باسقاط لفظة سواد (قوله سمى) الى قوله وعراقا فى المغنى والى قوله وقيل لم يقفه فى النهاية الا قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لثلا الى المتن (قوله سمى) أى مسمى سواد العراق وكان الاولى ويسمى بواو الاستئناف (قوله والخضرة الخ) وأيضا بين اللونين تقارب فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغنى (قوله وعراقا) عطف على سوادا (قوله اذ أصل العراق الخ) أى لغة اه ع ش (قوله بينهم) أى الغانمين اه مغنى (قوله بذلوه له) أى أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغنى وأسنى (قوله أى الغانمون) الى قوله وقيل لم يقفه فى المغنى الا قوله مساكنه وقوله وقيل عشرة وقوله قيل (قوله وذوو القربى) أى المحصورون فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه (قوله بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه أن الحق

ما نظر به هنا (قوله من اضافة الجنس) لعل الاوضح الكل والمعنى السواد الذى العراق بعضه (قوله لان له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله) يؤخذ منه ان الحق فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها (قوله

ماعدامساكنه وابنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على (٢٦٢) وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعا أوغرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شئ مما عدا ابنيته ومساكنه وقيل لم يقفه بل باعه لاهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضا وهو الخراج لان الناس لم يزالوا يبيعونه من غير انكار ورد بان عمر أنكر على من اشترى شيأ منه وأبطل شراءه ونازع فى ذلك البلقينى بانه لم يصح عنه اجارة ولا بيع وانما أقرها فى ايدى أهلها بخراج ضربه عليهم وابن عبد السلام بان الحكم بالوقف على ذى اليد من غير بينة ولا اقرار لا يوافق قواعدنا اذ اليد لا تزال شرعا بمجرد خبر صحيح ويرد الاول بان ابقاءها بايديهم بالخراج فى معنى الاجارة بل هو اجارة بناء على جواز المعاطاة والثانى بان محل ذلك فى يد لم يعلم أصل وضعها فهذه هى التى لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا اقرار اما ما علم أصل وضع اليد عليه وانها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك فى سائر الايدى بعدها الا ترى ان الخلاف فى ملك مكة لاهلها وعدمه استند لغير بينة ولا اقرار من ذى اليد وليس ملحظه الا ما قررته من العلم باصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له على من الدليل بل مما يتعجب منه انه أفتى بهدم ما بالقرافة من الابنية مستندا فى ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أوليهما (طولا

فى وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اه سم (قوله وأبنيته) عطف تفسير لما يأتى فى قوله ومحله فى البناء الخ اه ع ش (قوله للمصلحة الخ) عبارة المغنى والاسنى على خلاف سائر الاجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية فى أموالهم ما لا يجوز فى أموالنا اه (قوله فجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وقال فى الانوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اه أسنى ومغنى عبارة الرشيدى الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ (قوله والشجر) أى ماعدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اه ع ش (قوله والباعث له) أى لعمر رضى الله تعالى عنه (قوله خوف اشتغال الغانمين الخ) أى لو تركه بايديهم (قوله به) أى بسواد العراق (قوله يمتنع) أى لاهل السواد بيع شئ ورهنه وهبته لكونه صار وقفا ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الاجارات ولا يجوز لغير ساكنيه ازعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضى الله تعالى عنه والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغنى وروض مع شرحه (قوله وهو) أى الثمن المنجم (قوله فى ذلك) أى فى كل من قوله الوقف والبيع (قوله لم يصح عنه) أى عمر رضى الله تعالى عنه (قوله أقرها) أى أرض السواد (قوله وابن عبد السلام) عطف على البلقينى (قوله على ذى اليد) متعلق بالحكم من غير بينة أى من غير ذى اليد ولا اقرار أى من ذى اليد (قوله ويرد الاول) أى نزاع البلقينى وقوله والثانى أى نزاع ابن عبد السلام (قوله أما ما علم أصل وضع اليد الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتامله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتامل اه سم (قوله لكونه لا يملك) يتامل لان كونه لا يملك فرع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اه سيد عمر (قوله بذلك) أى بخبر صحيح (قوله فى سائر الايدى الخ) لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والاصل فى تلك اليد الموضوعة عليه وفى سائر الايدى الخ (قوله مما يتعجب الخ) قد يقال لا عجب لان استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفا للاصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضا لانه من تغيير الاجتهاد اه سيد عمر (قوله أنه أفتى) أى ابن عبد السلام (قوله أى السواد) الى قوله ومن ثم فى النهاية والى قوله انتهى فى المغنى الا قوله ومن عذبها الى المتن وقوله وعكس ذلك الى المتن (قوله أى السواد) أى سواد العراق (قول المتن من عبادان) مكان بقرب البصرة اه مغنى (قوله بفتح أوليهما) عبارة المغنى بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن كان معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقى

أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل ان يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها الا من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل (قوله أن البصرة الخ) قال فى شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت باهلها فى أول الدهر قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ

وبين) أول (القادسية) ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة (الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان ابن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق (الا فى موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسرها ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وعكس ذلك شارحان والاشهر بل المعروف ماقررناه (و) الصحيح (ان مافى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لانه لم يدخل فى وقفه كامر (والله أعلم) ومحله فى البناء دون الارض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشى كالاذرعى يشبه ان محل جواز بيع البناء ما اذا كانت الآلة من غير اجزاء الارض الموقوفة والا امتنع وعليه نحمل مانقله البلقينى عن النص من ان الموجود منها حال الفتح وقف لايجوز بيعه اه وهو بعيد والذى يتجه حمله على انه مبنى على الضعيف ان عمر وقف حتى الابنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لمامر انها فى أيديهم بالاجارة فيصرفه أو ثمنه الامام لمصالح المسلمين (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الدور اليهم والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثناء افراد أمر بقتلهم

على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اهـ (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لان قوما من قادس نزلوها اهـ (قوله بضم المهملة) بالمعروف اهـ مغنى (قوله باجماع المؤرخين) راجع الى تحديد السواد طولا وعرضا مذكر (قوله والفتح أفصح) أى فى غير النسبة وأما فيها فانه متعين اهـ ع ش (قوله وتسمى قبة الاسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغنى وسم (قول المتن فى حد السواد) أى سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع مالابن قاسم هنا اهـ رشيدى أى من قوله يتأمل هذا الدليل أى قول الشارح لانها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه اهـ (قوله سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أى ملح اهـ ع ش (قوله نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وماسوى هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون اهـ مغنى (قوله شارحان) منهما المحلى اهـ ع ش (قوله ومحله) أى جواز البيع (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اهـ سم (قوله حمله) أى مانقله البلقينى عن النص (قوله وليس لمن) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله تناول ثمر أشجارها الخ) أى التى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه أخرج جريب النخل والعنب والزيتون اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح فى الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح انه ملك صاحبه وثمره كذلك اهـ وعبارة الرشيدى قوله لمامر انها أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اهـ أقول ومع هذا الاشكال باق على حاله اذ ظاهر كلامهم انه ما استثنى من وقفية السواد واجارته الا الابنية وان هذه خارجة عن قواعد الاجارة فتكون الاشجار القديمة داخلة فى اجارته بل قولهم السابق وأخرج جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح فى ذلك ومقتضاه ان ثمرة القديمة ملك لاهل السواد أيضا فليحرر (قوله فيصرفه أو ثمنه الامام الخ) * (تنبيه) * لو رأى الامام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه أو عقارها أو منقولها جاز ان رضى الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضى الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وان خشى انها تشغلهم عن الجهاد لانها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج الى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شئ من الغنيمة الى الكفار الا برضا الغانمين لانهم ملكوا أن يملكوها مغنى وروض مع شرحه (قوله كما دل عليه) الى قوله وأما ما فى فتح البارى فى النهاية (قوله وهو الذى الخ) اى وقوله تعالى وهو الخ (قوله الذين أخرجوا) أى وقوله تعالى الذين الخ (قوله فاضاف الدور اليهم) فى الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اهـ رشيدى عبارة ع ش قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم اذ ذاك

ثيا بالبصرة اهـ المقصود نقله (قوله لانها كانت سبخة أحياها عثمان الخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الامر ان محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه واحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضى انقطاع حكم الفتح عنه لانه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام فى ابنيتها الماسيأتى لانا نقول فلا خصوصية لها بذلك وانما مقتضى الكلام انه لا فرق بين أبنيتها وغيرها (قوله وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم ان الموقوف الارض دون البناء وظهور ان الابنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

يدل على عموم الامان للباقى ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها
صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذى وقع بينه وبين أبى سفيان رضى الله عنه قبل دخوله لها وفى البويطى
ان أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا تجتمع الاخبار
التى ظاهرها التعارض وأما ما فى فتح البارى انه صح منه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال حيث قال أترون الى أوباش قريش واتباعهم أحصدوهم
حصدا حتى توافونى بالصفا فجاءه أبو سفيان فقال أبيحت خضراء قريش فقال صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وان هذا حجة الاكثرين
القائلين بالعنوة كوقوع القتال من خالد وكتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسى به فى ذلك وان تركه
القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد من عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة وأن قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن الخ لا يكون صلحا
الا اذا كفوا عن القتال وظاهر الاحاديث الصحيحة ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وان سكت عليه تلامذته وغيرهم
اما عن الاول فبان صريح قوله حتى توافونى (٢٦٤) بالصفا ان أمره انما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها وقد بين موسى بن عقبة
وغيره انه أمرهم ان لا يقاتلوا
الامن قاتلهم فالامر بالقتل
فيما ذكره محمول على هذا
التفصيل أى احصدوهم
ان قاتلوكم ولا مانع أنه كرر
قوله من أغلق بابه فهو آمن
وأما عن الثانى فهو ان وقوع
القتال من خالد انما كان
لمن قاتله كما أمر صلى الله
عليه وسلم وبه صرح أئمة
السير وبفرض انه باجتهاد
منه فلا عبرة به مع رأيه
صلى الله عليه وسلم وأما عن
الثالث فبأن حلها له
لا يستلزم وقوع القتال منه
لمن لم يقاتله وكم أحل له
صلى الله عليه وسلم أشياء لم
يفعلها كما يعرف ذلك بسبر
خصائصه صلى الله عليه وسلم
وأما عن الرابع فهو انا لم
نجعل عدم القسمة دليلا
مستقلا بل مقويا على ان لك ان تجعله مستقلا بان تقول الاصل فى عدم القسمة انه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على او
خلافه فعدمها ظاهر فى الصلح وان لم يستلزمه وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر وأما عن الخامس فهو ان أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع
الامن اخلاطهم فى غير الجهة التى دخل منها صلى الله عليه وسلم وقد تقرر انه لا عبرة بها ولا بهم لانهم كانوا اخلاطا لا يعبأ بهم كما أطبق عليه
أئمة السير وبفرض تأهب قريش للقتال فهو لا يقتضى رد الصلح لانه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل لاسيما وقد سمعوا قول
سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لابى سفيان اليوم يوم الملحمة أى القتل وان كان صلى الله عليه وسلم قال كذب سعد وأخذ الراية
منه وأعطاها لولده قيس أو لعلى أو للزبير رضى الله عنهم فان قلت يؤيد العنوة قوله صلى الله عليه وسلم ثانى يوم الفتح فى خطبته لاهل مكة اذهبوا
فانتم الطلقاء قلت لا يؤيده لان معناه فانتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من ان يضرب عليهم أسر أو استرقاق وحينئذ فهو دليل للصلح
لا للعنوة (فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف
من منعهما فى الارض اما البناء فلا خلاف فى حل بيعه واجارته وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم قيل قوله
فدورها الخ يقتضى ترتب كونها ملكا على الصلح وليس كذلك لان قضيته انها وقف لانها فىء وهو وقف اما بنفس حصوله

اهـ (قوله يدل الخ) خبر والخبر الصحيح (قوله ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الافعال أى لم يعط السلب
(قوله الى أوباش قريش) الاوباش الاخلاط والسفلة اهـ قاموس (قوله بالصفا) جبل معروف فى مكة
(قوله وان هذا الخ) كقوله وان تركه الخ وقوله وان قوله الخ عطف على قوله انه صح الخ (قوله بانها) أى
مكة (قوله لم يلتزموا ذلك) أى الانكفاف (قوله فيجاب) جواب اما وقوله عنه أى عما فى الفتح (قوله أما
عن الاول) وهو قوله انه صح عنه صلى الله عليه وسلم الامر بالقتال (قوله فبان صريح قوله الخ) من أين اهـ
سم (قوله فيما ذكره) أى فى الحديث الذى ذكره صاحب الفتح (قوله ولا مانع) جواب عما يقال ان
القول المذكور قد سبق ذكره فى جملة أحاديث تقتضى عموم الخطاب به وهو ينافى ما ادعاه من ان أمره بذلك
انما كان لخالد ومن معه (قوله وأما عن الثانى) وهو قوله كوقوع القتال الخ (قوله وأما عن الثالث) وهو
قوله وكتصريحه الخ (قوله وأما عن الرابع) وهو قوله وان تركه القسمة الخ (قوله وأما عن الخامس)
وهو قوله وان قوله صلى الله عليه وسلم الخ (قوله لا عبرة بها) أى بجهة غير جهة دخوله صلى الله عليه وسلم (قوله
لانه) أى التأهب (قوله لخوف بادرة) البادرة على وزن نادرة ما يبدر من حدتك فى الغضب من قول أو فعل
اهـ قاموس (قوله وحامل رايتهم) عطف على سيد الخزرج (قوله بمر الظهران) اسم موضع بقرب
مكة (قوله وان كان الخ) غاية (قوله لان معناه الخ) هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد (قوله من أن يضرب
الخ) متعلق باطلق (قوله كما دلت) الى قوله وأما خبر فى المغنى الا ما أنبه عليه والى قوله قيل فى النهاية (قوله
نعم الاولى عدم بيعها الخ) مقتضاه ان بيعها واجارتها خلاف الاولى كما فى المجموع ومال المغنى الى ما قاله
الزركشى من اكراهتهما (قوله من خلاف من منعهما) وممن منع بيعها أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه
(قوله فلا خلاف فى حل بيعه الخ) أى اذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر فى بناء سواد
العراق اهـ مغنى (قوله رباعها) أى منازلها اهـ ع ش (قوله قيل الخ) وممن قال به المغنى (قوله لان
قضيته) أى الصلح (قوله اما بنفس الحصول) أى على المرجوح من أن الفىء يصير وقفا بنفس حصوله
الارض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح (قوله فبان صريح قوله الخ) من أين

أو يقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضا لان المفتوح عنوة غنيمة تخمسة والصواب انه صلى الله عليه وسلم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك الى انها فتحت صلحا أو عنوة اه ويرد بما يأتي ان من أنواع الصلح ان يقع على ان كل البلاد لهم وهذا هو الواقع كما يشير اليه قول المعترض والصواب الخ فيترتب على هذا الصلح ان أرضها ودورها (٢٦٥) ملك لاهلها يتصرفون فيه كيف شاؤا ولا يترتب ذلك على العنوة لانها اذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرف فيها كذلك فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة وبان انه لا اعتراض عليه ومصر فتحت عنوة وقيل صلحا وهو مقتضى نص الام في الوصية وحمله الاولون على ان المفتوح صلحا هي نفسها لا غير وانما بقيت الكنائس بها لقوة القول بانها وجميع اقليمها فتحت صلحا قيل ولاحتمال انها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر لان الكنائس موجودة بها او باقليمها فلا يتصور حينئذ الا القول بان الكل صلح الان يجاب بانهم راعوا في ابقائها لقوة الخلاف كما تقرر ودمشق عنوة عند السبكي ومنقول الرافعي عن الروياني ان مدن الشام صلح وأرضها عنوة وبسطت الكلام على ذلك كاكثر بلاد الاسلام بما لا يستغنى عن مراجعته في افتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد ابطال أوقاف مصر محتجا بانها فتحت عنوة

أو يقافه) أي على المذهب من ان الامام مخير بين أن يجعله وقفا تقسم غلته على المرتزقة وان يبيعه ويقسم ثمنه بينهم (قوله وكونها الخ) عطف على قوله كونها املاكا الخ (قوله فيه) الاولى التأنيث (قوله وثلاثة أخماس خمسها الخ) لم لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع انها تمنع ملك أهلها اه سم (قوله كذلك) أي كيف شاؤا (قوله وبان الخ) أي ظهر (قوله ومصر فتحت عنوة) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيدي أي ولم يصح انها وقفت كما في فتاوى والده وعليه فلا خراج في أرضها الا انها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلماء انها فتحت عنوة وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في ان المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الاشكال اه عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة أي وقراها ونحوها مما في اقليمها فتحت صلحا انتهى سم على المنهج نقلا عن فتاوى شيخ الاسلام اه (قوله وحمله الاولون الخ) عبارة المغني تتمة الصحيح ان مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وان عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الام ما يقتضي أنها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن يزيد بن حبيب انها فتحت صلحا ثم نكثوا فافتتحها عمر رضي الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لاول الامر ومن قال عنوة نظر لآخر الامر اه (قوله هي نفسها) والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحفني ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير مملوكة لاهلها بل ملكا للغانمين فلاذا أخذ عليها الخراج الا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين واياما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما يأتي في آخر الجزية اه بجيرمي على شرح المنهج (قوله ان مدن الشام) أي فتحها اه ع ش

(فصل في أمان الكفار) (قوله في أمان الكفار) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ونازع فيه البلقيني وقوله وأطال الى المتن (قوله في أمان الكفار) أي وما يتبع ذلك اه ع ش أي من قوله والمسلم بدار كفر الخ (قوله المنحصر) أي مطلق الامان اه ع ش (قوله لانه) الى قوله وعلى المعنى في المغني (قوله ان تعلق بمحصور الخ) قضيته ان تأمين الامام غير محصورين لا يسمى أمانا وليس مرادا حلبي وزيادي وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اه بجيرمي (قوله فالاول) أي أمان الكفار اه ع ش (قوله أو بغيره لا الى غاية الخ) قضيته ان الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا انتهى شيخنا زيادي أي وانما المراد ان الجزية لا يشترط كونها المحصورين اه ع ش أي فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمي وقوله وانما المراد أن الجزية الخ أي والهدنة (قوله فالثاني) أي الجزية وقوله فالثالث أي الهدنة اه ع ش (قوله وأصله) أي الاصل في مطلق الامان (قوله يسعى بها) أي يتحملها ويعقدها مع الكفار اه بجيرمي (قوله أدناهم) أي كالرقيقة المسلمة لكافر اه ع ش (قوله فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار الخفير المجير وأخفره نقض عهده وغدره ومثله في المصباح اه ع ش عبارة الرشيدي والهمزة فيه

(قوله وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها

(فصل) يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي الخ

(فصل) في أمان الكفار الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسيم من مطلق الامن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول أو بغيره لا الى غاية فالثاني أو اليها فالثالث وأصله قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان

والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها فى نحو فى ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذى يصلح للالزام والالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله فى الخبر يسعى بها أدناهم ولان عمر رضى الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافر الا تهامه وصبيا ومجنونا ومكرها كسائر العقود نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه (أمان حربى) ولو قنا وامرأة لا أسيرا الا من آسره ما بقى بيده ومن الامام (وعدد محصور) من الحربيين كالمائة (فقط) أى دون غير المحصور كاهل بلد كبير لان هذه هدنة وهى لا تجوز لغير الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل ان وقع ذلك معا والا فما ظهر انخلال به فقط (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والمراد بمن معهم كما فى التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق وأمنوه

للازالة أى من أزال خفارته بأن قطع ذمته اهـ (قوله والحرمة) أى الاحترام اهـ ع ش (قوله هنا) أى فى الحديث (قوله وقد تطلق) أى الذمة شرعا اهـ ع ش (قوله اللتين هما محلها) أى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر اطلاق الذمة على الذات والنفس بأى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتأمل اهـ رشيدى وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوز وظهور ان كلا من المعانى الاربعة حال والذات والنفس محله (قوله محلها) أى الذمة اهـ ع ش (قوله فى نحو فى ذمته كذا الخ) وفى جعل هذا مثالا لمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى فتأمل اهـ رشيدى (قوله كما مر) أى فى البيع اهـ مغنى (قول المتن يصح الخ) أى ولا يجب اهـ مغنى (قوله وسكران) أى متعد بسكره اهـ مغنى (قوله ولو أمة) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله وهرما الى لا كافر (قوله ولو أمة) أى مسلمة اهـ ع ش (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل يقال انها امن افراده اهـ رشيدى (قوله على جميع الجيش) أى وكانوا محصورين فلا ينافى ما يأتى من أن شرط الامان أن يكون فى عدد محصور اهـ ع ش (قوله لا كافر الخ) ظاهره عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغى جره عطفا على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بانه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اهـ (قوله يعرف الخ) أى وجوبا اهـ ع ش أى يعرف الحربى المذكور بفساد أمانه (قوله ليبلغ مأمنه) انظر لم لم يقل ويبلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتى فى شرح ان لم يخف خيانة ثم رأيت ان الروض عبر بذلك عبارته مع شرحه فان أشار مسلم لكافر فظنه أمنه باشارته فجاءنا وأنكر المسلم أنه أمنه أو أمنه صبى ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أى الامان بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فان قال فى الاولى علمت أنه لم يرد الامان وفى الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله اذ لا أمان له فان مات المشير قبل أن يبين فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن اهـ (قوله ولو قنا الخ) أى ولو كان الحربى قنا الخ اهـ ع ش (قوله لا أسيرا) الى قول المتن ورسالة فى المغنى الا قوله بمن معهم الى قوله المقيد وقوله ورد الاسنوى الى قوله وعليه قال (قوله لا أسيرا) أى فلا يصح أمانه اهـ ع ش (قوله كالمائة) أى أو أكثر ما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لانه صفة لقوله محصور اهـ ع ش (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور اهـ ع ش أى والتأنيث لرعاية الخبر (قوله ولو آمن) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار اهـ ع ش وقال البجيرمى بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد اهـ (قوله وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم اهـ ع ش وعبارة البجيرمى وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبرى فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد اهـ (قوله ان وقع ذلك) أى التأمين لمائة ألف (قوله والا) أى بان وقع مرتبا (قوله فما ظهر انخلال به) عبارة المغنى وشرح المنهج فينبغى صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل اهـ (قوله ولانه غير آمن الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف فى الاسير المقيد والمحبوس وان لم يكن مكرها لانه مقهور الخ ولان وضع الامان ان يأمن المؤمن وليس الاسير آمنا اما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما فى التنبيه وغيره اهـ (قوله والمراد بمن معهم الخ) أى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد أو المحبوس فكان المصنف قال ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم الا ان

(قوله ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد

على ان لايخرج من دارهم صح أمانه كالتاجر ورد الاسنوى له بان الاصح انه لافرق مردود بان الاصح هو الفرق وعليه قال الماوردى انما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا بغير الا ان يصرح بالامان فى غيرها (ويصح) الامان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كاجرتك أو أمنتك أو لا باس أو لا خوف أو لا فزع عليك أو كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ما تحب (وبكتابة) مع النية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر وصبى موثوق بخبره على الاوجه توسعة فى حقن الدم (ويشترط) لصحة الامان (علم الكافر بالامان) كسائر العقود فان لم يعلم جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه ونازع فيه البلقينى (فان رده) كقوله ماقبلت أمانك أو لا آمنك (بطل وكذا ان لم يقبل) بان سكت (فى الاصح) لانه عقد كالهبة وأطال البلقينى وغيره فى ترجيح المقابل (وتكفى) كناية أو (اشارة) أو امارة كترك القتال أو طلبه الاجارة (مفهمة للقبول) أو الايجاب ثم هى كناية من ناطق مطلقا وكذا أخرس ان اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فانت آمن اما غير المفهمة فلغو (ويجب ان لاتزيد مدته) فى الذكر المحقق (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الامام أم غيره للآية (وفى قول يجوز مالم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغتها امتنع قطعا لئلا تترك الجزية ومن ثم جاز فى المرأة والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة هذا ان لم يكن بنا ضعف والا كان الزائد للضعف المنوط بنظر الامام

أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتامل اه رشيدى أى وان يقول والمراد بلمن هو معهم باعادة اللام (قوله على ان لايخرج من دارهم الخ) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كما يأتى فى قول المصنف ولو شرطوا الخ اه ع ش (قوله كالتاجر) أى منا بدارهم (قوله وعليه) أى الفرق وصحة أمان الاسير المطلق بدار الكفر (قول المتن ويصح الامان بكل لفظ الخ) يخرج منه أنه لا أمان لما لهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض أو التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغى أن يقال فيه أخذا مما تقدم فى الاخذ منهم على سبيل السوم أنه ان قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس والا فغنيمة فيخمس اه سيد عمر وقوله والا فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر (قوله صريح الخ) ولا فرق فى اللفظ المذكور بين العربى كالامثلة المذكورة والعجمى كمترس أى لاتخف مغنى و روض (قوله بلفظ) الى قول المتن فان رده فى المغنى الا قوله وصبى موثوق بخبره على الاوجه (قوله مع النية) راجع للمعطوف فقط (قوله ولو مع كافر) عبارة المغنى سواء كان الرسول مسلما أم كافرا اه (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى حيث قال لابد من تكليفه كالمؤمن اه (قوله أو لا أمنك) عبارة الروض فان قبل وقال لا أؤمنك فهو رد انتهت أى لان الامان لا يختص بطرف اه رشيدى (قوله وأطال البلقينى الخ) مال اليه المغنى (قوله فى ترجيح المقابل) وهو الاكتفاء بالسكوت لكن بشرط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرح به الماوردى (أقول) وعليه فالخلاف لفظى لما يأتى من قول الشارح أو أمارة كترك القتال مغنى (قوله كناية) انظر فائدته مع قول المصنف و بكتابة والجواب ان هذا فى القبول وذاك فى الايجاب سم على حج واشارة الناطق لغو فى سائر الابواب الا هنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المفتى و بالاذن فى دخول الدار والضيوف فى الاكل مما قدم لهم اه ع ش (قوله الاجارة) أى الامان (قوله أو الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان أفاد فائدة زائدة على ما مر لانه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كناية مكررا بالنسبة اليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى تنبيهان أحدهما قد يوهم كلامه ان الاشارة لا تكفى فى ايجاب الامان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثانى ان محل الخلاف فى اعتبار القبول اذا لم يسبق منه استجار فان سبق لم يحتج للقبول جزما اه (قوله ثم هى) أى الاشارة (قوله مطلقا) أى سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدى و ع ش (قوله وكذا أخرس) الانسب من أخرس (قوله ان اختص بفهمها فطنون) فان فهمها كل أحد فصريحة مغنى ونهاية (قوله وذلك لبناء الباب الخ) علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان أوهمه السياق اه رشيدى ويصرح به أيضا صنيع المغنى فكان الاولى تقديمه على قوله وكذا أخرس كما فى النهاية (قوله فلغو) (فرع) ما مر من اعتبار صيغة الامان هو فيما اذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل اليهار سولا أو لسماع القرآن أو نحوه مما ينقاد به للحق اذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو أخبره مسلم ان الدخول للتجارة أمان فان صدقه بلغ المأمن والا اغتيل وللامام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أمانا ان رأى فى الدخول لها مصلحة اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا يجب اجابة من طلب الامان الا اذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعا ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان اه وقوله البيان لعل صوابه السماع (قوله فى الذكر) الى قوله وفى الروضة فى النهاية الا قوله خلافا للقاضى وان تبعه البلقينى وقوله و يظهر وقوله ثم رأيتهم صرحوا به (قوله للآية) هى قوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر اه ع ش (قوله فان بلغتها) الى قول المتن وليس فى المغنى (قوله ومن ثم جاز) أى الامان فى المرأة والخنثى فانهما ليسا من أهل الجزية اه مغنى (قوله من غير تقييد) أى بمدة (قوله فان زاد) أى الامان على الجائز أى الاربعة أشهر (قوله هذا) أى قول المصنف ويجب

(قوله أو كناية) انظر فائدته مع و بكتابة والجواب أن هذا فى القبول وذلك فى الايجاب

كهو فى الهدنة ولو أطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر و يبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة لان بابها أضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من امام (أمان يضر) بفتح أوله (المسلمين كجاسوس) وطليعة كفار لخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ولا يستحق تبليغ المأمن لان دخول مثله خيانة اما ما لا يضر فيجوز وان لم تظهر فيه مصلحة خلافا للقاضى وان تبعه البلقينى ثم قال هذا فى أمان الآحاد اما أمان الامام فشرطه المصلحة (وليس للامام) فضلا عن غيره (نبذ الامان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (ان لم يخف خيانة) لانه لازم من جهتنا اما مع خوفها فينبذه الامام والمؤمن بكسر الميم اما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء و يظهر انه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن ثم رأيتهم صرحوا به (ولا يدخل فى الامان ماله وأهله) أى فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) لان القصد تامين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم ان شرط دخول ماله وأهله ثم على الامام أو نائبه دخلوا (وكذا ما معه) بدار الاسلام (منهما) ومثلهما ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله (فى الاصح) لما ذكر (الا بشرط) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضرورية ات لا تحتاج لشرط وفى الروضة فى موضع آخر دخول ما معه بلا شرط وهو ما عليه الجمهور وجمع بحمل هذا على ما اذا كان المؤمن الامام أو نائبه والاول على ما اذا كان المؤمن غيرهما و يفرق بان ما يكون منهما فى الدار التى فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار ومن ثم لو انعكس ما تقرر بأن أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط ان (قوله أمنه الامام أو نائبه والا لم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله الا بشرط فان كانا بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره * (تنبيه) * يبقى أمان ماله وأهله عندنا وان نقض ما بقى حيا وله دخول دارنا لاخذه ولو متكررا لكن ان لم يتمكن من أخذ الكل دفعة والا جاز قتله وأسره (والمسلم بدار كفر) أى حرب و يظهر ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك (ان أمكنه اظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة فى دينه

أن لا تزيد مدته الخ (قوله كهو فى الهدنة) قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة أشهر الى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اه ع ش (قوله الامان) نائب فاعل أطلق (قوله بخلاف الهدنة) فانه يبطل عقدها عند الاطلاق سم ومغنى (قوله لان بابها أضيق) بدليل عدم صحتها من الآحاد بخلاف الامان اه مغنى (قول المتن ولا يجوز أمان يضر المسلمين) فلو آمنا آحادا على طرق الغزاة واحتجنا الى حمل الزاد والعلف ولولا الامان لاخذنا أطعمة الكفار لم يصح الامان للضرر اسنى ومغنى (قول المتن كجاسوس) وفى معنى الجاسوس من تحمل سلاحا ونحوه مما يعينهم الى دار الحرب اه مغنى (قوله لخبر لا ضرر ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اه ع ش (قوله ثم قال) أى البلقينى اه مغنى (قوله هذا) أى الخلاف (قوله أما أمان الامام فشرطه الخ) هذا ظاهر اه مغنى (قوله فينبذه الامام الخ) وجوبا فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ أولا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الخلل المنافى لابتدائه وكل مانع من الصحة اذا قارن لو طرأ أفسد الا ما نصوا على خلافه اه ع ش (قوله والمؤمن) الواو بمعنى أو (قوله حيث بطل أمانه) أى منا أو منه اه ع ش (قوله أى فرعه) الى التنبيه فى المغنى (قوله غير المكلف) أى الصغير والمجنون اه مغنى (قوله وزوجته) قال شيخنا الزيادى المعتمد أنها لا تدخل الا بالتنصيص عليها ومثله فى سم على المنهج نقلا عن الشارح اه ع ش وكان ينبغى أن تكتب هذه على قول الشارح الآتى نعم ان شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادى خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغنى وشرح المنهج لا يعمل به فى الافتاء والقضاء (قوله ثم) أى فى دار الحرب (قوله على الامام أو نائبه) أى بخلاف ما اذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغنى (قوله دخلوا) الانسب التثنية (قوله بدار الاسلام) أى وان لم يكن فى حيازته اه مغنى (قوله لما ذكر) أى من ان القصد تأمين ذاته الخ (قول المتن الا بشرط) أى اذا أمنه غير الامام فان أمنه الامام دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط مغنى ونهاية (قوله وآلة استعماله) أى فى حرفته اه مغنى (قوله لا تحتاج لشرط) أى أمنه الامام أو نائبه أو غيرهما (قوله وجمع) الى التنبيه فى المغنى الا قوله و يفرق الى لو انعكس (قوله وجمع الخ) وحاصل ذلك دخول ما معه فى الامان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك يدخل أيضا ان كان المؤمن الامام والا لم يدخل الا بشرط وما خلفه فى دار الحرب يدخل ان أمنه الامام وشرط دخوله والا فلا اه نهاية (قوله بحمل هذا) أى ما فى موضع آخر من الروضة وقوله والاول أى ما هنا من عدم الدخول الا بشرط (قوله بان أمن) أى الحربى (قوله بها) أى الموجودان بدار الحرب (قوله والا) أى بان أمنه غيرهما اه مغنى (قوله وما لا يحتاجه الخ) أى بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اه مغنى (قوله فان كانا) أى أهله وماله (قوله ان شرطه الامام) أى أو نائبه (قوله عندنا) أى الموجودين فى دارنا (قوله وان نقض) غاية والضمير المستتر للامان وفى الاسنى ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم اه (قوله ما بقى حيا) وان مات فولده الذى عندنا اذا بلغ وقبل الجزية ترك والا بلغ المأمن وأما ماله الذى عندنا فهو لوارثه الذمى فقط دون الحربى فان فقد وارثه الذمى ففىء اه روض مع شرحه (قوله والا) أى وان تمكن من ذلك وأخذ شيأ منه ثم عاد ليأخذ الباقى اه أسنى (قوله أى حرب) الى قوله ولا أظن فى النهاية (قوله كذلك) أى كدار الحرب فى التفصيل الآتى (قوله لشرفه) الى التنبيه فى المغنى الا قوله ولم تحرم الى لو رجى ظهور الاسلام.

(قوله بخلاف الهدنة) فان الاطلاق يبطلها

ولم يرج ظهور الاسلام هناك بمقامه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على اظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الاسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا لان محله دار اسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعائهم للاسلام لزمه والا فلا (تنبيه) يؤخذ من قولهم لان محله دار اسلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين (٢٦٩) صار دار اسلام وحينئذ الظاهر انه يتعذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصير دار حرب ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو انهم لو استولوا على دار اسلام فى ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو فى غاية البعد ثم رأيت الرافعى وغيره ذكروا نقلا عن الاصحاب ان دار الاسلام ثلاثة أقسام قسم يسكنه المسلمون وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولا وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب عليه الكفار قال الرافعى وعدهم القسم الثانى يبين انه يكفى فى كونها دار اسلام كونها تحت استيلاء الامام وان لم يكن فيها مسلم قال وأما عدهم الثالث فقد يوجد فى كلامهم ما يشعر بان الاستيلاء القديم يكفى لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله اذا لم يمنعوا المسلمين منها والا فهى دار كفر انتهى وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلا ومدركا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته ان ما حكم بانه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا (والا) يمكنه اظهار دينه أو خاف فتنة فى دينه (وجبت) الهجرة (ان أطاقها) وأثم بالاقامة ولو امرأة وان لم تجد محرما لكن ان أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الاقامة كما هو ظاهر فان لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية وللخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أى من مكة لانها صارت دار اسلام الى يوم القيامة واستثنى من فى اقامته مصلحة للمسلمين أخذا مما جاء أن العباس رضى الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفيا اسلامه

(قوله ولم يرج الخ) ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الاسلام بهجرته أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله بمقامه) بدل من هناك (قول المتن استحب له الهجرة) وينبغى تقييده بما اذا لم يكن فى اقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوى بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذا مما يأتى فى شرح والا وجبت ان أطاقها (قوله لئلا يكثر الخ) بيناء الفاعل من التكثير (قوله وربما كادوه) أى أو يميل اليهم اسنى ومغنى (قوله ولم تجب) أى الهجرة اه ع ش (قوله ومن ثم) لعل المشار اليه قوله لان من شأن المسلم الخ (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم فى مكان من دارهم بجيرمى (قوله بالهجرة) أى بعينه اليهم اه ع ش (قوله كما صرح به الخبر الصحيح الاسلام يعلو الخ) دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل اذ المتبادر منه ان المراد بعلوه انتشاره واشتهاره واخماد الكفر الى أن يأتى الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافى صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافى غلبة الكفار لاهله ونصرتهم عليهم فى كثير من الوقائع اه سيد عمر (قوله فقولهم الخ) هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ اذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكما لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى اذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذور كليا فيه فليتأمل اه سيد عمر وقد يقال ان الشارح علل التأويل المذكور بقوله والا لزم الخ فمنعه دون علته مكابرة فى علم المناظرة (قوله بذلك) اى بعود دار اسلام دار حرب وكذا ضمير عليه (قوله على ملاكها) أى مستعليا عليهم (قوله وهو فى غاية البعد) بل مخالف لما صرحوا به ان المسلم لا يزول ملكه باخذ أهل الحرب له منه قهرا فعلى من وصل اليه ولو بشراء رده اليه كما مر فى الفصل السابق (قوله يسكنه المسلمون) أى فى الحال (قوله أولا) بسكون الواو (قوله وعدهم القسم الثانى) أى من دار الاسلام (قوله قال) أى ثم قال الرافعى (قوله ان محله) أى كفاية الاستيلاء القديم (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة أين مأخذها مما سبق فى كلامه اه سيد عمر أقول مأخذها رواية الرافعى وغيره عن الاصحاب انهم عدوا القسم الثالث من دار الاسلام وبه يندفع أيضا ما فى سم المبنى على ان مأخذها قول الرافعى فقد يوجد فى كلامهم ما يشعر الخ (قوله مطلقا) أى غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا (قوله يمكنه) الى قوله لكن ان أمنت فى المغنى الا قوله وأثم بالاقامة والى قوله واستثنى فى النهاية (قوله وجبت الهجرة) وسميت هجرة لانهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بامن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغى عدم الوجوب ان خاف على نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة اه مغنى ويأتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وأثم بالاقامة) من عطف لازم (قوله على نفسها) أى أو بضعها (قوله فمعذور) أى الى أن يطيقها فان فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغنى (قوله وللخبر الصحيح الخ) فى الاستدلال به توقف عبارة الاسنى والمغنى وخبر أبى داود وغيره أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين اه (قوله وخبر لا هجرة الخ) استئناف بيانى (قوله أى من مكة) خبر وخبر لا هجرة الخ (قوله واستثنى)

(قوله أو قدر على الامتناع الخ) قد يقتضى وجوب المقام على الامام أو نائبه مع من معه من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل (قوله وحينئذ فكلامهم صريح الخ) فى الصراحة نظر خصوصا مع احتمال أن يراد بالاستيلاء

الى فتح مكة يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحب القدوم عليه فيكتب اليه ان مقامك بمكة خير والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت اسلامه قبل الهجرة وأنه صلى الله عليه وسلم كتب اليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها اسلام ولا عدمه وبفرض ذلك كله فهو كان آمنا غير خائف من فتنة (٢٧٠) ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل فى ذلك أصلا ثم رأيت شيخ الاسلام الحافظ فى الاصابة قال فى ترجمته حضر بيعة العقبة مع الانصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها فافتدى نفسه وعقيلا ورجع الى مكة فيقال انه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الاخبار اليه صلى الله عليه وسلم ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى وهو صريح فيما ذكرته وذكر صاحب المعتمد ان الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا أى واجبا ولم يقبل منه ولا قدر على اظهاره ويوافقه قول البغوى فى تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصى ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الاذرعى والزركشى وأقروه وينازع فيه ما مر فى الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال وعلله السبكى بان فى مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه فان قلت ذلك مع النقلة يصدق عليه أنه فى بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا فانه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية قلت قضية هذا بل صريحه ان ذلك يلزمه الانتقال من البلد وهذا لم يلزموه به لانه اذا لم تلزمه من الجوار فاولى البلد على ان قضية كلام السبكى المذكور أنه لا نظر لبلد ولا جوار بل للمشقة وهى فى التحول من البلد أشق وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما اذا لم تكن فى اقامته مصلحة للمسلمين أخذا من نظيره فى الهجرة من دار الكفر بالاولى ثم رأيت البلقينى صرح به وبان شرط ذلك أيضا أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك وأن تكون عنده المؤن المعتبرة فى الحج والحاصل ان الذى يتعين اعتماده فى ذلك أن شرط

الى قوله أخذا فى الاسنى والى قوله والاستدلال فى المغنى عبارة الاول واستثنى البلقينى من ذلك ما اذا كان فى اقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الاقامة اه وعبارة الثانى ويستثنى من الوجوب من فى اقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره ان اسلام العباس رضى الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب الخ (قوله الى فتح مكة) أى الى قربه فلا يخالف ما يأتى عن الاصابة (قوله بذلك) أى بقصة العباس رضى الله تعالى عنه (قوله قبل الهجرة) أى هجرة العباس (قوله وانه الخ) أى وثبوت انه الخ (قوله ولم يثبت ذلك) أى كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح والا فطلاق ورود الخبر بذلك لا ينكر كامر (قوله على ان الكتابة الخ) لما ورد عليه ان المثبت مقدم على النافى احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض ذلك الخ) أى من ثبوت الامرين واستلزام الكتابة المذكورة للاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) ولا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان يمكنه اظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك اه سم (قوله فى الاصابة) فى أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله فى ترجمته أى العباس رضى الله تعالى عنه بدل منه (قوله فافتدى نفسه وعقيلا) أى بعد أسرهما (قوله وهو صريح فيما ذكرته) يعنى فى عدم ثبوت اسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته صلى الله عليه وسلم اليه بان مقامك بمكة خير أقول وفى كونه صريحا فى الامرين نظر لا سيما فى الثانى اذ الاصابة ساكتة عنه والساكت عن شئ لا ينسب اليه ذلك الشئ (قوله وذكر صاحب المعتمد) الى قوله وأفرده فى المغنى والاسنى الا قوله أى واجبا (قوله هنا) لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغنى من دار الكفر اه (قوله تجب من بلد اسلام الخ) وفى الفروع لابن مفلح المقدسى الحنبلى ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى ان أرضى واسعة الخ ان المعنى اذا عمل بالمعاصى فى أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا اختلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى اه سيد عمر (قوله ويوافقه) أى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله الى حيث تتهيأ له العبادة الخ) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك أى الحق كما فى زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغنى (قوله نقل ذلك) أى ما فى المعتمد (قوله وأقروه) وممن أقره الاسنى والمغنى (قوله وينازع فيه) أى فيما ذكره صاحب المعتمد (قوله آلات لهو) أى استعمالها (قوله لا يلزمه الانتقال) أى من جيرتها (قوله ولا فعل منه) جملة حالية (قوله ذلك) أى من فى جواره (قوله مع النقلة) أى الى دار بعيدة (قوله فلم يلزمه) أى التحول (قوله بخلاف هذا) أى من عجز عن اظهار الحق (قوله قضية هذا) أى الفرق (قوله ان ذلك) أى من فى جواره آلات اللهو وكذا الاشارة بقوله وهذا الخ (قوله اذا لم يلزمه) أى الانتقال (قوله فاولى البلد) الاولى من البلد (قوله على أن قضية الخ) ولما كان قوله لانه اذا لم يلزمه الخ قابلا للمنع بما مر فى قوله فان قلت الخ احتاج الى هذا الجواب العلوى (قوله وبفرض اعتماد ذلك) أى ما ذكره صاحب المعتمد (قوله به) أى بذلك القيد (قوله وبان شرط الخ) أى وصرح بان الخ (قوله أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك) فان استوت جميع البلاد فى عدم اظهار ذلك كما فى زماننا فلا وجوب بلا خلاف اه مغنى (قوله والحاصل ان الذى يتعين الخ) محل تأمل والذى يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره

القديم الاستيلاء الاصلى وهو ما كان للمسلمين من أول الامر الا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر وعروض الاسلام (قوله ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ) لا بد فى عدم اللزوم من بيان انه كان

وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة ان تظهر المعاصى المجمع عليها فى ذلك المحل بحيث لا يستحيى أهله كلهم من ذلك لتركهم ازالتها مع
القدرة لان الاقامة حينئذ معهم تعد اعانة وتقريرا لهم على المعاصى (ولو قدر أسير على هرب لزمه) وان أمكنه اظهار دينه كما صححه الامام
واقتضى كلام الزركشى اعتماده تخليصا لنفسه من رق الاسر لكن الذى جزم به القمولى (٢٧١) ومن تبعه وقال الزركشى انه قياس ما مر
فى الهجرة أنه انما يلزمه ذلك
ان لم يمكنه اظهار دينه ولك
أن تقول ان أطلقوه من
الاسر بان أباحوا له ما شاء
من مكث عندهم وعدمه تعين
الثانى والا تعين الاول كما
هو ظاهر من تعليله المذكور
(ولو أطلقوه بلا شرط فله
اغتيالهم) قتلا وسبيا
وأخذا للمال لانهم لم
يستأمنوه وليس المراد هنا
حقيقة الغيلة وهى أن يخدعه
فيذهب به لمحل خال ثم يقتله
(أو) أطلقوه (على انهم فى
أمانه) أو عكسه (حرم) عليه
اغتيالهم لان الامان من أحد
الجانبين متعذر نعم ان قالوا
أمناك ولا أمان لنا عليك أى
ولا أمان يجب لنا عليك جازله
اغتيالهم (فان تبعه قوم)
أو واحد منهم بعد خروجه
(فليدفعهم) وجوبا ان
حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا
فندبا كذا قيل ويرده ما مر
أن الثبات للضعف انما يجب
فى الصف (ولو بقتلهم) ابتداء
ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل
لانتقاض أمانهم بذلك على
المعتمد كذا قيل أيضا وهو
واضح ان سلم انتقاض أمانهم
بذلك سواء أرادوا مجرد رده
أم نحو قتله وفى عمومه نظر
ومن ثم صرح جمع بانه يراعى
فيهم ترتيب الصائل وهو مبنى
على عدم انتقاض أمانهم
بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على ارادة مجرد الرد والاول على ارادة نحو القتل لان الذمى اذا انتقض عهده بقتاله فالمؤمن
أولى (ولو شرطوا) عليه (ان لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرارا بدينه من الفتن ونفسه
من الذل ما لم يمكنه اظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف فيمينه لغو

من الزيادة هذا ويدخل فى قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة الى أدنى محل يأمن فيه على نفسه
وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيما معهم ودخوله الى البلد فى بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به
مقيما ولا ينافى هجرته اه سيد عمر (قوله المعاصى الخ) لعل أل للجنس لا للاستغراق (قول المتن ولو قدر
أسير) أى فى أيدى الكفار اه مغنى (قوله وان أمكنه) الى قوله لكن الذى فى النهاية والمغنى (قوله واقتضى
كلام الزركشى اعتماده) وهو الاصح اه نهاية (قوله لكن الذى جزم به القمولى الخ) عبارة المغنى
وان جزم القمولى وغيره بتقييده بعدم الامكان اه (قوله ان لم يمكنه اظهار دينه) أى والا فيسن (قوله الثانى)
أى عدم اللزوم وقوله الاول أى اللزوم (قوله من تعليله) أى الامام وهو قوله تخليصا لنفسه الخ (قوله
قتلا) الى قوله ان حاربوه فى المغنى الا قوله أى ولا أمان يجب لنا عليك والى قوله على المعتمد فى النهاية لكن
بزيادة قيد يأتى (قوله وهى) أى حقيقة الغيلة (قوله أو أطلقوه على أنهم فى أمانه) أى وان لم يؤمنوه كما نص
عليه فى الام اه مغنى (قوله أو عكسه) أى أو جد عكسه اه ع ش ويجوز جره عطفا على مدخول على عبارة
المغنى وكذا لو أطلقوه على انه فى أمانهم اه (قوله لان الامان الخ) عبارة المغنى وفاء بما التزمه ولانهم اذا أمنوه
وجب أن يكونوا فى أمان منه اه (قوله جازله اغتيالهم) أى لفساد الامان لما مر من تعذره من أحد الجانبين
اه رشيدى (قول المتن فان تبعه قوم) راجع للمسئلتين اه بجيرمى ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب
الصائل رجوعه للمسئلة الثانية فقط اذ لا يراعى الترتيب فى المسئلة الاولى مطلقا كما فى شرح الروض عن
الروضة (قوله ويرده ما مر الخ) أى فيكون المعتمد الندب مطلقا اه ع ش (قوله ولا يراعى فيهم ترتيب
الصائل لانتقاض أمانهم) أى حيث قصدوا نحو قتله والا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اه نهاية (قوله ومن
ثم) أى للنظر فى عمومه (قوله صرح جمع الخ) ومنهم المغنى (قوله وهو مبنى الخ) أى ما صرح به الجمع
(قوله وهو متجه) أى عدم الانتقاض (قوله فليحمل) الى المتن فى النهاية ما يوافقه (قوله هذا) أى ما صرح
به الجمع من وجوب رعاية الترتيب (قوله والاول) أى ما قيل من عدم الرعاية (قوله فالمؤمن) بفتح الميم (قوله
بهذا الشرط) الى قوله بل هنا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما مر (قوله بل يلزمه الخروج) وله عند
خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنوهم عليه ولا يضمنه لانه لم يكن مضمونا على الحربى الذى
كان بيده بخلاف المغصوب اذا أخذه شخص من الغاصب ليرده الى مالكه فانه يضمنه لانه كان مضمونا على
الغاصب فاديم حكمه *(فروع)* لو التزم لهم قبل خروجه مالا فداء وهو مختار أو أن يعود اليهم بعد خروجه
الى دار الاسلام حرم عليه العود اليهم وسن له الوفاء بالمال الذى التزمه ليعتمدوا الشرط فى اطلاق الاسراء
وانما لم يجب لانه التزام بغير حق فالمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه كما قاله الرويانى وغيره لانه مأخوذ بغير
حق ولو اشترى منهم شيأ ليبعث اليهم ثمنه أو اقترض فان كان مختارا لزمه الوفاء أو مكرها فالمذهب أن العقد
باطل ويجب رد العين فان لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث الينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء
مكرها ولو وكلوه ببيع شئ لهم بدارنا باعه ورد ثمنه اليهم مغنى وروض مع شرحه (قوله ما لم يمكنه الخ) ظرف
لقول المصنف لم يجز الوفاء (قوله فلا يلزمه الخروج) تفريع على المفهوم أو هنا سقطة من قلم الناسخ عبارة
النهاية والا فلا يلزمه الخ وعبارة المغنى وان أمكنه لم يحرم الوفاء لان الهجرة حينئذ مستحبة اه وكل منهما
ظاهر (قوله على ما مر) أى من القمولى ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اه (قوله فيمينه لغو) أى ولا

يمكنه اظهار دينه أيضا ولم يبين ذلك (قوله وان أمكنه اظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله كما صححه الامام
كتب عليه أيضا م ر

والاحنث وإن كان حين الحلف محبوسا ومن الاكراه ان يقولوا له لانتركك حتى تحلف أنك لاتخرج بل هنا اكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر (ولو عاقد الامام علجا) هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل) ه (على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الاوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو ارفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام (جاز) وإن كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضا وبه فارق مامر في الاجارة والجعالة اما المسلم فقال جمع لاتجوز هذه المعاقدة معه لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم وقال آخرون لافرق ورجحه الاذرعي والبلقيني وغيرهما وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها ان وجدت حية وإن أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وخرج بقوله منها قوله مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلالته) وفاتحها معاقده ولو في مرة أخرى وفيها الامة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لاعكسه

يحنث بالخروج اه مغني (قوله والاحنث الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الاطلاق حنث بخروجه اه (قوله والاحنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا سم على حج أي والقياس عدم الحنث اه ع ش (قوله ومن الاكراه أن يقولوا الخ) أي فلو حلف حينئذ فاطلقوه فخرج لم يحنث أيضا كما لو أخذ اللصوص رجلا وقالوا لانتركك حتى تحلف انك لاتخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لانه عين اكراه أسني ومغني (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق والاحنث والافلا أثر لذكره هنا اه سم أي فكان ينبغي حذفه كما فعله النهاية والمغني الا أن يقال انه مقوللاكراه الاول لامؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لايلاقي السؤال (قول المتن ولو عاقد الامام) أي أو نائبه اه مغني (قوله هو الكافر) الى قول المتن فان لم تكن في المغني الاقوله وعليه الى وخرج وقوله وان تعلق الى وذلك وقوله وصوب الى المتن والى قوله اذا سلام الجواري في النهاية الاقوله وصوب الى المتن وما سانبه عليه (قوله هو الكافر الغليظ الخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعي اه رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلر شديد صريع معالج للامور اه (قوله باسكان اللام) أي وفتح القاف وقوله محصورة أي والافلا يصح اه مغني (قوله على الاوجه) راجع الى قوله أو مبهمة من قلاع الخ (قوله أي على أصل طريقها الخ) عبارة المغني اما لانه خفي علينا طريقها أو ليدلنا على طريق خال من الكفار أو سهل أو كثير الماء أو الكلأ أو نحو ذلك اه (قوله ويعينها الامام) ويجبر العلج على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية أسني ومغني (قوله بالدلالة) أي الموصلة الى الفتح كما يأتي (قوله ولو من غير كلفة الخ) وفاقا للمغني والروض وخلافا للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة الى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ماهنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق مامر ثم اه (قوله كان يكون تحتها الخ) عبارة المغني حتى لو كان الامام نازلا تحت قلعة لايعرفها فقال من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج القلعة بمكان كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لاتتعب مسئلة العلج للحاجة اه (قوله وبه فارق) أي بقوله للحاجة (قوله لان فيها الخ) ولان المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسني ومغني (قوله وقال آخرون لافرق الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وعليه) أي على عدم الفرق (قوله فيعطاها) أي المسلم اه ع ش (قوله وان أسلمت) غاية اه ع ش (قوله فلو ماتت الخ) هذا يجري في الكافر أيضا كما يأتي واذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولامخالفة بينهما الاباعتبار الغاية المذكورة اه بجيرمي أي وان أسلمت (قوله فله قيمتها) أي للمسلم (قوله وخرج بقوله الخ) عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما اذا قال الامام وله جارية مما عندي مثلا فانه لايصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو قال بجعل كما في التنبيه لكان أشمل اه (قوله للجهل بالجعل بلا حاجة) عبارة شرح المنهج والمغني على الاصل في المعاقدة على مجهول اه وهي احسن (قوله وفاتحها معاقده) جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتماد على نفي أو استفهام على ماجوزه الاخفش (قوله ولو في مرة أخرى) كان تركها بعد دلالته ثم عدنا اليها أسني ومغني (قوله معه) أي العلج اه رشيدي (قوله لاعكسه) أي بان أسلمت قبله اه ع ش عبارة سم أي بان أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها الى قيمتها اه (قوله

(قوله والاحنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا (قوله بل هنا اكراه ثان الخ) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق والاحنث والافلا أثر لذكره هنا (قوله وبه فارق مامر في الاجارة) والاوجه حمل ماهنا على مافيه كلفة ليوافق مامر م ر (قوله وقال آخرون لافرق) كتب عليه م ر (قوله لاعكسه) لانتقال الحق منها الى قيمتها (قوله أيضا لاعكسه)

كماياتى (اعطيها) وان لم يوجد سواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر اذ لا اعتداد بمعاملتهم فى مثل ذلك وذلك لانه
استحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أى دلالته أو غير معاقده ولو (٢٧٣) بدلالته (فلا) شئ له (فى الاصح) لفقد
الشرط وهو دلالته وصوب البلقينى الاستحقاق ويتجه اعتماده ان كان الفاتح بدلالته نائبا عن دله (وان لم تفتح فلا شئ) له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها فالجعل مقيد به حقيقة وان لم يجر لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هذا اذا كان الجعل فيها والا لم يشترط فى استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردى وغيره (فان) فتحها معاقده بدلالته و (لم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد فلا شئ له) لفقد المشروط (أو) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب بدل) لانها حصلت فى قبضة الامام فالتلف من ضمانه (أو) ماتت (قبل ظفر فلا) شئ له (فى الاظهر) كما لو لم تكن فيها اذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها (وان أسلمت) المعينة الحرة كذا قيد به شارح والثانى غير قيد بل لا فرق وزعم ان الحرة اذا أسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود وكذا الاول اذ اسلام الجوارى كلهن فى المبهمة كذلك فيما يظهر سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم والا اعطيها ما لم
يكن اسلامه بعدها الانتقال حقه لبدلها قاله الامام والماوردى وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وان نازع فيه البلقينى (فالمذهب
وجوب بدل) لان اسلامها يمنع رقها واستيلاءه عليها فيعطى البدل

كماياتى) أى فى قوله هذا كله ان لم يسلم والا أعطيها الخ (قول المتن أعطيها) أى أعطى العلج الجارية التى وقع العقد عليها من المعينة أو المبهمة التى عينها الامام اهـ ع ش (قوله وان تعلق الخ) غاية ثانية (قوله وذلك) راجع الى ما فى المتن (قوله أو غير معاقده) عطف على معاقده (قوله لفقد الشرط) هذه علة الصورة الاولى فقط قال المغنى وأما فى الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها اهـ (قوله وصوب البلقينى الخ) أى فى الصورة الثانية أخذا من آخر كلامه (قوله عن دله) لعل صوابه عن معاقده (قوله بدلالته مع فتحها) فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اهـ مغنى (قوله مقيد به) أى بالفتح (قوله ما تقرر) أى فى قوله فالجعل مقيد به اهـ ع ش (قوله هذا) أى الخلاف (قوله فيها) عبارة المغنى من القلعة اهـ فى بمعنى من (قوله اتفاقا الخ) لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الامام أو بيت المال والا فقد مر أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة اهـ ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل (قول المتن أو ماتت قبل العقد) جعل فى شرح المنهج من الصور التى لا شئ فيها ما لو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها اهـ سم وسيأتى عن المغنى والاسنى ما يفيده (قوله والثانى) اى الحرية (قوله بل لا فرق) هذا قد ينافيه قوله الآتى لان اسلامها يمنع رقها الا ان يقال بالتوزيع الآتى فى كلام سم اهـ ع ش (قوله وكذا الاول) اى وكذا التعيين ليس بقيد (قوله اذ اسلام الجوارى) أى الموجودة فى القلعة (قوله كذلك) اى كاسلام المعينة (قوله سواء أكان اسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغنى مع المتن وان اسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها او بعده فالمذهب الخ اما لو اسلمت قبل العقد فلا شئ له ان علم بذلك و بانها فاتته كما قاله البلقينى وكلام غيره يقتضيه وان كان ظاهر عبارة المصنف استحقاقه لانه عمل متبرعا اهـ وفى سم بعد ذكر مثل قوله أما لو أسلمت الخ عن الاسنى ما نصه وقوله ان علم بذلك الخ هل يجرى فيما اذا ماتت قبل العقد اهـ أقول الفرق بين الموت والاسلام ظاهر (قوله وبعده) الاولى أم بدل الواو (قوله ان لم يسلم) أى العلج (قوله ما لم يكن اسلامه بعدها) اى بان اسلم معها أو قبلها (قوله لانتقال الخ) اى وان كان اسلامه بعد اسلامها فلا يعطاها لانتقال الخ (قوله وان نازع فيه البلقينى) أى بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم اسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها الى آخر ما طال به مما حكاه فى شرح الروض اهـ سم وقال المغنى وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح فى غيرها فلا تلحق بغيرها اهـ (قوله لان اسلامها) الى قوله فالا فى النهاية والمغنى (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع اى يمنع رقها اذا كانت حرة واسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها اذا أسلمت الحرة بعد الاسر او أسلمت الرقيقة فليتأمل سم على حج اهـ ع ش

بان أسلم هو بعدها (قوله سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده الخ) فى شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شئ له ان علم بذلك و بانها قد فاتته لانه عمل متبرعا ذكره البلقينى وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله ان علم بذلك الخ هل يجرى فيما اذا ماتت قبل العقد (قوله أيضا سواء أكان اسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله ان لم يسلم الخ) جعل فى شرح المنهج من الصور التى لا شئ له فيها ما لو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها انتهى (قوله والا أعطيها) يتأمل هذا مع ما قدمه فى شرح ولو أسلم أسير عصم دمه الخ من قوله لامتناع طرو الرق على من قارن اسلامه حريته فان اسلام هذا قارن حريتها اذ لا ترق الا بالاخذ (قوله وان نازع فيه البلقينى) بانه استحقها بالظفر وقد كانت اذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك باسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم اليه بل يؤمر بازالة ملكه عنها الخ ما أطال به مما حكاه فى شرح الروض (قوله يمنع رقها واستيلاءه عليها) كانه على التوزيع أى يمنع رقها اذا كانت حرة وأسلمت قبل الاسر والاستيلاء

من أخماس الغنيمة الار بعة فان لم تكن غنيمة فالذى يظهر وجوبه من بيت المال (وهو) أى البدل (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهو المعتمد كما فى الروضة وأصلها عن الجمهور قالا ومحل الخلاف فى المعينة اما المبهمة اذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان (٢٧٤) يقال يسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت انتهى والاوجه الاول ورجح بعضهم الثانى قال فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء وخرج بعنوة مالو فتحت صلحا بدلالته ودخلت فى الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المامن فان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوه من محل الرضخ

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وعقبها القتال لانه مغيا بها فى الآية التى هى كاخذه صلى الله عليه وسلم اياها من أهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكناهم فى دارنا فهى اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا فى مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاده مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب فى زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ كما هو الصواب المقرر فى محله *وأركانها عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة ولاهميتها بدأ بها فقال (صورة عقدها) مع الذكور ان يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما باصله

و رشيدى (قوله من الاخماس الاربعة) اى لا من اصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اه مغنى عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أوجه احتمالين اه (قوله أى البدل) أى حيث وجب اه مغنى (قوله كل من فيها) أى فى القلعة من الجوارى (قوله والاوجه الاول) أى أجرة المثل خلافا للنهاية والمغنى (قوله ورجح بعضهم الثانى) أى قيمة من تسلم اليه اعتمده النهاية والمغنى (قوله فيعين) أى الامام اه ع ش (قوله وخرج) الى الكتاب فى النهاية والمغنى (قوله ودخلت فى الامان) وان كانت خارجة عن الامان بان كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت الى العلج اه مغنى (قوله فان امتنع) أى العلج (قوله وهم من تسليمها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها اليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بان يردوا الى القلعة ثم يستأنف القتال وان رضى أصحاب القلعة بتسليمها الى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اه (قوله نبذ الصلح) لانه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اه أسنى (قوله فان رضوا بتسليمها الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها اذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة اه سم (قوله من محل الرضخ) أى من الاخماس الاربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح

(كتاب الجزية)

(قوله تطلق) الى قوله لان الله تعالى أعز الاسلام فى المغنى الا قوله وسكناهم فى دارنا والى قوله ومن ثم اشترط فى النهاية (قوله تطلق) أى شرعا اه ع ش (قوله على العقد) وهو المراد فى الترجمة (قوله وعقبها للقتال) الاولى وعقب القتال بها (قوله فى الآية التى الخ) وهى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية مغنى (قوله اياها) أى الجزية (قوله من أهل نجران) وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمى (قوله وغيرهم) كمجوس هجر وأهل ايلة مغنى وأسنى (قوله كاخذه الخ) فى موضع الحال من هى وقوله الاصل خبره اه ع ش أى والجملة صلة التى (قوله فيها) أى الجزية (قوله من المجازاة) عبارة النهاية والمغنى وهى مأخوذة من المجازاة اه (قوله وسكناهم فى دارنا) ليس بقيد كما يأتى (قوله فهى الخ) لعل الاولى الواو بدل الفاء (قوله لا فى مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله اذلال لهم (قوله عن ذلك) أى جزاء تقريرهم على الكفر (قوله فلم يقبل) الاولى فلا يقبل (قوله وهذا) أى انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى (قوله حاكما به) أى بشرعنا (قوله من القرآن الخ) لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه صلى الله عليه وسلم يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره صلى الله عليه وسلم له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الاجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة اذ التلقى على الاول بغير واسطة وعلى الثانى بواسطة الاجتهاد (قوله أو اجتهاد النبى الخ) لعل مراده مطلق النبى الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى والا فلا يطابق المدعى (قوله لانه لا يخطئ) أى فهو كالنص رشيدى (قوله وأركانها) الى قوله ورجح فى المغنى الا قوله مع الذكور قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

عليها اذا أسلمت الحرة بعد الاسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل (قوله ودخلت فى الامان الخ) لا يخفى ان دخولها فى الامان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها اذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها فى معنى رفع الامان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما اذا كانت رقيقة

(كتاب الجزية)

(قوله مع الذكور) وسيأتى مع غيرهم

ورجح لاحتمال الاولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد واعتراضه بان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبان المضارع يأتى للانشاء كاشهد يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد على ان فيه خلافا قويا أنه للاستقبال حقيقة وقدم فى الضمان ان أؤدى المال أو أحضر الشخص ليس ضمانا ولا كفالة وفى الاقرار ان أقر بكذا لغو لانه وعد وبه يتأيد ما تقرر الا ان يوجه اطلاق المتن بان شدة تغلظهم فى هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملا بالمشهور انه للحال أولهما ومر ثم أعنى فى الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه (بدار الاسلام) غير الحجاز كذا قاله شارح وظاهره انه لابد من ذكر ذلك فى العقد والظاهر انه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على ان هذا من أصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها فى دار الحرب وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم فى داركم على ان تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم (أو أذنت فى اقامتكم بها) أو نحو ذلك (على ان تبذلوا) أى تعطوا (جزية) فى كل حول قال الجرجانى ويقول أول الحول أو آخره ويظهر انه غير شرط (وتنقادوا لحكم الاسلام) أى لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسر والصغار فى الآية ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فكان كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة قال الماوردى وان لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا ويرد ان نقله الامام عن الائمة بان هذا داخل فى الانقياد

اه سم (قوله ورجح) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله لاحتمال الاولى) أى ما فى المتن بصيغة المضارع (قوله اشترط الخ) خلافا للنهاية والمغنى والمشترط لذلك البلقينى كما فى المغنى (قوله واعتراضه) أى اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالاولى ووافق المعترض النهاية والمغنى (قوله يكون للحال) أى كالاستقبال اه رشيدى وفيه نظر (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الخ) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن اه سم (قوله على ان فيه) أى فى المضارع (قوله ما تقرر) أى اشتراط أن يقصد بالاولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الاولى الوعد الخ (قوله الا أن يوجه اطلاق المتن الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله ذلك) أى التوجيه المذكور (قوله من ذكر ذلك) أى من التصريح باستثناء الحجاز (قوله والظاهر) الى قوله وحينئذ فى النهاية (قوله على ان) الى قوله وحينئذ فى المغنى (قوله على ان هذا) أى قوله بدار الاسلام اه ع ش (قوله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال اه سم (قوله فقد نقرهم) الفاء تعليلية (قوله بها) أى الجزية اه مغنى (قوله وحينئذ) أى حين نقرهم بالجزية فى دارهم (قوله أو نحو ذلك) الى قول المتن ولو وجد فى النهاية الا قوله أو ما أقركم الله (قول المتن ان تبذلوا) بابه نصر اه ع ش (قوله أى تعطوا) بمعنى تلتزموا اه مغنى (قول المتن جزية) أى هى كذا اه مغنى (قوله فى كل حول) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله انه) أى ذكر كونه أول الحول أو آخره (قوله غير شرط) أى فيحمل ما قاله الجرجانى على الاكمل اه نهاية (قوله أى لكل حكم الخ) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف الى الافراد الاشارة الى حكم الاسلام بالنسبة اليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الاسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الاحكام الاسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وان تعددت متعلقاته فليتأمل اه سيد عمر (قوله أى لكل حكم الخ) عبارة المغنى فى غير العبادات من حقوق الآدميين فى المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم اه (قوله لا يرونه) أى لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما فى قول سم والرشيدى (قوله كالزنا والسرقة) أى تركهما اه (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر انه معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو اولى من جعل الشهاب بن قاسم له معطوفا على من احكامه اه رشيدى (قوله وبهذا الالتزام) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى الا قوله تعالى الى ولا يرد (قوله وبهذا الالتزام) اى التزام احكامنا اه مغنى (قوله فسر والخ) وقالوا وأشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله اسنى ومغنى (قوله ووجب التعرض) اى فى الايجاب اه مغنى (قوله لهذا) اى التزام احكامنا (قوله قال الماوردى الخ) اى عطفا على ان تبذلوا الخ فحينئذ كان المناسب فى قوله

(قوله ورجح لاحتمال الاولى الخ) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل (قوله يرد بان هذا لا يمنع احتماله الوعد) يرد عليه ان احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففى هذا الرد ما فيه (قوله أيضا لا يمنع احتماله الوعد) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الانشاء وان يحمل عليه بالقرائن (قوله اكتفاء الخ) قد يقال هو أيضا مستفاد من قوله الآتى وتنقادوا الخ اذ من حكم الاسلام امتناع اقامتهم بالحجاز على ما يأتى (قوله على ان هذا من أصله قد لا يشترط) ولا يرد على المصنف لان ما ذكره مثال (قوله كالزنا أى كترك الزنا (قوله ومن عدم التظاهر) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض

ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقرني بكذا الخ فقال الامام أقررتك لانه انما أراد صورة عقدها الاصلي من الموجب اما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الاسلام اذ لا جزية عليهن وظاهر كلامهم ان ما ذكر صريح وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان كنايات الامان اذا ذكر معها على ان تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسيأتي أقلها (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لانه داخل في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله صلى الله عليه وسلم لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم لانها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وباشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب والتوافق فيهما على الاوجه وأفهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شئ بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف ما لو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شئ وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى) أو لاسلم أو لابذل جزية (أو دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو دخلت (بامان مسلم) يصح أمانه انتهى

نجتمع أو قوله امنوا الخطاب (قوله ولا يرد عليه) اى المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة (قوله لانه) اى المصنف (قوله اما النساء) اى المستقلات اه رشيدى وهو محترز قوله السابق مع الذكور (قوله فيكفي) بل يتعين (قوله فيهن) اى في العقد معهن (قوله الانقياد الخ) اى ذكره والاقتصار عليه. (قوله ان ما ذكر) اى في المتن (قوله هنا) اى في الايجاب بدليل ما سيأتي في القبول اه رشيدى، (قوله لفظا) اى بخلافها فعلا فانها موجودة كالكتابة واشارة الاخرس اذا فهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله على ان تبذلوا الخ) نائب فاعل ذكر (قوله تكون الخ) خبر ان وقوله لم يبعد جواب لو (قوله اقلها) وهو دينار اه ع ش (قول المتن عن الله الخ) اى عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به (قوله ذكره) اى الكف (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان اه سم (قوله لانه بدل) الى قوله وافهم في المغني الا قوله والتوافق فيهما (قوله لانه) أي العقد وقوله وهو اى الاسلام (قوله فلا يكفي الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كاقركم ما شئنا أو ما شاء الله أو زيد أو ما أقركم الله فالمذهب القطع بالمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فانما جرى في المهادنة حين أودع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الائمة لم يصح لانه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم انه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الاطلاق وهو يقتضي التأبيد اه (قوله وانما قاله) أي أقركم الله نهاية ومغني (قوله أو ما شئت الخ) بضم التاء (قوله لانها الخ) الاولى التذكير (قوله بخلاف الهدنة) لا تصح بهذا اللفظ أي ما شئتم لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه أسنى ومغني (قول المتن ويشترط) أي في صحة العقد من ناطق اه مغني (قوله من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم سم على حج اه ع ش (قوله وباشارة الخ) لا يخفى ما في عطفه على غاية اللفظ قبول عبارة المغني أما الاخرس فيكفي فيه الاشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الاذرعي كالبيع بل أولى وكما صرحوا به في الامان اه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شئ اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك اه سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله والتوافق فيهما) قد يغني عنه قوله سابقا لما أوجبه العاقد (قوله لم يلزمه شئ) وجاز لنا قتله غيلة واسترقاقه وأخذ ماله ويكون فيأ والمن عليه بنفسه وماله وولده اه روض مع شرحه (قوله بخلاف من سكن الخ) أي من الملتزمين للاحكام فانه يلزمه الاجرة اه أسنى (قوله لان عماد الجزية الخ) أي وهذا الحربي لم يلتزم شيأ بخلاف الغاصب اه أسنى (قوله لزم لكل سنة دينار) أي ويسقط المسمى لفساد العقد اه روض مع شرحه (قوله أقلها) أي الجزية (قوله فانه لا يلزم شئ) أي على المعقود له وان أقام سنة و يبلغ المأمن اه اسنى (قوله غير الاربعة المشهورة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم اليها ما هنا فتصير خمسة اه ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم (قوله أو لاسلم) الى قوله وكانهما اكتفوا في المغني الا قوله أو بنحوه والى قول المتن والآخر وثنى في النهاية الا قوله وبه حكمت الى قوله قيل (قوله ولو بما فيه مضرة الخ) عبارة الاسنى والمغني ولو في وعيد وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا اه (قول المتن أو بامان مسلم) أي وان عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش اه بجيرمي (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح به قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر

(قوله لانه انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بان من صور الاصلي على الاطلاق تقدم الايجاب (قوله معلقا) وتقدم صحة تعليق الامان (قوله بخلاف الهدنة) قال في شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه اه (قوله من كل منهم) ينبغي أو من وكيلهم فيه (قوله وبكناية) الجزم باطلاقه مع قوله السابق وانه لا كناية هنا لفظا فيه شئ اذ لا وجه للفرق بين الايجاب والقبول في ذلك (قوله يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا

(صدق) وحلف ندبا ان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان أسر لم يصدق فى ذلك الا ببينة وفى الاولى يمكن من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقضى العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر (وفى دعوى الامان وجه) أنه لا يصدق الا ببينة لسهولتها وردوه بان الظاهر من حال الحربى أنه لا يدخل الا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام أو فى عقدها لانها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام (وعليه) أى أحدهما (الاجابة اذا طلبوا) ها للامر به فى خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب اجابتهما بل لا يقبل من الثانى للضرر ومن ثم لو ظهر له ان طلبها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد الا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم فى أصل دينهم سواء العرب والعجم لانهم أهل الكتاب فى آيتها (والمجوس) لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه البخارى ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل فى الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وكانهم انما اكتفوا بالبعثة وان كان النسخ قد يتأخر عنها لانها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الابوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافا للبلقينى لعقدها لمن أحد أبويه وثنى كما يأتى (أو شككنا فى وقته) أى دخول الابوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليبا للحقن أيضا وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم فى نصارى العرب قيل لا معنى لاطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم.

انتهى ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان وان أمنه صبى ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز نبذه اهـ ع ش وقد يقال ان قضية التعليل والرد الآتى عدم الوجوب ويؤيده اطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الاسلام فى شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغنى بذلك انما يظهر فيما اذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو ممن يصح أمانه شرعا أم لا (قول المتن صدق) أى فلا يتعرض له مغنى وشيخ الاسلام (قوله تغليبا الخ) عبارة شيخ الاسلام لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربى لا يدخل بلادنا الا بامان اهـ (قوله نعم ان أسر الخ) عبارة المغنى ومحل ذلك اذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيرا والا فلا يقبل الا ببينة اهـ (قوله الا ببينة) لا يخفى تعسرها فى الثلاثة الاول (قوله وفى الاولى) أى دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اهـ ع ش (قوله يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله أو بنحوه) كالتزام الجزية أو كونه رسولا اهـ ع ش ويظهر انه مستدرك لا موقع له هنا (قوله لانها) أى الجزية بمعنى العقد (قوله أى أحدهما) أى من الامام أو نائبه (قوله اذا طلبوها) فيه كتابة الالف فى آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما فى المغنى لسلم من ذلك (قوله للامر به) أى بقبول مطلوبهم (قوله مصلحة) بل عدم المضرة (قوله الا أسيرا) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية أسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله انتهى اهـ سم ومثلها فى الروض مع شرحه (قول المتن نخافه) أى الجاسوس ويحتمل أنه راجع للاسير أيضا (قوله بل لا تقبل) أى لا تجوز اجابتهم (قوله من الثانى) أى الجاسوس (قوله لو ظهر له) أى العاقد من الامام أو نائبه (قوله منهم) أى الكفار مطلقا جاسوسا كانوا أم لا (قوله لم يجبهم) أى لا تجوز اجابتهم اهـ بجيرمى عن سم عن الطبلاوى (قوله لم يعلم انهم يخالفونهم الخ) أى بان علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اهـ ع ش عبارة المغنى والروض مع شرحه وأما الصابئة والسامرة فيعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى أصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم اهـ (قوله لانهم) أى اليهود والنصارى اهـ مغنى (قوله فى آيتها) أى الجزية (قوله ولان لهم شبهة كتاب) والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع اسنى ومغنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله فارق) أى جواز العقد معهم (قوله مع ان الاصل الخ) حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ما ذكر (قوله بعد بعثة عيسى) هذا شامل ببعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغنى عقب ناسخة من قولهما أو تهود (قوله بناء على انها ناسخة) أى وهو الراجح اهـ ع ش (قوله وسببه) عطف تفسير اهـ ع ش (قوله وقضية عبارته) يتأمل سم على حج ووجه التأمل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الابوين يصدق باحدهما فمن أين الاقتضاء الا أن يقال لما كانت من من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اهـ ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما فى هذا التوجيه ولو قال الا أن يقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو فى ولد من تهود من دخل كل من الابوين كان له وجه (قوله لعقدها) علة للاتجاه (قوله وبه الخ) أى بجواز العقد للمشكوك فى وقت دخول أبويه (قوله وتقييده أولادهم) أى بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ اهـ ع ش (قوله

(قوله أيضا يصح أمانه) قال الزركشى فلا عبرة بامان الصبى والمجنون اهـ ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافى انه يوجب تبليغ المأمن فى الجملة ففى الروض فى باب الامان ان أمنه صبى ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه (قوله الا أسيرا الخ) عبارة العباب وان بذلها أى الجزية أسير كتابى حرم قتله لا ارقاقه وغنم ماله اهـ (قوله وقضية عبارته) يتأمل

ولوعكس كان أولى ثم انه يوهم أن من تهود أو تنصر قبل النسخ عقد لاولاده مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة اه ويرد بانه ذكر أولا (٢٧٨) الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم انتقال ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد والمراد بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع زعم أن العكس أولى وأما زعم ايهام ماذكر فغير صحيح أيضا لان الكلام فى أولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و(عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (ومن أحد أبويه كتابى) ولو الام اختار الكتابى أم لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى بان ماهنا أوسع وماوقع فى شرح المنهج مما يوهم ان اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والآخر وثنى على المذهب) تغليبا لذلك أيضا نعم ان بلغ ابن وثنى من كتابية وتدان بدين أبيه لم يقر جزما ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصرانى توثن من نصرانية أو وثنية تغليبا لما ثبت لهم من شبهة التنصر اذا لم يختر دين الوثنى ويقبل قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا من جهتهم وينبغى ندب تحليفهم وأفهم كلامه أنها لا تعقد

ولوعكس) كان يقول ولا تعقد الا لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم اه ع ش (قوله ثم انه) أى قول المصنف وأولاد من تهود أو تنصر الخ (قوله مطلقا) أى انتقلوا عن دين آبائهم أم لا (قوله انما يعقد الخ) أى بل انما الخ (قوله ويرد بانه الخ) فيه مالا يخفى على المتأمل اه سم (قوله الذين ليس الخ) من أين اه سم وقد يقال علم من انصراف المطلق الى الكامل المتبادر (قوله لما ذكر الانتقال) أى أراد ذكر الانتقال (قوله ثانيا) أى بعد ذكر أصولهم (قوله لم يحصل منهم الخ) من أين اه سم (قوله والا) أى وان كان الكلام فى الاولاد مطلقا (قوله لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتأمله سم على حج اه ع ش (قوله وصحف شيث) الى المتن فى النهاية (قوله عليهم) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع (قوله ولو الام) أى ولو كان الكتابى الام (قوله اختار الكتابى) أى اختار الولد أباه الكتابى أى اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن مثلا فلا يقر كما سيذكره اه سم (قوله وفارق) أى جواز العقد ممن أحد أبويه كتابى ولو لم يختر شيأ (قوله اختيارها الكتابى) أى دينه اه ع ش (قوله ان اختيار ذلك) أى دين أبيه الكتابى (قوله هنا) أى فى الجزية (قوله لا لتقريره) أى والا فشرطه أن لا يختار دين الوثنى مثلا اه ع ش (قوله تغليبا) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والى قوله يرد فى المغنى الا قوله ان بلغ الى محل عقدها وقوله وخلاف الى المتن وقوله هذا غير الى صورته (قوله نعم الخ) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى أو لم يختر شيأ والظاهر ان حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اه رشيدى وسيأتى عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضا قول الشارح الآتى ومنه يؤخذ الخ وقول المغنى والروض مع شرحه الآتى هناك (قوله ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابى محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيأ لانه فى البالغ كما مر سم على حج اه ع ش (قوله بدين أبيه) ومثله عكسه اه ع ش (قوله ومنه يؤخذ ان محل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو توثن نصرانى بلغ المأمن ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لانه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اه (قوله اذا لم يختر الخ) خبران والضمير لمن بلغ الخ (قوله ويقبل) الى قوله يرد فى النهاية الا قوله هذا غير الى صورته (قوله ويقبل الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعا لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لان دينهم لا يعرف الا من جهتهم فان شهد عدلان ولو منهم بان أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فان كان قد شرط عليهم فى العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتلناهم وكذا ان لم يشرط فى أحد وجهين نقله الاذرعى وغيره عن النص وقال الامام انه الظاهر لتلبيسهم علينا اه وقولهما فان شهد الخ فى النهاية ما يوافقه (قوله ندب تحليفهم) أى بالله واذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذى فلق الحبة وأخرج النبات اه ع ش

(قوله ويرد بانه الخ) فيه مالا يخفى على المتأمل (قوله الذين ليس لهم انتقال) من أين (قوله لم يحصل منهم انتقال) من أين (قوله والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتأمله (قوله اختار) أى الولد وقوله الكتابى أى أباه الكتابى (قوله ان اختاره) أى اختار أحد أبويه الكتابى أى اختار دينه بخلاف ما اذا اختار التوثن فلا يقر كما سنذكره بل قال البلقينى وكذا ان لم يختر شيأ قال شيخنا الشهاب البرلسى فيه نظر لانه يتبع أشرف أبويه فى الدين اللهم الا أن يقال فرضت مسئلتنا فى البالغ فاذا بلغ ولم يختر لم يقر اه ثم رأيت الاصلاح المذكور (قوله نعم ان بلغ الخ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق

ع ش (قوله لغير من ذكر الخ) سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين الا مشركي قريش اه مغني (قوله كعابد وثن أو شمس الخ) أي وان أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لان من انتقل من دين الى آخر لم يقبل منه الا الاسلام اه ع ش (قول المتن ولا جزية على امرأة وخنثى) عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما اه (قوله فلو بذلاها) أي لو طلبا عقد الذمة بالجزية اه مغني (قوله عليهم) المناسب التثنية (قوله فهي هبة) أي لجهة الاسلام اه ع ش (قوله هبة) أي لا تلزم الا بالقبض اسنى ومغني (قوله فلو بان) أي الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وان كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك اذا لم يدفع والذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الاول وقال لانه انما كان يعطي هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادي الاقرب اه ع ش (قوله مار في حربي الخ) أي في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شئ (قوله به) أي بدخوله في دارنا (قوله فانه ملتزم الخ) انظر من أين كان ملتزما الا أن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي اه سم (قوله لعل صورته ان تعقد الخ) صورها في شرح الروض بذلك اه سم وجزم بذلك التصوير أيضا النهاية والمغني كما أشرنا (قوله حال خنوثته) أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شئ لم تؤخذ منه كالحربي اذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اه ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغني من اعتمادهذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وان لم يقع عقد (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا أولى وان أقام بامان لم يلزمه شئ أيضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل اه سم (قوله لان العبرة الخ) أقول انما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك فاستناده الى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اه سم (قوله ولو مبعضا) فمن كله رقيق أولى ولو مكاتبا لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اه مغني (قوله

اختيار السكابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بان الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين (قوله ودان بدين أبيه) انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيأ لانه في البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وانه يتبع أشرف أبويه في الدين وانه لا أثر لاختياره فليتأمل (قوله فانه ملتزم) انظر من أين كان ملتزما الا أن يصور فيمن التزم أحكام الاسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي أن يعقد الخ صورها في شرح الروض بذلك (قوله وان لم يقع عقد) فيه نظر لانه ان أقام بدارنا بلا أمان فهي مسئلة الحربي السابقة بل هذا أولى لان الحربي مع تحقق ذكورته اذا لم يلزمه شئ بالاقامة فالخنثى أولى وان أقام بامان لم يلزمه شئ أيضا كما علم من فصل الامان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كان يعقد لهم واحد باذنهم ومنهم الخنثى على ان على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي انه اذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بانه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل (قوله لان العبرة في العقود بما في نفس الامر) أقول انما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفا فيه وليس كذلك بدليل انهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الاجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده الى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح شم

لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح (ولا جزية على امرأة) اجماعا وخلاف ابن حزم لا يعتد به (وخنثى) لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما انه ليست عليهم فان رغبا بها فهي هبة فلو بان ذكرا أخذ منه لما مضى وفارق ما مر في حربي لم يعلم به الا بعد مدة بان هذا غير ملتزم فليس أهلا للضمان بخلاف الخنثى فانه ملتزم لحكمنا وانما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة وقول أبي زرعة أخذا من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بان هذا لا يحتاج اليه لما تقرر انها أجرة وهي تجب وان لم يقع عقد بل لا يصح لانها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر (ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد

لا أصل له (وصبي ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة (لزمته) و يظهر ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل (٢٨٠) باجرة غالبا وقد يؤخذ هذا من قولهم (أو تقطع كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة) ان أمكن (فاذا بلغت) أيام الافاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الكل على الاوجه وكذا لو قلت افاقته بحيث لم يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثناءه (ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق من ذمي أو مسلم (ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه) ولا يغتال لانه كان في أمان أبيه أو سيده تبعا (فان بذلها) ولو سفيها (عقد له) عقد جديد لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفى بعقد أبيه لانه لما تبعه في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وصححه جمع لان أحدا من الائمة لم يستأنف لمن بلغوا عقدا وعلى الاول فيظهر انه اذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الاجرة وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضا وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنيا وهو فقيرا وعكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه لكن ظاهر كلامهم يخالفه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم) لا رأي لهما (وأعمى وراهب وأجير) لانها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره أم أمن له رأي فتلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) أصلا أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها
أم
وذلك لمامر (فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته) تبقى حولا فاكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) يعني

لا أصل له) أي فلا يستدل به اه رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اه (قول المتن وصبي) ولو عقد على الرجال ان يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيأ غير ما يؤدونه عن أنفسهم فان كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الامام اه مغني (قوله لعدم التزامهما) أي لعدم صحته منهما اه رشيدي (قول المتن قليلا) حال من جنونه (قول المتن لزمته) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما اذا عقدت له في افاقته اه سم (قوله ضبطه) أي القليل (قوله لم تقابل باجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته اه رشيدي (قول المتن فاذا بلغت سنة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اه ع ش (قوله أيام الافاقة) أي أزمنتها المتفرقة اه مغني (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم يكن أوقاته منضبطة اه رشيدي (قوله أجري عليه حكم الجنون الخ) أي فلا جزية عليه اه ع ش (قوله وطرو جنون الخ) أي متصل فيما يظهر فان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اه ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن اذا تعاقب الجنون والافاقة فلو كان عاقلا فجن في اثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وان كان مجنونا فافاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ اه (قوله كطرو موت أثناءه) وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش (قول المتن ولو بلغ ابن ذمي) أي ولو بنبات عانته اه مغني (قوله أو أفاق) الى قوله وصححه في المغني والى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله وصححه الى وعلى الاول (قوله أو مسلم) وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اه مغني (قول المتن ولم يبذل) أي لم يلتزم اسنى وروض (قول المتن فان بذلها) أي من ذكر اه مغني (قوله ولو سفيها) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيها فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لان فيه مصلحة حقن الدم أو باكثر من دينار لم يصح لان الحقن يمكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه لان حجره على ماله لا على نفسه اه (قوله عقد جديد) أي ولا يكفي عقد أب أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده اذا بلغ أو عتق كان قال قد التزمت هذا عني وعن ابني اذا بلغ وعبدي اذا عتق ويجعل الامام حول التابع والمتبوع واحدا ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه ان رضي أو يؤخره الى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الاحوال وان شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه (قول المتن عليه) أي الصبي اه مغني (قوله وعلى الاول) أي لزوم عقد جديد (قوله عليهم) أي من بلغ ومن أفاق ومن عتق (قوله لزمهم لما مضى الخ) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة الا أن يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا لامان أبيه مثلا نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام اه ع ش ومر عن سم نحوه (قوله أقل الجزية) أي لكل سنة دينار (قوله وعلى الثاني) أي كفاية عقد الاب (قوله فيظهر الخ) في المسئلة بسط في أصل الروضة فليراجع اه سيد عمر (قوله اعتبر في قدرها حاله الخ) هذا التردد يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف اه سم (قوله لا رأي لهما) الى قوله وافهم في النهاية (قوله أصلا) الى قوله وأفهم في المغني (قوله أو لم يفضل) عطف على أصلا (قوله به) أي بسببه وكان الظاهر منه اه رشيدي أقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله أو عمل به فاضلا عن قوته الخ (قوله لما مر) من ان الجزية أجرة فلم يفارق الخ (قول المتن ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) سواء أكان ذلك بجزية

(قوله لزمه) قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصويره هذا بما اذا عقدت له في افاقته (قوله وطرو جنون اثناء الحول) أي متصل فيما يظهر وان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم أن تلفق الافاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة (قوله كطرو موت اثناءه) وسيأتي انه يلزمه قسط ما مضى (قوله اعتبر في قدرها حاله) لا حال أبيه هذا التردد

الاقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد وقيل له الاقامة الخ وأفهم كلامهم ان له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه وان قيل الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه ويرد بان هذا ليس من ذلك كما هو واضح اذ لا يجر اتخاذه هذا الى استعماله قطعا وانما منع من الحجاز لان من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب متفق عليه وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وفي أخرى أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب قال الشافعي ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها اذ هي طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام وعكس ذلك في القاموس وأيد بان المشاهدة قاضية بخلاف الاول أي وان نقله الرافعي عن الاصمعي وتبعوه سميت بذلك لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة (مكة (٢٨١) والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام (تنبيه) ما ذكروه من ان اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم ان اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذاب التي تنبأ فيها وجهز اليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة فكان بها قتله والوقعة المشهورة وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لانها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه ان اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكان الائمة أرادوا ان أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الائمة وما هو المشهور وعبارة القاموس واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها وبين في الجو أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع انه من غطفان أبو قبيلة فان قلت ظاهر كلام القاموس ان تلك البلاد كلها من الحجاز قلت لا نظر اليه في ذلك على انه عرف الحجاز بانه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلا الا أن يريد انها من مخاليف الطائف فيؤيد ما ذكرته وهو انا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة الا المنسوب للطائف وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فانه مهم (وقراها) أي الثلاث

أم لا اهـ مغني (قوله وهو متجه) خلافا للنهاية والمغني (قوله وان قيل الصواب منعه) اعتمده النهاية والمغني (قوله لان ما حرم استعماله الخ) كالاواني وآلات الملاهي واليه أي المنع يشير قول الشافعي في الام ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا مغني ونهاية (قوله ليس هذا) أي اتخاذ الكافر أرضا في الحجاز (قوله من ذلك) أي الاتخاذ الممنوع اهـ رشيدي (قوله اذ لا يجر اتخاذه هذا الى استعماله) أي لانه لا يمكن اهـ سم (قوله وانما منع) الى التنبيه في النهاية الا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه الى سميت وكذا في المغني الا قوله وقال الى سميت (قوله آخر ما تكلم به الخ) أي في شان اليهود اهـ ع ش (قوله ليس المراد) أي بجزيرة العرب (قوله أجلاهم) أي أخرجهم اهـ ع ش (قوله اذ هي) أي جزيرة العرب (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله سميت) أي جزيرة العرب (قوله بذلك) أي بالجزيرة اهـ ع ش (قوله مدينة) عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على أربع الخ (قوله سميت) أي تلك المدينة اهـ ع ش (قوله باسم الزرقاء) أي باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة (قوله ان اليمامة الخ) بيان للمشهور (قوله تنبا) أي ادعى مسيلمة الكذاب النبوة (قوله قتله) أي مسيلمة (قوله وهذه) أي بلدة مسيلمة الكذاب (قوله وبها قبور الصحابة) الى قوله وبين الخ لعل الانسب تقديمه على قوله وهذه على الخ (قوله بون بائن) أي مسافة بعيدة (قوله كالنهاية) أي لامام الحرمين (قوله لبلاد) أي لقطر مشتمل على بلاد (قوله وهو) أي أولها (قوله ما بينه الخ) أي بلد بينه الخ (قوله دون ما عداه) حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لاولها (قوله وهو الخ) أي ما عدا أولها (قوله وغيرها) أي غير بلدة مسيلمة (قوله وجارية الخ) أي اسم جارية (قوله وبلاد الجو منسوبة الخ) مبتدأ وخبر وقوله اليها أي الزرقاء (قوله سميت) أي بلاد الجو (قوله باسمها) أي اسم الزرقاء وهو اليمامة (قوله أكثر نخيلا الخ) خبر ثالث لبلاد الجو (قوله وبها) أي في بلاد الجو (قوله تنبا) وفي أصله رحمه الله تعالى بخطه تنبئ اهـ سيد عمر (قوله دون المدينة) أي قريبة منها (قوله عن مكة الخ) متعلق لما قبله أي عن جانب مكة وبالنسبة اليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة (قوله وبين) أي القاموس في الجو في مقام بيان معاني الجو (قوله ظاهر كلام القاموس) أي قوله أكثر نخيلا من سائر الحجاز وقوله انه موضع بالحجاز (قوله ان تلك البلاد) أي بلاد الجو (قوله لا نظر اليه الخ) يعني انه من تساهله (قوله على انه) أي القاموس (قوله فلم يجعل الخ) لعل الاولى ولم الخ بالواو (قوله منه) أي الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف أي قراها اهـ اسنى (قوله الا أن يريد الخ) راجع الى قوله فلم يجعل الخ (قوله فيؤيد) أي ذلك المراد (قوله وهو) أي ما ذكرته (قوله أي الثلاث)

يتضح فيما اذا كان العقد وقع على الاوصاف (قوله اذ لا يجر اتخاذ هذا الى استعماله) أي لانه لا يمكن (قوله

كالطائف وجدة وخيبر والينبع وما أحاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها (وقيل له الاقامة فى طرقه الممتدة) بين هذه البلاد لانها لم تعتد فيها نعم التى بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتى لان الحرمة للبقعة وفى غيره لخوف اختلاطهم باهله ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أى وغيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضى ولا يمكنون من المقام فى المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر قال ابن الرفعة ولعله أراد اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد وهو ظاهر مع علوم مما يأتى (ولو دخل) كافر الحجاز (بغير اذن الامام) أو نائبه (أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما اذا جهل ذلك فانه يخرج ولا يعزره (فان استأذن) فى دخوله (أذن له) وجوبا كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بانه جائز فقط (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثير من طعام وغيره وكارادة عقد جزية أو هدنة لصلحة وهنا لا يأخذ منه شيأ فى مقابلة دخوله اما مع عدم المصلحة فيحرم الاذن كما هو ظاهر (فان كان) دخوله ولو مرة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم يأذن) أى لم يجز له ان يأذن فى دخول الحجاز (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقينى عن الاصحاب و (بشرط أخذ شئ منها) أى من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم فى الداخل دارنا التجارة لو لم يضطر اليها وشرط عليهم شئ منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الى البيع انتهى ويظهر انهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض أمتعتهم عوضا عنه ويجتهد فى قدره كما كان عمر رضى الله عنه يأخذ من المتجرين منهم الى المدينة العشر

أورد عليه ان اليمامة ليس لها قرى وأجيب بان المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى اهـ ع ش (قوله كالطائف وجدة) أى ووج لمكة اهـ مغنى (قوله وخيبر والينبع) أى للمدينة اهـ مغنى (قوله وما أحاط بذلك) أى بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه (قوله وغيرها) أى كطرق الحجاز الآتية وكان الاولى التثنية (قول المتن له) أى الكافر الاقامة فى طرقه أى الحجاز اهـ مغنى (قوله بين هذه البلاد) الى قوله أى وغيرها فى المغنى الا قوله كما يعلم الى ولا يمنعون والى المتن فى النهاية الا قوله لان الحرمة الى ولا يمنعون (قوله لانها لم تعتقد) أى الاقامة فيها أى الطرق عبارة المغنى لانها ليست مجتمع الناس ولا موضع الاقامة والمشهور انهم يمنعون منها لان الحرمة للبقعة اهـ (قوله التى بحرم الخ) أى الطرق التى بحرم الخ عبارة المغنى البقاع التى لا تسكن من الحرم اهـ (قوله من كلامه الآتى) وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة (قوله لان الحرمة) أى حرمة الاقامة فى حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق فى حرم مكة والاختلاف فى غيره وقوله وفى غيره أى وحرمة الاقامة فى غير حرم مكة (قوله باهله) أى الحجاز (قوله ركوب بحر) أى بحر الحجاز اهـ مغنى (قوله خارج الحرم) لبيان الواقع أو احتراز عما لو وجد بعد (قوله بخلاف جزائره) أى وسواحله روض ومغنى (قوله جزائره) أى جزائر البحر الذى فى الحجاز اهـ ع ش (قوله أى وغيرها) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى وظاهر الروض (قوله بها) أى المسكونة (قوله قال القاضى ولا يمكنون الخ) أى فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اهـ سم (قوله قال ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة اذا الخ (قوله ان أذن الامام) أى اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اهـ رشيدى (قوله كافر الحجاز) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما كان الى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى الى المتن (قوله لتعديه) الى المتن فى المغنى (قوله ولا يعزره) ويصدق فى دعواه الجهل اهـ ع ش (قوله وجوبا كما اقتضاه صنيعه) وهو المعتمد اهـ نهاية (قوله لكن صرح غيره بانه الخ) وممن صرح بذلك الاسنى (قوله وهنا) أى فى الدخول لواحد مما فى المتن والشرح (قوله لا يأخذ منه شيأ) ولا من غير متجر دخل بامان وان دخل الحجاز مغنى وروض مع شرحه (قوله فيحرم الاذن) أى ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شئ عليه أيضا لعدم التزامه مالا اهـ ع ش (قوله ان كان ذميا الخ) وفاقا للنهاية كما أشرنا وخلافا للمغنى وظاهر الروض والمنهج عبارة الاول وظاهر كلامهم فى الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذمى وغيره وهو كذلك وان خصه البلقينى بالذمى وقال ان الحربى لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اهـ وعبارة المغنى ولا يؤخذ من حربى دخل دارنا رسولا أو بتجارة نضطر نحن اليها فان لم نضطر واشترط الامام عليهم أخذ شئ ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفى نوع أكثر من نوع ولو اعفاهم جاز ولا يؤخذ شئ من تجارة ذمى ولا ذمية الا ان شرط عليهم مع الجزية اهـ وفى الروض نحوها وفى شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره (قوله وبشرط الخ) عطف على ذميا وكان الاولى أو بدل الواو اهـ (قوله فيمهلهم للبيع) أى بخلاف ما اذا شرط أن يأخذ من تجارتهم أى متاعهم اهـ مغنى أى يمهلهم الى ثلاثة أيام فاقل كما يأتى (قوله لو لم نضطر الخ) مقول قولهم (قوله فان شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الخ) أى بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجارتهم اهـ اسنى (قوله لا يكلفون) أى البيع اهـ ع ش (قوله بدله) أى بدل المشروط من ثمن متاع التجارة (قوله عوضا عنه) أى المشروط من الثمن (قوله فى قدره) أى المشروط (قوله كما كان عمر رضى الله تعالى عنه يأخذ الخ) فانه كان يأخذ من القبط اذا اتجروا الى المدينة عشر بعض الامتعة كالقطيفة ويأخذ نصف

قال القاضى ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر (قوله لكن صرح غيره بانه جائز فقط) والمعتمد الاول شرح م ر (قوله الا بشرط أخذ شئ منها الخ) فى الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية

ولا يؤخذ في السنة الا مرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخله ولو لتجارة ولو المضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن له في دخوله (الا ثلاثة أيام فاقل) غير يومي الدخول والخروج اقتداء بعمر رضي الله عنه فان أقام بمحل ثلاثة فاقل ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل محلين مسافة قصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام أي الحرم اجماعا (فان كان رسولا) الى من بالحرم من الامام أو نائبه (خرج اليه الامام أو نائبه ليسمعه) ويخير الامام فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظرا خرج له من يناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوه صلى الله عليه وسلم لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا ولو لضرورة كما في الام وبه ردوا قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمله على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض اليه منظر فيه (فان مرض فيه) أي الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذمي (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فان دفن نبش وأخرج) لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حيا نعم ان تقطع ترك ولافضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشاركه فيه لم يلحق به في ذلك وجوبا بل ندبا حرم المدينة وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره (وان مرض في غيره) أي الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة مرضه (ترك) وجوبا تقديما لاعظم الضررين (والا) تعظم فيه (نقل) وجوبا لحرمة المحل وفي الروضة وأصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه جرى مختصرها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربي أو المرتد فلا يجزى ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان أذى ريحه غيبت جيفته

العشر من الحنطة والشعير ترغيبا لهم في حملها للحاجة اليهما اه مغني (قوله ولا يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ الا مرة ولو ترددوا وليت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول اه وكذا في الروض الا قوله وليت الى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر اه وعبارة ع ش ظاهره وان تكرر الدخول وتعدد الاصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا لانه في مقابلة تبسطهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اه وعبارة البجيرمي عن سم و ع ش قوله الا مرة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع والانواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيأ آخر ولو من النوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اه (قوله بالحجاز) الى قول المتن فان كان في المغني (قول المتن الا ثلاثة أيام الخ) لان الاكثر من ذلك مدة الاقامة وهو ممنوع منها المصلحة أم لا ويشترط الامام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه ان كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض مع شرحه (قول المتن ويمنع دخول حرم مكة) ولو بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب اليه فان أجيب فالعقد فاسد ثم ان وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى (قاعدة) كل عقد اجارة فسد يسقط فيه المسمى الا هذه المسئلة لانه قد استوفى العوض وليس لمثله أجرة فرجع الى المسمى مغني وروض مع شرحه (قوله ويخير الامام) فيما اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضي أن المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الامام ان حضر والا فنائبه اه رشيدي أي كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه اذا امتنع من أدائها الا اليه والا بعث اليه من يسمع وينهي اليه اه (قوله لا أؤديها) أي الرسالة ع ش (قوله أو مناظرا) الى قوله كما في الام في المغني (قوله أو مناظرا) عطف على رسولا عبارة المغني وان طلب منا المناظرة ليسلم خرج اليه من يناظره وان كان لتجارة خرج اليه من يشتري منه اه (قوله منه) أي دخول حرم مكة (قوله ولو لضرورة) تفسير لقوله مطلقا (قوله وحمله على ما اذا الخ) لعل المراد ان الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد انه صحيح الا أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وان أوهمته العبارة اه رشيدي (قوله منظر فيه) عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما اذا الخ غير ظاهر اه (قوله وهو ذمي) الى الفصل في المغني الا قوله وجوبا بل ندبا وقوله وفي الروضة الى المتن (قوله ولافضلية الخ) علة لانتفاء الالحاق اه رشيدي (قوله بما لم يشاركه فيه) أي بالنسك أسنى ومغني (قوله في ذلك) أي في منع دخول جميع الكفار فيه (قوله وفي الروضة وأصلها) عبارة النهاية نقل حتما لحرمة المحل وهو المعتمد وان ذكر في الروضة الخ (قوله نقل) عبارة المغني لم يدفن هناك فان دفن ترك اه (قوله فلا يجري ذلك فيه الخ) عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فان تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اه

اتجرت الا ان شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز أم بغيره اه (قوله ولا يؤخذ في السنة الا مرة) يجوز أن تؤخذ في كل مرة ان شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر (قوله لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المعتمد

*(فصل أقل الجزية) من غني أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) للخبر الصحيح خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر الدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها اما عند ضعفنا فيجوز باقل من دينار ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم نذب عنهم الا اثناء السنة وجب القسط كما يأتي اما الحي فلا يطالب اثناء السنة بالقسط وكان قياس الاجرة انه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (ويستحب) وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب (للامام) عند قوتنا أخذا مما تقرر (مماكسته) أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلا حين العقد وان علم ان أقلها دينار (حتى) يعقد باكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لا يجيبونه لاكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الاخذ بل الاصحاب وتبعهم المصنف انما صوروا بذلك في الاخذ

اجابه

(فصل أقل الجزية) (قوله من غني) الى قوله ان اقتضته في المغني الا قوله خالص مضروب وقوله وهو الى ولا حد والى قول المتن ويستحب في النهاية (قوله دينار خالص الخ) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا أو اكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اه ع ش (قوله فلا يجوز العقد الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل اه سم عبارة الاسنى والمغني وظاهر الخبران أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب ان أقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اه (قوله وان أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته اه ع ش (قوله وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فاذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اه ع ش (قوله وتقويم عمر الخ) مبتدأ خبره لانها كانت الخ (قوله لاكثرها) أي الجزية (قوله بانقضاء الزمن) أي الحول اه مغني (قوله حيث وجب) أي بان كانوا ببلادنا اه ع ش (قوله فلو مات) أي اثناء السنة اه رشيدي (قوله أو لم نذب) من باب قتل اه ع ش (قوله كما يأتي) أي عن قريب (قوله فلا يطالب) أي فلا يجوز لنا ذلك اه ع ش (قوله وقال ابن الرفعة نقلا عن الامام يجب) لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ (قوله عند قوتنا) الى قوله بل الاصحاب في النهاية (قوله أخذا مما تقرر) أي بقوله ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الاخذ بان محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا باكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا باكثر اه ع ش (قوله طلب زيادة) الى قوله والمماكسة في المغني الا قوله وان علم الى المتن (قوله حين العقد) متعلق بمماكسة (قوله وان علم) أي الوكيل أي ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله (قوله ليخرج الخ) ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اه مغني (قوله الا بذلك) أي بالاربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اه ع ش (قوله وجبت) اي المماكسة عليه أي فلو عقد باقل اثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء مهما أمكن اه ع ش (قوله والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شئ امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان

(فصل) أقل الجزية دينار لكل سنة الخ (قوله الا به) قد يشكل مع أو عدله الا أن يكون هذا محمولا على الاخذ لا العقد فليتأمل (قوله وجبت عليه) هل فائدة الوجوب الاثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضا فيه نظر (قوله والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الاخذ الخ) اعلم ان المماكسة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه باكثر من دينار فان أجابه للاكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة أو علم انه يجيب اليه وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما ان يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين

فحينئذ يسن ان يماكسهم
ويفاوت بينهم حتى (يأخذ
من) كل (متوسط) آخر
الحول ولو بقوله مالم يثبت
خلافه (دينارين فأكثر
و) من كل (غني) كذلك
(أربعة) من الدنانير فأكثر
وقد يشكل على هذا نصه في
الام في سير الواقدي على انها
اذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز
أخذ زائد عليه وقد يجاب
بفرض ذلك أعني جواز
المماكسة في الاخذ فيما اذا
اعتبر الغني وضده وقت
الاخذ لا وقت طر وهما ولا
وقت العقد وذلك فيما اذا
شرط في العقد ان على كل
فقير كذا وغني كذا ومتوسط
كذا ولم يقيد اعتبار هذه
الاحوال بوقت فان العبرة
هنا بوقت الاخذ فعنده يسن
له أن يماكس المتوسط حتى
يأخذ منه دينارين فأكثر
والغني حتى يأخذ منه أربعة
فأكثر لان هذا العقد لما
خلا عن اعتبار تلك الاوصاف
عنده كان مفيدا للعصمة فقط
وليس مقررا للمال معلوم
فسنت المماكسة عند الاخذ
بخلاف ما اذا عقد بشيء
مخصوص مع التقييد بنحو
غناه بوقت العقد فانه قد تعين
بما عقد به من غير اعتبار
وصف عند الاخذ فلم تمكن
المماكسة حينئذ في الاخذ
وتردد الزركشي في ضابطهما
ويتجه انه هنا وفي الضيافة
كالنفقة بجامع انه في مقابلة
منفعة تعود اليه لا العاقلة
اذ لا مواساة هنا ولا العرف فيه

أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب اليه بدون مماكسة وان أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغني أو التوسط أخذ منه الاربعة أو الدينارين والا أخذ منه موجب الفقير مالم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب م ر اه سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر مثلا قال له أنت غني فادفع أربع دنانير اه (قوله فحينئذ) الى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية الا قوله ويفاوت بينهم (قوله ولو بقوله الخ) عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط أو الفقر بيمينه الا أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الام اه (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي ان كان الغرض انه شرط في العقد ان ذلك الاكثر عليهما أي المتوسط والغني فواضح والا فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد اه سم (قوله كذلك) أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اه ع ش (قوله على هذا) أي ما في المتن من جواز المماكسة في الاخذ (قوله في سير الواقدي) صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي النص (قوله وقد يجاب بفرض ذلك الخ) في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته تنبيه هذا أي قول المصنف ويستحب للامام مماكسته حتى يأخذ الخ بالنسبة الى ابتداء العقد فأما اذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الاطلاق ان المماكسة كما تكون في العقد تكون في الاخذ واستدل بقول الاصحاب يستحب للامام المماكسة حتى يأخذ من الغني الى آخره وهذا لا يصلح دليلا لذلك لان قولهم حتى يأخذ أي اذا ماكسهم في العقد يأخذ الى آخره اه (قوله وضده) مفرد مضاف الى المعرفة فيعم ضدي الغني (قوله وذلك) أي اعتبار الغنى وضده وقت الاخذ الخ (قوله ولم يقيد اعتبار هذه الاحوال بوقت) أي فان قيدت هذه الاحوال بوقت اتبع اه مغني (قوله فعنده) أي الاخذ (قوله أن يماكس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بان يقول أنت متوسط او غني أو مدعي التوسط بان يقول أنت غني (قوله فأكثر) هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفا عن سم فيه (قوله عنده) أي العقد (قوله في ضابطهما) أي المتوسط والغني (قوله ويتجه) الى التنبيه في النهاية الا قوله ولو شرط الى المتن وقوله في حكمه وقوله أو حجر عليه بسفه (قوله كالنفقة) أي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش أي بان يزيد دخله على خرجه اه (قوله لا العاقلة) وغنى العاقلة ان يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين دينارا اه ع ش (قوله ولا العرف) عطف على قوله كالنفقة كقوله

والفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه اذا ادعى انه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فان عاد ووافق على الغني أو التوسط اخذ منه الاربعة أو الدينارين والا أخذ منه موجب الفقير مالم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف لكلام الاصحاب م ر (قوله في كل من المتوسط والغني فأكثر) ان كان الغرض انه شرط في العقد ان ذلك الاكثر عليهما فواضح

لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب اما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه باكثر من دينار فان عقد رشيد باكثر ثم سفه اثناء الحول لزمه ما عقد به فيما (٢٨٦) يظهر ترجيحه كما لو استأجر باكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الاكثر كما هو واضح ثم رأيت قولى الآتى أو حجر عليه بسفه تبع الشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح ان على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وان كثر (ولو عقدت باكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن في الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما يأتى (ولو أسلم ذمى) أو جن (أو مات) أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمى في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه واذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان خلف وارثا والا فتركته فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها لانها من جملة الفىء فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى (ويسوى بينها وبين دين الآدمى على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية (أو) أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه (في خلال سنة فقسط) لما مضى يجب في ماله أو تركته كالاجرة (تنبيه) ماذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل لانه ان أريد بالقسط الاكثر فسه القسط من المسمى مع أخذ الباقى آخر الحول المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو مع أخذ القسط من دينار للباقى ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط

ولا العاقلة خلافا لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والاوجه ضبط الغنى والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اه بحذف (قوله لانه مختلف) لعل الضمير للغنى والمتوسط فتأمل اه رشيدى لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغنى والمتوسط (قوله أما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اه سم وقدمنا عن الروض والمغنى التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ومعلوم مما مر ان السفيه لا يعاكس هو ولا وليه لانه لا يصح عقده باكثر من دينار اه (قوله لزمه ما عقد به الخ) ظاهره لزومه لكل عام اه سم (قوله فيما يظهر ترجيحه) أى من وجهين اه سم (قوله قولى الآتى) أى قبيل قول المصنف في خلال سنة (قوله من دينار) الى التنبيه في المغنى الا قوله أو حجر الى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه (قول المتن ثم علموا) أى بعد العقد اه مغنى (قول المتن لزمهم ما التزموا) أى في كل سنة مدة بقائهم اه ع ش (قول المتن فان أبوا) أى بعد العقد اه مغنى (قوله فيختار الامام الخ) عبارة المغنى فيبلغون المأمن كما سيأتى والثانى لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الاول لو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا اليه كما لو طلبوه أولا اه (قوله أو جن) أو نبذ العهد اه مغنى (قوله أو حجر عليه) الى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصنع السابق وفقير عجز عن كسب (قوله أو فلس) أى بعد فراغ السنة على ما يأتى اه ع ش (قوله واذا وقع الخ) والاولى التفريع (قول المتن من تركته) أى في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغنى (قوله فان كان) أى الوارث اه ع ش (قوله أخذ الامام من نصيبه بقسطه الخ) كذا في شرح الروض وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى ان لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وسقط الباقى) أى حصة بيت المال اه مغنى ومعنى ذلك ان لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثانى يكون فيأ ع ش (قوله ضاربهم) أى الغرماء (قوله أو أسلم الخ) أو نبذ العهد اه مغنى ماذكرته أى آنفا في شرح أو في خلال سنة (قوله وهو مشكل) عبارة النهاية وقول الشيخ في اسقاط شرح منهجه أو سفه في غير محله اه (قوله

والافليس له ان يأخذ منهم زيادة على ما شرط في العقد (قوله اما السفيه الخ) يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع ان تصرف السفيه المالى ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة (قوله فان عقد رشيد باكثر ثم سفه الخ) في العباب ولو قبل رشيد بدينار ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اه وظاهره ان القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام (قوله لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه) ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام (قوله أو حجر الخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع لان كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية (قوله أخذت جزيتهن من تركته) في صورة الموت ومن ماله في غيرها (قوله فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى) هذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الاسلام في شرح الفصول ما نصه فاطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه (قوله أيضا وسقط الباقى) كذا في شرح الروض (قوله أو حجر عليه بسفه) ان أريد انه يؤخذ القسط ويسقط الباقى فلا وجه له لان السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وان أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقى في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الاثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق

الا كثر نظير الاخرة كمامر آنفا ولا يخرج على الخلاف فى عقدها للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه فالحاصل ان أخذ القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه ولا يأتى هذا فى المفلس على ما يأتى فيه لان الباقى يؤخذ منه مما عقد به وانما المسوغ لاخذ القسط منه انه الذى خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لنا طره تأخير قبضه و يصدق فى وقت اسلامه بيمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء بحصة ما مضى كذا نقله البلقينى عن نص الام وقال انه لم ير من تعرض له و يظهر انه ان أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنيا على الضعيف انه لا جزية على الفقير اما على الاصح فالجزية مستمرة عليه وانما المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى ثم رأيت البلقينى قال فى محل آخر قضية (٢٨٧) كلامهم انه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجارى على القواعد لكن نص فى الام على الاخذ انتهى فافهم ان التردد انما هو فى الاخذ حينئذ لا فى السقوط وهو صريح فيما ذكرته والذى يتجه ما فى الام وكون خلافه هو الجارى على القواعد ممنوع كيف وتأخير القسمة الى آخر الحول مضر بالغرماء وفوزهم بالكل مفوت لما وجب فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجارى على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين (وتؤخذ الجزية) ما لم تؤد باسم الزكاة (باهانة فيجلس الآخذ و يقوم الذمى ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته و يضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أى كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما قال جمع من الشراح و يقول له يا عدو الله أد حق الله (وكله) أى ما ذكر (مستحب وقيل واجب) لان بعض المفسر بن فسر الصغار فى الآية بهذا (فعلى الاول له توكيل مسلم) وذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أى المسلم (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمى وعلى الثانى يمتنع كل ذلك لفوات الاهانة الواجبة حتى فى توكيل الذمى لان كلا مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) اذ لا أصل لها من السنة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ومن ثم نص فى الام على أخذها باجمال أى برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح قال والصغار ان يجرى عليهم الاحكام لا ان يضربوا و يؤذوا (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها على الاوجه لما فيها من الايذاء من غير دليل وأما استناد الاولين الى ذلك التفسير فليس فى محله الا لو صح ذلك التفسير عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى وكان لا يقال من قبل الرأى وليس كذلك

الا كثر) الاولى اسقاط الزائد (قوله كما مر آنفا) أى قبيل قول المصنف ولو عقدت (قوله ولا يخرج) اى عقد رشيد سفه بعده (قوله به) اى بالتخريج على ذلك (قوله ولا يأتى هذا) اى الاشكال المذكور (قوله على ما يأتى فيه) اى فى المفلس آنفا (قوله انه الذى الخ) خبر المسوغ والضمير للقسط (قوله و يصدق) الى قوله ولو حجر فى المغنى (قوله و يظهر أنه) اى البلقينى (قوله عليه) اى المفلس (قوله حينئذ) اى حين الحجر عليه بفلس (قوله والذى يتجه ما فى الام) عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه وعبارة المغنى وحمل شيخى النص على ما اذا قسم ماله فى أثناء الحول وكلام البلقينى على خلافه وهو حمل حسن اه (قوله وكون خلافه) أى خلاف ما فى الام وهو رد لكلام البلقينى (قوله وتأخير القسمة الخ) أى بدون رضا الغرماء (قوله وفوزهم) أى الغرماء (قوله لما وجب) أى لبيت المال (قوله هو القياس) الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر (قوله بين الحقين) أى حق الغرماء وحق بيت المال (قوله الجزية) الى قوله ومن ثم نص فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله قال جمع من الشراح (قوله ما لم تؤد باسم الزكاة) أى والا سقطت الاهانة قطعا اه مغنى (قول المتن فيجلس الآخذ) بالمد أى المسلم اه مغنى (قول المتن و يضعها) أى الجزية (قوله لاحدهما) أى الجانبين (قوله أى ما ذكر) أى من الهيئة (قول المتن مستحب) أى لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتى اه مغنى (قول المتن فعلى الاول) أى الاستحباب اه محلى (قوله أى المسلم) أو الذمى (قوله وعلى الثانى) أى الوجوب (قوله لان كلا) من الذمى الوكيل والذمى الموكل (قول المتن باطلة) بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغنى قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اه (قوله نص فى الام على أخذها الخ) قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اه عميرة (قول المتن أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اه سم عبارة المغنى من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلانا ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكانه أراد بالباطلة الخطأ اه (قوله فيحرم فعلها) اقتصر عليه المغنى وزاد النهاية ان غلب على الظن تأذيه بها والا فتكره اه (قوله لما فيها) أى فى فعلها على حذف المضاف (قوله وأما استناد الاولين) وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية

التنبيه الملحق بالهامش (قوله أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب أشد خطأ بالاولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم انه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

بل هـذا يقال من قبله ولذا فسره الامام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك و بهذا يندفع ما أشار اليـه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذ كور (ويستحب) وقيل يجب بناء على ما مر في الاقل (للامام) أو نائبه (اذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوة وتنا مثلا (ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الاذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) ولو غنيا غـير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده (٢٨٨) يجبره فعل عمر بقضيته ويظهر انه لا يدخل عاص بسفره لانه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سـفره دون ميل لانه حينئذ لا يسمى ضـيفا وان ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجـواز ولو صالحوا عن الضـيافة بمال فهو لاهـل الفيء خـلافا لمن زعم انه للطارقين وانما يشرط ذلك حال كونه (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيـل يجوز منها) أي الجزية التي هي أقـل لانه ليس عليهم غيرها ويرد بان هذا كالمماكسة (وتجعل الضيافة (على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقـير) فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليـه (في الاصح) لانها تتكـرر فيعجـز عنها (ويذكر) العاقد عنـد اشـتراط الضيافة (عـدد الضـيفان رجالا وفرسانا) أي ركبانا وآثر الخيـل لشرفها وذلك لانه أقطـع للنزاع وانفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة مثلا كل يوم أو سنة مثلا خمسة رجالة وخمسـة فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية واعترض ذكر العدد بانه بناه في أصل الروضة على ضعيف انها من الجزية أما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بانه لا معنى له اذ لا يتفاوتون الا بعلف الدابة وقـد ذكره بعد و يرد الاول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني عـلى الاصح أيضا كما جرى عليه مختصرو الروضـة والثاني بان الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحدهذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر ويشترط فيما اذا قال عـلى كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول

ومغني (قوله بل هذا يقال من قبله) أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمـال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصـل ان مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبـل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح اه سم وقد يقال قد تقرر في الاصول ان ما نسب اليه صلى الله عليه وسـلم ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه (قوله بغير ذلك) أي كما مر آنفا (قوله في تشنيعه الخ) أي على ما في المحرر (قوله أو نائبه) الى قوله وانقطاع سنده في المغـني والى قول المتن ولا يجاوز في النهاية الا قوله وانقطاع سنده الى و يظهر وقوله لانها تتكرر فيعجز عنها (قول المتن اذا أمكنـه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشـتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقدم من وجـوب الزيادة على الدينار عنـد الامكان اه سم (قوله شرط الضيافة الخ) اشارة الى تنازع يستحب وأمكن في أن يشـترط الخ واعمـال الاول على مختار الكوفيين (قول المتن ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهـم كقبول الجزية مر اه سم (قوله أو بلادنا) أي وانفردوا في قرية اه مغني (قوله لا يدخل عاص بسفره الخ) وعليه فما أخذه المسافر المذ كور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به و يرجعون عليه بما أخـذه منهم اه ع ش (قوله لانه ليس من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص اه رشـيدي وقد يجاب بان المصلحة فيه للمسافر كالرخص (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضـيفا) فيـه نظر اه سم وقد يجاب ان الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميـل (قوله وان ذكر المسلمين الخ) عطف على قوله انه لا يدخل الخ (قوله بان هذا) أي المشروط اه ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي كالزائد بالمماكسة (قوله عند نزول الضيف الخ) أي ليلا أو نهارا اه ع ش (قول المتن و يذكر) أي وجوبا اه ع ش (قوله العاقـد) الى قوله واعترض في المغني الا قوله وآثر الخيل لشرفهـا (قوله وذلك) أي وجوب ذكر العـدد وقوله لانه أي ذكر العدد (قوله جزية) بالتنوين (قوله وضيافة عشرة) أي عشرة أنفس اه مغني (قوله خمس) هو في الموضعين بتنوين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف أي خمسة أضياف رجالة الخ اه رشيدي أي أو لانه مؤنث أي خمس منها أي من العشرة أنفس (قوله كل سنة مثلا) الاولى تقديمه على رجالة كذا (قوله يتوزعونهم الخ) عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض اه (قوله بانه) أي ذكر عدد الضيفان أي وجوبه (قوله أنها) أي الضـيافة (قوله ذكر عدد) الانسب ذكر العدد (قوله وذكر الرجالة الخ) أي واعـترض ذكر الرجالة الخ (قوله اذ لا يتفاوتون) أي الرجالة والفرسان وكان الاولى التثنية (قوله و يرد الاول) أي من الاعتراضـين (قوله بل هو) أي ذكر العدد (قوله والثاني)

التشنيع والحاصـل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد انه مما يقاله من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الاخذ بذلك والاخذ بخلافه ولا يقتضي الاخذ بالتشنيع فاي اندفاع مع ذلك لما أشار اليه الشارح (قوله اذا أمكنه الخ) ذكر استحباب ذلك كالصريح في انه لا يجب اشـتراط ذلك مع الامكان بخلاف ما تقـدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الامكان (قوله ان يشرط عليهم الخ) ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية مر (قوله لانه حينئذ لا يسمى ضيفا) فيه نظر (قوله ان يبين عدد ايام الضيافة في الحول) عبارة كنز الاستاذ

مع ذكر قدر مدة الاقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة فى قوتهم وقد يدخل فى الطعام الفاكهة والحلوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبا ثم على الاوجه ويظهر ان أجرة الطبيب والخادم مثلهما فى ذلك ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما اذا سكت عنه أو لم يعتد فى محلتهم (وقدرهما و) يذكر ان (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم فى قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب قيل لا معنى للواو فى ولكل انتهى ويرد بان لها معنى كما أفاده ما قدرته (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفى الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم ان ذكر الشعير فى وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه يدفع الحر والبرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير

أى يرد الاعتراض الثانى (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام اه سم (قوله كما سيذكره) أى بقوله ومقامهم (قوله كالبر) الى قوله قيل فى المغنى الا قوله على الاوجه الى المتن (قوله فى قوتهم) عبارة المغنى والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفيا للمشقة عنهم قال الماوردى فان كانوا يقتاتون الحنطة ويتادمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وان كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالالبان أضافوهم بذلك اه (قوله وقد يدخل فى الطعام الخ) أى يدخل فى الطعام فى قولهم ويذكر جنس الطعام اه رشيدى (قوله لكن محل جواز ذكرهما الخ) عبارة المغنى وفى ذلك تفصيل وهو ان كانوا يأكلونهما غالبا فى كل يوم شرط عليهم فى زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التى لا تؤكل كل يوم اه (قوله ان غلبا) الاولى التانيث (قوله ثم) أى فى محلهم (قوله فى ذلك) أى التفصيل المذكور (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم) عبارة الروض أى والمغنى ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت اه سم (قوله بان ذلك) أى أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أى الذميين (قوله على ما اذا سكت عنه) أى فاذا ذكره الامام فيذكره بالشرط الذى فى ذكر الطعام (قوله أو لم يعتد) أى ما ذكر من الطبيب والخادم (قوله فى محلتهم) الاولى اسقاط التاء كما فى النهاية قال ع ش قوله فى محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلا التى هم بها والمراد بعدم اعتياده فى محلهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت عادتهم باحضاره لكونه فى البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره اه ع ش (قول المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اه رشيدى (قوله منهما) أى الطعام والادم (قوله ويفاوت بينهم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه واذا تفاوتوا فى الجزية استحب أن يفاوت بينهم فى الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلا وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم فى جنس الطعام لانه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وان ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه تخير المزدحم عليه وان كثرت الضيفان عليهم بدؤا بالسابق لسبقه وان تساووا أقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اه (قوله ولا غير الغالب) أى من أقواتهم اه مغنى (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارته ولا معنى لاثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام والادم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اه (قوله ويرد بان لها معنى) ان كان مراد المعترض أنه يكفى أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع انه يقتضى أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اه سم (قوله ولا يشترط) الى المتن فى المغنى (قوله لا على نحو شعير الخ) عبارة المغنى ولا يجب الشعير ونحوه الا مع التصريح به فان ذكره بين قدره اه (قوله نحو شعير) كفول اه ع ش (قوله ان ذكر الشعير) أى أو نحوه اه مغنى (قوله علف أكثر الخ) فاعل يجب (قوله وبيت فقير) أى وان كان لا ضيافة عليه كما كان يقول ويجعلوا المنازل بيوت

ويذكر عدد أيام الضيافة وجوبا جماعة فى الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلا عند قدوم قوم جاز انتهى (قوله مع ذكر قدر مدة الاقامة) لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله ان يبين عدد أيام الضيافة لان بيان عدد أيامها لا يقتضى توالى بعض تلك الايام (قوله ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم الخ) عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى (قوله لا صفته) عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم فى حسن الطعام لانه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى (قوله قيل لا معنى للواو فى ولكل) عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى (قوله ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض بانه لا معنى للواو انه لا وجه لها لان المراد انه يذكر قدرهما لكل والواو تنافى ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغى الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة اليه على هذا (قوله أيضا ويرد بان لها معنى الخ) ان كان مراد المعترض انه يكفى ان يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج اليها ولا كذا لم يندفع بما قدره

ولايخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام (و) يذكر (مقامهم) أى مدة اقامتهم (ولايجاوز ثلاثة أيام) أى لا يندب له ذلك لانها غاية الضيافة كما فى الاحاديث فان شرط عليهم أكثر جاز وعن الاصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ماأتوابه ولا يطالبهم بعوض ان لم يحربهم ضيف ولا بطعام مابعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى الغد كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم فتفوت ضيافة القادمين فى بعض الايام فيحتمل ان يقال يؤخذ بدلها لاهل الفىء ويحتمل سقوطها والاقرب الاول والالم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير جدوى (ولو قال قوم) عرب أو عجم (نؤدى الجزية باسم صدقة لاجزية) وقد عرفوا حكمها (فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضى الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لانؤدى الا كالمسلمين

الفقراء اه رشيدى (قوله ولايخرجون) الى قوله كذا أطلقوه فى المغنى الاقوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم (قوله ولايخرجون الخ) أى فلو خالفوا أثموا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اه ع ش (قوله أهل منزل منه) أى من منزله وان ضاق أسنى ومغنى (قوله أبوابهم) أى أبواب دورهم لا أبواب المجالس (قوله مدة اقامتهم) أى اقامة الضيفان فى الحول كعشرين يوما اه مغنى (قول المتن ولايجاوز) أى الضيف فى المدة اه مغنى وعبارة سم كان المراد فى الشرط اه واليه يشير قول الشارح أى لا يندب الخ (قول المتن ثلاثة أيام) أى غير يومى الدخول والخروج اه ع ش (قوله لانه الخ) أى الزمن المذكور (قوله فان شرط) الى الفصل فى النهاية (قوله انه يشترط) أى ندبا كما مر اه ع ش (قوله ولو امتنع الخ) أى من الضيافة عبارة المغنى ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فان قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلى اه (قوله فناقضون) أى فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتى فى قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على مايراه اه ع ش (قوله وله حمل ماأتوابه) عبارة المغنى ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وماهنا معاوضة اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه مانصه وقد تشعر بان الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الا كل كالبيع وكذا يقال فيما زاد وبه من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال فى فصل الوليمة مانصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ماقدم اليه اتفاقا فله الارتحال به اه وقوته تعطى أنه يملكه بالتقديم اه (قوله ولا بطعام مابعد اليوم) أى لايطالب بتحصيله منهم اه ع ش (قوله مطلقا) أى عن التفصيل الآتى آنفا (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه اه سم بحذف (قوله فتفوت) ببناء المفعول (قوله فيحتمل) الى قوله والا عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لاهل الفىء لاسقوطها اه (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه المطالبة فى الحال والاجبار جدوى أى جدوى اه سم (قوله عرب) الى الفصل فى المغنى الا قوله قال البلقينى الى المتن وقوله لا يقال الى المتن (قوله حكمها) أى الزكاة أى وشرطها مغنى وأسنى (قول المتن فللامام الخ) يفهم أنه لا يلزمه الاجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الاجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك اذا أبوا الدفع الا باسم الصدقة اه مغنى (قول المتن اجابتهم الخ) هذا اذا تيقنا وفاءها بدينار والا فلا يجابوا ولو اقتضى اجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ماالتزموه فانهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الامام فى صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه أو نحوه مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويضعف) أى وجوبا اه ع ش (قوله بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة اليها تغلبى

مع انه يقتضى انه لابد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام فى ذلك فليراجع (قوله ولايجاوز ثلاثة أيام) كان المراد فى الشرط (قوله وله حمل ماأتوابه) عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال فى شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لانه مكرمة وماهنا معاوضة انتهى وقد يشعر بان الضيف يملك الطعام وانه يتصرف فيه بغير الا كل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال فى فصل الوليمة مانصه نعم ضيف الذمى المشروط عليه الضيافة يملك ماقدم له اتفاقا فله الارتحال به انتهى وقوته تعطى انه يملكه بالتقديم (قوله أيضا وله حمل ماأتوابه) *(تنبيه) هل يملك الضيف ماأحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه فى فمه أو بغير ذلك وهل يجرى عليه حكم الضيف فى غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل انه هنا له حمل ماأتوابه بخلاف الضيف فى غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه بغير الا كل كالبيع وكذا يقال فيما زاد وبه من كفاية يوم وليلة فى ذلك نظر ويحتمل فى جميع ذلك الملك والتصرف بغير الا كل (قوله فلا يحسب هذا منها) قضيته انه لا يسقط وهو فى غاية الاتجاه لكن ينازع فيه انهم لماذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وانما يتجه هذا البناء على السقوط اذ لو لم يسقط صح بناؤه أيضا على انها غير زائدة على الجزية اذ لا يفوت شىء فليتأمل (قوله كبير جدوى) فيه نظر اذ توجه

فأبى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا (و) من (عشرين (٢٩١) دينارا دينار و) من (مائتي درهم) فضة (عشرة وخمس المعشران) المسقية بلا مؤنة والا فعشرها المأثور عن عمر رضي الله عنه ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك يقينا أيضا قال البلقيني ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففي الام والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى والذي يتجه التضعيف الا في زكاة الفطر وهو ظاهر والا في المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا لوجبت فيما دون النصاب الآتي (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون (لم يضعف الجبران في الاصح) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما لانه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيم اذا رددناه اليهم والخيرة فيه هنا للامام دون المالك نص عليه (ولو كان) المال الزكوي (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه في الاظهر) اذ لا يجب فيه شئ على المسلم ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل للمجموع الحاصل هل يفي بروسهم

بالكسر على الاصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق و بالنون المخففة وقوله وبهراء في المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهراني مثل نجراني على غير قياس وقياسه بهراوي اهـ ع ش (قوله فأبى) أي عمر رضي الله عنه اهـ ع ش (قوله فصالحهم الخ) ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا مغني وأسنى (قول المتن فمن خمسة أبعرة شاتان) ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة اهـ كذا قالاه وقال ابن المقري قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اهـ مغني (قوله ويجوز غير تضعيفها الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فان وفى قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها ان نصفها بالدينار يقينا الا ظنا كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الاخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اهـ (قوله لو زاد) أي التضعيف على دينار (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة اهـ الا أن يكون ما هنا عند المصلحة اهـ سم (قوله قال البلقيني الخ) أي اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة الخ اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) اذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية (قوله والا في المعلوفة الخ) أي فلا يأخذ منها شيأ لا بمضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله والا لوجبت الخ اهـ ع ش (قوله لانه لو ضعف الخ) ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اهـ مغني (قوله لضعف علينا الخ) أي وهو ممنوع قطعا اهـ مغني (قوله والخيرة فيه) أي الجبران أي في دفعه أو أخذه وقوله هنا أي في الجزية أي بخلافه في الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أو ساعيا كما مر رشيدي و ع ش (قوله للامام) ويعطى الجبران من الفيء كما يصرفه اذا أخذه الى الفيء اهـ مغني (قول المتن ولو كان بعض نصاب الخ) وهل المعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغني والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله المال الزكوي) أي للكافر (قوله اذ لا يجب فيه شئ على المسلم) أي وأثر عمر رضي الله تعالى عنه ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في ايجاب ما لم يجب فيه شئ على المسلم اهـ مغني (قوله في الخلطة الخ) فان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا اهـ مغني (قوله لانا نقول لا نظر هنا الخ) فلو تلفت أموالهم قبل تمام

المطالبة في الحال والاجبار جدوى أي جدوى (قوله ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض ويأخذ من مائتين أي من الابل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر اذ لا تشقيص انتهى (قوله بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ) عبارة الروض فان وفى قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقينا الا ظنا كفى أخذه اهـ (قوله جاز النقص الخ) انظر اطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل حيث أمكنه الزيادة بان علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة انتهى الا أن يكون ما هنا عند المصلحة (قوله ولو كان بعض نصاب) قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الاول وقياس اعتبار الغني والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى (قوله لانا نقول لا نظر هنا للاشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي بروسهم أولا) فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد و يرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر

الحول هل تستمر صحة العقد و يرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اه سم (قوله هل يفي برؤسهم) أي بقدر دينار لكل كامل منهم (قوله كما تقرر) أي في شرح وخمس المعشرات (قول المتن ثم المأخوذ) أي باسم الزكاة مضعفا أو غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اه مغني (قول المتن فلا يؤخذ) أي شيء (قول المتن من مال من لا جزية عليه) كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني وروض مع شرحه (قوله أجيبوا) أي وجوبا اه ع ش (قوله أجيبوا) ولا ينافي هذا ما مر من انهم لو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه لان الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته انهم لا يجابون لو سألوا اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج اجابتهم لتجديد عقد اه أقول والاول ظاهر والاقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم

* (فصل في جملة من أحكام عقد الذمة) * (قوله في جملة) الى قول المتن أو أسلم في النهاية (قول المتن يلزمنا الكف) أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اه رشيدي ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ (قوله نفسا) الى قوله أما عند شرط في المغني الا قوله وآثر الى المتن وقوله وألحق الى المتن (قوله كخمر وخنزير) انما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لان لهما قيمة عندهم أو لدفع ما يتوهم من منعهم اظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اه ع ش (قوله أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم أو غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض افراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش وان كان باو اه بجيرمي (قوله فانا حجيجه) أي خصمه لمخالفته الشرع يعني من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اه بجيرمي عن القليوبي (قول المتن نفسا ومالا) منصوبات على التمييز من الكف وحذفهما من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق والتمييز اذا علم جاز حذفه ولا يجوز أن يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لانك اذا أعملت الاول منهما أضمرته في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة وان أعملت الثاني لزم الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف اه مغني أقول واعمال الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية وأكثر استعمالا كما في شرحه للفاضل الجامي (قوله ورد الخ) عطف على الكف (قوله ورد ما نأخذه الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فان أتلف شيأ من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي باتلافهما الا ان أظهروها وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لانهم تعدوا باخراجها اليه ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمرا ونحوه حرم على المسلم قبوله ان علم انه ثمن ذلك لانه حرام في عقيدته والا لزمه القبول اه (قوله لان ذلك) أي ما ذكر من الضمان والرد (قوله كما أفادته آيتها) انظر وجه الافادة فيها اه رشيدي أقول وجهه المغني بان الله تعالى غيا قتالهم بالاسلام أو ببذل الجزية والاسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية اه (قوله وآثر الاولين) أي أهل الحرب اه ع ش (قوله لانه يلزمنا الذب عنها) أي عن دارنا ومنع الكفار من طروقها اه مغني (قوله لم يلزمنا الدفع عنهم) أي دفع غير المسلم أخذا من قوله الآتي فان أريد الخ سيد عمر وسم

كذلك (قوله فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه وخنثى بخلاف الفقير اه (قوله أجيبوا) قال في شرح الروض لان الزيادة أثبتت لتغيير الاسم فان رضوا بالاسم وجب اسقاطها اه وقضيته انهم لا يجابون لو سألوا اسقاط الزائد مع عدم اعادة الاسم فليراجع (قوله أيضا أجيبوا) هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد

* (فصل يلزمنا الكف عنهم الخ) * (قوله فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والاسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الاسلام وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم

أولا كما تقرر (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه) ولو زاد المجموع على أقل الجزية فسألوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجيبوا

* (فصل) في جملة من أحكام عقد الذمة * (يلزمنا) عند اطلاق العقد فعند الشرط أولى (الكف عنهم نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهر وه لخبر أبي داود ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم الذين يتعرضون لهم غالبا (عنهم) ان كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنها فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم الا ان شرطوه علينا

(قوله

أو انفردوا بجوارنا أو التحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد (وقيل ان انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا حيث أمكن لانهم تحت قبضتنا كاهل الاسلام أما عند شرط ان لا نذب عنهم فان كانوا معنا أو بمحل اذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا (ونمنعهم) وجوبا (احداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (فى بلد أحدثناه) كالبصرة والقاهرة (أو أسلم أهله) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (عليه) بان كان من غير قتال ولا صلح كاليمن وقول شارح والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا كما مر وذلك لخبر ابن عدى لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولا يجدد ما خرب منها وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ولا مخالف لهما ويهدم وجوبا ما أحدثوه وان لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران وكذا يقال فيما يأتى فى الصلح ومر فى القاهرة ماله تعلق بذلك مع الجواب عنه أما ما بنى من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كمصر

(قوله أو انفردوا الخ) أى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اه رشيدى (قوله بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح كما فى المختار اه ع ش (قوله فيها مسلم) أى فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم باذى يصل الى المسلم وظاهره وان اتسعت أطراف دار الحرب اه ع ش (قوله فان أريد الخ) أى من الالحاق اه ع ش (قوله عنهم بخصوصهم) أى الذميين بدار الحرب (قوله والظاهر انه غير مراد) أى وانما المراد ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اه ع ش (قول المتن ببلد) أى بجوار دار الاسلام كما قيده فى الروضة اه مغنى (قوله كما لا يلزمهم الذب الخ) أى عند طروق العدو لنا اه مغنى (قوله مطلقا) أى سواء كانوا بدارنا أو بجوارها (قوله أما عند شرط الخ) محترز قوله عند اطلاق العقد الخ (قوله أو بمحل اذا الخ) هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى أى فلا يفسد العقد بهذا الشرط اه سم ولك أن تمنع المخالفة بان المراد كما يفيده السياق أو بمحل بجوارنا (قوله اذا قصدوهم) أى قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين فى هذا المحل (قوله وجوبا) الى قول المتن أو أسلم فى المغنى الا قوله ولو مع غيره (قول المتن كنيسة) وبيت نار للمجوس اه مغنى (قوله وبيعة) بالكسر للنصارى مختار اه ع ش (قوله وصومعة) كجوهرة بيت للنصارى اه قاموس (قوله حال كونهم مستقلين الخ) عليه ويجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسلم أهله معه أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى أى كائنين فيه فليتأمل اه سم (قوله كاليمن) الى قوله قال الزركشى فى النهاية الا قوله وذلك الى وان لم يشرط وقوله ومر الى أما ما بنى وقوله فقط (قوله وقول شارح الخ) تبع المغنى هذا الشارح ثم رأيت فى الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بان دخولها فى هذا القسم المقتضى ثبوت هذا الحكم لا ينافى اختصاصها بحكم آخر وهو منع سكناها لا سيما وهذا المنع انما كان فى آخر الاسلام وتحقق العمل بالحكم الاول فى بدء الاسلام قبل منع السكنى اه سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بان مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافى ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه اه وعبارة الرشيدى وقد يقال ان المراد التمثيل لاصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه اه (قوله مطلقا) أى أحدثوا كنيسة ونحوها أم لا (قوله لخبر ابن عدى لا تبنى الخ) عبارة المغنى لما رواه أحمد بن عدى عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى الخ (قوله وجاء معناه عن عمر الخ) عبارة المغنى وروى البيهقى ان عمر رضى الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا يبنون فى بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اه (قوله لهما) أى عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قوله والصلح الخ) عبارة المغنى ولو عاقدهم الامام على التمكن من احداثها فالعقد باطل اه (قوله وما وجد) الى قول المتن وان أطلق فى المغنى الا قوله بعد الاحداث الى قوله يبقى وقوله وكذا الى قوله أما ما بنى وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه فى مصر (قوله بعد الاحداث أو الاسلام) نشر على ترتيب اللف وقوله أو الفتح أى عنوة الآتى وقدمه الى هنا لمجرد الاختصار (قوله فى الصلح) أى فى صورتى الفتح صلحا (قوله كمصر) أى القديمة ومثلها فى الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها أحكام ما كان موجودا حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما فى مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اه ع ش ويأتى عن سم ما يوافقه ومر فى الشارح ما يخالفه ويشير اليه بقوله الآتى ومر

لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة ومما يفهم وجوب دفع أهل الاسلام عنهم بدار الحرب قوله الآتى فان أريد الخ (قوله أو بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله فى شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا يذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اه أى فلا يفسد العقد بهذا الشرط (قوله أو أسلم أهله عليه) أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى أى كائنين فيه فليتأمل (قوله يقينا) تقييد

على مامر وبلاد المغرب (لايحدثونها فيه) أي لايجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء
ز ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الاصح) لذلك قال الزركشي وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لانهما فتحا عنوة انتهى ومر الجواب عنه في مصر والمنهدمة ولو بفعلنا أي قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعا (أو) فتح (صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح اذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى ولهم حينئذ ترميمها وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادتها او ترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج وقضيته أيضا منع شرط الاحداث وبه صرح الماوردي ونقلا عن الروياني وغيره جوازه وأقراه وحمله الزركشي على ما اذا دعت اليه ضرورة قال والا فلا وجه له ورد بان الاوجه اطلاق الجواز (وان أطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضي صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم (أو) بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم ونحوها (ولهم الاحداث في الاصح) لان الارض لهم

الجواب عنه في مصر (قوله على مامر) أي قبيل فصل الامان من ان مصر فتحت عنوة وقيل صلحا اه (قول المتن لايحدثونها الخ) وكما لايجوز احداثها لايجوز اعادتها اذا انهدمت اه مغني (قوله حال الفتح الخ) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ (قوله قال الزركشي الخ) عبارة المغني وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اه (قوله فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى انه في غاية البعد اه سم (قوله ومر الجواب عنه) أي قبيل فصل الامان اه سم (قوله والمنهدمة الخ) أي ومالم يعلم وجوده حال الفتح أخذا من قوله المار يقينا (قوله والمنهدمة الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعا (تنبيه) لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجرى عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي اه (قول المتن جاز) المراد به عدم المنع اذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكي اه مغني (قوله لان الصلح) الى قوله وبه صرح في النهاية (قوله وليس منه) أي من الاحداث اه ع ش (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اه نهاية وقال في المغني والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت لانها مبقاة فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه انها ترمم بآلات جديدة اه (قوله ونحو تطيينها الخ) وليس لهم توسيعها لان الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالاولى اه مغني وروض مع شرحه (قوله وتنويرها) عطف مغاير اه ع ش (قوله منع شرط الاحداث) أي منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الامام أو عكسه اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) عبارة النهاية وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والا جاز اه (قوله وحمله الزركشي الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله ورد الخ) عبارة المغني ومقتضى التعليل الجواز مطلقا وهو الظاهر اه (قوله شرط الارض) الى التنبيه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يلزم الى المتن (قوله وسكت عن نحو الكنائس) أي فلم يذكر فيه ابقاءه ولا عدمه اه مغني (قول المتن قررت الخ) ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من ايواء الجاسوس وتبليغ الاخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه الا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اه أي كما سيأتي التصريح بذلك (قول المتن ولهم الاحداث الخ) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو

لمحل الخلاف (قوله وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر) أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لانه اذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم الا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كان يكون به متغلب تغليبا يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه في غاية البعد (قوله ومر الجواب عنه) أي قبيل فصل الامان (قوله وليس منه اعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ) في الروض وشرحه ولهم عمارة أي ترميم كنائس جوزنا ابقاءها اذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال في الاصل ولا يجب اخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا احداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعديا فلا فلا فارق في أعادوها وليس لهم توسيعها اه (قوله ولو بآلة جديدة) مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر (قوله ونقلا عن الروياني وغيره جوازه) جزم به الروض (قوله وحمله الزركشي على ما اذا دعت اليه ضرورة) كتب عليه م ر (قوله ولهم الاحداث في الاصح) زاد في الروض وشرحه ولا يمنعون من اظهار شعارهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم

يكفي

(تنبيه) ما فتح من ديار الحرب بشرط ثم اذا كرروا استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضي الله تعالى عنه فتحه صلحا على أن الارض لنا وابقى لهم الكنائس ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح الاول صار دار اسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم ومر في فصل الامان ماله تعلق بذلك أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصر دار كفر كل محتمل لكن الوجه هو الاول وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهم حل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لانه من جملة المعاصي في حقهم أيضا لانهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الاعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا أو يامنوا ومن هنا غلط الزركشي وغيره جما توهموا من تقرير الاصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعا وهو غفلة فاحشة منهم اذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك اذ عدم المنع أعم من الاذن الصريح في الاباحة شرعا ولم يقل بها أحد بل صرح القاضي أبو الطيب ان ما يخالف شرعنا لا يجوز اطلاق التقرير عليه وانما جاء الشرع بترك التعرض لهم والفرق ان التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لانه مجرد تاخير المعاقبة الى الآخرة انتهى ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضا أفتى السبكي بانه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه فان رفع الينا فسخناه ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الابقاء الا باذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة *(تتمة)* ما فتح عنوة أو على أنه لنا للامام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة وتؤخذ الجزية معه لانه أجرة لا تسقط باسلامهم ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الايجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبدا كما مر في أرض العراق والاراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال انه وضع بحق كما تقرر أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ وان لم يزرعوا ويسقط باسلامهم فان اشتراها أو استأجرها مسلم صح

يكفي الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر اه ع ش (قوله ما فتح) الى قوله أيضا في النهاية الا قوله كان عمر الى ثم فتح وقوله ومر الى أو بالشرط وقوله وعجيب الى ومعنى لهم (قوله كذلك) أي صلحا على ان الارض لنا الخ (قوله ثم فتح الخ) عطف على قوله استولوا عليه (قوله لكن الوجه الخ) قدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله هو الاول) أي ان العبرة بالشرط الاول اه ع ش (قوله ومعنى لهم) الى قوله أيضا في المغني (قوله هنا) أي في قول المصنف ولهم الاحداث الخ (قوله حل ذلك) أي احداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة وقوله أو استحقاقهم له أي فيجوز للامام الاذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه (قوله عدم المنع الخ) خبر قوله ومعنى لهم الخ (قوله عدم المنع منه فقط) أي عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونغنيهم به اه نهاية (قوله فقط لانه الخ) عبارة المغني عن السبكي وليس المراد انه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول ان ذلك جائز اه (قوله ومن هنا) أي من أجل ان معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط (قوله في هذا الباب) أي باب الجزية (قوله وهو) أي هذا التوهم (قوله منهم) أي الجمع المذكور (قوله الصريح الخ) صفة كاشفة للاذن (قوله ان ما يخالف الخ) أي بان ما الخ (قوله انتهى) أي كلام القاضي (قوله ولكون ذلك) أي نحو احداث الكنيسة (قوله أفتى السبكي) الى قوله وانتصر في المغني (قوله لا يجوز لحاكم) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اه (قوله فسخناه) أي الايجار المذكور (قوله ثم اختار) أي السبكي من كل ترميم واعادة أي لنحو كنيسة مطلقا أي سواء استحقت الابقاء أولا (قوله ولا يجوز الخ) عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة الا باذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالاذن وهو محمول على ما اذا لم تكن فيها صورة فان كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا اذا كانت مما يقرون عليها والا جاز دخولها بغير اذنهم لانها واجبة الازالة وغالب كنائسهم الآن بهذه الصفة اه (قوله معظمة) احتراز عن الصورة المنقوشة في الاحجار المفروشة (قوله ما فتح) الى قوله على المعتمد في المغني الا قوله ولا يشترط الى أو على انه (قوله أو على أنه لنا) أي أو فتح صلحا على ان الارض لنا (قوله للامام رده الخ) خبر ما فتح الخ (قوله وتؤخذ الجزية الخ) عبارة المغني فالمأخوذ منهم أجرة لان ذلك عقد اجارة فلا يسقط باسلامهم ولا يشترط فيه ان يبلغ دينارا او الجزية باقية فتجب مع الاجرة اه (قوله لانه) أي الخراج (قوله لا تسقط الخ) خبر ثان لان فكان الاولى التذكير (قوله من أرض نحو صبي) أي ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اه مغني (قوله ولهم الايجار) لان المستأجر يؤجر اه مغني (قوله لا نحو البيع) أي مما يزيل الملك كالهبة (قوله ولا يشترط الخ) أي في رده اليهم بخراج معين (قوله أو على انه) أي ما فتح صلحا الخ وهذا عطف على قوله أو على أنه لنا الخ وكان الانسب تقديمه على قوله والاراضي التي الخ (قوله كل سنة) يعني يؤدونه كل سنة (قوله صح) أي الصلح المذكور (قوله وأجريت عليه) أي الخراج المأخوذ أحكامها أي الجزية فيصرف مصرف الفيء ولا يؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى اه مغني (قوله وان لم يزرعوا) أي الارض (قوله فان اشتراها) أو اتهبها اه مغني (قوله صح) أي وعليه الثمن والاجرة اه مغني (قوله

لخوف سراق يقصدونهم فقط على الاوجه (على بناء جار مسلم) وان كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة نعم بحث البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والا لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما لدينه فلا يباح برضا الجار أما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما على الاوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع الا من الاشراف منها كصبيانهم ثم فيمنع من طلوع سطحها الا بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره ونازع فيه الاذرعي بانه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء ويجاب بانه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضا وسكناها لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضا كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير بل هي من حقوق الاسلام أيضا كما صرحوا به بقولهم لو رضي الجار بها لم تجز لان الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن ألا ترى ان المسلم لو أذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والاوجه ان الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية وقول الجرجاني

ملاصقة

على البائع الخ) أي باق عليهما لانه جزية اهسم (قوله وان لم يشرط) الى قوله والاوجه في النهاية الا قوله على المعتمد وقوله فقط (قوله ولو لخوف سراق الخ) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الرفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اهسم (قول المتن على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه أنه يهدم لانه صدق عليه اعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه اه سم بحذف (قوله وان كان) الى قوله ولا نسلم في المغني الا قوله كما قاله الى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد (قوله وقدر) أي المسلم (قوله نعم بحث البلقيني) عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اه وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى ان صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره على أقل ما يعتاد في السكنى اه (قوله وان عجز المسلم الخ) غاية في قوله لم يكلف الذمي الخ (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله اما جار ذمي الخ) محترز قول المصنف مسلم (قوله شراؤه الخ) وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لانه وضع بحق فان انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة مغني (قوله عالية) أي أو مساوية بالاولى (قوله فلا يمنع) أي الذمي (قوله من الاشراف) أي على المسلم (قوله كصبيانهم) أي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اه مغني (قوله فيمنع) أي كل من الذمي وصبيانه (قوله الا بعد تحجيره) أي نصب ما يمنع الاشراف (قوله كما قاله) الى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اه (قوله ونازع فيه) أي في الاستثناء المذكور (قوله بانه) أي التحجير (قوله وله استئجارها الخ) أي بلا خلاف اه مغني وينبغي واستعارتها الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله أيضا) أي كالشراء (قوله لكن يأتي) أي في السكنى (قوله ما تقرر) أي من منع طلوع سطوحها الا بعد تحجيره (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني اه سم عبارتهما نقلا عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك دارا لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الاصح أو لا يجري لان التعلية الخ (قوله وقد زال) أي حق الاسلام أي بانتقال الدار الى الذمي (قوله وقضية كلامهم الخ) عبارة المغني والاوجه الاول اه أي جريان حكم التعلية في الروشن (قوله ولا نسلم الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشي في تردده لان التعلية من حقوق الملك الخ اه رشيدي (قوله أيضا) أي كما أنها من حقوق الملك (قوله ان المسلم لو أذن الخ) أي للذمي في اخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي انما يمنع من الاشراع في الطرق المسبلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع في ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اه رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام لكن زاد الاول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة

وظاهر صنيعه انهم يمنعون من ذلك فيما تقدم (قوله والخراج على البائع والمؤجر) أي لانه جزية (قوله ولو لخوف سراق) بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم ان تعين الدفع طريقا في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه الا بالانتقال الى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وان شق حسا ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر (قوله على بناء جار مسلم الخ) وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب ان المتجه انه يهدم لانه صدق عليه انه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم وانه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وان كان الهدم بسببه فان قيل كيف قدم المقتضي للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم والمانع مقدم على المقتضي (قوله وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك دارا لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض (قوله لو أذن) ظاهره أذن الذمي وحينئذ

المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر وان استظهره الزركشي وغيره لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفا بحيث صار لا ينسب اليه لم يبعد اعتماده حينئذ (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس بجارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد (لم يمنعوا) من رفع البناء اذ لا ضرر هنا بوجه ولو لاصقت أبنيتهم دورا لبلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا اشراف منه وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء قال بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى وانما يتجه ان جاز ذلك في أصله أما اذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم وكذا بيعه لمسلم على الاوجه أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام كما يسقط عنه الرجم باسلامه ثم رأيت شيخنا قال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذا من كلام ابن الرفعة وغيره أن ذلك يمنع من الهدم قال الاذرعي وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء علاه وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم فاسلم فاقررته على بنائه انتهى فما قالاه في الاسلام يوافق ما ذكرته وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته والاوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم (و يمنع الذمي) أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر (ركوب خيل) لما فيها من العز

ملاصقة اه قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محلته اه وهو أيضا حاصل قول الشارح الآتي نعم ان شرط الخ (قوله المراد أهل محلته الخ) عبارة النهاية والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اه أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو ارتفاعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا اه ع ش (قوله ويعلو على ملاصقه الخ) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اه سم (قوله بذلك) أي بما قاله الجرجاني (قوله بعده) أي بناء الذمي (قوله بحيث صار) أي بناء الذمي لا ينسب اليه أي الى بناء المسلم من حيث الجيرة (قوله لم يبعد اعتماده) أي قول الجرجاني (قوله أيضا) الى قوله بان كان في المغني والى قوله ويتردد النظر في النهاية الا قوله فاندفع الى المتن (قوله بينهما) أي بناء المسلم وبناء الذمي (قول المتن بمحلة) والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اه ع ش عن المصباح (قوله كطرف) أي من البلد اه مغني (قوله بان كان الخ) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اه رشيدي (قوله وليس بجارتهم الخ) حال من الواو في كانوا (قوله مع عده) أي المنفصل (قوله من رفع البناء) الى قوله أي حيث في المغني (قوله بمنع بروزهم) لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة الى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الآتي اذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة الى النهر فليحرر (قوله في نحو النيل) عبارة النهاية في نحو الخلجان اه (قوله على جار مسلم) عبارة النهاية على بناء جار مسلم اه قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به انه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة تخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اه ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفا من المراد بالبروز (قوله كالاعلاء) أي كالاضرار به (قوله ثم) أي في البناء (قوله نعم يتصور) أي البروز (قوله ولو رفع) الى قوله أخذا في المغني (قوله وكذا بيعه لمسلم الخ) ظاهره وان لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم والا سقط اه ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها وأقره (قوله والذي يتجه ابقاؤه الخ) قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اه وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اه وعبارة النهاية وقيل الاوجه بقاؤه ترغيبا في الاسلام وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم اه ولعله أفتى بهما في وقتين متغايرين فليراجع (قوله قال الاذرعي وحكمت الخ) أقره المغني (قوله وبالنقص الخ) لعله عطف تفسير (قوله فما قالاه) أي الشيخ والاذرعي (قول المتن ويمنع الذمي) أي في بلاد المسلمين اه مغني (قوله أي الذكر) الى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني الا قوله ومثله الى المتن (قوله أي الذكر الخ) يفيدان الانثى وغير المكلف لا يمنعون اه سم

فليراجع ذلك فانه مشكل (قوله ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى) قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته (قوله نعم ان شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب الخ) ولو لاصقت دار الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه كنز (قوله والذي يتجه ابقاؤه ترغيبا في الاسلام الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الانوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش (قوله أي الذكر الخ)

والفخر لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالاذرعي واعترض و يوجه بان العز بنافى الذلة المضر و بجعلهم

في سائر الامكنة والازمنة الا أن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا اذ لا عز فيه بالنسبة لنا وألحق بها تعليم من لم يرج اسلامه علوم الشرع وآلاتها الا نحو علوم العربية على أن بعضهم عمم المنع لان في ذلك تسليطا لهم على عوامنا (لا) براذين خسيسة كما قاله الجويني وغيره قال الزركشي وهو حسن وعبارة أصل الروضة واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لا فرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الاذرعي ولا ركوب (حمير) نفيسة (و بغال نفيسة) لخستهما ولا عبرة بطرو عزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والاذلال كما قال (و يركب) ها عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد و بحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب في البلدان (باكاف) أو برذعة وقد يشملها (وركاب خشب لا حديد) أو رصاص (ولا سرج) للكتاب عمر بذلك وليتميزوا

أي كما سينبه عليه الشارح (قوله والفخر) عطف تفسير اه ع ش (قوله لا في محلة) الاولى في محل اه سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اه زاد المغني في أقرب الوجهين الى النص كما قاله الاذرعي اه (قوله على ما رجحه الزركشي) اعتمده الزيادي (قوله كالاذرعي) أقره الاسنى (قوله واعترض) أي ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا (قوله و يوجه) أي الاعتراض (قوله بان العز) أي في غير دارنا (قوله في سائر الامكنة) أي في جميعها (قوله الا أن يقال الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله لذلك) أي العز (قوله وألحق بها) أي بالخيل في المنع (قوله تعليم من لم يرج الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله نحو علوم العربية الخ) شامل للصرف والنحو فليراجع (قوله لا براذين) الى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله كما قاله الجويني) أقره النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اه ح اه ع ش ولعل ما نقله عن ح في غير التحفة والا فصنيعها كالاسنى والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده (قوله وسكت) أي أصل الروضة (قوله ففهم) أي صاحب الروض منه أي السكوت (قوله في الروض) الاولى حذف في (قوله على انه لا فرق) أي في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اه مغني (قوله ولا من ركوب نفيسة الخ) عطف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المعنى (قوله نفيسة) أي من الخيل اه مغني (قوله زمن قتال الخ) وفاقا للنهاية والمغني وقال ع ش هو المعتمد اه (قوله استعنا بهم فيه) أي حيث يجوز اه مغني (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهره وان لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين و ينبغي أن لا يكون مرادا وان ذلك يغتفر للضرورة اه ع ش (قوله ولا ركوب حمير نفيسة) أي قطعا ولو رفيعة القيمة اه مغني (قوله نفيسة) الى قول المتن ولا يوقر في النهاية الا قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجبا وقوله كالجزية الى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين اللذين ذكرتهما (قول المتن و بغال نفيسة) أي في الاصح وألحق الامام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الاذرعي وغيره فان التجمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لانه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب الا أعيان الناس أو من يتشبه بهم انتهى و يمنع تشبههم باعيان الناس أو من يتشبه بهم قول المصنف و يركب الخ اه مغني (قوله لخستهما) أي باعتبار الجنس اه رشيدي (قوله على انهم الخ) قد يقال ان ذلك موجود في الخيل أيضا (قوله و يركبها) أي البراذين الخسيسة والحمير والبغال (قوله عرضا) الى قوله ومن ثم في المغني الا قوله وقد يشملها (قوله بان يجعل رجليه الخ) أي وظهره من جانب آخر اه مغني (قوله و بحث الشيخان الخ) أقره النهاية وشيخ الاسلام واستظهره المغني وضعفه ع ش وفاقا للزيادي (قوله بسفر قريب في البلد) عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اه رشيدي وعبارة الاسنى قال في الاصل و يحسن ان يتوسط فيفرق بين أن يركبوا الى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة فيمنعون في الحضر اه زاد المغني وهو ظاهر اه (قوله وليتميزوا الخ) عبارة المغني والمعنى فيه ان يتميزوا الخ (قوله مطلقا) أي عرضا أو مستويا والكلام في غير الخيل اه ع ش (قوله لما فيه من الاهانة) أي للمسلمين عبارة الاذرعي من الاذى والتأذي اه رشيدي (قوله و يمنعون) الى التنبيه في المغني الا قوله واستحسنه الى قال وقوله وجوبا (قوله من حمل السلاح) قال الزركشي واعل منعهم من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الاسفار المخوفة والطويلة مغني واسنى (قوله واستخدام مملوك فاره) قال في المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس اه ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اه ع ش (قوله ومن خدمة الامراء) مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو

يلبسان الانثى وغير المكلف لا يعتبرن (قوله لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فان انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الاذرعي وهو أي عدم المنع الاقرب الى

ضنا بما يحقرهم ومن ثم كان ذلك واجبا وبحث الاذرعي منعه من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة و يمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامراء اه

ذلك

كماذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى قال ابن كج وغير الذكر البالغ أي العاقل لا يلزم
بصغار بما مر ويأتي كالجزية
وعليه يستثنى نحو الغيار
لضرورة التمييز (ويلجأ)
وجوبا عند ازدحام المسلمين
بطريق (الى أضيق الطرق)
لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك لكن بحيث لا يتأذى
بنحو وقوع في وهدة أو
صدم جدار قال الماوردي
ولا يمشون الا افرادا متفرقين
(تنبيه) قضية تعبيرهم
بالوجوب أخذا من الخبر
أنه يحرم على المسلم عند
اجتماعهما في طريق أن
يؤثره بواسعه وفي عمومه
نظر والذي يتجه أن محله ان
قصد بذلك تعظيمه أو عد
تعظيما له عرفا والا فلا وجه
للحرمة لا يقال هذا من
حقوق الاسلام فلا يسقط
برضا المسلم كالتعلية لانا
نقول الفرق واضح بان ذلك
ضرره يدوم وهذا بالقيدين
اللذين ذكرتهما لا ضرر
فيه ولئن سلم فهو ينقضي
سريعا (ولا يوقر ولا يصدر
في مجلس) به مسلم أي يحرم
علينا ذلك اهانة له وتحرم
موادته أي الميل اليه لا من
حيث وصف الكفر والا
كانت كفرا بالقلب ولو نحو
أب وابن واضطرار محبتهما
للتكسب في الخروج عنها
مدخل أي مدخل وتكره
بالظاهر ولو بالمهاداة على
الاوجه ان لم يرج اسلامه أو
يكن لنحو رحم أو جوار فيما
يظهر أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته وتعليمه القرآن

ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اهـ رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس اليهم وينبغي ان المراد بالامراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ (قوله كما ذكرهما) أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين (قوله قال ابن كج الخ) محترز قوله أي الذكر المكلف وكان الاولى أن يقول أما غير الذكر البالغ الخ اهـ ع ش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره اهـ (قوله نحو الغيار) كالزنار والتمييز في الحمام اهـ مغني (قوله ولا يمشون) أي وجوبا اهـ ع ش (قوله لا يقال هذا) أي الالجاء (قوله بان ذلك) أي التعلية (قوله وهذا بالقيدين الخ) أي عفوهم بما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد تعظيما في العرف (قوله ولئن سلم) أي الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي (قول المتن ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اهـ ع ش (قول المتن ولا يصدر الخ) أي ابتداء ولا دواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي (قوله به مسلم) الى قوله ولو بالمهاداة في المغني الا قوله لا من حيث الى بالقلب وقوله ولو نحو أب وابن والى قوله أخذا في النهاية الا قوله واضطرار الى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل الى والحق (قوله وتحرم موادته أي الميل الخ) ظاهره وان كان سببه ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اهـ ع ش (قوله بالقلب) متعلق بموادته اهـ سيد عمر (قوله واضطرار محبتهما الخ) عبارة المغني فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بامكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة (قوله للتكسب) خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ (قوله وتكره) أي الموادة (قوله ان لم يرج اسلامه) أي ولم يرج منه نفع ديني بالا يقوم غيره فيه مقامه كان فوض له عملا يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اهـ ع ش (قوله أو تمكن الخ) أو بمعنى الواو وعبارة النهاية ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ (قوله كعيادته) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام استحبت والاجازت أي العيادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه انتهى وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح

النص اهـ (قوله وهذا بالقيدين الخ) يتأمل (قوله أخذا من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته الخ) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء اسلام استحبت والاجازت أي العيادة اهـ ثم قال في التعزية وعبر يعني الاصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي ان لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم الا اذا رجي اسلامه اهـ وقال في باب الاحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح والا فلا اهـ وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه ويستحب الاذن فيه أي في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث يرجى اسلامه وان لم يرج اسلامه بان كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اهـ وتقدم في اثناء هذه

أو نحوه وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين وألحق بالكافر فى ذلك كل فاسق وفى عمومه نظر والذى يتجه حمل الحرمة على ميل مع ايناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم (و يؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وان دخل دارنا لرسالة أو تجارة وان قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه اطلاقهم (٣٠٠) (بالغيار) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتى بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها ويكفى عنه نحو منديل معه كما قاله واستبعده ابن الرفعة والعمامة المعتادة لهم اليوم والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر لان هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة الاولى فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم على ما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما فى حديث ولا أفسد من قلب اليهود ولو أرادوا التميز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها والحق بها الخنثى (والزنار) بضم الزاى (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم المرأة والحق بها الخنثى تشده تحت ازارها لكن تظهر بعضه والا لم يكن له فائدة وقول الشيخ أبى حامد تجعله فوقه مبالغة فى التمييز رد بان فيه تشبها بما يختص عادة بالرجال وهو حرام و بفرض عدم حرمته ففيه ازراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به و يمنع ابداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تأكيد ومبالغة فى الشهرة وهو المنقول عن عمر رضى الله عنه فللامام الامر باحدهما فقط وان نوزع فيه ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان ونازع فيه الاذرعى بالختم السابق و يرد بان محذور الختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفى بتمييزه عنا بذلك (واذا دخل حماما فيه مسلمون)

مذكرا

وغير المعاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه فى الاصح والا فلا انتهى وتقدم فى شرح و يمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اه سم (قوله أو نحوه) كفقه وحديث اه سم (قوله فى ذلك) أى ما مر من الحرمة والكراهة اه ع ش (قوله ايناسا لهم) أى أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اه ع ش (قوله وجوبا) الى قوله ونازع فيه الاذرعى فى النهاية الا قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما فى حديث الى ولو أراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وان نوزع فيه (قوله وجوبا عند اختلاطهم بنا) عبارة المغنى الذمى أو الذمية المكلفين فى دار الاسلام وجوبا أما اذا انفردوا بمحلة فلهم ترك الغيار كما قاله فى البحر وهو قياس ما تقدم فى تعلية البناء اه (قول المتن بالغيار) أى وان لم يشرط عليهم اه مغنى (قوله بكسر المعجمة) الى قوله وبالسامرة فى المغنى الا قوله كما يفيده كلامه الآتى (قوله كلامه الآتى) وهو قوله فوق الثياب (قوله بموضع) متعلق بيخيط (قوله ما يخالف) مفعول يخيط وقوله لونها الاولى التذكير عبارة شيخ الاسلام ما يخالف لونه لونه و يلبسه اه (قوله واستبعده ابن الرفعة) عبارة المغنى وان استبعده الخ (قوله والعمامة المعتادة الخ) ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة و ينبغى ان مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اه ع ش (قوله اليوم) وقد كان فى عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور والتمر هندى أو الاحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اه حلبى (قوله والاولى الخ) أى فى الغيار كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله وبالمجوس الاسود) عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض و بالمجوس الاحمر أو الاسود اه ولم يذكروا السامرة (قوله وبالسامرة) عبارة النهاية و بالسامرى قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اه (قوله آثروهم) أى اليهود (قوله وتؤمر) الى قوله ونازع فيه الاذرعى فى المغنى الا قوله وألحق به الخنثى فى موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول الشيخ الى و يمنع وقوله وهو المنقول الى ولا يمنعون (قوله بتخالف خفيها) كأن تجعل احدهما أسود والآخر أبيض اه اسنى (قول المتن والزنار) أى و يؤمر الذمى أيضا بشد الزنار قال الماوردى و يستوى فيه سائر الالوان مغنى واسنى (قوله نعم المرأة الخ) ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفى بعضها مغنى واسنى (قوله و يرد بان فيه تشبيها الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اه سم (قوله تشبها) الاولى تشبها (قوله و يمنع ابداله) أى ابدال الزنار حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم فى قوله و يكفى عنه أى الغيار نحو منديل معه الخ اه ع ش (قوله والجمع بينهما) أى الغيار والزنار اه رشيدى (قوله تأكيد) أى ليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغنى و روض مع شرحه (قوله ولا يمنعون من نحو ديباج الخ) كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان اسنى ومغنى (قوله بخلاف محذور التطليس الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل اه سم (قول المتن واذا دخل) أى الذمى متجردا حماما وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه

الصفحة الكلام على علوم الشرع (قوله يرد بان فيه تشبيها بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الازار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال (قوله بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فانه ينتفى بتمييزه عنا بذلك الخ) لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل

او مسلم (أو تجرد) في غيره (عن ثيابه) وثم مسلم (جعل في عنقه) أو نحوه (خاتم) أي طوق (حديد أو رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع أي الخاتم كالجلجل وبالكسر أي الحديد أو الرصاص كنحاس وجوبا للتمييز وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها (ويمنع) وجوبا وان لم يشرط عليه من التسمية بمحمد وأحمد والخلفاء الاربعة والحسنين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا قال الاذرعي ولا أدرى من أين له ذلك والمنع من محمد واحمد يحتمل عندي خشية السخرية به وقد يعترض بانهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الانبياء دائما من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الانبياء نعم روى ان عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام ان لا يكنوا بكنى المسلمين اه قال غيره وماذكره من الجواز في غير محمد وأحمد ظاهر وأما بشر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي وأشعر به كلام الماوردي ويمنع (من اسماعه المسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفا على شركا (في عزير والمسيح) صلى الله على نبينا وعليهما وسلم انهما ابنا الله والقرآن انه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم في مهنة باجرة أولا وارسال نحو الضفائر لانه شعار الاشراف غالبا ومن (اظهار) منكر بيننا (نحو خمر وخنزير وناقوس) وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم لان في ذلك مفاسد كاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار فلا منع وتراق خمر لهم أظهرت ويتلف ناقوس لهم أظهر ومر ضابط الاظهار في الغصب ويحدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التي يمنعون منها أي شرط عليهم الامتناع منها أو ان فعلوا كانوا ناقضين

مذكر الى قوله فيه مسلمون اه مغنى (قوله أو مسلم) الى قوله من التسمية في النهاية الا قوله فلا يتأتى ذلك فيها (قوله وثم مسلم) أي ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الايذاء اه رشيدى (قول المتن جعل) أي وجوبا اه مغنى وسيأتى في الشارح أيضا (قول المتن خاتم) بفتح التاء وكسرها اه مغنى (قوله بالرفع الخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اه رشيدى عبارة المغنى وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص وأراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اه (قوله وبالكسر) الاولى بالجر (قوله وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اه نهاية أي فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضا تمكينها ع ش (قوله فلا يتأتى ذلك) أي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي الذمية (قوله وجوبا وان لم يشرط عليه) أي في العقد وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه مغنى (قوله والخلفاء الخ) أي أسمائهم (قوله وقد يعترض) أي المنع من محمد وأحمد قوله انتهى أي قول الاذرعي (قوله قال غيره) أي غير الاذرعي وكان الاسلك وقال الخ بالعطف (قوله وماذكره) أي الاذرعي (قوله كثالث) الى قول المتن ومن انتقض في النهاية الا قوله ابتذال مسلم الى المتن وقوله لما مر في نكاح المشرك وقوله لما مر الى المتن (قوله ويمنع من قولهم القبيح الخ) ينبغي ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا اه سم (قوله ويصح نصبه الخ) نقل المغنى النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو أي النصب أولى اذ لا طريق الى منعهم من مطلق القول اه (قوله انهما الخ) بدل من القبيح اه رشيدى (قوله ابتذال مسلم) الى قول المتن ومن انتقض في المغنى الا قوله ومر الى ويحدون وقوله لما مر في النكاح وقوله وان فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن الى المتن وقوله وقتالهم الى المتن وقوله أو نسك الى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض (قول المتن ومن اظهار خمر الخ) ويمنعون أيضا من اظهار دفن موتاهم ومن اسقاء مسلم خمرا ومن اطعامه خنزيرا ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغنى وروض مع شرحه (قوله ومن اظهار منكر الخ) وينبغي أن يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان اه سم (قوله ونحو لطم ونوح) أي لانهما من الامور المنكرة اه ع ش (قوله كاظهار شعار الخ) عبارة المغنى واظهار الخ بالواو (قوله فان انتفى الاظهار الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وفهم من التقييد بالاظهار انه لا يمنع فيما بينهم وكذا اذا انفردوا بقرية نص عليه في الام فان أظهروا اشيا من ذلك عزروا وان لم يشرط في العقد اه (قوله ومر ضابط الاظهار الخ) وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اه ع ش (قوله ويحدون الخ) ولا يعتبر رضاهم اه مغنى (قوله لنحو زنا الخ) أي مما يعتقدون تحريمه اه مغنى (قوله لا لخمر) أي لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اه مغنى (قول المتن ولو شرطت الخ) أي في العقد اه مغنى (قول المتن هذه الامور) أي من احداث الكنيسة فما بعده اه مغنى (قوله وان فعلوا الخ) عطف على الامتناع يعني

(قوله بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه مفعول أول ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه (قوله ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي ان ما يمنعون منه اذا خالفوا عزروا (قوله ومن اظهار منكر الخ) ينبغي ان يمنعوا من اظهار الفطر كالاكل والشرب في رمضان

(خالفوا) ذلك مع تدينهم بها (لم ينتقض العهد) اذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ فى تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) بلا شبهة لما مر فى البغاة كأن صال عليهم مسلم فقتله دفعا وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذب عنهم قتال لنا فى المعنى كما هو ظاهر فله حكمه (أو امتنعوا) تغلبا (من) بذل (الجزية) التى عقد بها لغير عجز وان كانت أكثر من دينار كما مر (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وان لم يشرط عليه ذلك لاتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا ولا انتقاض وكذا الممتنع من الاخير (ولو زنى ذمى بمسلمة) وألحق به اللواط بمسلم (أو أصابها بنكاح) أى بصورته مع علمه باسلامها فيهما (أو دل أهل الحرب على عورة) أى خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاه للكفر (أو طعن فى الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهرا الله تعالى أو (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو القرآن أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمدا أو قذفه (فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) لمخالفة الشرط (والا) يشرط ذلك أو شك هل شرط أولا على الاوجه (فلا) ينتقض لانها لا تخل بمقصود العقد وصحح فى أصل الروضة ان لا نقض مطلقا وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليهم موجب فعله من حد أو تعزير فلو رجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئا اما ما يتدين به كزعمهم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله ثالث ثلاثة

(قوله

وشرط عليهم انتقاض العهد بها (قوله خالفوا ذلك) أى باظهارها اه مغنى (قوله اذ ليس فيها كبير ضرر الخ) بخلاف القتال ونحوه مما يأتى وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغنى واسنى (قوله لكن يبالغ فى تعزيرهم الخ) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير اه سم وتقدم خلافه عن المغنى وشرح المنهج وأيضا ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه (قوله بلا شبهة الخ) أما اذا قاتلوا بشبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغى وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصى المسلمين أو قطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضا مغنى ونهاية (قوله لما مر فى البغاة) عبارة الاسنى بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر فى البغاة اه (قوله كأن صال الخ) مثال للشبهة المنفية (قوله وقتالهم) مبتدأ خبره قوله قتال لنا (قوله يلزمنا الذب الخ) أى كأن يكونوا فى دارنا (قوله لغير عجز) أما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك اسنى ومغنى (قوله عهد الممتنع) الاولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبر به الروض والمغنى وشرح المنهج (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال اه سم وعبارة المغنى والاسنى قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكام الاسلام اذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع منه هاربا فلا ينتقض عهده وجزم به فى الحاوى الصغير اه (قول المتن ولو زنى ذمى بمسلمة) أى مع علمه باسلامها حال الزنا وسيأتى جواب هذه المسئلة وما عطف عليها فى قوله فالاصح الخ فان لم يعلم الزانى اسلامها كما لو عقد على كافرة فاسلمت بعد الدخول بها فاصابها فى العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقا فقد يسلم فيستمر نكاحه اه مغنى وقوله فان لم يعلم الخ فى الاسنى مثله (قوله وألحق به الخ) زاد النهاية ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشرى اه (قول المتن أو دل أهل الحرب الخ) أو آوى جاسوسا لهم اسنى ومغنى (قوله أو القرآن) يغنى عنه ما مر آنفا فى المتن (قوله أو قتل مسلما) أو قطع طريقا عليه روض ومغنى (قوله عمدا) وان لم يوجب القصاص عليه كذمى حر قتل عبدا مسلما اسنى ومغنى (قول المتن فالاصح الخ) أى فى المسائل المذكورة اه مغنى قال ع ش لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو أسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض بذلك لان ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون عليه كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتى اما ما يتدين به الخ اه (قول المتن ان شرط انتقاض بذلك الخ) ينبغى أن يأتى هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض أى فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذى قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته اه ع ش (قوله على الاوجه) خلافا للمغنى حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه على أنه مشروط (قوله وصحح فى أصل الروضة الخ) عبارة النهاية وهذا أى التفصيل المذكور هو المعتمد وان صحح الخ (قوله من حد الخ) ومنه قتله بالمسلم اذا قتله عمدا كما هو ظاهر اه ع ش (قوله فلو رجم الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حال كونه محصنا بمسلمة صار ماله فيئا لانه حربى مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا اه (قوله وقلنا بالانتقاض) مرجوح اه ع ش وفى اطلاقه نظر لما مر من التفصيل فالاولى أن يقول كما اذا شرطنا الانتقاض بذلك

(قوله لكن يبالغ فى تعزيرهم حتى يمتنعوا منها) ظاهره انه عند عدم الشرط لا تعزير (قوله ولو قاتلونا بلا شبهة الخ) فلو قاتلوا بشبهة مما مر فى البغاة أو دفعا لصائلين أو قطاع طريق منا لم ينتقض م ر (قوله وكذا الممتنع من الاخير) يتأمل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال (قوله فالاصح ان شرط انتقاض الخ) كتب عليه م ر (قوله اما ما يتدين به) ينبغى ان يمنعوا من اظهاره ذلك وان يعزروا على اظهاره (قوله من رقه غير كامل) ٣ فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتى فى قوله لم يبطل أمان نسائهم والصبيان فى الاصح (قوله

٣ (قول المحشى قوله من رقه غير كامل) ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا اه

فلا نقض به مطلقا قطعا (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه وقتاله) ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا ان محله في كامل فغيره يندفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففي عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم (أو بغيره) أي القتال (لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام) فيه ان لم يطلب تجديد عقد الذمة والا وجبت اجابته (قتلا ورقا) الواو هنا وبعد بمعنى أو وآثرها لانها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لانه حربي لا ابطاله أمانه وبه فارق من دخل بامان نحو صبي اعتقده أمانا قيل ما قالاه هنا ينافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بامان أو هدنة لا يغتال وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع ان حق الذمي آكد ولم يظهر بينهما فرق اه وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمي أفحش لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر (فان أسلم) المنتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) والقتل كما هو معلوم والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره (واذا بطل أمان رجال) الحاصل بجزية أو غيرها (لم يبطل أمان) ذراريهم من نحو (نسائهم والصبيان في الاصح) اذ لا جناية منهم تناقض أمانهم وانما تبعوا في العقد لا النقض تغليبا للعصمة فيهما ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان اذ لا اختيار لهم (واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) أي المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا مما يأمن فيه على نفسه وماله لانه لم يظهر منه خيانة

(قوله فلا نقض به) ويعزرون على ذلك مغني وسم (قوله مطلقا) أي شرط انتقاض العهد بذلك أولا (قوله بل وجب) الى قوله فيما يظهر في المغني والى الباب في النهاية الا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم الى بخلاف الاسير (قوله ومن ثم جاز قتله) عبارة المغني وحينئذ فيتخير الامام فيمن ظفر بهم منهم من الاحرار الكاملين كما يتخير في الاسير اه مغني (قوله ففي غيره الخ) فيه نظر لان غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم الخ اه سم وقد يقال ان ما يأتي فيما اذا لم يقاتل غير الكامل وما هنا اذا قاتل فليراجع (قوله فلا تفوت عليهم) أي فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اه ع ش (قوله أي القتال) الى قول المتن قتلا في المغني (قول المتن مأمنه) بفتح الميمين أي مكانا يأمن فيه على نفسه اه مغني (قوله والا وجبت الخ) ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغي ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله تقية فقط اه ع ش (قوله لانه حربي) الى قوله قيل في المغني (قوله وبه فارق من دخل بامان صبي الخ) فانه يبلغ المأمن اه سم (قوله بان يقال الخ) وبان الذمي ملتزم لاحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده الى مأمنه اه اسنى (قوله لكونه خالطنا الخ) جرى على الغالب اه رشيدي لعله أراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شئ اذ عقد الذمة لا يستلزم المخالطة مطلقا ولا المخالطة المذكورة اه (قوله المنتقض) الى الباب في المغني الا قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم الى لانه (قول المتن قبل الاختيار) أي من الامام لشئ مما سبق اه مغني (قوله والفداء) والحاصل انه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان أولى مغني (قوله فلا يردان) أي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام المصنف (قوله لانه الخ) المنتقض عهده (قوله الحاصل الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قوله لم يبطل أمان ذراريهم الخ) فلا يجوز سبيهم في دارنا ويجوز تقريرهم اه مغني (قوله ولو طلبوا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لانه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبهم مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا ألحقوا بدار الحرب والخناثى كالنساء والمجانين كالصبيان والافاقة كالبلوغ اه (قول المتن بلغ المأمن) قال الاذرعي هذا في النصراني ظاهر وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختر لنفسك مأمنا واللحوق بأي دار الحرب شئت اه رشيدي (قوله أي المحل الذي هو الخ) ولا يلزمنا الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك الا أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه ولو رجع المستأمن الى بلده باذن الامام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمان في نفسه وماله وان رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والامام هل انتقل للاقامة فهو حربي أو للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتأخرين بان القول قول الامام لان الاصل في رجوعه الى بلاده الاقامة اه مغني (قوله لانه لم تظهر منه خيانة) ولانما لو وجب نقض عهده فيبلغ مكانا يأمن فيه على نفسه (خاتمة) الاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه

وبه فارق من دخل بامان نحو صبي اعتقده أمانا) فانه يبلغ المأمن (قوله وقد يظهر بينهما فرق بان يقال جناية الذمي الخ) في شرح الروض وأجيب بان الذمي ملتزم باحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فانه ليس ملتزما لها وقضية الامان رده الى مأمنه اه (قوله لكونه خالطنا خلطة ألحقته باهل الدار) فيه شئ اذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقا ولا الخلطة المذكورة (قوله ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء الخ) قال في شرح الروض وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والافاقة كالبلوغ اه (قوله لا الصبيان) عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك

(باب الهدنة)

من الهدون وهو السكون لان بها تسكن الفتنة اذ هى لغة المصالحة وشرعا مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة وأصلها قبل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وهى السبب لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن اسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل وهى جائزة لا واجبة أى أصالة والا فالوجه وجوبها اذا ترتب على تركها الحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتى (عقدها) لجميع الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) أو أكثر من اقليم لا كله وفاقا للفورانى وخلافا للعمرانى (يجوز لوالى الاقليم أيضا) أى كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة وبحث البلقينى جوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه اذا رأى المصلحة فيها لاهل اقليمه لانها حينئذ من متعلقات اقليمه وتعين استئذان الامام ان امكن انتهى وانما يتجه هذا التعين

أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشتكى الى الامام ممن يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره مغنى وروض مع شرحه

(باب الهدنة)

(قوله من الهدون) الى قوله وهى السبب فى المغنى الا قوله لان الى اذ والى قول المتن ومتى زاد فى النهاية الا قوله لا كله الى المتن وقوله بما فيها الى المتن وقوله للاتباع فى الاولى وما سانبه عليه (قوله من الهدون) أى مشتق منه اه اسنى (قوله اذ هى الخ) والاولى وهى (قوله مصالحة الحربيين الخ) الاظهر أن يقال عقد يتضمن مصالحة الحربيين الخ وكأنه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى مع كون المقصود معلوما اه ع ش عبارة المغنى ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الايجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق فى عقد الامان اه (قوله بعوض أو غيره) سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر مغنى وعميرة (قوله وتسمى) أى الهدنة أى مسماها (قوله وأصلها) عبارة غيره والاصل فيها اه فالاضافة بمعنى فى (قوله أول سورة براءة) وقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها مغنى وشيخ الاسلام (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبرى اه بجيرمى (قوله وهى) أى مهادنة حديبية (قوله مما يأتى) أى فى شرح أو أن يدفع مال اليهم (قول المتن يختص بالامام الخ) قال الماوردى ولا يقوم امام البغاة مقام امام الهداة فى ذلك (تنبيه) قد علم من منع عقدها من الآحاد لاهل اقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب أولى وقد صرح فى المحرر بالامرين جميعا فان تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لانهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اه مغنى (قوله ومثله مطاع الخ) أى فى انه يعقد لاهل اقليمه اه رشيدى (قوله لا يصله الخ) أى لبعده اه ع ش (قوله ولو بطريق العموم) أى عموم النيابة فلا ينافى قوله الآتى لا كله الخ (قوله لما فيها الخ) علة الاختصاص بالامام ونائبه (قوله أو أكثر) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله لا كله الخ) وفاقا للمغنى والمنهج والروض وخلافا للنهاية (قوله وفاقا للفورانى الخ) كلام الفورانى هو قضية قول المصنف يختص الخ اه سم عبارة المغنى وقضية كلامه كغيره ان والى الاقليم لا يهادن جميع أهل الاقليم وبه صرح الفورانى وهو أظهر من قول العمرانى ان له ذلك وقضية كلامه أيضا انه لا يشترط اذن الامام للوالى فى ذلك أى فى عقدها لبعض اقليمه وهو قضية كلام الرافعى لكن نص الشافعى على اعتبار اذنه وهو الظاهر والاقليم بكسر الهمزة أحد الاقاليم السبعة التى فى الربع المسكون من الارض وأقاليمها أقسامها وذلك ان الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اه وأقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك ما لو فعله الوالى بغير اذن الامام اه وتوافقه قول الشارح الآتى وانما يتجه الخ (قوله وخلافا للعمرانى) ما قاله العمرانى هو المعتمد م ر اه سم عبارة النهاية ولو لجميع أهل اقليمه كما صرح به العمرانى وهو المعتمد اه (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد اه ع ش (قوله لاهل اقليمه) أى بخلاف ظهور مصلحة لغير اقليمه فقط كالامن لمن عز بهم من المسلمين ونحو ذلك لان تولية الامام للوالى المذكور لم تشمله اه ع ش (قوله وتعين الخ) هو بالنصب عطفا على جوازها اه رشيدى (قوله

والا لحقوا بدار الحرب اه

(كتاب الهدنة)

(قوله على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا والمتجه الجواز بل قد يقال بالاولى لانها اذا جازت على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالاولى فليتأمل (قوله وفاقا للفورانى) كلام الفورانى هو قضية قول المصنف يختص الخ (قوله وخلافا للعمرانى) ما قاله العمرانى هو المعتمد م ر

حيث تردد فيه وجه المصلحة (وانما يعقدها المصلحة) لما فيها من ترك القتال ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد وأهبة) لانه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) عطف على ضعف (رجاء اسلام أو بذل جزية) أو اعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا أو بعد دارهم وان كنا أقوياء في الكل للاتباع في الاول (فان لم يكن) بنا ضعف كما بأصله ورأى الامام المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ولو بلا عوض للآية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الاظهر) للآية أيضا نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء ومال بمدة (ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ومتى احتيج لاقل من العشر لم تجز الزيادة عليه وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر ان احتيج اليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره لكن نازع فيه الاذرعي بأنه غريب ويوجه بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص اذ الاصل منع الزيادة عليه وبه فارق نظائره نعم ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب ابقاؤها ويجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بامان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز)

(قوله حيث تردد الخ) أي وأما اذا ظهرت له المصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم ان بان خطؤه فعلم الامام بعدمها نقضها اهـ ع ش (قول المتن كضعفنا الخ) يظهر ان الضعف ليس هو نفس المصلحة وان في التمثيل مسامحة اهـ سم (قوله عطف على ضعف) أي لا على قلة اهـ مغني (قوله أو بعد دارهم) لعل المصلحة في الهدنة لذلك ان محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش اليهم فنكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اهـ ع ش (قوله للاتباع) لانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها مغني وشيخ الاسلام (قوله في الاول) وهو رجاء الاسلام (قوله بنا ضعف) الى قول المتن ومتى زاد في المغني الا قوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه الى نعم (قوله بنا ضعف الخ) هلا زاد ولا رجاء اسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اهـ سم وأجاب الرشيدي بما نصه انما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وان اقتضته المصلحة كما صرح به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم هنا وكأنه نظر فيه الى مجرد المنطوق اهـ (قوله للآية السابقة) أي قوله تعالى في أول براءة فسيحوا في الارض أربعة أشهر (قوله لنحو نساء) أي من الخناثى والصبيان والمجانين (قوله لانها) أي العشر اهـ ع ش (قوله مدة مهادنة قريش) أي في الحديبية وكان ذلك قبل ان يقوى الاسلام اهـ مغني (قوله وجوز جمع الخ) عبارة النهاية وقول جمع بجوازها أي الزيادة على العشر الخ صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى المقتضي الخ ونقل شيخ الاسلام ذلك القول عن الفوراني وغيره وأقره لكن المغني وافق الشارح كما يأتي (قوله في عقود متعددة) أي بان يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم انقضت الخ وفيه تأمل اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله لكن نازع فيه الاذرعي الخ) عبارة المغني جزم به الفوراني وغيره وقال الاذرعي عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن ان انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا صحيح وأما استئناف عقد اثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الاصحاب يوافقون عليه أصلا اهـ وهذا ظاهر اهـ (قوله ويوجه الخ) أي النزاع (قوله من كونها) أي العشر (قوله ففيه) أي في تجويز الزيادة على العشر في عقود (قوله منع الزيادة عليه) أي على النص (قوله وبه) أي بمخالفة النص (قوله فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اهـ سم (قوله نعم ان انقضت الخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اهـ رشيدي (قوله عند طلبهم لها) أي الهدنة اهـ ع ش (قوله ولو دخل الخ) هذه المسئلة لا محل لها هنا أما أولا فانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بامان وما قيل انها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان أيضا اهـ بجيرمي (قوله فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع

(قوله كضعفنا بقلة عدد الخ) يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة وان في التمثيل مسامحة (قوله كما بأصله) هلا زاد ولا رجاء اسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر (قوله ان احتيج اليها في عقود) أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم ان انقضت الخ وفيه تأمل (قوله وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع (قوله فتكرر سماعه الخ) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اهـ

من أربعة أشهر أو عشر سنين مثلا (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه ويشكل عليه أن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل الا أن يفرق بان المغلب هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعي ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع ويفرق بين هذا وتنزيل الامان المطلق على أربعة أشهر بان المفسدة هنا أخطر (٣٠٦) لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بان) أي كان (شرط) فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق باحدنا بل الذي يظهر أن مال الذمي كذلك (لهم) الصادق باحدهم بل الذي يظهر أيضا ان شرط تركه لذمي أو مسلم كذلك أو رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو اظهارهم الخمر بدارنا أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم (أو) دفعات (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لاجل أن (يدفع) ويجوز جره عطفا على دون (مال) منا وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم الا أن يفرق (اليهم) لمنافاة ذلك كله لعزة الاسلام نعم ان اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لاحاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم يسن فك الاسرى محله في غير المعذبين اذا أمن قتلهم وقال شارح الندب للآحاد والوجوب على الامام وفيه نظر ومر قبيل فصل يكره غزو وما يعلم منه أن محل ذلك ان لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور اعتبار والا وجب عينا على كل من توقعه وقدر عليه وان لم يعذبوهم فالحاصل ان من عجزنا عن خلاصه ان عذب لزم الامام من بيت المال فداؤه والا سن وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب لانه أولى من شراء الماء أو لا لان هذا انما يخاطب به الامام فقط أو يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفا كل محتمل

في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت (قوله من أربعة) الى قوله ويشكل في المغني والى قوله فالحاصل في النهاية الا قوله منا الى المتن وقوله مر الى محل ذلك (قوله من أربعة أشهر) اي في حال قوتنا أو عشر سنين أي في حال ضعفنا اه مغني (قوله مثلا) أي أو دون العشر وفوق أربعة أشهر (قوله على المدة الجائزة) أي كثلاث سنين شرط الواقف ان لا يؤجر الموقوف باكثر منها وقوله بلا عذر أي كالاحتياج الى العمارة ولم يوجد من يستأجر الا باكثر منها (قوله في غير نحو النساء) أي من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اه ع ش (قوله لما مر) أي قبيل قول المتن واضعف (قوله بين هذا) أي اطلاق عقد الهدنة (قوله لتشبثهم) أي تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اه ع ش (قوله استولوا عليه) أفاد به ان مالنا بفتح اللام وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز كسرها أيضا اه ع ش أي كما جرى عليه المغني (قوله الصادق الخ) هذا تركيب عجيب لانه ان جعل وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق باحدهم اه سم (أقول) والظاهر الاول وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجازا شائع ويأتي جواب آخر (قوله بل الذي يظهر الخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثا أو مال ذمي اه (قوله ان مال الذمي كذلك) خلافا للاسنى عبارته وخرج بالمسلم أي الاسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اه (قوله الصادق) صفة لترك مالهم وقوله باحدهم أي بالترك لاحدهم (قوله ان شرط تركه) أي ترك مالنا أو للذمي (قوله أو رد مسلم) بالرفع عطفا على منع فك وقوله أفلت نعت ثان لمسلم وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اه وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اه (قوله أو سكناهم الحجاز) أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الاسلام (قوله ويأتي) أي في المتن عن قريب (قوله أو دفعات) أي الهدنة انظر لم يقدر عقدت (قوله لاجل الخ) أشار به الى انه معطوف على تعقد وقال المغني أو لتعقد لهم ذمة ويدفع مال اليهم ولم تدع ضرورة اليه فهو معطوف على بدون اه (قوله ويجوز جره الخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اه ع ش ولا يخفى ان مثله يتوقف على النقل (قوله لمنافاة) الى قوله وفيه نظر في المغني (قوله وخوف استئصالنا) ينبغي أو خوف استيلائهم على بلادنا (قوله وجب بذله) أي من بيت المال ان وجد فيه شيء والا فمن مياسير المسلمين وينبغي ان محل ذلك اذا لم يكن للمأسور مال والا قدم على بيت المال اه ع ش (قوله وقال شارح الخ) وهذا أولى اه مغني (قوله ما يعلم الخ) فاعل مر (قوله ان محل ذلك) أي بذل المال لهم لفداء الاسرى (قوله اذا لم نتوقع خلاصهم الخ) أي كان استقر الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اه نهاية (قوله والا وجب الخ) عبارة النهاية اما اذا أسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم الى فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اه أي وان توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش (قوله بما مر في شراء الماء الخ) عبارته هناك ويتجه في المقيم

(قوله الصادق) هذا تركيب عجيب لانه ان جعله وصفا لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق باحدهم (قوله

والاقرب الاول حيث غلب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقرر و يفرق بين ما تقرر من ايجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بانه
في القتال عز الاسلام بخلاف بذل المال فلم يجب الا عند الضرورة (وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام) أو مسلم ذكر معين
عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها (متى شاء) ويحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقركم الله وانما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه به بالوحي ولامام تولى بعد عاقدها نقضها ان كانت فاسدة بنص أو اجماع (ومتى) فسدت بلغوا مامنهم وجوبا وانذرناهم قبل أن نقاتلهم ان لم يكونوا بدارهم والا فلنا قتالهم بلا انذار ومتى (صحت وجب) علينا (الكف) لاذانا أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين و بعض أهل الهدنة (عنهم) وفاء بالعهد اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة (حتى تنقضي) مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته والامام أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي (أو ينقضوها) هم ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمي بدارنا
أي عمدا كما هو ظاهر أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية أو ايواء عين للكفار أو أخذ مالنا
وان جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم (واذا انتقضت) بغير قتال (جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبياتهم)
أي الاغارة عليهم ليلا ان كانوا ببلادهم ومر قبيل الباب

اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اه (قوله الاول) أي الوجوب على كل موسر الخ (قوله عما تقرر) أي عن مؤنة يوم وليلة (قوله مطلقا) أي عذب أم لا (قول المتن وتصح الهدنة على الخ) عبارة المحرر ويجوز ان لا تؤقت الهدنة و يشترط الامام نقضها متى شاء اه رشيدي (قوله أو مسلم) الى قول المتن ومتى في المغني الا قوله ويحرم الى وخرج والى قول المتن واذا انتقضت في النهاية الا قوله أي عمدا كما هو ظاهر (قوله بذلك) أي بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله أو ما أقركم الله أي فانه لا يجوز اه مغني (قوله وانما قاله) أي أقركم ما أقركم الله تعالى اه مغني (قوله نقضها ان كانت فاسدة الخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمن اه ع ش (قوله بنص الخ) أي فان كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني وروض (قوله وأنذرناهم) وأعلمناهم اه مغني (قوله والا) أي وان كانوا بدارهم (قوله علينا) عبارة المغني على عاقدها وعلى من بعده من الائمة اه (قوله لاذانا) الى قول المتن واذا انتقضت في المغني الا قوله أي الذين الى بخلاف وقوله أو الامام الى المتن وقوله أي عمدا كما هو ظاهر وقوله ايواء الى وان جهلوا (قوله بخلاف أذى الحربيين الخ) فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم ان أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه اليهم وان لم يلزمنا استنقاذه مغني وروض مع شرحه (قوله بخلاف أذى الحربيين الخ) أي والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذا من أول كلامه (قوله و بعض أهل الهدنة) أي وان قدرنا على دفعهم اه ع ش (قوله أو ينقضها الخ) عبارة المغني أو ينقضها الامام اذا علقت بمشيئته وكذا غيره اذا علقت بمشيئته اه (قوله مما يأتي) أي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ (قول المتن أو قتالنا) أي حيث لا شبهة لهم فان كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اه مغني (قوله أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اه سم (أقول) نعم كما يعلم بالاولى من قول الشارح الآتي آنفا أو ذمي بدارنا (قول المتن بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اه سم (قول المتن أو قتل مسلم) ثم ان لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا كما يأتي اه ع ش (قوله بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اه رشيدي (أقول) هذا صريح صنيع المغني (قوله أو فعل شيء الخ) عبارة المغني ولا يحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض بأشياء منها ان يسبوا الله تعالى أو القرآن أو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزما لان الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اه (قوله ايواء عين الخ) أي ايواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الاخبار الى الكفار اه ع ش (قوله أو أخذ مالنا) أي جميعهم في الصور كلها أو فعل بعضهم شيأ من ذلك وسكوت الباقين عنه اه اسنى (قوله ان ذلك) أي نحو قتالنا وما عطف عليه (قوله لقوله تعالى الخ) الاولى تأخيره عن قول المصنف و بياتهم كما فعله الاسنى والمغني (قوله من بعد عهدهم) أي الآية اه مغني (قول المتن واذا انتقضت جازت الاغارة الخ) انظر هل هو شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين اه رشيدي (أقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه اه سم (قوله نهارا)

أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله بعورة لنا) أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كان كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد انها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم (قوله ببذل جزية) لو عقدت بعوض فانه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به (قوله بغير قتال) لعل التقييد بذلك لانه الذي يحتاج الى بيان هذا الحكم فيه (قوله

ماله تعلق بذلك فان كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم أى محلا يامنون فيه معنا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب ومن له مامنات يتخير الامام ولا يلزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه وافهم قوله واذا الى آخره أنه يضم لما بعد حتى ويصلوا مامنهم (ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتأتى ذلك فى عقد الجزية لقوته (فان انكروا) عليهم (باعتزالهم أو باعلام الامام) أو نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فان أبوا فناقضون أيضا (ولو خاف) الامام أو نائبه (خيانتهم) بشئ مما ينقض اظهاره بان ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم اليهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر أمارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط فى النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يبلغهم المامن) وجوبا وفاء بالعهد (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولانهم فى قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولخوف الفتنة عليها النقص عقلها ووقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه ما فى الممتحنة لنزولها بعده ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لامرها لخطره (فان شرط) (قوله

الى قوله ومن له فى النهاية الا قوله ومر الى فان كانوا (قوله ماله تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف واذا بطل أمان رجال الخ وعليه كان المناسب ان يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فان كانوا الخ لان ما مر فيما اذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة (قوله فان كانوا ببلادنا بلغوا الخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال اه سم (قوله ولو بطرف الخ) غاية فى قوله ولو بطرف بلادنا (قوله ومن جعله) أى المأمن اه رشيدى (قوله ومن له مأمنات الخ) أى يسكن بكل منهما اه نهاية (قوله ولا يلزمه ابلاغ مسكنه الخ) خلافا للنهاية عبارته فان سكن باحدهما لزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه اه (قوله وأفهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ أى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم اه سم (قول المتن ولو نقض بعضهم الخ) أى بشئ مما مر اه مغنى (قول المتن ولم ينكر الباقون) ظاهره وان قلوا اه ع ش ويقال مثله فى قول المصنف ولو نقض بعضهم (قوله عليه) الى قول المتن ولا يجوز فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ثم ينذر الى المتن وقوله وبعد النبذ الى المتن (قوله بل استمروا على مساكنتهم) أى لم يعتزلوهم (قوله لاشعار سكوتهم برضاهم الخ) فجعل نقضا منهم كما ان هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة فى حق الكل اه مغنى (قوله لقوته) أى وضعف الهدنة اه مغنى (قول المتن باعتزالهم أو باعلام الامام الخ) أى اعلام البعض المنكرين الامام فان اقتصروا على الانكار من غير اعتزال أو اعلام الامام بذلك فناقضون وانما أتى بمثالين لان الاول انكار فعلى والثانى قولى اه مغنى (قوله فلا نقض فى حقهم) أى وان كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بيمينه مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم ينذر المعلمين الخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فان تميزوا عنهم بيتناهم أى منتقضى العهد والا أنذرناهم أى الباقين ليتميزوا عنهم أو يسلموهم الينا فان أبوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اه (قوله حرم النقض) أى فلو فعله هل ينتقض أولا فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وفى المغنى ما قد يؤيده (قوله وبعد النقض) أى النبذ كما عبر به غيره (قوله واستيفاء ما وجب الخ) أى ان كان اه اسنى (قوله ولانهم فى قبضتنا الخ) أى فاذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة مغنى واسنى (قوله غالبا) عبارة الاسنى وحروا فى التعليل الثانى على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم اه (قول المتن ولا يجوز شرط الخ) أى فى عقد الهدنة وبحث بعض المتأخرين ان الخنثى كالمرأة اه مغنى (قوله مسلمة) الى قوله ومسلم فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله ولخوف الفتنة الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية ولانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب عنهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها ولا فرق فى ذلك بين الحرة والامة اه (قوله ووقوع ذلك) أى شرط رد المسلمة (قوله ما فى الممتحنة) أى قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار اه مغنى (قوله ولم يجز به الخ) أى بذلك الشرط اه سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى اه (قوله احتياطا الخ) أى لما مر من خوف الفتنة عليها النقص عقلها

فان كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله بغير قتال (قوله وأفهم قوله واذا الخ) قد يقال قوله واذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المامن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله لما بعد حتى) أى فى قوله حتى تنقضى وقوله ويصلوا مامنهم نائب فاعل يضم (قوله ويبلغهم المامن) هلا قال ان كانوا ببلادنا (قوله ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ) فى الروض فصل صالح أى هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح ولم يجز أى بذلك الشرط رد المرأة أى المسلمة اه

ردالمسلمة(فسد الشرط)لانه أحل حراما (وكذا العقد فى الاصح)لاقترانه بشرط فاسد قيل ماعبر عنه بالاصح هنا هو بعض ماعبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر وناقض انتهى ويجاب بانه لا يرد ذلك الا لو كان مامر صيغة عموم وليس كذلك وانما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذلك وسره أن فيه اشعارا بتمام عزة الاسلام واستغناء أهله كما يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا (وان شرط) بالبناء للمفعول أى شرطوا علينا أو الفاعل أى شرط لهم الامام (رد من جاء) منهم الينا أى التخلية بينهم وبينه (أولم يذكر رد) ولاعدمه (فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) علينا الاجل ارتفاع نكاحها باسلامها قبل وطء أو بعده وان حلنا بينه وبينها (دفع مهر الى زوجها فى الاظهر) لان البضع غير متقوم فلا يشمله الامان وقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب فى الفرقة فى نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل لم يقل به فتعين أن الامر لندب تطييب خاطره باى شئ كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بانها وان كانت ظاهرة فى وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم

(قوله ردالمسلمة) ومثلها الخنثى فيما يظهر اسنى ونهاية (قول المتن فسد الشرط) أى قطعا سواء كان لها عشيرة أم لا اه مغنى (قوله قيل ماعبر عنه الخ) عبارة المغنى تنبيه هذا هو الخلاف المار فى قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح الا أنه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض وأجاب عن ذلك الشارح فقال أشار به الى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف انتهى اه (قوله وناقض) أى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم اه سم (قوله بانه لا يرد ذلك الا الخ) ولك أن تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اه سم (قوله وهذا تقييد له) أى من حيث الخلاف والا فالحكم واحد فى الموضعين اه سم (قوله ووجه قوته) أى الخلاف (قوله صحة الخبر به) أى كما فى صلح الحديبية وقوله كما تقرر يتأمل اه سم وقد يجاب أشار الشارح به الى قوله السابق آنفا ووقوع ذلك فى صلح الحديبية نسخه الخ وقصد به بيان انه وان صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد انه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحا (قوله فكان) أى ماهنا وقوله مستثنى من ذلك أى من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الاصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أى الاستثناء (قوله ان فيه) أى شرط رد المسلمة (قوله أى شرطوا علينا) أى وقبل الامام أو نائبه وقوله أى شرط لهم الامام أى أو نائبه وقبلوه (قول المتن أولم يذكر رد) كذا أصلح فى أصله رحمه الله تعالى بعد ان كان ردا بالف بعد الدال وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلى والمغنى والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنيا للفاعل واقتصر المذكورون فى الحل عليه اه سيد عمر (قوله فجاءت امرأة مسلمة) وان أسلمت أى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ترد ان جاءت عاقلة وهى كافرة لا ان أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا فى أنها أسلمت قبل جنونها أو بعده فانها لا ترد روض مع شرحه ومغنى ونهاية (قوله لاجل الخ) علة لعدم الوجوب (قوله وان حلنا الخ) غاية أى وان حصل منا حيلولة بينها وبين زوجها (قوله غير متقوم) أى غير مال نهاية ومغنى (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله ويوجه) أى عدم الدلالة (قوله ولا نعلم قائلا الخ) أى فهو أى ظاهره مخالف للاجماع (قوله ولا حمله على المسمى الخ) نفى الامكان هنا فيه نظر اه سم (قوله لانه غير بدل البضع الخ) أى فان بدله مهر المثل اه نهاية (قوله ولا مهر المثل) عطف على المسمى وفى نفى الامكان هنا نظر (قوله وهذا) أى التوجيه المذكور مع ما فيه لعله اشارة الى ما فى علتى نفى الاحتمالين الاخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى اى والمغنى الصادق به عدم الوجوب وهى اولى سم ورشيدى اى لان الندب خاص وعدم الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس (قوله الموافق الخ) أى الوجوب لان الاصل فى صيغة أفعل الوجوب حلبى وقيل صفة للعدم بجيرمى وجرى عليه الكردى وفسر الاصل ببراءة الذمة (قوله ورجحوه)

(قوله وناقض) أى حيث عبر بالاصح هنا وبالصحيح ثم (قوله ويجاب بانه لا يرد ذلك) لك ان تقول هو لا يرد وان كان فيه صيغة عموم لان الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه (قوله وهذا تقييد له) أى من حيث الخلاف والا فالحكم واحد فى الموضعين (قوله ووجه قوته هنا صحة الخبر به) أى ما فى صلح الحديبية (قوله كما تقرر) يتأمل (قوله لم يجب علينا الاجل ارتفاع نكاحها باسلامها الخ) فى الروض وشرحه وان أسلمت أى وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان أفاقت رددناها لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها والتقييد بالافاقة من زيادته وذكره الاذرعى وغيره للاحتراز عما اذا لم تفق فلا ترد أخذا مما يأتى فى المجنون وكذا ان جاءت عاقلة وهى كافرة سواء طلبها فى الصورتين زوجها أم محارمها الا ان أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد افاقتها وكذا ان شككنا فى انها أسلمت قبل جنونها فانها لا ترد ولا نعطيه مهرها اه (قوله ولا حمله على المسمى) نفى الامكان هنا فيه نظر (قوله الصادق بعدم الوجوب)

فى ذلك انتهى فان قلت ما ذكرته من ان حلها على وجوب الكل يخالف الاجماع وعلى المسمى يخالف القاعدة وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن انه الذى قام عندهم قلت يمكن ذلك بلا شك (و) عند شرط ماذكر من الرد (لا يرد صبى ومجنون) انثى أوذكر وصفا الاسلام أم لا امرأة وخنثى أسلما أى لا يجوز ردهم ولو للاب أو نحوه لضعفهم فان كمل أحدهما واختارهم مكناه منهم ويحمل قولهم تسن الحيلولة بين صبى اسلم وأبويه فيمن هم بدارنا لانا ندفع عنه (وكذا) لا يرد لهم (عبد) بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشيرة له) أوله عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه

أى الندب اه ع ش (قوله لما قام عندهم) اى من ان الاصل براءة الذمة حلبى وكردى وقال الشوبرى عن الطبلاوى أى من اعزاز الاسلام واذلال الكفر اه (قوله انتهى) أى الجواب (قوله ماذكرته من ان حلها الخ) يعنى قوله ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك (قوله يمكن ذلك) أى فيتحد الجوابان (قوله من الرد) أى رد من جاء نا منهم (قول المتن ولا يرد صبى الخ) لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اسنى ومغنى (قول المتن ومجنون) طرأ جنونه بعد بلوغه مشركا أم لا اه مغنى (قوله أنثى) الى قوله أى لا يجوز فى النهاية الا قوله أم لا والى المتن فى المغنى الا أنه قيد الصبى بوصف الاسلام وأطلق المجنون (قوله وصفا الاسلام) أى أتيا بكلمة الاسلام اه نهاية (قوله أم لا) أسقطه المنهج والاسنى والنهاية (قوله فان كمل الخ) عبارة المغنى فان بلغ الصبى وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا اذا لم يصفا شيأ كما بحثه بعض المتأخرين وان وصفا الاسلام لم يردا اه (قوله ويحمل قولهم الخ) أى الدال على جواز رد الصبى الذى أسلم لابويه واذا كان محله ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد الى دار الكفر اه سم (قوله بالغ) الى قول المتن وحر فى النهاية (قوله ولو مستولدة) عبارة المغنى أما الامة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعا اه (قوله ثم ان أسلم الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الامة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق ولان الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد الى سيده لانه جاء مسلما مراغما له والظاهر أنه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد فان لم يفعل باعه الامام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم ان هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى مأمنه ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكر واهجرته لان بها يعلم عتقه غالبا وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة ان لم يعتق فان أدت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها وان عجزت ورقت وقد أدت شيأ من النجوم بعد الاسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فان وفى بها أو زاد عليها عتقت لانه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين ولا تسترجع من سيدها الزائد وان نقص عنها وفى من بيت المال اه وبذلك علم ما فى كلام الشارح هنا وكان ينبغى أن يقول ثم ان هاجر قبل الاسلام مطلقا أو بعده وقبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه الخ كما أشار اليه سم بسوقه مامر عن الروض مع شرحه (قوله بعد الهجرة) أى ولو بعد الهدنة اه سيد عمر (قوله عتق) أى بنفس الاسلام اه ع ش (قوله أو بعدهما) أى بعد الهجرة والهدنة اه ع ش (قوله كذلك) أى بالغ عاقل سم ورشيدى أى مسلم روض (قوله رد أحدهما) أى العبد والحر المذكورين (قوله عند شرط) الى المتن فى النهاية والمغنى

عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى (قوله ولا يرد صبى ومجنون) قال فى شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اه (قوله ويحمل قولهم) أى الدال على جواز رد الصبى الذى أسلم لابويه والا كانت الحيلولة واجبة واذا كان محله ماذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للاب لانه فى الرد (قوله ثم ان أسلم الخ) فى شرح الروض واعلم ان هجرته الينا ليست شرطا فى عتقه بل الشرط فيه ان يغلب على نفسه قبل الاسلام ان كانت هدنة ومطلقا ان لم تكن فلو هرب الى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وان لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث ويورث وانما ذكر واهجرته لان بها يعلم عتقه غالبا اه (قوله أيضا ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ) عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لانه اذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الاباحة أو بعدها فلا يعتق لان أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اه (قوله والا باعه الامام) أى على سيده (قوله وحر كذلك) أى بالغ عاقل

(و يرد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه رد مطلقا (من) أي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلما (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر (اليها) لانه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وكذا استدلوا به ورد بان هذا وان جرى في الحديبية الا انه قبل عقد الهدنة معهم رواه البخاري (لا الى غيرها) أي عشيرته الطالبة له فلا يرد ولو باذنهم فيما يظهر فاليها متعلق بكل من الفعلين (الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر (ومعنى الرد) هنا (ان يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعة ونحوها (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه لحرمة اجبار المسلم على اقامته بدار الحرب (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) مع طالبه بل يجوز له ان خشي فتنة وذلك لانه لم يلتزمه اذ العاقد غيره ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سره ذلك ومن ثم سن ان يقال له سرا لا ترجع وان رجعت فاهرب متى قدرت (و) جاز (له قتل الطالب) كما فعل أبو بصير (ولنا التعريض له به) كما عرض عمر لابي جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه أبوه بقوله اصبر أبا جندل فانما هم مشركون وانما دم أحدهم دم كلب رواه أحمد والبيهقي (لا التصريح) لانهم في أمان نعم من جاءنا مسلما بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لانه لم يتناوله الشرط (ولو شرط) عليهم (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) به حرا كان أو ذكرا أو ضده عملا بالتزامهم (فان أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط والاوجه ان الرد هنا أيضا بمعنى التخلية (والاظهر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا من الرجال والنساء على المعتمد لانه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية من جاءنا منكم رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا وحينئذ لا يلزمهم الرد

(قوله عند شرط الرد) أي لمن جاءنا منهم قال الزركشي واذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا صرح به العراقيون وغيرهم قال البلقيني والضابط ان كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اه مغني (قوله مطلقا) أي سواء كان له عشيرة أولا (قوله أو واحد) الى قوله كذا استدلوا في المغني (قوله على أبيه سهيل) ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه رضي الله تعالى عنه اه ع ش (قوله الا انه قبل عقد الهدنة الخ) أي والكلام هنا فيما بعده (قوله أي عشيرته الطالبة) عبارة النهاية أي لا يرد الى غير عشيرته الطالبة له اه وعبارة المغني ولا يجوز رده الى غيرها أي عشيرته اذا طلبه ذلك الغير لانهم يؤذونه اه فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة (قوله بكل من الفعلين) أي يرد وطلبته اه سم (قوله فيرد) الى قوله والاوجه في المغني الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله فيرد اليه) اي الطالب أما اذا لم يطلبه أحد فلا يرد اسنى ومغني (قوله وعليه حملوا الخ) قضية هذا الحمل ان الجائي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم اه سم (قوله كما في الوديعة الخ) عبارة المغني ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة اه (قوله لحرمة اجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه قال ع ش وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين في زمننا من انه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اه (قوله ولهذا) أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجبا لامره بالرجوع الى مكة اه مغني (قوله ومن ثم) أي أي من أجل سروره صلى الله عليه وسلم بذلك (قول المتن وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اه سم (قوله كما فعل أبو بصير) أي ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه (قول المتن ولنا الخ) هو صادق بالامام وآحاد المسلمين اه مغني عبارة النهاية ولو بحضرة الامام خلافا للبلقيني اه (قول المتن له به) أي للمطلوب بقتل طالبه اه مغني (قوله كما عرض) الى قوله وكذا ان أطلق في النهاية الا قوله والاوجه الى المتن (قوله بذلك) أي بقتل طالبه عبارة المغني والنهاية بقتل أبيه اه (قوله لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض اه سم (قوله لانه لم يتناوله الخ) عبارة النهاية والمغني لانه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشي اه (قوله أو ضده) أي ضد كل منهما (قوله من جاءهم) الى قوله وكذا ان أطلق في المغني الا قوله على المعتمد (قوله من الرجال والنساء) عبارة النهاية ولو امرأة ورقيقا اه (قوله وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الرقيق المرتد الينا بعد أخذ قيمته رددناها اليهم بخلاف نظيره في المهر مغني ونهاية

(قوله ورد بان هذا الخ) قد يجاب بان رده بعد الهدنة كرده قبلها ان لم يكن أولى (قوله متعلق بكل من الفعلين) أي يرد وطلبته (قوله وعليه حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير الخ) قضية هذا الحمل ان الجائي أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلا لهم (قوله وله قتل الطالب) لا ينافي ذلك الامان الذي اقتضاه عقد الهدنة لانه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ (قوله لانهم في أمان) فالمنافي للامان التصريح لا التعريض (قوله من الرجال والنساء) قال في الروض ويغرمون مهرها أي المرتدة قال في شرحه قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له اه وصرح أعني في شرح الروض عن تصريح أصله

و كذا ان أطلق العقد على الاصح عندهم وان خالف فيه الماوردي واعتمده الزركشي (فرع) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم ومر مافيه فى رابع شروط البيع وأفتى أبو زرعة بانه لا يصح صلح من بايديهم أسير حتى يشترط عليهم اطلاقه اذ لا سبيل الى ابقائه بايديهم بل يجب عينا على كل أحد السعى فى خلاصه منهم ولو بعقاتلتهم وتردد فيما اذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على تخليصه والذى يتجه صحة عقد الصلح فى الاولى ان اضطررنا اليه وفى الثانية وانه يجب ان يشرط عليهم رده فان أبوا انتقض عهدهم

(كتاب الصيد)

مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظرا للفظه ويصح بقاؤه على مصدريته لان أكثر الاحكام الآتية تتعلق بالفعل وعطف الذبائح عليه لا ينافى ذلك (والذبائح) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بسكين وسهم وجارحة وأصلهما الكتاب والسنة والاجماع وأركانهما فاعل ومفعول به وفعل وآلة وستأتى كلها وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ماعليه أكثر الاصحاب لان فى أكثرها نوعا من الجناية وخالف فى الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لان فيها شوبا تاما منها (ذكاة الحيوان) البرى (المأكول) المبيحة لحل أكله انما تحصل (بذبحه فى حلق) وهو أعلى العنق

وروض مع شرحه (قوله وكذا الخ) أى لا يلزمهم الرد وصرح فى شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد اذا أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون مهرها فراجعه اه سم (قوله على الاصح عندهم) أى الاصحاب (قوله فرع) الى قوله ومر فى المغنى وشرح المنهج (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبى على المحلى يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل فى ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردى يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم انتهت اه بجيرمى وحمله الشارح فى البيع على اطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الاب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك وأشار اليه هنا بقوله الآتى ومر الخ (قوله فى رابع شروط البيع) الاصوب شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ (قوله حتى يشترط عليهم الخ) أى ويقبلوا ذلك الشرط منا (قوله والذى يتجه صحة عقد الصلح الخ) أى بلا اشتراط ذلك وقوله وفى الثانية أى باضطرار وبدونه وقوله وانه يجب الخ أى والذى يتجه وجوب السعى فى اشتراط ذلك فى الاولى والثانية فان قبلوه فيهما والا فيصح الصلح بدونه فى الثانية مطلقا وفى الاولى ان اضطررنا اليه وقوله فان أبوا الخ أى فيما اذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لى فى فهم المقام والله أعلم

(كتاب الصيد والذبائح)*

(قوله بمعنى اسم المفعول) أى المصيد مغنى وشرح المنهج يعنى ما يعتبر فيه من حيث اصطياده لحل هو أى المصيد (قوله على مصدريته) أى على معنى الاصطياد يعنى ما يعتبر فيه لحل المصيد (قوله ذلك) أى بقاءه على مصدريته (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة مغنى وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمى يعنى ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لحل (قوله وأركانهما الخ) عبارة غيره وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة اه قال الرشيدى قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أى الانذباح وكون الحيوان مذبوحا وانما فسروا به ذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والا لزم اتحاد الكل والجزء اه (قوله فاعل ومفعول به وفعل وآلة) والمراد بكونها أركانا انه لابد لتحققهما منها والا فليس واحد منها جزأ منهما اه ع ش (قوله وما بعده) لعله الى كتاب القضاء وعبارة النهاية والاطعمة والنذر اه فليراجع (قوله لان فيها الخ) عبارة النهاية والمغنى لان طلب الحلال فرض عين اه قال الرشيدى هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن أيضا مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكهما فى أكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اه (قوله لان فيها الخ) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية بما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والجبرانات ونحو ذلك اه سم (قول المتن ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أى كل ذكاة الحيوان الخ وخصوص الخبر اه سم (قوله البرى) الى قوله وهى بالمعجمة فى المغنى (قوله انما تحصل الخ) أى تحصل شرعا

بعدم لزوم الرد ان أطلق العقد أيضا ثم بين انهم يغرمون هنا مهرها أيضا فراجعه (قوله وكذا ان أطلق العقد) بخلاف ما تقدم فى آخر الصفحة السابقة ان من جاء منهم لا يجب رده عند الاطلاق (قوله أيضا وكذا ان أطلق العقد) فى شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الاطلاق أيضا فراجعه

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله لان فيها شوبا تاما منها) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك (قوله ذكاة الحيوان الخ) هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أى كل ذكاة الحيوان الخ وخصوص الخبر (فرع) صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته فى أى محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته فى المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمرىء فقط فهل يتعين فى الحل اصابة المذبح أو لا لان قطع البعض من الحلقوم والمرىء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه

بطريقين ذكر المصنف احداهما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله والا فبعقر الخ اه مغني (قول المتن أولبة) ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محال أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة اه ع ش (قوله بفتح أوله) عبارة المغني بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اه (قوله فالذبح هنا بمعنى القطع الخ) فكان الاولى ذكرهما في موضع واحد اه مغني (قوله وهي) أي الذكاة (قوله وبهذا) أي قوله وهي بالمعجمة الى هنا (قوله تعريفه) أي المصنف لها بذلك أي للذكاة بالذبح (قوله لانها) أي الذكاة (قوله منع أنها لغة الذبح) أي لما مر انها لغة التطييب والتتميم (قوله كان المراد بها الخ) أي في اللغة مطلقه وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعي أي المراد بالذكاة هنا أي والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع وبه يندفع ما في سم عبارته قوله لانها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق القطع فلا اشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ هذا يقتضي انه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا اه بحذف (قوله على انه ليس هنا تعريف أصلا) بل هنا تعريف ضمني اه سم أي والاولى اسقاط أصلا (قوله وانما صواب العبارة) أي في الاعتراض على المتن (قوله وجوابه) أي الاعتراض بهذه العبارة (قوله ان مطلق الذكاة) يعني الذبح الذي جعل جزأ من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد) يتأمل اه سم ويمكن الجواب بان المعنى ان الدال على الماهية اجمالا يبين بما يدل عليه تفصيلا كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها (قوله ولا يرد عليه الخ) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغني واللفظ للاخير فان قيل يرد على الحصر في الطريقين الجنين فان ذكاته بذكاة أمه أجيب بان كلامه في الذكاة استقلالا وسيأتي الكلام على الجنين في باب الاطعمة اه فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف والا فبعقر مزهق الخ كما فعلوه (قوله أو وهو ميت) المعتمد خلاف هذا م ر اه سم عبارة البجيرمي عن الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذكية أمه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا أو تحرك في بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت اه (قوله لان انفصال بعض الولد الخ) علة للغاية (قوله وذلك) أي عدم الورود (قوله واعترضت) الى قوله فعلم في المغني الا قوله أي نكاحنا لاهل ذمته وقوله لما يأتي (قوله بانه سيعبر عنه بالنحر)

الثاني وفاقا لم ر (قوله لانها لغة الذبح) هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على انها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق القطع فلا اشكال أصلا (قوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا الخ) هذا يقتضي انه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ويرد عليه انه قطعا المقصود الشرعي الا انه قد يجاب عنه بانه من قبيل التعريف بالاخص وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله الآتي ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعا مانعا والا فلا حاجة الى دفع وروده افتامله ولو عكس فاجاب بان المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صوابا الا انه حينئذ لا يرد عليه ان المقصود بيان معناها الشرعي لانه لم يخالف ذلك ولان المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر لانه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة بل أضاف اليه قيودا صريحا واشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتامل (قوله لانه يعتبر فيه قيد المبيح) قد يقال الاباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه (قوله على انه ليس هنا تعريف الخ) بل هنا تعريف ضمني (قوله ولا شك ان المطلق يحصل بيانه الخ) تامل (قوله أو وهو ميت) المعتمد

(أولبة) بفتح أوله وهي أسفله (ان قدر عليه) وسيذكر انها انما تحصل بقطع كل الحلقوم والمريء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي وهي بالمعجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية والتتميم ومنه فلان ذكي أي تام الفهم سمي بها شرعا الذبح المبيح لانه يطيب أكل الحيوان باباحته اياه وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لانها لغة الذبح فقد عرف الشيء بنفسه أي المساوي له مفهوما وماصدقا ووجه رده منع قوله انها لغة الذبح على انه لو سلم اطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعا لانه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه على انه ليس هنا تعريف أصلا وانما صواب العبارة ان فيه تحصيل الشيء بنفسه وجوابه ما علم ان مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح ولا شك ان المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه وان أخرج رأسه وبه حياة مستقرة أو وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا أثر له غالبا وذلك لان الشارع جعل ذبحها ذكاة له واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحا بانه سيعبر عنه بالنحر

و يرد بانه لامانع من تسميته ذبحا ونحرا او بفرض منعه لامانع من تسميته به تغليبا (والا) يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) أى باى موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتى (وشرط ذابح وصائد) وعاقر ليحل نحو مذبوحه (حل مناكحته) أى نكاحنا لاهل ملته لاسلامهم أو كتابيتهم بشروطهم وتفاصيلهم السابقة فى النكاح لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أى ذبائحهم وان لم يعتقدوا حلها كالابل فعلم ان من لم يعلم كونه اسرائيليا وشك فى دخول أول اصوله قبل إمام ثم لاتحل ذبيحته ومن ثم أفتى بعضهم فى يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم قال بل نقل الائمة أن كل أهل اليمن أسلموا اه ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس اسرائيليا كذلك ومر قبيل نكاح المشرك ماله تعلق بذلك فخرج نحو مرتد وصابئ وسامرى خالف فى الاصول ومجوسى ووثنى ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من أول الفعل الى آخره فلو تخلله ردة مسلم أو اسلام مجوسى لم يحل وسيعلم من كلامه ان شرط الصائد البصر ومثله جارح نحو الناد الآتى ولا يرد عليه المحرم فان مذبوحه الذى يحرم عليه صيد ميتة لانه مباح الذبح فى الجملة وذلك العارض يزول عن قرب وزعم انه خارج يحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الاهلى (وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة كتابية) وان لم يحل نكاحها لان الرق لا تأثير له فى منع نحو الذبح بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد وهذه مستثناة من مفهوم ماقبلها لكن لا بالتأويل الذى ذكرناه وبه يعلم انه لا يرد

أى ومقتضاه انه لايسمى ذبحا اه مغنى (قوله و يرد بانه لامانع الخ) و يرد أيضا بان المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراك قوله فى حلق أو لبة فتدبر اه سم (قول المتن فبعقر) هو بفتح العين وسكون القاف الجرح (قول المتن مزهق) أى للروح اه مغنى (قوله أى باى موضع منه وجد) تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر (قوله لما يأتى) أى مع استثناء عقر الكلب المتردى (قول المتن وصائد) أى لغير سمك وجراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لان ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اه مغنى (قوله نحو مذبوحه) أى من مصيده ومعقوره (قول المتن حل مناكحته) أى للمسلمين (تنبيه) ان قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم والا فلا وتقدم الكلام على ذلك فى محرمات النكاح مغنى (قوله لقوله تعالى الخ) علة لقولهم أو كتابيتهم الخ (قوله وان لم يعتقدوا الخ) غاية فى قوله أى ذبائحهم أو فى قوله أو كتابيتهم وهو صريح صنيع المغنى (قوله فعلم الخ) أى من قوله أو كتابيتهم بشروطهم الخ (قوله فى دخول أول أصوله) أى فى دين النصرانى أو اليهود قبل ما مر أى قبل بعثة تنسخه ثم أى فى النكاح (قوله للشك فيهم) أى يهود اليمن أى دخول أصولهم (قوله انتهى) أى فتوى بعضهم (قوله فخرج الخ) مفرع على المتن (قوله خالف) أى كل منهما وكان الظاهر خالفا اه سيد عمر (قوله ومجوسى الخ) ولو أكره مجوسى مسلما على الذبح أو محرم حلالا حل نهاية و سم (قوله هذا الشرط) أى حل المناكحة (قوله فلو تخلله) الى قوله وسيعلم فى النهاية والى قوله ومثله فى المغنى (قوله فلو تخلله ردة مسلم الخ) أى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل اصابته وسيأتى فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى أنه يحل و يمكن الفرق اه سم (قوله من كلامه) وهو قوله و يحرم صيد برمى وكلب (قوله ومثله) أى مثل الصائد فى اشتراط البصر (قوله ولا يرد الخ) عبارة المغنى ولم يشترط فى الذابح كونه غير محرم فى الوحشى أو المتولد منه والمذبوح كونه غير صيد حرمى على حلال أو محرم لانه قدم ذلك فى محرمات الاحرام ولان المحرم مباح الذبيحة فى الجملة ولكن الاحرام مانع بالنسبة الى الصيد البرى اه (قوله عليه) أى على منعه (قوله فان مذبوحه الخ) علة المنفى وقوله لانه الخ علة النفى (قوله وذلك) أى كون مذبوحه الذى صاده ميتة (قوله لعارض) وهو الاحرام (قوله يلزم عليه الخ) علة الفساد (قول المتن وتحل ذكاة أمة كتابية) لعموم الآية المذكورة مغنى ونهاية (قوله وهذه) الى قوله لكن فى المحلى والمغنى (قوله ماقبلها) أى قول المتن وشرط ذابح وصائد الخ (قوله لكن لا بالتأويل الذى ذكرناه) أى فى قوله حل مناكحته أى وأما بذلك التأويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها اه سم (قوله و به الخ) أى بذلك التأويل (قوله أنه لا يرد

خلاف هذا مر (قوله و يرد بانه لامانع الخ) يرد أيضا بان المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعى والا لزم استدراك قوله فى حلق أو لبة فتدبر (قوله ومجوسى ووثنى ونصارى العرب الخ) قال فى الروض فان أكره مجوسى مسلما على الذبح أو أرسل له صيدا فذبحه أو شاركه أى فى قتله بسهم أو كلب وهو فى حركة المذبوح أو فى رد الصيد على كلبه أى المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وفى مختصر الكفاية لابن النقيب اذا أكره مجوسى مسلما على الذبح حل وكذا اذا أكره محرم حلالا على ذبح الصيد قاله فى الروضة عن ابراهيم المروزى وقال الرافعى لو أكره مسلم مسلما على الذبح يمكن ان نقول ان اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وان جعلناه كالآلة فكذلك لان المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر فى مسئلة اكراه المجوسى ان لا حل وفيما لو أكره المسلم مجوسيا على الذبح ان يحل اه (قوله فلو تخلله ردة مسلم أو اسلام مجوسى لم يحل) أى كان رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل اصابته وسيأتى فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه باغراء مجوسى انه يحل و يمكن الفرق (قوله لكن لا بالتاويل الخ) اما بذلك التاويل فلا استثناء بل هى داخلة فيما قبلها (قوله لكن لا بالتاويل الذى ذكرناه) أى فى قوله حل مناكحته (قوله فى غير الشاة) الخ

(قول المحشى قوله فى غير الشاة ليس فى نسخ الشرح)

أيضا أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وانه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله صلى الله عليه وسلم وله وهو رأس المؤمنين وتحرم مذبوحة ملقاة وقطعة لحم باناء الا بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته والا ان أخبر من تحل ذبيحته ولو كافرا بانه ذبحها وقضية التقييد بالملقاة ان غيرها يحل مطلقا ويظهر ان محله ان لم يتمحض نحو المجوس بمحلها وخرج بالتى فى اناء الملقاة فتحرم مطلقا وعمل بالقرينة فى الحل فى بعض هذه الصور مع ان الاصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لان لها دخلا فى حل الاموال ولمشقة العمل بذلك الاصل (ولو شارك مجوسى) أو نحوه ممن تحرم ذبيحته (مسلما) أو كتابيا ولو احتمالا فى غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين (فى ذبح أو اصطياد) قاتل كان أمرا سكينا على مذبح شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب واحد (حرم) المذبوح أو المصيد تغليبا للمحرم أما اصطياد لا قتل فيه فلا أثر للشركة فيه (ولو أرسلا كلبين أو سهمين) أو أحدهما سهما والآخر كلبا على صيد (فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه الى حركة مذبوح حل) كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى فان لم ينهه لذلك فاصابته آلة المجوسى فانهته اليه حرم وضمنه المجوسى للمسلم بقيمته وقت اصابة آلته لانه أفسد ملكه بجعله ميتة (ولو انعكس) بان سبق آلة المجوسى فقتل أو انهاه لذلك (أو جرحاه معا) وحصل الهلاك بهما ولو بان كان أحدهما مذففا والآخر غير مذفف لكنه يعين على التذفيف على المعتمد (أو جهل) اسبقهما القاتل أو لم يعلم أيهما قتله (أو) جرحاه (مرتبا ولم يذفف أحدهما) أى لم يقتله سريعا (حرم) تغليبا للتحريم وكذا لو سبق كلب مجوسى

(الخ) عبارة المغنى واستثنى الاسنوى أيضا زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فانهن لا تحل منا كحتهن وتحل ذبيحتهن واعترضه البلقينى بانه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن صلى الله عليه وسلم وبعد ان ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو رأس المؤمنين صلى الله عليه وسلم قال ابن شهبة ويمكن انه يصحح الاستثناء بان يقال زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اه والاولى عدم استثناء ذلك لان حرمتهن على غيره صلى الله عليه وسلم لا لشئ فيهن وانما هو تعظيم له صلى الله عليه وسلم بخلاف الامة الكتابية فانه لامر فيها وهو رقها مع كفرها (تنبيه) علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الاولى وان كانت حائضا وقيل يكره ذكاة المرأة الاضحية والخنثى كالانثى اه وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والاقلف والخنثى والاخرس فتحل ذبيحتهم اه (قوله أيضا) يعنى كعدم ورود المحرم وفيه تامل (قوله يحل نكاحهن الخ) أى للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر (قوله وتحرم) الى قوله وقضية التقييد فى النهاية (قوله وقطعة لحم باناء) أو خرقة اه ع ش (قوله الا بمحل يغلب فيه من تحل الخ) أى بخلاف ما اذا غلب أو ساوى نحو المجوسى له اه ع ش (قوله من تحل ذكاته) مسلما أو كتابيا (قوله ان أخبر من تحل الخ) عبارة النهاية أخبر فاسق أو كتابى أنه الخ قال ع ش خرج به الصبى والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما أخبرا بذبحه وظاهره وان صدقهما المخبر اه (قوله وقضية التقييد الخ) ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وان المدار على الشك فى ذابحها أهو من تحل ذكاته أو غيره اه فتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقا والا فنجسة مطلقا فليراجع (قوله ان لم يتمحض الخ) ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلا وفيه بعد ولعل الاقرب ان لم يغلب نحو المجوس فليراجع (قوله بمحلها) الاولى التذكير (قوله وخرج بالتى فى اناء الملقاة) أى المرمية مكشوفة اه ع ش (قوله مطلقا) أى غلب من تحل ذكاته أم لا (قوله فى بعض هذه الصور) وهو قطعة لحم باناء بشرطها (قوله لان لها) أى القرينة (قوله ممن تحرم الخ) كوثنى ومرتد اه نهاية (قوله ولو احتمالا) أى المشاركة (قوله فى غير الملقاة الخ) لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ اه سم (قوله المذكورين) الاولى التانيث (قوله قاتل) أى مؤد الى القتل ولو بعد مدة (قوله كان أمرا) الى قوله وزعم شارح فى المغنى الا قوله أما اصطياد الى المتن وقوله ولو بان الى المتن وقوله وأراد الى ويحل (قوله تغليبا للمحرم) لانه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثانى اه نهاية أى فى هذا الباب وغيره ع ش (قول المتن ولو أرسلا) أى مسلم ومجوسى اه مغنى (قول المتن فان سبق آلة المسلم) أى يقينا أخذا من قوله الآتى أو جهل اه ع ش (قول المتن فقتل) أى كلب المسلم أو سهمه المعبر عنه بالآلة اه رشيدى (قول المتن أو أنهاه الخ) فان لم ينهه اليها فهو داخل فى قوله أو مرتبا الخ اه سم (قوله كما لو ذبح الخ) أى ولا يقدح ما وجد من المجوسى كما لو ذبح الخ اه مغنى (قوله فان لم ينهه الخ) عبارة المغنى ولو أثخن مسلم بجراحته صيدا وقد أزال امتناعه ملكه فاذا جرحه مجوسى ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسى قيمته مثخنا لانه أفسده بجعله ميتا ولو أكره مجوسى مسلما على ذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه فى قتله بسهم أو كلب وهو فى حركة مذبوح أو شاركه فى رد الصيد على كلب المسلم بان رده اليه لم يحرم اه وقوله ولو أكره الخ فى سم عن الروض مثله (قوله وضمنه المجوسى الخ) أى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اه سم أى بان أزال امتناعه (قوله لذلك) أى الى حركة مذبوح (قوله ولو بان كان الخ) لا حاجة الى زيادة بان (قوله مذففا) أى قاتلا سريعا (قول المتن أو مرتبا الخ) بان سبق آلة أحدهما

لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله الا بمحل الخ (قوله أو أنهاه الى حركة مذبوح) فان لم ينهه اليها فهو داخل فى قوله أو مرتبا الخ (قوله وضمنه المجوسى للمسلم) أى حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر (قوله

فامسكه فقط فقتله كلب مسلم لانه بامساكه صار مقدورا عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم وايراده هذه عليه فيه نظر ويحل مااصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعا (ويحل ذبح صبي مميز) مسلم أوكتابي لصحة قصده وعبادته وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين انما يتجه ان كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به وظاهر كلام المجموع الآتي انه لاخلاف فيه بالاولى (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون وسكران) لاتمييز لهما أصلا فيحل ذبحهم (في الاظهر) لان لهم قصدا في الجملة بخلاف النائم نعم يكره خوفا من خطئهم في المذبح (وتكره ذكاة أعمى) خوفا من ذلك (ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه (برمي) لنحو سهم (و) بنحو (كلب) وقد دله على نحو الصيد بصير (في الاصح) لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه اما اذا لم يدله عليه أحد فلا يحل قطعا وفي البحر ان البصير اذا أحس به في نحو ظلمة فرماه حل اجماعا وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الاعمى برمي أوجارحة وهو ما صححه في المجموع قال أما المميز فيحل صطيادة قطعا ونازع فيه الاذرعي وأطال (وتحل ميتة السمك) والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الاطعمة

الآخر فهلاك بهما اه مغني (قوله فامسكه فقط) أي لم يقتله ولم يجرحه اه مغني (قوله وايراد هذه الخ) وممن أورده المغني (قوله عليه) اي على قول المصنف ولوانعكس الخ (قوله ويحل) الى قوله وعبارته في النهاية (قوله ويحل مااصطاده الخ) وكذا مااصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعا اه ع ش (قول المتن ويحل ذبح صبي الخ) أي مذبوحه والا فهو لايخاطب بحل ولاحرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره الخ اه رشيدي (قول المتن ذبح صبي الخ) أي وصيده وقوله وعبارته أي ان كان مسلما اه مغني (قوله في عدم صحة ذبحه الخ) الاصوب اسقاط عدم (قوله الآتي) أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك (قوله بالاولى) أي بالنسبة الى حل صيده (قوله يطيق) الى قول المتن ويحرم في المغني والى قوله وظاهر المتن في النهاية الاقوله وقتله الى المتن وقوله في البحر (قوله يطيق الذبح) أي بالنسبة لما ذبحه اه ع ش عبارة المغني ويحل ذبح غير المميز اذا أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل نص عليه في الام والمختصر قاله البلقيني بل المميز اذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الام اه وبهامش عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الاطاقة فانها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اه (قوله لاتمييز لهما أصلا) تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون والسكران اذا لم يكن لهما تمييز أصلا فان كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي اه وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران أي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح أي شيخ الاسلام بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة عبارة سم قوله أومجنون قال الطبلاوي ينبغي ان محله مالم يصر ماتى كالخشبة لايحس ولايدرك والا فكالنائم اه وقال مثله في السكران اه وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شرحه الا أن يحمل المنفي فيها على ادراك الكليات والمثبت في كلامه على ادراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد اليه مانقله عن سم عن الطبلاوي (قوله نعم يكره الخ) أي أكل ماذبحوه اه ع ش (قول المتن وتكره ذكاة أعمى) ظاهره ولودله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ في الجملة وقياس كراهة أكل ماذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الاعمى الا أن يقال ان علة الكراهة في ذلك ماذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذكر خلافا في حل مذبوحه اه ع ش (قوله وبنحو كلب) أي بارسال كلب وغيره من الجوارح اه نهاية (قوله نحو الجارح) الاولى نحو الكلب (قوله في ظلمة) أي أو من وراء شجرة أونحوهما اه نهاية (قوله وظاهر المتن) الى قوله قال في المغني والنهاية (قوله حل صيد من ذكر) أي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين (قوله وهو ماصححه الخ) خلاف مااقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لاصيدهم أي المجنون وغير المميز والاعمى أي لايحل اه سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها ان الوجهين في الاعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لايلزم منه الاتحاد في الترجيح وان جرى ابن المقري في روضه على الاتحاد وأما ذبيحة الاخرس فتحل وان لم تفهم اشارته كالمجنون (فرع) قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الاخيرين اه وقوله قال في المجموع الى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله (قوله قال) أي في المجموع (قول المتن وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع سواء أماتا بسبب أم لا وان كان نظير الاول في البر محرما ككلب اه مغني (قوله والمراد) الى قوله واعلاله في المغني (قوله والمراد به الخ) عبارة النهاية بالاجماع وسواء في ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه أي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لايعيش الا فيه أو اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة اه بل وان كان على صورة مالا يؤكل في البر ككلب

وتكره ذكاة أعمى الخ) (فرع) في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اه والصبي غير المميز في معنى الآخرين شرح الروض (قوله وهو ماصححه في المجموع) خلاف مااقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لاصيدهم أي

وادمى

وان طفالانه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذى طفا رواه مسلم (والجراد) للخبر الصحيح احل لنا ميتتان الحوت والجراد واعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لان هذه الصيغة من الصحابي فى حكم المرفوع ولا يجب تنقيتهما فى جوف الجراد وصغار السمك لعسره ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة له نعم ان كان فى توقف حله على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجا من ذلك الخلاف ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من ايهام توقف حله على ذبحه وحينئذ فالمراد بها خلاف الاولى ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع فى اعتبار التقطع ويجاب بان العلة انها صارت كالروث ولا تكون مثله الا ان تقطعت وأما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه (ولو صادهما) أو ذبح السمك (مجوسى) حل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره لكن قال البلقينى المعتمد انه لا يحرم على غيره اه وقد تناقض المجموع فى كسر المحرم لبيض صيد لكنه فى الحل جعله الصواب وفى الحرمة جعلها الاشهر وبه يعلم ان المعتمد الاول وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضا بجامع ان كلا لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه (وكذا) يحل (الدود المتولد من الطعام) وان ألقى وكان تولده منه بعد القائه كما هو ظاهر خلافا للزركشى لان القاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سببا فى تحريمه ولا نجاسته اذ غايته انه كلحم نتن وقد صرحوا بحل أكله (كخل وفاكهة) ومثله نحو التمر والحب (اذا أكل معه) ولو حيا يعنى اذا لم ينفرد وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه (فى الاصح) لعسر تمييزه عنه أى ان من شأنه ذلك فبحث انه اذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث انه اذا كثر وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة ويفرق بان الضرر وهنا آكد ومن ثم جوزت أكل الحى والميت هنا الاثم قال البلقينى ولو نقله أو نحاه من موضع من الطعام لآخر

وآدمى ع ش (قوله وان طفا) عبارة المغنى سواء أكان طافيا أم راسبا خلافا لابى حنيفة فى الطافى اه (قوله الذى طفا) أى فوق الماء وعلا عليه (قوله واعلاله) أى الخبر المذكور (قوله وصغار السمك) أخرج الكبار اه سم (قوله ويسن) الى قوله وكان وجه الكراهة فى النهاية والمغنى الا قوله ويظهر الى ويكره (قوله ويسن ذبح سمك الخ) والاولى أن يكون الذبح من ذيلها واعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة حمار او آدمى فينبغى أن يكون الذبح فى حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اه ع ش (قوله اتجه الخ) أى فى تحصيل المسنون (قوله وكان وجه الكراهة) عبارة المغنى والاسنى لانه عبث وتعب بلا فائدة اه (قوله بها) أى الكراهة (قوله ونوزع الخ) وافقه المغنى فقال وشمل حل ميتة السمك مالو وجدت سمكة ميتة فى جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها الا أن تكون متغيرة وان لم تتقطع كما قاله الاذرعى لانها صارت كالروث والقىء اه (قول المتن ولو صادهما الخ) غاية اه ع ش (قوله على غيره) أى غير المحرم القاتل (قوله لكن قال البلقينى الخ) وافقه المغنى فقال وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه وأما غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرم عليه وجزم به فى المجموع اه (قوله فى كسر المحرم الخ) أى فى حله لغير المحرم (قوله لكنه فى الحل) أى حل المكسور على غير كاسره المحرم (قوله وبه يعلم الخ) أى بما ذكر من الجعلين (قوله الاول) أى الحل (قوله فليكن) أى الاول المعتمد هنا أى فى جراد قتله المحرم (قوله ان كلا) أى من الجراد والبيض (قوله وان ألقى الخ) أى الطعام (قوله حينئذ) الاولى بعده (قوله نتن) بوزن كرم (قول المتن كخل) أى وجبن اه مغنى (قول المتن وفاكهة) وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اه مغنى (قوله ومثله الخ) أى الخل ويحتمل الدود عبارة المغنى والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان اذا طبخا ومات السوس فيهما اه (قوله لان الغالب الخ) فطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه اه سم (قوله فبحث انه الخ) أقره المغنى عبارته وقضية هذا التعليل انه اذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم أكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر أى اذا كان لا مشقة فيه اه (قوله كبحث انه الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والاحرم قال الرشيدى قوله ولم يغيره أما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا انما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله بان الضرر وهنا آكد) لان وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا (قوله لاثم) يتأمل اه سم (قوله قال البلقينى ولو نقله الخ) اعتمده النهاية كما مر وكذا المغنى عبارته وخرج بقوله معه أكله منفردا فيحرم لنجاسته أو استقذاره وكذا لو نحاه من موضع الى آخر كما قاله البلقينى أو نحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اه (قوله أو نحاه) لعل أو هنا للتنويع فى التعبير ولذا

المجنون وغير المميز والاعمى أى لا يحل (قوله وصغار السمك) أخرج الكبار (قوله وكان وجه الكراهة ما فيه الخ) عللها فى شرح الروض بانه تعب بلا فائدة (قوله ونوزع فى اعتبار التقطع) الذى اعتبره فى الروضة ولم يعتبره فى الروض (قوله وآثر ذلك لان الغالب فى غير المنفرد انه يؤكل معه) فطلق الاكل معه لا يكفى لصدقه باكله معه بعد انفراده عنه (قوله كبحث انه اذا كثر وغير حرم) كتب عليه مر (قوله لاثم) يتأمل (قوله قال البلقينى ولو نقله أو نحاه الخ) كتب عليه مر

حرم في الاصح و ينبغي حمله على ما اذا انفصل عنه ثم عاد اليه وان قلنا فيما لا نفس له سائلة ان ما نشؤه منه اذا انفصل وعاد لا ينجس لان العلة هنا غيرها ثم أما المنفرد عنه فيحرم وان أكل معه لنجاسته ان مات والا فلاستقذاره ولو وقع في عسل نمل وطبخ جاز أكله أو في لحم فلا لسهولة تنقيته كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر اذ العلة ان كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه بما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته انه ميتة لا دم لها سائل وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه وان لم تنجسه نعم أفتى بعضهم بانه ان تعذر تخليصه ولم يظن منه ضررا حل أكله معه أو في حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي وتهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) أو جرادة حية أي يكره له ذلك كما في الروضة وبحث الاذرعي وغيره حرمته لما فيه من التعذيب ويكره أيضا قليها وشيها حية وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والاصح انه مباح واستشكل بانه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقا لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالاخف فالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز وكذا نحو القمل اه وأوله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فانه مكروه ووجه بعضهم الحل بان حرقه كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البر كالمذبوح لان الجراد مع كونه بريا مأكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان في ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب بالنار انما هو فيما لم يؤذن في قتله لا كله بلا ذبح (فان فعل) أي قطع بعضها حل أكله لان ما أبين من حي كميتته وانما حرم المنفصل من الصيد لان جميعه لا يحل الا بزهق وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فانه يحل وان مات حتف أنفه (أو بلع) بكسر اللام مع مضغ أولا (سمكة) أو جرادة (حية حل) بلعها (في الاصح) لانه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز اما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقيتها ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغير وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها الند او حل قطعا (واذا رمى)

اقتصر النهاية على نقله والمغني على نحاه (قوله حرم) أي كما هو معلوم من قوله الآتي أما المنفرد الخ (قوله و ينبغي حمله الخ) لعل مراده ان هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فان الحرمة حينئذ ظاهرة (قوله ثم عاد) أي بنفسه (قوله اذا انفصل الخ) أي ولو بفعل آدمي (قوله لان العلة هنا غيرها ثم) فيه تامل (قوله ولو وقع) الى قوله أو لحم في النهاية والى قوله كذا في المغني (قوله جاز أكله) أي النمل (قوله غير واحد) ومنهم المغني كما أشرنا اليه (قوله وفيه نظر ظاهر اذ العلة الخ) قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر (قوله لم يتضح الفرق) أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضا (قوله مع علمه) أي عدم الفرق (قوله أو غيره) عطف على الاستهلاك (قوله انه الخ) أي النمل (قوله مع ما ماتت به الخ) أي عسلا كان أو لحما أو غيرهما (قوله حل أكله) أي النمل معه أي العسل (قوله أو في حار) الى قوله كما يأتي في النهاية والى قوله وقول أبي حامد في المغني الا قوله كما يأتي وقوله وبحث الى ويكره (قوله أو في حار الخ) عطف على في عسل نمل الخ (قوله نحو ذبابة) عبارة المغني نملة واحدة أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اه (قوله كما يأتي) أي في الاطعمة (قوله و يكره أيضا قليها الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اه سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي وسيأتي في الاطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه (قوله على حرمة ابتلاعها) أي السمكة أو الجرادة (قوله لما فيه) أي القلي (قوله وقضية جواز القلي الخ) أي مع الكراهة كما مر ويأتي (قوله مطلقا) أي أمكن دفعه بغيره أم لا (قوله يدفع) الى قوله اه في النهاية (قوله بالاخف فالاخف) أي كالصائل نهاية وقضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد رشيدي (قوله وأوله) أي قول القاضي (قوله ذلك) أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقا (قوله على جوازه الخ) متعلق باول (قوله الحل) أي حل حرق الجراد مطلقا (قوله ولا ينافيه) أي التوجيه المذكور (قوله حل ذلك) أي القلي والشي (قوله لان الجراد الخ) علة عدم المنافاة (قوله لانه كقتله الخ) وقوله والنهي عن التعذيب محل تامل (قوله انما هو الخ) قد يمنع بان المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر (قوله بعضها) أي السمكة أو الجرادة (قول المتن أو بلع سمكة حية حل الخ) هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها وكان وجهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة اه سم (قوله أو جرادة) الى قول المتن واذا رمى في المغني (قول المتن حل في الاصح) وعليه يكره ذلك اه مغني أي أكل البعض المقطوع والبلع (قوله

(قوله و يكره أيضا قليها وشيها حية الخ) فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حيا وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فانه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بان حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فانه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها (قوله أو بلع سمكة حية فحل بلعها في الاصح) هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكان توجيهه انه لا يسهل تنقيته مع الحياة

بصير

بصير لا غيره (صيدا متوحشا وبعيرا ندأ وشاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ من بدنه ومات في الحال) بان لم يبق فيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه ان قدر عليه وسيذكر انه يكفي جرح يفضي الى الزهوق وان لم يذفف (حل) اجماعا في المستوحش وللخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم وقيس بما فيه غيره وروي أيضا ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولا طلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عندها حل وان لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل الى آخره كما مر لامكان الفرق بان القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الاشخاص والاوقات فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الاصابة ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته اما صيد تانس فكمقدور عليه لا يحل الا بذبحه وبحث الاذرعي اشتراط رمي المالك أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعديا الا ان هذا رخصة ويرد بان حله من حيث هو لا بقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي على ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه لا فرق (ولو تردى بعير ونحوه في) نحو (بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد) في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك وكذا بارسال الكلب (قلت الاصح لا يحل) المتردي (بارسال الكلب) الجارح عليه (وصححه الروياني) صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن فخر الاسلام (والشاشي) صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الاسلام تلميذ الشيخ أبي اسحق والنزاع في انه لم يصححه لا يلتفت اليه (والله أعلم) وفارق السهم بانه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب (ومتى تيسر) يعني أمكن ولو بعسر (لحوقه) أي الصيد أو الناد (بعدو أو استعانة) بمهملة ثم نون أو بمعجمة ثم مثلثة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل الا بذبحه في مذبحه أما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش و (الناد والمتردي

(قوله بصير الخ) أي اما مر انه يحرم صيد الاعمى (قوله متوحشا) وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن اليهم اه ع ش (قول المتن ند) أي هرب اه نهاية عبارة المغني أي ذهب على وجهه شاردا اه (قول المتن بجارحة) أي من سباع أو طيور اه مغني (قول المتن شيأ من بدنه) أي حلقا أو لبة أو غير ذلك مغني ونهاية (قوله ان قدر عليه) أخرج ما اذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اه سم أي آنفا (قوله بما فيه) أي بالبعير وقوله غيره أي كالشاة والبقر (قوله بين محل الخ) بفتح الاولين (قوله والاعتبار) الى قوله وبحث في النهاية والمغني الا قوله ولا يشكل الى اما صيد (قوله والاعتبار) أي في نحو التوحش (قوله فلو رمى نادا الخ) (فرع) صال عليه حيوان ما كول فرماه فاصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وان أصاب غير المذبح فان كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل باصابته في أي محل كان والا فلا ولو قدر على اصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل اصابة المذبح أو لا لان قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحا شرعيا فلا فرق بين اصابته واصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقا لم ر اه سم عبارة ع ش (فرع) وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان ما كول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه اه (قوله ومقدمته) أي كارسال نحو السهم (قوله اما صيد تانس) أي بان صار لا ينفر من الناس اه ع ش (قوله وبحث الاذرعي اشتراط الخ) أي في حل الناد بالرمي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر اه سم ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعديا الخ وانما موقعه الرد الآتي فانه موافق ومؤيد له (قوله أنه لا فرق) أي بين التعدي وعدمه (قول المتن ولو تردى) أي سقط اه مغني (قوله لحديث فيه) أي الحل بالرمي وذلك الحديث ما سيذكره في شرح ويكفي في الناد الخ فالانسب ذكره هنا كما في النهاية ثم الاحالة عليه هناك (قوله على ذلك) أي المذكور من المتردي والناد (قول المتن بارسال الكلب) أي ونحوه اه نهاية (قوله صاحب البحر الخ) عبارة المغني وهو بغيرهم نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي اه (قوله في أنه) أي الشاشي لم يصححه أي الحلية (قوله وفارق السهم بانه الخ) عبارة غيره والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اه (قوله يعني أمكن الخ) عبارة المغني (تنبيه) كلامه يفهم أنه متى أمكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مرادا بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اه (قوله أي الصيد) الى قوله للحديث في النهاية (قوله بمهملة ثم نون) عبارة المغني بمهملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اه (قول المتن بمن يستقبله) أي مثلا اه مغني (قول المتن فمقدور) أي حكمه كحيوان مقدور اه مغني (قوله اما اذا تعذر لحوقه حالا) أي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه واذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر الى صيرورته

(قوله ان قدر عليه) أخرج ما اذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي (قوله أو غيره) هل يشترط اذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيوانا بغير اذن مالكه فانه يحل كما هو ظاهر (قوله بان حله من حيث هو الخ) يتأمل فيه

جرح يفضى الى الزهوق) كيف كان للحديث الصحيح لو طعنت فى فخذها لاجزأك أى المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود والناد فى معنى المتوحش (وقيل يشترط) جرح (مذفف) أى قاتل حالا نعم ارسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزما ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الاعلى للاسفل حلا وان جهل ذلك كما لو نفذ من صيد الى آخر (واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد) أو نحو ناد مما مر (فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته (أو أدركها) قبل موته (وتعذر ذبحه بلا تقصير) منه (بان سل السكين) أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهه للقبلة أو وقع منكسا فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح (فمات قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع (ومات قبل القدرة عليه حل) لعذره وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه أولا أى احالة على السبب الظاهر ويستحب فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه وتعرف بامارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفى الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الاخر فان شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه ادراك الجمعة على خلاف فيه بانه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه وهنا حصل منه ذلك وهو ارسال الكلب أو السهم اليه فلم يكلف غيره (قوله

كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها الا بنفسه ولا بمعين اه ع ش (قول المتن جرح) بفتح الجيم مصدر جرحه وأما بالضم فهو اسم عام على الجاني أى للاثر الحاصل من فعل الجارح اه ع ش (قول المتن يفضى) أى غالبا اه مغنى (قوله كيف كان) أى سواء أذفف الجرح أم لا اه مغنى (قوله للحديث الصحيح لو طعنت) أى فى جواب يا رسول الله أما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة اه نهاية (قوله أى المتردية الخ) تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود وهذا لا يصح الا فى المتردية والمتوحش اه (قول المتن وقيل يشترط) أى فى الرمى بسهم اه مغنى (قوله أى قاتل) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله أو نحو ناد مما مر وقوله وتدفقه الى وتكفى وقوله وما يغلب الى فان شك (قوله ولو تردى) الى قول المتن ومات فى النهاية (قوله حلا) وان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما فى فتاوى البغوى اه مغنى (قوله وان جهل ذلك) أى وجود الاسفل (قول المتن واذا أرسل) أى الصائد كلبا أو طائرا أى معلما اه مغنى (قوله أو نحو ناد) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اه وهى ظاهرة (قول المتن فاصابه) شامل لما اذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اه سم ويأتى عن النهاية ما يصرح بذلك (قول المتن فان لم يدرك فيه) أى الصائد فى الصيد اه مغنى (قوله منه) أى الصائد (قول المتن بان سل السكين) أى كان سل الخ أو ضاق الزمان أو مشى له على هينته ولم يأته عدوا اه مغنى (قوله بطلب المذبح الخ) أو بتناول السكين اه مغنى (قول المتن حل) أى فى الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اه مغنى (قوله وكذا لو شك الخ) عبارة المغنى ولو شك بعد موت الصيد هل قصر فى ذبحه أم لا حل فى الاظهر لان الاصل عدم التقصير اه (قوله هل تمكن) أى هل كان متمكنا (قوله أى احالة الخ) أى حل احالة الخ (قوله على السبب الظاهر) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب (قوله ويستحب) الى قوله ويفرق فى النهاية الا قوله وتدفقه الى وتكفى وقوله وما تغلب الى فان شك (قوله فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة) عبارة المغنى اذا وجد فيه حياة غير مستقرة اه (قوله ان يمر السكين) كذا فى النهاية وعبارة المغنى ان يذبحه وفى نسخة من النهاية امرار السكين على مذبحه ليريحه اه وهى مضمون عبارة الروضة فان لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اه فتعين ان الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لامرار السكين عليه وان أوهمته عبارة الشارح اه سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ فى النهاية مثله وقوله فتعين ان الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمناه من عبارة المغنى (قوله وتعرف الخ) عبارة المغنى وللحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب الخ وأما الحياة المستمرة فهى الباقية الى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اه (قوله بعد القطع) أى قطع الحلقوم والمرى نهاية ومغنى (قوله أو الجرح) أسقطه المغنى والنهاية فتامل (قوله أو تفجر الدم الخ) أى بعد قطع الحلقوم والمرى نهاية ومغنى (قوله وتدفقه) الواو فيه بمعنى أو كما عبر بها شرح الروض فى موضع اه ع ش وقضية قول الشارح الآتى من الثلاث أنه بمعناه (قوله وتكفى الاولى) أى الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتى قبيل قول المتن اذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك (قوله فان شك الخ) أى فى حصول الحياة المستقرة ولم يترجح ٧ وكذا ادخال الخ ظن حرم نهاية ومغنى (قوله ولا يشترط عدو) أى سرعة سير من الرامى والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدى

(قوله فاصابه) شامل لما اذا كانت الاصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فان لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل (قوله ولا يشترط عدو) من الصائد

وأيضا فهذا يكثر حتى فى الوقت الواحد فلو كلف العدو فى كل مرة الشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جعله مورد التقسيم الذى من جملته ما اذا أدركه وبه حياة مستقرة اه وهو غير سديد فانه عطف مات بالواو المصرحة بانه وجدت اصابة وموت، هذا صادق بما اذا تخللهما حياة مستقرة أولا (وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين) (٣٢١) وهى تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية لانها تقطع مدتها (او غصبت) منه ولو بعد الرمى (أو نشبت) بفتح فكسر (فى الغمد) أى الغلاف بان علقت فيه وعسر اخراجها منه ولو لعارض بعد اصابته لكن بحث البلقينى فيه وفى الغصب بعد الرمى أنه غير تقصير (حرم) لتقصيره وقد يشكل غصب سكينة باحالة حائل بينه وبينه كما مر وقد يفرق بانه مع الحائل لا يعد قادرا عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين ثم رأيت من فرق بان غصبها عائد اليه ومنع الحائل عائد للصيد وهو معنى ما فرقت به والا لم يتضح (ولو رماه فقده نصفين) يعنى قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره فى ابانة العضو وأفهم تعبيره بالقد انه لم يبق فى احدهما حياة مستقرة (حلا) لحصول الجرح المذفف (ولو ابان منه عضوا) كيد (بجرح مذفف) أى قاتل له حالا (حل العضو والبدن) اى باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن (او) ابانه (بغير مذفف) ولم يزمنه (ثم ذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) لانه ابين من حى (وحل الباقى) لوجود ذكاته بالذبح او التذفيف اما

اذا أزمنه فيتعين الذبح (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح) الاول (حل الجميع) لان الجرح السابق كذبح الجملة (وقيل يحرم العضو) وهو الاصح كما فى الروضة وغيرها لانه أبين من حى (وذكاة كل حيوان) برى وحشى أو انسى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس) يعنى

(قوله وأيضا فهذا) أى الاصطياد (قوله بخلافه ثم) أى العدو فى ادراك الجمعة وكان الاولى اسقاط ثم وارجاع الضمير الى الادراك (قوله قيل الخ) وافقه المغنى (قوله الذى من جملته الخ) عبارة المغنى فان منها ادراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فاصابه ثم ان أدرك الصيد حيا الخ اه (قوله وهو) أى الاعتراض المذكور (قوله فانه) أى المصنف (قوله أولا) فيه تأمل والاولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا (قول المتن لتقصيره) أى الصائد بان أى كأن اه مغنى (قوله تذكر) الى قوله وهو معنى فى النهاية الا قوله بانه الى بان غصبها (قوله وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط فى قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اه مغنى وفيه نظر (قوله ومدية) عطف على ذلك (قول المتن أو غصبت) بضم المعجمة أوله أى أخذها منه غاصب أو لم تكن محدودة أو ذبح بظهرها اه مغنى (قوله بفتح) الى قوله ولو لعارض الخ زاد المغنى بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشى اه (قول المتن فى الغمد) بغين معجمة مكسورة مغنى ومحلى (قوله ولو لعارض) كحرارة اه ع ش (قوله لكن بحث البلقينى الخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصبت بعد الرمى أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعاق لعارض اه وصنيعها يشعر بالميل اليه وهو وجيه اه سيد عمر وقال ع ش قوله أو كان الغمد معتادا الخ معتمد اه (قوله فيه) أى النشب لعارض بعد الاصابة عبارة المغنى نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشى اه (قوله لتقصيره) لان من حق من يعانى الصيد أن يستصحب الآلة فى غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغنى ونهاية (قوله وقد يفرق الخ) هذا لا يأتى على ما بحثه البلقينى من ان غصبها بعد الرمى لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب والحيلولة نعم ان كانت الحيلولة قبل الرمى احتيج الى الفرق اه ع ش (قوله بان غصبها عائد اليه) أى وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اه ع ش (قوله والا الخ) أى وان لم يرد به ما فرقت به (قول المتن ولو رماه) أى الصيد فقده أى قطعه نصفين أى مثلا مغنى (قوله يعنى) الى قول المتن وذكاة فى المغنى الا قوله كما يفيده الى المتن (قول المتن حلا) لكن ان كانت التى مع الرأس فى صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف فان ذلك يجرى مجرى الذكاة وان كان العكس حلا أيضا خلافا لابى حنيفة وهو احدى الروايتين عن أحمد اه مغنى (قول المتن ولو أبان منه) أى أزال من الصيد اه نهاية (قوله أى قاتل له حالا) عبارة النهاية بنحو سيف ومات فى الحال حل العضو الخ أما اذا لم يمت فى الحال وأمكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اه (قوله لما مر) أى آنفا فى قوله ويكفى فى الصيد المتوحش والناد الخ (قوله ان محل ذكاته) أى نحو الصيد (قوله بالذبح) أى فى الصورة الاولى أو التذفيف أى القائم مقام الذكاة فى الصورة الثانية اه مغنى (قوله أما اذا أزمنه) أى بالجرح الاول فى الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح أى ولا يجزئ الجرح الثانى لانه مقدور عليه مغنى ونهاية (قول المتن حل الجميع) أى العضو والبدن اه مغنى (قول المتن وقيل يحرم العضو) وأما باقى البدن فيحل جزما اه مغنى (قوله وهو الاصح) الى قوله قال بعضهم فى النهاية (قوله وهو الاصح الخ) وهو المعتمد اه نهاية (قوله وغيرها) أى الشرحين والمجموع نهاية ومغنى (قوله لانه أبين من حى) فاشبه ما لو قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الالية نهاية ومغنى (قول المتن قدر عليه) أى وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه مغنى (قول المتن بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى أن يقال ان

(قوله بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان فى كل عنق حلقوم ومرىء فينبغى ان يقال ان

بجراه دخولا وخروجا قال بعضهم ومنه المستدير الناتئ المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتسمى الحرقدة فمتى وقع القطع فيه حل ان لم يتخرم منه شئ كما يدل عليه كلام الاصحاب لاسيما كلام الانوار بخلاف ما اذا وقع القطع فى آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما فى تكملة الصغانى وهذا وراء الحرقدة السابقة (و) كل (المرىء) بالهمز (وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم لان الحياة انما تنعدم حالا بانعدامهما ويشترط تمحض القطع فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الامام وهو المعتمد خلافا لمن قال لابد من بقائها الى تمامه وسيأتى ندب اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وعودا ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح الى حركة المذبوح والا وجب الاسراع فان تأنى حينئذ حرم لتقصيره

كانا أصليين فلابد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وان كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وان اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه فى محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلى وكذا الامر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما ان للانسان أن يتصرف فى ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره أخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام أولا فيه نظر والاول غير بعيد اهـ سم (قوله ومنه) أى الحلقوم (قوله الناتئ) أى المرتفع (قوله المتصل) أى كالمتصل فهو كناية عن القرب والا فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد (قوله بالفم) أى آخره (قوله ويسمى الحرقدة) وهى بفتح الحاء والقاف عقدة الحنجور اهـ قاموس (قوله فيه) أى المستدير (قوله ان لم يتخرم منه الخ) يعنى ان لم يبق منه جزء لم تمر السكين عليه ولم يقطعه بها (قوله لاسيما كلام الانوار) عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما أو من أحدهما شيأ وان قل ومات الحيوان أو انتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى حرم وكذا لو خرج السلاح من رأسهما أو من رأس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقا باللحيين فوق الحلقوم والمرىء وأبان الرأس حرم اهـ (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى آخر اللسان الخ) قال فى الروض ولا يقطع أى الرأس بالصاق السكين باللحيين أى فوق الحلقوم والمرىء اهـ سم (قوله والخارج عنه) أى عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان (قوله ويسمى) أى آخر اللسان الخ (قوله وراء الحرقدة الخ) أى فى جهة الرأس (قوله وكل المرىء) ولابد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (فرع) يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا اهـ ع ش (قوله بالهمز) على وزن أمير اهـ قاموس عبارة المغنى بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اهـ (قول المتن مجرى الطعام) أى من الحلق الى المعدة اهـ مغنى (قوله والشراب) الى قوله فلو ذبح فى النهاية والى قوله وفى كلام غير واحد فى المغنى الا قوله فلو ذبح الى ووجود الحياة وقوله خلافا الى وخرج وقوله وانتهى الى فعلم (قوله موح) أى مسرع للموت ومسهل له (قوله حرم) سيأتى عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو (قوله ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض (قوله قاله الامام الخ) وفى زيادة الروضة فى باب الاضحية ما يقتضى ترجيحه اهـ مغنى (قوله وهو المعتمد) خلافا لظاهر صنيع النهاية (قوله الى تمامه) أى الذبح بقطع الحلقوم والمرىء جميعا (قوله وسيأتى) أى فى شرح وأن يحد شفرته (قوله ومحله ان لم يكن بتأنيه الخ) يفيد أنه مع التأنى لابد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح وأوضح من ذلك فى

كانا أصليين فلابد من قطع كل حلقوم ومرىء من كل عنق وان كان أحدهما زائدا فان علم فالعبرة بالاصلى وان اشتبه بالاصلى لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال انه الزائد ولا بقطعهما اذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعى بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضى التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه فى محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لان الزائد من جنس الاصلى ولو خلق له مريآن فينبغى ان يقال ان كانا أصليين وجب قطعهما وان كان أحدهما زائدا فالعبرة بالاصلى فان اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرر ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وان أدى الى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للانسان ان يتصرف فى ملكه على العادة وان أدى الى تلف ملك جاره وأخذا من قول ابن القطان ان للبدنين الملتصقين حكم الشخصين فى سائر الاحكام أولا فيه نظر والاول غير بعيد (قوله بخلاف ما اذا وقع القطع فى آخر اللسان والخارج عنه الى جهة الفم ويسمى الحرقد الخ) قال فى الروض ولا يقطع أى الرأس بالصاق السكين باللحيين أى فوق الحلقوم والمرىء (قوله ومحله ان لم يكن بتأنيه فى القطع الخ) يفيد أنه مع التأنى لابد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح

هذا

وخروج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لانه فى معنى الخانق ويقدر عليه غيره وقدمر ويكل ذلك بعضه وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحدهما الا الجلدة التى فوقهما وفى كلام غير واحد أى تفريعا على ماقاله الامام كما هو ظاهر آن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فورا آخر فاتمه بسكين أخرى قبل رفع الاول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثانى أم لا وفى كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فاعادها فورا وأتم الذبح حل أيضا ولا ينافى ذلك قولهم لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثنى أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقى كله من تحل ذكاته حل لان هذا اما مفرع على مقابل كلام الامام واما الكون السابق محرما فاول الذبح من ابتداء الباقى فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه وكذا قول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو اما مفرع على ذلك أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردها حالا أنه يحل وأيده بعضهم بان النحر عرفا الطعن فى الرقبة فيقع فى وسط الحلقوم وحينئذ يقطع الناحر جانبا ثم يرجع للآخر فيقطعه ومر أن الجنين يحل بذبح أمه اذا خرج بعضه وان كان فيه حياة مستقرة (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرقان فى صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وهما الوريدان لانه من الاحسان فى الذبح المأمور به اذ هو أسهل لخروج الروح (ولو ذبحه من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) لما فيه من التعذيب (فان أسرع) فى ذلك (بان قطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة) ولو ظنا بقرينة

هذا ما يأتى فى شرح والا فلا من قوله نعم لو تأنى الخ اهـ سم (قوله وخروج) الى قوله فعلم فى النهاية (قوله خطف رأس) لعصفور أو غيره وقوله بنحو بندقة كبيدة أى فانه ميتة نهاية ومغنى (قوله وقدمر) أى فى أول الباب (قوله وبكل ذلك) أى كل الحلقوم والمرىء (قوله بعضه الخ) عبارة النهاية ما لو قطع بعضه وانتهى الخ (قوله ثم قطع الباقى) فيه اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فاخذها وتم الذبح فانه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا وأعادها فورا من ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها لعدم حدتها وأخذ غيرها فورا فلا يضر اهـ ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقى أى بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم اهـ (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أخذا من قوله الآتى آنفا أو يحمل على ما الخ أو مع وجود الحياة المستقرة اهـ سم (قوله سواء أوجدت الحياة الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثانى فتامله وسيأتى فى شرح وان يحد شفرته ما ينبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى اهـ سم (قوله لنحو اضطرابها) أى كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامل اهـ سم (قوله ولا ينافى ذلك الخ) أى ما فى كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثانى قولهم لو قطع البعض الخ أى المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثانى (قوله لان هذا الخ) علة لعدم المنافاة والمشار اليه قولهم لو قطع الخ (قوله فاول الذبح) أى الشرعى (قوله وكذا) أى لا ينافى ذلك (قوله على ذلك) أى مقابل كلام الامام (قوله ويؤيده) أى الحل المذكور (قوله وأيده) أى الحل ويحتمل الافتاء (قوله فيقع) أى الطعن (قوله جانبا) أى من الحلقوم (قوله ومر) أى أول الباب ان الجنين الخ أى فهو مستثنى مما هنا عبارة المغنى وقد يدخل فى قوله قدر عليه ما اذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح فى زيادة الروضة حله وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى باب الاطعمة اهـ (قول المتن ويستحب قطع الودجين) ولا يسن قطع ما وراء ذلك اهـ مغنى عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتى فى شرح وان يحد شفرته (فرع) لو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات أم لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لكن ينبغى انه أولى لانه أسهل لخروج الروح اهـ (قوله بفتح الواو) الى قوله وما اقتضته فى النهاية والى قوله والاصل التحريم فى المغنى الا قوله لما اهـ الى المتن وقوله فحينئذ الى الآن وقوله نعم الى ومن انه (قول المتن فى صفحتى العنق) أى من مقدمه اهـ نهاية (قوله وهما الوريدان) أى فى الآدمى اهـ مغنى (قوله اذ هو) أى قطع الودجين (قول المتن ولو ذبحه) أى الحيوان المقدور عليه اهـ مغنى (قوله لما فيه من التعذيب) وللعدول عن محل الذبح اهـ نهاية (قوله

وأوضح من ذلك قوله الآتى آخر الصفحة نعم لو تأنى الخ (قوله ثم قطع الباقى) بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضا أخذا مما تقدم عن الامام ومن التعبير بثم (قوله قبل رفع الاول يده) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أومع وجود الحياة المستقرة (قوله أيضا قبل رفع الاول يده) يحتمل أو بعده على الفور أخذا من قوله الآتى آنفا أو يحمل على ما اذا أعادها لا على الفور (قوله سواء أوجدت الخ) فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثانى فتامله هذا وسيأتى فى الصفحة الآتية ما ننبه فى هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثانى (قوله فاعادها فورا) ظاهره وان لم يبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافى ذلك قولهم الخ فتامله (قوله ومر ان الجنين) أى أول الباب

كامر (حل) لان الذ كاة صادفته وهو حى (والا) تكن به حياة مستقرة حينئذ بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى الى قطع المرئ (فلا) يحل لانه صار ميتة قبل الذبح وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما غير مراد بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضا فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لان أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح نعم لو تانى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره ومن أنه لو شرع فى قطعهما مع الشروع فى قطع القفا مثلا حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضا بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو اخراج حشوته بل أو غيره مما له دخل فى الهلاك وان لم يكن مذففا لانه اجتمع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر فى الازهاق والاصل التحريم بخلاف مسئلة المتن لان التذفيف وجد منفردا حال تحقق الحياة المستقرة أو ظن وجودها بقرينة نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فان وجد كأن أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح فعلم أن النبات المؤدى لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى للهلاك أى غالبا فيما يظهر اذ لا يحال الهلاك عليه الا حينئذ (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) مثلا لقطعهما داخل الجلد حفظا لجلده فانه حرام للتعذيب ثم ان ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل والا فلا (ويسن نحر ابل) أى طعنها بما له حد فى منحرها وهو الوهدة التى فى أسفل عنقها المسمى باللبة للامر به فى سورة الكوثر وفى الصحيحين ولانه أسرع لخروج الروح لطول العنق ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه ان كل ما طال عنقه كالاوز كالابل (وذبح بقر وغنم) وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع (ويجوز عكسه) أى ذبح نحو الابل ونحر نحو البقر من غير كراهة وقيل يكره ونص عليه فى الام قيل ان ظاهر عبارته أن ايجاب قطع الحلقوم والمرئ وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك كما فى المجموع وغيره خلافا لقضية كلام

(قوله عند ابتداء القطع) أى قطعهما

كامر) أى فى شرح واذا أرسل سهما الخ (قوله لان الذ كاة صادفته الخ) كما لو قطع يد الحيوان ثم ذ كاه مغنى ونهاية (قوله تكن به حياة مستقرة) عبارة المغنى بان لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة اه (قوله لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم (قوله عند قطعهما) أى الحلقوم والمرئ (قوله عند ابتداء القطع) أى قطعهما اه سم عبارة المغنى عند ابتداء قطع المرئ اه وهى أوضح (قوله فحينئذ) أى حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاؤه الخ أى قبل تمام قطع الحلقوم والمرئ وبه يندفع قول السيد عمر (قوله فحينئذ لا يضر) ينبغى أن يتامل له اه (قوله لم يحل الخ) أى كما مر آنفا (قوله بل لا يحل الخ) يؤخذ من قوله الآتى بخلاف مسئلة المتن الخ ان محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر (قوله كما لو قارن الخ) عبارة النهاية ولا بد من كون التذفيف متمحضا بذلك فلو أخذ فى قطعهما وآخر فى نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل اه (قوله أو ظن وجودها الخ) عبارة المغنى ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفى الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا فى استقرارها حرم للشك وتغليبا للتحريم اه وفى ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه أى بخلاف ما اذا وصل الى حركة المذبوح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فيحل اه (قوله نعم لو انتهى الخ) استدراك على قول المتن والا فلا (قوله وان كان سببه الخ) خلافا للمغنى عبارته وان مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضى مرة وهو أحد احتماليه فى مرة أخرى وان جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اه وقوله أو انهدم الى قوله عند ابتداء الذبح فى النهاية (قوله اشترط وجود الحياة الخ) فان ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه نهاية وكذا فى الروض مع شرحه الا أنه قال وان تيقن هلاكه بعد ساعة اه قال ع ش قوله وان تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة اه (قوله لا يؤثر) قد مر ما فيه (قوله مثلا) الى المتن فى النهاية الا قوله ابتداء والى قول المتن وللقبلة فى المغنى الا قوله قيل يكره الى ظاهر عبارته وقوله خلافا الى المتن وقوله فان فرض الى المتن (قوله مثلا) أى فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اه مغنى (قوله لقطعهما) أى الحلقوم والمرئ (قوله أى طعنها الخ) عبارة النهاية ويسن نحر ابل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة أسفل العنق لانه أسهل الخ ولا بد فى النحر من قطع كل الحلقوم والمرئ كما جزم به المجموع اه وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضا بدون الطعن (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) جزم به النهاية بلا عز وكما مر والمغنى مع العز واليه (قوله كالاوز) والنعام والبط اه مغنى (قوله وخيل) الى قوله وقيل فى النهاية (قوله من غير كراهة) لكنه خلاف الاولى اه نهاية (قوله قيل الخ) وافقه المغنى كما أشرنا اليه (قوله مخصوص) أى كل منهما (قوله وليس كذلك الخ) عبارة المغنى وليس مرادا بل

البندنيجي اهـ وهو عجيب مع قوله أول الباب أولية الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضا وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما أيضا فالقول مع ذلك بان ظاهر عبارته ماذكر سهو (و) سن (أن يكون البعير قائما) فان لم يتيسر فباركا وان يكون (معقول ركبة) وكونها اليسرى للاتباع (و) أن تكون (البقرة والشاة) ونحوهما (مضجعة لجنبها الايسر) لما صح في الشاة وقيس بها غيرها ولكون الايسر أسهل على الذابح ويسن للاعسر انابة غيره ولا يضجعها على يمينها (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) لئلا تضطرب فيخطئ المذبح قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل اعانة على (٣٢٥) الذبح فان فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفي عنه (وان يحد) بضم أوله آلته (شفرته) أو غيرها بفتح أوله وهي السكين العظيمة وكأنها من شفر المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا وآثرها لانها الواردة في خبر مسلم وهو ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فان ذبح بكال اجزأ ان لم يحتج القطع لقوة الذابح وقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه لحركة مذبوح وندب امرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا وايابا وسقيها وسوقها برفق ويكره حد الآلة وذبح أخرى قبالتها وقطع شئ منها وتحريكها وسلخها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روحها (و) ان (يوجه للقبلة ذبيحته) للاتباع وهو في الهدي والاضحية آكد أي مذبحها لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له أيضا ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الاحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه (وأن يقول) عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكا وجرادا أو ارسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الاصابة (بسم الله) والافضل بسم الله الرحمن الرحيم ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لان تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه وانما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لانه تعالى أباح ذبائح الكتابيين وهم لا يسمون غالبا وقد أمر صلى الله عليه وسلم فيما شك ان ذابحه سمى أم لا بأكله فلو كانت التسمية شرطا لما حل عند الشك والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق اذ الاجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فسق

يجريان في النحر أيضا كما جزم به المجموع وحكاه في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما اهـ (قوله وهو) أي القول المذكور (قوله مع قوله) أي المصنف (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ أي الذبح والنحر ولو قال فانه يشملهما الخ بعطف وقوله هنا الخ على قوله أول الخ كان أسبك (قوله مع ذلك) أي مع القولين المذكورين للمصنف (قوله وكونها) الى المتن في النهاية (قول المتن والبقرة والشاة) أي حال ذبح كل منهما اهـ مغني (قول المتن مضجعة الخ) ويندب اضجاعها برفق اهـ نهاية (قوله ولكون الايسر أسهل الخ) أي في أخذه الآلة باليمين وامساك رأسها باليسار نهاية ومغني (قوله ويسن) الى قوله فان فرض في النهاية (قوله ولا يضجعها الخ) أي يكره ذلك اهـ ع ش (قوله حتى لا تحصل) أي الحركة وقوله اعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ (قوله بضم أوله) الى قوله ولكون هذا في النهاية الا قوله فان ذبح الى وندب وما سأنبه عليه (قوله بفتح أوله) ويضم أيضا اهـ شوبري (قوله وآثرها الخ) أي والمراد هنا السكين مطلقا وانما آثر المصنف الشفرة لانها الخ اهـ نهاية (قوله فان ذبح بكال الخ) عبارة المغني تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه الى حركة المذبوح اهـ (قوله وقطع الحلقوم الخ) عطف على لم يحتج القطع الخ (قوله وقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فورا انه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير على ان الدم أخف منه وقوله فقدا كتفى في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال ويوز والها فيهما ما زمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام بفعل آخر ان لم يوجب ضعفها ما أوجب قوة الآلة يفرق بان الغرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرئ معنى شرعي في قطعهما فليتأمل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اهـ سم أقول وما مر عن المغني آنفا كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح والله أعلم (قوله بقوة) كذا في المغني لكن عبارة النهاية برفق اهـ (قوله وسقيها) عبارة المغني وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح لان ذلك أعون على سهولة سلخه اهـ (قوله وسوقها) أي الى المذبح اهـ نهاية (قوله وسلخها) عبارة النهاية والمغني ابانة رأسها (قوله قبل خروج الخ) ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع (قوله للاتباع) ولانها أفضل الجهات مغني ونهاية (قوله أي مذبحها) الى قوله ولا يقال في المغني الا قوله ونصب الشبكة (قوله ليمكنه الخ) علة لقوله أي مذبحها لا وجهها (قوله ولكون هذا الخ) عبارة المغني فان قيل هلا كره كالبول الى القبلة أجيب بان هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اهـ (قوله وعند الاصابة) ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما اهـ بجيرمي عن الشوبري (قوله وانما كره) الى قوله فلا

(قوله وقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على انه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند

بين جعل الواو للعطف ولغيره ويسن في الاضحية أن يكبر قبل التسمية ثلاثا وبعدها كذلك وأن يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر (و) ان (يصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالاذان والصلاة والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه (ولا يقول بسم الله واسم محمد) أي يحرم عليه ذلك للتشريك لان من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه نعم ان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوب به الرافعي ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس وبحث الاذرعي تقييده بالعارف والا فهما سيان عند غيره ومن ذبح تقربا بالله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصدهم حرم

فرق في النهاية الا قوله غالبا المراد والى قوله ولو ذبح ما كولا في المغني الا قوله فلا فرق الى ويسن وقوله ويأتي الى المتن (قوله وانما كره الخ) عبارة المغني ولا يجب فلو تركها عمدا أو سهوا حل وقال أبو حنيفة ان تعمد لم يحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فأباح المذكى ولم يذكر التسمية وبان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا فدل على انها غير واجبة اه (قوله بين جعل الواو) أي في قوله تعالى وانه لفسق اه مغني (قوله ولغيره) أي للعطف (قوله في كل ذبح الخ) أي كالعقيقة والهدي (قوله ويسلم) الى قوله ولو قال في النهاية الا قوله والقول الى المتن (قول المتن ولا يقول باسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلا فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو بالعطف يحرم ان أطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالتين وأما اذا قصد الذبح له فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة اه سم وفي المغني ما يوافقه (قوله أي يحرم عليه ذلك) أي القول لا المذبوح رشيدي وع ش عبارة سم والحرام هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اه (قوله للتشريك) عبارة غيره لايهامه التشريك وهو أحسن اذ لا تشريك فلو قصد التشريك فينبغي أن يقال ان كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتي عن تصويب الرافعي وان كان في الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذا من كلام الروض اه سم (قوله فلا بأس) عبارة المغني فانه لا يحرم بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم ايهامه التشريك اه (قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة المغني قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه اه (قوله فهما سيان) أي الجر والرفع

ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فور ا انه يحل وان فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الاخير فقد اكتفى في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيما مازمان القطع بذلك الكال وكون الاتمام ثم بفعل آخر ان لم يوجب ضعفا ما أوجب قوة الا أن يفرق بان التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فان الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بان يريد بقوله وقطع الحلقوم والمرىء معه شرع في قطعهما فليتأمل فان قياس ما هنا تضعيف ما تقدم (قوله ولا يقول بسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز ان يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد أي ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فان قصد التبرك فينبغي ان لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز اه وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو عطفه على اسم محرم ان أطلق ولا يحرم ان أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين وأما اذا قصد الذبح فان أطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة (قوله أي يحرم ذلك) أي والحرام هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر (قوله للتشريك الخ) عبارة غيره لايهامه التشريك وهي أحسن ويستشكل التحريم هنا والكراهة في مطر نا بنوء كذا أو يمكن الفرق بان الايهام هنا أقرب لان الانبياء وقع كثيرا التبرك باسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم انه لو قصد التشريك فينبغي ان يقال ان كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذا مما سيأتي من تصويب الرافعي وان كان في الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذا من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلا قال في شرحه ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر اه وبه يعلم الفرق بين اطلاق الذبح لما ذكر وان يقصد معه التعظيم والعبادة

وكذا يقال فى الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح مأكولا لغيرا كله لم يحرم وان أثم بذلك

(فصل) فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد *

(يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أى شئ له حد (يجرح كحديد) ولو فى قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها أو قد علم الضرب بها والا لم يحل (ونحاس) ورصاص والتنظير فيه بعيد لان الفرض ان له حدا يجرح (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لان ذلك أوحى لازهاق الروح قيل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه الا بالذبح بكل محدد الخ ورد بان الكلام هنا فى الآلة وكون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح قدمه أول الباب وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالايراد فاسد أيضا لان مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح فى أن الذبح قيد فى الاول دون الثانى يفهم ما أورده (الا ظفرا وسنا وسائر العظام) للحديث المتفق عليه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة أى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم أى لمعنى ذاتى فى الآلة التى وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهى عن التشبه بهم لا يقتضى البطلان بل ولا الحرمة فى نحو النهى عن السدل واشتمال الصماء والحكمة فى العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن ومن ثم نهى عن الاستنجاء به

فى الحرمة (قوله وكذا يقال الخ) فان ذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال فى الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اه مغنى (قوله أو قدوم السلطان الخ) عبارة المغنى ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان أو غيره لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس كذبح العقيقة لولادة المولود اه (قوله وان أثم) ويظهر انه اذا لم يقصد طهارة نحو جلده

(فصل فى بعض شروط الآلة والذبح والصيد) (قول المتن بكل محدد) وينبغى ان من المحدد بالمعنى الذى ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح فيه وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن *(فائدة)* يكفى الذبح بالمدية المسمومة فان السم لا يظهر له أثر مع القطع اه ع ش بحذف ولا يخفى ان ما ذكره آخرا مخالف لما مر فى السوادة بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام الا ان يحمل على سم غير مسرع للقتل وان ما ذكره أولا من الاكتفاء بالخيط أو المنشار ينبغى أن يقيد بما مر فى الذبح بسكين كال من الشرطين والله أعلم (قوله بتشديد الدال) الى قوله وقد علم فى النهاية (قول المتن يجرح) أى يقطع اه مغنى (قول المتن كحديد الخ) أى محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات مغنى ونهاية (قوله وعلم الضرب الخ) من التعليم كما صرح به الاسنى و ع ش (قوله ورصاص) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله والتنظير الى المتن والى قوله وأقول فى المغنى الا ذلك القول (قوله أوحى) أى أسرع اه قاموس (قوله قيل تعبيره معكوس الخ) أقول لزعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اه سم وهذا عجيب منه فانه عين ما ذكره الشارح بقوله ورد الخ (قوله فى الآلة) أى فى بيان ما يحل به اه مغنى (قوله قدمه أول الباب) أى بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه فى حلق أو لبة ان قدر عليه اه مغنى (قوله الصريح فى ان الذبح قيد الخ) الصراحة ممنوعة قطعا بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل واحد جائزا فى الآخر والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الايراد فيه ما فيه اه سم أقول غاية ما هنالك ان دعوى الصراحة مبالغة وأما ما توهمه كلام المحشى من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة (قول المتن وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذى يعمل به الكتان فلا يكفى وينبغى الاكتفاء به لان الظاهر انه ليس بعظم فليراجع اه ع ش (قوله للحديث) الى قول المتن أو أصابه فى المغنى الا قوله أى لمعنى الى والحكمة والى قول المتن فسقط فى النهاية الا قوله والحكمة الى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أى جانبيه وقوله جرحه أولا وقوله ولا يحتاج الى المتن (قوله ما أنهر الدم) أى أساله وقوله عليه أى على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أى المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس أى ما أنهر الدم (قوله وأما الظفر الخ) هذا قد يقتضى ان الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اه ع ش أقول والصريح قول المنهج الا عظما كسن وظفر اه (قوله أما السن فعظم وأما الظفر الخ) والحق بهما باقى العظام نهاية ومغنى (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به) وهل ينهى عن تنجيس العظم فى غير الذبح والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور اه سم عبارة المغنى فلو جعل نصل سهم عظما فقتل به صيدا حرم (تنبيه) قد يؤخذ من علة النهى عن الذبح بالعظم انه بطعوم الآدمى أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد اه

(فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ) *(قوله قيل تعبيره معكوس الخ)* أقول لزعم ان التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لان تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا الا بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فانه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله (قوله الصريح فى ان الذبح قيد) الصراحة ممنوعة قطعا بل العبارة محتملة لان يكون المذكور فى كل أحد الجائز من فيه والمقابلة لا تنافى ذلك بل تحتمله ففى دعوى فساد الايراد ما فيه (قوله ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ) هل ينهى عن تنجيس العظم فى غير الذبح والاستنجاء أيضا للمعنى المذكور

نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله و جرح غيره (فلو قتل) بحدبة كالة أو (بثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) أمثلة للاول ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل أو حد (أو) قتل (بسهم و بندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم) بضم العين أي جانبه (في مروره ومات بهما) أي الجرح والتأثير (أو انخنق باحبولة) وهي حبال تشد للصيد ومات (أو أصابه سهم) جرحه أولا (فوقع بارض) عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بارض وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما اذا لم يجرحه السهم (أو جبل ثم سقط منه) فيهما ومات (حرم) في الكل لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب ولانه في الاربعة الاول مات بلا جرح وفيما عداها الا الخنق لا يدري الموت من الاول المبيح أو الثاني المحرم فغلب المحرم (ولو أصابه السهم (بالهواء) أو على شجرة فجرحه وأثر فيه (فسقط بارض ومات حل) ان لم يصبه شئ من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه ولا أثر لتاثير الارض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب الى جنب لان الوقوع عليها ضروري ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم أما اذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولا والماء لطيره كالارض ان أصابه وهو فيه وان كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفينة مثلا فان كان خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبر حرم هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح والا لم يؤثر شئ مما ذكر وحيث لم يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح والا فهو غريق قاله الاذرعي ونقل البلقيني عن الرازي عن عامة الاصحاب انه متى كان الطير في هواء الماء حل وان كان الرامي في البر واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء

(قوله نعم ناب الكلب الخ) عبارة المغني والنهاية ومعلوم مما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لى استثنائه (قول المتن أو ثقل محدد) و يعلم مما يأتي ان المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اه نهاية (قوله للاول) أي للمثقل وقوله ومن أمثلة الثاني أي القتل بثقل محدد (قوله كما يدل له الخ) عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اه (قوله الآتي الخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا اه سم (قوله فلا اعتراض عليه الخ) عبارة المغني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نصها وأما اذا أصابه سهم فوقع بارض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما اذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحا بل كسر جناحه فوقع فمات فانه لا يحل كما يأتي في كلامه ومنهم من صوره بما اذا جرحه جرحا مؤثرا ووقع بارض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بانه لا يدري بايهما مات وهذا هو الظاهر ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الارض والجبل بان يكون فيه حدة مستقرة أما اذا أنهاه السهم الى حركة مذبوح فانه يحل ولا أثر لصدمة الارض والجبل اه (قول المتن منه) أي مما وقع عليه من أرض أو جبل (قوله فيهما) أي في المسئلتين اه مغني (قوله في الاربعة الاول) يتامل اه سم أقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل محدد السكين الكال اذا ذبحت بالتحامل عليهما اه فالمراد من الاربعة الاول البندقة والسوط والسهم وثقل محدد (قوله لا يدري الخ) عبارة النهاية والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لانه الاصل في الميتات اه (قوله أو على شجرة) الى قوله قال الاذرعي في المغني والنهاية (قوله فجرحه الخ) راجع لكل من المعطوفين وسيذكر محترزه (قول المتن ومات) أي قبل وصوله الارض أو بعده اه مغني (قوله ان لم يصبه شئ الخ) أي فان أصاب غصنها ثم وقع على الارض حرم نهاية ومغني أي لاحتمال ان موته بالغصن ومنه يؤخذ انه لا بد في الغصن من كونه يمكن احالة الهلاك عليه لغلظه مثلا ع ش وقوله من كونه الخ لعل الاولى أن يكون له دخل في الهلاك فليراجع (قوله سقوطه عنه) أي عن الشجرة فكان الظاهر التانيث (قوله ضروري) أي فعفي عنه نهاية ومغني (قوله أما اذا لم يؤثر الخ) محترز قوله المار وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اه (قوله والماء لطيره الخ) كذا في المغني وعبارة النهاية فان رمى طيرا على وجه الماء الخ قال ع ش قوله فان رمى الخ هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اه وسيأتي ما يتعلق بما هنا (قوله كالارض) أي لغير طير الماء اه مغني (قوله ان أصابه وهو فيه) أي أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات فيحل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله أو في هوائه الخ) عطف على قوله فيه عبارة المغني وان كان الطير في هواء الماء فان كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل أو في البر حرم اه (قوله فان كان خارجه) عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اه (قوله أو بهوائه الخ) عطف على خارجه وهو محترز قوله أو في هوائه والرامي الخ (قوله والا فهو غريق الخ) وقضية كلامهما ان طير البر اليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فان حمل الاضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اه مغني ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفا في الحيري ما نصه ونقل سم عن مر ان المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في اه (قوله واعتمده وحمل

(قوله كما يدل له قوله الآتي) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضا (قوله ولانه في الاربعة الاول الخ)

وطيره الذي ليس بهوائه (تنبيه) أفتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق لأنه طريق الى (٣٢٩) الاصطياد المباح وقال ابن عبد السلام ويجلى

ولما وردي يحرم لان فيه تعريض الحيوان للهلاك ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالبا كالاوز بخلاف صغير قال الاذرعي وهذا مما لاشك فيه لانه يقتلها غالبا وقتل الحيوان عبثا حرام والكلام في البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين أما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد يرمى بالنار فيحرم مطلقا لانه يحرق ويذفف سريعا غالبا ولو في الكبير نعم ان علم حاذق أنه انما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل (ويحل الاصطياد) المستلزم لحل المصاد المدرك ميتا أو في حكمه (بجوارح السباع والطير ككلب وفهد) ونمر قبلا التعليم وان سلم ندوره والا فلا وعليه يحمل تناقض الروضة والمجموع (وباز وشاهين) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح أي صيدها اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك على الصيد فيحصل بأي طريق تيسر كما يأتي (بشرط كونها معلمة) للآية (بان ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) أي من هو بيده ولو غاصبا كما هو ظاهر ثم رأيته منصوصا للشافعي رضي الله عنه أي يقف باشلائه ولو بعد شدة عدوه (ويسترسل بارساله) أي يهيج باغرائه لقوله تعالى مكلبين أي مؤتمرين بالامر منتهين بالنهي ومن لازم هذا ان ينطلق باطلاقه فلو انطلق بنفسه لم يحل

الخ) أي البلقيني (قوله وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وان لم يلازمه لا بمجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه اهـ سم (قوله ويؤخذ من علتيهما الخ) هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي أقول وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فبمجرد ذلك لا يبيح ضربها فانه قد يؤدي الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ ع ش ٧ قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ (قوله بخلاف صغير) كالعصافير وصغار الوحش فيحرم مغني وع ش اعتمده المغني أيضا (قوله وهذا) أي التفصيل المذكور أو قوله بخلاف صغير (قوله يقتلها) أي الصغير فكان الظاهر التذكير (قول المتن ويحل الاصطياد الخ) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي وأقره سم على المنهج اهـ ع ش (قوله المستلزم) أي حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اهـ (قوله المدرك الخ) أي حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو في حركة المذبوح اهـ مغني (قول المتن بجوارح السباع) جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اهـ مغني (قوله قبلا التعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله اهـ رشيدي (قوله ندوره) أي قبول الفهد والنمر التعليم (قوله والا فلا) أي وان لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما (قوله وعليه الخ) أي على هذا التفصيل (قوله وعليه يحمل الخ) عبارة المغني قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجها في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الاصحاب انتهى فان قيل قد صرحا في الروضة وأصلها هنا بعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لانه لا يصلح للاصطياد أجيب بان ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فاذا كان معلما أو أمكن تعليمه صح بيعه اهـ (قوله لقوله تعالى) الى المتن في المغني (قوله أي صيدها) أي مصيده اهـ ع ش فكان الاولى تذكير الضمير (قوله فيحصل الخ) أي فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي (قول المتن بشرط كونها معلمة) ولو بتعليم المجوسي اهـ نهاية (قوله أي تقف) الى قوله وكذا الوهر في المغني الا قوله ومن لازم الى المتن (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى ثم قال في الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل انتهى وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليه فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه

يتأمل (قوله وطيره الذي ليس بهوائه) هذا يدل على ان المراد بطير الماء ما شأنه ان يكون فيه وأن يلازمه لا بمجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ) قال في شرح الروض واشتراط ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله اهـ ثم قال في الروض فرع وان استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلما ولا يحل اهـ وبه يعلم انه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم واطلاق نسبته اليه فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه الا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم (قوله فلو انطلق بنفسه لم يحل كما سيذكره) أي لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الامام وعبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط أيضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا من حيث ان الكلب على أي صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه اهـ

كما سيذكره (وعسك الصيد) أي يحبسه لصاحبه فاذا جاء تخلى عنه (ولا يأكل منه) بعد امساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الاكل مما أكلت منه وكأكله منه مقاتلته دونه وكذا الوهر في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة قال لان من شرائط التعليم في الابتداء ان لا يهر في وجه صاحبه اه ويتجه ان محله ان كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين أكله عقب امساكه أو بعده وان طال (٣٣٠) الفصل وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي تزييا بانه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك (ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر) كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني لكن نقلا عن الامام واقراه ان هذا لا يشترط وهو الوجه لاطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها (ويشترط تكرر هذه الأمور) المعتبرة في التعليم (بحيث يظن) في عادة أهل الخبرة بالجوارح (تأدب الجارحة) ولا يضبط بعدد (ولو ظهر كونه معلما) فارسله صاحبه فلم يسترسل أو زجره فلم ينزجر أو استرسل (ثم أكل من لحم صيد) أو حشوته أو جلده أو اذنه أو عظمه قبل قتله أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد في الاظهر) للنهي السابق ولان عدم الاكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواما والخبر الحسن واذا أرسلت كلبك المعلم فكل وان أكل منه اما في سنده متكلم فيه أو محمول على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف بان طال الفصل

بنفسه

عرفا ومن ثم قال في المجموع ان أكل منه عقب القتل فالقولان والا حل قطعا وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم ومن ثم قال في الشرح الصغير ولو تكرر منه الاكل وصار عادة له حرم ما أكل منه آخرا قطعا وكذا ما أكل منه قبل على الاقوى ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه

بنفسه في تعليمه الا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اه سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في ان أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلما مطلقا (قوله كما سيذكره) عبارة الروضة وذكر الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط أيضا ان ينطلق باطلاق صاحبه وانه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الامام مشكلا أي من حيث ان الكلب على أي صفة كان اذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اه سم (قوله أي يحبسه) الى قوله وكذا في النهاية الا قوله للنهي الى وكأكله (قوله أي يحبسه لصاحبه) ولا يخليه يذهب مغني ولا يقتله نهاية (قوله تخلى عنه) عبارة المغني والنهاية تخلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه اه (قوله أو بعده) عبارة النهاية والمغني عقبه اه (قوله ولو من نحو جلده) كحشوته وأذنه وعظمه نهاية ومغني (قوله لا نحو شعره) كصوفه وريشه نهاية ومغني (قوله أكلت) أي الجارحة (قوله مقاتلته دونه) أي منع الصائد من الصيد اه مغني عبارة النهاية ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه اه (قوله الوهر) أي صوت دون النباح قاموس (قوله أن لا يهر) بضم الهاء وكسره (قوله ان محله) أي البحث قوله فيه أي الصيد (قوله انه لا فرق الخ) خلافا للمغني عبارته أما اذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد اليه فأكل منه فانه لا يضر اه وهذا قضية قول النهاية فيما مر منه آنفا عقبه (قوله يغتفر بعد ظهور التعليم) أي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه أي كما هنا اه سم (قوله ما يقتضي الخ) وفاقا الظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مر آنفا (قوله الآتي) أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الاظهر (قوله ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اه مغني (قوله وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافا للمغني والمنهج كما مر آنفا (قوله على استحالة ذلك) أي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اه ع ش (قوله المعتبرة) الى قول المتن ولو ظهر في المغني (قوله في عادة أهل الخبرة الخ) كذا في النهاية (قوله ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه مغني (قول المتن ولو ظهر) أي بما ذكر من الشروط اه مغني (قول المتن ثم أكل) أي مرة كما في المحرر اه مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي (قول المتن ثم أكل من لحم صيد الخ) راجع لخصوص أو استرسل فقط (قوله أو حشوته) الى المتن في النهاية والى قول المتن ولا يجب في المغني الا قوله ومن ثم الى وخرج (قوله أو حشوته) بالضم والكسر أمعاؤه اه بجيرمي عن الصحاح (قوله السابق) أي في شرح ولا يأكل منه (قوله اما في سنده الخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل أكله لخبر أبي داود باسناد حسن اذا أرسلت الخ وأجاب الاول بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما اذا الخ وهي ظاهرة (قوله فالقولان) أي الاظهر ومقابله (قوله والا الخ) أي وان أكل منه بعد ما قتله وانصرف عنه (قوله وخرج) الى قوله واذا حرم في النهاية الا قوله ومن ثم الى ولو تكرر وقوله آخرا الى ولا يؤثر (قوله ما سبقه) أي ما اصطاده قبله (قوله فلا يحرم) خلافا لابي حنيفة اه مغني (قوله ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المغني ومحل الخلاف في الاكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ (قوله وكذا ما أكل منه الخ) اى بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه (قوله على الاقوى) أي الاصح اه مغني (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة المغني والنهاية وانما يخرج بالاكل عن التعليم اذا أكل مما أرسل عليه فان استرسل المعلم

(قوله بانه يغتفر بعد ظهور التعليم) كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا (قوله آخرا قطعا) يتامل

واذا حرم ماذكر الصيد (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الاول أى من حين الاكل (ولا أثر للعق الدم) لانه لا يسمى أكلا مع عدم قصده
(ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه بعض اجزاء الكلب مع رطوبة (والاصح انه لا يعفى عنه) لندرته (و) الاصح (انه يكفى غسله بماء) سبعا (وتراب) فى احداهن كغيره (ولا يجب ان يقور ويطرح) لانه لم يرد وتشرب اللحم بلعابه لا أثر له لانه لا نجاسة على الاجواف كما نص عليه *(فرع)* يحرم اقتناء كلب ضار ومالا نفع فيه مطلقا وكذا ما فيه نفع الا ان أراد به الصيد حالا ليصطاد به ان تاهل له أو حفظ نحو زرع أودار بعد ملكهما لا قبله ويجوز تربيته جرو لذلك وكذا اقتناء كبير لتعليمه ان شرع فيه حالا فيما يظهر وفيما قبل الا ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر ونقل أحمد فى مسنده ان أصغرهما كأحد قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته) أو أثخنته لحركة مذبوح (بثقلها) أو بصدمتها أو بعضها أو بقوة امساكها (حل فى الاظهر) لاطلاق قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولانه يعسر تعليمه ان لا يقتل الا جرحا وانما حرم الميت بعرض السهم لانه من سوء الرمى وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها أو الجوارح الكواسب بالباء ولو مات بحر جميع الثقل حل قطعا أو فزعا منها أو بشدة عدوها حرم قطعا (تنبيه) انث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظر اللفظ تارة وللمعنى أخرى (و) يشترط فى الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل فحينئذ (لو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريئها) لم تحل لفقد القصد وانما لم يشترط فى الضمان لانه أوسع (أو استرسل

بنفسه فقتل وأكل لم يقدح فى كونه معلما قطعا اه (قوله واذا حرم الخ) دخول فى المتن واشارة الى أنه مفرع على عدم الحل الاظهر (قوله ماذكر) أى من أكل المعلم من لحم الصيد ونحوه أو عدم استرساله اذا أرسله صاحبه أو عدم انزجاره اذا زجره (قوله الصيد) مفعول حرم (قوله لفساد التعليم) الى قول المتن ولا يجب فى النهاية (قوله من حين الاكل) أى أو عدم الاسترسال أو عدم الانزجار (قوله لانه لا يسمى أكلا) أى والمنع فى الخبر منوط بالاكل (قوله مع عدم قصده) أى للصائد (قوله لندرته) عبارة المغنى كولوغه اه وعبارة النهاية كما لو أصاب ثوبا اه (قوله وتشرب اللحم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله اقتناء كلب الخ) أى كبير أخذا مما يأتى (قوله مطلقا) أى عن الاستثناء الآتى ويحتمل ان المراد أصلا (قوله ان تاهل) أى الشخص له أى للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل ان المعنى ان تاهل الكلب للاصطياد به حالا فليراجع (قوله نحو زرع الخ) كالماشية (قوله بعد ملكهما الخ) متعلق بإراد المقدر بالعطف لا بحفظ الخ (قوله لذلك) أى ليصطاد به بعد تأهله له أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع (قوله وفيما قبل الا) أى فى قوله السابق الا ان أراد به الصيد حالا اه سم (قوله أو أثخنته) الى قوله ولا يؤثر فى المغنى الا قوله وانما حرم الى ولو مات وقوله وانما لم يشترط الى المتن (قوله بثقلها أو بصدمتها الخ) أى من غير جرح اه مغنى (قوله لاطلاق) الى المتن فى النهاية (قوله لاطلاق قوله تعالى الخ) عبارة النهاية والمغنى لعموم قوله الخ (قوله الا جرحا) الاولى بجرح (قوله وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بالباء) لعله احتراز عن الياء المثناة (قوله أو فزعا الخ) عطف على بحر خ عبارة المغنى وخرج بقوله بثقله مالو مات فزعا من الجارحة أو من عدوها فانه يحرم قطعا اه (قوله أو بشدة عدوها) أى أو فزعا بشدة عدو الجارحة اه سيد عمر (قوله حرم قطعا) وكذا لو تعب من كثرة العدو ومات قبل أن يدركه الكلب كما فى العزيز اه سيد عمر (قوله فيما مر) أى فى قوله بان ينزجر الى ويشترط (قوله وللمعنى أخرى) وهو انها اسم للحيوان الذى يجرح وان كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر اه ع ش (قوله ويشترط الخ) كذا فى الروض والعباب حيث قالا واللفظ للاول ولا بد فيهما أى الذبح والعقر من قصد العين بالفعل وان أخطأ فى الظن أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة اه ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوبه أو اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل اذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الآتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره اه سم (قوله فى الذبح) الاولى فى الذكاة (قوله قصد العين) أى وان أخطأ فى الظن أو الجنس أى وان أخطأ فى الاصابة كما سيأتى تصويرهما اه مغنى (قوله بالفعل) متعلق بالقصد (قول المتن سكين) وقوله صيد وقوله شاة أى مثلا وقوله وهو فى يده أى سواء حركها أم لا وقوله وانقطع حلقومها الخ أى أو تعقر به صيد اه مغنى (قوله لفقد القصد) أى المعتبر فى الذبح اه نهاية (قوله وانما لم يشترط فى الضمان الخ) أى فمتى تلف شىء بفعله ضمنه وان لم يقصده به اه

وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله (قوله وفيما قبل الا) فى قوله السابق الا ان أراد به الصيد حالا (قوله ويشترط فى الذبح الخ) كذا فى الروض فقال فلا بد فيهما أى الذبح والعقر من قصده لعين بالفعل وان أخطأ فى الظن أو الجنس وان أخطأ فى الاصابة انتهى وفى شرحه أما التصريح فى الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك انه لو قصد قطع ثوب أو اصابة جدار فاصاب مذبح شاة اتفاقا فقطعه لم تحل اذ لم يقصد عينها ولا جنسها وان التحريم الآتى فيما لو قصد ما ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب غيره لا فرق فيه بين اصابة المذبح واصابة غيره ويؤيد ذلك انه لما قال فى الروض بعد ذلك انه لو رمى شاة فاصاب مذبحها ولو اتفاقا حلت علله فى شرحه بقوله لانه قصد الرمى اليها انتهى فدل على انه لو انتفى القصد اليها لم تحل ولما قال فى العباب ولا بد فيهما أى الذبح والعقر من

كلب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) لان الارسال شرط كما فى الحديث الصحيح ولا يؤثر أكله هنا فى فساد تعليمه و يفرق بينه و بين فساده فى المسائل السابقة بانه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة لم يبق للتعليم أثر فوجب استئنافه وهنا لم يعانده فانه انما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة الطبع لا للمعاندة تفسد تعليمه (وكذا لو استرسل) كلب مثلا بنفسه (فاغراه صاحبه) أو غيره (فزاد عدوه) لا يحل الصيد (فى الاصح) لاجتماع الاغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب فان لم يزد عدوه حرم جزما ولو زجره فانزجر ثم اغراه فاسترسل حل جزما ولو أرسله مسلم فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل كذا نقلاه عن الجمهور ثم تعقباه بجزم البغوى بالتحريم واختيار شيخه أبى الطيب له لانه قاطع أو مشارك له وهو الاوجه مدركا (وان أصابه) أى الصيد (سهم باعانة ريح) طرأ هبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لتعذر الاحتراز عنها فلم يتغير بها حكم الارسال وكذا لو أصابه مع انقطاع وتره أو صدمه بحائط مثلا لان أثر الرامى باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها وخروج باعانتها تمحض الاصابة بها فلا يحل (ولو أرسل سهما) أو كلبا (لاختبار قوته أو الى غرض) أو الى ما لا يؤكل أولا لغرض (فاعترض صيد) أو كان موجودا (فقتله حرم فى الاصح) لانه لم يقصد الصيد بوجه وبه فارق ما فى قوله (ولو رمى صيدا فيما ظنه حجرا) مثلا أو حيوانا لا يؤكل فاصاب ذلك الصيد لا غيره لانه قصد محرما (حل) ولا أثر لظنه كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوبا أو حيوانا لا يؤكل

ع ش (قول المتن كلب) أى معلم اه مغنى (قوله هنا) أى فى الاسترسال بنفسه (قوله المسائل السابقة) أى فى قوله ولو ظهر كونه معلما فارسله صاحبه الخ (قوله أو غيره) الى قوله ولو أرسله فى النهاية والى قوله كذا نقلاه فى المغنى (قوله فانزجر الخ) وان لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما قاله النهاية وقال المغنى فعلى الوجهين وأولى بالتحريم اه (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به الروض اه سم عبارة السيد عمر قوله حل لان حكم الارسال لا ينقطع بالاغراء وان أرسله مجوسى فاغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغنى فى المسئلتين ولم يتعرض لعزو الاولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اه (قوله واختيار شيخه الخ) أى و باختيار شيخ البغوى (قوله لانه) أى اغراء نحو المجوسى قاطع أى لحكم ارسال المسلم (قوله وهو الاوجه) أى التحريم مدركا أى لا حكما (قوله أى الصيد) الى قوله وكذا فى النهاية والى الفصل فى المغنى الا قوله بخلاف ما الى وخروج وقوله اما بفتحها الى المتن وقوله أو من سرب آخر وقوله لكن خالفه الى كما لو أمسك وقوله والتحريم الى المتن وقوله ولو وجده الخ (قول المتن باعانة ريح) أى مثلا اه مغنى (قوله وكان يقصر الخ) عطف على اصابة سهم الخ (قوله عنه) أى عن اصابة الصيد (قوله عنها) أى الريح أو اعانتها عبارة النهاية والمغنى عن هبوبها اه (قوله مع انقطاع وتره) الوتر محركة شرعة القوس ومعلقها اه قاموس (قوله فانه يحرم) خلافا للمغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو أصاب السهم الارض أو جدارا أو حجرا فازدلف ونفذ فيه أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم وأصاب الصيد فى الجميع حل لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم اه وأقرها سم (قول المتن أو الى غرض) محركة هدف يرمى اليه اه قاموس (قوله أو الى ما لا يؤكل الخ) عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما أو أرسل كلبا على حجر او عبثا فاصاب صيدا حرم اه قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك ما لو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمى بلحها فاصاب صيدا فلا يحل ذلك اه (قول المتن حرم فى الاصح) وقول الشارح الآتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو أصاب المذبح فى هذه الصور كما بيناه آنفا اه سم (قوله بوجه) أى لا معينا ولا مبهما اه مغنى (قول المتن ولو رمى صيدا) أى فى نفس الامر (قوله لا غيره) أى فلا يحل لانه الخ عبارة المغنى والنهاية والروض مع شرحه ولو قصد وأخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فاصاب صيدا فمات حل لانه قصد مباحا اه (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما أيضا فيما اذا أصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له اه سم (قوله محرما) أى شيأ لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لانه قصد محرما واضح

قصد الفعل وجنس الحيوان أى عينه اه قال فى شرحه واشتراط القصد فى الذبح هو ما ذكروه قال ابن الرفعة وينبغى أن يشترط أيضا ان يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جدارا بسيف فاصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضى وغيره انتهى ما فى شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان أو عينه فليتامل (قوله فزاد عدوه باغراء نحو مجوسى حل) جزم به فى الروض (قوله بخلاف ما لو وقع بالارض ثم ازدلف منها اليه وقتله فانه يحرم) عبارة الروض وكذا أى يحل لو أصاب الارض أو جدارا فازدلف أو انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى وأصاب الصيد انتهى قال فى شرحه لان ما يتولد من فعل الرامى منسوب اليه اذ لا اختيار للسهم انتهى (قوله حرم فى الاصح) وقوله الآتى لا غيره لانه قصد محرما ظاهره ولو أصاب المذبح فى هذه الصورة وقد بيناه فى هامش الصفحة السابقة (قوله لا غيره لانه قصد محرما) عبارة الروض فى هذا وكذا لو قصده واخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم قال فى شرحه لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل اه ثم قال فى الروض لا عكسه قال فى شرحه بان رمى

ولو رمى نحو خنزير أو حجر ظنه صيدا فأصاب صيدا حل لانه قصد مباحا (أو) رمى (سرب) بكسر أوله أى قطيع (ظباء) أو نحو قطا (فأصاب واحدة حل) لانه فى الاولتين أزهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد وفى الاخيرة قصده اجمالا أما بفتحها فهو الابل وما يرعى من المال (فان قصد واحدة) من السرب (فأصاب غيرها) منه أو من سرب آخر (حل فى الاصح) لانه قصد الصيد فى الجملة وكذا لو أرسل كلبا على صيد فعدل لغيره ولو فى غير جهة الارسال كما فى السهم وان ظهر للكلب بعد ارساله على ما هو ظاهر كلامهم لكن خالفه جمع فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر وهو الاوجه لمعاندته للصائد من كل وجه ومن ثم لو كان عدوله لفوت الاول له لم يؤثر كما لو أمسك صيدا أرسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الارسال فامسكه لان المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد (فلو غاب عنه الكلب) مثلا (والصيد) قبل ان يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم) وان كان الكلب ملطخا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلا والتحريم يحتاط له لانه الاصل هنا (وان جرحه) الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحا يمكن احالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه (ثم وجده ميتا حرم فى الاظهر) لما ذكر والثانى يحل ومال اليه فى الروضة وصححه بل صوبه فى المجموع واختاره فى التصحيح وشرح مسلم قال وثبت فيه أحاديث صحيحة ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث واعترضه البلقينى بان الجمهور على الاول و بانه جاء بطرق حسنة ما يقيد تلك الاحاديث المطلقة بان يعلم أى أو يظن ظنا قويا فيما يظهر انه قتله وحده ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم جزما

(فصل) فيما يملك به الصيد وما يتبعه (يملك) لغير نحو محرم ومرتد ولو لمرتد عاد للاسلام (الصيد) الذى يحل اصطياده وليس عليه أثر ملك بابطال منعته ولو حكما مع القصد

فيما اذا ظنه حيوانا لا يؤكل لا فيما اذا ظنه حجرا فليحرر اه وقد قدمنا عن المغنى والنهاية توالروض مع شرحه ويأتى فى الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجرا أو ظنه خنزيرا (قوله ولو رمى نحو خنزير الخ) هذا عكس ما أشار الشارح اليه بقوله لا غيره كما مر عن المغنى وغيره (قوله أو نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اه قاموس (قوله فى الاولتين) أى فيما ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل وقوله بالقصد أى الظن وقوله وفى الاخيرة أى فى سرب نحو ظباء (قوله أما بفتحها) أى السين (قوله لانه قصد) الى المتن فى النهاية الا قوله وهو الاوجه الى كما لو أمسك (قوله وان ظهر أى الصيد بعد ارساله) معتمد اه ع ش (قوله لمعاندته الخ) وكان الفرق انه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكانه لم يعدل اه ع ش (قوله لو كان عدوله الخ) أى ولو مع الاستدبار (قوله وقد وجد) أى الارسال على صيد (قوله قبل ان يجرحه) الى الفصل فى النهاية (قوله جرحا يمكن الخ) راجع للمتن أيضا (قوله ولم ينهه الخ) فان انهاه اليها فيحل قطعا نهاية ومغنى (قول المتن حرم فى الاظهر) وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقينى اه نهاية ويأتى عن المغنى مثله (قوله وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث) أى وقد صحت الاحاديث به وسيأتى الجواب عنه بقوله و بانه جاء الخ (قوله واعترضه) أى ما اختاره النووى فى الكتب المذكورة من الحل (قوله على الاول) أى ما فى المتن من الحرمة (قوله تلك الاحاديث الخ) عبارة المغنى والنهاية بقية الروايات و يدل على التحريم فى محل النزاع انتهى وهو ما اذا لم يعلم أى لم يظن ان سهمه قتله اه وزاد الاول فظهر من ذلك ان المعتمد ما فى المتن وجرى عليه مختصره اه أى المنهج (قوله أو جرح) أى آخر

(فصل فيما يملك به الصيد) (قوله وما يتبعه) أى من قوله ولو تحول حمامه الخ بجيرمى (قول المتن يملك الصيد) أى ولو غير ما كول ع ش (قوله لغير نحو محرم الخ) هذا الحل صريح فى ان يملك مبنى للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك اه رشيدى أى كما جرى عليه المغنى (قوله لغير نحو محرم ومرتد) انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج والنهاية والمغنى عبارة الاخير يملك الصائد الصيد غير الحرمى ممتنعا كان أم لا ان لم يكن به أثر ملك وصائده غير محرم وغير مرتد أما الصيد الحرمى والصائد المحرم فقد سبق حكمهما فى محرمات الاحرام وأما المرتد فسبق فى الردة ان ملكه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته اه (قوله أى الذى) الى قوله بابطال فى النهاية الى قوله ولو حكما فى المغنى (قوله أى الذى يحل اصطياده الخ) ومن ذلك الاوز العراقى المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك و بتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذى لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغى أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اه ع ش (قوله بابطال منعته) أى امتناعه عمن يريده والجار متعلق بيملك فى المتن (قوله ولو حكما) كضبطه بيده والجائه لمضيق وتعشيشه فى بنائه ومثلى الحوض والسفينة الآتيين وأما الابطال الحسى فكجرحه بحذف وازمانه (قوله مع القصد) خرج به ما لو وقع اتفاقا

حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا أو مات حل لانه قصد مباحا اه وهذا ما ذكره الشارح بقوله ولو رمى خنزيرا أو حجرا الخ (قوله لانه قصد محرما) لا يخفى انه قصد محرما أيضا فيما اذا أصابه فمن ذلك يعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا كانت الاصابة لغيره بخلاف ما اذا كانت له

(فصل) يملك الصيد بضبطه الخ (قوله ولو حكما مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بابطال منعته

و يحصل ذلك (بضبطه) أى الانسان ولو غير مكاف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وأمره غـيره فهو لذلك الغير لانه آلة له محضة (بيده) كسائر المباحات وان لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر اليه فان قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (و) يملكه وان لم يضع يده عليه (بجرح مـذفف و بازمان و) نحو (كسر جناح) وقصـه بحيث يعجز عن الطيران والعـدو جميعا أو بحيث يسـهل لحوقه و أخـذه و بعطشـه بعد الجرح لا لعـدم الماء بل لعجزه عن وصوله (و بوقوعه) وقوعا لا يقـدر معه على الخلاص (فى شـبكة) ولو مغصوبة (نصـبها) للصيد كاصله وان غاب طـرده اليها أم لا لانه يعد بذلك مستوليا عليه بخـلاف ما لو لم ينصبها أو نصبها لاله أما اذا قـدر معه عـلى ذلك فلا يملكه مادام قادرا فمن أخذه ملكه و بارسال جارح عليه مسبقا كان أو كلبا ولو غـير معلم له عليـه يد ولو غصبا فامسكه و زال امتناعه بان لم ينفلت منه ولو زجره فضولى فوقف ثم أغـراه كان ما صاده له بخـلاف ما لو زاد عـدوه باغرائه من غـير وقوف و يفرق بينه وبين ما مر آنفا فى اغراء المجوسى بناء على الحـرمـة بانه يحتاط لها (و بالجائه الى مضيق

فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه شرح المنهج (قوله و يحصل ذلك) أى الابطال (قول المتن بضبطه) قد يتبادر أنه من اضافة المصدر الى مفعوله وحـذف فاعله أى ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليـه قول المصنف بيده وفيه انه لا ينافى ما قلناه اه سم (قوله أى الانسان) الى قوله ولو زجره فى النهاية الا قوله أو نصبها لا له وقوله بخلاف الى أما (قوله نعم ان لم يكن له نوع تمييز) أى أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر اه ع ش (قوله وأمره غيره الخ) وان لم يامره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وأما ان كان مميزا وأمره غيره فان قصد الآمر فالصيد له أى للآمر والا فلنفسه اه بجيرمى عبارة ع ش ولو لم يامره أحد أى فيملك ما وضع يده عليـه ولا يضر فى ذلك عدم تمييزه اه (قول المتن بيده) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخـذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد أخـذها فلا يزول ملكه عنه اه ع ش (قوله كسائر المباحات) الى قوله و بارساله فى المغنى (قوله يملكه الخ) هذا الحل لا يناسب انتقـديره ولا يحصل الخ ولا جله علك فى المتن على بناء المجهول (قول المتن مذفف) أى مسرع للهلاك (قوله بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ) أى ان كان مما يمتنع بهما والا فبابطال ما له منهما اه مغنى (قوله بحيث يسهل لحوقه الخ) قد يمثل به لقوله أو حكما اه سم (قوله و بعطشه الخ) عبارة المغـنى ولو طرده فوقف اعياء أو جرحـه فوقف عطشا لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه لان وقوفه فى الاول استراحة وهى معينة له على امتناعه من غـيره وفى الثانى لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشا لعجزه عن وصول الماء فانه يملكه لان سببه الجراحـة اه (قوله طرد اليها الخ) عبارة المغـنى سواء كان حاضرا أم غائبا طرده اليها طارد أم لا اه (قوله لانه يعد بذلك الخ) فان قيل لو غصب عبدا وأمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بان للعبد يدا فما استولى عليه دخل فى ملك سيده قهرا واحـترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصـد وتعقل بها صيد فانه لا يملكه على الاصح اه مغنى (قوله بخلاف ما لو لم ينصبها الخ) أى فلا يملكه وقياس نظائرهما أنه يصـير أحق به (قوله أو نصبها لا له) فان مجرد نصبها لا يكفى حتى يقصد نصبها للصيد اه مغنى (قوله أما اذا قدر) أى الصيد معه أى الوقوع على ذلك أى الخـلاص (قوله فلا يملكه الخ) وكذا لا يصـير أحق به فيما يظهر (قوله فمن أخذه ملكه) و يصدق فى أنه ما صار مقدورا عليه بما فعله الاول اه ع ش (قوله و بارسال الخ) أى و يملكه بارسال الخ (قوله فامسكه الخ) لا يخفى ما فى عطفه (قوله ولو زجره) أى بعد استرساله بارسال صاحبه وقوله له أى للفضولى (قوله و بين ما مر آنفا) فى شرح فاغراه صاحبـه الخ (قوله بناء على الحرمة)

حسا أو حكما قصدا اه قال فى شرحه وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا فى ملكه وقدر عليه بتوحل أو غـيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اه وقد يمثل لقوله ولو حكما بمسئلة الشبكة (قوله بضبطه) قد يتبادر انه ان كان من اضافة المصدر الى مفعوله وحذف فاعله أى ضبط الانسان اياه وتفسير الشارح قـد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه انه لا ينافى ما قلناه (قوله أو بحيث يسهل لحوقه) قد يمثل به لقوله أو حكما (قوله و بعطشه بعد الجرح الخ) عبارة الروض أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء أى فلا يملكه لا لعجز عن الوصول الى الماء أى بل يملكه اه و يفرق بينه و بين ما مر فى أعلى الصفحة (قوله و بالجائه الى مضيق الخ) عبارة العباب وأما بالجائه الى مضيق بيده لا ينفلت منـه كبيت ولو مغصوبا اه وفى شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فاغلق أجنبى عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبى لانه منهما لم يحصل الصيد فى يده بخـلاف من غصب شبكة وصاد بها اه ثم قال فى العباب واما باغلاق ذى اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اه قال فى شرحه وقوله لئلا يخرج هى عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه اما غير ذى اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيا فلا يملكه واحد منهما اه فعـلم ان اغلاق الاجنبى باب الدار ان كان مع كون الدار فى يده ولو بغصب أفاد الملك والا فلا وان مراد العباب باليد فى العبارة

اى

لا يفلت) بضم ثم كسر من أفلتني الشيء وتفلت مني انفلت (منه) كبيت أو برج أغلق بابه (٣٣٥) عليه ولو معصوبا لانه صار مقدورا عليه

وأفهم قوله مضيق أنه لابد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة و بتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه وكذا هو على المنقول المعتمد بل حكى جمع القطع به فان لم يقصده له لم يملك واحدا من الثلاثة لكنه يصير أحق به أما ما عليه أثر ملك كوسم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطة وكذا دره وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة والا فله قال ابن الرفعة عن الماوردي ان صادها من بحر الجوهر أي والا فهي لقطة أيضا واذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها كبيع دار أحياها و بها كنز جهله فانه له هذا حاصل المعتمد في ذلك وان أوهمت عبارة غير واحد خلافه ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوبا فسده بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه ان صغر بحيث يمكن تناول مافيه باليد والا صار أحق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يحتمل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره) صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه وانما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الاصح) لان مثل هذا لا يقصد به الاصطياد

أي المرجوحة (قول المتن لا يفلت منه) وان قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجئ ولو أخذه غيره ملكه اه مغني (قوله بضم) الى قوله على المنقول في النهاية والمغني (قوله أغلق بابه عليه) أي من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اه نهاية عبارة سم عبارة العباب وأما بالجائه الى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوبا اه وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار انسان وقلنا بالاصح انه لا يملكه فأغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الاجنبي ثم قال في العباب وأما باغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اه وفي شرحه قوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصدا تملكه فان لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بان لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد اغلاقه شيأ فلا يملكه واحد منهما اه فعلم ان اغلاق الاجنبي باب الدار ان كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك والا فلا اه بحذف (قوله الذي قصده له) أي واعتيد الاصطياد به اه نهاية وأقره سم وع ش ورشيدي و يأتي في الشارح ما يوافقه وكذا في المغني ما يوافقه (قوله وكذا هو) أي الصيد (قوله على المنقول المعتمد) أي خلافا للجواهر والعباب عبارة البجيرمي ثم المملوك بهذا الطريق أي التعشيش انما هو البيض والفرخ كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده البلاوي وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وان يعتاد البناء للتعشيش اه بحذف (قوله لكنه يصير أحق به) أي فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه (قوله أما ما عليه) الى قول المتن ومتى ملكه في المغني الا قوله وعلم الى وان السفينة (قوله اما ما عليه أثر ملك الخ) محترز قوله وليس عليه أثر ملك (قوله فهو لقطة) أو ضالة اه مغني (قوله وكذا درة الخ) عبارة المغني (فرع) الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد ان لم يبع السمكة وللمشتري ان باعها تبعا لها قال في الروضة كذا في التهذيب و يشبه أن يقال انها في الثانية للصياد أيضا كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها فان لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ماذكر بما اذا صادها من بحر الجوهر والا فلا يملكها بل تكون لقطة اه وقوله فللبائع ان ادعاها الخ كذا في النهاية وقال ع ش أي وان لم تكن لائقة به و بعد ملكه لمثلها اه (قوله مثقوبة) أي مثلا (قوله والا) أي ان لم تكن مثقوبة (قوله فله) أي الصائد (قوله ان صادها الخ) جزم به النهاية بلا عزو (قوله من بحر الجواهر) و ينبغي أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اه (قوله لم تنتقل عنه الخ) وفاقا للمغني كما مر وخلافا للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم قوله لم تنتقل عنه الخ هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اه (قوله ولو دخل) الى قوله وعلم في النهاية (قوله ولو دخل سمك) يعني تسبب في ادخاله كما هو ظاهر اه ع ش (قوله حوضه) أي الحوض الذي بيده (قوله والا الخ) أي بان كان كبيرا لا يمكنه أن يتناول ما فيه الا بجهد وتعب أو القاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغني ونهاية (قوله فيحرم على غيره الخ) أي بغير اذنه نهاية ومغني (قوله أو بما يحل الخ) عبارة المغني أو مستأجرة أو معارا أو مغصوب تحت يد الغاصب اه (قول المتن وغيره) الواو بمعنى أو (قوله لكنه) أي الغير (قوله لا يقصد به الاصطياد) أي والقصد مرعي في التملك نهاية ومغني

الثانية ما يشمل يد الغاصب (قوله و بتعشيشه في بنائه الذي قصده له) واعتيد الاصطياد له م ر (قوله واذا حكم بانها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها) فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة م ر (قوله لم تنتقل عنه) هو ما بحثه الشيخان وجزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض انها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد لانها كفضلات السمكة بخلاف

نعم ان قصد بسقي الارض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة وعلم مما قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي أو للخلاف وان السفينة ان أعدت للاصطياد بها وزال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبا بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده له وان توحش نعم ان قطع الشبكة هو لا غيره وانفلت منها صار مباحا وملكه من أخذه كما صححه في المجموع وكذا لو أفلته الكلب ولو بعد ادراك صاحبه ووجه بانه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه ثم رأيتهم صرحوا بنحو ذلك ولا أثر لقطعها بنفسها ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بان يعدو ويمتنع بها فهو على اباحته والا فلصاحبها ولو سعى خلف صيد فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (وكذا لا يزول) ملكه (بارسال المالك) المطلق التصرف (له في الاصح) كالو سيب بهيمته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه سوائب الجاهلية نعم ان قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه أبيح لآخذه أكله فقط كالضيف ان علم بقول المالك ذلك وابانة شيخنا ان له اطعام غيره فينبغي حمله على ما اذا علم رضا مبيحه بذلك أو على ان أكل الثاني له انما استفاده من قول المالك ذلك لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول أو أعتقه لم يبح ذلك اما غير مطلق التصرف (قوله كمكاتب لم يأذن له سيده فلا يزول بارساله قطعا ومر ان من أحرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه ارساله واستثنى الزركشي ما اذا خشي على

(قوله نعم ان قصد الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموات عن الامام أيضا اه (قوله ومحله) أي المعتمد (قوله ان الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض (قوله للتحجر المطوي) أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اه سم (قوله وان السفينة الخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد والا فلا اه مغني (قول المتن لم يزل ملكه) أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اه مغني (قوله ومن أخذه) الى قوله فقط في المغني الا قوله وكذا الى ولو ذهب والى قوله ان علم في النهاية الا قوله كما صححه في المجموع وقوله و وجه الى ولو ذهب (قوله ومن أخذه الخ) الاولى التفريع كما في المغني (قوله هو لا غيره) أي الصيد فان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني (قوله عجزه) أي الكلب عنه أي الصيد (قوله ولو ذهب الخ) الاولى التفريع كما في النهاية (قول المتن وكذا بارسال المالك الخ) سواء قصد بذلك التقرب الى الله تعالى أم لا نهاية ومغني (قوله كالو سيب الخ) عبارة النهاية والمغني لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كالو سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده اذا عرفه اه (قوله لانه يشبه الخ) ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني أي وهو يؤدي الى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه اه ع ش (قوله نعم ان قال الخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الارسال ما لم يقل مرسله أبحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وان لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اه يعني شيخ الاسلام ووافقه المغني و سم عبارة الاول ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله اطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل ارساله في هذه الحالة أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالاول اه وعبارة الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك مر اه وعبارة ع ش و ينبغي ان مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فيما يظهر فان كان غير مأكول فينبغي ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اه وقوله وخرج بأكله الخ فيه وقفة (قوله أما غير مطلق التصرف الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعا اه (قوله ومر) الى قوله وقوله في النهاية الا ما سأنبه عليه (قوله ومر ان من أحرم الخ) أي فلا حاجة الى استثنائه (قوله واستثنى) الى قوله وقوله في المغني الا ما سأنبه عليه (قوله واستثنى الزركشي ما اذا الخ) عبارة النهاية و يستثنى من عدم الجواز ما اذا الخ

(قوله نعم ان قصد بسقي الارض الخ) على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الامام وغيره مر (قوله ومحله ان كانت مما يقصد بها ذلك عادة) بخلاف ما اذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الامام في احياء الموات مر (قوله فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي) المذكور بقول الشارح صار أحق به (قوله نعم ان قال الخ) هل الارسال مع هذا القول جائز فيه نظر مر (قوله أبحته لمن يأخذه) وكذا أبحته فقط فيما يظهر برلسي و رم (قوله أبيح لآخذه أكله) ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين مر (قوله أكله فقط) أي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع أو غيره وقوله أكله قال في شرح الروض وكذا اطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجيه جدا لان غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من اطعامه وان خالف في ذلك مر (قوله واستثنى الزركشي)

ولد له لم يصد أو على أم ولد صاده دونها الحديث الغزالة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم لاولادها لما استجارت به في الاولى وحديث الحمرة التي أخذ فرخاها فجاءت السه تعرش فأمر بردهما اليها في الثانية قال وهما صحيحان فيجب الارسال حينئذ فيهما أي الا أن يراد ذبح الولد المأكول وقوله صحيحان غير صحيح فان حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله انه حسن ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال لا أصل له ومن نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وغيره رد عليه بانه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وأما الحمرة وهي بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم وفيه التعبير بفرخها وبانه صلى الله عليه وسلم قال ردوه رده رحمة لها وكذا عبر بالفرخ بالافراد الترمذي وابن ماجه وفي رواية الطيالسي بيضها (٣٣٧) قال الدميري وحكمة الامر بالرد احتمال احرام الآخذ أو أن الما استجارت به أجارها أو كان الارسال في هذه الحالة واجبا اه وما قاله آخرا يوافق ما قاله الزركشي قال ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه اياه يلزمه ارساله أيضا ويحل ارسال معتاد العود ويجب على احتمال ارسال ما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد لانه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه اه ملخصا وبما ذكره آخرا يقيد احتماله في نحو الخطاف بان يكون حبسه لا لنحو صوته فرع يزول ملكه بالاعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به لانها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها واخراج نصيب المستحقين منها اذ لا يحل له التصرف قبل اخراجها كالشريك في المشترك بغير اذن شريكه فلا يصح اعراضه قال ولعل الجواز محمول على مال لا زكاة فيه أو على ما اذا زادت أجرة جمعها على ما يؤخذ منها اه ومر في زكاة النبات عن مجلي وغيره ماله تعلق بذلك فراجعه نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلقطها له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك اذ لا يتصور منه اعراض ثم رأيته في الروضة في اللقطة نقل عن المتولي وأقره أن محل حل التقاط السنابل ان لم يشق على المالك وعبارة المتولي وان كان المالك يلتقطه و يثقل عليه التقاط الناس له

(قوله في الاولى) أي صيد الام دون الولد (قوله تعرش) يعني تقرب من الارض وترفرف بجناحها اه ع ش (قوله في الثانية) أي صيد الولد دون أمه (قوله قال وهما صحيحان الخ) عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولدان لا يكون مأكولا والا فيجوز ذبحه اه وعبارة النهاية والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له وان من نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا اه (قوله وفيه) أي صحيح الحاكم (قوله بفرخها) أي بالافراد (قوله في هذه الحالة) أي تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر (قوله وما قاله آخرا) وهو قول الدميري أو كان الارسال الخ وقوله ما قاله الزركشي أي من استثناء ما اذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها (قوله قال) أي الدميري (قوله كالخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند و يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اه مغني (قوله على وجه الاقتناء) أخرج غيره اه سم (قوله وبما ذكره آخرا) وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع الخ (قوله يزول ملكه) الى قوله لكن بحث في المغني والنهاية الا قوله منه يؤخذ أنه (قوله من رشيد) سيذكر عن البلقيني وغيره ما يفيد انه ليس بقيد ويوافقه تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالكها اه (قوله وبرادة) بضم الباء وتخفيف الراء (قوله فيملكه آخذه) أي وان كان غير مميز وعلم من المالك عدم اخراج الزكاة عما أخذ منه لان هذا مما يقصد الاعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به وذلك اذا لم يأمر غيره بذلك فيملكه باخذه وحيث أمر غيره بذلك ملكه الآمر وان أذن له اذنا عاما كأن قال له التقط لي من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن اذن الآمر ولو أذن له أبوان مثلا كان التقاطه منهما لكل منهما ما لم يقصد الاخذ لنفسه اه ع ش وقوله ما لم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه أن يقول ان قصد الاخذ للآمر (قوله وينفذ تصرفه فيه) بالبيع وغيره نهاية ومغني وقضية نفوذ التصرف انه ملكها بنفس الاخذ وعليه فلو طالب المالك بردها لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله أنه لا فرق في ذلك الخ) جزم به النهاية والمغني كما أشرنا اليه (قوله اعراضه) أي المالك (قوله قال) أي الزركشي (قوله على ما يؤخذ الخ) أي على زكاة الخ (قوله نعم) الى قوله ثم رأيته في النهاية (قوله وبه يعلم ان مال المحجور لا يملك الخ) سيذكر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع (قوله ان محل حل الخ) مفعول نقل (قوله وعبارة المتولي الخ) عطف على قوله ثم رأيته الخ

أي من عدم جواز الارسال قوله ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره (قوله ومنه يؤخذ انه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه مر (قوله وبه يعلم ان مال المحجور)

فلا يحل وعبارة شيخه القاضي ان كان في وقت لا يخلون بمثل تلك السنابل حل وتجعل دلالة الحال كالاذن أو يخلون بمثله فلا يحل وبه يعلم صحة قولي مالم يدل الخ وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي فينبغي الاحتياط ورأيت الأذرعي بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك ورضاه المعتبر وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهران أن ما لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه أحدا أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وان كان للمحجور فيه شركة اه وبرد بان المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون ان واضعي أيديهم عليها لا يملكون ماءها الآن ما لم يملكوا منبعها وهو أصل تلك العيون وملكه متعذر لانه في بطون جبال موات لا يدرى أصله فيكونون حينئذ أحق بتلك المياه لا غير ثم رأيت البلقيني صرح في السنابل بما صرح به في المياه فقال كلام الروضة يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وان كان الزرع لنحو صغير اه قال غيره وهو جيد ويدل له اطلاق المجموع الآتي على الاثر ان اعتياد الاباحة كاف من غير نظر الى كونه لمحجور أو غيره لان تكليف وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به أمر مشق وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجور اه ويحرم أخذ ثمر متساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار وكذا ان لم يحوط عليه أو سقط خارجه لكن لم تعتد المسامحة باخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار ان لم تعتد اباحته حرم وان اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن اباحتهم له كما تحل هدية أوصلها مميز اه ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه المذكور فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالاعراض (ولو تحول حمامه) من برجه الى مباح أو اختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه ومر بيانه في النكاح أو بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار أحق به ولو شك في اباحته فالورع تركه أو (الى برج غيره) الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بان أخذه (لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه اما اذا لم يأخذه فهو أمانة شرعية يلزمه الاعلام بها فورا والتخلية بينها وبين مالكها فان حصل بينهما فرخ أو بيض فهو لمالك الانثى (فان اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر أو حمام كل منهما بالآخر وتعين الباقيني

(قوله فلا يحل) أي الالتقاط (قوله وعبارة شيخه) أي المتولي (قوله ان كان الخ) أي الالتقاط (قوله بمثله) الانسب التانيث (قوله وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل) أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا بل لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع (قوله وغيره) أي الاذرعي (قوله أو اطردت الخ) أو بمعنى الواو (قوله بذلك) أي عدم المنع (قوله وملكه) أي منبعها (قوله انتهى) أي كلام البلقيني (قوله قال غيره) أي البلقيني (قوله وهو الخ) أي ما قاله الغير وكذا ضميرله (قوله على الاثر) أي آنفا (قوله ان اعتياد الاباحة الخ) مقول قال (قوله له) أي للمحجور (قوله وبهذا) أي بقوله لان تكليف الخ (قوله انتهى) أي كلام الغير (قوله لكن لم تعتد الخ) راجع للمعطوفين (قوله وفي المجموع الخ) هو الموعود في قوله السابق اطلاق المجموع الآتي (قوله انتهى) أي كلام المجموع (قوله ومن أخذ) الى قوله ومر في النهاية والى قول المتن فان اختلط في المغني الا قوله أو بمباح الى المتن وقوله الذي الى المتن (قوله أعرض عنه) فان لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شئ له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم اه ع ش (قوله واختلط بمباح الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك أي محصورا أو لا بحمام مباح غير محصور أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اه (قوله حرم الاصطياد) ولا يخفى ان للمالك أن يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا له فلا كلام أو مباحا ملكه بوضع يده عليه اه سم (قوله ومر بيانه) أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح (قوله أو بمباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله اه سم أي الا ان يتكلف بان المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال أو اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الاشكال (قوله ولو شك الخ) عبارة المغني ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر انه مباح اه زاد النهاية ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه اه (قوله فالورع تركه) ويجوز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر اه سم (قوله ان تميز) الى قول المتن فان اختلط في النهاية الا قوله اما اذا لم يأخذه (قوله ان تميز) ويأتي في المتن مفهومه (قوله فهو امانة شرعية الخ) عبارة النهاية والمغني ومراده بالرد اعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه اه (قوله فهو لمالك الانثى) هذا انما يظهر أثره فيما اذا كان أحدهما على الاناث فقط والآخر

كتب عليه مر (قوله أو بمباح دخل برجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لانه حينئذ في حيز ولو تحول حمامه مع انه ينافيه فتامله (قوله فالورع) قضية التعبير بالورع عدم الحرمة (قوله أيضا فالورع تركه)

الذكور أما اذا كان كل منهما عالث من كل منهما افلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ اناث أحدهما عن بيض أو فرخ اناث الآخر اه رشيدى عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل اه

(قوله لهذا التصوير) أى الثانى (قوله عجيب) خبر وتعيين البلقينى الخ (قوله ونحوهما) الى قوله فان بين فى المغنى الا قوله وزعم الى نعم وقوله لى وقوله وقوله لى الى ولو وكل (قوله لعدم تحقق ملكه الخ) لا يظهر فى صورة الكل اه سم أى كما أشار اليه الشارح بقوله لذلك الشئ الخ (قوله وما تقرر الخ) عبارة المغنى وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى وصرح به فى البسيط اه (قوله هو ما رجحه فى المطلب) ولا يشكل بما مر فى تفريق الصفقة من الصحة فى نصيبه لان محل ذلك فيما اذا علم عين ماله رشيدى وسم (قوله أن يملك الخ) أى ببيع أو هبة أو غيرهما من سائر التمليكات (قوله للضرورة) وقد تدعو الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغنى ونهاية (قوله أى المالكان) الى قوله وقوله لى فى النهاية الا قوله وزعم الى نعم (قوله المختلط) بالافراد نظرا الى المعنى والا فحق التعبير الحمامين المختلطين كما فى النهاية والمغنى (قوله وكل لا يدرى الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله ووزع الثمن على أعدادهما) أى فالثمن بينهما أثلاثا فى المثال المتقدم اه نهاية (قوله فى المبيع) أى حصة كل منهما والا فمجموع المبيع لا جهل فيه اه سم (قوله له) أى للثالث (قوله بالجزئية) أى كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك أحدهما اه سم (قوله بانه متعذر) أى التوزيع حينئذ أى عند جهل القيمة (قوله نعم الخ) عبارة المغنى والروض فالحيلة فى صحة بيعهما الثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما أو يوكل أحدهما الآخر فى بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فى المختلط على شئ بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيأ ثم يبيعانه لثالث فيصح البيع اه وقال شرح الروض ما نصه وقضية كلامه كأصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا اه (قوله ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا باعه شيأ معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقينى ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقينى أيضا فانه قال فى قول المصنف شيأ منه محله اذا وهب أو باع شيأ معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك أما لو تبين انه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أى لكل واحد

فيجوز التصرف فيه لان الاصل الاباحة مر (قوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه) لا يظهر فى صورة الملك (قوله هو ما رجحه فى المطلب) فان قلت قد يشكل لانه من قبيل بيع ما يملكه وملك غيره بغير اذنه وهو صحيح فى ما يملكه كما تقدم فى تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بان محل ذلك اذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به (قوله فى المبيع) أى حصة كل منهما والا فمجموع المبيع لا جهل فيه ولم يقل وفى الثمن بالنسبة لكل كأنه لانتفاء الجهل فيه لانه اذا كان العدد معلوما والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوما له (قوله المعين بالجزئية) أى كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال انه ملك أحدهما (قوله نعم ان قال كل بعتك الحمام الخ) ظاهره انه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط والا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لان قوله السابق المذكور يصور بما اذا كان باعه شيأ معينا بالشخص لا بالجزئية كما صور بذلك البلقينى ويصرح به تعليل

لهذا التصوير وأن المتن فيه نقص عجيب ومن ثم رده عليه تلميذه أبو زرعة وغيره (وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته) ونحوهما من سائر التمليكات (شيأ منه) أو كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه وما تقرر من انه اذا باع الكل لا يصح فى شئ منه هو ما رجحه فى المطلب (ويجوز) لاحدهما ان يملك ماله (لصاحبه فى الاصح) وان جهل كل عين ملكه للضرورة (فان باعاهما) أى المالكان المختلط لثالث وكل لا يدرى عين ماله (والعدد معلوم لهما) كمائة ومائتين (والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على أعدادهما وتحتمل الجهالة فى المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية (والا) بان جهلا أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة (فلا) يصح لان كلا يجهل ما يستحقه من الثمن وزعم الاسنوى توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة مردود بانه متعذر حينئذ نعم ان قال كل بعتك الحمام الذى لى فى هذا بكذا صح لعلم الثمن وتحتمل جهالة المبيع للضرورة .

ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اهـ سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ويوجهه (قوله وقوله لي لابد منه) خلافا لظاهر النهاية والمغنى (قوله فان بين الخ) جواب لو (قوله من أنه لا يحتاج هنا الخ) هذا قضية ما قدمنا آنفا عن المغنى والروض عبارة سم قوله وما أوهمه كلام شارح الخ هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد ان ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله والا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام عين المنقول فتأمله اهـ (قوله لو اختلط مثلى الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو بدهنه أو نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه الى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فانه يأكله بالاجتهاد فيه الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البرج وبناءها اهـ قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اهـ

ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشئ بخصوصه بخلاف ما هنا فانه غير متصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضا فانه قال في قول المصنف شيأ منه محله اذا باع أو وهب شيأ معينا بالشخص ثم لم يظهر انه ملكه بعد ذلك اما لو تبين انه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معينا بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح لانه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشترى محل البائع كما لو باع من ثالث مع جهل الاعداد بثمن معين أى لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما ان في المقيس عليه جملة المبيع للمشترى معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وان لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اهـ قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وقول العراقي ان جملة المبيع معلومة للمشترى في المقيس عليه فيه شئ وذلك أن مراده ان جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه أن يقول سلمنا ذلك ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك ألا ترى ان بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وان كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة اذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع اذا كان على الوجه المذكور اهـ (قوله وما أوهمه كلام شارح الخ) هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد أي أو لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة ان يبيع كل نصيبه بكذا أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه أى في المختلط على شئ أى ثم يبيعاه لثالث واحتملت الجهالة أى في عين المبيع وقدره للضرورة اهـ فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فانه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح اذ لا يحتمل انه بين ثمن نفسه وثمن موكله والا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الايهام هو عين المنقول فتامله وقد يمنع انه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال ان المراد انهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا يخفى بعده (قوله فرع لو اختلط مثلى حرام الخ) قال في الروض فرع وان اختلط حمام مملوك أى محصور أو غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد ولو كان المباح محصورا حرم اهـ ولا خفاء أن للمالك ان يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لانه مهما وضع يده عليه صار ملكه لانه ان كان مملوكا له فلا كلام أو مباحا ملكه بوضع يده عليه وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فان له الاجتهاد وأخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هنا بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه ولا يضر احتمال

وقوله لي لابد منه وان حذف من الروضة وغيرها ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فان بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضا المباذكر وما أوهمه كلام شارح من انه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه بعيد للجهل بالثمن حينئذ لان الفرض جهل العدد أو القيمة *(فرع)* لو اختلط مثلى حرام كدرهم أو دهن أو حب

بمثله له جاز له ان يعزل قدر الحرام بنية القسمة و يتصرف فى الباقى و يسلم الذى عزله لصاحبه ان وجد والا فلناظر بيت المال واستقل بالقسمة على خلاف المقرر فى الشريك للضرورة اذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ماقيل يتعين الرفع للقاضى ليقسمه عن المالك وفى المجموع طريقه ان يصرف قدر الحرام الى مايجب صرفه فيه و يتصرف فى الباقى بما أراد ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه ان يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم و زعم العوام ان اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة ان حكم هذا كالحمام المختلط ومراده التشبيه به فى طريق التصرف لا فى حل الاجتهاد اذ لا علامة هنا لان الفرض ان الكل صار شيأ واحدا لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام فان قلت هذا ينافى مامر فى الغصب ان مثل هذا الخلط يقتضى ملك الغاصب ومن ثم أطال فى الانوار فى رد هذا بذلك قلت لا ينافيه لان ذاك فيما اذا عرف المالك وهذا فيما اذا جهل كما تقرر و بفرض استوائهما فى معرفته فما هنا انما هو أن له افراز قدر الحرام من المختلط أى بغير الارد أو هذا لا ينافى ملكه له لانه ملك مقيد باعطاء البدل كما مر فتأمله وقد بسطت الكلام عليه فى شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان) أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثانى ولا ضمان على الاول لما يأتى فان جرحه ثانيا أيضا ولم يذفف وتمكن الثانى من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعا للنصف على جرحيه المهدر أحدهما نظير ما يأتى مع استدراك صاحب التقريب أذفف فان أصاب المذبح حل وعليه مانقص من قيمته بالذبح والاحرم وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الاولين وكذا ان لم يذفف ولم يتمكن الثانى من ذبحه نظير ما يأتى وان (ذفف الثانى أو أزمن دون الاول) أى لم يوجد منه تذفيف ولا ازمان (فهو للثانى) لانه المؤثر فى امتناعه ولا شئ على الاول لانه جرحه وهو مباح (وان ذفف الاول فله) و (له) المثالث

ويؤيده قول الشارح الآتى لانه ملك مقيد الخ ويأتى عن سم والرشيدى مايتعلق بالمقام (قوله بمثله) متعلق باختلط وقوله له أى لشخص حال من مثله (قوله جاز له أن يعزل الخ) قال فى الروض كحمامة أى لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد الا واحدة اهـ سم (قوله ان وجد) أى ان عرفه وقوله والا فلناظر بيت المال أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها اهـ ع ش (قوله فاندفع الخ) فيه تامل (قوله وفى المجموع الخ) تقدم عن المغنى والنهاية مايوافقه (قوله طريقه) أى تمييز حقه أن يصرف الخ انظره مع قوله السابق و يسلم الذى عزله الخ الا أن يراد جواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال اهـ سم وقوله أو يراد بما يجب الخ محل تامل وعبارة الرشيدى قوله أن يصرف قدر الحرام الخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف فى الباقى حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد اهـ (قوله ومن هذا) أى اختلاط المثلى بمثله (قوله أن يقسم الخ) الظاهر انه بيناء المفعول (قوله وفيه) أى المجموع (قوله ان حكم هذا) أى نحو دراهم مختلطة أو مخلوطة بلا تمييز لجماعة (قوله هذا ينافى) أى مامر فى أول الفرع و يجوز رد الاشارة الى ماذكره عن المجموع والروضة (قوله لان ذاك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل فان اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول بالاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له اهـ سم (قوله وهذا لا ينافى ملكه له لانه الخ) فيه نظر اهـ سم (قوله أزمناه بمجموع جرحيهما الخ) أى بان لا يكون واحد منهما على حاله مزمنا وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغنى لدخولها فى قول المصنف أو أزمنه دون الاول الخ (قوله لما يأتى) أى من ان الاول جرحه وهو مباح (قوله فان جرحه) أى الاول (قوله وتمكن الثانى من ذبحه) أى وتركه (قوله نظير ما يأتى) أى فى قوله أما اذا تمكن من ذبحه الخ (قوله وعليه مانقص الخ) وكذا اذا لم يذفف وتمكن الثانى من الذبح وذبحه (قوله وكذا الخ) أى يلزم الاول قيمة الصيد مجروحا بالجرحين الاولين (قوله نظير ما يأتى الخ) يحتمل انه راجع الى ماقبل قوله وكذا الخ أيضا وعلى كل يأتى فيما بعد كذا الاستدراك الآتى (قوله أى لم يوجد) الى قوله وهذا هو الراجح فى المغنى الا قوله وقول الامام الى المتن والى قوله ففيما يلزم فى النهاية الا قوله و يؤخذ الى المتن وقوله كذا من قوله وكذا فى الجرحين وقوله على ما اقتضاه الى ينبغى (قوله

أخذ المملوك كما لا يضر فى اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر (قوله جاز له ان يعزل قدر الحرام الخ) قال فى الروض كحمامة أى لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد الا واحدة اهـ قال فى شرحه وهذا ماذكره البغوى والذى حكاه الرويانى أنه ليس له ان يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه اهـ وهو ظاهران علم المالك (قوله طريقه ان يصرف الخ) انظره مع قوله بجواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب السابق و يسلم الذى عزله الخ الا ان يراد صرفه فيه الصرف لمالكه ان وجد ثم لناظر بيت المال (قوله لان ذاك الخ) هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا فى هامش باب الغصب ان شرط ملك الغاصب اذا وجد منه الفعل الذى هو الخلط فان اختلط بنفسه لم يملكه بل يكون شريكا وما هنا مصور فى الاول فى الاختلاط بنفسه فلا اشكال بالنسبة له (قوله وهذا لا ينافى ملكه لانه ملك مقيد) فيه نظر

لكن على الثاني ارش ما نقص بجرحه من لحم وجلده لانه جنى على ملك الغير (وان أزمن) الاول (ف) هو (له) لذلك (ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذبحه شاة غيره تعديا وقول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقبه البلقيني بان الجلد ينقص بالقطع وان ذفف لكنه حينئذ انما يضمن نقص الجلد فقط ويؤخذ منه صحة كلام الامام لانه انما نفى في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد (وان ذفف لا بقطعهما) أي الحلقوم والمرىء فحرام لانه مقدور عليه وهو لا يحل الا بذبحه (أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم (ويضمنه الثاني للاول) لانه أفسد ملكه أي يضمن له في التذفيف قيمته زمنا وكذا في الجرحين الغير المذففين ان لم يتمكن الاول من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم لكن صحح استدراك صاحب التقريب عليهم بانه ينبغي اذا ساوى سليما عشرة وزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية أنه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما أما اذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوته الثاني لا جميع قيمته زمنا لانه بتفريطه جعل فعل نفسه افسادا ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له وهذا على الراجح في أصل هذه المسئلة وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للاصحاب وكلامهم في تحريرها طويل متشعب والذي أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوي الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح انه متعين لانه اذا لم يكن بد من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فاقل تلك الاوجه محذورا هو هذا أنه يجمع انه

لكن على الثاني ارش ما نقص الخ) أي ان كان اهـ مغني (قوله وقول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) تتمته فان كان مثأ لما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص بالذبح شئ اهـ سم ونهاية (قوله تعقبه البلقيني الخ) خبر وقول الامام الخ وأقر النهاية تعقيبه (قوله ويؤخذ الخ) هذا من كلام الشارح وقوله منه أي الاستدراك (قوله فلا يرد عليه الخ) فيه نظر اهـ سم (قوله وكذا في الجرحين الخ) أي يضمن قيمته زمنا اهـ سم أي التسعة في المثال الآتي (قوله على ما اقتضاه كلامهم لكن صحح الخ) راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدي (قوله لكن صحح الخ) معتمد اهـ بجيرمي وجزم به النهاية والمغني (قوله ومذبوحا) أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف انتهى اهـ سم (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) أي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اهـ سم (قوله فتركه الخ) ولو ذبحه لزم الثاني الارش ان حصل بجرحه نقص مغني ونهاية (قوله فعل نفسه) وهو ازمانه الصيد (قوله ففي هذا المثال الخ) وان كانت الجناية ثلاثة وارش كل جناية دينار جمعت القيم التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اهـ نهاية (قوله تجمع قيمتاه سليما الخ) ايضاح ذلك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من التسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الاول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار وجملة ما على الثاني أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار اهـ سم (قوله تبلغ الخ) أي قيمتها سليما وزمنا عبارة المغني والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهي أحسن (قوله فيقسم عليهما) أي على القيمتين (قوله ما فوتاه وهو العشرة) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اهـ بجيرمي (قوله لو ضمن) والا فهو مالكه (قوله من تسعة عشر جزأ من عشرة) من الاولى تبعيضية والثانية ابتدائية اهـ بجيرمي (قوله اللازمة له) أي على الاول (قوله وهذا الخ) أي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب (قوله على مملوك) عبارة النهاية على عبده مثلا اهـ (قوله جراحة الخ) مفعول مطلق نوعي لقوله جنى (قوله لانه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعين (قوله بما يقطعها عنها) أي بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر (قوله فاقل تلك الاوجه الخ) جواب اذا (قوله هو هذا) أي أقلها ما أطبق عليه العراقيون وقوله

(قوله وقول الامام انما يظهر التفاوت في مستقر الحياة) قال فان كان مثأ لما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي انه ينقص بالذبح شئ (قوله فلا يرد عليه) فيه نظر (قوله وكذا في الجرحين) أي يضمن قيمته زمنا (قوله على ما اقتضاه الخ ثم قوله لكن صححا الخ) راجعان لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره (قوله ومذبوحا) أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر الى قيمته لو ذبح فان كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ (قوله انه يلزمه ثمانية ونصف) لا تسعة كما اقتضاه كلامهم (قوله ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليما وزمنا يبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له) أيضا الثاني تقول لو فرض قيمته وقت

بين قيمتيه فتكون تسعة عشر ثم يقسم عليه مافوتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة (وان جرحا) معا وذففا بجرحهما (أو أزمنا) به أو ذففه أحدهما وأزمنه الآخر أو احتمل كون الازمان بهما أو باحدهما (ف) هو (لهما) وان تفاوت جرحاهما أو كان أحدهما فى المذبح لاشتراكهما فى سبب الملك لكن ظاهر أنه فى الاخيرة ومن ثم ندب لكل أن يستحل الآخر ولو علم تذفيف أحدهما وشك فى تأثير جرح الآخر سلم النصف للاول ووقف النصف الآخر فان بان الحال أو اصطلحا فواضح ولا قسم بينهما نصفين ويسن لكل ان يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة (وان ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر) وقد جرحا معا (ف) هو (له) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لانه جرح مباحا ويحل المذفف ولو بغير المذبح (وان ذفف واحد) لا بذبح شرعى (وأزمن الآخر) فيما اذا ترتبا (وجهل السابق منهما (حرم على المذهب) تغليبا للتحريم لانه الاصل كما مر فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا الا بالذبح ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعا والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة دون ابتداء الرمى

(كتاب الاضحية)

(هى) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى فى الزمن الآتى ويقال ضحية وأضحاة بفتح أول كل وكسره سميت باول أزمنة فعلها وهو وقت الضحى والاصل فيها قبل الاجماع الكتاب والسنة واجماع الامة وروى الترمذى والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والخبر المذكور فى الرافعى وغيره عظموا ضحاياكم فانها على الصراط

أنه يجمع الخ خبر والذى أطبق الخ (قوله بين قيمتيه) أى قيمته سليما وقيمته مجروحا بالجرح الاول اه نهاية (قوله فيكون) أى مجموع القيمتين (قوله عليه) أى على مجموع تسعة عشر (قوله بجرحهما) الى الكتاب فى المغنى (قوله أو احتمل الخ) عبارة المغنى ولو جهل كون التذفيف أو الازمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اه (قوله فى الاخيرة) وهى صورة الاحتمال (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم العلم بالمذفف فى الاخيرة (قوله تذفيف أحدهما) عبارة المغنى تأثير أحدهما اه (قوله والاقسم الخ) أى النصف الموقوف فيخص للاول ثلاثة أرباع الصيد وللآخر ربعه اه مغنى (قوله ويسن الخ) أى فيما اذا لم يتبين الحال (قوله ويحل المذفف) بفتح الفاء (قوله لا بذبح شرعى) أى فى غير مذبح اه مغنى (قوله كما مر) أى فى مواضع (قوله ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ) عبارة المغنى أما لو ذفف أحدهما فى المذبح فانه يحل قطعا ويكون بينهما كما استظهره فى المطلب لان كلا من الجرحين مملك لو انفرد فان جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر فان ادعى كل منهما أنه المزمن له أولا فلكل تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شئ لاحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل ارش ما نقص بالذبح *(خاتمة)* لو أرسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبر فاسق أو كتابى انه ذبح هذه الشاة مثلا حل أكلها لانه من أهل الذبح فان كان فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسى لم يحل أكلها للشك فى الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما فى بلاد الاسلام فينبغى كما قال شيخنا ان تحل كنظيره فيما مر فى باب الاجتهاد عن الشيخ أبى حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما اذا لم يكن فيه مجوسى فتحل وفى معنى المجوسى كل من لا تحل ذبيحته اه (قوله والاعتبار) الى الكتاب فى النهاية

(كتاب الاضحية)

(قوله بكسر الهمزة الخ) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هى كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتى ثم مذهبنا ان التضحية (قوله بكسر الهمزة) الى قوله وروى الترمذى فى النهاية والى قوله وكأنه لم ينظر فى المغنى الا قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد الى قادر وقوله وصح الى وجاء وقوله ويوافقه الى ثم (قوله بكسر الهمزة وضمها الخ) وجمعها اضاحى بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحاة وجمع الاول ضحايا والثانى أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى وقوله بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغنى وبجيرمى (قوله سميت الخ) عبارة غيره وهى مأخوذة من الضحوة سميت الخ (قوله باول أزمنة الخ) أى باسم مأخوذ من اسم أول الخ اه سم (قوله الكتاب) كقوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الاسلام ونهاية ومغنى (قوله انها) أى الاضحية (قوله والخبر الخ) مبتدأ خبره قال ابن

رمى الاول عشرة دنانير وعند رمى الثانى تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الاول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثانى تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الاول خمسة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزأ من نصف دينار برر

(كتاب الاضحية)

مطلقا كما قال ابن الصلاح غير ثابت ثم مذهبنا ان التضحية (سنة) في حقنا الحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد نعم للولي الاب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتي قادر بان فضل عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافرا وبدويا وحاجا بمنى وان أهدى خلافا لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي أمرت بالنحر وهو سنة لكم والدارقطني كتب على النحر وليس بواجب عليكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الى ارادة المضحي والواجب لا يقال فيه ذلك ثم ان تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزئ من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته والافسنة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر ان تدبها الا يتعلق بمن كان حملا أول وقتها وان انفصل عقب دخوله ثم رأيته احتج أيضا بقول الاصحاب لا يضحى عما في البطن كما لا تخرج عنه الفطرة اه وكأنه لم ينظر الى احتمال ان مرادهم مادام حملا لان التشبيه بزكاة الفطر يرد ذلك قيل قوله هي سنة غير مستقيم لان الاضحية غير التضحية كما تقرر ورد بان ذكر الاضحية في الترجمة دال على ان المراد منها ما يعم الامرين فاعاد الضمير

الصلاح الخ (قوله في حقنا) الى قوله بان فضل في النهاية الا قوله مكلف الى قادر (قوله في حقنا) وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجبة لخبر الترمذي والدارقطني الآتيين اه مغني (قوله أو مبعض) أي اذا ملك مالا ببعضه الحر اه مغني (قوله من مال نفسه) أي لا من مال المولى لان الولي مامور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والاضحية تبرع اه مغني (قوله كما يأتي) أي قبيل الفصل (قوله بان فضل الخ) قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لانها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانها وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك اه مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه (قوله عن حاجة ممونه) ومنه نفسه اه سم (قوله خلافا لمن شذ الخ) عبارة المغني لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله انها لا تسن للحاج بمنى وأن الذي ينحره هدى لا أضحية اه (قوله لخبر الترمذي الخ) تعليل لما في المتن من السنية (قوله وهو سنة لكم) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فاني يحمل عليه الحديث فالظاهر ان المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اه سيد عمر وقد يجاب بان مقابلتها باول الحديث قرينة دالة على ان المراد بها المعنى المعروف (قوله مخافة ان يرى الناس الخ) لا يقال هذا يندفع بالاخبار بعدم وجوبها لانه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل أقوى في انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم الوجوب من القول لانه يحتمل المجاز وغيره من الاشياء المخرجة له عن الدلالة اه ع ش (قوله ويوافقه) أي ما ذكر من الاخبار (قوله تفويضها) أي الاضحية اه ع ش (قوله ثم ان تعدد) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله فتجزئ الى والافسنة (قوله فتجزئ من واحد رشيد الخ) شامل لغير القائم على أهل البيت اه سم عبارة ع ش قال مر الاقرب ان المراد باهل البيت من تلزم نفقتهم شخصا واحدا قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافه وهو الاقرب لانه المناسب لكونها سنة كفاية اه وسيأتي ما يتعلق به (قوله ومن ثم كان أفضل الخ) هل المراد ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع اه سم (أقول) والظاهر ان المراد جميع الاضحية وفضل الله تعالى واسع (قوله وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى اه سم عبارة السيد عمر ولك أن تتوقف في هذا الاخذ فان وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لانهم صرحوا بان موجبها مجموع الامرين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال بخلاف ما نحن فيه فان كلامهم ظاهر أو صريح في ان الموجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياسا على نحو الصلاة فتدبره حق تدبر اه (قوله عقب دخوله) عبارة المغني وان انفصل بعد في يوم النحر أو بعده اه (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله وكأنه لم ينظر) أي البلقيني (قوله يرد ذلك) أي الاحتمال المذكور لان المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد (قوله كما تقرر) أي بقوله ما يذبح من النعم الخ (قوله ورد بان الخ) ورد أيضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية أو للاضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح اه

(قوله باول الخ) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ (قوله بان فضل عن حاجة ممونه الخ) ومنه نفسه (قوله فتجزئ من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت (قوله ومن ثم كانت أفضل) هل المراد أن ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع (قوله وبحث البلقيني أخذا من زكاة الفطر الخ) في الاخذ بحث لا يخفى (قوله ورد بان ذكر الاضحية الخ) يرد أيضا بان الضمير عائد للتضحية المفهومة من الاضحية أو

سم

على أحدهما الظاهر ومن قرينة السياق ففيه نوع استخدام * (تنبيه) لم يبينوا المراد باهل البيت هنا لكنهم بينوهم فى الوقف فقالوا لو قال وقفت على أهل بيتى فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل ان المراد هنا ذلك أيضا و يوافقه مامر أن أهل البيت ان تعددوا كانت سنة كفاية والا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفى تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ويحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعا و يفرق بين ما هنا والوقف بان مداره على المتبادر من الالفاظ غالبا حتى يحمل عليه لفظ الواقف وان لم يقصده وهنا على من هو من أهل المواساة اذ الاضحية كذلك ومن هو فى نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالبا وقول أبى أيوب يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلا من المعنيين ويحتمل ان المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بان اتحدت مرافقها وان لم يكن بينهم قرابة وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة فى شرح العباب فراجعها فانها مهمة (لا

سم (قوله على أحدهما) وهو التضحية (قوله ففيه نوع استخدام) لايخفى أن الاستخدام لايتوقف على ان المراد منها فى الترجمة مايعم الامرين بل يتحقق وان أريد بها فى الترجمة أحد الامرين فقط اذا اصلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها فى الترجمة دال على ان المراد ماذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان أريد بها فى الضمير معنى التضحية احتيج الى الاستخدام فى قوله الآتى وان يذبحها الخ وان يريد بها فيهما ماهو الظاهر لكن مع تقدير المضاف فى الضمير بقرينة السياق فلا اشكال اه سم (قوله بينوهم) الاولى افراد ضمير النصب (قوله ومعنى كونها) الى قوله وفى تصريحهم فى النهاية (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا فى شرح العباب أيضا وهذا يخصص قولهم الآتى والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اه سم (قوله ومعنى كونها الخ) عبارته فى شرح الارشاد ومعنى كونها سنة كفاية انه اذا فعلها واحد من أهل البيت أى عرفا فيما يظهر وان لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وماذكره فى المراد باهل البيت مشى عليه الطبلاوى كذا فى حاشية سم على شرح المنهج و ينبغى أن يكون هو المعول عليه وان قال فى التحفة انه بعيد اه سيد عمر (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لوفعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لاينافى الوقوع أضحية والثواب اه سم (قوله بفعل الغير) ظاهره وان لم تلزمه النفقة اه ع ش. (قوله لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ) نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه ان أشرك غيره فى ثوابها جاز اه نهاية أى كأن يقول أشركتك أو فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش (قوله ان المراد بهم) أى باهل البيت (قوله و يحتمل ان المراد باهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ) هذا هو الذى صححه شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل ما اعتمده فى ذلك عدم الاجزاء اه سم ومر عن ع ش عن الرملى مايوافقه وكذا فى البجيرمى عن الزيادى مايوافقه (قوله وهنا) أى فى الاضحية وعطفه على ماقبله مبنى على توهم أنه قال فيه ان المدار هناك الخ (قوله كذلك) أى من المواساة (قوله يحتمل المعنيين)

للاضحية قلت لكن مع حذف مضاف أى ذبح (قوله ففيه نوع استخدام) لايخفى ان الاستخدام لايتوقف على ان المراد منها فى الترجمة مايعم الامرين بل يتحقق وان أريد بها فى الترجمة أحد الامرين فقط اذا اصلحت للامر الآخر كما يعلم من محله على ان دعوى ان ذكرها فى الترجمة دال على ان المراد ماذكر ممنوعة ويجوز ان يريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم ان أريد بها فى الترجمة وفى الضمير معنى التضحية احتيج الى الاستخدام فى قوله الآتى وان يذبحها الخ وان أريد بها فيهما ماهو الظاهر لكن مع تقدير المضاف فى الضمير بقرينة السياق فلا اشكال (قوله ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا فى شرح العباب أيضا وهو تخصيص قولهم الآتى والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال فى شرح العباب عن الاذرعى قضية كلام الشيخين وبه صرح ابراهيم المروزى انه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز اذ لا تقع الا عن واحد والحديث محمول على الاشراك فى الثواب لا الاضحية وقال الغزى وانى لو قال هذه عنى وعن أهل بيتى كانت شاة لحم الا ان يريد وقوعها عن نفسه وانما أشرك غيره فى ثوابها وخبر اللهم هذا عن أمتى وفى رواية عمن لم يضح من أمتى محمول النص البويطى على ان من نواها عنه وعن أهل بيته اجزأه على الشركة فى الثواب لا الاضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافا اه و بما قدمته علم أن معنى نفى الاجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وأن حمل الغزى وانى له على حقيقته فيه نظر الخ اه (قوله سقوط الطلب) يحتمل ان المراد أصل الطلب لا الطلب على الاطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الاطلاق لا ينافى الوقوع أضحية والثواب (قوله و يحتمل ان المراد باهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد) هذا والذى صححه شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح

تجب الا بالالتزام) كسائر المندوبات وصرح به لئلا يتوهم ان المراد بالسنة الطريقة وان كان بعيدا هنا قيل ان أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت الاضحية أوهى لازمة لى وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر ورد جعلت هذه أضحية أوهذه أضحية فانها تجب فيهما الحاقا لهما بالتحرير والوقف اه ويجاب باختيار الثانى ولا يرد ذلك لعلم حكمهما من قوله الآتى وكذا لو قال جعلتها أضحية والاول ويمنع ايراد ثالث الثلاثة بان الذى يتجه فى الاولين انهما كنايتا نذر وفى الثالث انها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه ان قصد الشكر على حصول نعمة الملك والا كان نذر لجاج فاندفع اطلاق قوله ولا وجوب فيها (ويسن لمريدها) غير المحرم ولا يقوم نذره بلا ارادة لها مقام ارادته لها لانه قد يخل بالواجب (ان لا يزيل شعره) ولو بنحو عانته وابطه (ولا ظفره) ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به فى الطلاق قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى بانه لا يصلح اعده من الاجزاء هنا وانما المراد تبقية الاجزاء الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيه (فى عشر ذى الحجة

ولكنه ظاهر فى المعنى الثانى (قوله كسائر المندوبات) الى قوله ويجاب فى المغنى الا قوله أوهى لازمة لى (قوله وصرح به) أى بعد قوله هى سنة اه مغنى (قوله لئلا يتوهم الخ) والتلويح بمخالفة أبى حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوى والتنبيه على ان نية الشراء للاضحية لا تصير به أضحية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبدا بنية العتق أو الوقف اه مغنى وعبارة سم أقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أى فائدة اه (قوله الطريقة) أى التى هى أعم من الواجب والمندوب اه مغنى (قوله وان اشتريت الخ) عبارة الروض فان قال لله على ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال فى شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروض فان عينها ففى لزوم جعلها أضحية وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اه سم وعبارة المغنى ومالو قال ان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية ثم اشتراها لا يلزمه أن يجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين فى المجموع تغليبا لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا بخلاف مالو قال ان اشتريت شاة فلله ان أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه فى ذمته هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتى اه (قوله أوهذه أضحية الخ) ينبغى ان يكون محله مالم يقصد الاخبار فان قصده أى هذه الشاة التى أريد التضحية بها فلا تعيين اه سيد عمر (قوله فانها تجب فيهما) أى مع انهما ليستا بنذر اه مغنى (قوله والاول) عطف على الثانى (قوله ويمنع الخ) او يقال ان المراد مطلق الالتزام الشرعى ولا يرد عليه شئ فتدبره اه سيد عمر (قوله انهما كنايتا نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه اه سم (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به اه سم والظاهر أن المراد به بان يقول بعد شرائه جعلتها أضحية (قوله فيلزمه ان قصد الخ) ومر عن المغنى والروض وشرحه أنه فى المنكر لا فى المعرف (قول المتن ويسن لمريدها الخ) قال الزركشى وفى معنى مريد الاضحية من أراد أن يهدى شيأ من النعم الى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اه مغنى ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله (قول المتن لمريدها) أى التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اه سم (قوله غير المحرم) أى أما المحرم فيحرم عليه ازالة الشعر والظفر اه مغنى (قوله نذره) أى نحر الاضحية وقوله لها أى التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله ارادة (قول المتن ان لا يزيل شعره ولا ظفره) أى شيأ من ذلك اه نهاية (قوله ولو بنحو عانته) الى قوله حتى الدم فى النهاية والمغنى (قوله ولو بنحو عانته الخ) عبارة النهاية والمغنى وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها اه (قوله لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى بلا عزو اه سم (قوله بانه لا يصلح الخ) لم ذلك سم (قوله لا يضر قطعها الخ) صفة جلدة أو لنحو وقوله فيه أى القطع (قول المتن فى عشر ذى الحجة) أى ولو فى يوم الجمعة ع ش وعميرة (قوله

الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملى عن جماعة سكنوا بيتا ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزئ عنهم وحاصل اعتماده فى ذلك عدم الاجزاء (قوله وصرح به لئلا يتوهم الخ) أقول فى التصريح به افادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب فى الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أى فائدة (قوله وان اشتريت هذه الشاة فلله على ان أجعلها أضحية الخ) عبارة الروضة فان قال لله على ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشترى لزمه ان يجعلها قال فى شرحه هذا ان قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج اه ثم قال فى الروض فان عينها ففى لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية اه (قوله انهما كنايتا نذر) جزم به الاستاذ فى كنزه فقال ولو قال التزمت الاضحية أوهى لازمة لى فكناية نذر اه (قوله بل بالجعل بعده) ما المراد به (قوله لمريدها) يخرج ما عدا مريدها من أهل البيت وان وقعت عنهم (قوله قاله الاسنوى لكن غلطه البلقينى الخ) اقتصر فى الكنز على الجزم بما قاله الاسنوى من غير عزو (قوله بانه لا يصلح) لم ذلك

للامر) الى قوله لا التشبيه فى النهاية والمغنى (قوله شمول المغفرة الخ) لعل المراد الشمول قصدا حتى اذا أزالها لم يشملها كذلك اه سم عبارة البجيرمى انظر أى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهورى بانها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبخه حيث أزالها قبل ذلك اه (قوله والا) أى ان قصد التشبه بالمحرمين (قوله فان فعل) الى قوله و يوجه فى المغنى الا قوله وقيل الى مالم يحتج وقوله وقد يباح الى واعترض وقوله وخالفه الى و يضم وقوله بناء الى والذى (قوله فان فعل كره) كذا فى النهاية (قوله مالم يحتج) عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اه وعبارة المغنى واستثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة الخ (قوله فقد يجب) أى الفعل أى الازالة (قوله وكتنظف لمريد احرام الخ) عبارة المغنى وقول الزركشى لو أراد الاحرام فى عشر ذى الحجة لم يكره له الازالة قياسا على مالو دخل يوم الجمعة فانه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع فى المقيس والمقيس عليه اذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اه (قوله أولى) لعله خبر رعاية الخ والاولى أن يقول بل أولى (قوله بانها تحرم) أى الاضحية اه سم (قوله بتصورها) أى الاضحية من الصبى (قوله ثم رده بان الاخبار الخ) اعتمده المغنى عبارته قال الاسنوى ولقائل أن يمنعه وهو الاوجه و يقول الاحاديث الواردة بالامر وعبارات الائمة الخ وقدمنا عن سم ما يوافقه (قوله وهذا) أى الصبى المذكور (قوله وخالفه) أى الاسنوى (قوله فبحث ندب ذلك الخ) لعل هذا البحث أقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لا سيما بالنسبة الى المسئلة الاولى (قوله فى مسئلتى الاسنوى) أى مسئلة كونه من أهل البيت ومسئلة الاشراك (قوله لوقوعها فيهما الخ) فيه بالنسبة الى المسئلة الاولى توقف يظهر بمراجعة ما قدمه فى معنى كونها سنة كفاية (قوله و يضم) الى قوله أيضا فى النهاية الا قوله ولو فاتت الى ولو تعددت (قوله ولو فاتت الخ) كان ينبغى أن يسقط قوله من أيام التشريق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاما مستأنفا كما فى المغنى (قوله بعين الخ) يؤخذ من قوله و يشكل الخ فى شرح قول المصنف الآتى لزمه ذبحها الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب (فرع) لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الاضحية ولو قال لله على أن أضحى شاة فكذلك فى الاصح وفى وجه يجوز فى جميع السنة الخ اه سم (قوله انتفت الكراهة الخ) (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه الى العام الثانى وأراد التضحية أيضا فظاهر انه يسن له أن لا يزيله فى عشر ذى الحجة من العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى لشمول المغفرة له فى العام الاول

(قوله وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار الخ) قضيته انه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتى انه يعذب دون بقية الاجزاء وهو بعيد و يحتمل ان المراد شمول المغفرة قصدا حتى اذا أزالها لم يشملها كذلك (تنبيه) لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه الى العام الثانى وأراد التضحية أيضا فظاهر انه يسن له ان لا يزيله فى عشر ذى الحجة من العام الثانى حتى يضحى خلافا لما توهم من انه لا يطلب ترك ازالته فى العام الثانى فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب فى العام الثانى تحتاج للمغفرة على ان المغفرة فى العام الاول غير قطعية (قوله وكتنظف لمريد احرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشى الخ) و يحتمل الفرق بين مريد الاحرام فلا تكره له الازالة لانه قد يتصور فى الاحرام بالشعر و يحتاج لازالته فتلزمه الفدية وبين مريد حضور الجمعة فتكره له الازالة لانه لو احتاج للازالة لم يلزمه شئ و ينبغى ان يلحق بمريد الجمعة الكافر اذا أسلم فانه يسن له ازالة شعر الكفر (قوله لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا أراد ان يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى) لقائل ان يقول بين أدلة طلب الازالة يوم الجمعة وأدلة طلب عدمها لمريد الاضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان فى مريد الاضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتامل سم (قوله بانها تحرم من ماله) أى الاضحية (قوله بعين) يؤخذ من قوله الآتى فى شرح قول المصنف لزمه ذبحها فى هذا الوقت و يشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا أداء الخ ان غير المعين كذلك وفى مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها

حتى يضحى) للامر بالامساك عن ذلك فى خبر مسلم وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار جميعه لا التشبه بالمحرمين والا لكره نحو الطيب والمخيط فان فعل كره وقيل حرم وعليه أحمد وغيره مالم يحتج والا فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبى أو كتنظف لمريد احرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشى لكن ينافيه افتاء غير واحد بان الصائم اذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة واعترض الاسنوى التمثيل بختان الصبى بانها تحرم من ماله وأجاب بتصورها بان يكون من أهل البيت أو بان يشركه بالغ معه ثم رده بان الاخبار وعبارات الائمة انما دلت على الكراهة فى حق مريد التضحية وهذا لم يردها وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى أرادها عنه وليه من مال الولى وقياسه الندب فى مسئلتى الاسنوى لوقوعها فيهما عن الصبى و يضم على الاوجه لعشر ذى الحجة ما بعده من أيام التشريق الى أن يضحى ولو فاتت أيام التشريق ان شرع القضاء بان أخر الناذر التضحية بمعين فانه يلزمه ذبحها قضاء ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة

بالاول على الاوجه أيضا بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه وقضيته انه لو نواها متعددة لم تنتف بالاول والذي يتجه انه لا فرق ويوجه بان القصد شمول المغفرة وقد وجد (وان يذبحها بنفسه) ان أحسن للاتباع نعم الافضل للخنثى وللانثى ان توكلا (والا) يرد الذبح بنفسه (فيشهدها) ندبا لما في الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك وأن تقول ان صلاتي ونسكي الى وانا من المسلمين ووعدها بانه يغفر لها باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وان هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسيأتي ويسن لغير الامام ان يضحي في بيته بمشهد أهله وله اذا ضحى عن المسلمين ان يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع (ولا تصح) التضحية (الا من ابل وبقر) أهلية عراب أو جواميس دون بقر وحش (وغنم) للاتباع وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الاوجه ويعتبر على الاوجه أيضا سنه باعلاهما سنا كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ويظهر انه لا يجزئ الا عن واحد لانه المتيقن (وشرط ابل ان يطعن) بضم العين (في السنة السادسة) ويعبر عنه بتمام الخامسة اذ من لازمه الطعن فيما يليها (و) شرط (بقر ومعز) ان يطعن (في) السنة (الثالثة) ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك وكل من هذه الثلاثة تسمى ثنية ومسنة (و) شرط (ضأن) ان يطعن (في) السنة (الثانية) ويعبر عنه بتمام السنة لذلك أيضا هذا ان لم يجذع قبلها والا كفى كما في خبر أحمد وغيره وفي خبر مسلم ما حاصله ان جذعة الضان لا تذبح الا ان عجز عن المسنة وتاوله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وفي هذا التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتي ثم ضان ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء

فان هذا فاسد لانه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على ان المغفرة في العام الاول غير قطعية اه سم وأيضا ان الكمال يقبل الكمال (قوله على الاوجه) ولكن الافضل أن لا يفعل شيأ من ذلك الى آخر ضحاياه اه مغني (قوله وقضيته انه الخ) ما وجهه اه سم (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة اه سم وقد يقال ما ذكره انما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفعل (قول المتن وان يذبحها الخ) أي الاضحية الرجل مغني ونهاية ومنهج وينبغي أن يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخره له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري (قوله ان أحسن) الى قوله وسيأتي في النهاية الا قوله وأن تقول الى وافهم سم والى قول المتن وشرط ابل في المغني الا قوله وأن تقول الى ووعدها وقوله وسيأتي (قوله نعم الافضل الخ) قال الاذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وان أمكنه الاتيان ويتأكد استحبابه للاعمى وكل من تكره ذكاته اه مغني (قوله والا يرد الذبح الخ) أي لعذر أو غيره اه مغني (قوله وان تقول الخ) عطف على ذلك (قوله ووعدها الخ) عطف على أمر الخ (قوله وان هذا الخ) عطف على قوله انه صلى الله عليه الخ كما هو صريح صنيع المغني (قوله وافهم المتن صحة الاستنابة) وبها صرح غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين ثم أعطى عليا رضي الله تعالى عنه المدية فنحر ما غبر أي بقي والافضل أن يستنيب مسلما فقيها بباب الاضحية وتكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الاولى ومثلها النفساء اه مغني وقوله والافضل الخ في النهاية ما يوافقه (قوله وسيأتي) أي في المتن (قوله في بيته) وفي يوم النحر وان تعددت الاضحية مسارعة للخيرات اه مغني (قوله بمشهد أهله) ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اه مغني (قوله وله اذا الخ) عبارة المغني ويسن للامام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن ينحرها بنفسه رواه البخاري وان لم تتيسر بدنة فشاة وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء اه (قوله التضحية) عبارة المغني أي الاضحية قال الشارح من حيث التضحية بها أي لا من حيث حل ذبحها أو كل لحمها ونحو ذلك اه (قوله ويظهر انه لا يجزئ الخ) أي المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط كما هو ظاهر وان لم أر من ذكره اه ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر ان المتولد بين ابل وبقر يجزئ عن سبعة والله أعلم (قول المتن ان يطعن) أي يشرع اه نهاية (قوله بضم العين) ويجوز الفتح أيضا ع ش ورشيدي (قوله عنه) أي الطعن (قوله اذ من لازمه) أي تمام الخامسة (قول المتن في الثانية) بالاجماع نهاية ومغني (قوله لذلك) أي لنظير ذلك على حذف المضاف (قوله هذا) الى قوله وفي خبر مسلم في المغني والى قوله اذ لا يخلو في النهاية الا قوله وفي هذا التاويل الى المتن (قوله هذا) أي اشتراط ذلك في الضأن (قوله قبلها) أي السنة (قوله والا الخ) أي وان أجذع قبل تمام السنة أي سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومغني (قوله ان عجز) أي مريد التضحية (قوله لمنافاته لقولهم الآتي الخ)

بوقت الاضحية ولو قال لله علي ان أضحي بشاة فكذلك في الاصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ (قوله بناء على الاصح عند الاصوليين ان الحكم المعلق على معنى كلي الخ) قد يمنع ان هذا من المعلق على كلي ويدعى انه متعلق بكل واحدة (قوله وقضيته انه لو نواها متعددة الخ) ما وجهه (قوله وقد وجد) قد يقال لم يتحقق وجوده فانه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الازالة (قوله لمنافاته لقولهم الآتي الخ) وجه المنافاة ان قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضان على مسنة المعز والتاويل أفاد العكس لان مسنة من جملة المسنة في

(ويجوز ذكر وانثى) اجماعا لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل لان لحمه أطيب الا اذا كثر نزوانه فانثى لم تلد أفضل منه ويجزئ خنثى اذ لا يخلو عنهما والذكر أفضل منه لاحتمال انوثته وهو أفضل من الانثى لاحتمال ذكورته (وخصى) للاتباع ولان لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالاكل عادة بل حرم غير واحد أكلهما بخلاف الاذن (و) يجزئ (البعير والبقرة) الذكر والانثى منهما أى كل منهما (عن سبعة) من البيوت هنا ومن الدماء وان اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وان أراد بعضهم مجرد لحم ثم يقتسمون اللحم بناء على أنها افراز وهو ما صححه فى المجموع وعلى انها بيع تمتنع القسمة لما مر ان بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزئ فى الصيد البدنة عن سبعة ظباء لان القصد المماثلة وظاهر كلامهم اجزاؤها عن سبع شياه فى سبع أشجار ويوجه بانه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن أحد منهم (و) تجزئ (الشاة) الضائنة والماعزة (عن واحد) فقط اتفاقا لا عن أكثر بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز لان كلا لم يذبح شاة كاملة وخبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك فى الثواب وهو جائز ومن ثم قالوا له ان يشرك غيره فى ثواب أضحيته وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر ان كان ميتا قياسا على التصدق عنه ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الاضحية الكاملة عنه بانه يغتفر هنا لكونه مجرد اشراك فى ثواب مالا يغتفر ثم ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر فى معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم ان الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحى خاصة لانه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية (وأفضلها)

وجه المنافاة ان قولهم الآتى أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لان مسنة المعز من جملة المسنة فى الخبر اه سم زاد البجيرمى وقال البرماوى والثنية من المعز التى لها سنتان مقدمة على التى أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر اه أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة فى تقديم الضأن على المعز مطلقا حيث أقرا التأويل المذكور وقال ع ش ماجرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اه فاجاب القليوبى عن التفسير الآتى عن شرح مسلم عن العلماء بانه تفسير لغوى (قوله اجماعا) الى قول المتن والشاة فى المغنى الا قوله ولو بلون الى أفضل وقوله بل حرم الى المتن وقوله وعلى انها الى ولا تجزئ وقوله وظاهر كلامهم الى وخرج (قوله أفضل) أى من الانثى وظاهره ولو سمينة وسيأتى ما فيه اه ع ش (قوله لان لحمه الخ) عبارة المغنى وجبر ماقطع من زيادة لحمه طيبا وكثرة نعم الفحل أفضل منه ان لم يحصل منه ضراب اه (قوله أى كل منهما) راجع الى المتن (قول المتن عن سبعة) أى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانه فى حكم سبع أضاح اه سم (قوله من البيوت) الى قوله وعلى انها فى النهاية (قوله ومن الدماء الخ) عبارة المغنى ولا يختص اجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اه (قوله كتحلل المحصر) الظاهر انه مثال للدماء لا للاسباب المختلفة (قوله وان أراد الخ) غاية (قوله بعضهم) أى بعض الشركاء فى البعير أو البقر (قوله انها افراز) جزم به المغنى والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز اه وزاد الاول على الاصح كما فى المجموع اه (قوله فمن طرقه) أى بيع اللحم (قوله أن يبيع الخ) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اه سم (قول المتن والشاة عن واحد) ولو ضحى بدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من اهداء وتصدق مغنى ونهاية (قوله فقط) الى قوله وظاهره فى النهاية والمغنى (قوله بل لو ذبحا عنهما شاتين الخ) وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة فى بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اه مغنى (قوله له أن يشرك غيره الخ) أى كأن يقول أشركتك أو فلانا فى ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اه ع ش (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا انه عليه الصلاة والسلام انما أراد اشراك الاموات دون الاحياء اه سم أقول ويشكل أيضا بما تقدم فى شرح فى عشر ذى الحجة حتى يضحى من ثانية مستثنى الاسنوى ومر آنفا عن ع ش ما يصرح بجواز اشراك الحى أيضا وقضية اطلاق النهاية والمغنى (قوله ويفرق بينه) أى جواز اشراك الميت فى الثواب (قوله عنه) أى الميت (قوله ذلك) أى الفرق (قوله وهو ما مر الخ) فيه تامل اذ ما مر فى سقوط الطلب عن بقية أهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم فى التشريك المراد هنا واضح (قوله أن الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم (قوله للمضحى خاصة) ظاهره ولو قصد تشريكهم

الخبر (قوله عن سبعة) أى ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفى تصدق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لانها فى حكم سبع أضاح (قوله ان يبيع) هذا غير ظاهر فى الدماء لوجوب التصدق فى الجميع وقد يشكل فى الاضحية لوجوب التصدق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة (قوله وهو ظاهر ان كان ميتا) ويلزم على هذا أنه عليه الصلاة والسلام انما أراد اشراك الاموات دون الاحياء (قوله ان كان ميتا)

عنـد الانفراد فلا ينافى قوله الآتى سبع شـياه الخ (بعير) لانه أكثر لحما من البقرة (ثم بقرة) لانها أكثرها لحما بعـدها (ثم ضان) لان لحمه أطيب (ثم معز) احتاج لثم لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهى شرك من بدنة ثم من بقرة (وسبع شياه) لا أقل كما اقتضاه كلامهم وان أوهم تعليلهم بتعدد اراقة الدم خلافه و يوجه بان سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه الا السبع (أفضل من بعير) ومن بقرة وان كان كل من هـذين أكثر لحما من السبع لان لحمهن أطيب مع تعدد اراقة الدم (وشاة أفضل من مشاركة فى بعير) للانفـراد باراقة الدم مع طيب اللحم وبه يعـلم اتجاه مااقتضاه المتن انها أفضـل من الشرك وان كان أكثر البعير وقد صرح صاحب الوافى بنحو ذلك وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه والحاصل ان لحـم الابل والبقر لما تقاربا فى الرداءة اعتـبرت الافضـلية فيهـما بمظنة أكـثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا فى الاطيبية اعتـبرت الافضلية فيهما بالاطيبيـة لا بكثرة اللحم ومن ثم فضـلت السـبع البعير الاكثر لحما وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته لان القصد اغناء الفقراء فاتجه ماذكرته كلامهم وانه لا اعـتراض عليه وانه لا يرد عليه قول الرافعى قد يؤدى التعارض فى مثـل هـذا الى التساوى فتأمله ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخـلاف العتق لان القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرق فعلم ان الاكمل من كل منها الاسمن فسمينة أفضل من هزيلتين وان كانتا بلون أفضل أوذكر من فيما نظهر وكثرة لحم غير ردىء ولا نخشن أفضـل من كثرة الشحم وأفضلها البيضاء لانه صلى الله عليـه وسلم ضحى بكبشين أملحين والاملح الابيض وقيل ما بياضه أكثر من سواده فالصفراء فالعفراء وهى مالم يصف بياضها فالحمراء فالبلقاء فالسوداء قال الماوردى والافضل لمن يضحى بعـدد ان يفرقه فى أيام الذبح ورده المصنف بانه خلاف السنة (قوله

فى الثواب وهو أيضا ظاهر قول المغنى فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غـيره فى ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم انه صلى الله عليـه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهى فى الاولى سنة كفاية الى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لانه الخ (قوله عند الانفراد) أى الاقتصار على التضحية بواحـد من الانواع الاربعة (قوله عند الانفراد) الى قول المتن وسبع شـياه فى النهاية (قوله احتاج لثم) أى لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغنى و بعد المعز المشاركة كما سيأتى فالاعتراض بانه لا شىء بعـد المعز ساقط اه (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز فى رتبة الضأن اه سم (قول المتن وسبع شـياه أفضل الخ) *(فرع)* لو أراد أن يضحى باكثر من سبع شـياه أو باكثر من بعير فهل يقع أضحية فيـه نظر و يتجه أنه يقع أضحية وانه لا حـد لا كثر الاضحية الا أن يوجد نقل بخلاف ذلك اه سم أقول و يدل على ذلك ما سيأتى من انه صلى الله عليـه وسلم نحو مائة بدنة الخ (قوله و يوجـه) أى ما اقتضاه كلامهم وفى هـذا التوجيه تامل (قوله يقاوم) أى سبع البعير بضم السين (قوله فلا يقاومه) أى البعير (قوله مع الزيادة عليه) أى البعير فى الفضيلة وقول السيد عمر أى فى عدد الاراقة اه فيـه تساهل (قوله الا السبع) أى من الشياه (قوله و به يعلم الخ) اى بقوله للانفراد الخ (قوله وان كان) اى الشرك (قوله ان نظر فيه) وافقه المغنى عبارته وقضية اطلاقه ان الشاة أفضـل من المشاركة وان كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحـد خمسة فى بعير و به صرح صاحب الوافى تفقها لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم انه اذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اه (قوله ومن ثم) أى من أجل اعتبار الافضلية فى الضأن والمعز بالاطيبية لا بكثرة اللحم (قوله السبع) أى من الشياه نائب فاعل فضلت (قوله الاكثر) بالنصب نعت للبعير (قوله وقدمت الخ) مسـتأنف (قوله أكثرية اللحم الخ) فى البعير والبقر بالنسبة الى الضأن والمعز (قوله فاتجه الخ) محل تامل (قوله قول الرافعى) عبارة المغنى عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعى وقد يؤدى التعارض فى مثل هذا الى التساوى ولم يذكروه اه (قوله ومما يؤيد ذلك) أى ما ذكره فى توجيه الترتيب (قوله كثرة الثمن) الى قوله فعلم فى النهاية والى قوله قال فى المغنى (قوله كثرة الثمن هنا أفضل الخ) أى فى النوع الواحد مغنى ورشيدى (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغى تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب الى البيضاء من الصـفراء اه سم (قوله فالبلقاء فالسوداء) قال فى المختار البلق سواد و بياض وكذا البلقة بالضم اه والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيـه بياض وحمرة بل ينبغى تقدمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد و ينبغى تقـديم الازرق على الاحمر وكلما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره اه ع ش (قوله بانه خلاف السـنة الخ) اعتمده المغنى كما مر

قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الاسنوى الثانى عن اعتراض التمثيل بختان الصبى فان حمل التشريك هنا على التشريك فى نفس الاضحية بان أذن الصبى له فى التضحية عن بعض بدنه ففيه ان الصبى ليس من أهـل الاذن فليتأمل (قوله لان بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجا لثم لدفع توهم ان المعز فى رتبة الضأن (قوله وسبع شياه أفضل من بعير) (فرع) لو أراد أن يضحى باكثر من سبع شياه أو باكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر و يتجه أن يقع أضحية وانه لا حد لا كثر الاضحية الا أن يوجـد نقل بخلاف ذلك (قوله فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغى تقديم العفراء على الصفراء لانها أقرب الى

فانه صلى الله عليه وسلم نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات (وشرطها) أي الاضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة) وقت الذبح حيث لم يتقدمه ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه (من عيب ينقص) بالتخفيف كيشكر في الافصح كما مر (لحما) حالا كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ او مآلا كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالية لانها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل مأكول فلا يجزئ مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتي ولا يردان عليه لان اللحم قد يطلق في بعض الابواب على كل مأكول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان (٣٥١) أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وأفهم قولنا والا الخ انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية وأفهم المتن عدم اجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الاصحاب لان الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بان المنقول الاول وقوله ان نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه أيضا بانه قد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء أو جرباء سمينة وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والجمع بين قول الاصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الاجزاء بحمل الاول على ما اذا حصل بالحمل عيب فاحش والثاني على ما اذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر ان الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل قيل وقضية الضابط أيضا ان قريبة العهد بالولادة لا تجزئ أيضا النقص لحمها بل هي أسوأ حالا من الحامل ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اه وفيه نظر والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بم الا يأتي مثله هنا فانها ان أخذت ولدها اضر المالك أو بدونه ضرها وولدها (فلا تجزئ عجفاء) وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء للخبر الصحيح أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها

(قوله نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه مغني زاد القليوبي وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه (قوله أي الاضحية) الى قوله وانما عدوها في المغني الا قوله وقت الذبح الى المتن وقوله ولا يردان الى اما وقوله وافهم قولنا الى وافهم المتن والى قوله قيل في النهاية الا قوله فاعتبر الى ويلحق (قوله ايجاب) أي بنذر اه ع ش (قوله والا فوقت خروجها الخ) يعني وان أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزئ لسلامة وقت الايجاب فكان الاولى والا فوقت الايجاب (قوله كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه (قوله في الافصح) ويجوز فيه أيضا ضم اليا مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش (قوله فلقة) بكسر فسكون (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اه رشيدي أي وان أريد معنى بناء الفاعل (قوله اللحم) أي ونحوه اه مغني (قوله فاعتبر الخ) عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اه (قوله ولا يردان) أي مقطوع بعض الية أو أذن عليه أي على قول المصنف لحما (قوله على كل مأكول) الاولى مطلق المأكول (قوله اما لو التزمها الخ) محترز الحيثية الاولى (قوله بمعيبة الخ) لعل الصورة انها معينة اه رشيدي (قوله أو صغيرة) أي لم تبلغ سن الاضحية اه ع ش (قوله أو قال الخ) عطف على نذر الخ (قوله ولا تجزئ ضحية) أي لا منذور به ولا منذورة في ذمته اه ع ش (قوله وهو سليم) الواو حالية اه ع ش (قوله وثبتت له أحكام التضحية) قضيته اجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بانها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش (قوله بانه قد لا يكون الخ) عبارة المغني بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة اه (قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الاجزاء اه سم وفي دعوى الاولوية تأمل (قوله وانما عدوها) أي الحامل (قوله بين قول الاصحاب ذلك) أي الذي في المجموع (قوله ونقل الخ) بالجر عطف على قول الاصحاب (قوله كالنص) أي كنقله عن النص (قوله الاجزاء) مفعول ونقل الخ (قوله بحمل الاول) أي ما في المجموع (قوله والثاني) أي ما نقله البلقيني (قوله يرده الخ) خبر والجمع الخ (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشي (قوله وقضية الضابط) أي ضابط الاضحية اه (قوله والذي يتجه خلافه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا (قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدي (قوله فانها) الاولى وهو انها (قوله وهي التي) الى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني الا قوله بحيث الى الخبر (قوله ذهب مخها) والمخ دهن العظام اه مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اه (قوله وفي رواية العجفاء) أي بدل البيضاء من الصطراء

(قوله كالعلقة) تصريح منهم بان الحامل بعلقة لا تجزئ فبالمضغة أولى بعدم الاجزاء
(قوله وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة

والكبيرة وفي رواية العجفاء التي لا تنقى أي من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (ومجنونة) أي تولاء اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولانها تترك الرعي أي الا كثار منه فتهزل وظاهر المتن وغيره كالخبر انها لا تجزئ ولو سمينة لانها مع ذلك تسمى معيبة (ومقطوعة بعض) ضرع أو الية أو ذنب أو بعض (اذن) أبين وان قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء ما كول ولما في خبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم أمر باستشراف العين والاذن أي بتاملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب وقيل بذبح واسع العينين طويل الاذنين ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم اذنها والمدابرة أي مقطوعة جانبها والشرقاء أي مثقوبتها والخرقاء أي مشقوقتها وأفهم المتن عدم اجزاء مقطوعة كل الاذن وكذا فاقدتها بخلاف فاقدة الالية لان المعز لا ألية له والضرع لان الذكر لا ضرع له والاذن عضو لازم غالبا وألحقا الذنب بالالية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده اندر من فقد الاذن ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الالية لتكبر فيحتمل الحاقه ببعض الاذن ويؤيده قولهم وان قل ويحتمل انه ان قل جدا لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وان قل لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال ينبغي ان لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض

الكسيرة (قوله لا تنقى) أي لا مخ لها اهـ مغني (قوله أي من النقي الخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقاء أي المخ لفقده منها للهزال اهـ سم (قوله أي ثولاء) أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اهـ سيد عمر والذي في النهاية والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس اهامعنى مناسب للمقام أيضا (قوله اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) أي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اهـ سم (قوله وذلك للنهي عنها الخ) عبارة المنتقى نهى عنها للهزال الها وقضيته اجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اهـ سيد عمر وقد يقال ان قضيته أيضا اجزاء العرجاء السمينة بالاولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمغني على خلافه وأيضا قول الشارح الآتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من اجزاء المجنونة السمينة (قوله للنهي عنها ولانها الخ) عبارة النهاية لانه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى الا القليل وذلك يورث الهزال اهـ (قوله تسمى معيبة) فيه تامل (قوله ضرع) الى قوله حتى في النهاية والمغني (قوله أو الية) أي لغير ان تكبر كما ياتي (قوله أو ذنب) أو لسان مغني وع ش (قوله أو بعض اذن) الانسب الاخصر أو اذن باو واسقاط بعض (قوله أبين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها اهـ سم (قوله وان قل) قال أبو حنيفة ان كان المقطوع أي من الاذن دون الثلث اجزأ اهـ مغني وفي ايضاح المناسك للمصنف ولا يجزي ما قطع من اذنه جزء أبين اهـ ويمكن حمله على ما في التحفة بان يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب (قوله لم يلح) بضم اللام (قوله وقيل) أي في تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ (قوله ونهى الخ) عطف على أمر الخ (قوله وافهم المتن) الى قوله وألحقا في النهاية والى قوله واعترضا في المغني (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقة اهـ سم عبارة ع ش أي بان لم يخلق لها أذن أصلا أما صغيرة الاذن فتجزي لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الاذن ما لو أصاب بعض الاذن آفة فاذهبت شيأ منها كأكل نحو القراد لشيء منها أولا ويفرق بالمشقة التي تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثاني اهـ وقوله والاقرب الثاني فيه توقف (قوله بخلاف فاقدة الالية) أي خلقة وعلم انه لا يضر فقد الالية أو الضرع و يضر مقطوعة بعض أحدهما اهـ سم عبارة المغني اما اذا فقد ذلك أي الضرع أو الالية أو الذنب بقطع ولو لبعض منه أو قطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اهـ (قوله لان المعز لا الية له) بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالاجزاء في ذلك اهـ ع ش (قوله والضرع) والذنب مغني وزيادي (قوله والاذن) بالنصب عطفا على المعز (قوله وألحقا الذنب بالالية) اعتمده الروض والمغني والزيادي كما مر آنفا (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) أفتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الرملي اهـ سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالاوجه الاجزاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اهـ قال ع ش وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبر النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للاذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في ان المقطوع كان كبيرا في الاصل فلا يجزئ ما قطع من أليته الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في ان الذي يقطع لكبر الالية صغير اهـ (قوله لا يضر) الى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف

(قوله أي من النقي بكسر النون الخ) وكان معنى لا تنقى حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال (قوله اذ حقيقة الجنون ذهاب العقل) وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل (قوله ابين) أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق اذنها وخرقها (قوله وكذا فاقدتها) أي خلقة (قوله بخلاف فاقدة الالية الخ) اعلم انه لا يضر فقد الالية والضرع و يضر مقطوعة بعض أحدهما (قوله أيضا بخلاف فاقدة الالية) أي خلقة (قوله ويحتمل انه ان قل جدا الخ) أفتى بهذا اذا كان المقطوع يسيرا شيخنا الشهاب الرملي

الكبيرة

أليتها في صغرها التعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اه لكن في اطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ماقيدته به وتردد الزركشي في شلل الاذن ثم بحث تخريجه على أكل اليد الشلاء وفيها وجهان قال فان أكلت جاز والا فلا اه وفيه نظر لاختلاف مدرك الاجزاء هنا والاكل كما في اليد الشلاء تؤكل وتمنع الاجزاء والذي يتجه ان شلل الاذن كعرجها فان منع هذا فاولى الشلل والا فلا (وذات عرج) بين بان يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب واذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده أولى وان نازع ابن الرفعة في الاولوية (و) ذات (عور) فالعمياء أولى بين بان يذهب ضوء احدى عينيها ولو بقيت حدقتها وان لم يبن او كان ببياض عمه أو أكثره كما نقله البلقيني واعتمده نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين وهو ماتظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر السابق أفهمن وعطف الاخيرة على ماقبلها من عطف الخاص على العام اذ الجرب مرض وسواء أنقصت بهذه العيوب أم لا (ولا يضر يسيرها) أي الاربع لانه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ (ولا فقد قرن) وكسره اذ لا يتعلق به كبير غرض وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه نعم ان أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان ونقل الامام عن المحققين الاجزاء محمل على ما اذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لانه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف فقد معظمها فانه لا يضران لم يؤثر في ذلك (وكذا شق اذن وخرقها وثقبها) تأكيد لترادفهما (في الاصح) ان لم يذهب منها شئ لبقاء لحمها على حاله بخلاف ما اذا ذهب بذلك شئ وان قل وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزئ (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لانه يفسد اللحم والودك ثم ألحق به البثور والقروح

الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم اه (قوله في صغرها الخ) متعلق بالقطع (قوله فتعين ماقيدته الخ) يعني قوله ان قل جدا وقد يقال يغني عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث (قوله ثم بحث تخريجه الخ) اعتمده المغني عبارته وبحث بعض المتأخرين ان شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا اه (قوله فان أكلت) أي الاذن الشلاء (قوله بين) الى قول المتن ويدخل في النهاية الا قوله وان نازع الى المتن وقوله بين الى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل الى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما الى أو يحمل وقوله وبه الى المتن (قوله بان يوجب) أي العرج (قوله ولو عند اضطرابها الخ) أي ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند (قوله فكسر العضو الخ) ومن ذلك مالو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اه ع ش بحذف (قوله وفقده) أي غير مامر استثناؤه في السوادة آنفا (قوله فالعمياء أولى) كذا في المغني (قوله عمه أو أكثره) أي العين فكان الاولى التأنيث (قوله نعم لا يضر الخ) عبارة المغني وتجزئ العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لانها تبصر وقت الرعي غالبا اه ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين انها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز (قوله ضعيفة الخ) المناسب لما بعده ضعف الخ كما في النهاية (قوله للخبر السابق) أي في شرح فلا تجزئ عجفاء (قوله وعطف الاخيرة الخ) هي ليست معطوفة على ماقبلها على الصحيح فالاولى فذكر الاخيرة مع ماقبلها من ذكر الخاص بعد العام اه سم (قوله أنقصت) في أصله بغير همزة اه سيد عمر (قول المتن ولا فقد قرن) أي خلقة اه مغني (قوله وكسره) الى قوله لمفهوم الخ في المغني الا قوله ونقل الى بخلاف الخ (قوله وكسره) أي وان دمي بالكسر اه مغني (قوله اذ لا يتعلق الخ) يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان أثر قطعه في اللحم ضر اه ع ش (قوله وان كانت القرناء أفضل للخبر فيه) ولانها أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب اه مغني (قوله ولا تجزئ فاقدة جميع الاسنان) ظاهره ولو خلقة (قوله ونقل الامام عن المحققين الاجزاء) ونقله ع ش عن الجمال الرملي أيضا فيما اذا كان الفقد خلقيا ثم قال فليحرر (قوله محمل الخ) خبر ونقل الامام الخ (قوله وهو بعيد) أي هذا الحمل (قوله فانه لا يضر الخ) عبارة المغني لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل ان ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك أي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اه (قوله لترادفهما) أي الخرق والثقب اه ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اه (قوله وعليه) أي ذهاب شئ بذلك (قوله السابق) أي في شرح ومقطوعة بعض اذن (قوله على التنزيه) أي كراهة التنزيه اه مغني (قوله لمفهوم الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله خبر أربع) أي الى آخره (قوله السابق) أي في شرح ولا تجزئ عجفاء (قوله على الاعتداد بمفهوم العدد) أي كما رجحه في جمع الجوامع (قوله ان ما سواها الخ) بيان لمفهوم الخبر (قول المتن الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعي انه قضية ما أورده المعظم صريحا ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اه مغني (قوله لانه) الى قوله عملا في المغني الا قوله وبه الى المتن (قوله والودك)

(قوله وعطف الاخيرة على ماقبلها) ليست معطوفة على ماقبلها على الصحيح فالاولى وذكر الاخيرة مع ماقبلها من ذكر الخاص بعد العام (قوله لترادفهما) يمكن حملهما على ما يمنع الترادف

و به يتضح ماقدمناه فى الشلل (و يدخل وقتها) أى التضحية (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملا بقاعدة الشافعى السابقة فى الوقف أوان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه كما فى هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما أيضا اتفاقا فاندفع اعتراضه بانه قيد فى الخطبتين مع انه قيد فى الركعتين أيضا وضابطه ان يشتمل على أقل مجزئ من ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزئ وكان تطوعا كما فى الخبر المتفق عليه أو بعده أجزأ وان لم يذبح الامام خلافا لما وقع فى البويطى نعم ان وقفوا بعرفة فى الثامن غلطا وذبحوا فى التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعا للحج ذكره فى المجموع عن الدارمى كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فان الحج لايجزئ فى الثامن اجماعا فاى تبع فى ذلك والذى فى المجموع ليس فى ذلك بل فى الوقوف فى العاشر فان الايام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضى أيام التشريق وقد حررت ذلك فى حاشية الايضاح مع فروع نفيسة لايستغنى عن مراجعتها (و يبقى) وقت التضحية وان كره الذبح ليلا الالحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر أيام (التشريق) للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر وفى رواية فى كل أيام التشريق ذبح وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر وقال الائمة الثلاثة يومان بعده (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم) عقبه (مضى قدر) أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الاصح كما مر وصوب الأذرعى ومن تبعه مافى المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقينى فى ان ارتفاع الشمس فضيلة بان تعجيل النحر مطلوب عند الشافعى فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تاخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وان لم تجز أضحية كعيبة وفصيل لا كظبية والحقت بالاضحية فى تعين زمنها الا بالصدقة المنذورة لان شبهها بالاضحية أقوى ويجوز

محركة السم اه قاموس (قوله وبه الخ) أى بالالحاق (قوله فى الشلل) أى شلل الاذن (قوله أى التضحية) الى قوله وان لم يذبح فى النهاية الاقوله فاندفع الى وضابطه (قوله بقاعدة الشافعى الخ) وهى رجوع الصفة المتأخرة للكل (قوله أوان التثنية الخ) و يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى اه سم (قوله نظر اللفظين) أى بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اه رشيدى عبارة السيد عمر أى لمدلوليهما فان الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار انهما خطبة اه (قوله كما فى هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا ومانحن فيه ظاهر كما قاله سم اه رشيدى (قوله اذ يجوز الخ) أى فى غير القرآن اه ع ش (قوله بانه قيد فى الخطبتين) أى فقط فى كلام المصنف مع انه قيد فى الركعتين أى فى الواقع أيضا أى كما أنه قيد فى الخطبتين (قوله وضابطه) أى مافى المتن اه رشيدى (قوله أن يشتمل) أى فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح (قوله تطوعا) أى صدقة التطوع عبارة المغنى لم تقع أضحية اه وعبارة النهاية شاة لحم اه (قوله نعم) الى قوله فيذبحون فى النهاية الاقوله فى الثامن الى فى العاشر (قوله كذا ذكره شارح وهو غلط الخ) عبارة المغنى وهذا انما يأتى على رأى مرجوح وهو ان الحج يجزئ والاصح أنه لايجزئ فكذا الاضحية اه (قوله بل فى الوقوف الخ) أى غلطا اه ع ش (قوله فان الايام) أى للذبح اه نهاية (قوله تحسب على حساب وقوفهم) أى فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اه ع ش قال الرشيدى وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن فى حكمهم اه (أقول) الظاهر نعم والله أعلم (قوله على حساب وقوفهم الخ) خلافا للمغنى عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اه (قوله بعد مضى أيام التشريق) يعنى الى مضى ثلاثة أيام بعد العاشر (قوله وقت التضحية) الى قوله وصوب فى المغنى الا قوله الا لحاجة أو مصلحة وقوله أقل الى المتن وفى النهاية الا قوله وقال الى المتن وقوله خلافا لما زعمه شارح (قوله وان كره الذبح الخ) شامل لغير الاضحية وأظهر منه فى الشمول قول المغنى و يكره الذبح والتضحية ليلا للنهى عنه اه (قوله الالحاجة) كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه ع ش (قوله ان وقت العيد) أى وقت صلاته نهاية ومغنى (قوله بل نازع البلقينى الخ) أقره المغنى (قوله واحدة) الى قوله مشكل فى النهاية الا قوله وان نازع فيه البلقينى وقوله وان كانت الى المتن وما أنبه عليه (قوله لا كظبية) أى فانه لغو فلا يجب ذبحها فى أيام التضحية ولا فى غيرها بخلاف مالو نذر ان يتصدق بها فانه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على مايفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اه ع ش (قوله وألحقت) أى المعينة التى لاتجزئ فى الاضحية ع ش ورشيدى (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن و يصرح به كلام البهجة فى باب الاعتكاف وقال شيخ الاسلام فى شرحه كذا فى الرافعى هنا لكنه قال فى كتاب النذر ان الصدقة كالزكاة

(قوله أوان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى فى نفسه) يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثانى (قوله كما فى هذان خصمان) فيه بحث لظهور الفرق فتأمله (قوله لا بالصدقة المنذورة) يفيد انه لا يتعين فيها الزمن م وعبارة البهجة فى باب الاعتكاف لا لان يصلها والتصدقات أى

قول المحشى وعبارة البهجة الخ هكذا فى النسخ التى بايدينا وانظر عبارة البهجة وشرحها

لاسيما واراقة الدم فى هذا الزمن أكمل فلا يرد كونها شبيهة بالاضحية وليست باضحية (فقال لله على) أو على وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه فى النذر (ان أضحى بهذه) أو جعلتها أضحية أو هذه أو هى أضحية أو هدى زال ملكه عنها بمجرد التعيين كما لو نذر التصدق بمال بعينه وان نازع فيه البلقينى و(لزمه ذبحها) وان كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الاجزاء كما مر (فى هذا الوقت) السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر لانه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الاضحية وانما لم يجب الفور فى أصل النذور والكفارات لانها مرسلة فى الذمة وما هنا فى عين وهى لا تقبل تأخيرا كما لا تقبل تأجيلا ويشكل عليه انه لو قال على ان أضحى بشاة مثلا كانت كذلك الا ان يجاب بان التعيين هنا هو الغالب فالحق به ما فى الذمة بخلافه فى تلك الابواب وخرج بقوله قال نية ذلك فهى لغو كنية النذر وأفهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة انهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين

ويجوز تقديمها انتهى أى على الزمن المعين لها فى النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اهـ سم (قوله كونها) الاولى انها كما فى النهاية (قوله شبيهة بالاضحية وليست الخ) أى فلا يتعين لها وقت اهـ رشيدى عبارة ع ش أى فقضيتها أن لا يتقيد ذبحها بايام التضحية اهـ (قول المتن فقال لله على الخ) ومعلوم ان اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الاذرعى وغيره اهـ مغنى (قوله أو على) الى قوله كما لو نذر فى المغنى الا قوله كما يعلم الى المتن وقوله أو هدى (قوله أو هدى) أى أو عقيقة (قول المتن لزمه ذبحها) أى ولا يجزئ غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها فى نذره اهـ ع ش (قوله وان كانت مجزئة فحدث الخ) أى أو كانت معيبة مثلا عند الالتزام كما تقدم آنفا اهـ سم (قوله كما مر) أى فى شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما (قوله السابق) الى قوله وانما فى المغنى (قوله وهو أول وقت يلقاه الخ) احتراز عن وقتها من عام آخر اهـ رشيدى عبارة ع ش أى وهو جملة الايام الاربعة التى يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اهـ (قوله فتعين لذبحها الخ) أى ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اهـ مغنى (قوله وانما لم يجب الخ) عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بانها ملزمة مرسلة الخ (قوله فى أصل النذور) أى المطلقة اهـ ع ش (قوله لانها مرسلة الخ) وفى سم ما حاصله انه لا حاجة للفرق المذكور لان ما هنا من النذر فى زمن معين حكما لان الالتزام للاضحية التزام لايقاعها فى وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه اهـ (قوله وما هنا فى عين) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله على أن أتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها فى باب الاعتكاف اهـ ع ش (قوله ويشكل عليه) أى على التقييد بالمعينة اهـ مغنى ويجوز ارجاع الضمير للفرق المذكور فى كلام الشارح (قوله كانت كذلك) أى كالمعينة فى تعين أول وقت يلقاه بعد النذر (قوله هنا) أى فى نذر الاضحية (قوله فالحق به) أى بالمعين اهـ ع ش (قوله فى تلك الابواب) أى أبواب النذور اهـ ع ش (قوله وخرج) الى قوله كنية النذر فى المغنى (قوله نية ذلك) أى بدون تلفظ به اهـ مغنى (قوله كنية النذر) قد يرد عليه انه من تشبيه الجزئى بكليه (قوله وافهم) أى قول المصنف قال (قوله لانه صريح الخ) فيه ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ سم (قوله جاهلين الخ) وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان اهـ ع ش (قوله بل وقاصدين) الى قوله وفى التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها خلافا لبعضهم اهـ قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه أضحية صريحا لان الصريح يقبل الصرف الا أن يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهرا ولا باطنا

لا نذر للصلاة والصدقات فى زمن قال شيخ الاسلام فى شرحه فلا يتعين كذا فى الرافعى هنا لكنه رجح فى كتاب النذر التعين فى الصلاة الى ان قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اهـ وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن فى شرح الارشاد للشارح بل يجوز التقديم أى تقديم الصلاة عليه أى على الزمن المعين لها فى النذر والتأخير عنه خلافا لما مال اليه الاسنوى من جواز التقديم فقط اهـ (قوله فحدث فيها ما يمنع الاجزاء) أو كانت معينة مثلا عند الالتزام كما تقدم فى أول الصفحة السابقة (قوله وانما لم يجب الفور الخ) ان كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها فى وقت الاضحية الذى يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لانه انما وجب فى هذا الوقت لانه عينه حكما لان التزام الاضحية التزام لايقاعها فى وقتها والحمل على أول ما يلقاه لانه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتا امتنع عليه التأخير عنه لكن ما فى الحاشية الاخرى عن شرح الارشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا فى عين وقد يفرق بان الاضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها (قوله بخلافه فى تلك الابواب) قد يدل الجواب ان للمعين فى تلك الابواب حكم ما فى الذمة فليراجع (قوله لانه صريح الخ) فيه

الاخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم انهم م‍ مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفى التوسط فى هذا هدى ظاهر كلام الشيخين انه صريح فى انشاء جعلها هديا وهو بالاقرار أشبه الا ان ينوى به الانشاء اه ويرد بانه نظيره ذاحر اومبيع منك بالف فكان كل من هذين صريح فى بابه فكذلك ذلك ثم رأيت بعضهم قال وفى ذلك حرج شديد وكلام الاذرعى يفهم قبول ارادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قولهم يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها اه ويرد ما قاله أولا بما مر فى رد كلام الاذرعى وثانيا بان ما ذكره لم يردوانما السنة ما يأتى اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح فى الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا لان ذكره بعد البسملة صريح فى أنه لم يرد به الا التبرك فعلم ان هذا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك فى هذه أضحية وأفهم قولنا أداءانه ان فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها (فان تلفت) أوضلت أو سرقت أو تعيبت بعيب يمنع الاجزاء (قبله) أى وقت الاضحية بغير تفريط أوفيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضا (فلا شئ عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام فهى كوديعة عنده وانما لم يزل الملك فى على ان أعتق هذا الا بالعتق وان لم يجز

فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اه (قوله عما أضمروه) أى من ارادته انه سيتطوع بها (قوله وظاهر كلامهم الخ) حال من كثير الخ (قوله مع ذلك) أى الجهل والقصد لما ذكر (قوله مشكل) خبر قوله فما يقع الخ (قوله فى هذا هدى) أى فى بيان حكمه (قوله وهو الخ) عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ (قوله بالاقرار أشبه) أى فيقبل قوله أردت به انى أتطوع بها (قوله انتهى) أى ما فى التوسط (قوله ويرد) أى قول التوسط وهو بالاقرار أشبه الخ (قوله بانه) أى قول الشخص هذا هدى (قوله وفى ذلك الخ) أى فيما أفهمه كلام المصنف من انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ (قوله حرج شديد) وتابى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما يأتى (قوله ويؤيده) أى كلام الاذرعى أو قبول الارادة (قوله بحل الاكل) أى أكل قائله وممونه منها أى من هذه العقيقة (قوله ما قاله أولا) وهو قوله وكلام الاذرعى يفهم الخ (قوله بما مر الخ) فيه نظر اذ غاية ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين فى هوامش باب الحوالة اه سم وقدمنا عن ع ش ما يوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغى ان محله أى التعيين بقوله هذه أضحية ما لم يقصد الاخبار بان هذه الشاة التى أريد التضحية بها فان قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك فى نازلة رفعت لهذا الحقير وهى ان شخصا اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتى اه (قوله فى رد كلام الاذرعى) أى فى التوسط (قوله وثانيا) وهو قوله ويؤيده قولهم يسن الخ (قوله لم يرد) أى فى السنة (قوله وهذا صريح فى الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثله هنا بان يقول بسم الله اللهم هذه أضحيتى لا تصير واجبة اه ع ش زاد الرشيدى وانظر هل هو كذلك اه (قوله وأفهم) الى قوله أوضلت فى المغنى الا قوله أى اداء الى وتاخيره والى قول المتن فان أتلفها فى النهاية الا قوله أوضلت الى ولو اشترى وما سأنبه عليه (قوله لزمه ذبحها الخ) أى فورا قياسا على اخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وان أخر لعذر اه ع ش وسيأتى عن المغنى الجزم بذلك (قول المتن فان تلفت) أى الاضحية المنذورة المعينة اه مغنى (قوله أوفيه) أى وقت الاضحية (قول المتن فلا شئ عليه) بقى ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتى من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغى ضمانه لها اه ع ش وقد يدعى دخوله فى قول الشارح الآتى أوقصر حتى تلفت (قوله فهى كوديعة عنده) فلا يجوز له بيعها فان تعدى وباعها استردها ان كانت باقية وان تلفت فى يد المشترى استرد أكثر قيمها من وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق فى الضمان والقرار على المشترى ويشترى البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفى القيمة من ماله فان اشترى المثل بالقيمة أوفى ذمته مع نيته عند الشراء انه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء وان اشترى فى الذمة ولم ينو انه أضحية فيجعله أضحية ولا يجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أوغيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستاجر أجرة المثل نعم ان علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الاجرة والقيمة والقرار على المستاجر ذكره الاسنوى وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه وأما اعارتها فجائزة لانها ارفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فان تلفت فى يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال فى الموضع المشار اليه لان يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره فى المستعير من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسئلة أن تتلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أى كما يضمن معيره لذلك مغنى وروض مع شرحه (قوله هذا) أى العبد (قوله بالعتق)

ان الصريح قد يقبل الصرف بالنية (قوله وكلام الاذرعى يفهم قبول ارادته انه سيتطوع الخ) ولا يقبل قوله أردت انى أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافى ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم ان هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته فى الدعاء الخ م ر (قوله بما مر فى رد كلام الاذرعى) فيه نظر

عبارة

عبارة النهاية بالاعتاق (قوله نحو بيعه) أى كهبته وابداله اسنى (قوله ومن ثم) أى من أجل عدم انتقال الملك فى منذور العتق لاحد من الخلق (قوله لو أتلفه) أى قبل الاعتاق (قوله ومالكو الاضحية الخ) الاولى نصبه عطفا على اسم ان فى قوله لانه الخ أو تصديره بما كما فى النهاية عبارته وأما الاضحية بعد ذبحها فلا كها الخ (قوله بلا تقصير الخ) وان قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغنى وروض (قوله لم يلزمه طلبها الخ) فان وجدها بعد فوات الوقت ذبحها فى الحال قضاء وصرفها مصرف الاضحية مغنى وروض مع شرحه (قوله وتأخيره الذبح الخ) هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اه رشيدى (قوله أو فضلت غير تقصير) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى عبارة الاول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اه (قوله كذا فى الروضة) راجع الى المعطوف فقط (قوله واستشكل الخ) اعتمده النهاية والاسنى والمغنى عبارة الاخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح الى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات فى أثناء وقت الصلاة الموسع لا يأثم قال الاسنوى وهذا ذهول عما ذكره كالرافعى فيها قبل من انه ان تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فانه يضمنها وذكر البلقينى نحوه وقال ما رجحه النووى ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم اثم من مات وقت الصلاة بان الصلاة محض حق لله تعالى بخلاف الاضحية انتهت وزاد المغنى وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بانها فى الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدى فالاوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اه (قوله كما يأتى) أى فى شرح فان أتلفها (قوله الا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتى وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اه سم عبارة الروض مع شرحه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها لا بعده ثم اذا وجدها يذبحها وجوبا أيضا لانها الاصل اه (قوله وجعلها أضحية) أى بالنذر اه ع ش أى ولو حكما كهذه ضحية (قوله وتعين الارش) أى ووجب ذبحها اه ع ش (قوله كما مر) أى فى شرح ومن نذر معينة (قوله وهو) أى الارش اه ع ش (قوله ولو زال عيبها الخ) لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اه رشيدى عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهى عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الاضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو فى الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزئ عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لانه أزال ملكه عنها وهى ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اه بحذف (قوله لم تصر أضحية) أى لا تقع أضحية بل هى باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزامها بنذر فى ذمته اه ع ش (قوله فأبصر الخ) أى فانه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه اه ع ش (قوله ولو عيب) الى قوله وقضية كلامهم فى المغنى (قوله ولو عيب معينة) عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اه وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة والا فهو مكرر مع ما قدمه فى شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة (قوله صرفها الخ) أى وجوبا اه ع ش (قوله وضحى بسليمة) أى وجوبا أسنى ومغنى (قوله أو تعيبت فضحية الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه النوع الثانى حكم التعيب فاذا حدث فى المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فان كان قبل التمكن من

اذ غاية ما مر ان ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما بين فى هوامش باب الحوالة (قوله ومن ثم لو أتلفها ضمنها الخ) قال فى الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه اذا أتلفه أجنبى فانه أى الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون اه (قوله فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت الخ) قضيته انه يضمن اذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتى وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس (قوله وله تملكه الخ) يتامل

نحو بيعه قبله لانه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمى به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكو الاضحية بعد ذبحها باقون ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها الا ان لم يكن له مؤنة أى لها كبير وقع عرفا فيما يظهر وتأخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها أو فضلت غير تقصير كذا فى الروضة واستشكل بان الضلال كالتلف كما يأتى وقد يفرق بان الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه الا بمضى الوقت بخلاف التلف ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما امتنع ردها وتعين الارش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحى ولو زال عيبها لم تصر أضحية لان السلامة انما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو أعتق أعمى عن كفارته فأبصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزئ عتقه عن الكفارة ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شئ عليه ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو

(٢) قول المحشى وله تملكه اه الذى فى نسخ الشرح وله اقتناء اه

ذبحها أجزأ ذبحها فى وقتها ولا يلزمه شئ بسبب التعيب فان ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيأ لانه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضا ولا يلزمه ان يشترى بها أضحية أخرى لان مثل المعيبة لا يجزئ أضحية وان كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم تجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه ان يذبحها و يتصدق بلحمها لانه التزم ذلك الى هذه الجهة ولا يأكل منه شيأ مما مر وان يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة فى وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على انه مثلى وهو الاصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول اراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله بناء على انه متقدم وأما المعينة عما فى الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل فى ذمته اه (قوله أبدله) أى وجوبا ع ش ومغنى وأسنى (قوله لانفكاكها عن الاختصاص الخ) ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على ابدالها بسليم فقبل الابدال يجوز ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفا عن المغنى والاسنى خلافا لما فى ع ش من التوقف أخذا من ذكر الانفكاك بعد الابدال (قول المتن فان أتلفها الخ) وان ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضا ان يذبح فى وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها فذبحها المشترى قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشترى به البدل مغنى وروض مع شرحه (قوله أو قصر) الى قوله وقضية كلامهم فى المغنى الا قوله أى وقد الى المتن والى قوله لا الاكثر فى النهاية الا قوله لانه يوم النحر وقوله وفيما اذا زاد الى ولو كانت وما سانبه عليه (قوله أو قصر حتى تلفت) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة اه ع ش وقد يقال ومنه أيضا ما مر عنهما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اه ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الاشراف كما هو ظاهر ما مر عنه الى فتهما وقوله لا الاكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع (قوله وقد فات الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه أى الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو ان قضيته انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أى والمغنى ما نصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم أنه لا يجدها الا بعده اه سم ورشيدى (قوله وما مر آنفا) أى قوله أو ضلت غير تقصير الخ (قوله أو سرقت) عطف على تلفت (قوله أو نحوه) كالسرقة اه ع ش (قوله ومثلها) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون اعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اه وعبارة المغنى وقيمة مثلها اه (قوله لانه بالتزامه الخ) عبارة المغنى كما لو باعها وتلفت عند المشترى ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبى اه (قوله اذا تساويا) أى المثل والقيمة اه نهاية (قوله أو زادت القيمة) أى فى يوم نحو التلف ثم الاولى اسقاطه لاغناء قوله الآتى ولو كانت قيمتها الخ عنه (قوله بعين القيمة) أى بعين النقد الذى عينه عن القيمة والا

مع قوله لانفكاكها الخ الا ان يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف الملاك (قوله وعودها للملكه من غير انشاء تملك خلافا لما أوهمه كلام جمع) م ر (قوله أى وقد فات الوقت الخ) انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وان يذبحها فيه أى الوقت فانه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فان استثنى هذا من قوله وان يذبحها فيه اشكل من وجه آخر وهو أن قضيته انه اذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وان علم انه لا يجدها الا بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وان قصر حتى ضلت طلبها وجوبا ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ومن التقصير تأخير الذبح الى خروج أيام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا الى خروج بعضها فليس بتقصير اه وقوله لا الى خروج بعضها الخ لعله فى الضالة فلا ينافى قوله السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت

مثل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها للملكه من غير انشاء تملك خلافا لما أوهمه كلام جمع (فان أتلفها) أو قصر حتى تلفت أو ضلت أى وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر وبه يجمع بين هذا وما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ومثلها يوم النحر لانه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما اذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (ان يشترى بقيمتها) يوم نحو الاتلاف (مثلها) جنسا ونوعا وسنا (و) ان (يذبحها فيه) أى الوقت لتعديه ويصير المشترى متعينا للاضحية ان اشتراه بعين القيمة أو فى الذمة لكن بنية كونه عنها والا فجعله بعد الشراء بدلا عنها وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة فلو كان عنده مثلها لم يجز اخراجه عنها وهو بعيد

فالقيمة

والذى يظهر اجزاؤه وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان خان باتلاف ونحوه ويوجه بان الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقائه ولا ينتقل حق على البدل وليست العدالة شرطا هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه (٢٥٩) فى نحو وصى خان فاندفع توقف الاذرعى فى ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشترى وفيما اذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين ولو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شئ اشترى كريمة أو شاتين فاكثر فان لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو باى صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصا بان يشارك فى ذبيحة أخرى وان لم يجز فان لم يجده أخذ به لحما على الاوجه فان لم يجده تصدق بالدراهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر ولو أتلفها أجنبى أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها فى وقتها ولم يتعرض للحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الاولى ثم دونها ثم شقصا ثم أخرج دراهم كما تقرر ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الاكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار فى كل من ذبح شاة انسان مثلا بغير اذنه ثم أتلف اللحم (وان نذر فى ذمته) أضحية كعلى أضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذرى ويلزمه تعيين سليمة الا ان يلتزم معيبة تعين وقال بملة تعيينها لعود التعيين (لزمه ذبحه فيه) أى الوقت لانه التزم أضحية فى الذمة وهى موقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان فى التعيين غرض أى غرض وبهذا فارق ما لو قال عينت هذه الدراهم عما فى ذمتى من زكاة أو نذر لم تتعين

فالقيمة فى ذمته ليست منحصرة فى شئ بعينه اه ع ش (قوله ونحوه) كان قصر حتى تلفت الخ (قوله بخلافه) أى العدل (قوله فى ذلك) أى تمكينه من الشراء (قوله ان الحاكم الخ) الاولى ان المشترى هو الحاكم (قوله وفيما اذا زاد الخ) عطف على قوله فيما اذا تساويا الخ (قوله يحصل مثلها) أى وفى القيمة من ماله اه مغنى (قوله لحصول ذينك الملتزمين) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء واخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكر عقب قوله السابق والذى يظهر اجزاؤه ولعل تأخيره الى هنا من الناسخ (قوله ولو كانت) الى قوله لا الاكثر فى المغنى الا قوله ولا يؤخرها الى ولو أتلفها وما أنبه عليه (قوله أو شاتين الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى ان وفى بها وان لم يف بها ترتب الحكم كما يأتى فيما اذا أتلفها أجنبى ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية واستحب الشافعى والاصحاب أن يتصدق بالزائد الذى لا يفى بأخرى وأن لا يشترى به شيأ ويأكله وفى معناه بدل الزائد الذى يذبحه وانما لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مع أن ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملا اه (قوله أخذ به شقصا الخ) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة اه (قوله فان لم يجده الخ) عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اه ومر آنفا عن المغنى والروض مع شرحه ما يوافقه (قوله ولا يؤخرها) أى الدراهم لوجوده أى الى ان يوجد اللحم فيشترى به بها (قوله أو ذبحها فى وقتها الخ) ولو ذبحها أجنبى قبل الوقت لزمه الارش وهل يعود اللحم ملكا أو يصرف مصارف الضحايا وجهان فان قلنا بالاول اشترى الناذر به وبالارش الذى يعود ملكا أضحية وذبحها فى الوقت وان قلنا بالثانى وهو كما قال شيخنا الظاهر فرقه واشترى بالارش أضحية ان أمكن والا فكما يأتى اه مغنى (قوله واشترى بها الخ) بخلاف العبد المنذور عتقه اذا أتلفه أجنبى فان الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشترى بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الاضحية باقون مغنى وروض مع شرحه (قوله ثم دونها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها فاذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الاضحية ثم سهما من الاضحية ثم لحما وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة اه (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم اه سم أى كما فى المغنى والروض مع شرحه (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة أى وفى الروض مع شرحه والمغنى مثلها فيه قال فان أكله أو فرقه فى مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعيين المصروف اليه الى المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما يأخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول انتهى وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع اه سم (قوله وهذا الخ) أى قوله ضمن قيمتها الخ (قوله أضحية) الى قوله وتقييد شارح فى النهاية الا قوله الا ان يلتزم معيبة (قوله تعين) جواب الشرط اه سم (قوله وهى) أى الاضحية (قوله وبهذا) أى بوجود الغرض فى التعيين هنا (قوله

بنقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به فى شرح الروض (قوله والذى يظهر اجزاؤه) كتب عليه م ر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه م ر (قوله ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحما ثم أخرج دراهم (قوله ضمن قيمتها الخ) هذا يفيد عدم اجزاء تفرقة الاجنبى وعبارة الروضة صريحة فيه قال فان أكله أو فرقه فى مصارف الاضحية وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح لان تعين المصروف اليه الى المضحى فعليه الضمان والمالك يشترى بما يأخذه ضحية وفى وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الاول اه وقضيته انه لو استقل الفقراء بالاخذ لم يقع الموقع (قوله تعين) جواب الشرط (قوله لزمه ذبحه فيه) قال فى الروض وان عين شاة عما فى ذمته ثم ذبح غيرها أى مع وجودها ففى اجزائها تردد

أي لانه لا غرض في تعيينها وهـذا أوضح من فرق الروضة بان تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف الا أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم
تعلق غرض به فيرجع للاول أما اذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ان يذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت في
الذمـة وأما قولـهم ما عن التهـذيب لو ذبح المعينة المعينة للتضحية قبـل يوم النحر تصـدق بلحمها ولا يأكل منه شيأ وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشترى بها أخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة محمول على انه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة (فان تلفت) المعينة ولو (قبله) أي الوقت (بقي الاصـل عليه) كما كان (في الاصح) لبطلان التعيين بالتلف اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وتقييـد شارح التلف هنا بغـير تقصير غير صحيح بل لا فرق هنا كما هو واضح (فرع) عـين عما بذمته من هدى أو أضحية تعين كما علم مما مر ومما يصرح به قولهم انه بالتعيين يخرج عن ملكه وقولهم ان الضال هو الاصل الذي تعين أولا وبه يعلم أن الارجح من خلاف أطلقاه وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعـين مع وجوده كاملا لم يجزه وانما أجزأ في نظيره من كفارة عين عـبدا عنها فانه وان تعـين يجزئ عتق غيره مع وجوده كاملا لانه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر فقول الاذرعي هـذا مشكل جوابه ظاهـر كما هو واضح (وتشترط النية) هنا لانها عبادة وكونها (عند الذبح) لان الاصل اقترانها باول الفعل هذا (ان لم يسبق) افراز أو (تعيين) والا فسيأتي (وكذا) تشترط النية اقترانها عند الذبح (ان قال جعلتها أضحية في الاصح)

أي لانه لا غرض الخ) أي لعـدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش (قوله في تعيينها) أي الدراهم (قوله بان تعيين كل الخ) لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح الا ان يقال الخ فليراجـع (قوله أما اذا التزم معيبة الخ) كأن قال لله علي ان أضحي بعوراء أو عرجاء اهـ ع ش (قوله بل له ان يذبح سليمة) مفهومه انه ليس له ان يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجـع (قوله لو ذبح المعينة) الى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الاسنى عقبه أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية اهـ (قوله المعينة للتضحية) أي ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ روض (قوله وعليه قيمتها الخ) أي ان لم يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقا عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ (قوله فمحمول على انه الخ) قدم عن الاسنى تاويل آخر (قوله بدل المعيب) أي المعين عما في الذمة (قوله لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته والا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة اهـ ع ش (قوله في المعينة) أي عن النذر في الذمة اهـ مغني (قوله لبطلان التعيين الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغـني لان ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء اهـ (قوله اذ ما في الذمة لا يتعين الخ) وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبـل تسلمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج (قوله لا يتعين الخ) أي تعينا يسقط به الضمان فلا ينافي ما مر (قوله وتقييد شارح الخ) وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ سم أي فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير (قوله عين الخ) أي لو عين على حذف أداة الشرط (قوله مما مر) أي في شرح ثم عين (قوله وقولهم ان الضال الخ) سنذكر آنفا عن الروض مع شرحه ما يوضحه (قوله وبه يعلم الخ) عبارة المغني ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي اجزائها خلاف ويؤخذ مما مر انه يزول ملكه عنها عدم الاجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي اهـ وكذا في الروض مع شرحه الا قوله ويؤخذ الى ولو ضلت ثم قال ولو وجدها قبل الذبح لغـيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل يذبح الاولى فقط لانها الاصل الذي تعـين أولا اهـ (قوله وكذا المجموع) أي أطلقه (قوله وانما أجزأ) أي غير المعين مع وجود المعين (قوله فانه الخ) هذا علة ثبوت الاجزاء في الكفارة وقوله الآتي لانه الخ توجيه للاجزاء وعلة اثباته فلا اشكال (قوله كما مر) أي في شرح فلا شيء عليه (قوله هذا مشكل) أي الاجزاء في الكفارة دون الاضحية (قوله ما ذكـر) أي انه لا يزول الملك الخ (قوله هنا) الى قوله ولو عين في النهاية والمغني الا قوله من تناقض فيه (قوله هنا) أي فيما اذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اهـ ع ش (قوله فسيأتي) أي في قوله كما يكفي

أي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولى فقط * فرع * لو عين عن كفارته عبـدا تعين فان تعيب أو مات وجب غيره ولو اعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ وفرق في شرحه بين الاجزاء هنا وعدمه على وجه في مسئلة التردد السابقة بان المعين ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا (قوله [2] وان حدث به عيب) انظره مع قوله السابق قبيل المتن فان أتلفها ولو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب الى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح مبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى انه بقي عليـه الاصل في ذمته اهـ (قوله محمول الخ) عبارة شرح الروض لان المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها وقت الاضحية الخ (قوله أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة) ما وجه ذلك (قوله وتقييد شارح التلف الخ) قـد

من تناقض فيه

[2] قول المحشي قوله وان حدث به عيب ليس في نسخ الشرح التي بايدينا

ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل لان الذبح قربة فى نفسه فاحتاج اليها وفارقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف فى أصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لقولها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفى اقترانها بافراز أو تعيين ما يضحى به فى مندوبة وواجبة معينة عن نذر فى ذمته كما تجوز فى الزكاة عند الافراز (٣٦١) وبعده وقبل الدفع وكل هذا أفهمه قوله ان لم الخ وقد يفهم أيضا ان المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك بل لا تجب لها نية أصلا ولو عين عما فى ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح ويفرق بينه وبين ما مر فى المعينة عما فى ذمته بان ذاك فى مجرد التعيين بالجعل وهذا فى التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل (تنبيه) ما قررت به عبارته من ان وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة وزعم أن ظاهرها العطف على المنفى ليوافق قول الامام والغزالى وجرى عليه فى المجموع فى موضع ان التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس فى محله لان الذى فى المجموع فى موضعين ونقله عن الاكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما (تنبيه ثان) أطبقوا فى الاضحية والهدى على أن النية فيهما حيث وجبت أو ندبت تكون عند الذبح ويجوز تقديمها عليه لا تأخيرها عنه وذكر فى المجموع عن الرويانى وغيره فى مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكى وغيره أن النية فيها عند التفرقة وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة ولا تنافى بين البابين لامكان الفرق بان المقصود من الاضحية والهدى مثلها اراقة الدم لانها فداء عن النفس فكان وقت الاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة ومن دماء النسك جبر الخلل وهو انما يحصل بارفاق المساكين والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة فان قلت لم جاز فى كل التقديم عما تعين دون التأخير قلت لانا عهدنا

اقترانها الخ (قوله عنها) أى النية عند الذبح (قوله اليها) أى النية اه ع ش (قوله وفارقت) أى المجعولة أضحية (قوله الآتية) أى فى قوله ويفهم أيضا ان المعينة الخ (قوله عن النذر) أى عن صيغته اه مغنى (قوله فاحتاجت) أى صيغة الجعل (قوله لو اقترنت بالجعل) أى بان كانت مع الجعل أو بعده أخذا مما يأتى آنفا (قوله كما يكفى اقترانها الخ) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الافراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله كما يجوز فى الزكاة عند الافراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغنى ما نصه وهذا أى ما فى المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والاصح فى الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية فى غير المعينة كما فى تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فان كان قبله لم تجز كما فى نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد افراز المال وقبل الدفع قال فى المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الاضحية أو لا فرق فيه نظر اه والوجه الاول اه (قوله ولو عين عما فى ذمته بنذر) بان قال لله على ان أضحى بهذه عوضا عما فى ذمتى بالنذر السابق المطلق اه سيد عمر أى بلا نية عند التعيين كما يأتى عنه وعن سم (قوله ويفرق بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه اذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا انه قد لا يحتاج للنية أصلا اذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا اه سم (قوله مامر) كانه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا انه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت فى كل منهما فليتأمل اه سم (قوله تنبيه الخ) يتامل هذا التنبيه اه سيد عمر (قوله من ان وكذا عطف الخ) أى مع ارجاع اسم الاشارة الى عدم السبق على المثبت أى المذكور فى المتن (قوله وزعم ان ظاهرها العطف الخ) أى مع ارجاع اسم الاشارة الى السبق (قوله على المنفى) أى مفهوم ان لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح ان سبق تعيين (قوله كهو بالنذر) أى فى عدم الاحتياج الى النية (قوله فى موضعين) اى آخرين (قوله من الفرق بينهما) أى بان التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل (قوله حيث وجبت) أى النية (قوله أو ندبت) أى كالمعينة ابتداء والمعينة عما فى الذمة بنذر أو بجعل أو افراز مقرون بنية (قوله عند التفرقة) سكت عليه سم وسيد عمر وع ش (قوله والهدى مثلها) جملة اعتراضية (قوله لانها) أى الاضحية (قوله فكان وقت الاراقة) الى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير ان يقول والاراقة هو الذبح فتعين قرن النية به اصالة (قوله قدمت (٣) فرقا آخر الخ) أى فى الحج فى مبحث الدماء عبارته هنالك وظاهر كلامهم هنا ان الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها الا أن يفرق بان القصد هنا اعطام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك الا

يكون التقييد بجعل الخلاف (قوله لم يحتج لنية عند الذبح) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتامله (قوله ويفرق بينه وبين ما مر الخ) فليس معنى قول المصنف ان لم يسبق تعيين انه اذا سبق لم يحتج للنية بل انه تكفى النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضا الخ يقتضى ان معناه أيضا أنه قد لا يحتاج للنية أصلا اذا سبق تعيين فكانه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأسا (قوله مر) كانه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر فى ذمته لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب ان يقول

في العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها وسره أن المقدم يمكن استصحابه الى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فانه انقطعت نسبته اليه فلم يمكن انعطافه عليه ومما يؤيد ما فرقت به أولا قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلا ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه اما اعادة الذبح والتصدق به وهو الافضل واما شراء بدله لحما والتصدق به أي لأن النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو ارفاق المساكين كما تقرر نعم يتجه أنها حيث وجدت عند التفرقة لابد من فقد الصارف عند الذبح و يفرق بينه وبين بعض صور الاضحية التي لا تجب لها النية عند الذبح فان الصارف لا يؤثر فيها بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فان الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فأثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله فانه مع كونه مهما أي مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحى به وان لم يعلم أنه أضحية (أو) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا كوكيل تفرقة الزكاة و يفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث انتفى بمقارنة النية للاول دون الثاني بان النية في الاول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فانها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر فان اعطاءها الكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها الكفر الآخذ الذي ليس من فكما
أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ وليس كاقترانها بالعزل لانه لم يقارنه مانع وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على اطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانهم ليسوا من أهلها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح أجنبي لواجب نحو أضحية أو هدي معين ابتداء أو عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية

ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ (قوله في العبادات) أي كالزكاة والصوم (قوله فكان الفعل) بتخفيف النون المفتوحة (قوله ومما يؤيد الخ) فيه تأمل ظاهر (قوله ما فرقت به أولا) يعني الفرق بين الضحية ودماء النسك (قوله ما يتفرع عليه) مقول قولهم (قوله وهو الخ) أي ما يتفرع على اشتراط ما ذكر (قوله قبل التفرقة) متعلق بقوله فسرق الخ (قوله بينه) أي دم النسك (قوله التي لا تجب الخ) صفة بعض صور الخ والتأنيث نظرا للمعنى (قوله لا يؤثر فيها) أي في نيتها عند الذبح (قوله بانه وجد هنا من التعيين ما يدفعه) الاصل حق التعبير أن يقول بان ما وجد هنا من التعيين للاضحية بالنذر يدفعه (قول المتن عند اعطاء الوكيل) من اضافة المصدر الى مفعوله الاول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحى به (قوله المسلم) الى قوله كوكيل لمخ في النهاية (قوله المسلم الخ) ضعيف اهـ ع ش عبارة المغني قال الزركشي وسيأتي أنه لو وكل كافرا في الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح في الظاهر اهـ والظاهر الاكتفاء بذلك اهـ (قوله وان لم يعلم) أي الوكيل (قوله وأفهم) الى المتن في المغني الا قوله أو غيره ولفظة نحو (قوله له تفويضها) الى المتن في النهاية (قوله أو غيره) أي بان يوكل في النية غير وكيل الذبح اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو غيره يشمل الوكيل في الافراز و يقتضي أن له التوكيل في الافراز والنية عنده اهـ (قوله ولا نحو مجنون) أي غير مميز (قوله استنابة كافر) أي في الذبح (قوله وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يمنعه الخ سم ورشيدي (قوله لواجب نحو أضحية الخ) أي كعقيقة (قوله معين) صفة نحو أضحية الخ (قوله بنذر) راجع الى الصورتين فالمعين ابتداء بنذر كنذره أن يضحي بهذه والمعين بنذر عما في الذمة كنذره على أن أضحي بهذه عما لزم في ذمتي وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج الى النية أصلا سيد عمر و سم (قوله في وقته) متعلق بالذبح (قوله لا يمنعه من وقوعه الخ) ويأخذ من ارش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وان نذر في ذمته فما هنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فاذا ذبح الاضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره أجزأ ولزم الفضولي ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والا

هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما والافمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل (قوله أو غيره) يشمل الوكيل في الافراز و يقتضي أن له التوكيل في الافراز والنية عنده (قوله وذبح اجنبي) مبتدأ وقوله لا يمنعه خبر (قوله وذبح أجنبي لواجب) أي لا يمنعه من وقوعه موقعه و يأخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ منه ارش ذبحها الخ فما هنا وفي رأس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فان ذبحها أي الاضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم ولان ذبحها لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره أجزأ ولزمه أي الفضولي الارش أي ارش الذبح وان ضاق الوقت وان كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الاصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الاصل ان أمكن والا فكما مر اهـ باختصار وقوله فكما مر اشارة الى قوله قبل تمام دونها فان كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ضأن ثم ثنية معز ثم دون من الاضحية ثم سهما من ضحية ثم لحما ثم يتصدق بالدراهم اهـ باختصار (قوله أو عما في الذمة بنذر) ينبغي رجوعه لهما أخذا من قوله السابق ويفرق

(قوله) أي المضحي عن نفسه مالم يرتد اذ لا يجوز لكافر الاكل منها مطلقا ويؤخذ منه ان الفقير والمهدى اليه لا يطعمه منها ويوجه بان القصد منها ارفاق المسلمين باكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه (الاكل من أضحية تطوع) وهديه بل يسن وقيل يجب لقوله تعالى فكلوا منها والاتباع رواه الشيخان أما الواجبة فلا يجوز الاكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة وبحث الرافعي الجواز في الاولى سبقه اليه الماوردي لكن بالغ الشاشي في رده بل هي أولى ولا يجوز الاكل من نذر المجازاة قطعا لانه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج (و)له (اطعام الاغنياء) المسلمين منه نيئا ومطبوخا لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر قال مالك أحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال (لا تمليكهم) شيئا منها للبيع كما قيد به في الوجيز والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بانه لا يجوز ان يملكهم شيئا منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه بل يرسل اليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم لان غايته انه كالمضحي واعتماد جمع انهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا في الاستدلال له نعم يملكون ما أعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني (ويأكل ثلثا) أي يسن لمن ضحى لنفسه ان لا يزيد في الاكل عليه ثم الاكمل

فكلام انتهى باختصار اه عبارة ع ش قوله لا يمنعه من وقوعه الخ أي حيث ولي المالك تفرقته والا فكالاتلاف فتلزم القيمة الاجنبي بتمامها ويدفعها الناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وانما لم يكتف بتفرقة الاجنبي مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اه (قوله أي المضحي) الى قوله وبحث في النهاية الا قوله وقيل الى أما الواجبة (قوله أي المضحي عن نفسه) خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الاكل منها اه نهاية عبارة المغني والاسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه ولا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها اه (قوله مطلقا) أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من عدم جواز أكل الكافر منها مطلقا (قوله ان الفقير والمهدى اليه الخ) لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز نهاية أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي في الشارح اه رشيدي وسيأتي تضعيفه أي كلام المجموع عن سم عن الايعاب أيضا (قوله بل يسن) الى قوله سواء في المغني (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغي ولا اطعام الاغنياء اه سم قال المغني فان أكل أي المضحي منها شيأ غرم بدله اه (قوله وبحث الرافعي الخ) وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الاكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة كأن علق التزامهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو اهدي هذه الشاة أو بشاة أو جعلت هذه أضحية أو هديا أكل جوازا من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا ما بحثه الاصل وقضيته ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز أكله منه وبه صرح في المجموع دون المعين عن الملتزم في الذمة فلا يجوز أكله منه اه بحذف (قوله في الاولى) أي المعينة ابتداء (قوله سبقه) أي الرافعي وقوله اليه أي البحث (قوله في رده) أي الماوردي (قوله بل هي) أي الاولى أولى أي بالامتناع (قوله من نذر المجازاة) أي نذر التبرر المعلق كان شفى مريضي فلله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة اه أسنى (قوله وغيره) عطف على جزاء الصيد (قوله المسلمين) الى قوله بل بنحو أكل في المغني الا قوله شيأ الى شيأ والى قوله قال ابن الرفعة في النهاية الا قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائر والمشهور انه وقوله شيأ الى شيأ وقوله واعتماد جمع الى نعم (قوله منه) الاولى التأنيث (قوله ان القانع السائل) يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سأل وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع فاقنع ولا تقنع وما * شيء يشين سوى الطمع

مغني وسماني (قول المتن لا تمليكهم) أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز الجمال الرملي انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اه ع ش (قوله بنحو بيع وهبة) أي وهدية كما قال في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اه سم والقلب الى الاول أميل أخذا مما يأتي في الشرح في وارث المضحي ثم قوله أي وهدية الخ قد يخالفه ما يأتي من قول الشرح بل بنحو أكل الخ وقوله لان غايته انه الخ فان ظاهرهما يشمل الهدية (قوله لان غايته) أي المهدى اليه اه نهاية (قوله نعم) الى قوله ثم الاكمل في المغني (قوله يملكون ما أعطاه الامام الخ) أي الاغنياء وظاهره انهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اه ع ش (قوله في الاكل) أي ونحوه اه مغني (قوله ثم الاكمل الخ) ثم

الخ اذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ (قوله فلا يجوز الاكل منها) ينبغي ولا اطعام الاغنياء (قوله المسلمين) هذا التقييد لا يأتي على ما في الحاشية عن المجموع (قوله وهبة) أي وهدية كما قاله في شرح الارشاد انه الاقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف

كما يأتي ان لا يأكل منها الا لقما يسيرة تبركا بها للاتباع ودونه أكل ثلث والتصدق بثلثين ودونه أكل ثلث والتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا
على هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (وفي قول) قديم يأكل (نصفا) أي يسن ان لا يزيد عليه
ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب تصدق) أي اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق
وعبروا في الكفارة بأنه لابد فيها من التمليك واما ما في المجموع عن الامام وغيره انهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر أخذا من كلام الاذرعي انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه الى ما جرى في العرف ان يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد اليه اه وذلك لانها شرعت رفقا للفقير وبه يتجه من حيث المعنى بحث الزركشي انه لابد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لانه أقل واجب لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف نعم يتعين تقييده بغير التافه جدا أخذا من كلام الماوردي ويجب ان يملكه
نيئا طريا لا قديدا ولا يجزئ ما لا يسمى لحما مما يأتي في الايمان كما هو ظاهر ومنه جلد ونحو كبد وكرش اذ ليس طيبها ان
كطيبه وكذا ولد بل له أكل كله وان انفصل قبل ذبحها وتردد البلقيني في الشحم وقياس ذلك انه لا يجزئ وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره
أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي ولو أكل الكل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدق به ولا يصرف شيء منها لكافر على النص ولا لقن الا لمبعض في
نوبته ومكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر

هذا الترتيب الذكري (قوله كما يأتي) أي في المتن (قوله والتصدق بثلث) أي للفقراء واهداء ثلث أي للاغنياء اه مغني (قوله قياسا الخ) ظاهره أنه علة للمرتبتين الاخيرتين وجعله المغني وشيخ الاسلام علة لسن مطلق الاكل من أضحية التطوع (قوله أي يسن أن لا يزيد الخ) أي في الاكل ونحوه واستثنى البلقيني من أكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الامام من بيت المال اه مغني (قوله هذا) أي الاضحية فكان الاولى التأنيث (قوله انه مقالة) أي ضعيف (قوله فاشبه) أي المقصود من الكفارة الا قوله قال ابن الرفعة الى نعم (قوله فوجب) أي التمليك (قوله ولو على فقير) الى قوله وتردد في المغني (قوله ولو على فقير الخ) عطف على قوله ولو من غير لفظ تمليك (قول المتن ببعضها) أي المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه اه سم (قوله فيها) أي الاضحية وفي بمعنى من وقوله من التعليل بيان للموصول (قوله انتهى) أي كلام ابن الرفعة (قوله وذلك) أي وجوب التصدق ببعضها (قوله وبه الخ) أي بهذا التعليل (قوله وهو المقدر في نفقة الزوج الخ) أي كرطل (قوله ينافيه) أي ذلك البحث (قوله نعم) الى قوله ولا يصرف في النهاية الا قوله أخذا من كلام الماوردي (قوله تقييده) أي قول المجموع (قوله بغير التافه جدا) أي فلا بد أن يكون له وقع في الجملة كرطل اه ع ش (قوله ويجب أن يملكه نيا الخ) ولا يغني عن ذلك الهدية نهاية ومغني أي للاغنياء ع ش (قوله ومنه) أي مما لا يسمى لحما (قوله وتردد البلقيني الخ) عبارة النهاية والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما نهاية ومغني (قوله وقياس ذلك) أي ما ذكر من الجلد وما ذكر معه (قوله وللفقير) الى المتن في المغني الا قوله أي لمسلم الى ولو أكل (قوله ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله أي لمسلم أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر اه سم أقول وقوة كلامهم تفيد انه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها لكافر أيضا فليراجع (قوله أو أهداه) أي الغني (قوله غرم قيمة ما يلزمه الخ) عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان أمكن والا فلا وله تأخيره عن الوقت لا الاكل منه اه وعبارة المغني والاسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه الى شقص أضحية أم يكفي صرفه الى اللحم وتفرقته وجهان في الروض أصحهما كما في المجموع الثاني وجرى ابن المقري على الاول وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الاكل من ذلك لانه بدل الواجب اه وعبارة البجيرمي عن الحلبي ويشتري بقيمته لحما ويتصدق به اه (قوله ولا يصرف شيء الخ) قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة انتهى اه سم (قوله منها) أي الاضحية (قوله ولا لقن) أي ما لم يكن رسولا لغيره اه نهاية (قوله ومكاتب) كذا في النهاية والمغني (قوله

بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه (قوله والاصح وجوب تصدق ببعضها) هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز اخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز اخراج الزكاة من غير المال وان تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد ان لم يوجد نقل بخلافه (قوله ببيع) أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر (قوله أي لمسلم) اي فلا يجوز نحو بيعه لكافر (قوله ولا يصرف شيء منها لكافر على النص) قال

(والافضل) أن يتصدق (بكلها) لانه أقرب للتقوى (الالقما يتبرك باكلها) للآية والاتباع ومنه يؤخذ ان الافضل الكبد لخبر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته واذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب على التضحية بالكل والتصدق بما تصدق به ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ (ويتصدق بجلدها) ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الافضل للاتباع (أو ينتفع به) أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها واجارته واعطاؤه أجرة للذابح بل هي عليه للخبر الصحيح من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه لكن بحث السبكي ان لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له الاكل والاهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح ويوافقه قولهما في الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده لانه تبع لها فان ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها (وله أكل كله) اذا ذبحه معها لانه جزء منها وبه يعلم بناء هذا على جواز الاكل منها وقد مر ان المعتمد حرمته مطلقا فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمده وقال الاذرعي ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها لكونه كجزئها وبانه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفا فكذلك الولد هنا

ان يتصدق) الى قوله ولزوال ملكه في المغني والى قوله كما لا يرتفع في النهاية الا قوله أو نحو قرنها الى المتن (قوله لانه أقرب الخ) وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الاضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية أي مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة انه يحرم النقل من داخل السور الى خارجه وعكسه ع ش (قول المتن الالقما) أو لقمة أو لقمتين اه مغني (قوله ومنه) أي من التتبع (قوله من كبد أضحيته) أي غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالاولى اه ع ش (قوله أثيب على التضحية الخ) أي ثواب الضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ أي ثواب الصدقة اه ع ش (قوله ويجوز الخ) أي من غير كراهة اه نهاية (قول المتن أو ينتفع به) كأن يجعله دلوا أو نعلا أو خفا اه مغني (قوله نحو بيعه الخ) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اه سم (قوله بحث السبكي الخ) عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ (قوله والنفقة) أي مؤن الذبح اه ع ش (قوله ويؤيده) أي البحث (قوله قول العلماء الخ) عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كان يجوز له أكله فلوارثه أكله اه (قوله له الاكل) أي لوارث المضحي بعد موته (قوله سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة) وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل مغني وشرح المنهج (قوله فان ماتت) أي الاضحية (قوله بقي أضحية) أي فيجب التصدق بجميعه اه ع ش (قول المتن وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للاول هذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا لجمع متأخرين اه قال ع ش قوله خلافا لجمع الخ منهم ابن حجر اه أي وشيخ الاسلام وقدم أي في شرح وله الاكل من أضحية تطوع (قوله مطلقا) أي عينت ابتداء بالنذر أو عما في الذمة (قوله فيحرم) أي الاكل من ولدها وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله كذلك) أي مطلقا اه سم (قوله لكن انتصر بعضهم الخ) وكذا انتصر لهم النهاية والمغني بما يأتي (قوله بما يقع عليه الخ) أي أصالة اه نهاية (قوله والولد ليس كذلك) أي لا يسمى أضحية لنقص سنه اه مغني وقوله لنقص الخ هذا نظر للغالب والاولى أن يقول أصالة كما مر عن النهاية (قوله لكونه كجزئها) أي تبعا لها ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه

في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الاصحاب وهو وجه مال اليه المحب الطبري انه يجوز اطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز اعطاء صدقة التطوع له وقضية النص ان المضحي لو ارتد لم يجز له الاكل منها وبه جزم بعضهم وانه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والاهداء اليه اه وعبارة المجموع بعد ان حكى عن ابن المنذر انهم اختلفوا في اطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب الينا وكره مالك اعطاء النصراني جلد الاضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فان طبخ لحمها فلا باس باكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لاصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب انه يجوز اطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اه (قوله نحو بيعه) ليس فيه افصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها البطلان (قوله علقت به قبل النذر) تقدم انه لو نذر التضحية بالمعيبة لزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية فان شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي انها حينئذ تقع أضحية على ان الغرض انه ان انفصل قبل ذبحها فيتبين انه لم يلتزم معيبة (قوله وله أكل كله) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي (قوله فيحرم) أي الاكل (قوله من ولدها كذلك) أي مطلقا

اهـ وليس بصحيح وما ذكره من الحصر انما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها
اسم الاضحية وغيرها او يطرق بينه وبين ولد الموقوفة بان القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها و بالنذر رفق
الفقراء باكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما وعلم من المتن بالاولى حكم جنينها اذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمن حرم أ كل
الولد حرم هذا بالاولى ومن
أباحه أباح هذا لما مر انه
بناء على حل أكلها فان قلت
كيف يلائم هذا ما مر ان
الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت
لم يقولوا هنا ان الحامل
وقعت أضحية وانما الذى
دل عليه كلامهم أن الحامل
اذا عينت بنذر تعينت ولا
يلزم من ذلك وقوعها أضحية
كما لو عينت به معيبة بعيب
آخر على انهم لو صرحوا
بوقوعها أضحية تعين حمله
على ما اذا حملت بعد النذر
ووضعت قبل الذبح نعم
يشكل على ذلك قول جمع
له أ كل جميع ولد المتطوع
بها سواء أذبحها معه أم
دونه لوجوده ببطنها ميتا
و يتصدق بقدر الواجب
منها فليتعين تفريع هذا
على الضعيف انه يجوز
التضحية بحامل ثم رأيت
شيخنا ذكر ما مر الى قولى
على انهم ولا يجوز الا كل
قطعا من ولد واجبة في دم
من دماء النسك (و) له يكره
(شرب فاضل لبنها) أى
الواجبة ومثلها بالاولى
المندوبة عن ولدها وهو
مالا يضره فقده ضررا لا
يحتمل كمنعه نموه كامثاله
فيما يظهر كما ان له ركوبها
لكن لحاجة بان عجز عن المشي ولم يجد غيرها باجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان
واركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك الا ان حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة
والقمولى وغيرهما الا ان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير انه لا
يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره و يندفع قياس الاسنوى لهذا على المستعير من نحو مستأجر فانه لا يضمن و وجه اندفاعه (قوله

اهـ مغني (قوله انتهى) أي ما انتصر به بعضهم (قوله وليس بصحيح) أي ذلك الانتصار (قوله من الحصر) أي بقوله انما يجب الخ (قوله وعن جميع أجزائها) أي ولو باعتبار الاصل فتشمل ولدها و يظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ (قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع اهـ سم (قوله بينهما) أي ولد الموقوفة وولد الاضحية الواجبة (قوله وعلم) الى قوله فمن حرم في النهاية (قوله فمن حرم الخ) كالشارح وشيخ الاسلام تبعا للمجموع (قوله ومن أباحه الخ) كالنهاية والمغني تبعا للمتن والثلاثة المتقدمة (قوله على حل أكلها) أى الام (قوله فان قلت) الى قوله نعم في النهاية (قوله يلائم هذا) أى قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به اهـ سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذه أضحية فلا اشكال (قوله كما لو عينت به) أى بالنذر وقوله بعيب آخر أى غير الحمل اهـ ع ش (قوله ووضعت قبل الذبح) بل ينبغي انه حيث نذر التضحية بها حاملا لانه حملت انها تجزى أضحية لما تقدم في شرح فان تلفت قبله فلا شئ عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شئ عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا والا الخ ان يخص العيب هنالك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتامل اهـ أقول فائدة قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما نبه عليه شيخ الاسلام والمغني والنهاية (قوله على ذلك) أى الجواب الثاني العلوي (قوله له أ كل جميع الخ) مقول الجمع (قوله لوجوده الخ) راجع للمعطوف فقط (قوله تفريع هذا) أي قول الجمع المذكور (قوله مامر) أى من السؤال والجواب (قوله في دم من دماء النسك) لعله في جزاء الصيد والا فشرط دماء النسك ان تجزى في الاضحية قاله السيد عمر والاولى حمله على ما اذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح (قوله يكره) أي مع الكراهة اهـ مغني (قول المتن وشرب فاضل لبنها) وله سقيه وغيره بلا عوض اهـ مغني (قوله أي الواجبة) الى قوله على المنقول في النهاية الا قوله كمنعه الى كما (قوله ومثلها بالاولى الخ) قد تقتضي الاولوية نفي الكراهة فليراجع اهـ سم (قوله المندوبة) عبارة النهاية المعزولة اهـ (قوله عن ولدها) متعلق بفاضل الخ (قوله وهو) أي فاضل اللبن (قوله لا يضره) أي ولدها (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية تضمنه النقص ضمانها اذا تلفت اهـ سم أي الا أن يقال ان العلة مجموع المنة والضمان (قوله واركابها الخ) عطف على ركوبها (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركابها المحتاج الخ اهـ سم (قوله فهو) أي المستعير الذي يضمنه خلافا للمغني (قوله وبهذا) أي التعليل المذكور (قوله قياس الاسنوى الخ) وافقه المغني كما مر في مبحث تلف الاضحية المنذورة (قوله لهذا) أي مستعير الاضحية من ناذرها (قوله من نحو مستأجر) أى كالموصى له بالمنفعة

(قوله ومنها الولد) هذا محل النزاع (قوله اذا عينت بنذر) انظر التقييد به (قوله و وضعت قبل الذبح) هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا والا الخ الا ان يخص العيب هنالك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتامل (قوله ومثلها بالاولى المندوبة) قد تقتضي الاولوية الكراهة فليراجع (قوله لما فيها من المنة والضمان) قد يشكل بان قضية ضمانه النقص ضمانها اذا تلفت (قوله لكن يضمن) اى صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتي لان معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر (قوله في يد مستعير) الظاهر انه المحتاج في قوله واركابها المحتاج الخ

ان مغيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لانه فرعه بخلاف مغيره هنا وما أحسن قول الاذرعي بعد ذكره بعض ذلك ولا يصح ما ذكره الاسنوي تفقها وقياسا وفارق اللبن الولد بانه يضرها حبسه ويخاف ولو بجمع لفسد فسومح فيه وان خرجت عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدق به وله جز صوفها ان أضر بها او الانتفاع به (ولا تضحية لرقيق) بسائر أنواعه لعدم (٣٦٧) ملكه ومن ثم كان المبعض فيما ملكه كالحر (فان أذن سيده) له ولو عن نفسه (وقعت له) أي السيد لانه نائب عنه والغاء لقوله عن نفسك لعدم امكانه وأخذا بقاعدة اذا بطل الخصوص بقي العموم اذ اذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصح له ولا صارف لغيره فانحصر الوقوع فيه وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ثم رأيت شارحا أجاب بما ذكرته ثم قال ويحتمل ان المراد أنه اذن له ونوى عن نفسه أو فوض النية له فنوى عنه اه وظاهر كلامهم خلاف هذا (ولا يضحي مكاتب بلا اذن) من السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد فان أذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تضحية) تجوز ولا تقع (عن الغير) الحي (بغير اذنه) لانها عبادة والاصل منعها عن الغير الا لدليل وذبح الاجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر انه لا يشترط لها نية ويفرق صاحبها لحمها ولا ترد عليه لان هذا منه لا يسمى تضحية والولي الاب فالجد لا غير لانه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كاله اخراج الفطرة من ماله عنه ولا ترد عليه هذه أيضا لانه قائم مقامه ومر انه يجوز اشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه وانه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا ترد هذه أيضا عليه لان الاشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير فان كانت معينة وقعت عن المضحي والا فلا

(قوله فنزل) أي المستعير (قوله لانه) أي المستعير (قوله فلا يصح الخ) مقول الاذرعي (قوله وفارق) الى قول المتن فان أذن في المغني (قوله وفارق اللبن الولد) أي عند من منع أكله اه مغني (قوله وان خرجت الخ) غاية والضمير للاضحية الواجبة (قوله ويحرم) الى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله ويسن له التصدق به) أي اللبن وبجلالها وقلائدها اه نهاية (قوله ان أضر بها) أي ان تركه الى الذبح والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر اه مغني (قوله والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له اه ع ش (قوله بسائر أنواعه) الى قوله ولا ترد هذه في المغني الا قوله ثم رأيت الى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا (قوله ومن ثم كان المبعض الخ) ظاهره وان لم تكن مهايأة اه سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد (قوله كالحر) فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج الى اذن السيد اه مغني (قول المتن فان أذن سيده) أي فيها وضحى وكان غير مكاتب اه مغني (قوله ولو عن نفسه) أي الرقيق (قوله والغاء لقوله الخ) عطف على لانه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهي أحسن (قوله غيره) أي السيد (قوله وبه الخ) أي بقوله وأخذا الخ (قوله نيابة عنه) راجع للمعطوفين جميعا (قوله خلاف هذا) أي الاحتمال المذكور (قول المتن ولا يضحي مكاتب الخ) أي كتابة صحيحة اه ع ش (قوله من السيد) الى قوله كما علم في النهاية (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء اه ع ش الا قوله وذبح الاجنبي الى وللولي (قوله الا لدليل) عبارة المغني الا ما خرج بدليل اه (قوله للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج الى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الاكل الخ (قوله عن التعيين) أي عن جهته أي المعين (قوله لما مر) أي غير مرة (قوله ويفرق صاحبها الخ) أي وتفريق الاجنبي كاتلافه كما مر اه ع ش (قوله ولا ترد) أي مسئلة ذبح الاجنبي عليه أي المتن (قوله لان هذا) أي ذلك الذبح منه أي الاجنبي (قوله وللولي الخ) خبر مقدم لقوله التضحية الخ (قوله لا غير) أي لا غيرهما من الاولياء اه رشيدي (قوله لانه) أي الغير (قوله عنه في هذا) كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الاشارة للتضحية المتقدمين رتبة (قوله من ماله) أي الولي (قوله عن محجوره) أي وكان ملكه له وذبحه عنه باذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللاب ثواب الهبة اه ع ش (قوله ولا ترد عليه هذه) صحة تضحية الولي عن موليه (قوله وان للامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي ان مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فانه يصرف ان شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم بل يكون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اه ع ش وقوله وينبغي الخ سيأتي عن سم ما يوافقه (قوله الذبح عن المسلمين) أي بدنة في المصلى فان لم تتيسر فشاة اه رشيدي (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم اه رشيدي (قوله ولا ترد هذه) أي المسائل الثلاث (قوله وحيث) الى قوله أما باذنه في المغني (قوله فان كانت معينة) قال في الروض بالنذر اه سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احترز به عنه فانه متى ذبحت عن غير المضحي

(قوله ومن ثم كان المبعض فيما ملكه كالحر) ظاهره وان لم تكن مهايأة (قوله للمعينة بالنذر) أي ابتداء أو عما في ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة (قوله فان كانت معينة) قال في الروض بالنذر (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تأمل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة

أما باذنه فتجزئ كما علم من قوله السابق وان وكل بالذبح الخ كذا قاله شارح وليس بصحيح لايهامه ان اذنه للغير مقيد بما مر ان الوكيل انما يذبح ملك الآذن وأنه الناوي مالم يفوض اليه بشرطه والظاهر انه لا يشترط هنا الاول أخذا مما يأتي في الميت انه لا يشترط ان يعطيه مالا ومما مر انه لو قال لغيره اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئا فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وحينئذ فقياس هذا انه يكفي هنا ضح عني ويكون ذلك متضمنا لاقتراضه منه ما يجزئ أضحية أي أقل مجزئ فيما يظهر لانه المحقق ولاذنه له في ذبحها عنه بالنية منه ويأتي في وصي الميت اذا لم يعين له مالا احتمالان والذي يظهر أن ثم ما لا يأتي هنا لان كلا من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة اليه اجماعا ولان الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط أو يحوز به الثواب ولا كذلك الحي الآذن فيهما (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر ويفرق بينها وبين الصدقة بانها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة ومن ثم لم يفعلها وارث ولا أجنبي وان وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لان هذه لا فداء فيها فاشبهت الديون ولا كذلك التضحية وألحق العتق بغيرها مع انه فداء أيضا لتشوف الشارع اليه أما اذا أوصى بها فتصح لما صح عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يضحي عنه كل سنة وكأنهم لم ينظروا للضعف سنده لانجباره ويجب على مضح عن ميت باذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال حيث ماذونه فيما يظهر فان لم يعين له مالا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه واحتمل أن يقال انها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لانه نائب في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض ويؤخذ من قولهم انه نائب في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا

كانت معينة اهـ (قوله اما باذنه الخ) محترز قول المصنف بغير اذنه (قوله كما علم من قوله السابق الخ) فيه تامل لان المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسئلة الوكالة فان المضحى به من مال الموكل اهـ سم (قوله كذا قاله الخ) أي قوله اما باذنه فتجزئ الخ. (قوله مالم يفوض) أي الآذن النية اليه أي وكيل الذبح بشرطه أي التفويض من كون المفوض اليه النية مسلما مميزا (قوله هنا) أي في التضحية عن الغير باذنه (قوله الاول) أي كون المذبوح ملك الآذن (قوله قرضا له) الاولى عليه (قوله فقياس هذا) أي ما مر (قوله ذلك) أي قول الشخص ضح عني (قوله لانه) أي الاقل (قوله ولاذنه الخ) عطف على لاقتراضه الخ (قوله بالنية منه) حال من ذبحها والضمير للموكل (قوله ويأتي) أي آنفا (قوله اذا لم يعين) أي الميت (قوله هنا) أي في ضح عني (قوله لوصول الخ) هذا راجع للمعطوف عليه فقط (قوله اليه) أي الميت وقوله ولان الشارع الخ راجع للمعطوف فقط (قوله جعل له) أي للميت (قوله فيهما) أي وصول الصدقة اليه وتعين الثلث لما ذكر (قوله لما مر) الى قوله ومن ثم في النهاية (قوله لما مر) أي عقب قول المصنف بغير اذنه (قوله بينها) أي الاضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها (قوله أما اذا أوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وان لم يوص لانه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا ان محمد بن اسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اهـ مغني (قوله لما صح الخ) عبارة المغني فان أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم ان علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن اضحي عنه فانا أضحي عنه أبدا لكنه من شريك القاضي وهو ضعيف اهـ (قوله ويجب) الى قوله لانه نائب في النهاية والمغني الا قوله سواء وارثه الى التصدق (قوله على مضح عن ميت الخ) عبارة المغني والاسنى والنهاية وخرج بذلك أي بقول المصنف وله الاكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اهـ (قوله من مال عينه) أي من حيث كونه من مال نفسه أو مال مأذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحي باذنه انه لو لم يبين قدر المال يحمل على أقل مجزئ فليراجع (قوله في ثلثه) أي الميت (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب * (فرع) * ما يقع في الاوقاف ان الواقف يشرط أن تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من

الوكالة فان المضحى به من مال الموكل (قوله ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أي استحباب الاكل من أضحية التطوع اذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره باذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنياء الاكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بان الاضحية وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اهـ (قوله أيضا ويجب على مضح عن ميت باذنه الخ) فرع ما يقع في الاوقاف أن الواقف يشرط ان تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب او على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به واعطاؤها حكم الاضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه ان يجب الا ان يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر (قوله التصدق بجميعها) فاعل يجب

وما مر عن السبكي بان المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه ثم ويتجه أخذا من هذا أن للوصي اطعام الوارث منها ومر ان للولي الاب فالجد التضحية عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولى كما هو ظاهر وان اقتضى التقدير نظائر لذلك أما أولا فلان أقرب النظائر اليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم وأما ثانيا فلانه يلزم عليه منع المقصود منها من الاكل والتصدق كسائر أموال المحجور وحينئذ فهل للولي اطعام المولى الظاهر نعم

(فصـل) في العقيقة وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك وأنكر أحمد هذا لان العقيقة الذبح نفسه وصوبه ابن عبد البر لان عق لغة قطع والاصل فيها الخبر الصحيح الغلام مرتهن بعقيقته أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله قال أحمد رضي الله عنه أو لا يشفع لابويه قال الخطابي وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره وهذا الابعد فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك فالالائق بجلالة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما ونقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت اظهارا للبشر ونشر النسب وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره الفأل القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ولم تجب لخبر أبي داود من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل والقول بوجوبها وبانها بدعة افراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها وظاهر كلام المتن والاصحاب انه لو نوى بشاة الاضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما

حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الاضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أنه يجب الا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها وقت الاضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر اه سم (قوله وما مر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به اه سم (قوله عزله) أي الوارث غير الوصي (قوله من هذا) أي الفرق (قوله ومر) أي آنفا في شرح بغير اذنه (قوله فلا يقدر الخ) تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الاب والجد مفيد للتقدير (قوله أما أولا) أي اما وجه عدم التقدير أولا (قوله عنه) أي المولى (قوله وأما ثانيا فلانه يلزم الخ) قد يمنع اللزوم اذ لا ضرر على المولى اه سم (قوله وحينئذ) أي حين عدم تقدير الانتقال (قوله الظاهر نعم) وفاقا للنهاية

(فصل في العقيقة) (قوله في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغني وشوبري (قوله وهي لغة) الى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية الا قوله وأنكر الى والاصل وقوله واستبعده الى فالالائق وقوله أي الى بل وكذا في المغني الا قوله فالالائق الى نقله (قوله عند حلق رأسه) أي عند طلب حلق شعره وان لم يحلق اه ع ش (قوله تسمية الخ) علة لمقدر أي وانما سمي ما يذبح الخ بذلك تسمية الخ (قوله باسم مقارنها) أي متعلق مقارنها اذ ذبح العقيقة انما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة (قوله في مثل ذلك) أي في النقل من المعنى اللغوي الى الشرعي (قوله وأنكر أحمد هذا) أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغة ما ذكر (قوله لان العقيقة) أي لغة الذبح الخ أي المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام الى الخاص كما هو الغالب في الاسماء المنقولة من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي (قوله الغلام مرتهن بعقيقته) تتمته كما في النهاية والمغني تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اه قال ع ش لعل التعبير بالغلام لان تعلق الوالدين به أكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك اه (قوله أو لا يشفع لابويه) أي لا يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح اه ع ش (قوله وشرعت الخ) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا اه ع ش (قوله للبشر) هو بفتح أو ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد (قوله وكره الشافعي الخ) وظاهر صنيع المغني والاسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضا عبارة الاولين ومقتضى كلامهم والاخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب الله العقوق فقال الراوي كأنه كره الاسم ووافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة انتهى اه واقتصر الاخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اه ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد أنها لا تكره لورودها في الاحاديث اه (قوله كان يكره الفأل الخ) أي وفيها تفاؤل بان يعق الولد والديه (قوله ان ينسك) بضم السين كما في المختار اه ع ش عبارة الشوبري يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وباسكانها في المصدر اه (قوله والقول بوجوبها) أي كالليث وداود أو بانها بدعة أي كالحسن اه مغني (قوله افراط) أي مجاوزة اه ع ش (قوله أفضل من التصدق الخ) قضيته ان التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من ان أقل ما يجزئ عن الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد

(قوله وما مر عن السبكي) أي في شرح أو ينتفع به (قوله وأما ثانيا فلانه يلزم عليه) قد يمنع اللزوم لانه لا ضرر على المولى

(فصل) يسن ان يعق عن غلام بشاتين الخ (قوله لان عق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع ان العقيقة

ان ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم اهـ (قوله لان كلا منهما الخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة و يلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والاضحية حصلا عند شيخنا خلافا لابن حج حيث قال لا يحصلان لان كلا الخ وهو وجيه اهـ (قوله الضيافة الخاصة) ما المراد من الخصوص هنا مع انه لا فرق بينهما فى الاكل والتصدق والاهداء كما يأتى (قوله يختلفان) الاولى التأنيث (قوله كما يأتى) أى فى شرح والاكل والتصدق كالاضحية (قوله سنة مؤكدة) الى قوله فيما يظهر فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا الى لا قبله (قوله وان مات) قال فى العباب و يعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح فى شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع أنه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اهـ ليس فى محله اذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجى وانما غاية الامر ان فى المسئلة خلافا جرى فى الروضة على وجه منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى أن هذا هو المذهب انتهى اهـ سم عبارة المغنى والاسنى والنهاية و يسن أن يعق عمن مات قبل السابع و بعد التمكن من الذبح اهـ (قوله لكن ينبغى حصول أصل السنة الخ) خلافا لظاهر النهاية والروض ولصريح الاسنى والمغنى عبارتهما و يدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اهـ وعبارة ع ش قوله لا قبله أى فان فعل لم يقع عقيقة اهـ (قوله والعاق) الى قوله وفى مشروعيتها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أى الى قبل (قوله والعاق) أى من يسن له العق اهـ رشيدى (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا اهـ رشيدى (أقول) لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أى يعق من مال الخ (قوله لا الولد) أى اما ماله فلا يجوز للولى ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فان فعل ضمن كما نقله فى المجموع عن الاصحاب اهـ مغنى (قوله بشرط يسار العاق الخ) عبارة المغنى ولو كان الولى عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت فى حقه وان أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أى أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما اذا أيسر بها بعد السابع فى مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولى الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ يحسن له ان يعق عن نفسه تدارك للمافات اهـ (قوله قبل مضى الخ) متعلق بيسار العاق اهـ رشيدى (قوله والا لم تشرع) وفاقا للمغنى كما مر آنفا (قوله حينئذ) أى حين اذ لم تشرع لوليه (قوله احتمالان) تشرع لا تشرع اهـ سيد عمر (قوله وان ظاهر الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفى مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمى عن

فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى تذبح لانها مقطوعة أى مذبوحة تامل (قوله لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وأيضا كل منهما لا يحصل باقل من شاة و يلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها (قوله يسن ان يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ) قال فى العباب و يعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال فى شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده فى الكفاية لكن المجزوم به فى المجموع أنه يعق عنه وان مات قبل السابع وقول الاذرعى يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما فى المجموع سبق قلم من بعد الى قبل اهـ ليس فى محله اذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجى وانما غاية الامر ان فى المسئلة خلافا جرى عليه فى الروضة على وجه منه وجرى عليه فى المجموع هنا لكنه فى آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافا للحسن ومالك فقوله عندنا فى مقابلة هذين الامامين صريح فى ان هذا هو المذهب الخ اهـ

وهو ظاهر لان كلا منهما سنة مقصودة ولان القصد بالاضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة ولانهما يختلفان فى مسائل كما يأتى وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بان مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها (يسن) سنة مؤكدة (ان يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله وان مات بعده على المعتمد فى المجموع خلافا لمن اعتمد مقابله لاسيما الاذرعى لا قبله فيما يظهر من كلامهم لكن ينبغى حصول أصل السنة به لان المدار على علم وجوده وقد وجد والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق أى بان يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضى مدة أكثر النفاس والا لم تشرع له وفى مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان فى شرح العباب وان ظاهر اطلاقهم

سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الاول لانه حينئذ مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله وخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد
النبوة قال في المجموع باطل وكأنه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوا في كل طرقه فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق
قال الحافظ الهيثمي في أحدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين لانهما كانا
في نفقته لاعسار أبويهما أو معنى عق أذن لابيهما أو أعطاه ما عق به وممن تلزمه النفقة الامهات في ولد زنا ولا يلزم من ندبها اظهارها المنافي لاخفائه والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه وان لم تلزمه نفقته لانه لعارض دون السيد لانها خاصة بالاصول والافضل أن يعق عن (غلام) أي ذكر (بشاتين) ويسن تساويهما (و) يسن ان يعق عن (جارية) أي انثى ومثلها الخنثى على الاوجه فان قلت ما فائدة الخلاف اذ الشاة تجزئ حتى عن الذكر قلت فائدته ان الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الاكمل كالذكر أولا كالانثى وانما رجحنا هذا لان الحكم على ذابح واحدة عنه بانه خالف الاكمل مع الشك بعيد وأما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على أن الافضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته وان كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بانه خالف الاكمل لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة (بشاة) للخبر الصحيح بذلك ولكونها فداء عن النفس أشبهت
الدية في كون الانثى على النصف من الذكر وتجزئ شاة أو شرك من ابل أو بقر عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسنين رضي
الله عنهما بشاة وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم بقرة
(وسنها) وجنسها (وسلامتها) عن العيوب والنية (والاكل والتصدق) والاهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما
مر (كالاضحية) لانها شبيهة بها في الندب

الشوبري نصه فان أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في ان الاصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتي ان من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اه اذا علمت هذا فكان حق التعبير أن يقول وفي شرح العباب ان ظاهر اطلاقهم الخ ولعل تأخير الواو الى هنا من قلم الناسخ (قوله سنها) مفعول اطلاقهم اه سم (قوله الاول) خبران سم أي احتمال أنها تشرع اه سيد عمر وجزم به المغني كما مر آنفا (قوله وخبر أنه) الى قوله وممن تلزمه في المغني الا قوله وكأنه الى وعقه (قوله باطل) أي فلا يستدل به للاول (قوله وكأنه) أي المجموع (قوله في ذلك) أي القول بالبطلان (قوله له) أي لذلك الخبر (قوله وعقه) الى قوله والولد في النهاية (قوله وعقه الخ) جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ (قوله أو أعطاه) أي أباهما (قوله وممن تلزمه النفقة الامهات الخ) عبارة المغني قال الاذرعي واطلاقهم استحباب العق لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت أمته من زنا أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مرادا اه (قوله ينبغي لاصله الخ) خلافا للنهاية (قول المتن بشاتين) وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اه قليوبي (قوله ويسن تساويهما) كذا في النهاية والمغني (قوله على الاوجه) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا للنهاية والشهاب الرملي (قوله وانما رجحنا هذا) أي كون الخنثى كالانثى (قوله عنه) أي الخنثى (قوله فينبغي حمله الخ) لا يخفى أن هذا الحمل يتوقف على مغايرة الافضل للاكمل (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل أن يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم بان من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الافضل وان مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتامل اه سم (قوله للخبر الخ) عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح اه (قوله ولكونها) الى قوله هذا ان لم تنذر في المغني الا قوله وآثر الى فالافضل وقوله أي الى للقابلة (قوله ولكونها الخ) متعلق باشبهت (قوله وتجزئ) الى قوله هذا ان لم تنذر في النهاية (قوله وآثر) أي المصنف (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبرا عن الافضل اه رشيدي (قوله من سبع شياه الخ) هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الاطلاق الثاني (قوله ثم الابل ثم البقر) ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني (قوله وغير ذلك) أي من الافضل منها وتعينها اذا عينت مغني

(قوله سنها) مفعول اطلاقهم (قوله الاول) خبران (قوله لانا لم نتحقق سبب هذه المخالفة) لقائل ان يقول من لازم تسليم ان الافضل ذلك الحكم أن من لم يات به خالف الافضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بانه الافضل للاحتياط اذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع انه الافضل وأن مخالفه لم يخالف الافضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل (قوله

(و) لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جدا منها ان ما يهدى منها للغني يملكه و يتصرف فيه بما شاء لانها ليست ضيافة عامة بخلاف الاضحية ومنها انه (يسن طبخها) لانه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة ثم الافضل اعطاء رجلها أي الى أصل الفخذ فيما يظهر والافضل اليمين كما هو ظاهر أيضا للقابلة تيمنا للخبر الصحيح به هذا ان لم تنذر والاوجب التصدق ببعضها نيئا كما بحثه الاذرعي نظير ما مر في الاضحية وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة. فان لم نقل به فايجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه ثم رأيت الزركشي قال الظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيئا كالاضحية وشيخنا نظر فيه ثم قال بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون النذر اه فاما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل وأما ما قاله الشيخ فان أراد بمسلكها مسلك الاضحية الغير المنذورة كان عين بحث الاذرعي وقد علمت رده أو مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيأ فالاوجه ما ذكرته لانها تميزت عن الاضحية باجزاء المطبوخة وان شاركتها في وجوب التصدق بالبعض والنذر لابد له من تأثير وهو انما يظهر في وجوب التصدق بالكل فان قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيئا قلت لان هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر بخلاف التصدق بالكل فاكتفى به ثم رأيت المسئلة في المجموع وعبارته وتعيين الشاة اذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لافرق بينهما انتهت فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحوهذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنها التصدق بالجميع بل وانه يجب كونه نيئا وبه يتأيد ما مر عن الزركشي و ينتفي التنظير السابق فيه وارسالها مرقها على وجه التصدق للفقراء أفضل من دعائهم اليها والافضل ذبحها عند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به وأن يطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان فعل لم يكره لكنه خلاف الاولى (وان تذبح يوم سابع ولادته) فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح بهما

ونهاية (قوله ولكونها) أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الاضحية اه ع ش وكان الاولى للشارح أن يقول وفي كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ (قوله اليمين) الاولى اليمنى كما في النهاية (قوله للقابلة الخ) متعلق بالاعطاء (قوله هذا) أي سن طبخها (قوله والاوجب التصدق الخ) وفاقا لظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيأ اه بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدق الخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيأ بخلاف باقيها اه (قوله مطبوخة) أي ندبا أخذا من السؤال والجواب الآتيين في كلامه (قوله بلحمها الخ) أي بكله كما يفيده قوله الآتي وبه يتأيد الخ (قوله أو مسلك العقيقة الخ) جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار الى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وان بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيأ اه وظاهره كما ترى أنها كالاضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالاوجه الخ (قوله ماذكرته) وهو قوله فايجب بكلها مطبوخة (قوله عن الاضحية) أي المندوبة (قوله لم أثر) أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل (قوله لان هذا) أي كونه نيأ (قوله وتعين الشاة الخ) مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لافرق بينهما تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدا المحذوف (قوله فأفاد) الاولى التأنيث (قوله ومنه) أي الجميع (قوله بل وأنه يجب كونه نيأ) قد يقال انه مستثنى علم استثناؤه باطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الاضحية باطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال الولد فالاوجه ما ذكره أولا من وجوب التصدق بالجميع مطبوخا كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال اليه ثانيا هنا من وجوب التصدق بالجميع نيأ (قوله وارسالها) الى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني الا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر الى ولا تحسب (قوله وارسالها) أي العقيقة مطبوخة اه مغني (قوله أفضل الخ) ولا بأس بنداء قوم اليها اه مغني (قوله لك) عبارة النهاية والمغني منك اه (قوله واليك) أي ينتهي فعلي اليك لا يتجاوزك الى غيرك اه ع ش (قوله اللهم هذه عقيقة الخ) يؤخذ منه انه لو قال في الاضحية المندوبة بسم والله أكبر اللهم لك واليك هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اه ع ش (قوله وان يطبخها بحلو الخ) ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اه وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اه فلعل لا ساقطة من النهاية اه (قول المتن ولا يكسر عظم) أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اه مغني (قوله لكنه خلاف الاولى) والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتي قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع اذ ما من جزء الا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اه ع ش (قول المتن و يسمى فيه) و ينبغي ان التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد و ينبغي أيضا ان تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله

وان مات قبله بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فان لم يعلم أذكر أو أنثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة وورد أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وان لم يرد العق وكأنهم رأوا ان أخباره أصح وأقوى مما فيه ويسن تحسين الاسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ومن ثم قال الشافعي في تسميته ولده محمدا سميته باحب الاسماء الي وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى خبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن أنها أحبية مخصوصة لا مطلقة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان أحبها اليه كذلك محمد وأحمد اذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل اه وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لان من أسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في سورة الجن ولان المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الاشارة الى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى كما مر ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سمى ولده ابراهيم دون واحد من تلك الاربعة لاحياء اسم أبيه ابراهيم ولا حجة له في كلام الشافعي لان عدوله عن الافضل لنكتة لا تقتضي أن ما عدل اليه هو الافضل مطلقا ومعنى كونه أحب الاسماء اليه أي بعد ذينك فتامله ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك ويحرم ملك الملوك لان ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لايهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة اذا حمل ثقيلا الحملة على الله قال الاذرعي نقلا

السابق و يقول عند ذبحها بسم الله الخ اه ع ش (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمى في السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اه رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اه وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره ثانيا (قوله وورد الخ) عبارة المغني ولا باس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره ان السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اه (قوله وحملها البخاري الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اه بجيرمي (قوله وكأنهم) أي أئمتنا (قوله ان أخباره) أي ندبها يوم السابع (قوله ويسن) الى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني (قوله ويسن تحسين الاسماء) لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم اه مغني (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو (قوله اسم نبي أو ملك) ويس وطه خلافا لمالك اه مغني (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل الخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس انه اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل ان يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر اه مغني (قوله في تسمية الخ) أي سببها (قوله وكأن) بشد النون (قوله منه) أي قول الشافعي المذكور (قوله معنى خبر الخ) مقول البعض (قوله المضافة) أي المنسوبة (قوله لا مطلقا) أي لا مطلق الاسماء مضافة الى العبودية أم لا (قوله اليه) أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله لما درجوا اليه) أي من ان عبد الله وعبد الرحمن أحب الاسماء مطلقا (قوله وما علل به) أي قوله لان أحبها اليه الخ (قوله لان من أسمائه) رد لقول البعض لان أحبها الخ وقوله ولان المفضول الخ رد لقوله اذ لا يختار الخ (قوله ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني (قوله من تلك الاربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض (قوله ومعنى كونه) أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد الخ وكان الاولى التفريع (قوله اليه) أي الشافعي (قوله أي بعد ذينك) أي عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتامله) ويظهر ان كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الاطلاق ومنشؤه كمال محبته له صلى الله عليه وسلم (قوله بمن اعتمده) أي قول البعض (قوله ويكره) الى قوله قال الاذرعي في النهاية الا ما سانبه عليه والى قوله انتهى في المغني الا ما سانبه عليه (قوله ويكره قبيح) أي من الاسماء ويسن ان تغير الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الاملاك مغني وزيادي والاولى ملك الملوك (قوله عبد النبي) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا والافضل الاول وكذا عبد الكعبة أو النار الخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم اه بزيادة تفسير في موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لايهامه) أي نحوهما (قوله لايهامه المحذور) أي التشريك اه ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة الخ) أي وان لم يقصد

ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بست الناس أو العلماء

عن بعض الاصحاب ومثله قاضى القضاة وافظع منهما كم الحكام اه وماذكره عن بعض الاصحاب يرده تجويز القاضى أبى الطيب الاول واستدلاله بتجويزهم الثانى لكن فيه نظر بالنسبة للاول بل الذى عليه الماوردى وغيره تحريمه وزعم القاضى ان المراد ملك ملوك الارض بعيد لان اللفظ صريح فى خلافه وأما الثانى فله محتمل ومن ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بان هذا أشهر فى المخلوقين فقط بخلاف الاول وحاكم الحكام يتردد النظر فيه والحاقه بقاضى القضاة فيما ذكرناه أقرب ولانسلم ان اظلمته ان سلمت تقتضى تحريمه لانه مع ذلك محتمل لامرجح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردى أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فافتى بحرمته ثم هجره فسال عنه وزاد فى تقريبه وقال لو كان يحابى أحدا لحابانى وقال الحليمى قال الحاكم وفى حديث لاتقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فانما الطبيب الله ووجهه بانه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اه والاوجه حله الان صح الحديث الذى ذكره بل مع صحته لايبعد ان النهى للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله وان لم يرد بل ظاهره هذا عدم الكراهة أيضا فان سلمت اطردت فى كل ما أشبه الطبيب فى انه لايتبادر منه الا الله وحده ولا باس باللقب الحسن الا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل انها الغصة التى لاتساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ولا تعرف الست الا فى العدد ومرادهم بسيدة ويحرم التكنى بابى القاسم مطلقا كما مر فى الخطبة بما فيه مما ينبغي تحينه هنا وان الحرمة خاصة بالواضع أولا (و) ان (يحلق رأسه) ويكره

المعنى المستحيل على الله تعالى لايهامه اياه اه ع ش (قوله عن بعض الاصحاب) عبارة المغنى عن القاضى أبى الطيب اه وهى مخالفة لما ياتى فى الشرح فليراجع (قوله ومثله) أى ملك الملوك فى الحرمة (قوله وأفظع الخ) هذا من جملة المنقول (قوله منه) أى من ملك الملوك (قوله الاول) أى ملك الملوك اه سيد عمر (قوله واستدلاله الخ) هذا هو محط الرد (قوله الثانى) أى قاضى القضاة (قوله فيه نظر) أى فى الرد أو فيما اختاره القاضى (قوله وأما الثانى) أى قاضى القضاة سيد عمر (قوله فله محتمل الخ) المعتمد الكراهة زيادى اه بجيرمى (قوله عليه) أى جواز الثانى (قوله أقرب) وفى البجيرمى عن الزيادى اعتماد انه كملك الاملاك حرام اه وكذا أقر المغنى الاذرعى فى حرمة كل من قاضى القضاة وحاكم الحكام كما مر (قوله تسمى به) أى بملك الملوك (قوله فاستفتى) أى الوزير عنه أى الماوردى (قوله ثم هجره) أى الماوردى الوزير فسال أى الوزير عنه أى الماوردى وزاد أى الوزير فى تقريبه أى الماوردى وقال أى الوزير لو كان أى الماوردى يحابى أى يميل (قوله وقال الحليمى) الى قوله اه فى المغنى (قوله وفى حديث) بالتنوين خبر مقدم لقوله لاتقولوا الخ مرادابه لفظه (قوله فانما الطبيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطبيب على الله اه سم (قوله ووجهه) أى وجه الحليمى ذلك الحديث وقوله بانه أى الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغنى وانما سمى الرفيق لانه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه الا لله تعالى اه (قوله لتجويزهم التسمية الخ) ففى تفسير القرطبى عند قوله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن ابن عباس أنه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى حتى اذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبى قال أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اه مغنى (قوله فان سلمت) أى كراهة الطبيب (قوله ولا باس) الى قوله وان الحرمة فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم الى ويكره وقوله ولا يعرف الى ويحرم (قوله باللقب الحسن) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعور والاعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لايعرفه الابه اه مغنى (قوله حتى سموا) أى لقبوا اه مغنى (قوله بفلان الدين) أى كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل قبح ذلك التلقيب (قوله انها) أى تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيى الدين من الالقاب العلية (قوله نحو ست الناس الخ) بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اه ع ش (قوله لانه من أقبح الكذب) ولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيقى اه ع ش (قوله ولا يعرف الست الخ) فى القاموس وستى للمرأة أى ياست جهاتى أو لحن والصواب سيدتى انتهى اه سم (قوله ومرادهم) أى العوام اه مغنى (قوله ويحرم التكنى بابى القاسم الخ) ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالاغلاظ عليهم الالخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد باكبر أولاده أى ولو أنثى ولا باس بتكنية الصغير أى ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لايسميه باسمه أى ولو فى المكتوب والادب أن لا يكنى الشخص نفسه فى كتاب أو غيره الا ان كان لايعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغنى ونهاية (قوله مطلقا) أى سواء كان اسمه محمد أم لا اه ع ش أى وسواء كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده (قوله ان الحرمة الخ) بيان لما ينبغي (قوله كله) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله وفيه الى

ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اه (قوله فانما الطبيب الله) قضية هذا جواز اطلاق الطبيب على الله (قوله ولا تعرف الست الا فى العدد) فى القاموس وستى للمرأة أى ياست جهاتى

ويكره وقوله وبحث الحرمة الى ويكره وقوله واستدل الى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب امرار الموسى عليه احتمال اه مغني (قوله فيه) أى اليوم السابع اه مغني (قوله طبية) نسبة الى الطب (قوله تلطيخه) أى الرأس اه ع ش (قوله وكان القياس الخ) عبارة النهاية وانما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اه وعبارة المغني وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اه (قوله لولا الخ) جوابه ماقبله (قوله به) أى بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اه سم (قوله كما قاله) أى ضعفها وقوله غيره أى غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد اليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدأ وخبر (قوله للمنقول) أى من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيخه الخ (قوله عليه) أى ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أى للمنقول وقوله وقد ظهرت أى العلة وهي الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اه ع ش (قوله خلافا الخ) عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة اه (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اه ع ش (قوله فيه) أى تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله ومن ثم كان) أى الذهب أفضل والخبر محمول على انها كانت هي المتيسرة اذ ذاك *(تنبيه)* من لم يفعل بشعره ماذكر ينبغي له كما قال الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه ان كان شعر الولادة باقيا والا تصدق بزنته يوم الحلق فان لم يعلم احتاط وأخرج الاكثر اه مغني عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فأو في كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متى بدئ بالاغلظ قبل أو كانت للتنويع أو بالاسهل فللتخيير اه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وألحق بها الخ (قوله وذكر) أى ابن عباس منها أى السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر (قوله فرع ذكروا الخ) *(خاتمة)* يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط ويجوز حلق الابط ونتف العانة ويكون آتيا باصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها الى بعد الاربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يغسل معاطف الاذن وصماخيها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الانف تيامنا في كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها اظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين أو التصنع والنظر في سوادها وبياضها اعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغني ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أى متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الا للمجاهد أى بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أى ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ أى عند الحاجة اليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه ازالة ذلك بنحو المقص اه وقوله أى يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أى بالنسبة

أو لحن والصواب سيدتي اه (قوله لولا رواية به صحيحة) فكيف كره

كله ولو أنثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طبية له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما في المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما أشار اليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح وغاية الامر أن في المسئلة قولين (و) سن بعد الحلق في الذكر والانثى ان (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ان تزن شعر الحسنين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة وألحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع الا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الاولى المذكور (فرع) ذكروا هنا في اللحية

ونحوها خصا لامكر وهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لامكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوى الطرفين والنص على ما يوافقه ان كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الامر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لانه أصح على انه يمكن حمل الاول على انه لبيان أن الامر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما اذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لان ظاهر كلام أئمتنا كراهة الاخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وانما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح (و) يسن أن (يؤذن في اذنه اليمنى) ثم يقام في اليسرى (حين يولد) للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولد وحكمته ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى وأقام الصلاة في اذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في اذنه اليمنى فيما يظهر واني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويريد في الذكر النسمة وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) بان يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم كذا قاله شارح وهو انما يأتي على قول الروياني ان الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف ثم ومع ذلك الاوجه هنا ما ذكر ويفرق بان الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فادخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والانثى كالذكر هنا على الاوجه خلافا للبلقيني وينبغي ان يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالاخ أخذا مما مر في التعزية عند الولادة بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا وفي ذكرهم الواهب نظر الا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع

للرجل الخ كذا في شرح بافضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الاسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك باذن زوجها أو سيدها لان له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اه (قوله منها) الى قوله وكذا في النهاية (قوله ولا ينافيه) أي قوله منها نتفها وحلقها (قوله والنص الخ) مبتدأ وجملة ان كان الخ خبره (قوله على ما يوافقه) أي قول الحليمي (قوله على ذلك) أي نفي الحل الخ (قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ) قال في شرح العباب (فائدة) قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اه سم (قوله أي بعدم أخذ شيء الخ) ويحتمل ان المراد عدم الحلق والتقصير (قوله يمكن حمل الاول الخ) هذا يتوقف على تأخره عن الامر بالتوفير (قوله وهذا أقرب من حمله الخ) فيه تأمل (قول المتن وان يؤذن) أي ولو من امرأة لان هذا ليس من الاذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب اه ع ش بحذف (قوله اليمنى) الى قوله لم تمسه النار في المغني الا قوله للخبر الى وحكمته وقوله وقيل الى ويسن والى قوله وفي ذكرهم في النهاية الا قوله كذا قاله الى نعم وقوله خلافا للبلقيني (قوله ينخسه) من باب نصر قاموس (قوله حينئذ) أي حين تولده (قوله واني الخ) عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية اني بغير واو اه سيد عمر (قوله ويزيد الخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم انه يقول ذلك وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل ارادة النسمة اه (قوله النسمة) هي محركة الانسان اه قاموس (قوله في اذن مولود) أي اذنه اليمنى مغني وع ش (قوله ثم) أي في فطر الصائم (قوله هنا) أي في تحنيك المولود (قوله ما ذكر) أي من كون الحلو عقب التمر (قوله استدراك) أي نسبة ترك الاولى وعدم علمه (قوله نعم قياس ذلك ان الرطب الخ) عبارة النهاية والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اه وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اه عدم أفضلية الرطب من التمر (قوله والانثى) الى قوله وفي ذكرهم في المغني الا قوله أي الى يبارك (قوله خلافا للبلقيني) أي حيث خصه بالذكر اه مغني (قوله من أهل الصلاح) فان لم يكن رجل فامرأة صالحة اه مغني (قوله ويسن تهنئة الوالد الخ) أي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى اه ع ش (قوله بارك الله لك الخ) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اه ع ش (قوله وشكرت الواهب) أي جعلك شاكرا له (قوله وبلغ) أي الموهوب (قوله ورزقت) ببناء المفعول (قوله وفي ذكرهم)

(قوله أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بان الشافعي رضي الله عنه نص في الام على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي

قال قال أصحابنا و يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضى الله عنه أنه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك الخ اهـ فاطباق الاصحاب على سن ذلك مصرح بان المراد الحسن بن على كرم الله وجههما لا البصرى لان الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأى فهو حجة من الصحابى لا التابعى وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الاسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فانكره ببادئ رأيه وأما قول الاذرعى الظاهر أنه البصرى فيرد بانه يلزم عليه تخطئة الاصحاب كلهم لان ما يجيء عن التابعى لا تثبت به سنة و ينبغى امتدادزمنها ثلاثا بعد العلم كالتعزية أيضا *(خاتمة)* المعتمد من مذهبنا الموافق للاحاديث الصحيحة كما بينته فى المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وان سلم أن أكثر العلماء عليه ان العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى ما يذبح فى العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء و بالعين المهملة وهى أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لان القصد بهما ليس الا التقرب الى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر

(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من *(الاطعمة)* ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما فى تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار الى بعضه بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حيوان البحر) أى ما يعيش فيه بان يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أوحى لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أو غيره طافيا أو راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه أى مصيده ومطعومه وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ومر أنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وكانت طافيا نعم ان انتفخ الطافى وأضر حرم وانه يحل أكل الصغير و يتسامح بما فى جوفه

أى الاصحاب (قوله قال أصحابنا و يستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن على كرم الله وجههما اهـ سم وقد يقال اطباقهم عليها كالصريحة فى ذلك (قوله فقال الخ) من عطف المفصل على المجمل (قوله ان هذا) أى القول باستحباب التهنئة بما ذكر (قوله فهو حجة) أى فى حكم المرفوع فى الاحتجاج به (قوله وحينئذ) أى حين حجية قول الصحابى فيما ليس للرأى فيه مجال (قوله اتضح منه) أى مما جاء عن الحسن رضى الله تعالى عنه (قوله ذلك) أى قوله فاطباق الاصحاب الخ و يحتمل ان الاشارة الى ماذكره عن المجموع (قوله و ينبغى) الى قوله لان القصد فى المغنى الا قوله خاتمة الى ان العتيرة (قوله امتدادزمنها) أى التهنئة (قوله بعد العلم) أى أو القدوم من السفر اهـ نهاية (قوله وان سلم الخ) غاية (قوله عليه) أى النسخ (قوله ان العتيرة الخ) قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اهـ مغنى (قوله وهى ما يذبح الخ) و يسمونه الرجبية أيضا اهـ مغنى

(كتاب الاطعمة)

(قوله بيان) الى قوله قيل النسناس فى النهاية الا قوله ومن نظر الى المتن وقوله والفاء الى المتن وقوله جرى الى وقيل وما سانبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله أوحى الى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولوحيا (قوله بيان ما يحل الخ) أى وما يتبع ذلك كاطعام المضطر اهـ ع ش (قوله و يحرم) الاولى وما يحرم كما فى المغنى (قوله ومعرفتهما) أى ما يحل وما يحرم اهـ ع ش (قوله المشار الى بعضه بقوله الخ) عبارة المغنى والنهاية فقد ورد فى الخبر أى لحم الخ وهى أولى وأخصر (قوله الى بعضه) أى بعض أفراد الوعيد (قوله أوحى) مقابلته لما قبله تفيد ان ليس عيشه عيش مذبوح اهـ سم عبارة ع ش قوله أوحى عطف على مذبوح وعليه فالمراد أوحى حياة مستقرة والا فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حى *(فرع)* استطراى وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فاحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور والا فغير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه اهـ (قوله لكنه لا يدوم) سيأتى محترزه فى قوله دائما عقب قول المصنف وما يعيش اهـ رشيدى (قوله بسبب) أى ظاهر كصدمة حجر أو ضرب بصياد أو انحسار ماء اهـ مغنى (قوله وصح خبر هو الطهور ماؤه الخ) عبارة المغنى واليه أى التفسير المذكور يشير قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور الخ (قوله ومر) أى فى أوائل باب الصيد (قوله حرم) أى تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اهـ ع ش (قوله وانه يحل الخ) أى ومر انه الخ (قوله وانه يحل أكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر أما فى الكبير وشبهه قال مر فقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على المنهج و ينبغى ان المراد بالصغير ما يصدق عليه

فى شعب الايمان واستاذه القفال الشاشى فى محاسن الشريعة وقال الاذرعى الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية (قوله قال قال أصحابنا ويستحب ان يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة فى ان مستندهم فى سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن على كرم الله وجههما

(كتاب الاطعمة)

(قوله أوحى الخ) مقابلته لما قبله تفيد انه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ اطلاق قولهم انما

ولا ينجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه و بلعه ولو حيا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما ليس على صورة السمك المشهور فلا ينافي
تصحيح الروضة ان جميع ما فيه يسمى سمكا (٣٧٨) ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر الى تقويه بنابه ومن نظر لذلك في
تحريم التمساح فقد
تساهل وانما العلة الصحيحة
عيشه في البر (وقيل لا) يحل
غير السمك لتخصيص الحل
به في خبر أحل لنا ميتتان
السمك والجراد و برده ما
تقرر ان كل ما فيه يسمى
سمكا (وقيل ان أكل مثله في
البر) كالبقر (حل والا)
يؤكل مثله فيه (فلا) يحل
(ككلب وحمار) لتناول
الاسم له أيضا (وما يعيش)
دائما (في بر و بحر كضفدع)
بكسر ثم كسر أو فتح و بفتح
ثم كسر و بضم ثم فتح والفاء
ساكنة في الكل (وسرطان)
ويسمى عقرب الماء وتمساح
ونسناس (وحية) وسائر
ذوات السموم وسلحفاة
والترسة وهي اللجاة بالجيم
جرى بعضهم على أنها
كالسلحفاة و بعضهم على
حلها لانها لا يدوم عيشها في
البر وجرى عليه في المجموع
في موضع لكن الاصح
الحرمة وقيل اللجاة هي
السلحفاة (حرام) لاستخباثه
وضرره مع صحة النهي عن
قتل الضفدع اللازم منه
حرمته وجريا على هذا في
الروضة وأصلها أيضا لكن
تعقبه في المجموع فقال
الصحيح المعتمد أن جميع
ما في البحر تحل ميتته الا
الضفدع أي وما فيه سم
وما ذكره الاصحاب أو
بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اه قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على من
رجل واحدة وله عين واحدة يتكلم و يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير

عرفا أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وان كان قدر أصبعين مثلا اه ع ش (قوله ولا ينجس به الدهن) ليس هذا من جملة ما مر (قوله ولا ينجس به الدهن) أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اه ع ش (قوله وانه يحل شيه الخ) وانه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها الا أن تكون قد تغيرت فيحرم لانها صارت كالقيء مغني ونهاية. (قوله شيه الخ) أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اه مغني (قوله ولو حيا) يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اه رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك انتهى والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اه ورجح الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه (قوله مما ليس الخ) يحترز بالماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لانه حيوان لا يعيش الا في الماء مغني (قوله مما ليس على صورة السمك المشهور) لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش والا فهو على صورة السمك كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ومنه) أي الغير (قوله القرش) بكسر فسكون قاموس ومغني (قوله غير السمك) أي المشهور اه سم (قوله و برده) أي تعليل القيل بما ذكر (قوله كالبقر) أي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستقرة اه ع ش (قول المتن حل) أي أكله ميتا اه مغني (قوله لتناول الاسم له الخ) فاجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما اذا ذبح ما أكل شبهه في البر فانه يحل جزما ولو كان يعيش في البر والبحر لانه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحا فمحل الخلاف اذا أكل ميتا مغني وسم و ع ش (قوله دائما) أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اه سم (قوله ونسناس) بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اه ع ش (قول المتن وحية) و يطلق على الذكر والانثى ودخلت التاء للوحدة لانه واحد من جنسه كدجاجة * (تنبيه) * قد يفهم كلامه ان الحية التي لا تعيش الا في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اه مغني عبارة الرشيدي قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره اه (قوله وسائر ذوات السموم) كعقرب اه مغني (قوله وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام و بمهملة ساكنة مغني و رشيدي (قوله والترسة) مبتدأ خبره قوله جرى الخ (قوله وهي اللجاة الخ) عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة اه (قوله على أنها كالسلحفاة) أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة (قوله لكن الاصح الحرمة) وفاقا للنهاية والمغني (قوله لاستخباثه وضرره) عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما اه (قوله عن قتل الضفدع) أي صغيرا كان أو كبيرا اه ع ش (قوله وجريا على هذا) الاشارة لما في المتن اه رشيدي (قوله في الروضة وأصلها الخ) اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وان قال في المجموع ان الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح (قوله أيضا) لا موقع له هنا (قوله ان جميع ما في البحر الخ) أي وان كان يعيش في البر أيضا (قوله محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق اه ع ش (قوله قيل النسناس) الى قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اه (قوله يقفز)

حل شيه وقليه لان عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح (قوله وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور (قوله دائما) خرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم (قوله لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع أي وما فيه سم الخ) قال في شرح العباب قال الدميري و يحرم الارنب

فيسل يردعليه نحو بط واوز فانه يعيش فيهما وهو حلال اه و يرد بنع عيشة تحت الماء دائما الذى الكلام فيه قال الزركشى ولم يتعرضوا للدنيلس وقد عمت به البلوى فى بلاد مصر كما عمت البلوى فى الشام بالسراطين وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لا كل نظيره فى البر وهو الفستق وهذا عجيب أى من شيئين اعتبار المثل فى البر وهو ضعيف وعدم فهمه اذ المراد عليه ما أ كل مثله من الحيوان لا مطلقا وعن ابن عبد السلام انه كان يفتى بتحريمه وهو الظاهر لانه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اه واعتمد الدميرى الحل ونازع فى صحة ما نقل عن ابن عبد السلام ونقل ان أهل عصر ابن عدلان وافقوه (وحيوان البر يحل منه الانعام) اجماعا وهى الابل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر النهى عن لحومها منكر وبفرض صحته هو منسوخ باحلالها يوم خيبر ولا دلالة فى لتركبوها وزينة على أن الآية مكية اتفاقا والحمر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد فى جميع مامر ويأتى الذكر والانثى (وبقر وحش وحماره) وان تأنسا لطيبهما وأ كله صلى الله عليه وسلم من الثانى وأمره بالا كل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبى) اجماعا (وضبع) بضم باء أفصح من اسكانها لصحة الخبر بانه يؤ كل ونابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهى عنه لم يصح وبفرض صحته فهو نهى تنزيه للخلاف فيه كذا قيل وفيه نظر لان ما خالف سنة صحيحة لا يراعى ومن عجيب حمقه أنه يتناوم حتى يصاد وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو معروف للذكر ذكران وللانثى فرجان ولا يسقط له سن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقر آ كليه بحضرته ثم بين حله وانه انما تركه لانه لم يألفه متفق عليه

من الباب الثانى أى يثب اه قاموس (قوله يردعليه) أى المتن (قوله وهو حلال) الواو حالية والضمير لنحو بط الخ (قوله وقد عمت البلوى به) أى بأ كله (قوله انه أفتى بالحل) أى حل الدنيلس وهذا هو الظاهر لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه اه مغنى (قوله عليه) أى الضعيف (قوله ما أ كل مثله من الحيوان الخ) ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اه سيد عمر وفى دعوى التبادر وقفة (قوله وهو الظاهر) خلافا للمغنى كما مر آنفا وللنهاية كما يأتى آنفا (قوله لانه أصل السرطان الخ) عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أى فى كلام نفسه عن ابن المطرف فى السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتامل وجه ذلك اللهم الا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفى تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على ان كلا منهما أصل مستقل وليس أحدهما متولدا من الآخر اه ع ش (قوله واعتمد الدميرى الخ) عبارة النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميرى وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله فى صحة ما نقل الخ) أى صحة نقله (قوله ونقل) أى الدميرى (قوله اجماعا) الى قول المتن والاصح فى النهاية الا قوله للخلاف الى ومن عجيب وقوله حمقه الى أمره وقوله وهو والسنجاب الى وزعم وقوله وكذا أهلية الى وكذا (قوله وهى الابل) الى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله للخلاف الى ومن عجيب وقوله وأم حبين الى المتن وقوله أعجمى معرب وقوله وزعم الى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع الى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل الى وقيد الغراب (قوله وغيرها) أى غير العربية (قوله بحلها) أى الخيل (قوله ولا دلالة الخ) عبارة المغنى والاستدلال على التحريم بقوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر الا كل مع انه فى سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقى وغيره فان الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبى صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من الآية تحريما الا للحمر ولا لغيرها فانها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمتنعوا منها بل امتدت الحال الى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفى الزائد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم مقصوده اه (قوله وان تأنسا) أخذه غاية فى الحمار ظاهر لدفع توهم أنه اذا تأنس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الاهلية وأما أخذه غاية فى البقر فلم يظهر له وجه لان الاهلى من البقر حلال عرابا كان أو جواميس اه ع ش أى فالاولى الافراد ليرجع الى الثانى فقط عبارة المغنى ولا فرق فى حمار الوحش بين أن يستأنس ويبقى على توحشه كما أنه لا فرق فى تحريم الاهلى بين الحالين اه (قوله وأمره) عطف على حمقه (قوله ولا يسقط له سن) أى الى أن يموت مغنى ونهاية (قوله وانه الخ) عطف على

البحرى وهو حيوان رأسه كرأس الارنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفى وهو من السموم اذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك ان ما أ كل فى البر يؤ كل شبهه فى البحر لان هذا لا يشبه الارنب فى الشكل بل فى الاسم ولا عبرة به اه وقوله يؤ كل شبهه فى البحر أى وان عاش فى البر أيضا كما هو ظاهر هذا الكلام اذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة فى التقييد بالشبه لان الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافى قول المصنف وما يعيش فى بر وبحر لان كلامه فى الميتات وفيما لا شبه له فى البر وهذا الكلام فيما ذكى مما لا شبه له فى البر والحاصل انا لو رأينا حيوانا مما يؤ كل فى البر كغنم وبقر واوز ودجاج يعيش فى البر والبحر حل بتذكيته (قوله واعتمد الدميرى الحل) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وحماره الخ) قال فى شرح الروض وفارقت أى الحمر الوحشية الاهلية بانها لا ينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أ كلها خاصة

(وأرنب) لانه صلى الله عليه وسلم أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله لانه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان (ويربوع) وهو قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب أيضا ونابهما ضعيف ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي (وفنك) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح فضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت غلط (ويحرم) وشق و (بغل) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر والمتولد بين حلال وحرام ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلا حل اتفاقا (وحمار أهلي) لما ذكر (وكل ذي ناب) قوي يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للانسان (من الطير) للنهي الصحيح عنهما فالاول (كأسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثاني نحو (باز وشاهين وصقر) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي (ونسر) بتثليث أوله والفتح أفصح (وعقاب) بضم أوله وجميع جوارح الطير وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لا لان له مخلبا وانما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب وجول والاظفار يعوي ليلا اذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه (وهرة وحش في الاصح) لعدوها وكذا أهلية قيل جزما وقيل فيها الخلاف وكذا النمس

حبله وقوله تركه أي الاكل (قول المتن وأرنب) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اه مغني (قوله أكل منه رواه البخاري) ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بانها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا اه مغني (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكول اه ع ش (قول المتن ويربوع) وهو حيوان يشبه الفأر اه مغني (قوله لونه كلون الغزال) عبارة المغني أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (قوله ونابهما) أي الثعلب واليربوع (قوله قنفذ) بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اه ع ش (قوله ووبر) هو باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها مغني ورشيدي (قوله فموحدة مفتوحة الخ) ونون في آخره اه مغني (قول المتن وفنك) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية (قوله وقاقم الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويكثر بمصر ويعرف بالجمع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فروا اه وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اه (قوله وزعم أنه) أي السمور (قوله وشق) وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اه أوقيانوس (قوله مثلا) أي أو بقر اه مغني (قوله حل اتفاقا) أي لانهما مأكولان اه ع ش (قوله لما ذكر) أي من النهي الصحيح عنه (قوله وهو للطير الخ) عبارة النهاية والمغني أي ظفر اه (قوله فالاول) أي ذو الناب (قوله وفهد) عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء واسكانها والببر بباءين موحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الاسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن آوى اه (قول المتن ونمر) بفتح النون وكسر الميم وباسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة اذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة اه مغني (قول المتن ودب) بضم الدال المهملة والانثى دبة اه مغني (قوله والثاني) أي ذي المخلب (قول المتن وصقر) بفتح فسكون كل شئ يصيد من البزاة والشواهين اه قاموس (قوله بحرمة النسر) الاولى ان حرمة النسر كما في النهاية (قوله وهو) أي ابن آوى فوقه أي الثعلب (قوله وكذا أهلية الخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الاهلية فانها حرام أيضا على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها (تنبيه) قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر اه وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وان أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف اه بحذف وقوله فلا يحرم خلافا للنهاية عبارته ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وابن مقرض على الاصح اه (قوله وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالبا والجمع نموس مثل حمل

بخلاف الاهلية اه (قوله وسمور) عبارة الروض والسمور والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من ثعالب الترك (قوله وهرة وحش) قال في شرح الروض وفارق الهر الوحش الحمار الوحشي حيث الحق بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع

(ويحرم ماندب قتله) اذلو جاز أكله لحل اقتناؤه (كحية وعقرب وغراب أبقع) أي فيه سواد وبياض (وحدأة) بوزن عنبة (وفارة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس انهن يقتلن في الحل والحرم وهي غراب أبقع وحدأة وفارة وعقرب وكلب عقور وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مامور بقتلها مع حلها اه ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وان قلنا بقتلها لانه لعارض والا لورد مالو صال عليه حيوان يحل أكله فانه يجب قتله ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالابقع تبعا للخبر وللاتفاق على تحريمه والا فالاسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام أيضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر (وكذا رخمة) للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها (وبغاثة) بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف (والاصح حل غراب زرع) وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام واعترض بما لا يجدي بل زعم الاسنوي أنه غلط (وتحرم ببغا) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب انه أخضر (وطاوس) لخبثهما (وتحل نعامة) اجماعا (وكركي وبط)

وحول مصباح اه ع ش (قول المتن ماندب قتله) أي لايذائه اه مغني (قوله لحل اقتناؤه) أي فكأنه لا يقتل اه سم (قول المتن كحية) يقال للذكر والانثى وعقرب اسم للانثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اه مغني (قول المتن وفأرة) بالهمز وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وانما ندب قتلها لايذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل مالا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور والذي لا منفعة فيه مباح مغني وروض مع شرحه (قوله وفي أخرى الخ) عبارة النهاية والمغني وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اه قال ع ش لعله مع الرواية الاولى اه (قوله قيل الخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة اذا وطئها الآدمي فانه يحل أكلها على الاصح كما ذكر في باب الزنا مع الامر بقتلها اه (قوله لعارض) وهو الستر على الفاعل اه ع ش (قوله وهو الغداف) بالدال المهملة اه ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اه (قول المتن رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الاسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور والتي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه (قول المتن وبغاثة) هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اه رشيدي (قوله أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر اه (قوله وهو أسود) الى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني (قوله وهو أسود صغير الخ) ولو شك في شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه ع ش لعل ماذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب والا فيخالف ما يأتي قبيل التنبيه الثاني (قوله وفي أصل الروضة الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اه سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الاول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بانه يأكل الزرع وهو المعتمد وان صحح في الروضة تحريمه اه وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الاسنوي اه بحذف (قوله حرام) خلافا للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروى كل ما دف ودع ماصف مغني واسني (قوله انه غلط) أي ما في أصل الروضة (قوله بفتح الموحدتين) الى قوله واعترض في المغني الا قوله وفي القاموس الى المتن والى قول المتن وكذا في النهاية الا قوله اذ النظر الى المتن وقوله فتامله الى المتن (قوله مع تشديد الثانية) ومنهم من يسكنها اه مغني (قوله بضم المهملة) وتشديد الراء المفتوحة له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين اه مغني (قول المتن وطاوس) هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اه مغني (قول المتن وتحل نعامة الخ) وكذا الحبارى طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية (قول المتن وكركي) على وزن دردي بشد الياء (قول المتن وبط) بفتح أوله اه مغني (قوله

الاهلي اه (قوله لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل (قوله وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة

قال الدميرى هو الاوز الذى لا يطير (واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته (ودجاج) بتثليث أوله فى الذكر والانثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء الا اللقلق (وحمام وهو كل ماعب) أى شرب الماء بلا تنفس ومص وفى القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه (وهدر) أى رجع صوته وغرد وذكره تأكيد والا فهو لازم للاول ومن ثم اقتصر فى الروضة فى موضع على عب وزعم انهما متلازمان فيه نظر اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله لانها من الطيبات (لا خطاف) للنهى عن قتله فى مرسل اعتضد بقول صحابى وهو الخفاش عند اللغويين وفرق بينهما المصنف فى تهذيبه بان الاول عرفا طائر اسود الظهر أبيض البطن أى وهو المسمى الآن بعصفور الجنة لانه لم يأكل من قوت الدنيا شيأ والثانى طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء

قال الدميرى) عبارة المغنى تنبيه عطفه أى الاوز على البط يقتضى تغايرهما وفسر الجوهرى وغيره الاوز بالبط وقال الدميرى الخ (قوله بتثليث أوله الخ) عبارة المغنى وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والانثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث وحله بالاجماع سواء انسيه ووحشيه ولانه صلى الله عليه وسلم أكله رواه الشيخان اه وعبارة ع ش قال الشامى فى سيرته روى الشيخان عن أبى موسى الاشعرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام اه (قوله كسائر طيور الماء الخ) المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما فى النهاية والمغنى (قوله الا اللقلق) وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات و يصف فلا يحل لاستخباثه واقول المصنف والاصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح اياه بالاسود الصغير (قول المتن وحمام الخ) ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمرى وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة ويحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الاولين جمع حجلة وهى طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين و يسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال فى الروضة انها أدرجت فى الحمام مغنى و روض مع شرحه عبارة النهاية وتدخل فى كلامه القمرى والدبسى واليمام والفواخت والقطا والحجل اه (قوله بلا تنفس ومص) أى بان شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اه مغنى (قوله أى رجع) من الترجيع (قوله وغرد) وفى القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريدا رفع صوته وطرب به اه (قوله وذكره تأكيد) الخ ومن ثم ضرب عليه فى أصل المصنف ثم أصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اه وليس هذا الاصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الاصل فليحرر فان الظاهر انه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقا من غير اصلاح اه سيدعمر (أقول) بل لا بد من الاصلاح وأولاه أن تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفا على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما فى الروضة كما صرح به قول المغنى وجمع بينهما تبعا للمحرر وقال فى الروضة انه لا حاجة الى وصفه بالهدر مع العب فانهما متلازمان اه و يؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم انهما الخ ونظر بعضهم فى دعوى ملازمتهما اه وأما أصل كلامه بلا اصلاح فيرد عليه ان قوله اذ النغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثانى للاول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للاول الا أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اه ومعلوم ان عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم (قول المتن كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين و بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية اه مغنى (قوله وهو الهزار) بفتح الهاء اه رشيدى (قول المتن وزرزور) طائر من نوع العصفور وسمى بذلك لزرزرته أى تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور أحمر الانف و بلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعى و يقال ان أهل المدينة يسمى البلبل النغر والحمرة مغنى ورو ض مع شرحه ونهاية (قول المتن لا خطاف) عبارة المغنى ولا يحل ما نهى عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف و يسمى زوار الهند و يعرف عند الناس بعصفور الجنة لانه زهد فيما فى أيديهم من الاقوات وقال الدميرى ومن عجيب أمره ان عينه تقلع فتعود ولا يفرخ فى عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والاصابع يصيد العصافير اه بادنى زيادة من الاسنى وكذا فى الروض مع شرحه الا قوله وقال الى والهدهد (قوله وهو الخفاش الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهما ان الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بان الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة وأجيب بان كلامهما ليس باعتبار اللغة ففى تهذيب الاسماء واللغات ان الخطاف عرفا هو طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوى البيوت فى الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ

(قوله اذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر) انظر هذا مع قوله هو لازم للاول الا ان يكون ذلك منقوله وهذا مختاره

واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بان فيه القيمة على المحرم فان ذلك يستلزم حل أكله ويجاب بمنع هذا الاستلزام اذ المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فان المتأخرين كادوا ان يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك (ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير اذ لا أذى فيه بخلاف الصغير لاذاه فيحل قتله بل وحرقه ان لم يندفع الا به كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم أوله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد (ودود) منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح ووزغ بانواعها وذوات سموم وابر والصرارة وذلك لاستخباثها نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب (تنبيه) استدل الرافعي لتحريم الوزغ بانه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك فقد روى مسلم ان من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي ذلك حض أي حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون المتولد بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع لكن أطال الاذرعي وغيره في حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقينا ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل لكن الورع تركها وقال آخرون ان كان أشبه بالحلال خلقة حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل (فرع) مسخ حيوان يحل الى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملا بالاصل لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي ان فرض كون الضب ممسوخا لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى كما كره الشرب من مياه ثمود اه فظاهره اعتبار الممسوخ اليه لا عنه نظرا للحالة الراهنة وفي اطلاق هذا وما قبله نظر والذي يظهر ان ذاته ان بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ اليه والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ

ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وان أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اه (قوله واعترض جزمهما الخ) عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الاحرام بوجوب قيمته اذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اه (قوله حرام مع وجوب الخ) المناسب لما قبله القلب بان يقول يجب الجزاء فيه مع انه حرام (قوله لصحة النهي) الى قوله بلا شك في المغني الا قوله فيحل الى المتن (قوله وحملوه) أي النهي عن قتل النمل (قول المتن كخنفساء) وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار ويحرم سام ابرص وهو كبار الوزغ والعضاه وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كانها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فاذا أحست بالانسان دارت بالرمل وغاصت اه مغني (قوله أو بفتحه) أي ثالثه وهو الاشهر نهاية ومغني (قول المتن ودود) جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الارضة ودود القز والدود الاخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اه مغني (قوله وابر) بكسر الهمزة اه رشيدي جمع ابرة أي وذوات ابر كعقرب وزنبور (قوله والصرارة) بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد اه أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض (قوله يحل منها) أي الحشرات اه مغني (قوله قيل الخ) وفي المشكاة عن أم شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابراهيم متفق عليه انتهى اه سيد عمر (قوله لانها كانت تنفخ النار الخ) أي لان أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم اه ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويجوز في المغني الا قوله لكن الورع تركها والى قوله انهم نزلوا في النهاية الا قوله بلا خلاف الى وخرج وقوله ان فرض الى والذي يظهر وقوله وفي شرح الارشاد الى ومع ذلك (قوله وكزرافة الخ) بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اه ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام اه (قوله فتحرم) قيل لان الناقة الوحشية اذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اه ع ش (قوله ولم يتحقق نزو كلب الخ) أي لم يعلم نزو الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة ان ما ولدته ليس منه اه ع ش (قوله وقال آخرون) عبارة النهاية وقال جمع اه (قوله ان كان الخ) يظهر ان مرجع الضمير ما تولد يقينا من مأكول وغيره وان اقتضى صنيع الشارح كالنهاية ان مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الاول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع (قوله ومنها) أي الام (قوله مسخ الخ) أي لو مسخ الخ (قوله لكن ينافيه الخ) وقد يمنع المنافاة بان كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه (قوله فظاهره الخ) فيه تأمل (قوله وفي اطلاق هذا) أي ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ اليه وما قبله أي من اعتبار الممسوخ عنه (قوله ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم ان المبدل الذات أو الصفة اه بصري عبارة السيد عمر قوله ان بدلت الذات الخ كذا في أصله رحمه الله تعالى باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات

(قوله والذي يظهر ان ذاته ان بدلت الخ) بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة

وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فانه مهم ومع ذلك فالذى يتعين اعتماده فى الآدمى الممسوخ انه لا يجوز أكله مطلقا كما يدل عليه الحديث الصحيح انهم نزلوا بارض كثيرة الضباب فطبخوا منها فقال صلى الله عليه وسلم ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وأخشى أن تكون هذه فاكفؤها ولا ينافى ذلك انه أذن فى أكلها لاحتمال الاول على انه جوز مسخها والثانى على انه علم بعد ان الممسوخ لا نسل له ففى خبر مسلم وغيره ان الله لم يجعل لممسوخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وتردد بعضهم فى مال مغصوب قدم لولى فقلب كرامة له دما ثم أعيد الى صفته أو غيرصفته والوجه عدم حله لانه بعوده الى المالية يعود الملك مالكه كما قالوه فى جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولى بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله (وما لا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم أو تحليل ولا بما يدل على أحدهما كالامر بقتله أو النهى عنه فاندفع ما للبلقينى هنا من الاعتراض على المتن (ان استطابه أهل يسار) بشرط ان لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (وطباع سليمة من العرب) الساكنين فى البلاد والقرى دون البوادى لانهم يأكلون مادب ودرج (فى حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر (وان استخبثوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى (قوله

والصفات اه وعبارة ع ش لكن يبقى النظر فى معرفة ما تحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر والا فينبغى اعتبار أصله لانا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة فى انخلاع الولى الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الاصلية مع القطع بان ذاتهما لم تتحول وانما تحولت الصفة اه (قوله مطلقا) أى تبدلت ذاته أو صفته (قوله فاكفؤها) بصيغة الامر من باب الافعال والضمير للقدور (قوله ولا ينافى ذلك) أى الحديث المذكور (قوله حملا للاول) أى الامر بالاكفاء وقوله للثانى أى الاذن فى أكلها (قوله قبل ذلك) أى مسخ أمة من بنى اسرائيل (قوله وتردد) الى التنبيه فى النهاية الا قوله فاندفع الى المتن وقوله بشرط الى المتن وقوله لسكن طباعهم الى الحق وقوله واعترضه الى وأما ما سبق (قوله فقلب) ببناء المفعول والضمير المغصوب أو الفاعل والضمير للولى ويؤيد الثانى قوله الآتى ولا ضمان على الولى بقلبه الخ (قوله والوجه عدم حله) أى لغير مالكه كما لا يخفى اه رشيدى (قول المتن وما لا نص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه أى فى تحريم ما لا نص فيه بشئ مما مر بشرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اه سم بحذف (قوله من كتاب) الى قوله وهذا قد ينافى فى المغنى الا قوله بشرطه الى المتن وقوله سواء الى المتن وقوله وبحث الى فقد صرحوا وقوله ويظهر الى فان استوى (قوله ولا سنة) ولا اجماع اه مغنى (قوله فاندفع الخ) ما وجه اندفاعه اه سم (أقول) وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل الخ (قوله ما للبلقينى هنا الخ) فانه قال ان أراد نص كتاب او سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاوس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعى أو أحد أصحابه فهو بعيد لان هذا لا يطلق عليه نص فى اصطلاح الاصوليين اه مغنى (قول المتن أهل يسار) أى ثروة وخصب اه مغنى (قوله العيافة) أى الكراهة (قوله مادب) أى عاش ودرج أى مات اه بجيرمى عن ع ش (قول المتن فى حال رفاهية) أى اختيار بجيرمى (قوله سواء ما ببلاد العرب الخ) أى فانه يرجع الى العرب فى جميع ذلك أى خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما ببلاد العجم اه رشيدى (قوله بالخبث) عبارة النهاية والمغنى بالخبيث (قوله ومحال الخ) خبر مقدم لقوله اجتماع الخ (قوله على ذلك) أى الاستطابة أو الاستخباث

(قوله وفى شرح الارشاد الصغير فى مسخ أحد الزوجين الخ) حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق (قوله وما لا نص فيه الخ) قال فى الروض ولا يعتمد فيه أى فى تحريم ما لا نص فيه بشئ مما تقرر شرع من قبلنا اه وفى الروضة فصل اذا وجدنا حيوانا لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الاصول وثبت تحريمه فى شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الاظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب فان استصحبناه فشرطه ان يثبت تحريمه فى شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال فى الحاوى فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه فى أقرب الشرائع الى الاسلام وهى النصرانية فان اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الاشباه اه كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع الى الاسلام ان النصرانى من أنواع الكفر ما ليس لنحو اليهودى كالتثليث وقولهم بالاقانيم لانا نقول انما ادعينا ان الشرع الذى جاء به رسولهم أقرب الى الاسلام ولم ندع ان النصرانى أقرب الى الاسلام وقرب شرعهم لا ينافى بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم فى كفرهم فليتامل (قوله فاندفع ما للبلقينى هنا الخ) ما وجه اندفاعه

الله عليه وسلم منهم ونزول القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم
لكن طباعهم مختلفة أيضا فرجع الى عرب زمنه صلى الله عليه وسلم على ما قاله جمع والحق ما بحثه الرافعي انه يرجع في كل عصر الى أكمل
الموجودين فيه وهم من جمع ما ذكروا واعترضه البلقيني بما اذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بانه ان رجع للسابق لزم ان لا يعتبر من
بعدهم وبالعكس وردبان العرب انما يرجع اليهم في المجهول وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت
لكلامهم فيه وبحث الزركشي انه يكفي خبر عدلين منهم وانه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لانه الاحوط وكأن كلامه في هذا التصوير
بخصوصه والا فقد صرحوا بانه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش لانهم أكمل العرب
عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب ألحق باقرب الحيوان به شبها كما يأتي أما اذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوانات صورة أو طبعا من عدو او ضده أو طعما للحم ويظهر تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان أو لم نجد له شبها حل لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر الا ان يفرق بان التعارض في الاخبار ثم أقوى منه هنا (تنبيه) قولهم أو طعما متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم الى أن
نجد الاشبه وذلك لا يمكن القول به لانه لا غاية له على انه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما اذا وجدنا عدلا ولو
عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وانه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الاشبه به صورة وأما اذا لم يوجد هذا فلا
يعول الا على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله (واذا ظهر تغير لحم جلالة) أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع
متأخرون ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعذرة وقول الشارح وهي التي تأكل العذرة اليابسة
أخذا من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات ثم قال والجلة مثلثة البعر والبعرة اه فتقييده باليابسة

(قوله فبحبي) من اضافة المصدر الى مفعوله أي بحبه لي اه ع ش (قوله وهم) أي الاكمل اه رشيدي (قوله ماذكر) أي في المتن (قوله واعترضه) أي ما بحثه الرافعي (قوله بما اذا خالف الخ) أي فيما اذا الخ (قوله أو بعدهم) لا حاجة اليه (قوله في المجهول) أي في أمر الحيوان المجهول حكمه اه ع ش (قوله لكلامهم) أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اه (قوله بالحظر) أي الحرمة اه ع ش (قوله وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف اطلاق قولهم الآتي آنفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين في هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحل فليتامل اه سم (قوله في هذا التصوير الخ) أي في حالة التساوي واتحاد القبيلة (قوله وفتوة) أي مروءة وكرما (قوله أو لم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اه ع ش (قوله ولا غيرهم من العرب) سكتوا عما اذا فقدوا ووجد غيرهم اه رشيدي (أقول) يعلم حكمه من قولهم أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش فانه اذا قدم الاكثر ولو من غير قريش على الاقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالاولى (قوله به شبها كما يأتي) عبارة المغني شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة اه ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ (قوله أما اذا اختل الخ) عبارة المغني وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع اجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اه (قوله مما ذكر) أي في المتن اه رشيدي (قول المتن سئلوا) أي العرب اه مغني (قوله حلا وحرمة) تمييزان لعمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اه رشيدي وفيه ما لا يخفى عبارة المغني بما هو حلال أو حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان اه وهي صريحة في انه مفعول للتسمية على حذف مضاف (قوله وهذا) أي قوله فان استوى الشبهان الخ (قوله لتوقفها) أي التجربة (قوله على ذبح) بالتنوين (قوله أو قطع فلذة) كقطعة لفظا ومعنى (قوله على المشابهة الطبيعية الخ) الاخصر الاولى على المشابهة الصورية (قول المتن واذا ظهر تغير لحم الخ) أي ولو يسيرا من نعم أو غيره كدجاجة اه مغني (قوله أي طعمه) الى قوله وقول الشارح في النهاية والمغني الا قوله كما ذكره الى ومن اقتصر (قوله كما ذكره) أي شمول التغير للاوصاف الثلاثة (قوله على الاخير)

(قوله فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بان تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح (قوله وكأن كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالفه اطلاق قولهم الآتي آنفا فان استووا رجح قريش اذ قضيته ان أحد الجانبين في هذا التصوير اذا كان من قريش رجح اخباره ولو بالحل فليتامل

وقوله أخذا الخ يحتاج فيه السند (حرم) أكله كسائر أجزائها وما تولد منها كلبنها وبيضها وبه قال أحمد ويكره اطعام مأكولة نجسا وأفهم ربط التغير باللحم انه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (وقيل يكره قلت الاصح يكره والله أعلم) وبه قال أبو حنيفة ومالك لان النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر النجس فيه ومنه أخذ انه لو ظهر ريحه أي مثلا فيه كره ومعلوم ان ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل (فان علفت طاهرا) أو متنجسا أو نجسا كما بحثنا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف وانه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبيضها ولبنها بلا كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة للغالب اما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي

أي الريح (قوله يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات انه ماذكر ذلك الا عن سند فان هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والامانة اه سم (قول المتن حرم الخ) وينبغي كما قاله البلقيني تعدي الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها انه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا أو ذكي ووجدت فيه الرائحة اه وهي تقتضي انه اذا وجد في بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه (قوله أكله) الى قوله ويكره في المغني والى قوله وأفهم في النهاية الا قوله وبه قال أحمد (قوله ويكره اطعام مأكولة نجسا) المتبادر من النجس نجس العين وقضيته انه لا يكره اطعامها المتنجس اه ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اه (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه اه سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره اه (قوله لان النهي) الى قوله وبه فارقت في المغني والى قول المتن ولو تنجس في النهاية (قوله لا يحرم) من التحريم (قوله لو نتن) ككرم وضرب اه قاموس (قوله ويكره ركوبها الخ) ظاهره وان لم تعرق اه ع ش (قوله ومثلها) أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة اه مغني (قوله اذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر انه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اه رشيدي (قوله لا زرع الخ) عبارة المغني ولا يكره الثمار التي سقيت بالمياه النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل اه (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أو متنجسا) كشعير أصابه ماء نجس اه مغني (قوله كما بحثنا) ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اه وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه اه (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قدره لا ينتج هذا لانه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر ان يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اه رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الاول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى اذ الحل يجامع الكراهة الا ان يريد حلا مستوي الطرفين اه (قوله اما طيبه الخ) عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فان الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الاذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعا للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك اه (قوله غذيت بحرام) أي بعلف حرام كالمغصوب اه مغني (قوله ورجح ابن عبد السلام الخ) هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه الى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا حيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا

(قوله وقوله أخذا الخ يحتاج فيه لسند) من أوضح الواضحات انه ماذكر ذلك الا عن سند فان هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والامانة (قوله وهو محتمل) لعل الاوجه خلافه (قوله وقيل يكره الخ) في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوت بنجس اه قال في شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شانه ان يتقوت بنجس لئلا ترد الجلالة اه ولعل المراد ما شانه ذلك بحسب نوعه والا فلو ان بقرة أو شاة مثلا لزمت التقوت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم (قوله كما لو نتن لحم المذكاة) في هذا القياس تامل (قوله اما طيبه بنحو غسل او طبخ الخ) عبارة شرح الروض اما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقله عن الاصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الاذرعي وبالثاني جزم المروزي تبعا للقاضي قلت

اظهر اه سم (قوله انه لا تحرم) وهل تكره أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش عبارة المغنى وقال الغزالى ترك الاكل من الورع اه (قوله لحل ذاته) أى الغذاء الحرام اه رشيدى (قوله وانما حرم لحق الغير) أى وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اه رشيدى (قوله وبه) أى بقوله لحل ذاته فارقت أى الشاة المعلوفة بعلف حرام (قوله غير المعم) جواب لو وقوله حرمت جواب ان وقوله مبنى الخ خبر ومافى الانوار الخ (قوله مبنى على الضعيف الخ) فيه أمور منها أن كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة مافى الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح ومنها ان ماذكره الغزالى وابن عبد السلام هو الذى اعتمده البغوى فى فتاويه خلافا لما يوهمه سياق الشارح ومنها ان قوله ومافى الانوار الخ لا موقع له بعد ماذكره عن الغزالى وابن عبد السلام اذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة اذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة أيضا للمعنى الذى ذكره الغزالى وابن عبد السلام ولعلهما انما اقتصرا على نفى الحرمة لانها التى كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ماقالاه سبقهما اليه البغوى اه رشيدى (قول المتن طاهر) أى مائع محلى ومغنى (قول المتن ودبس) هو بكسر الدال المهملة ماسال من الرطب اه ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اه (قوله بالمعجمة) الى قوله ولا يحرم فى المغنى الا قوله هذا الى ولا يكره (قوله تناوله) الى المتن فى النهاية الا قوله للخبر الى ولا يكره وقوله ولبن وقوله أو من غير ما كول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم الى ولو وقعت (قوله هذا) أى الباقى (قوله هو المحترز عنه) أى بذائب اه سم (قوله مطلقا) أى مالاقى النجس وغيره (قوله ولا يكره أكل بيض الخ) كما لا يكره الماء اذا سخن بالنجاسة اه اسنى (قوله ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح أفصح كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أى السم يحل تناوله للتداوى به ان غلبت السلامة واحتيج اليه ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه الا جلد ميتة دبغ الخ (قوله ومنه) أى التراب (قوله وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر (قوله الا من لا يضره) أى القليل منه أما الكثير فيحرم اه ع ش (قوله ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى لكن اعترضه النووى بانه يتعين تحريمهما أى النبت واللبن المذكورين على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيهما لان انتهى اه سم (قوله جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم والا ففيه حرج لا يخفى فليراجع (قوله انه سم أو من غير ما كول) نشر على ترتيب اللف (قوله مسكر) قال فى الروض ويحرم مسكر النبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان أطرب والظاهر انه المعتمد خلافا لما فى شرحه عن الماوردى اه سم عبارة شرح الروض والمغنى ولا حد فيه ان لم يطرب بخلاف ما اذا أطرب كما صرح به الماوردى ويجوز التداوى به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وان أسكر للضرورة ومالا يسكر الا مع غيره يحل أكله وحده لا مع

وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك قال البلقينى وهذا فى مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير ان تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت اه (قوله انه لا تحرم) هل يجوز التصرف بالأكل والبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أولا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه الى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأسا بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه فى الحيوان شئ متمول ولا كذلك هنالك ولعل هذا أظهر (قوله وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف) قال فى الروض والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة (قوله هذا هو المحترز عنه) بذائب (قوله ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول) كذا فى العباب قال الشارح فى شرحه كما ذكره القاضى قال وكذا لو وجد مذبوحا وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووى فى النبات واللبن بانه يتعين تحريمهما على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيهما لان اه ويفرق بينهما وبين المذبوح بان الاصل فيهما التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فان الاصل فيهما الحل اه كلام شارح العباب وماذكره فى المذبوح شامل لما

انه لا تحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته وانما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف ومافى الانوار عن البغوى من ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير المعم حرمت والا فلا مبنى على الضعيف ان الجلالة حرام (ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله اما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره ان المتنجس الجامد لا يحرم مطلقا ولا يكره أكل بيض سلق فى ماء نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره وعليه يحمل اطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكى وغيره وسم وان قل الا لمن لا يضره ونبت ولبن جوز انه سم أو من غير ما كول

ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلا أنتن وخرج بالبصاق وهو ما رمي من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لانه غير مستقذر مادام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وصح في حديث هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك مالك ولعابها بضم اللام وقول عياض انه بكسر اللام لا غير مردود فالاغراء على ريقها صريح في حل تناوله ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالي في الثانية واذا وقع بول في قلتي ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لانه لما استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وان كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام ولم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم أعطى حاجمه أجرته رواه البخاري ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فأوله الجمهور بان المراد به الدنيء على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب نعم صحح في أصل الروضة انه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني

غيره اه (قوله ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل مما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه فيحل تناوله من غير قصد الاحتياج والتعين لانه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته ان تناوله لقليل شيء من ذلك يدعو الى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كله وظاهر اه ايعاب (قوله وجوزة) أي جوزة طيب اه نهاية (قوله وجلد دبغ) أي لميتة أما جلد المذكاة فيحل أكله وان دبغ مغني وأسنى (قوله كمخاط ومني) والحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع واذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف لانه طاهر غير مستقذر بخلاف المني ومال البلقيني الى المنع اه مغني (قوله مثلا) عبارة المغني ولو نتن اللحم أو البيض لم ينجس قال في المجموع قطعا ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وان كان لا يخلو من الدم غالبا اه (قوله فيه) أي الفم (قوله لانه غير مستقذر الخ) قد يقال يمنع هذا لانه مستقذر الا لعارض نحو محبة وهذا لا نظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذا استقذاره انما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتأمل اه رشيدي (قوله بحيث تستقذر) أي أما اذا استقذرت فيحرم وان لم يستقذره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة اه ع ش (قوله أو قطعة) الى قوله في الثانية في المغني الا قوله لحم مذكى (قوله لم يحرم أكل الجميع) ظاهره وان لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اه سم عبارة المغني قال الغزالي لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال المختار الحل لانه صار مستهلكا فيه ولو تحقق اصابة روث الثيران القمح عند دوسه فعفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة اه (قول المتن وكنس) أي لنجس كزبل مغني وشرح منهج (قول المتن مكروه) أي تناوله اه شرح المنهج (قوله للحر) الى قوله وقيل في النهاية والى قوله فيكره في المغني الا قوله أو قاض وقوله وأما خبر الى وعلة خبثه (قوله وان كسبه قن) فيه اشارة الى ان ما في المتن موصولة وفسر المغني قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف ان ما في كلامه مصدرية لا موصولة والا لكان المعنى ان المكسوب بذلك مكروه ونفس المكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وانما تتعلق الكراهة بالكسب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أعطى الخ) هذا الدليل انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اه رشيدي أي المرجوح (قوله ولو حرم لم يعطه الخ) فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه أجيب بانه لو كان كذلك لبينه له صلى الله عليه وسلم اه مغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الاسنى الا أن يقال لعله كان معلوما اه (قوله كاعطاء شاعر) لئلا يهجوه مغني وأسنى ومقتضاه ان اعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال اليه ع ش آخرا (قوله أو ظالم) أي لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه شيأ أكثر مما أعطاه مغني وأسنى (قوله فيحرم الاخذ فقط) أي ولا يحرم الاعطاء لما تندفع به الضرورة اه ع ش (قوله وعلة خبثه) أي كسب الحاجم وكذا ضمير به (قوله نعم صحح الخ) عبارة النهاية لا فصاد على الاصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة اذ لا مباشرة للنجاسة فيها اه قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اه (قوله وقيل دناءة الحرفة الخ) عبارة

اذا غاب المساوون أولا فليراجع كلامهم في باب الاجتهاد فانهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم (قوله ومسكر ككثير افيون وحشيش الخ) في الروض ويحرم مسكر كالنبات وان لم يطرب ولا حد فيه اه وقضيته عدم الحد وان أطرب والظاهر انه المعنى خلافا لما في شرحه عن الماوردي (قوله وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه الا جلد ميتة دبغ قال في شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وان دبغ اه (قوله أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم) ظاهره وان لم تستهلك وتميز لكن في شرح العباب خلافه فراجعه (قوله ولو حرم لم يعطه) قال في شرح الروض وفيه نظر لاحتمال انه

فيكره كسب كل ذى حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وصحح فى الروضة انه لا يكره كسب حائك وحكى وجهين فى الصباغين والصواغين لكثرة اخلافهم الوعد والوقوع فى الربا والذى فى المجموع وجزم به فى الانوار وغيره انه لا يكره لحر وغيره مكسوب بحرفة دنيئة وفى خبر لابى داود الطيالسى اكذب الناس الصباغون والصواغون وحرم الحسن كسب الماشطة لانه لا يخلو غالبا عن حرام أو تغيير لخلق الله (ويسن) للحر (ان لا يأكله) بل يكره له أكله وهو مثال اذ سائر وجوه الانفاق حتى التصدق به كذلك كما بحثه الاذرعى والزركشى (و) ان (يطعمه رقيقه وناضحه) أى بعيره الذى يستقى عليه لنهيه صلى الله عليه وسلم من استاذنه فى أجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والمراد يمونه به مما يملكه من قن وغيره ولدناءة القن لاق به الكسب الدنىء بخلاف الحر (فرع) يسن للانسان ان يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففى مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منها كما صححه فى المجموع وأنكر قول الغزالى بالحرمة مع انه تبعه فى شرح مسلم (فرع) أفضل المكاسب الزراعة لانها أعم نفعا وأقرب للتوكل وأسلم من الغش ثم الصناعة لان فيها تعبا فى طلب الحلال أكثر ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا فى بطن مذكاة) وان أشعر للخبر الصحيح يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين أى الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعا لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة والا اشترط ذبحه فعلم انه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه فى الروضة والمجموع وان نوزع فيه بانه صار مقدورا عليه أو ميتا كما ذكره البغوى وان نوزع فيه بكلام الامام بل رجح غير واحد خلافه ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوى وغيره قال انه أقرب للمنقول فذبحت قبل انفصاله حل لان المنفصل بعضه حكم المتصل كله غالبا ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حيا

المغنى ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحجامة لم تكره اذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهى العلة الصحيحة للكراهة مامر عند الجمهور وقيل الخ (قوله فيكره الخ) مفرع على كون العلة دناءة الحرفة (قوله لكثرة اخلافهم الخ) راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط (قوله والوقوع فى الربا) لبيعهم المصوغ باكثر من وزنه اه مغنى (قوله والذى فى المجموع الخ) اعتمده شيخ الاسلام وكذا النهاية والمغنى كما مر (قوله بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اه سم (قوله وفى خبر الخ) الانسب تقديمه على قوله والذى فى المجموع (قوله بل يكره) الى قول المتن ويحل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وآثر الى والمراد وما نبه عليه يفهم جواز ان يشترى به ملبوسا أو نحوه ولا كراهة فى ذلك والظاهر كما قال الاذرعى التعميم بوجوه الانفاق حتى التصدق به اه (قوله بل يكره له الخ) ولا يكره للرقيق وان كسبه حر اه مغنى (قوله وهو مثال الخ) عبارة المغنى (تنبيه) قوله ان لا يأكله (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أولا اه سم ويظهر الثانى أخذا من قولهم الآتى ولدناءة القن (قوله عنها) أى أجرة الحجام والجار متعلق بالنهى (قوله وآثر) أى المصنف (قوله ولدناءة الخ) متعلق بقوله لاق الخ (قوله يسن للانسان الخ) عبارة المغنى قال فى الذخائر اذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فان التبعة عليه فى نفسه آكد لانه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذى يجىء على المذهب أنه وأهله سواء فى القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اه (قوله ولا تحرم الخ) عبارة المغنى ولو غلب الحرام فى يد السلطان قال الغزالى حرمت عطيته وأنكر عليه فى المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع انه فى شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالى اه (قوله أفضل المكاسب الزراعة) أى ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة اه ع ش (قوله ثم التجارة) أى لان الصحابة كانوا يكتسبون بها اه مغنى (قول المتن وجد ميتا) أو عيشه عيش مذبوح فى بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركتها بذبحها أو ارسال سهم أو كلب عليها اه مغنى (قوله وان أشعر) الى قوله كما قاله فى النهاية والمغنى الا قوله كما صححه الى فذبحت وقوله وان طالت (قوله وان أشعر) أى نبت شعر (قوله ما لم يتم الخ) ظرف لقول المصنف ويحل الخ (قوله لو خرج) أى رأس الجنين اه مغنى قوله أو ميتا عطف على قوله وبه حياة مستقرة (قوله بكلام الامام) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فقالوا واللفظ للاول وان خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب فى بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوى اه أقول ويفهم ضعف ما قاله البغوى مما سيذكره الشارح عن البلقينى بالاولى (قوله خلافه) أى خلاف كلام الامام (قوله وغيره) أى ورأيت غير ابن الرفعة (قوله فذبحت) عطف على قوله خرج (قوله حل) أى اذا مات عقب خروجه

أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اه وقد يجاب بانه لو حرم عليه بينه له الآن يقال لعله كان معلوما (قوله والذى فى المجموع وجزم به فى الانوار وغيره انه لا يكره) كتب عليه م ر (قوله بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة (قوله حتى التصدق به) هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أولا

لكن حركته حركة مذبوح وان طالت بخلاف مالو بقى ببطنها يضطرب زمنا طويلا كما قاله القاضى ونقله فى المجموع عن الجوينى وأقره واعتمده الاذرعى وكذا الزركشى لكنه قاسه على مافيه نظر قال البلقينى ومالم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالا والا كأن ضرب بطنها لم يحل ومالم يكن علقة لانه دم أو مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما وعلاوة بما يصرح بان المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لانه انما يسمى ولدا تبعا لها حينئذ والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف (ومن) اضطر وهو معصوم بان لم يجد حلالا أو لم يتمكن منه الا بعد نحو زنا به كما يأتى و (خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه) أى غير العاصى بسفره ونحوه والمشرف على الموت بان وصل لحالة تقضى العادة ان صاحبها لا يعيش وان أكل (أكله) أو شربه لقوله تعالى فمن اضطر الآية مع قوله ولا تقتلوا أنفسكم وكذا خوف العجز عن نحو المشى أو التخلف عن الرفقة ان حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر وكذا اذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفى غلبة ظن حصول ذلك بل لو جوز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة الا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيح الزنا واللواط ولكونه مظنة فى الجملة لاختلاط الانساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره وظاهر ان الاضطرار لغير القوت والماء كسترة تخشى بتركها ما مر يأتى فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية (وقيل يجوز) كما يجوز الاستسلام للمسلم وفرق الاول بان هذا فيه ايثار طلب الشهادة بخلاف ذلك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أى كآدمى غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله فى المجموع واعتراض الاسنوى له مردود اما المسكر

(قوله

بذكاة أمه مغنى وأسنى ونهاية (قوله لكن حركته الخ) أى فيحل اه سم (قوله وان طالت) خلافا لظاهر ما مر آنفا عن المغنى والاسنى والنهاية (قوله بخلاف مالو بقى ببطنها الخ) أى فيحرم اه سم (قوله قال البلقينى) الى قوله كما اقتضاه فى المغنى الا قوله ولو احتمالا (قوله قال البلقينى الخ) أى عطفا على مالم يتم انفصاله الخ (قوله والا كأن ضرب الخ) عبارة المغنى فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتا لم يحل اه (قوله ومالم يكن الخ) عطف على قوله مالم يتم الخ وليس من مقول البلقينى (قوله أو مضغة) عطف على علقة (قوله على ما يثبت به الاستيلاد) يعنى لو كانت من آدمى اه مغنى (قوله والتقييد الخ) ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر أجزائها مغنى ونهاية (قوله ومن اضطر) أى كان مضطرا (قوله وهو معصوم) الى قوله وظاهر فى النهاية الا قوله أو لم يتمكن الى المتن وقوله أو شربه (قوله نحو زنا به الخ) أى كاللواط به أخذا مما يأتى (قوله أو نحوهما) أى المرض المخوف وغير المخوف (قوله من كل مبيح للتيمم) كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشى وينبغى ان يكون خوف حصول الشين الفاحش فى عضو ظاهر كخوف طول المرض كما فى التيمم مغنى وروض مع شرحه (قوله كميتة) الى المتن فى المغنى الا قوله أو شربه وقوله ان حصل الى ويكفى وقوله بناء الى وظاهر (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير فى مرتبة أخذا من اطلاقه اه ع ش (قوله أى غير العاصى الخ) حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافا لما يوهمه صنيعه من انه تفسير له فكان الاولى اسقاط أى (قوله ونحوه) أى نحو السفر كاقامته كما يأتى عن الاسنى والمغنى عن الاذرعى (قوله وكذا خوف العجز الخ) هذا داخل فى قوله أو نحوهما الخ فالتصريح به لدفع توهم أورد مخالف (قوله عن نحو المشى) كالركوب اه مغنى (قوله أو التخلف) عطف على العجز (قوله وعيل) أى فقد اه ع ش (قوله ويكفى غلبة ظن الخ) قضية اطلاقه انه لا يشترط فى حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفى مجرد ظنه بامارة يدركها وقياس ما فى التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب اه ع ش (قوله حصول ذلك) أى الموت وما عطف عليه (قوله على السواء) أفهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اه ع ش (قوله لم يجز لها تمكينه) وخالف اباحة الميتة فى ان المضطر فيها الى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس الى المحرم وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا يندفع به الضرورة اذ قد يصر على المنع بعد وطئها اه مغنى (قوله ولكونه الخ) أى الزنا اه ع ش والاولى أى الى ما ذكر من الزنا واللواط (قوله شدد فيه أكثر) أى من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الاصح الخ ولقوله السابق الا بعد نحو زنا به الخ فليراجع (قوله كما يجوز) الى قوله ويظهر فى المغنى الا قوله أى الى أو مغلظة وقوله أما المسكر الى وأما العاصى وقوله ونحوه والى المتن فى النهاية الا قوله ويظهر الى وأما المشرف (قوله للمسلم) أى الصائل اه مغنى (قوله بخلاف ذلك) صريح فى عدم الشهادة هنا اه سم (قوله أى كآدمى الخ) عبارة المغنى كشاة وحمار اه

(قوله لكن حركته حركة مذبوح) أى فيحل (قوله بخلاف مالو بقى فى بطنها يضطرب زمنا طويلا) أى فيحرم (قوله كما قاله القاضى) كتب عليه م ر (قوله من كل مبيح للتيمم) شامل لنحو بطء البرء وفى لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش فى عضو ظاهر أيضا (قوله غير العاصى بسفره) قال فى شرح الروض وكالعاصى بسفره مراق الدم كالمرتد والحربى فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقينى قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع الطريق اه (قوله بخلاف ذلك) صريح فى عدم الشهادة هنا

فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب قال البلقيني وكذا مرتد وحربي حتى يسلما وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اه ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن انه يأكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه وأما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضا لانه لا ينفعه ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع) أي ظن كما هو ظاهر (حلالا يجده (قريبا) أي على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة وهو المشهور وبالمعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) يتوقعه (ففي قول يشبع) لاطلاق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا لأن لا يجد للطعام مساغا أما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه كمن تناول محرما ولو مكرها التقيؤ ان أطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (والاظهر سد الرمق فقط) لانه بعده غير مضطر نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب وبحث البلقيني انه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو مفهوم من قوله (الا أن

(قوله فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش) ومحل ذلك اذا لم ينته به الامر الى الهلاك والا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي به اذا كان خالصا بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شربه لاساغة لقمة فيحل اه أسنى (قوله كما مر) أي في الاشربة (قوله وأما العاصي بسفره ونحوه) عبارة المغني واستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال الاذرعي ويشبه أن يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه وفي سم بعد ذكر مقالة الاذرعي عن الاسنى ما نصه ويحتمل ان الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اه (قوله وقاطع طريق) أي قاتل في قطع الطريق مغني ونهاية (قوله لانه لا يؤمر الخ) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يأكل انه يجوز ان يأكل اه سم (قوله لزمه تقديمها على الحرام) أي وان لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اه ع ش وقال سم يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا اه ويدفع ذلك الاحتمال قول المغني ويبدأ وجوبا باللقمة حلالا ظفر بها فلا يجوز له ان يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة اه (قوله على قرب) الى قول المتن ولو وجد في النهاية الا قوله وبحث الى المتن وقوله وقياسه الى واذا وقوله أي ان كان الى وقيد وقوله ورفيقهم (قول المتن لم يجز) أي قطعا غير سد الرمق أي لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال مغني وأسنى (قوله وهو بقية الروح) ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزأ اه ع ش (قوله على المشهور الخ) عبارة الاسنى والمغني قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اه (قوله يتوقعه) أي الحلال قريبا اه مغني (قوله لاطلاق الآية) الى قوله ويجب في المغني الا قوله نعم الى المتن (قوله على ذلك) أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا (قوله ولو شبع الخ) عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله في حال امتناعه الخ قضيته انه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الاشربة من قوله ويلزمه كآكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه

(قوله وأما العاصي بسفره ونحوه) قال في شرح الروض قال الاذرعي ويشبه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة اه ويحتمل ان الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه (قوله قال البلقيني وكذا مرتد وحربي الى آخر الكلام) عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضي ان المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو (قوله وحربي) قضيته اخراج الذمي فهل قياسه ان يكون عقد الذمة للحربي كاسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقد له ذمة (قوله أيضا قال البلقيني وكذا مرتد الخ) عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اه وقوله وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن (قوله لانه لا يؤمر بقتل نفسه) قضية هذه العلة ان المراد بقوله انه يأكل انه يجوز ان يأكل (قوله لزمه تقديمها على الحرام) يحتمل ان يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كان يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معا (قوله بان لم يخش محذورا قبل وصوله) لعل المراد لم يخش محذورا قبل وصوله بعد سد الرمق أما لو لم يخش محذورا كذلك بدون سد الرمق فينبغي امتناع ما يسد الرمق أيضا لعدم الحاجة اليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ (قوله الرمق وهو بقية الروح الخ) قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم انه

فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك ويمكن ان يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر فى جوفه زمنا تصل معه خاصته الى البدن بحيث لا يبقى فى بقائه فى جوفه نفع وما هنا على خلافه اهـ أقول عبارة المغنى سالمة عن الاشكال الاول وهى واذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه التقيؤ اذا لم يضره كما هو قضية نص الامام فانه قال وان أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه ان يتقايأه اذا قدر عليه اهـ وهى كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها (قوله أى محذور) الموافق لكلامه السابق فى شرح أو مرضا مخوفا ولكلام النهاية والمغنى فى الموضعين أو بدل أى (قوله أى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش فى عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فليطالع وفيه نظر راجعه اهـ سم أقول ويفيده أيضا كلام المنهج والنهاية والمغنى (قوله محترم) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى (قوله اذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمى اهـ سم أقول الذى يتجه انه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلما كما نبه عليه المغنى وقد يؤخذ من ذلك الوجه انه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمى اذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح (قوله ومن ثم) أى من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغنى نعم اهـ (قوله لو كانت ميتة نبى الخ) بحث بعضهم ان ميتة الشهيد كذلك لانه حى فليتامل سم وع ش (قوله امتنع لا اكل منها الخ) ولو لمثله خلافا لبعضهم مر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبى اهـ بجيرمى ويأتى عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل (قوله أنهما الخ) أى الميت والمضطر (قوله وعصمة) احترازا عن نحو تارك صلاة (قوله لافضلية الميت) أى بنحو العلم (قوله وقياسه الخ) خلافا للنهاية (قوله ويتصور فى عيسى والخضر الخ) أى اذا مات أحدهما دون الآخر اهـ ع ش (قوله وهذا غير محتاج اليه الخ) لكن اذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغى أكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحى أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت لان المفضول الحى أحق بالاحترام من الافضل الميت اهـ سم (قوله واذا جاز أكله الخ) أى الآدمى الميت (قوله كما بحثه الاذرعى) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الاذرعى بما اذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم اهـ (قوله قتل مهدر الخ) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير

القوة وبذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعى وغيره الذى يحفظ انه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع اهـ (قوله أى محذور تيمم) هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش فى عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضا فيطالع وفيه نظر راجعه (قوله اذا لم يجد ميتة غيره) فان وجد ميتة غيره حرم وان لم يكن مسلما حيث كان معصوما ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمى (قوله ومن ثم لو كانت ميتة نبى الخ) بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لانه حى فليتامل (قوله وهذا غير محتاج اليه) لكن اذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقا لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من سائر الانبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغى أكل الافضل ميتة المفضول دون العكس فان تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لان حرمة الحى أعظم بل يتجه الجواز أيضا عند التفاوت لان المفضول الحى أحق بالاحترام من الافضل الميت (قوله حرم نحو طبخه) عبارة الروض ولا يطبخه أى الميت المسلم بل الميت المحترم كما فى شرحه ويتخير فى غيره أى بين أكله نيأ ومطبوخا أو مشويا (قوله قتل مهدر) لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير اذن الامام (قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربى الخ) يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير آدمى أخذا من قوله السابق وأخرى لا تحل أى كآدمى غير محترم فيما يظهر تخيير لانه اذا جاز أكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحتمل

يخاف تلفا) أى محذور تيمم (ان اقتصر) على سد الرمق فيلزمه أن يشبع أى يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح ويجب التزود ان لم يرج وصول حلال والا جاز بل قال القفال لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة (وله) أى المعصوم بل عليه (أكل آدمى ميت) محترم اذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحى أعظم ومن ثم لو كانت ميتة نبى امتنع الاكل منها قطعا وكذا ميتة مسلم والمضطر ذمى وظاهر كلامهما أنهما حيث اتحدا اسلاما وعصمة لم ينظر لافضلية الميت وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا ويتصور فى عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وهذا غير محتاج اليه اذ النبى لا يتقيد برأى غيره واذا جاز أكله حرم نحو طبخه أى ان كان محترما كما بحثه الاذرعى وقيد شارح ذلك بما اذا أمكن أكله نيئا ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشى (و) له بل عليه (قتل) مهدر (نحو مرتد وحربى)

وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير اذن الامام للضرورة ومن هذا يعلم ان هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم (لا ذمي ومستأمن) لعصمتهما (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمة قتلهما (قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم انما هي لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة وبحث البلقيني ان محله مالم يستول عليهم والاحرم لانهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ وليس لوالد قتل ولده للاكل ولا للسيد قتل قنه قال ابن الرفعة الا أن يكون القن ذميا كالحربي وفيه نظر ظاهر (ولو وجد) مضطر (طعام غائب) ولم يجد غيره (أكل) وجوبا منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وان كان معسرا للضرورة ولان الذمم تقوم مقام الاعيان (وغرم) اذا قدر (قيمته) ان كان متقوما والا فمثله لحق الغائب وبحث البلقيني منع أكله اذا اضطر الغائب أيضا وهو يحضر عن قرب وهو متجه ان أراد بالقرب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ماله حينئذ نسيئة والمعسر بلا رهن للضرورة (أو) وجد وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (ان لم يفضل عنه) بل هو أولى لخبر ابدأ بنفسك أما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه ولو من غير طلب وأفتى القاضي بان الميتة لا يد لاحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده واعترض بانها كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر وأما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله وان احتاج اليه مالا (فان آثر)

اذن الامام اه سم ثم كتب أيضا قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل ان الامر كذلك وان وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقييده بما اذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله وأكله وان وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان أذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه اه (قول المتن وحربي) أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ (قوله وزان محصن) الى قوله وليس لوالد في المغني الا قوله وبهذا الى المتن (قوله وزان محصن الخ) الوجه أن محله اذا لم يكن المضطر مثله اه سم (قوله من غير اذن الامام) راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغني و سم (قوله ومن هذا الخ) لعل الاشارة الى جواز قتل من ذكر للاكل (قول المتن حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم اه سم أقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي (قوله فيه) أي في قتلهم (قوله وبحث البلقيني الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني الخ (قوله ان محله) أي حل قتلهم (قوله وحرمة قتل صبي الخ) لما في أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اه مغني أي من النساء والمجانين والارقاء (قوله وفيه نظر ظاهر) عبارة النهاية والاقرب بخلافه اه (قوله وفيه نظر الخ) وذلك لانا لا نسلم ان حقن الدم لذلك فقط والالم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله و يغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اه سم (قوله مضطر) الى قوله وأما ما فضل في المغني الا قوله وهو متجه الى وغيبة ولي والى قول المتن وانما يلزم في النهاية الا قوله وكأنه هو والى أما اذا (قوله ولم يجد غيره) فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اه سم (قوله أو ما يشبعه بشرطه) أي بان لم يخش محذورا قبل وجود غيره اه ع ش وقوله بان لم يخش صوابه بان يخشى الخ باسقاط لم (قوله وان كان الخ) أي المضطر (قوله اذا قدر) أي عند الاكل اه ع ش وفي اطلاق مفهومه توقف والاقرب تقييده بما اذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الاغنياء ثم رأيته ذكر في قولة أخرى ما يوافق ما قلته كما يأتي (قوله قيمته) أي في ذلك الزمان والمكان اه اسنى ويأتي في الشارح مثله (قوله والا فمثله) نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكره في الماء نبه عليه الزركشي اه مغني (قوله لحق الغائب) لعل الانسب الاخصر للغائب عبارة الاسنى لانه لا فه مالك غيره بغير اذنه اه (قوله وله) أي الولي وقوله بيع ماله أي المحجور وقوله للضرورة أي ضرورة المضطر اه ع ش (قوله بل هو) أي المالك (قوله فيجب على غيره الخ) ويتصور هذا في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم أو الخضر على القول بحياته ونبوته اه مغني (قوله وأما ما فضل الخ) ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة

تقييده بما اذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لا كله ويحتمل ان يفصل بين من يجوز قتله بغير اذن الامام كالحربي فيجوز قتله وأكله وان وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير اذن الامام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم ان اذن الامام صار كمن يجوز قتله بغير اذنه (قوله وتارك صلاة الخ) الوجه ان محله اذا لم يكن المضطر مثله (قوله حل قتل الصبي الخ) قال في شرح الروض اذا لم يجد غيرهم (قوله الا أن يكون القن ذميا) قال لان حقن دمه انما هو لاجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع (قوله وفيه نظر ظاهر) وذلك لانا لا نسلم ان حقن الدم لذلك فقط والالم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على ان عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله و يغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك (قوله ولم يجد غيره) فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول

في هذه الحالة وهو من يصبر على الاضاقة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل سن لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم ايثارهم (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أي مالك الطعام (اطعام) أي سد رمق (مضطر) أو اشباعه بشرطه معصوم (مسلم أو ذمي) أو مستأمن وان احتاجه مالكه مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لاطعام كلبه الذي فيه منفعة ويجب اطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه مامر من حل قتلهما لانه ثم لضرورة فلا ينافي احترامهما هنا وان كانا غير معصومين في نفسهما كما مر آنفا (فان منع) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقا أو الا بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (فله) أي المضطر ولا يلزمه على المعتمد وان أمن (قهره) على أخذه (وان قتله) لاهداره بالمنع فان قتل المضطر قتل به أو مات جوعا بسبب امتناعه لم يضمنه لانه لم يحدث فيه فعلا وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له وعليه يفرق بين هذا وعدم حل أكله لميتة المسلم بانه لا تقصير ثم من المأكول بوجه وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع فبحث بعضهم انه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر في ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما اذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره (وانما يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زمانا ومكانا (ان

والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل ان يقسمه عليهما انتهى والثاني أوجه فان كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو وليا لله أو اماما مقسطا قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلا لو أطعمه لاحدهما عاش يوما وان قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اه مغني (قوله في هذه الحالة) أي حالة اضطرار نفسه (قوله والذمي) لعله اذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا اه سم (قوله وألحق بهما المسلم المهدر) أي المضطر ولهذا ثنى الضمير لانه ملحق بالذمي والبهيمة المضطرين اه سيد عمر (قوله مضطر) الى قوله ويجب في المغني (قوله بهيمة الغير) بالاضافة (قوله نحو حربي الخ) كقاتل في قطع الطريق (قوله ويلزمه ذبح شاته الخ) ويحل أكلها للآدمي لانها اذبحت للاكل أسنى ومغني ونهاية (قوله لاطعام كلبه الخ) قياس ما تقدم له ان ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ان ذبحها له هنا والقياس ان الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اه ع ش (أقول) وقد يدعى دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ (قوله نحو صبي الخ) أي كالخنثى والمجنون وأرقائهم (قوله كما مر آنفا) أي في شرح قلت الاصح الخ (قوله فان منع المالك الخ) عبارة المغني ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فان امتنع وهو أو موليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ (قوله المالك) الى قوله أو مات في المغني (قوله غير المضطر) ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك اه ع ش (قوله ولا يلزمه) أي القهر (قوله فان قتل) أي المالك (قوله أو مات) أي المضطر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الخ) عبارة المغني (تنبيه) قضية كلام المصنف جواز قهر الذمي للمسلم وان قتله وليس مرادا ولذا قال الشارح الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز له قهره ولا قتله وان قتله فعليه ضمانه لانا لا نسلط الكافر على ميتة المسلم فالحي أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اه وعبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمي قتل المسلم وان فعل ضمن م ر اه وعبارة السيد عمر قوله ان للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له قال في النهاية والمعتمد خلافه اه أقول وما اعتمده النهاية هو الذي يميل اليه القلب لانه اللائق بحرمته ولا نظر معها الكافر وان كان ذميا اه وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أي فلو خالف وقتله فينبغي ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اه (قوله فبحث بعضهم انه يضمنه) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله كالشارح) أي المحلي (قوله يرد الخ) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكأنه الخ جملة اعتراضية (قوله أما اذا رضي) الى قول المتن نسيئة في المغني الا قوله مع اتساع الوقت (قوله بثمن الخ) أي أو هبته اه مغني (قوله فيلزمه قبوله الخ) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغي ان يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله لي بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرزه ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله ان كان مثليا والا فقيمته في ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغني (قوله المالك) الى قوله ويفرق في النهاية الا قوله وان كان الى أما مع ضيق الوقت (قوله المالك) أي أو وليه اه مغني

المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أي الغائب الخ (قوله والذمي) لعله اذا لم يكن المؤثر أيضا ذميا (قوله لانه لم يحدث فيه فعلا) والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق في محله لانه أحدث الحبس والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع اليها منه ما يدفع الاجهاض ولا بالعوض حتى أجهضت لان التلف هنا ليس بسبب سابق بل بمدخل من ترك الدفع م ر (قوله وقضية كلامهم ان للمضطر الذمي قتل المسلم الخ) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمي قتل المسلم فان فعل ضمن م ر (قوله أيضا وقضية كلامهم الخ) في المحلي ما يصرح بخلاف هذه القضية

(قوله

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أى بمالكه بذله الا بعوض ولا أجرة لمن خاص مشرفا على الهلاك بوقوعه فى ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لم يجب تخليصه الا باجرة كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب وقال الاذرعى انه الوجه والذى قاله القاضى أبو الطيب وغيره واختصر عليه الاصفونى والحجازى كلام الروضة الثانى اه زاد المغنى وهو الظاهر والفرق ان فى اطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقا بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اه ومال اليه ع ش وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم ان الشارح حيث قيده هنا بالاتساع وقال فيما يأتى أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا مر اه (قوله مع اتساع الوقت) أى لزمن الصيغة اه ع ش (قوله ممتدة لزمن وصوله الخ) قد يقتضى صحة هذا التاجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد اه سم أى فينبغى حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده الى وصول المضطر الى ماله (قوله قال الاسنوى الخ) وفاقا للمغنى (قوله انه يبيعه) أى يجوز ان يبيعه اه مغنى (قوله ثم ان قدر الخ) راجع لما فى المتن والشرح جميعا عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه باكثر من ثمن مثله ولو بما لا يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره وأخذه (قوله ملكه به الخ) أى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى أن يحتال فى أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته اه سم (قوله وان كان الخ) غاية وقوله وقدره الخ جملة حالية (قوله وان كان المضطر محجورا الخ) أو كان عاجزا عن أخذه منه وقهره له اه مغنى (قوله وان لم يقدره أولم يفرزه له لزمه الخ) قد يشكل بان من لا مال له يجب اطعامه على أغنياء المسلمين الا أن يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس من الاغنياء اه ع ش عبارة البجيرمى محله أى لزوم ثمن المثل ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا اه (قوله مجانا) وفاقا للنهاية والاسنى وخلافا للمغنى كما مر (قوله فان له البدل) عبارة المغنى لزمه البدل لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فان قيل قد يأتى فى المتن انه لو أطعمه ولم يذكر عوضا انه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضى وغيره أجيب بان هذه حالة ضرورة فرغب فيها اه (قوله هنا) أى فى مسائل اجبار المضطر وقوله وأما فى

(قوله فلا يلزمه بذله مجانا الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله الا بعوض ولا أجرة لمن خاص مشرفا على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع لم يجب تخليصه الا باجرة قال فى شرحه كما فى التى قبلها فان فرض فى تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسئلتين وهو ما نقله فى الشامل عن الاصحاب كما قاله الاذرعى وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع أو اخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالاصل عن القاضى أبى الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل فى تلك الا بعوض بخلافه فى هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الاصفونى وشيخنا أبو عبد الله الحجازى كلام الروضة اه وبه يعلم ان الشارح حيث قيده هنا بالاتساع وقال فيما يأتى اما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسئلتين وكذا مر (قوله ممتدة لزمن وصوله اليه) قد يقتضى صحة هذا التأجيل مع ان هذا الاجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد (قوله ثم ان قدر العوض الخ) أى وقد وقع عقد صحيح والا لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا اذا لم يبذله الا باكثر من ثمن مثله ينبغى ان يحتال فى أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته (قوله وان كان المضطر محجورا وقدره وليه الخ) فى الناشرى ولا يخفى ان محل لزوم العوض بذكره ما اذا لم يكن المضطر صبيا فانه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقينى يحتمل أن يلزم فى هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبيا والاول

حضر) معه (والا) يحضر معه عوض بان غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله اليه لان الضرر لا يزال بالضرر قال الاسنوى ولا وجه لوجوب البيع نسيئة بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به الا عند اليسار اه ورد بانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لا حد لليسار يؤجل اليه ثم ان قدر العوض وأفرزله المعوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر محجورا وقدره وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره أولم يفرزه له لزمه مثل المثلى وقيمة المتقوم فى ذلك الزمن والمكان أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بان كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ويفرق بين هذا ومالو أوجر المضطر قهرا أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فان له البدل بان مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب الزامه بالبدل وأما فى تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشئ (ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) له

لتقصيره فان صرح بالاباحة فلا عوض قطعا قاله البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه ومر قبيل الوليمة واول القرض ماله تعلق بذلك (ولو وجد (٣٩٦) مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب فالمذهب أنه يلزمه أكلها الانها مباحة له بالنص الاقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا اذنه أما الحاضر فان بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته ان لم يخف هلاكا بنحو برد او رضي بذمته لم تحل الميتة أولا يتغابن بها خلافه ولا يقاتله هنا وامتنع مطلقا (أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا والحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لان هذين ليس فيهما الا تحريم واحد كالميتة الا ان يفرق بان فيهما جزاء بخلافها (فالمذهب) انه يلزمه (أكلها) لان في الصيد تحريم ذبحه المقتضى لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف نعم لو وجد المحرم حلالا يذبح الصيد حرمت على الاوجه وان ذبحه له لان هذا يحرمه عليه وحده فهو أخف منها لحرمتها على العموم أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم تخير بينهما أو صيدا حيا وميتة وطعام الغير فاوجه سبعة أصحها تعينها أيضا ولو لم يجد محرم أو من بالحرم الا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعام الغير أكل الصيد لان حق الله تعالى مبني على المسامحة مالم يحضر مالك الطعام و يبذله له ولو بثمن مثله كما هو ظاهر *(فرع)* عم الحرام الارض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار مال بيت المال فيأخذ منه بقدر ما يستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه) أي بعض نفسه (لا كله) بلفظ المصدر بصيغة لتوقع الهلاك منه

تلك أي في مسئلة ضيق الوقت عن العقد (قوله لتقصيره) عبارة غيره حملاله على المسامحة المعتادة في الطعام لاسيما في حق المضطر اه (قوله فان صرح) الى قوله نعم في النهاية الا قوله ومر الى المتن وقوله والحق الى المتن والى قوله على الاوجه في المغني الا ما ذكر (قوله وكذا) أي لا يلزم عوض قطعا اه مغني (قوله قرينتها) عبارة المغني قرينة اباحة أو تصدق اه (قوله فان اختلفا في ذكر العوض الخ) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم و يرجع الى المثل أو القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اه ع ش (قوله صدق المالك الخ) لانه أعرف بكيفية بذله مغني واسني عبارة النهاية اذ لو لم نصدقه لرغب الناس عن اطعام المضطر وأفضى ذلك الى الضرر اه (قوله أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي فان منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا اه سم (قوله أولا يتغابن الخ) عبارة المغني أما اذا كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع أصلا أو الا بالا كثر مما يتغابن به فانه يجب عليه أكل الميتة في الاولى و يجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة ان قدر عليه اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه (فرع) اذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء و بينهما و بين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتامل اه (قوله هنا) أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر (قوله مطلقا) أي بعوض ودونه (قوله وألحق به الخ) الالحاق في شرح الروض اه سم (قوله وتحريم أكله) عطف على وجوب الجزاء و يجوز عطفه على تحريم ذبحه (قوله وميتة) أي لصيد أو غيره (قوله أصحها تعينها الخ) وقد يدعى ان المتن يفيده (قوله أو ميتة) أي لصيد (قوله أكل الصيد) وفاقا للاسني والمغني وخلافا لبعض نسخ النهاية (قوله فرع) الى قوله والمعصوم في المغني الا قوله بلفظ الى المتن والى قوله ومتى قدر في النهاية (قوله عم الحرام الخ) ولو وجد المريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة دونه اه نهاية زاد المغني و يجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس أخف منه لان نجاسته طارئة اه (قوله ما تمس حاجته الخ) ظاهره انه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع انه من افراده الاهم الا أن يقال ما هنا فيما اذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواما من شأنه ترتب الضرر اه سيد عمر (قوله بلفظ المصدر) احترز به عن أن يكون هكذا الا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا الا آكله اه سم أي

أقيس اه وقضية التعليل بانه ليس من أهل الالتزام ان السفيه كالصبي وكذا المجنون (قوله أما الحاضر الخ) هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي وان منع الخ لان ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضا (قوله أولا يتغابن بها حلت) عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال في شرحه أصلا أو الا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة اه وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالغبن ولا يخفى ما فيه والظاهر انه غير مراد اذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته أيضا امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع اذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء و بينهما و بين الميتة ولكن الافضل الشراء نبه عليه الجوهري اه فليتأمل (قوله والحق به لبنه و بيضه) الالحاق في شرح الروض (قوله أو صيدا أو طعام الغير أكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض (قوله بلفظ المصدر) احترز عن أن يكون هكذا

---

٢ قول المحشي لكن رأيت بخط الخ قبل لكن بياض يسير في النسخ التي بايدينا

(قلت الاصح جوازه) لما يسديه رمقه أو لما يشبعه بشرطه لانه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متآكلة (وشرطه) أى حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فتى وجد ما يأكله حرم ذلك قطعا (وان) لا يكون فى قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف فى قطعه أقل) منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف فى القطع فقط حرم قطعا وانما جاز قطع السلعة عند تساوى الخطرين لان لحم زائد وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فضويق فيه ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار بالاولى قاله البلقينى (ويحرم قطعه) أى البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا لفقد استبقاء الكل هنا نعم يجب قطعه لنبى (و) يحرم على مضطر قطع البعض (من معصوم) لاجل نفسه (والله أعلم) لما ذكر والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للاكل أما غير المعصوم كحربى ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لا كله واعترض بتصريح الماوردى بحرمته لما فيه من تعذيبه ورد بانه أخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه أكله حيا

(كتاب المسابقة)

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تم بما بعدها بل ظاهر كلام الازهرى انها موضوعة لهما فعليه العطف الآتى عطف خاص على عام من السبق بالسكون أى التقدم وأما بالتحريك فهو المال الذى يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال (والمناضلة) على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة صح انه صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وانه سابق بين الخيل الجيدة الى خمسة أميال وغيرها الى ميل (هما) أى كل منهما بقصد التأهب للجهاد (سنة) للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما لهما أى تحرم بمال لا بغيره على الاوجه لما يأتى فى سباق عائشة ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمى تركه لخبر مسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع فى المضيق والسعة

بصيغة اسم الفاعل (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فليحرر اه سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتى فتى وجد الخ (قوله ويحصل الشفاء) أى يتوقع حصوله اه مغنى (قوله ومتى قدر الخ) *(خاتمة)* ترك التبسط فى الطعام المباح مستحب فانه ليس من أخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب أن يبسط فيهما من أنواع الطعام اذا لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى على الطعام واكرام الضيف والحديث الحسن على الاكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمى قال الزركشى ومحل الكراهة اذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لاسيما او ردخبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله فى طعام نفسه اما فى طعام مضيفه فتحرم الا اذا علم رضاه كما مر فى الوليمة ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه روض مع شرحه زاد المغنى ومثلها فى ع ش (تتمة) فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثها الروحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اه

(كتاب المسابقة)

هذا الباب لم يسبق الشافعى رضى الله تعالى عنه أحد الى تصنيفه نهاية ومغنى (قوله على نحو الخيل) الى قوله لانه يؤذى فى المغنى الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله وانه سابق الى المتن وقوله للآية وقوله ويعاب الى اما بقصد والى قوله ويؤيده فى النهاية الا قوله وكالقبض الى المتن وقوله لما يأتى الى ويكره وقوله غير ما ذكر الى المتن (قوله وقد تم) أى المسابقة بما بعدها أى المناضلة (قوله لهما) أى اعنى كلى يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام (قوله عطف خاص الخ) أى لنكتة آكديته (قوله بالرمى) أى بتعلمه ولو باحجار اه ع ش فاطلق السبب على المسبب تدبر بجيرمى (قوله بقصد التأهب الخ) سيذكر محترزه (قوله للجهاد) ينبغى أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اه سيدعمر (قوله للرجال الخ) أى غير ذوى الاعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء فى الاعرج اه مغنى (قوله المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه يجوز لنا الاستعانة بهم فى الحرب بالشرط السابق اه وسيأتى خلافه هنا عن البلقينى اه سم (قوله أى تحرم الخ) أى عليهما (قوله لا بغيره) لكنه مكروه ومسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها انما هى لبيان الجواز كما فى القليوبى اه بجيرمى (قوله أو قد عصى) كذا فى الاسنى والمغنى وعبارة النهاية فقد عصى اه أى خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش (قوله آكد) أى من الرهان (قوله للآية) يتامل (قوله ولانه ينفع الخ) من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغنى والمعنى فيه ان السهم ينفع فى السعة والضيق كمواضع

لا كله عطفا على بعضه وعن أن يكون هكذا الا أكله (قوله كطعام الغير) شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأسا فليحرر

(كتاب المسابقة والمناضلة)

(قوله للرجال المسلمين) قال الشارح فى غير هذا الشرح والاوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولانه

قال الزركشي وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لانهما وسيلتان له اهـ ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لاصله الذي هو الفرض بل لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه اما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) للاخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله اطلاق التصرف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه فيه لانه ليس مظنة للتعلم بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن الا في خف أو حافر أو نصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية وهي النبل وعجمية وهي النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والابر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) عطف عام على خاص (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم على الاشهر عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب) غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح (على المذهب) لان كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره وانما يحل الرمي الى غير الرامي اما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا ومحله ان لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما والا حل أخذا من قول المصنف في فتاويه في البيع واذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه ولسعته لم يأثم ويؤخذ من كلامه هذا أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية فانه كانت فيهم أعاجيب هذا دال على حل سماع تلك الاعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ ومنه يؤخذ حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات وتردد الاذرعي في الحاق الثقاف بالنافع المذكور لان كلا يحرص على اصابة صاحبه

كتاب

الحصار بخلاف الفرس فانه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اهـ (قوله قال الزركشي الخ) أقره المغني (قوله وينبغي أن يكونا فرضي كفاية الخ) والامر بالمسابقة يقتضيه اهـ مغني (قوله وسيلتان له) أي للجهاد اهـ مغني (قوله لاصله) أي أصل الجهاد (قوله اما بقصد مباح الخ) محترز قوله بقصد التأهب للجهاد (قوله فمباحات الخ) لان الاعمال بالنيات اهـ مغني (قوله فحرامان) أي أو مكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر اهـ ع ش (قوله فيه) أي أخذ العوض (قوله بيانه) أي العوض أو أخذه أو حله (قوله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته اهـ ع ش (قوله لا قابله) يفيد انه لا يشترط فيه اطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اهـ سم (قوله فيمتنع على الولي الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وان استفاد بهما التعلم نعم ان كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الاذرعي الجواز لا سيما اذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اهـ (قوله فيه) أي في تعلم المناضلة أو المسابقة (قوله أو نحو قرآن) أي كعلم اهـ نهاية (قوله وصح الخ) دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله للاخبار فيه ولم فصله عنه (قوله النشاب) كرمان والواحدة بهاء اهـ قاموس (قوله ورمي) بالجر بخطه اهـ مغني (قول المتن ومنجنيق) أي الرمي به اهـ مغني (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد أو مقلاع اهـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على يد كان مغايرا فتدبر اهـ ولا يخفى ان اشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لان الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة (قوله لان كل نافع الخ) فيه اظهار في موضع الاضمار عبارة النهاية لانه في معنى السهم الخ (قوله اما رمي كل الخ) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اهـ سم (قوله فحرام الخ) وينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للغيالة فيحرم لما ذكره الشارح اهـ ع ش (قوله والا) ومنه البهلوان واذا مات يموت شهيدا وقوله حل أي حيث لا مال اهـ ع ش (قوله ولسعته) عطف على اصطاد (قوله أنواع اللعب الخ) ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضباع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضباع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ اهـ سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اهـ (قوله في الحديث الخ) أي في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول (قوله وتردد الاذرعي الخ) عبارة النهاية والاقرب جواز الثقاف لانه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الاباحة اهـ وقال سم ظاهره ولو بمال اهـ (قوله في الحاق الثقاف الخ) الثقاف

يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني (قوله لا قابله) يفيد أنه لا يشترط فيه اطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي ان يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع (قوله عطف خاص على عام) فيه ما لا يخفى مع ان المناسب له ان لا يقتصر على يد أو مقلاع (قوله اما رمي كل لصاحبه) أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة (قوله أنواع اللعب الخطرة) من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة

ثم رجح جوازه لانه ينفع فى الحرب ومحله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند أهله لحرمته اتفاقا وخرج برميه اشالته باليد ويسمى العلاج ومراماته والاكثرون على حرمته بمال (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أى محجن وهو خشبة محنية الرأس (وبندق) أى رمى به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به فى الحرب وكان وجه هذا التقييد فى هذا فقط أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف نحو السباحة (وشطرنج) بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وكذا شباك على الاوجه (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك فى الحرب أى نفعا له وقع يقصد فيه أما بغير مال فيباح كل ذلك وقد صرح الصيمرى بجواز اللعب بالخاتم وصح انه صلى الله عليه وسلم سابق عائشة فرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم وقال هذه بتلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل وبغل وحمار فى الاظهر) لعموم الخف والحافر فى الخبر لكل ذلك اما بغير عوض فيصح قطعا (لا) على بقر أى بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقا لانه سفه ومن فعل قوم لوط ولا على (طير وصراع) بكسر أوله وقد يضم بعوض فيهما (فى الاصح) لعدم نفعهما فى الحرب ومصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه المروية فى مراسيل أبى داود انما كانت ليريه عجزه فانه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه اما بلا عوض فيصح جزما (والاظهر ان عقدهما) المشتمل على ايجاب وقبول أى المسابقة والمناضلة

كسكتاب المضاربة يقال ناقفه ثقافا اذا خاصمه وجالده أو قيا قوس (قوله ثم رجح) الى قوله وقد صرح فى النهاية الا قوله ومراماته وكذا فى المغنى الا قوله ومحله الى وخرج وقوله أى رمى الى المتن وقوله وكان وجهه الى المتن (قوله وخرج الخ) عبارة المغنى وخرج بقوله ورمى باحجار المراماة بان يرمى كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعا واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والاكثرون على عدم جواز العقد عليه اه (قوله ومراماته) مكرر مع قوله السابق اما رمى كل الخ (قول المتن على كرة) الكرة الكورة واضافة الكرة الى صولجان لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان أصلها كر وكما فى المصباح بجيرمى ومغنى (قوله خشبة الخ) أى يضرب بها الصبيان الكورة اه بجيرمى (قوله أى رمى به الخ) عبارة المغنى يرمى به الى حفرة ونحوها وأما الرمى بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة فى حلها أنه كذلك لكن المنقول فى الحاوى الجواز قال الزركشى وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب اه وفى سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الاول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسى وأما الرمى به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية وأى نكاية انتهى اه عبارة ع ش قوله بيد أو قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمى بالاحجار فان الرمى بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادى وبندق يرمى به الى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل و يلعب به فى العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لان له نكاية فى الحرب أشد من السهام رملى اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال رمى به للمحل الذى اعتيد لعبهم به فيه اه (قول المتن وخاتم) أى بان يأخذ خاتما ويضعه فى كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى أن يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة اه بجيرمى (قوله شباك) أى المشابكة باليد اه اسنى (قوله فيباح كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل اه سم (قوله بعوض) أى وغيره اه مغنى (قوله وابل) الى قول المتن وشرط المسابقة فى النهاية الا قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا فى المغنى الا قوله ووقع الى المتن وقوله نعم الى المتن (قوله تصلح) أى الخيل وكان الاولى التثنية (قوله فيصح الخ) الاولى التأنيث (قوله وبه يعلم الخ) أى بمفهوم قوله بعوض (قوله نحو مهارشة ديكة الخ) كالكلاب اسنى ومغنى (قوله ومن فعل قوم لوط) أى الذين أهلكهم الله بذنوبهم اه مغنى (قوله وقد يضم) عبارة المغنى قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اه (قوله ومصارعته الخ) استئناف بيانى (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه أى ثلاث مرات كل مرة بشاة اه بجيرمى (قوله فانه كان) أى ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فاسلم عطف على صرعه وقوله رد الخ جواب لما (قوله المشتمل على ايجاب الخ) أى لفظا اه مغنى (قوله

الضياع فيكل ذلك بحل للحاذق الذى تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل فى قول الشارح اما رمى كل لصاحبه الخ (قوله ثم رجح جوازه) ظاهره ولو بمال (قوله وبندق) قال الزركشى الظاهر ان مرادهم الرمى الى حفرة ونحوها بدليل قولهم لان المذكورات لا تنفع فى الحرب قال واما الرمى به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول فى الحاوى الجواز وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى والشارح مشى على الاول حيث قال او قوس قال شيخنا الشهاب البرلسى وأما الرمى به بالبارود فالوجه جوازه لانه نكاية وأى نكاية انتهى (قوله كل ذلك) دخل الغطس بقيده ويتجه ان جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتامل (قوله وبه يعلم)

بعوض منهما أو من أحدهما او من غيرهما (لازم) كالاجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط ووقع في الانوار أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد ورد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسدة (لاجائز) من جهته بخلاف غيره كالجعالة الآتي اما بلا عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذي هو ملتزمه ولا للاجنبي الملتزم أيضا (فسخه) الا اذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كل منهما كما في الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الاجارة كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه ان ثم عوضا يقبضه حالا فلزمه الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا اما هما فلهما الفسخ مطلقا وكأنهم انما لم ينظروا للجعالة فيما اذا اتفق الملتزمان على الفسخ لانه الى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) من منضول مطلقا وناضل أمكن أن يدرك ويسبق والا جاز له لانه ترك حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) أي العمل (ولا في مال) ملتزم بالعقد وان وافقه الآخر الا ان يفسخاه ويستأنفا عقدا (وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالذرع أو المشاهدة و(الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها هذا ان لم يغلب عرف والا لم يشترط شيء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي

بعوض منهما) أي بجعالة مغني وسم (قوله هنا) أي المسابقة والمناضلة (قول المتن لاجائز) انما ذكره ليصرح بمقابل الاظهر القائل بانه كعقد الجعالة اه مغني (قوله من جهته) أي ملتزم العوض (قوله الا اذا الخ) راجع الى المتن فقط لا الى قول الشارح ولا للاجنبي الخ أيضا (قوله وقد التزم كل منهما) أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اه مغني عبارة سم قوله وقد التزم الخ أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له أيضا أي لاحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه اذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا الفسخ الآخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب انتهى اه سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الاجنبي وأحد المتعاقدين اه سبق قلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء الى المتن والشرح جميعا وليس كذلك كما مر (قوله وأوضح الخ) قد ينافي ما قبله (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وانما العوض منفعتها اه سم وقد يقال انها في قوة العوض (قوله أما هما الخ) أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لاحدهما (قوله مطلقا) أي ظهر عيب أم لا (قوله الى الآن) أي قبل المسابقة وتحقق سبقه (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل ان توقع صاحبه ادراكه انتهى قال في شرحه والايات شرط الاصابة خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما الا رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اه سم (قوله ويستأنفا عقدا) زاد المغني ان وافقهما المحلل اه أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اه سيد عمر (قول المتن وشرط المسابقة) أي شروطها اه مغني (قوله من اثنين) الى قوله فان أبى في المغني الا قوله فما غلب الى المتن وقوله وكذا الى فيمتنع والى قوله واطلاق التصرف في النهاية الا قوله أي من قوله أي والا الخ وقوله أو سبقه (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اه سم عبارة المغني (تنبيه) دخل في اطلاقه الغاية صورتان الاولى أن تكون اما بتعيين الابتداء والانتهاء واما مسافة يتفقان عليها مذرعة أو مشهورة الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا ان اتفق السبق عندها فذاك والا فغاية ثالثة موضع كذا اه وهذه سالمة عن الاشكال المذكور

يتأمل (قوله بعوض منهما) أي بشرطه (قوله وقد التزم كل منهما) أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال اذا التزم كل منهما لم يصح الا بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لانه ليس له لانا نقول بل قد يكون له أيضا كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما والا معنى لفسخه اذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته الا ان يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في العوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزا فسخه ولو بعيب اه (قوله ان ثم عوضا) انظر ما هو ذلك العوض فان أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وانما العوض منفعتها (قوله أما هما) محترز أحدهما (قوله من منضول مطلقا الخ) عبارة الروض فان امتنع المنضول من اتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل ان توقع صاحبه ادراكه اه قال في شرحه والايات شرط الاصابة خمسة من عشرين فاصاب أحدهما خمسة والآخر واحدا ولم يبق لكل منهما الا رميتان فلصاحب الخمسة ان يترك الباقي انتهى (قوله والموقف) قد يتوقف في الاحتياج الى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة ان حصل بالمشاهدة الا ان يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وان لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة

(قوله

فى نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو فى أحدهما امتنع لان القصد معرفة الاسبق وهو لا يحصل مع ذلك ويجوز أن يعينا غاية ان اتفق سبق عندها والا فغاية أخرى عيناها بعدها الا أن يتفقا على انه ان وقع سبق فى نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لان السابق قد يسبق ولا أن المال لمن سبق بلا غاية (وتعيين) الراكبين كالراميين باشارة لا وصف و (الفرسين) مثلا باشارة أو وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما (و) لهذا (يتعينان) ان عينا بالعين وكذا الراكبان والراميان كما يأتى فيمتنع ابدال احدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين نعم فى موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فان أبى استأجر عليه الحاكم والظاهر ان محله ان كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامى بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه وعند نحو مرض أحدهما ينتظران رجى أى والا جاز الفسخ الا فى الراكب فيبدل فيما يظهر (وامكان) قطعهما المسافة و (سبق كل واحد) منهما الا على ندور وكذا فى الراميين فان ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لانه عبث لكن نقلا عن الامام فيه تفصيلا واستحسناه وهو الجواز ان أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لانه حينئذ مسابقة بلا مال فان أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لانه لا يغرم شيأ وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور نعم

يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل أحد أبويه حمار (والعلم بالمال المشروط) برؤية المعين ووصف الملتزم فى الذمة كما مر فى الثمن فان جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما فلو شرط اجريهما بانفسهما فسد واجتناب شرط مفسد كاطعام السبق لاصحابه أو ان سبقه لا يسابقه الى شهر واسلامهما كما بحثه البلقينى لان موضعه غرض الجهاد واطلاق التصرف فى مخرج المال فقط كما مر لان الا آخر اما آخذ أو غير غارم (ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله فى بيت المال

(قوله فى نظيره) أى فى المناضلة (قوله لان القصد معرفة الاسبق الخ) عبارة المغنى والنهاية لان المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اه (قوله فى نحو وسط الميدان) بسكون السين (قوله قد يسبق) ببناء المفعول (قوله بلا غاية) أى بلا تعينها اه مغنى (قوله ابدال أحدهما) عبارة المغنى ابدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض اه (قوله نعم فى موت الراكب الخ) أى دون موت الرامى ع ش وسم (قوله لكونه ملتزما) راجع للنفى (قوله ومركوب الخ) عطف على قوله هذا (قوله وعند نحو مرض أحدهما) أى الراكب والرامى (قوله فيما يظهر) راجع الى قوله أى والا الخ (قوله وامكان قطعهما المسافة) فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والا فالعقد باطل اسنى ومغنى (قوله ان أخرجه) أى المال (قوله لانه حينئذ مسابقة بلا مال) يتامل فى الاول اه سم وعلل الروض والنهاية الاول بانه كالباذل جعلا اه أى فى نحو قوله لغيره ارم كذا فان هذا المال اسنى (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد سم وع ش (قوله وعلم) الى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله من هذا) أى اشتراط امكان السبق (قوله ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوى البغل حمارا اه (قوله ان الكلام الخ) فيه تصريح بانه قد لا يكون أحد أبويه حمارا سم على حج أى وهو خلاف المعروف اه ع ش (قوله برؤية المعين) الى قوله أو ان سبقه فى المغنى الا قوله واستحق الى وركوبهما (قوله برؤية المعين الخ) عبارة النهاية جنسا وقدرا وصفة ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته أو فى الذمة وصف اه زاد المغنى فلا يصح عقد بغير مال ككلب وان كان لاحدهما على الآخر مال فى ذمته وجعلاه عوضا جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اه (قوله فان جهل) كثوب غير موصوف اه مغنى (قوله وركوبهما الخ) وقوله واجتناب الخ وقوله واسلامهما الخ وقوله واطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة (قوله لهما) أى للدابتين اه سيد عمر (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه اه سم عبارة الاسنى قال البلقينى والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة اه وعبارة ع ش تقدم انها للاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها مباح فهى مباحة وعليه فينبغى صحتها اذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اه (قوله كما مر) أى فى شرح ويحل أخذ عوض عليهما (قول المتن ويجوز شرط المال) أى اخراجه

الموقف والغاية (قوله ويتعينان الخ) عبارة شرح الروض فعلم ان المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما فى الاول ويجوز فى الثانى اه (قوله نعم فى موت الراكب يقوم وارثه الخ) بخلاف الرامى (قوله لانه حينئذ مسابقة بلا مال) يتامل فى الاول (قوله وشرط المال من جهته لغو) فعنده لا يشترط امكان سبق كل واحد (قوله ومنه يؤخذ ان الكلام فى بغل أحد أبويه حمار) فيه تصريح بانه قد لا يكون أحد أبويه حمارا (قوله كما بحثه البلقينى) تقدم فى الهامش عن الشارح فى غير هذا الشرح خلافه (قوله واطلاق التصرف الخ) تقدم هذا فى شرح قوله ويحل أخذ عوض عليهما

كذا هذا خاص بالامام (أو) قال (على كذا) هذا عام فيهما خلافا لمن زعم تخصيص هذا بغير الامام لما فى ذلك من الحث على الفروسية وبذل مال فى قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك (و) يجوز شرطه من أحدهما (يقول ان سبقتنى فلك على كذا أو سبقتك فلاشئ) لى (عليك) اذ لا قمار (فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم (الا بمحلل) يكافئهما فى المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) بتثليث أوله أى مساو (لفرسيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل فحينئذ يصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما ان رضيا والا تعين التوسط ويكفى محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية فى المتن على طبق الخبر وسمى محللا لانه أحل العوض منهما اما اذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير مامر (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجا آمعا أو مرتبا (وان سبقاه وجا آمعا) ولم يسبق أحد (فلاشئ لاحد وان جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا) الذى جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) بناء على أنه محلل لنفسه فقط والاصح أنه محلل لنفسه وغيره (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا آمرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للاول فى الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التى ذكرها وهى أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتى الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثانى) عليه (مثل الاول فسد) العقد لان كلا لا يجتهد فى السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق والاصح فى الروضة كالشرحين الصحة لان كلا يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا ليفوز بالعوض ومن ثم لو كانا اثنين فقط

فى المسابقة وقوله من غيرهما أى المتسابقين اه مغنى (قوله كذا) لى قوله وكأنه فى النهاية الا قوله خلافا الى لما فى ذلك (قوله هذا خاص بالامام) ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقينى اه مغنى (قوله ان زعم الخ) وافقه المغنى (قوله لما فى ذلك الخ) أى وانما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اه مغنى (قوله ندب ذلك) أى بذل المال اه ع ش (قوله ويجوز) الى قوله وكأنه فى المغنى الا قوله يكافئهما الى المتن (قول المتن وسبقتك الخ) الاولى وان سبقتك الخ (قوله اذ لا قمار) بكسر القاف اه ع ش (قول المتن فان شرط) أى شرطا فى عقد المسابقة وقوله لم يصح أى هذا الشرط اه مغنى (قوله يكافئهما فى الركوب الخ) لعل المراد فى الحذق فيه (قوله وغيره) أى كالرمى حلبى ومساواتهما فى الموقف والغاية اه مغنى (قوله مثلا) أى فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اه مغنى (قوله المعين) فيشترط أن يكون فرسه معينا عند العقد كفرسيهما اه مغنى (قوله ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم) أى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد اه حلبى زاد المغنى فان شرط أن لا يأخذ لم يجز اه (قوله من لفظ المحلل) أى وقول المصنف فان سبقهما أخذ المالين (قوله فحينئذ) الى قوله ولو كانوا عشرة فى النهاية الا قوله واعتمد البلقينى الاول (قوله فحينئذ) أى حين اذ وجد المحلل (قوله للخبر الخ) ولخروجه بذلك عن صورة القمار اه مغنى (قوله من أدخل فرسا الخ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وان لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة انه اذا علم ان الثالث لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فأولى بان يكون قمارا انتهت اه سم (قوله وهو لا يؤمن الخ) وفى النهاية لا يأمن الخ بالهمز بدل الواو وقال الرشيدى قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل و بناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتى فى قوله وقد أمن أن يسبق فانه ببناء أمن للمفعول و بناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى و به يتم الدليل فليتامل اه أقول ما ذكره فى الاول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال (قوله وقوله أى صلى الله عليه وسلم فيه) أى الخبر (قوله ويكفى محلل واحد الخ) الى المتن فى المغنى الا قوله فالتثنية فى المتن على طبق الخبر (قوله أحل العوض الخ) عبارة المغنى بكسر اللام من حال الممتنع جعله حلالا لانه محلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اه (قوله أما اذا لم يكافئ الخ) عبارة الاسنى فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز اه (قوله نظير ما مر) أى فى شرح وامكان سبق كل واحد (قوله سواء) الى قول المتن ويشترط فى المغنى الا قوله اثنين الى ثلاثة وقوله وقيل الى وآخر وما أنبه عليه (قول المتن وان تسابق ثلاثة فصاعدا) أى وباذل المال غيرهم اه مغنى (قوله من رابع) الاولى من أجنبى (قوله والاصح فى الروضة كالشرحين الصحة) وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله فسد) فيه وقفة فى الثانية لان كلا يجتهد أن لا يكون ثالثا مثلا اه

(قوله للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين الخ) عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبقهما فهو قمار وان لم يامن ان يسبقهما فليس بقمار رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وجه الدلالة انه اذا علم الثالث انه لا يسبق يكون قمارا فاذا لم يكن معهما الثالث فأولى بان يكون قمارا فان لم يكن فرسه مكافئا لفرسيهما بان كان ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لانه كالمعدوم انتهى أى وهذا ما أشار اليه بقوله فى الخبر وقد أمن الخ (قوله فسد) فيه وقفة فى الثانية لان كلا

وشرط للثانى مثل الاول أو ثلاثة وشرط للثانى أكثر من الاول فسد واعتمد البلقينى الاول (و) اذا شرط للثانى (دونه) أى الاول (يجوز فى الاصح) لان كلا يجتهد أن يكون أولا ليفوز بالاكثر ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الاخير مثل أو دون من قبله جاز على ما فى الروضة (وسبق ابل) وكل ذى خف كفيل عند اطلاق العقد (بكتف) أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعى والجمهور بكتد وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لانه أشهر وذلك لانها ترفع أعناقها فى العدو والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذى حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية لانها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقينى وصرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول أو الاقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا فى سبق الاطول واضح وأما فى سبق الاقصر فهو محتمل والذى يتجه انه يكفى ان يجاوز عنقه بعض زيادة الاطول لا كلها (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أى الابل والخيل لان العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها ولو عثر أو ساخت قوائمه بالارض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقا (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى ان يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل

سم (قوله الاول) أى ما فى المتن من الفساد (قوله للثانى) أى منهم اه مغنى (قوله أى الاول) أى أقل منه اه مغنى (قوله سوى الاخير) ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله فى الاصح اه مغنى وشرح المنهج (قوله جاز) أى فى الاصح اه مغنى (قوله على ما فى الروضة) تقدم عن النهاية والمغنى والمنهج اعتماده (قوله وكل ذى خف) الى قوله ويشترط للمناضلة فى النهاية الا قوله وقيل الى وآثر (قوله عند اطلاق العقد) أى كما فى الروضة فان شرطا فى السبق أقداما معلومة فلا يحصل السبق بما دونها اه مغنى ونهاية (قوله اعتباره) أى العنق (قول المتن وخيل بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس اه سم (قوله ولو اختلف طول عنقهما الخ) بتأمل هذا يعلم ان المعتبر فى تساويهما فى الموقف تساوى قوائمهما المقدمة اه سم (قوله فسبق الاطول الخ) عبارة الروضة وان اختلفا فان تقدم أقصرهما عنقا فهو السابق وان تقدم الآخر نظر ان تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وان تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما فى صنيعه اه سيد عمر (قوله بعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لا بد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز قدر عنقه من عنق الاطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الاطول عد سابقا اه ع ش (قول المتن وقيل بالقوائم الخ) فى الزركشى عن البسيط ان الامام خص الخلاف بآخر الميدان وان التساوى فى الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه اذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع ان المعتبر فى الابتداء ما هو معتبر فى الانتهاء اه سم (قوله أى الابل والخيل) أى ونحوهما اه مغنى (قوله والعبرة) الى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية (قوله عند الغاية لا قبلها) فلو سبق أحدهما فى وسط الميدان والآخر فى آخره فهو السابق نهاية ومغنى (قوله ولو عثر الخ) أى أحد المركوبين اه مغنى وينبغى تصديق صاحب الفرس العاثر فى ذلك ع ش (قوله أو ساخت) أى غاصت اه ع ش (قوله أو وقف لمرض) عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقا أو بلا علة فمسبوق لا ان وقف قبل أن يجرى اه زاد المغنى ويسن جعل قصبة فى الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اه (قول المتن ويشترط للمناضلة الخ) فصورة عقدها أن يعقدا على رمى عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس مثلا فله العوض اه سم (قوله أو العدد المشروط الخ) أى كخمسة اه مغنى (قوله من عدد معلوم) الى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذى هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق أحدهما باصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وان أصاب الآخر فى ذلك العدد كان رمى أحدهما عشرة فاصاب منها الخمسة الاولى ثم رمى الآخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون

يجتهد ان لا يكون ثالثا مثلا (قوله بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس (قوله ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول أو الاقصر الخ) بتأمل هذا يعلم ان المعتبر فى تساويهما فى الموقف تساوى قوائمهما المقدمة (قوله وقيل بالقوائم) فى الزركشى عن البسيط ان الامام خص الخلاف بآخر الميدان وان التساوى فى الابتداء يعتبر بالقوائم قطعا وان ذلك حسن متجه اذا كانا يمدان أعناقهما اه وقد يقال ما المانع ان المعتبر فى الابتداء ما هو معتبر فى الانتهاء (قوله ويشترط الخ) عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادئ وعود رمى واصابة وقدر غرض وارتفاعه ان لم يغلب عرف لا مبادرة الخ انتهى فصورة عقد المناضلة ان يعقد على رمى عشرين مثلا فمن نضل منها باصابة خمس فله العوض (قوله وهى ان يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما فى العدد المرمى أو اليأس من استوائهما فى الاصابة فلو شرط الخ) المفهوم من هذا التقرير الذى هو نص كلامهم انه ليس المراد بسبق أحدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الآخر وان أصابه الآخر فى ذلك العدد كان رمى أحدهما عشرة فاصاب منها

الآخر كان يرمى أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمى الآخر مارماه الاول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو أصابها وان كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول في الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اهـ سم (قوله مع استوائهما في العدد المرمى) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اهـ سم (قوله أو الياس الخ) عطف على استوائهما الخ (قوله فلو شرط الخ) هذا التمثيل صريح كما ترى في انه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه في الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام اهـ سم (قوله أو عشرة الخ) قضية هذا ان الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيأ قضينا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولامانع من التزام ذلك برلسي اهـ سم (قوله والا فلا) أي وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اهـ مغني وقوله فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين الخ وحاصل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمى فتأمل اهـ رشيدي وهذا يخالف مامر عن سم أولا في القولة الطويلة (قول المتن أو محاطة) أي بيان ان الرمي في المناضلة محاطة اهـ مغني (قوله بتشديد الطاء) الى قوله ويشترط في المغني (قوله كعشرين من كل) أي كأن يقولا كل منا يرمى عشرين مثلا اهـ مغني (قوله فناضل للآخر) فيستحق المال المشروط في العقد ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيأ فهل يقال الاول ناضل أولا ان قيل نعم انتقض حد المحاطة لانه لا تقابل ولا طرح وان قيل لا احتيج الى نقل وقضية كلامهما انه لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك انه لا يكون من صور المحاطة لان الواحد ليس بعدد وليس مرادا اهـ مغني (قوله بيان ماذكر) أي من كون الرمي مبادرة أو محاطة مغني وع ش (قوله ويحمل على المبادرة) كأن يقول تناضلت معك على ان يرمى كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اهـ بجيرمي

الخمسة الاولى ثم رمى الآخر العشرة فاصاب منها الخمسة الثانية بل المراد ان يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمى دون الآخر كان يرمى أحدهما قدرا سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمى الآخر مارماه الاول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف مالو أصابها وان كانت هي الخمسة الاخيرة من العدد المرمى وكان اصابة الاول في الخمسة الاولى منه فتامله فانه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق (قوله مع استوائهما في العدد المرمى) أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة وغيرهما (قوله فلو شرط) هذا التمثيل صريح كما ترى في انه مع كون المشروط السبق بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة منها فهو الناضل وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتامله يظهر لك صحة ماقلناه في الحاشية الاخرى انه المفهوم من هذا الكلام (قوله أو عشرة) قضية هذا ان الثاني لو رمى في العشرة ستة فلم يصب فيها شيأ قضينا للاول وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولامانع من التزام ذلك بر (قوله مع استوائهما في رمي عشرين) أي على ذلك التقدير (قوله وهي ان تقابل اصاباتهما الخ) قال الزركشي وأورد بعضهم هنا أسئلة الاول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيأ فهل ينضل مع انه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك ان قيل نعم انتقض حد المحاطة الثاني لو أصاب الآخر واحدا فهل يكون بالاول لان الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اهـ ومنشأ هذه الاسئلة انه اعتبر في المحاطة

مع استوائهما في العدد المرمى أو الياس من استوائهما في الاصابة فلو شرط أن من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة فهو الناضل والا فلا فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر نمها لجواز ان يصيب في الباقي أو ثلاثة فلا لياسه من الاستواء في الاصابة مع استوائهما في رمي عشرين (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي ان تقابل اصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الاصابات (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر والمعتمد في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ماذكر بل يكفي الطلاق ويحمل على المبادرة وان جهلاها لانها الغالب

و يفرق بين هذا وما يأتى تقريبا بان الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه (و) يشترط للمناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور (بيان عدد نوب الرمى) فى كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل اذ هذا وما بعده هنا كالميدان فى المسابقة وذلك كاربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فان أطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه وبه يعلم ضعف ما فى المتن كما تقرر واما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقا (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين لان الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامى وقضية المتن أنهما لو قالا نرمى عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الاذرعى بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذى قبله و يشترط امكانها فان ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعا أى بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره ثم رأيت شارحا صرح به لم يصح والتحديد بذلك انما يأتى على عرف السلف وأما الآن فقد أتقنت القسى حتى صار الحاذق يرمى أضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب فى عرفهم أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الاوجه لانه عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزراق والعلم بـ ـل شرط وتقارب المتناضلين فى الحذق وتعيينهما كالموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية و (مسافة الرمى) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضا والا لم يحتج لبيان ذلك و ينزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفاها والا اشترط بيانها او يصح
رجوع قوله الآتى الان بعد الى آخره لهذا أيضا فحينئذ لا اعتراض عليه

(قوله و يفرق بين هذا) أى حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتى تقريبا أى فى مسافة الرمى انه لا يغتفر فيه (قوله المذكور) أى خلاف المعتمد (قوله فى كل من المحاطة) الى قوله كما قالاه فى النهاية الا قوله وما بعده والى قول المتن والاظهر فى المغنى الا قوله ذلك وقوله والتحديد الى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم ان عرفاها الى و يصح (قوله اذ هذا) أى عدد النوب (قوله وما بعده) أى عدد الاصابة وما ذكر بعده فى المتن والشرح و يحتمل انه أدخل فيه عدد الرمى أيضا (قوله وذلك) أى عدد النوب (قوله وكسهم سهم) اى خلافا لما اوهمه تعبيره بالعدد اه مغنى (قوله فان أطلقا) أى عن بيان عدد النوب (قوله كما قالاه) وظاهره ان بيان عدد نوب الرمى مستحب وبه صرح الماوردى اه مغنى (قوله ضعف ما فى المتن) أى من اشتراط بيان نوب الرمى (قوله كما تقرر) أى فى قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور (قوله فهو شرط) أى الا اذا توافقا على رمية واحدة وشرط المال لمصيبها فيصح فى الاصح مغنى ور وض مع شرحه (قوله مطلقا) أى سواء كان هناك عرف غالب فى ذلك أم لا اه أسنى (قوله و بيان عدد الاصابة) الى قول المتن والاظهر فى النهاية الا قوله وقضية المتن الى و يشترط وقوله ثم رأيت شارحا صرح به (قوله لكن جزم الاذرعى الخ) وهو الظاهر اه مغنى (قوله بخلافه) أى بالصحة (قوله و يشترط امكانها الخ) أى عدم ندرتها اه سم عبارة ع ش أى امكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فان ندر الخ اه وعبارة المغنى والروض مع شرحه و يشترط امكان الاصابة والخطأ فيفسد العقد ان امتنعت الاصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الاصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كاصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كاصابة حاذق واحدا من مائة اه (قوله فان ندر الخ) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتى أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغى التأنيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اه سم و يجوز ارجاع الضمير الى عدد الاصابة بلا تعسف (قوله من عشرة) من فيه ابتدائية بالنسبة الى العشرة وتبعيضية بالنسبة الى التسعة (قوله والتحديد بذلك) يعنى بمائتين وخمسين ذراعا عبارة المغنى والروض وقدر الاصحاب المسافة التى يقرب توقع الاصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعا وما يتعذر فيها بما فوق ثلثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اه (قوله فكذلك الخ) عبارة النهاية فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقرى اه (قوله والاستواء فيه) عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغنى و يشترط أيضا تساوى المتناضلين فى الموقف اه (قوله و بيان علم الموقف) انظر الجمع بين بيان وعلم اه سم و يمكن ضبط الثانى بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه و يستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما الى الآخر ثم بالعكس بان يأتون الى الآخر و يلتقطون السهام و يرمون الى الاول لانهم بذلك لا يحتاجون الى الذهاب والاياب ولا تطول المدة أيضا اه (قول المتن ومسافة الرمى) صريح فى ان بيان الموقف والغاية لا يكفى فى بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدتها وتقديرها اه سم (قوله والا) أى وان كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضا (قوله و ينزل) أى المطلق عن بيان المسافة (قوله

اشتراكهما فى الاصابة وان ينضل لاحدهما وان ناضله عددا و يكون معينا فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم ان تقابل اصابتاهم و بطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عددا أفاده قولهم بعدد كذا الان فى كون الواحد يسمى عددا خلافا (قوله و يشترط امكانها) أى عدم ندرتها (قوله فان ندر) المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتى أو تيقن ضمير الاصابة فكان ينبغى التانيث وأما كونه ضمير الامكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى (قوله و بيان علم) انظر الجمع بين بيان وعلم (قوله ومسافة الرمى) صريح فى ان بيان الموقف والغاية لا يكفى عن بيان علم المسافة وهو متجه لانه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة

ولو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح ان استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا (وقدر الغرض) المرمى اليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أى الغرض المعتاد نظير مامر فى المسافة ويبينان أيضا موضع الاصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة (٤٠٦) فى الشن أم الخاتم فى الدارة ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمى) المتعلق باصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن) المعلق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالى والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) له أى انه يكفى فيه ذلك لان مابعده يضر وكذا فى الباقى (أو خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح المعجمة فسكون المهملة فقاف (وهو ان يثبت) فيه أو فى بعض طرفه ويسمى خزما وان سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجريا عليه فى موضع (أو مرق) بالراء (وهو ان ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابى من حبا الصبى وهو ان يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثب اليه ولا يتعين ماعيناه من هذه المقابل كل يغنى عنها مابعدها كما مر فالقرع يغنى عنه الخزق ومابعده والخزق يغنى عنه الخسق ومابعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما يأتى (فان أطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه يعلم أن الامر فى قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب والالم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث باتفاقهما يجوز عوض المسابقة بشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا منهما بمحلل كفء لهما فان كانا حزبين فكل حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بعينه ولا نوعه لان الاعتماد على الرامى بخلاف الفرس فان أطلقا اتفقا على شئ والا فسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع وان لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس أما بغير نوعه فلا يجوز الا بالرضا (فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه يخالف مقتضاه اذ قد يعرض للرامى أمر خفى يحوجه اليه ففى منعه منه تضييق (والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمى)

(قوله ولو تناضلا الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا اه سم (قوله ان استوى السهمان الخ) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصدا غرضا اه سم وكلام الاسنى والمغنى كالصريح فى عدم الاشتراط وتقدم منه فى المسابقة ان الثانى يكفى فى الاول (قول المتن وقدر الغرض) والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمى اليه من خشب أو جلد أو قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة فى وسط الغرض والخاتم نقش يجعل فى وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغنى وروض مع شرحه (قوله وسمكا) أى ثخنا اه ع ش (قوله ويبينان أيضا موضع الاصابة الخ) قال الماوردى فان أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلا للاصابة وان شرطت الاصابة فى الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف فى طوله وعرضه أو فى الغرض لزم وصفه أو فى الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى اه مغنى (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغنى ولو شرط اصابة الخاتم الحق بالنادر اه فيبطل العقد اسنى فليراجع (قوله باصابة الغرض) نعت لصفة الرمى عبارة النهاية المتعلق باصابة الغرض اه (قوله أى انه يكفى فيه ذلك) لا يخلو عن شئ من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى وليتأمل اه سم وقوله من حيث المعنى أى لا من حيث النقل (قول المتن ولا يثبت فيه) بان يعود اسنى ومغنى (قوله بالراء) أى المكسورة اه مغنى (قوله كما مر) أى فى شرح بلا خدش (قول المتن من حيث يجوز) أى من الجهة التى يجوز منها اه مغنى (قوله فيجوز الخ) عبارة المغنى فيخرج عوض المناضلة الامام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الامام أو أحد الرعية ارميا كذا فمن أصاب من كذا فله فى بيت المال أو على كذا أو يقول أحدهما ارمى كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبت أنا منها كذا فلا شئ لى عليك وأشار بقوله بشرطه الى ان العوض اذا شرطه كل منهما على صاحبه لا يصح الا بمحلل يكون رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غاب اه (قوله بخلاف الفرس) تقدم انه يشترط تعيين الفرسين مثلا باشارة أو وصف ولو يتعينان ان عينا بالعين فيمتنع ابدال أحدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين اه (قوله فان أطلقا الخ) عبارة المغنى فاذا أطلقا صح العقد ثم ان تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز فى الاصح وان تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ اه (قول المتن والاظهر اشتراط بيان البادئ الخ) فان لم يبيناه فسد العقد ولو بدأ أحدهما فى نوبة له تأخر عن الآخر فى الاخرى ولو شرط تقديمه أبدا لم يجز لان المناضلة مبنية على التساوى والرمى من أحدهما فى غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك

لعدم مشاهدة وتقديرها (قوله ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضا (قوله ان استوى السهمان) قضيته عدم اشتراط ذلك اذا قصدا غرضا (قوله أى انه يكفى فيه ذلك الخ) لا يخلو عن شئ من حيث المعنى فان التمكن من الاصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق واحسان الرمى فقد يكون هذا مقصودا فانه من الاغراض العظيمة وكذا يقال فى الباقى فليتأمل (قوله بخلاف الفرس) فى شرح الروض فعلم ان

مطلقا وان أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطئ لو رميا معا (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا) أي هذا واحدا ثم هذا واحدا وهكذا لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ويبدأ بالتعيين من رضياه والا فالقرعة ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان (جاز) اذ لا محذور فيه وفي البخاري ما يدل له وكل حزب اصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عددا ورميا ان بذلا مالا وتساويهما في عدد الارشاق والاصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحا فان تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والاربعين (ولا يجوز شرط تعيينهما) الاصحاب (بقرعة) لانها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور (فان اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي غير محسن لاصل الرمي (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) في مقابلته ليتساويا وهو كما قاله جمع متقدمون واعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا ورد بأنه لو كان الامر كما قاله هؤلاء لم يتأت قولهم الآتي وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتأمله أما لو بان ضعيفه فلا فسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر (وفي بطلان) العقد في (الباقي قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه

باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ مغني وروض مع شرحه (قوله مطلقا) أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اسنى اه (قوله وان أطال) الى قوله وهو كما قاله جمع في المغني الا قوله وفي البخاري ما يدل عليه (قوله لاشتراط الترتيب) علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة (قول المتن زعيمان) تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية (قوله أي هذا) الى قوله ويبدأ في النهاية (قوله وهكذا) أي حتى يتم العدد اه مغني (قوله والا فالقرعة) أي وان تنازع الزعيمان فيمن يختار أولا أقرع بينهما اه مغني (قوله ثم يتوكل كل عن حزبه الخ) ونص في الام على انه يشترط ان يعرف كل واحد من يرمي معه بان يكون حاضرا أو غائبا يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره انه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبران يعرف الاصحاب بعضهم بعضا وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز ان يشترط ان يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لان تدبير كل حزب الى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه (قوله وكل حزب) الى قوله في جميع في النهاية (قوله وتساويهما) أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الامام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية (قوله في عدد الارشاق) بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهما سهما أو أكثر اه اسنى (قوله وانقسام المجموع) الى قوله وهذا في بعض في النهاية الا قوله ويمكن الى المتن (قوله وانقسام المجموع الخ) عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط امكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فان تحزبوا الخ (قوله ثلث أو ربع) نشر على ترتيب اللف (قوله والاربعين) المناسب لما قبله أو بدل الواو (قوله قد تجمع الحذاق في جانب) أي وضدهم في آخر نهاية ومغني (قول المتن فبان خلافه) أي بان الغريب غير ما ظن به لخلافه بالنصب اه ع ش (قوله وهو) الواحد الساقط (قوله ما اختاره) الاولى من اختاره (قوله ان كل زعيم الخ) الاولى ان أحد الزعيمين الخ (قوله ورد بانه الخ) معتمد اه ع ش (قوله ورد بانه لو كان الامر الخ) خلاصته ان الاختيار وان كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه اذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اه رشيدي (قوله لم يتأت قولهم الخ) منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة والا فسخ العقد اه سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الاول (قوله أما لو بان) الى قوله وهذا في بعض في المغني الا قوله ثم الى المتن (قوله ضعيفه) عبارة غيره ضعيف الرمي أو قليل الاصابة اه (قوله أو فوق ما ظنوه الخ) ولو اختاره مجهولا ظنه غير رام فبان راميا قال الزركشي فالقياس البطلان أيضا * (تنبيه) * لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فان بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اه مغني (قوله ظنوه) الاولى افراد الفعل (قوله وأصحهما الصحة الخ) عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فان صححنا العقد في الباقي وهو الاصح فلهم الخ اه مغني (قول المتن وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) هذا اذا لم نسقط واحد على الابهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الاذرعي انه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني انه متعين

المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز ابدال واحد منهما في الاول ويجوز في الثاني اه (قوله لم يتأت) ابهم منع ذلك بانه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته أو بان المراد انه يسقط من اختاره زعيمه

(وإذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوابها (وقيل) وهو الاصح فى أصل الروضة والاشبه فى الشرحين بل قال الاسنوى ان ترجيح الاول سبق قلم يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يغرمون بالسوية ويمكن حمل الاول لولا مقابله المذكور على ما اذا شرط المال بحسب الاصابة فانه يتبع (ويشترط فى الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذى فى السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارنت ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ لقوة تأثيرها (فلو تلف وتر أوقوس) ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده (أو عرض شئ) كبهيمة (انصدم به السهم وأصاب) الغرض فى كل ذلك (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمى وقوة الساعد (والا) يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فاصاب موضعه حسب له) اذ لو كان فيه لاصابه (والا) يصب موضعه (فلا يحسب عليه) احالة على السبب العارض وهذا

في بعض

اه وعلى هذا الافسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما اذا لم يعلم مقابله اه مغنى (قول المتن نضل) أى غلب فى المناضلة اه مغنى (قول المتن قسم المال بحسب الاصابة) فمن لا اصابة له لا شئ له ومن أصاب أخذ بحسب اصابته نهاية ومغنى وقوله أخذ الخ أى وجوبا اه ع ش (قول المتن وقيل بالسوية) معتمد اه ع ش (قوله يقسم بينهم بالسوية) أى على عدد رؤسهم اه مغنى عبارة سم قضيته ان يعطى من لم يصب شيأ اه (قوله ويمكن حمل الاول الخ) عبارة المغنى محل الخلاف فى حالة الاطلاق فان شرطوا أن يقسموا على الاصابة فالشرط متبع ولولا ان الخلاف محقق لامكن حمل كلام المتن على هذا اه (قول المتن بالنصل) بصاد مجمة بخطه وفى الروضة بالمهملة أى بطرف النصل وصوّبه بعضهم اه مغنى (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اه رشيدى (قوله دون فوقه وعرضه) أى فتحسب الاصابة بذلك أى بفوق السهم وعرضه عليه لا له روض وسم زاد المغنى وهو أى الفوق موضع الوتر من السهم اه (قوله بالضم) أى فيهما اه ع ش أى فى الفوق والعرض (قول المتن فلو تلف وتر) أى بانقطاعه حال الرمى به أوقوس أى بانكساره حال رميه اه مغنى (قوله فى كل ذلك) أى من المسائل الثلاث اه مغنى (قول المتن حسب له) قال فى الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فاصاب اصابة شديدة بالنصف الذى فيه النصل حسب له لان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمى وغاية الحذق بخلاف اصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة ان الضعيفة لا تحسب والاوجه كما قال شيخنا انها تحسب وان أصاب بالنصفين حسب ذلك اصابة واحدة كالرمى دفعة بسهمين اذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الارض فازدلف وأصاب الغرض حسب له وان أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالاغراق من الرامى بان بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لان سوء الرمى ان يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اه مغنى وقوله وان أصاب بالنصفين الخ فى الروض مع شرحه مثله (قول المتن والا لم يحسب عليه) عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض أو صرفته عنه فاصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية لان الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالبا ويضعف تأثيرها فى السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب حسب له صرح به الاصل لا ان رمى كذلك فى ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا تحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب فى انهاجها حسب له اه بحذف (قوله اما بتقصيره الخ) عبارة النهاية فان تلف الوتر أو القوس بتقصيره الخ (قوله فيحسب عليه) ظاهره وان أصاب اه سم وفيه وقفة لاسيما بالنسبة الى سوء الرمى لما مر آنفا عن المغنى والاسنى من تفسيره (قوله هذا) أى قول المصنف فلا يحسب عليه (قوله فى بعض

بلا منازعة والا فسخ العقد (قوله بحسب الاصابة) قياسه ان من لم يصب لا يعطى شيأ وقوله وقيل بالسوية قضيته ان يعطى من لم يصب شيا (قوله دون فوقه وعرضه) أى فتحسب الاصابة بذلك عليه قال فى الروض والاعتبار باصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمى فتحسب أى هذه الرمية عليه انتهى (قوله ولو مع خروجه) أى السهم عن القوس (قوله أو عرض شئ انصدم به السهم الخ) فى الروض ولو انصدم بالارض فازدلف وأصابه حسب له وان أخطأ فعليه انتهى وقوله حسب له قال فى شرحه وان اعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فاصابه وقوله وان أخطأ قال فى شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب انتهى فخص مسئلة الخطا بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح والا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لان هذا خارج عن كلام المصنف لانه مصور بعروض شئ انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف (قوله والا لم يحسب عليه) فى الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلا عن السمت أو مسامتا والريح لينة فردته الى الغرض أو صرفته عنه فاصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له فى الاولى وعليه فى الثانية ولو رمى رميا ضعيفا فقوته الريح اللينة فاصاب صرح به الاصل لانه رمى كذلك فى ريح

نسخ

نسخ أصله) أى المحرر (قوله وهذان يخالفان الخ) مخالفة الاول ظاهرة واما مخالفة الثانى فلعلها لان المتبادر من عدم الحسبان له ان يصير لغوا (قوله فان قلت) الى الكتاب فى النهاية والمغنى الا قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقا (قوله لتصح) أى صورة المنهاج (قوله قلت نعم الخ) عبارة المغنى قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفى الروضة كاصلها أو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اه دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض انه اذا كان عند اصابة الغرض فى الموضع المنتقل اليه يحسب عليه فبالاولى يحسب عليه اذا لم يصبه ووجه الدفع اما ان يقال ان ما فى المنهاج محمول على ما اذا طرأت الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما اذا نقلته قبل رميه فنسب الى تقصير فهما مسئلتان أو انه محمول على ما اذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتر وقوس أو عروض شئ انصدم به السهم بخلاف ما فى الروضة وهذا أقرب الى عبارة المصنف اه (قوله ان عبارته) أى المنهاج (قوله ليست شاملة الخ) قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ للريح الموجودة قبل الرمى والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى فاصاب يشير لطروها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شئ الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان المقصود بيان الاعذار فليتامل اه سم (قوله لها) أى لعبارة الروضة وما تفيده (قوله فى الاعتراض عليه) أى على المنهاج (قوله وليس الخ) قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقى جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أى بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام فى الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه نهاية (قوله لهما) أى الشاهدين (قوله مطلقا) أى مخطئا كان أو مصيبا اه مغنى

عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطا وكذا الحكم لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب بغير الهاجمة حسب له اه باختصار الادلة (قوله أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه) ظاهره وان أصاب (قوله ولو نقلت ريح الغرض) لى موضع آخر فاصاب السهم موضعه حسب له لانه لو كان موضعه لاصابه هذا ان كان الشرط اصابة وكذا ان كان خسقا ان ثبت فى موضع مساو صلابة أى مساو فى صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له اما ان يحمل على الشق الاول وهو ما اذا كان الشرط اصابة واما ان يحمل قوله فاصاب موضعه على ما يشمل اصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال فى الروض وشرحه وان أصاب الغرض فى الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالاولى حسب عليه لا له وان نقلته حين استقبله بالسهم فاصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر انه لو أصاب موضع الغرض حسب له وان رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه انتهى (قوله وقال مغنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج ان عبارته ليست شاملة لها) قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح
للريح الموجودة قبل الرمى والطارئة بعده الا ان يدعى ان قوله فاصاب دون فرمى وأصاب
يشير لطردها أو ان ذكر هذا بعد قوله أو عرض شئ الخ يتبادر
منه تصوير الريح بالعارض بجامع ان
المقصود بيان الاعذار
فليتامل

نسخ أصله قال الاذرعى وهو سبق قلم والذى فى أكثرها الاقتصار على قوله فلا أى فلا يحسب له كما هو قضية السياق وهذان يخالفان قول الروضة وغيرها حسب عليه لا له وان أصابه فى المحل المنتقل اليه فان قلت هل يمكن فرض عبارة الروضة فى غير صورة المنهاج لتصح كان تحمل الاولى على انتقاله قبل الرمى والثانية على انتقاله بعده كطرو الريح بعده والفرق أنه فى الاول مقصر بخلافه فى الثانى قلت نعم يمكن ذلك ثم رأيت بعضهم صرح به وقال مغنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها وظن كثيرون اتحاد صورتى الروضة والمنهاج فاطالوا فى الاعتراض عليه (ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط أو لقى صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من اصابة وغيرها وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقا لانه يخل بالنشاط

(تم الجزء التاسع من حواشى تحفة ابن حجر ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الايمان)

(فهرست الجزء التاسع من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى)

صحيفة

(تمت)

